Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 63 of 100: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use)

كتاب العارية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 63 – كتاب العارية – Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) 11

Bab 1 – باب العارية – Loan for use 12

Sub-topic – Rulings on Placing Beams on Walls 13

Sub-topic – Formulas and Offer in 'Ariyah 22

Sub-topic – Rulings on Lending Land and Property 28

Sub-topic – Lending to Non-Muslims and Those in Ihram 30

Sub-topic – Substitute and Compensation for Loaned Items 36

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items for Loan 38

Sub-topic – Lending from Public Treasury and Essential Items . . . 43

Sub-topic – Definition and Validity of 'Ariyah 48

Sub-topic – Rulings on Lending Slaves and Servants 51

Sub-topic – Lending to Women and Special Cases (e.g., Divorcée, Hermaphrodite) 56

Sub-topic – Revocation of Permission and Its Effects 58

Sub-topic – Lending Consumables and Items Not Valid for Salam . 62

Sub-topic – Lending for Adornment, Musical Instruments, and Chess 64

Sub-topic – Conditions of the Lender and Borrower 67

Bab 2 – باب شروط العارية – Conditions of loan for use 68

Sub-topic – Conditions of the Lender 69

Sub-topic – Conditions of the Borrower 73

Sub-topic – Conditions of the Borrowed Object 77

Sub-topic – Rulings on Specific Items (Measured/Weighed) 83

Sub-topic – Conditions of the Contractual Formula 84

Sub-topic – Defective Contracts and Exceptions 87

Bab 3 – باب الانتفاع بالعارية – Using the borrowed item 88

Sub-topic – Scope of Permission in Use 89

Sub-topic – Retention and Rent After Loan Period 91

Sub-topic – Disposition of Fruits, Offspring, and Produce 93

Sub-topic – Termination and Expiry of the Loan 95

Sub-topic – Correction of Errors in Borrowed Books 96

Sub-topic – Building and Planting on Borrowed Land 98

Sub-topic – Obligations and Restrictions on the Borrower 100

Bab 4 – باب ضمان العارية – Liability for the borrowed item 102

Sub-topic – Valuation and Compensation of Lost Items 103

Sub-topic – Liability When Owner Revokes or Fails to Inform . . . 110

Sub-topic – Liability for Fungible vs. Non-Fungible Items 115

Sub-topic – Liability in Cases of Invalid or Conditional Loans . . . 121

Sub-topic – Liability of Borrowers with Legal Incapacity (e.g., Mad, Interdicted) 127

Sub-topic – Nature of Liability in 'Ariyah 129

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions on Liability 140

Sub-topic – Liability for Parts and Accessories 144

Sub-topic – Liability for Borrowed Items from Special Sources (e.g., Treasury, Pilgrim) 150

Sub-topic – Liability for Borrowed Items Used by Third Parties or Agents 154

Sub-topic – Liability for Destruction Before Use or Without Use . 157

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals and Their Use 164

Sub-topic – Conditions for Liability 170

Sub-topic – Liability for Borrowed Items Subject to Hadd or Qisas 172

Bab 5 – باب رد العارية – Returning the borrowed item 173

Sub-topic – Special Cases: Burial, Building, and Crops 174

Sub-topic – Revocation of Loan and Its Effects 181

Sub-topic – Obligation and Method of Returning a Borrowed Item 182

Sub-topic – Costs and Expenses of Returning 185

Sub-topic – Revocation During Ongoing Use (e.g., Prayer, Ship) . 188

Sub-topic – Returning When Ownership Changes (e.g., Apostasy, Sale)

Sub-topic – Liability and Discharge of Responsibility 197

Sub-topic – Returning with Defects or Changes 198

Bab 6 – باب الاختلاف في العارية – Disagreement over loan for use . . 202

Sub-topic – Disputes Over Nature of Contract (Loan, Lease, Usurpation) 203

Sub-topic – Disputes When Borrowed Item Still Exists 210

Sub-topic – Oaths and Compensation in Loan Disputes 213

Sub-topic – Disputes Over Permission and Consent 216

Sub-topic – Burden of Proof and Credibility of Parties 217

Sub-topic – Disputes When Borrowed Item Is Destroyed 225

Sub-topic – Disputes Over Loan vs. Lease (Hire) 230

Sub-topic – Disputes Over Loan vs. Usurpation 246

Sub-topic – Disputes Over Value of Borrowed Item 250

Sub-topic – Disputes Over Ownership of Usufruct 255

Sub-topic – Final Positions and Scholarly Opinions on Loan Disputes 256

Sub-topic – Disputes Over Defects in Borrowed Property 258

Sub-topic – Disputes Over Sale of Borrowed Land with Improvements

Generated/General Bab – – General / Unclassified 261

Sub-topic – Scope of Permitted Use by Borrower 262

Sub-topic – Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting) 380

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyah 539

Sub-topic – Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items . . 653

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah) 814

Sub-topic – Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage . . 882

Sub-topic – General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings . . . 1042

Sub-topic – Definition and Legal Basis of 'Ariyah 1096

Sub-topic – Contract Formula (Sighah) and Permissibility 1176

Sub-topic – Rights and Obligations After Revocation 1250

Sub-topic – Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah 1395

Sub-topic – Revocability of 'Ariyah and Exceptions 1459

Register of Source Works 1542

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 63

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan for Use)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العارية

Loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Placing Beams on Walls

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow beams on his wall?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2995)

فإذا قلنا بهذا: فلم يبذل الجار له.. أجبره الإمام. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجبر الجار على ذلك) . وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، ولأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، فلم يجز من غير إذنه، كزراعة أرضه، والبناء في أرضه. وأما الخبر: فله تأويلان.

الأول: أنه محمول على الاستحباب. والثاني: أن معناه: إذا أراد الرجل أن يضع خشبه على جدار نفسه لإخراج روشن أو جناح إلى شارع نافذ، فليس لجاره المحاذي له أن يمنعه من ذلك؛ لأنه قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره" . فالكناية ترجع إلى أقرب مذكور، وهو الجار. فإذا قلنا بالأول، وأراد الجار أن يصالحه بمال يأخذه.. لم يكن له ذلك؛ لأن ما وجب عليه بذله.. لم يجز له أن يأخذ عنه عوضا. وإن قلنا بالثاني، وأراد الصلح على ذلك بعوض.. جاز، كما قلنا في الساباط. فأما إذا أراد أن يبني على الحائط، أو يضع عليه خشبا تضر به ضررا بينا، أو له جدار آخر يمكنه أن يسقف عليه.. لم يجبر الجار، قولا واحدا. فإذا قلنا بقوله الجديد، فأعاره صاحب الحائط الحائط، فوضع الخشب عليه.. لم يكن لصاحب الحائط أن يطالبه بقلعه؛ لأن

إذنه يقتضي البقاء على التأبيد، فإن قلع المستعير خشبه، أو سقطت.. فهل له أن يعيد مثلها؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه قد استحق دوام بقائها. والثاني: ليس له أن يعيد مثلها بغير إذن مالك الحائط، وهو الصحيح؛ لأن السقف إذا سقط.. فلا ضرر على المستعير في الرجوع. وإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه، فإن لم يكن مستهدما.. لم يكن له ذلك؛ لأن المستعير قد استحق تبقية خشبه عليه، وإن كان مستهدما.. فله ذلك، وعلى صاحب الخشب نقلها، فإذا أعاد صاحب الحائط حائطه، فإن بناه بآلة أخرى.. لم يكن لصاحب الخشب إعادة خشبه بغير إذن؛ لأن هذا الحائط غير الأول، وإن بناه بآلته الأولى.. فهل له أن يعيد خشبه بغير إذن؟ على الوجهين الأولين. فإن صالحه بمال ليضع أخشابه على جدار جاره – في قوله الجديد – أو قلنا: يجبر الجار على تمكينه من وضعها – على القديم – فصالح صاحب الجدار مالك الخشب ليضع على جداره الخشب.. صح الصلح؛ لأن ما صح بيعه.. صح انتفاعه، كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6630)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وفى وضع الجذوع على حائط الجار والحائط بينه وبين شريكه قولان، قال في القديم "يجوز" فإذا امتنع الجار أو الشريك اجبر عليه إذا كان الجذع خفيفا لا يضر بالحائط، ولا يقدر على التسقيف الا به. لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره" قال أبو هريرة رضى الله عنه "انى لاراكم عنها معرضين، والله لارمينها بين أظهركم" ولانه إذا وجب بذل فضل الماء للكلا لاستغنائه عنه وحاجة غيره وجب بذل فضل

الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره. وقال في الجديد: لا يجوز بغير إذن، وهو الصحيح: لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ولانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلا يجوز بغير اذنه كالحمل على بهيمته، والبناء في أرضه، وحديث أبى هريرة تحمله على الاستحباب. وأما الماء فإنه غير مملوك في قول بعض أصحابنا. والحائط مملوك، ولان الماء لا تنقطع مادته، والحائط بخلافه. فان كان الجذع ثقيلا يضر بالحائط لم يجز وضعه من غير اذنه قولا واحدا، لان الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الاضرار، ولهذا لا يجوز أن يخرج إلى الطريق جناحا يضر بالمارة. وان كان لا حاجة به إليه لم يجبر عليه، لان الفضل انما يجب بذله عند الحاجة إليه، ولهذا يجب بذلك فضل الماء عند الحاجة إليه للكلا ولا يجب مع عدم الحاجة. فان قلنا يجبر عليه فصالح منه على مال لم يجز، لان من وجب له حق لا يؤخذ منه عوضه، وان قلنا: لا يجبر عليه فصالح منه على مال جاز على ما بيناه في أجذاع الساباط.

Mas'alah: Can a neighbor be compelled to allow placing a beam on his wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1692)

والثاني: لهم ذلك؛ لأن صحن السكة لجميعهم، فإذا بنى رجل بيتا، واحتاج إلى وضع الجذع على جدار الجار، أو على جدار مشترك بينه وبين غيره، ولم يأذن الجار-: هل يجبر؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the old ruling on compelling a neighbor to allow a beam in his wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1692)

قال في "القديم" : يجبر عليه؛ لما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره" ، ثم يقول أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله، لأرمين بها بين أكتافكم" .

Mas'alah: What is the second opinion on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4800)

والقول الثاني – وهو القديم: أنه يجوز [من غير إذنه، وليس له منعه] ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم أخاه أن يغرز خشبه في جداره" ، ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله أرمين بها بين أكتافكم. وأراد: لأرمين بهذه السنة، وألزمكم العمل بها، [وقيل: لأكلفنكم ذلك، ولأضعن جذوع الجار على أكتفاكم، وقصد به المبالغة] ، كذا قاله القاضي الحسين في "تعليقه" والإمام. وإن ذلك كان منه حين ولي مكة أو المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall and revocation of permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1217)

فلو رضي بلا عوض فهو إعارة وله الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح، وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الأجرة فقط، ولو: رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة وإن قال بعته للبناء عليه أو بعته حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد

فيه شوب بيع [مغني المحتاج] شارع أو درب غير نافذ، وأن يضع طرف الجذوع على حائط جاره المقابل، فلا يجوز ذلك إلا بالرضا قطعا، قاله المتولي وغيره؛ لأن هذا الجدار ليس بين مالكين. فإن قيل: قوله: ولا يجبر المالك قد يفهم أنه مجزوم به وأن القولين إنما هما في الجواز ابتداء وليس مرادا فلو حذفه لكان أولى. أجيب بأنه فرعه على الجديد (فلو رضي) المالك بالوضع (بلا عوض) وقلنا بعدم الإجبار (فهو إعارة) لصدق حدها عليه فيستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا في الأصح؛ لأن الإذن إنما يتناول مرة فقط (وله) أي للمالك (الرجوع قبل البناء عليه) قطعا (وكذا بعده في الأصح) كسائر العواري. والثاني: لا رجوع له بعد البناء؛ لأن مثل هذه العواري يراد بها التأبيد كالإعارة لدفن الميت (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع المبني عليه (بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا كما في إعارة الأرض للبناء أو الغراس، وليس له التملك لذلك بقيمته وإن قال الزركشي: إن قضية كلام أكثر العراقيين أن له ذلك، بخلاف من أعار أرضا للبناء أو الغراس، فإن له بعد رجوعه أن يتملكه بقيمته؛ لأن الأرض أصل فجاز أن تستتبع والجدار تابع فلا يستتبع (وقيل فائدته طلب الأجرة) في المستقبل (فقط) ؛ لأن القلع يضر المستعير؛ لأن الجذوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستمسك على الجدار الآخر والضرر لا يزال بالضرر (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض) على قول منع الإجبار (فإن أجر رأس الجدار للبناء) عليها (فهو إجارة) كسائر الأعيان التي تستأجر للمنافع، لكن لا يشترط فيها بيان المدة في الأصح؛ لأنه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة إلى دوامه فلم يشترط فيه التأقيت كالنكاح. والثاني: يشترط وكلام المصنف يقتضيه. قال الزركشي: نعم لو كانت الدار وقفا عليه وأجره فلا بد من بيان المدة قطعا، كذا ذكره القاضي حسين (وإن قال بعته للبناء عليه، أو بعت حق البناء

عليه، فالأصح أن هذا العقد) الواقع بلفظ البيع أو بلفظ الصلح كما في الكفاية (فيه شوب بيع) لكونه مؤبدا

Mas'alah: What is the ruling if the owner agrees to let a neighbor place beams on his wall without compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1938)

فلو رضي) المالك بوضع جذوع أو بناء على جداره (بلا عوض) وقلنا بعدم الإجبار (فهو إعارة) [حاشية الشبراملسي] مثلا (قوله: لخبر «لا ضرر») قدمه لعمومه (قوله: مال أخيه) هو جرى على الغالب وإلا فالذمي كذلك (قوله: عن طيب نفس) رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، وكل منهما منفردا في بعضه. أقول: المراد بشرطهما الرجال الذين اتفقا في الرواية عنهم وشرط البخاري من انفرد بالرواية عنهم عن مسلم وشرط مسلم من انفرد بالرواية عنهم عن البخاري اهـ شيخ الإسلام في شرح الألفية بالمعنى فليراجع وأما من اشتهر من أن المراد بشرط البخاري ما هو معروف عنه من اللقى والمعاصرة وبشرط مسلم المعاصرة دون اللقى فلا تصح إرادته هنا؛ لأن شرطهما حينئذ متباينان فيفوت قولهم في بعض الأحاديث إنه على شرط الشيخين وبعضها إنه على شرط البخاري وبعضها إنه على شرط مسلم (قوله وهو) أي الخبر (قوله: أن يضع خشبه) روي بالإفراد ومنونا، والأكثر بالجمع مضافا اهـ محلي (قوله: من أعرض) أي عن العمل بهذا الحديث المستدل به القديم (قوله: إن تضرر به) أي جاره (قوله: المستطرفة) بالطاء المهملة: أي الحسنة، وعبارة المصباح: والطرفة ما يستطرف: أي ما يستملح، والجمع طرف مثل غرفة وغرف، وأطرف إطرافا جاء بطرفة اهـ. ويجوز كونه بالظاء المعجمة من الظرف بمعنى الحسن (قوله: ويتأيد) أي قوله وبأن

الضمير إلخ (قوله: أزجا) قال في المصباح البيت يبنى طولا وأزجته تأزيجا إذا بنيته كذلك، ويقال الأزج السقف وسيأتي في كلام الشارح أنه يطلق على كيفية السقف والمراد بها العقد (قوله: ولا يضع عليه ما يضره) هذا قد يغني عن قوله ولا يبني عليه أزجا؛ لأن وجه المنع من الأزج ضرره (قوله: وأن تكون الأرض) أي تكون الأرض [حاشية الرشيدي] قوله: وللقديم شروط إلخ) ينبغي أن تحرر هذه الشروط فإن في فهمها صعوبة ومخالفة لما في القوت فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=918)

2281 - قول "المنهاج" في الجدار المختص [ص 261] : (ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد، ولا يجبر المالك) فيه أمور: أحدها: قد يفهم من تعبيره وتعبير "التنبيه" بالوضع اختصاص الخلاف بذلك، وأنه لا يجوز إدخال الجذوع في الحائط قطعا [2]، وليس كذلك، بل الخلاف جار فيه أيضا. ثانيها: عبارته تقتضي أن مقابله قديم محض، وليس كذلك، بل هو منصوص عليه في "الجديد" أيضا، حكاه البويطي عن الشافعي، وهو من رواة الجديد، قال البيهقي في (إحياء الموات) : لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا الحديث؛ أي: في النهي عن منع الجار من ذلك، قال: ولا يصح معارضته بالعمومات، وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به، فلا عذر لأحد في مخالفته [3]. ثالثها: أطلق هو و "التنبيه" القول القديم، وله شروط: ألا يحتاج مالكه إلى وضع جذوعه عليه، وألا يزيد الجار في ارتفاع الجدران، ولا يبني عليه أزجا [4]، ولا يضع عليه ما يضره، وألا يملك شيئا من

جدران البقعة التي يسقفها، أو لا يملك إلا جدارا واحدا [5]. وعكس الإمام، فقال: إن كانت الجدر كلها لغيره .. فلا يضع، وإن كان له ثلاثة والرابع لجاره .. وضع [6]. ووافقه المتولي، وزاد: إذا لم يكن له إلا جانب أو جانبان .. فوجهان جاريان فيما إذا لم يملك إلا الأرض. انتهى [7]. وكيف يقال: إن المتولي وافق الإمام مع تصريحه بإجراء الوجهين فيما إذا لم يملك إلا الأرض؟ ! أي: ولم يملك شيئا من الجوانب، والإمام جازم في هذه الصورة بأنه لا يضع، والله أعلم. رابعها: استثني من القولين: الساباط إذا أراد بناءه على شارع أو درب غير نافذ، وأن يضع (1) انظر "التنبيه" (ص 104) . (2) التنبيه (ص 104) . (3) انظر "معرفة السنن والآثار" (4/ 543، 544) . (4) الأزج: بناء مستطيل مقوس السقف. انظر "المعجم الوسيط" (1/ 15) . (5) انظر "مغني المحتاج" (2/ 187) ، و "نهاية المحتاج" (4/ 405) . (6) انظر "نهاية المطلب" (6/ 482) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 104) ، و "السراج على نكت المنهاج" (3/ 274) .

طرف الجذوع على حائط جاره المقابل، فلا يجوز ذلك إلا بالرضا قطعا، قاله المتولي وغيره [1]، ومشى عليه في "المطلب" ، وهذا وارد أيضا على إطلاق "التنبيه" حائط جاره؛ لشموله الملاصق والمقابل، وقد لا يرد على "المنهاج" لوضعه المسألة في الجدار بين مالكين، وهذا الجدار ليس بين مالكين، بل بين مالك وشارع. خامسها: قد يفهم من قول "المنهاج" : (ولا يجبر المالك) أن هذا الحكم مجزوم به، وأن القولين إنما هما في الجواز ابتداء، وليس كذلك، فحذفه أولى، وجوابه: أن هذا مفرع على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall and placing non-harmful items on it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=919)

2286 - قوله: (وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر) [9] لفظة: (لا يضر) ليست في "المحرر" ، ولا بد منها. (1) انظر "مغني المحتاج" (2/ 187) ، و "نهاية المحتاج" (4/ 405) . (2) في "فتح العزيز" : (غير) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 39) . (4) انظر "المنهاج" (ص 262) . (5) الروضة (4/ 212) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 105) . (7) انظر "المنهاج" (ص 262) . (8) انظر "المنهاج" (ص 262) . (9) انظر "المنهاج" (ص 262) .

Sub-topic – Formulas and Offer in 'Ariyah

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand as a loan for use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7057)

[فرع أقر بألف عارية]

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a house is a gift, loan, or rental?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3873)

ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كانت عارية وسكنى , وله منعه ذلك أو يقبضه إياها فإن أقبضه فله أن يخرجه منها متى شاء لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة , ولم يقبض كل ذلك حتى أخبر أنه إنما معنى قوله عارية أو هبة السكن , ولو قال لك سكنى إجارة بدينار في شهر فإن قبل ذلك المؤاجر فهي له , وإلا فلا شيء له , ولو لم يسم شيئا قلنا له سم كم مدة الإجارة ؟ وبكم هي ؟ فإذا سمى قليلا أو كثيرا فله الخيار في قبوله ذلك ورده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this house is yours as a loan for use' or 'a gift of loan for use'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(ومتى قال هذه الدار لك عارية) بالرفع أو النصب أو الجر أو الإسكان كما هو ظاهر كلامهم (أو هبة عارية أو هبة سكنى بالإضافة) فيهما (فهي عارية) بإقراره فله الرجوع فيها ولم يجعل في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share in a dinar or a house as a loan for use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

ولو قال: له درهم في هذا الدينار: فهو كما لو قال: ألف في هذا العبد، ولو قال: هذه الدار لفلان هبة عارية، أو هبة سكنى: فهو إقرار بالعارية؛ له أن يرجع متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house is a loan?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له هذه الدار عارية فله أن يرجع فيها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this house is yours as a gift, a loan, or a gift of residence'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2872)

مسألة [2]: قال: ولو قال: هذه الدار لك هبة عارية، أو هبة سكنى.

Mas'alah: What are the valid formulas for the offer in a qard contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=850)

ويحصل (بإيجاب) صريحا (كأقرضتك هذا) أو أسلفتكه أو ملكتكه بمثله (أو) كناية (كخذه بمثله، [حاشية البجيرمي] ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد والثاني على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر شرح م ر بحروفه (قوله: سنة) إلا في المضطر فواجب ولو في مال محجوره كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر نسيئة ومحل السنية ما لم يعلم أن المقترض ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله ح ل. فالحاصل أنه يكون سنة كما قال المصنف وقد يجب كما في المضطر وقد يحرم كمن ظن منه صرفه في معصية وكغير مضطر لم يرج وفاء إذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما في صدقة التطوع ولا تدخله الإباحة؛ لأن أصله الندب وقال شيخنا بها فيما إذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه ق ل على الجلال وقوله ولا تدخله الإباحة إلخ عبارة ع ش على م ر ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله في ذمة المقترض وقوله إذا لم يعلم المقرض بحاله فإن علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة إذا لم يكن ثم حاجة ع ش على م ر (قوله:؛ لأن فيه إعانة) فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا إن درهم الصدقة بعشرة ودرهم

القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج في الغالب، واعتمد شيخنا م ر أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض في الأصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر ق ل على الجلال. وعبارة م ر. ووجه ذلك أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وإنظار إلى قضاء حاجة ففيه عبادتان كل عبادة بعشر حسنات الضعف ثمانية عشر والأصل اثنان لكن الأصل سيرد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة اهـ. ثم قال م ر في بعض إسناده ضعف وعلى صحته فيمكن أن تعدل الثمانية عشر خمسة من حسنات درهم الصدقة وقال سيدي علي الأجهوري في كتابه النور الوهاج في الإسراء والمعراج وجه ذلك بأن درهم القرض لما كان لا يأخذه إلا المحتاج كان بمنزلة درهمين من الصدقة كما ورد وكل منهما بعشرة أمثاله ففيهما عشرون حسنة اثنان أصليان وثمانية عشر مضاعفة لهما فلما رد المقترض الدرهم للمقرض سقط ما يقابله وهو اثنان؛ لأنه منزل منزلة درهمين أخذا وردا وبقي له من الثواب ثمانية عشر حسنة وإنما لم تبطل برجوع أصلها كما بطل ذلك الأصل برجوعه له لأنهما من محض فضل الله تعالى وما كان كذلك فلا يسقط كما سقط أصله كما أنه لا يؤخذ في مظالم العباد كما يؤخذ أصله اهـ. وقوله: كما لا يؤخذ أي ما كان بمحض فضل الله وهو التضعيف؛ لأن المأخوذ من حسنات الظالم للمظلوم إنما هو أصلها لا المضاعف (قوله: على كشف كربة) أي إزالة شدة فالكشف الإزالة والكربة الشدة شيخنا. (قوله: وأركانه أركان البيع) ومنه يعلم أنه لا بد أن يكون المقرض معلوم القدر ولو مآلا بدليل صحة اقتراضه كف طعام ليرد مثله ح ل (قوله: بمثله) راجع لملكتكه أو على أن ترد بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله ح ل (قوله: كخذه بمثله) المعتمد عند شيخنا أنه صريح هنا لا صريح ولا كناية في البيع على المعتمد اهـ

شوبري؛ لأن موضوع القرض رد المثل حقيقة أو صورة فهو لا يحتمل غير القرض بخلاف خذه بكذا فإنه كناية في البيع م ر وز ي وفي ق ل على الجلال قوله: خذه بمثله

Mas'alah: Does a constructive loan require offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=790)

نعم: القرض الحكمي – كالانفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، لا يفتقر إلى إيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement regarding a loan or gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

الخامسة – أن يقول: لك هذه الدار عارية أو هبة عارية، فيحمل على العارية (1) "نفرق بين العالم والجاهل" : بمعنى أن من كان عالما بأن ثمن الخمر ونحوه لا يلزم، فلا يعذر، ويصح الإقرار، أما من كان جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم، فلا يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house as a loan for use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1794)

الثامنة: قال: هذه الدار لك عارية، فهو إقرار بالإعارة، وله الرجوع. وقال صاحب «التقريب» : قوله «لك» إقرار بالملك، فذكر العارية بعده ينافيه، فيكون على قولي تبعيض الإقرار. والمذهب الأول. ولو قال: هذه الدار لك هبة عارية بإضافة الهبة إلى العارية، أو هبة سكنى، فهو كما لو قال: لك عارية، بلا فرق.

Sub-topic – Rulings on Lending Land and Property

Mas'alah: What is the chapter on lending land for burying the dead?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1543)

1911 – فصل في إعارة الأرض لدفن الأموات

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan for planting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1464)

المؤقتة فإنه وإن صبر بقية المدة افتقر إلى القلع بعدها

Mas'alah: What is the ruling on working in a mine with the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3514)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء، وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب، ولا الموهوب له، ولم يحز، ولم يقبض، وللآذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد، وليس كالدابة ياذن في ركوبها؛ لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا ملك معدنا في أرض أحياها أو اشتراها فظهر فيها ثم إن رجلا عمل فيه فأخرج منه قطعا فلا يخلو أن يكون

عمل بإذنه فإن كان بغير إذنه

Mas'alah: Is the ruling on crops the same as the ruling on trees in a loan of land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5097)

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره وجها: أن حكم الزرع حكم الغراس، وهو ما حكى في البحر: أن القاضي أبا الطيب اختاره.

Sub-topic – Lending to Non-Muslims and Those in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a person in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1176)

(ولا يصح الصيد) أي إعارته (ممن أحرما) وقوله: (وفي هلاكه الجزا وقوما) من زيادته أي وفي تلف الصيد في يد المحرم الجزاء بالمثل لحق الله تعالى والقيمة لحق مالكه وتقدم بيان ذلك في باب الحج (وكرهت) إعارة [حاشية العبادي] قوله: أما إذا صرح بالتزيين إلخ) أو نوى ذلك فيما يظهر قاله في شرح الروض وكتب أيضا بحث في شرح الروض جواز إعارة المطعوم إذا صرح بأنه للتزيين أو نواه كالنقد (قوله: بمنفعتها له) أي من سوى المحرم (قوله: وزوجها) ويكون الزوج ضامنا ولو استمرت في يده حتى مضى زمن الليل؛ لأن يد الضامن لما ثبتت لا تزول إلا بالتسليم إلى المالك بر (قوله: لفساد) اعتمده م ر (قوله: عدم وجوب إلخ) قال في شرح الروض وقضيته وجوبها في الفاسدة وهو مخالف لقولهم أن فاسدة العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، ثم رأيت الزركشي نبه على هذا اهـ وقد تمنع المخالفة بأن مرادهم أن الفاسد كالصحيح في ضمان العين وعدمه (قوله عدم وجوب الأجرة) وقضيته وجوبها في الفاسدة وهو كذلك م ر (قوله: هو ما صححه في الروضة) يتجه حمل تصحيح الروضة على ما إذا لم يتضمن إعارتها نظرا محرما ولا خلوة محرمة أي لم يكن مظنة ذلك (قوله: وكرهت إلخ) عبارة الروض ولو استعار أو استأجر والدا للخدمة كره وفي شرحه وأما إعارة وإجارة الولد نفسه لولده فليستا مكروهتين، وإن كان فيهما إعانة على مكروه قال

الفارقي؛ لأن تعيين الخدمة غير مكروهة وإنما كانت الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره اهـ ما في شرح الروض [حاشية الشربيني] قوله: بما إذا أطلق) لأن ضعف المنفعة يمنع من حمل الإطلاق عليها (قوله: ولا إعارة الجواري) ظاهره المنع، وإن لم تتضمن نظرا محرما ولا خلوة محرمة وصريح شروح المنهاج خلافه فراجع (قوله: لم يكن له فائدة) أي أصالة وإلا فله أن ينيب من يستوفي له كذا في شرح م ر على المنهاج ومعناه أن الغرض من العارية أصالة استباحة المستعير فإذا لم يستبح بنفسه امتنع استيفاؤه بغيره؛ لأنه فرع استباحته بنفسه (قوله: بأن المنع في ذلك لغيره) رده حجر بأن المنع ذاتي لأنه استعارها لخدمة نفسه المتضمنة نظرا أو خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة (قوله لغيره كالبيع إلخ) قد يمنع بأن المانع هنا لازم بخلاف البيع فإنه قد لا يفوت (قوله: من العجز) بضم العين والجيم جمع عجوز اهـ عراقي (قوله: ورجح في الشرح الصغير المنع) نعم لامرأة خدمة مريض منقطع إن لم يجد من يخدمه ولسيد أمة إعارتها لخدمته اهـ حجر ومثله عكسه أي إعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة إن احتيج إليه أخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه اهـ ع ش على م ر (قوله: المنع فيهما) لأنه استعار لخدمة نفسه فلا يمكن الاستيفاء بغيره لكن لا بد أن يلزم نظر محرم فيحمل ما في الروض على غير ذلك وما في المهمات على ما إذا لزم في الكبيرة وخصها، وإن جرى في الصغيرة لاعتبار الشأن فيهما هذا والأولى ترك الحمل في الكل لئلا يرتفع

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2037)

وليس الأمر كما قال من نفى الخلاف، فقد جزم الشيخ في "المهذب" و "التنبيه" بالتحريم، وكذلك الجرجاني، وقد استدرك النووي في "الروضة" عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing game from a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3123)

فرع آخر لو استعار رجلا من حلال من محرم صيدا فقتله أو تلف في يده نظر، فإن كان المحرم اصطاده في حال إحرامه لم يجب على المستعير شيء ويجب على المعير الجزاء، وإن كان اصطاده قبل إحرامه فإن قلنا: يزول ملكه بالإحرام فالحكم ما ذكرنا ولا يجوز إعارته، وإن قلنا: لا يزول ملكه عنه فعليه قيمته لصاحبه ولا جزاء على الحلال ولا على المحرم لأن المحرم على هذا القول لم يمنع من إمساكه وإنما منع من إتلافه ولم يتلفه. ويجوز إعارته منه فلم يلزمه الجزاء وهذه العارية تتصور في حمار (1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (10/ 103) .

الوحش أو بقر الوحش ونحو ذلك، ولو استعار محرم من حلال صيدا فتلف في يده يلزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لصاحبه ولا تجوز هذه العارية.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a disbeliever and the varying rulings of i'arah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1097)

قوله: (من كافر) ووجه الكراهة من حيث العقد وإلا فخدمة المسلم للكافر حرام قطعا

ولو بأجرة ولو في حمام أو حلق رأسه فلا يمكن من استخدامه كما قاله ق ل. وانظر ما فائدة ذلك؛ لأنه لا يعيره ولا يؤجره، ولعل فائدة ذلك تظهر في الأيمان والتعاليق. اهـ. م د. أقول: فائدة ذلك إذا استعاره ليرهنه عند مسلم، قال بعضهم: ولا تعتريها الإباحة؛ لأن أصل وضعها السنة، قال ع ش: ويمكن تصويرها في إعارة شيء لغير محتاج إليه وعبارة الشيخ عبد البر وهي مستحبة أصالة إجماعا، وكانت واجبة في صدر الإسلام لقوله: (ويمنعون الماعون) ثم نسخ وجوبها بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه إلا عن طيب نفس" وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وكإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته. واستشكل بأن إضاعة المال إذا كان سببها تركا لا تحرم. وأجيب بأن الحيوان قد يكون لمحجور بحضرة وليه اهـ. وهذا يقتضي أنه لا تجب إعارة السكين لذبح الحيوان المذكور إلا إذا كان لمحجور إلخ راجعه. وعبارة شرح م ر: وهي سنة، وقد تكون واجبة كإعارة ثوب لدفع نحو مؤذ كحر ومصحف لمن لم يحفظ الفاتحة وهو يعرف المطالعة على ما جزم به في العباب تبعا للكفاية، أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. والظاهر من حيث الفقه كما قاله الأذرعي وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة ولا أجرة لمثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته، وكإعارة ما كتب بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه تحرم كإعارة غير صغيرة من أجنبي، وتكره كإعارة مسلم لكافر اهـ. وتعتريها الإباحة بأن أعار لغني غير محتاج، كما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim serving a non–Muslim under a loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (ويكره إلخ) اعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد، وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد أو بغير عقد كما صرحوا بها في باب الجزية، وأشار بقوله كراهة تنزيه إلى أنه المراد، وأشار إلى تصحيحه بقول الروضة: الأصح الجواز أي مع الكراهة، وفيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف هنا، وتعليل شرح المهذب حرمة العقد المذكورة عن الجرجاني وآخرين بحرمة الخدمة يجاب عنه بأنه لا يلزم من صحة العقد جوازها ولا وجودها كما صرحوا به في الإجارة من جواز عقدها، ولا يمكن الكافر من استخدام المسلم، بل يؤمر بإزالة الملك عنه في إجارة العين. ويستنيب المسلم كافرا يقوم عنه بها في غيرها، فقول شيخنا بجواز الخدمة هنا غير مستقيم فراجع وحرر.

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a person in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

فرع: يحرم إعارة الصيد للمحرم، ولو فعل حرم على المحرم الإرسال.

Mas'alah: Is lending a Muslim slave to a non-Muslim permissible or prohibited?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1822)

قلت: صرح الجرجاني وآخرون، بأنها حرام، وصرح صاحب المهذب وآخرون، بأنها لا تجوز، وظاهره التحريم، ولكن الأصح الجواز، وقد سبق في أول البيوع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a pilgrim in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1822)

فرع يحرم على الحلال إعارة الصيد من المحرم، فإن فعل فتلف في يده، ضمن الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة للحلال. ولو أعار المحرم حلالا، فإن قلنا: المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له على الحلال لأنه غير مالك، وعلى المحرم الجزاء لحق الله تعالى إن تلف في يد الحلال؛ لأنه متعد بالإعارة، فإنه يلزمه إرساله. وإن قلنا: لا يزول، صحت الإعارة، وعلى الحلال القيمة إن تلف عنده.

Sub-topic – Substitute and Compensation for Loaned Items

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a loaned item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=378)

قوله: وأما جواز أخذ البدل عن عين القرض إذا كان المقترض في يد المستقرض، ففي ((الشامل)) : أنه لا يجوز أن يأخذ عوضه، لأنه قد زال ملكه عن العين، أي: إذا قلنا: إنه يملك بالقبض.

قال: أما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف فقد قال بعض أصحابنا: لا يجوز أخذ بدله للمقرض، فإنه وإن كان ملكه باقيا إلا أنه قد ضعف بتسليط المستقرض. هذا آخر كلامه. وفي ((الرافعي)) ما يفهم حكاية هذا عن ((الشامل)) فيما إذا أورده أخذ العوض عن البدل الثابت في الذمة، وكلامه لا يقتضي إلا ما ذكرناه، فليتأمل. انتهى كلام ابن الرفعة. رحمه الله. وما نقله عن ((الشامل)) ، واعترض على الرافعي بسببه في حكايته عنه– غلط، سببه إسقاط بعض كلام ((الشامل)) ، فإنه قال ما نصه: هذا– أي جواز الاستبدال– محله إذا كان العوض قد استقر في ذمته، فأما إذا كان المقترض في يده فإنه لا يجوز أن يأخذ عوضه، لأنه قد زال ملكه عن العين ولم يستقر في ذمته، لأنه يعرض أن يرجع في العي، فأما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر التعليل الذي نقله عنه المصنف، فاقتصر ابن الرفعة على قوله: ((لأنه قد زال ملكه عن العين)) ، وذهل عما بعده، وكأنه أولا

اقتصر عليه، ظانا أنه لا حاجة إلى ما بعده، ثم بعد ذلك رآه مع كلام الرافعي لا يجتمع، فاعترض.

Mas'alah: What is the ruling on lending a replacement tree after the original was uprooted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1881)

فإن أذن له في غرس شجرة، فانقلعت، فهل (له إعارة) (5) مثلها بغير إذن آخر؟ = الأجرة والمالك يدعي وجوبها، والمتصرف ينكر، فيجب أن لا يختلفا في الطريقين. (المهذب 1/ 373) . (1) لأن في تلك المسألة أقر المالك للمتصرف بملك المنافع، فلا يقبل قوله في دعوى العوض، وههنا اختلفا أن الملك للمالك أو للمتصرف، والأصل أنها للمالك. (المهذب 1/ 374) . (2) لأنهما اتفقا أن الملك له، واختلفا في صفة انتقال اليد، فكان القول: قول المالك فإن كانت العين باقية حلف وأخذ. (3) لأنهما متفقان على استحقاقه. (4) لأنه أسقط حقه من الأجرة، وهو يدير القيمة بحكم العارية، والراكب منكر، فلم يستحق من غير يمين. (المهذب 1: 374) . (5) (له إعارة) : في ب، وفي أ، ج: له إعادة: وهذا تصحيف.

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items for Loan

Mas'alah: What is the ruling on giving a milch animal as a loan (manihah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3162)

{فرع} تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلا من منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله تعالى الجنة بها" رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة أو الشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء" رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها" رواه مسلم وفي المسألة أحاديث أخر صحيحة

Mas'alah: Is a shroud considered a loan for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

وصرح الرافعي في السرقة أيضا بأنه كالعارية وهو معنى لفظ الغزالي، والتشبيه لا معنى له لأنه حقيقة العارية.

Mas'alah: What is the ruling on lending buckets and ropes and giving water stored in vessels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2719)

وكما لا تجب إعارة الدول والرشاء وبذل الماء المحرز في الأواني، والحديث محمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on lending a sheep and what is manihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3123)

فرع آخر لا يجوز إعارة الشاة، ولكن يجوز أن يمنح قال الشافعي: والمنحة أن يدفع الرجل ناقته أو شاته إلى رجل ليحلبها ثم يردها فيكون اللبن ممنوحا ولا ينتفع منها بغير اللبن، وقد روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قال: "المنحة أفضل الصدقة تغدو بإناء وتروح بآخر" [1]، وقال القاضي الطبري: أطلق أصحابنا أنه لا يجوز إعارة الشاة وعندي يجوز ولا ينبغي أن يكون فيها اختلاف ثم فسر بما ذكرنا من المنحة والأولى ما قاله أصحابنا لأن إباحة اللبن لا تسمى عارية.

Mas'alah: What is the interpretation of al-ma'un in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1097)

قوله: (وفسر جمهور المفسرين) أي فسروا الماعون من قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] وغير الجمهور فسره بالزكاة. وقال البخاري: هو كل

معروف. اهـ. سم. وحكى البيضاوي القول الأول بقيل وقدم عليه تفسيره بالزكاة اهـ. وكانت واجبة في صدر الإسلام للوعيد عليها في الآية ثم نسخ وجوبها. اهـ. برماوي. فلا حاجة لما يقال إن الوعيد في الآية على مجموع ما فيها أو محمول على ما يمنع الماعون إذا تعين عليه إعارته.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a purchased item or gift as a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

[حاشية البجيرمي] قوله: (لفظ يشعر إلخ) يستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئا وسلمه له البائع في ظرف فالظرف معار في الأصح، وما لو أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها، وهو معار، فيضمنه بحكم العارية إلا إذا كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة، فإن لم تجر العادة بما ذكر ضمنه في الصورتين بحكم الغصب سلطان. والحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا، ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا، وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة اهـ ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا أن مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه، وهو أنه إن كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان؛ لأنه أمانة وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه؛ لأنه عارية اهـ ع ش على م ر قوله: (وإن تأخر أحدهما) أي وإن تراخى وإلا فالتأخر موجود قطعا. قوله: (كما في الإباحة) فيه نظر؛ لأن الإباحة لا تتوقف من الطرف الآخر على لفظ ولا فعل، فكان الأولى أن يقول كما في الوديعة كما عبر به م ر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a shop and money as a loan for use and a loan for consumption?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=889)

ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم، أو أرضا وبذرا، وقال اتجر، أو ازرعه فيها لنفسك، فالعقار عارية، وغيره قرض، على الاوجه، لا هبة خلافا لبعضهم، ويصدق في قصده، ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه، فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده، فإن طلبه مجانا، ضمنه، دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته، فعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a bull for breeding?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=263)

303 – مسألة إعارة العجل للضراب محبوبة ذكره في البيوع المنهي عنها وأسقطه من الروضة

Mas'alah: Does the same ruling apply when one lends the water itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

وهو جار – أيضا – فيما أقرضه الماء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a sheep for its milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5090)

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ كإجارتها [لذلك، وأشار إلى الشيخ أبي حامد؛ كما صرح به ابن الصباغ، ثم قال: ولا ينبغي [أن يكون] في هذا خلاف،] ويكون ذلك إباحة للبن الذي كان فيها، وإباحة الأعيان جائزة.

Sub-topic – Lending from Public Treasury and Essential Items

Mas'alah: What is the ruling on lending essential items and charging rent in cases of necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6264)

فإذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر أو فأس أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا، فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لاصحاب أحمد. ومن جوز له أخذ الاجرة حرم عليه أن يأخذ زيادة على أجرة المثل قال شيخنا – يعنى شيخ الاسلام ابن تيمية: والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجانا، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراءون، ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة: هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوها، وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم – وذكر الخيل – قال "هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر." فأما الذى هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وأما الذى هي له ستر، فرجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها "وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أيضا" من حق الابل إعارة دلوها، وإطراق فحلها "وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عسب الفحل" أي عن أخذ الاجرة عليه، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" ويمضى شيخ الاسلام ابن تيمية فيقول كما يحكيه عنه

تلميذه وصنو حياته وعلمه: ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الارض، فهل يجبر على ذلك. روايتان عن أحمد، والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين "إن زكاة الحلى عاريته، فإذا لم يعره فلابد من زكاته" وهذا وجه في مذهب أحمد.

Mas'alah: When does lending become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=615)

وقد تجب جزما عند تعينها لدفع المفسدة كوجود مريض ملقى في [5] الطريق، ودفن ميت في أرضه حيث تعذر الاستئجار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lending from the public treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2385)

قال الإسنوي وإعارة الإمام مال بيت المال لأنه إذا جاز له التمليك فالإعارة أولى ورد بأنه إن أعاره لمن له حق في بيت المال فهو إيصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لأن الإمام فيه كالولي في مال وليه وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقا، ومن ثم كان المعتمد أنه لا يصح بيعه لقن بيت المال من نفسه لأنه عقد عتاقة وهو ليس من أهل العتق ولو بعوض كالكتابة لأنه بيع لبعض بيت المال ببعض آخر لملكه إكسابه لولا البيع ولأنه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لأن القن قبل العتق لا ملك له وبعده قد يحصل، وقد لا فلا مصلحة في ذلك لبيت

المال أصلا ومن هذا أخذ جمع متأخرون أن أوقاف الأتراك لا تجب مراعاة [حاشية الشرواني] أو عادة إلخ) الأنسب وعادة بالواو اهـ سيد عمر أي كما في النهاية. (قوله يمنع ذلك) أي يمنع النص أو العادة إعارة المسكن اهـ كردي. (قوله وكملكه لها) إلى قوله ورد في المغني إلا قوله كما بحثه الزركشي وقوله قال الإسنوي. (قوله هدي أو أضحية إلخ) لو تلف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر اهـ سم على حج وسيأتي في كلام الشارح م ر ومراد هـ أن كلا طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اهـ ع ش (قوله مع خروجه) أي المنذور من الهدي أو الأضحية. (قوله ومثله) أي مثل ما ذكر من إعارة هدي أو أضحية نذره (قوله وإعارة الأب لابنه) أي وأن يعير الأب ابنه للغير اهـ رشيدي (قوله ولا يضر به) أي بالابن اهـ مغني (قوله لأن له استخدامه في ذلك) قضيته أنه ليس للأب استخدام ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم إلا آتي وبتسليم الأول فينبغي للأب إذا استخدم من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه، ثم يملكها له عما وجب عليه، ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة ومما عمت به البلوى أن يموت إنسان ويترك أولادا صغارا فتتولى أمهم أمرهم بلا وصاية أو كبير الإخوة أو عم لهم مثلا يستخدمونهم في رعي دواب أمالهم أو لغيرهم والقياس وجوب الأجرة على من استخدمهم سواء كان أجنبيا أو قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الأم أو كبير الإخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي اهـ ع ش. (قوله حل إعارته) أي ولده الصغير. و (قوله لخدمة إلخ) ظاهر سواء كان ذلك يقابل بأجرة أم لا لأن فيه مصلحة له ومن ذلك بالأولى الفقيه ومعلوم أن ذلك كله إذا أذن له وليه أما إذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخدامه يعد إزراء به فلا يجوز له وبقي ما يقع كثيرا أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه للصنعة بتكرارها أم لا فيه

نظر والأقرب الأول وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو كان الأب هو المعلم اهـ ع ش. (قوله مثل هذه المذكورات إلخ) أي إعارة الهدي والأضحية المنذورين وإعارة الكلب للصيد وإعارة الأب لابنه. (قوله فيه نوع تجوز) عبارة المغني ليست حقيقة بل شبيهة بها اهـ. (قوله فيه نوع تجوز) كأنه لعدم ملك المعير المنفعة اهـ سم. (قوله وإعارة الإمام إلخ) عطف على قوله إعارة كلب إلخ. (قوله ورد بأنه إن أعاره إلخ) نظير هذا الترديد جار في التمليك الصادر من الإمام لمال بيت المال، وقد صرحت الأئمة به ولك أن تقول نختار الشق الأول ونمنع المحذور المترتب عليه لأن الاستحقاق غير منحصر في المذكور بل هو لعموم المسلمين فإذا خص الإمام واحدا بتمليك وإعارة فقد ناب عن الباقين في تصيير ما يخصهم في المال المتصرف فيه لمن صرفه فليتأمل اللهم إلا أن يقال ليس الحق للعموم حتى يكون مشتركا شركة حقيقة بين سائر الأفراد بل الحق للجهة فإذا دفع لبعض أفرادها وقع في محله بالأصالة اهـ سيد عمر. (قوله وهو) أي لولي. و (قوله منه) أي من مال موليه. (قوله مطلقا) أي سواء كان ما أعاره يقابل بأجرة أم لا اهـ ع ش. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الأمام كالولي. (قوله كان المعتمد إلخ) عبارة النهاية كان الصواب كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – عدم صحة بيعه إلخ اهـ. (قوله من نفسه) أي نفس القن اهـ ع ش. (قوله وهو ليس إلخ) أي الإمام في مال بيت المال. (قوله: ولو بعوض كالكتابة) غاية لقوله ليس من أهل إلخ. (قوله لأنه بيع) أي العتق بعوض أو الكتابة والتذكير بتأويل العقد أو لرعاية الخبر. (قوله بملكه) أي بيت المال (إكسابه) أي قن بيت المال. (قوله يمتنع عليه) أي على الإمام اهـ ع ش (قوله وهذا) أي عتقه بعوض، وكذا قوله في ذلك (قوله ومن هذا) أي من المعتمد المذكور مع علته المذكورة. (قوله إن أوقاف الأتراك لا تجب إلخ) والأوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا [حاشية ابن قاسم العبادي] فممنوع إلخ) وافق على المنع م ر وهل يتوقف هذا على إذن الناظر، ثم رأيت كلام الشارح الآتي الصريح

في الرجوع لهذه مع منازعتنا له، وقد يقال إذا توقف إعارة الموقوف عليه على إذن الناظر فغير الموقوف عليه المنزل في الموقوف أولى فليتأمل. (قوله هدي أو أضحية نذره) لو تلف ضمنه المستعير والمعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر. (قوله فيه نوع تجوز) كأنه لعدم ملك المعير المنفعة. (قوله: ومن ثم كان المعتمد إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله ومن هذا أخذ جمع متأخرون وإن أوقاف الأتراك إلخ) والأوجه

Sub-topic – Definition and Validity of 'Ariyah

Mas'alah: What types of benefits must be provided to others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6265)

قال ابن القيم عقب هذا (قلت) وهو الراجح، وانه لا يخلو الحلى من زكاة أو عارية والمنافع التى يجب بذلها نوعان، منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلى، ومنها ما يجب لحاجة الناس.

Mas'alah: Was lending (al-ariyah) obligatory in early Islam and what is its current ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1866)

قال الروياني وغيره: وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة، ولما روى أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها) قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها). الفتح الكبير 3: 112، ونيل الأوطار 5: 318. فذم الله مانع العارية، وتوعده رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بما ذكر في خبره، ثم نسخ وجوبها وصارت مندوبة لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه ابن المنذر: الفتح الكبير 1:

71. وروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ليس في المال حتى سوى الزكاة) الفتح الكبير 3: 63. وفي حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ماذا فرض الله علي من الصدقة؟ قال: الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا). المبسوط 11: 133، ومغني المحتاج 2: 264، والمغني 5: 163 – 164. والمجموع 14: 31، والمهذب 1: 369، وكشاف القناع 4: 61 – 62.

Mas'alah: What is the ruling on ibaha when the owner does not know all the items?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=903)

ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا، ولم يعلم المبيح الجميع، لم تحصل الاباحة. اه.

Mas'alah: What is the justification for the obligation to accept a loan of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

وصحح في "الكافي" الوجوب– أيضا– ووافقه الرافعي عليه، ووجهه بأنه إنما يطالب عند الوجدان؛ وحينئذ يهون الخروج عن العهدة.

Mas'alah: What is the interpretation of al-ma'un in relation to lending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

وعلى ما فسر به أبو عبيد الماعون: من أنه اسم لكل منفعة، وعطية – يستغني عن القياس بالكتاب.

Sub–topic – Rulings on Lending Slaves and Servants

Mas'alah: What are the rulings on lending a beautiful female slave for service?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6873)

(الشرح) هذا الفصل فيه من محاسن الاسلام في معاملة السبى، وهو ظاهرة اجتماعية عالمية جاء الاسلام لتصفيتها بالتقرب إلى الله تعالى بفك رقابها. ومن ذلك أن المرء إذا كانت عنده جارية جميلة فإنه لا يجوز اعارتها لخدمه آخر حتى لا يؤدى ذلك إلى اغرائه بأن ينزو عليها، ويسرى هذا الامر على الخادمات اللائى يغشين المنازل في زماننا هذا لاداء بعض الخدمة واعانة ربات البيوت على بعض ما يشق عليهن، فلا يجوز اعارة مثل هؤلاء الخادمات إذا كن جميلات، كما يكره للرجل أن يتحرى أن تكون خادمته ذات جمال، كما لا يجوز للمرء أن يستخدم أباه ولا أن يستعيره لخدمته، وهذا الحكم في شكله الذى سقناه هو الملائم الآن. اه

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is forbidden by lineage, nursing, or marriage?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=2329)

قوله: فأما الجارية المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا خلاف فى جواز إقراضها منه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on lending an ugly or young female servant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2649)

قوله: في المسألة: إلا إذا كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة، ففيها وجهان انتهى. والصحيح منهما عند الرافعي: أنه يحرم، كذا صححه في "الشرح الصغير" وهو مقتضي إطلاق "المحرر" أيضا، فإنه لم يستثن شيئا وقال في "الروضة" : الأصح الجواز. واعلم أن الخلوة بالصغيرة جائزة، ولهذا لا تنقض الوضوء بخلاف العجوز، فالصواب التفرقة فيجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة. قال في "المطلب" : والحق المنع في العجوز والشوهاء.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1570)

(قال الربيع) : قال الشافعي : ولا يجوز أن أقرضك جارية ويجوز أن أقرضك كل . شيء سواها من دراهم ودنانير ; لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لي نزعها منك لأني لم آخذ منك فيها عوضا لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك . والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on lending a desirable female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2417)

كل هذا في الأمة المشتهاة، فإن لم تكن كذلك .. ففي الجواز وجهان: أصحهما في (الشرح الصغير) : عدم الجواز أيضا. والأصح في زوائد (الروضة) وعند الشيخ: الجواز، وقال في (المطلب) : إنه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for sexual enjoyment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2417)

وقال في (الشرح الصغير) : الأشبه فسادها كالإجارة للمنفعة المحرمة؛ فإن كان إعارتها للاستمتاع، فلا خلاف في تحريمه وفسادها، فإذا وطئ كان زانيا ويلزمه الحد على الصحيح إن كان عالما، وإن كان جاهلا .. عزر، وهو وطء شبهة يوجب المهر ويلحق النسب، والولد حر تلزمه قيمته، والكلام في المهر تقدم في (الرهن) .

Mas'alah: What is the ruling on a father lending his minor child for service?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

[حاشية البجيرمي] أو لا؟ فأجاب بأنه إن كان يقابل بأجرة لا يجوز وإن كان لا يقابل بأجرة وعلم رضا وليه جاز. وفي م د على التحرير: وليس للأب أن يعير ولده الصغير في خدمة لها أجرة أو تضر به الخدمة كما لا يعير مالهما بخلاف خدمة ليست كذلك، كأن يعيره لخدمة من يتعلم منه كما صرح به الروياني قال الزركشي: وينبغي أن يكون المجنون والبالغ السفيه كذلك،. اهـ. روض وشرحه. فرع: لو أرسل بالغ صبيا ليستعير له شيئا لم يصح، فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله؛ كذا في الجواهر،

أي؛ لأنه لم يدخل في يده أي المرسل ونظر غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح إذ الإعارة ممن علم أنه رسول الله تقتضي تسليطه على الإتلاف، فليحمل ذلك أي عدم الضمان على ما إذا لم يعلم أنه رسول. اهـ. ابن حجر وكتب ابن قاسم على قوله "فليحمل ذلك إلخ" . أقول فيه نظر أيضا؛ لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف أي فيضمن فيه لا في التلف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بواسطة الاستعمال المأذون فيه. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's parents for service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5093)

قال: ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة؛ لكراهة استخدامهما؛ لما فيها من تبذلهما. أما لو استعارهما لا لهذا الغرض، بل ليوفرهما من الخدمة، كانت مستحبة؛ قاله القاضي أبو الطيب، والكراهة هاهنا كراهة تنزيه.

وفي الرافعي في كتاب الإجارة: أن [الولد إذا استأجر] [عين والده] للخدمة، ففي صحتها وجهان؛ كالوجهين فيما إذا أجر المسلم نفسه من كافر، وهذا التشبيه يقتضي التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on lending an old or unattractive slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1020)

ثانيها: تقييده ذلك بالشابة يقتضي جوازه في العجوز، وقد حكى الرافعي وجهين في الصغيرة التي لا تشتهى والقبيحة [5]، وصحح في "الروضة" جوازه [6]، ورجح في "الشرح الصغير" المنع، وهو مقتضى إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وقال في "المهمات" : الصواب: التفرقة، فيجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة، قال في "المطلب" : والحق: المنع في العجوز والشوهاء.

Sub-topic – Lending to Women and Special Cases (e.g., Divorcée, Hermaphrodite)

Mas'alah: What is the disagreement regarding lending a slave girl to her owner or a woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2329)

وما ادعاه من نفى الخلاف ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ، وليس كذلك، فقد حكي الماوردي في "الحاوي" في قرضها منه ومن المرأة وجهين لأصحابنا [ونسب الجواز إلى البغداديين، والمنع إلى البصريين قال: وعلى رأيهم] [1] يصرف جنسا لا يجوز إقراضه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a thrice-divorced woman to her divorcer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1760)

وقضية التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on lending a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1760)

ويحرم قرض رتقاء وقرناء ولو لنحو ممسوح لأن المحذور خوف التمتع وهو موجود، وتعبير بعضهم بخوف الوطء جرى على الغالب، وما بحثه الأذرعي من حل إقراضها لبعضه لأنه إن وطئها حرمت على المقرض وإلا فلا محذور بعيد، إذ المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود، وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يفيد نفيا ولا إثباتا، وقرضها لخنثى جائز لبعد اتضاحه، فلو اتضحت ذكورته بان بطلان القرض إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a man borrowing a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1760)

ولو اقترض الرجل مشكلا لم يصح لامتناع السلم فيه، والقول بحله لتعذر وطئه ما دام خنثى خطأ كما قاله الزركشي.

Sub-topic – Revocation of Permission and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams on a wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2477)

قوله في المسألة: فإن رضي بغير عوض فله الرجوع عنها قبل البناء، وكذا ما بعده في أصح الوجهين. انتهى. وما صححه من جواز الرجوع قد جزم في البيع في الكلام على بيع الشجر بما يخالفه، وقد تقدم هناك أيضا أن الصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the benefit of revoking permission to place beams on a wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2478)

قوله في المسألة: وما فائدة رجوعه؟ فيه وجهان مذكوران في الكتاب: أظهرهما: أنه مخير بين أن يبقي بأجرة، وبين أن يقلع ويضمن أرش النقصان، كلما لو أعار أرضا للبناء. قال في "التهذيب" : إلا أن في إعارة الأرض له خصلة أخرى، وهي تملك البناء بالقيمة، وليس لمالك الجدار ذلك، لأن الأرض أصل، فجاز أن يستتبع البناء، والجدار تابع فلا يستتبع. والثاني رواه الإمام عن حكاية القاضي: أنه ليس له إلا الأجرة. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن "الوجيز" من ذكر وجه التخيير غلط، لم يذكره الغزالي فيه ولا في "البسيط" ولا في "الوسيط" ، وإنما ذكر وجهين: أحدهما

–وهو ما نقله عن الرافعي–: وهو الإبقاء بالأجرة. والثاني: القلع وغرامة أرش النقص. فقال: فمهما رجع كان له النقص بشرط أن يغرم له النقص. وقيل: فائدة الرجوع المطالبة بالأجرة للمستقبل، هذا لفظ "الوجيز" فأسقط منه وجها غيره. نعم التخيير ثابت، ذكره البغوي وغيره، ونقل الغزالي في "الوسيط" أن القاضي قائل بالأجرة، وهو غلط والصواب ما عبر به الرافعي نقلا عن الإمام. الأمر الثاني: أن ما أجاب به من التخيير بين الأمرين تبعه عليه في "الروضة" أيضا، والصحيح خلافه، وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى مع نظائرها، وما وقع فيها في باب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram entering a house without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

وأن كان محرما، فإن كان ساكنا مع صاحبه فيه .. لم يلزمه الاستئذان، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on a gift for use and the right to evict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2872)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: هذه الدار لفلان هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجه (1) انظر الأم (3/ 23) (2) انظر الأم (3/ 23)

Mas'alah: What is the ruling on a lender revoking a loan when the item has been consumed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

[حاشية البجيرمي] قوله: (صار مستهلكا) أي لأنه أوجد فيه فعلا يسري إلى التلف. ومنه يؤخذ أن من اقترض حبا فبذره منع ذلك من رجوع المقرض، وقولهم للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه الصورة لأن معناه ما دامت باقية بحالها، فلا يقال إن ما يوجده الله من الزرع يكون ملكا للمقرض؛ وهذا بخلاف ما لو غصب حبا فنبتت فإن الزرع كله للمالك وعلى الغاصب أرش نقصه إن فرض أن الزرع أنقص من الحب المغصوب كما صرح بذلك م ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله أج عن الزيادي، وعبارته: وهذا بخلاف الغصب فإن بذر الحب وتفريخ البيض لا يمنع الرجوع لأن الغصب لا بد فيه من الرجوع، وإن تداولت الأيدي على المغصوب والتعلق بذلك أي بما نشأ من البذر والبيض أولى من التعلق ببدله، ولا كذلك الهبة، فظهر الفرق بين البابين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place wood on a wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=958)

(فلو رضي المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجانا) أي بلا عوض (فإعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري (فإن رجع بعد وضع) لذلك (أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش) لنقصه كما لو أعار أرضا للبناء قال الرافعي: ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن أعار أرضا للبناء، وهي التملك بالقيمة؛ لأن الأرض أصل فاستتبع

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams on a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

(قوله: جاز) أي ثم إن كان بعوض فلا رجوع له، وإن كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع مطلقا، وكذا بعده لكن لأخذ الأجرة لا لقلعه مع غرامة أرش النقص؛ لأنه شريك فلا يكلف إزالة ملكه عن ملكه

Sub-topic – Lending Consumables and Items Not Valid for Salam

Mas'alah: What is the ruling on lending items that are not valid for salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4691)

(الضرب الثاني) ما لا يجوز السلم فيه كاللآلئ الكبار وغيرها فجواز

اقراضه مبني على أن الواجب في المتقومات المثل أو القيمة (ان قلنا) بالاول لم يجز لتعذر ضبطه حتى يوجد مثله (وان قلنا) بالثاني جاز *

Mas'alah: What is the ruling on lending bread?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4692)

وفى اقراض الخبز وجهان كما في السلم فيه (أحدهما) لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on lending bread according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4693)

وبه قال أبو حنيفة وهو الاصح عند صاحب التهذيب (والثانى) يجوز وبه قال احمد للحاجة العامة واطباق الناس عليه وهذا ما اختاره ابن الصباغ وغيره ولا بأس لو رتب فقيل ان جوزنا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of lending dirhams and dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

وقال في ((الوسيط)) : إن في طريقة المراوزة: إذا لم تصح إعارتها فهي باطلة، لأنها غير قابلة لإمكان الانتفاع أصلا، فلا ضمان. وقد حكيناه عن القاضي والإمام في باب العارية.

Sub-topic – Lending for Adornment, Musical Instruments, and Chess

Mas'alah: What is the ruling on lending musical instruments and chess?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

قوله: (كآلات الملاهي) قضية التمثيل بما ذكر للمحرم أن ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمى آلة لهو وهو ظاهر، وعليه فالشطرنج تباح إعارته بل إجازته. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on lending gold and silver for adornment or striking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

قوله: (للتزين) أي أو للضرب على طبعهما، أخذا من التعليل والاستدراك الآتي وإن لم يقدر ما ذكر لزم أن يكون قوله أو الضرب علة بلا معلل. وقال بعضهم: قوله "أو الضرب" بالجر عطف على "للتزين" فهو مؤخر من تقديم، وقوله "إذ منفعته" علة لذلك، واللام في قوله "للتزين" هي لام العاقبة بأن استعار النقد من غير بيان لجهة الانتفاع ليوافق ما سيأتي أنه إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما صح لجعله هذه المنفعة مقصودة؛ لأنها وإن كانت ضعيفة تتقوى بالقصد. وعبارة المرحومي: لعل المراد بقوله

"للتزين" أي في نفس الأمر حتى لا ينافي الاستدراك الآتي، وكان المناسب أن يقول: فلا يعار النقدان فقط، ويحذف قوله "للتزين" ثم يستدرك بعد ذلك قوله: (إذ منفعته) أي المستعير بهما، أي بالنقدين، أي للتزين كما هو الفرض. ويحتمل أن ضمير منفعته للتزين والإضافة بيانية. وقوله "أو الضرب" الظاهر أنه بالرفع معطوف على "منفعته" من عطف الخاص على العام، ويكون "أو" بمعنى الواو، وجره معطوفا على "التزين" من باب التقديم والتأخير يلزم عليه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدإ وهو "منفعته" والفصل بين المبتدإ وخبره بقوله "أو الضرب" تأمل. نعم يجوز عطفه على ضمير منفعته إذا كان راجعا للتزين على مذهب ابن مالك المجوز للعطف على الضمير المخفوض بدون إعادة الخافض. والحاصل أن هذه العبارة تحتمل وجهين: الأول: أن يكون قوله "أو الضرب" معطوفا على "التزين" فهو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر بجنبه، ويكون الضمير في منفعته للمستعار وفي بهما للتزين والضرب، وفيه عود الضمير على متأخر لفظا لكنه متقدم رتبة، وفي هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدإ والفصل بين المبتدإ والخبر بالمعطوف. والوجه الثاني: أن الضمير في "منفعته" عائد على "التزين" وقوله "أو الضرب" بالجر عطف على ضمير "التزين" ولكن يرد على ذلك أن الضرب لم يتقدم في الدعوى وإنما تقدم فيها التزين. ويجاب عنه بأن الضرب مقدر أيضا، والتقدير: فلا يعار النقدان للتزين أو الضرب، فحذف من الأول لدلالة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams and dinars for adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

ووجه المنع بأن غرض التزيين من المقاصد البعيدة، وهو الذي صححه البغوي، والرافعي، وأفهم أن محل الخلاف عند الإطلاق، أما مع قصد منفعة التزين، فلا يتجه إلا الصحة.

Sub–topic – Conditions of the Lender and Borrower

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a qard contract?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=1425)

وشرط المقترض اختيار وأهلية معاملة

Mas'alah: Why does a permitted slave not have authority to lend?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5087)

واحترز الشيخ بقوله: في ماله عن العبد المأذون؛ لأن الإذن في التجارة لا يبيح التصرف في غيرها.

BAB 2

باب شروط العارية

Conditions of loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Lender

Mas'alah: What are the conditions of loan for use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2937)

فصل

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=912)

وفيه بابان الأول في أركانها، وهي أربعة الأول المعير ويشترط) فيه (صحة تبرعه) ؛ لأن الإعارة تبرع بالمنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير إذن سيده (و) يشترط فيه (ملكه المنفعة) ولو بوصية أو، وقف وإن لم يملك العين؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين [حاشية الرملي الكبير] قوله، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه) بأن يوجب شيء حكمين شرعيين متمانعين ينشأ الدور منهما والدور اللفظي أن ينشأ الدور من لفظ اللافظ كما في مسألة الطلاق السريجية، ومسألة تعليق العزل بإدارة الوكالة (قوله: وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه) نظير ذلك ما لو ورث أخ عبدين فأعتقهما فشهدا بابن للمورث فإنه يثبت نسبه، ولا يرث شيئا للدور لو قال بشهادة العتيق من الإرث كان أولى إذ لو شهد عتيق أخ مع شاهد آخر كان حكمه أن لا يرث فلا تشترط شهادة العتيق في عدم الإرث (قوله: والأول أوجه) ورجحه في البيان، وهو الأصح. [فرع ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل

اليمين] (كتاب العارية) . (قوله وقال الجوهري كأنها منسوبة إلى العار إلخ) رده الراغب بأن العارية من ذوات الواو بدليل تعاورنا العواري والعار من ذوات الياء بدليل عيرته بكذا، وقول العامة غيره لحن ورده غيره بأن الشارع فعلها (قوله: وحقيقتها شرعا إباحة إلخ) فليست هبة للمنافع فلا ترتد بالرد فيجوز له الانتفاع بعد التصريح بالرد (قوله: والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى إلخ) وقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] (قوله: كإعارة الثوب لدفع حر أو برد) وإعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله كما لو خشي الهلاك من العطش على نفسه أو حيوان محترم ووجد بئرا ومع غيره دلو أو رشاء يكتفي منه بدلو مثلا أو أوصى أن تعار داره من زيد سنة فإنه يجب على الوصي تنفيذه وكما في عارية كتاب كتب صاحبه عليه سماع غيره أو كتب بإذنه أفتى به أبو عبيد الزبيري قال الزركشي: والقياس أن الإعارة لا تجب عينا بل هي أو النقل إن كان الناقل ثقة وكعارية المصحف لمن دخل عليه وقت الصلاة، ولم يجد من يعلمه، وهو يحسن القراءة قال شيخنا الوجوب مسلم من جهة المستعير إذا وجد من يعيره أما على المالك فلا. وقوله: قال الزركشي والقياس إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم إلخ) أي والسلاح والخيل من الحربي والمصحف وما في معناه من الكافر كبيعها منه. [الباب الأول أركان العارية] (قوله: ويشترط فيه صحة تبرعه) أي الناجز ليخرج السفيه فإنه يصح تبرعه بالوصية (قوله: فلا يصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه إلخ) قال في الأنوار والمأخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والأجرة سوى النفس فإنها لا تضمن إلا بالأجرة (قوله: وملكه المنفعة) قال الأذرعي يجب أن لا يجوز لمالك المنفعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of lending a wall?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=615)

وشرطوا للوجوب أن لا يحتاج المالك لوضع جذوعه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يبني عليه أزجا، ولا يضع عليه ما يضر الجدار، وأن لا يملك لما يسقف عليه شيئا من الجدران، أو لا يملك إلا جدارا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use (Ariyah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=317)

"أركانها" أربعة "مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما" مر "في مقرض" من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس "وملكه المنفعة" وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين "كمكتر لا مستعير" لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فإن أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته إن لم يسم الثاني "و" شرط "في المستعير تعيين وإطلاق تصرف" وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر "وله" أي للمستعير "إنابة من استوفى له" المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه "و" شرط "في المعار انتفاع" به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر أو عينا منه كما لو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن "مباح" فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير نحوم محرم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة لصغر أو قبح فصحح في الروضة صحة إعارتها

وفي الشرح الصغير منعها وقال الإسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة اهـ. وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح أولى من قوله ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه أن يكون الانتفاع به "مع بقائه" فلا يعار المطعوم ونحون لأن الانتفاع به إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإعارة وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين المعار فلو قال أعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت.

Mas'alah: What are the conditions for the lender's capacity in a loan for use?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

وشرط المعير: صحة تبرعه، فلا تصح من الصبي والسفيه والمفلس، والمكاتب بغير إذن سيده؛ لأنها تبرع بالمنفعة وليسوا أهلا له، وإنما جعل المفلس أهلا له في الضمان من جهة تصرفه في الذمة، وهنا المراد: التصرف في العين.

Sub-topic – Conditions of the Borrower

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

العين فتصح من مكتر لا من مستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة ويشترط في المستعير تعيين وإطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كأن قال أع

Mas'alah: What are the conditions of capacity for the borrower in a loan for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2648)

قوله: الركن الثاني: المستعير، قال في الكتاب: ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلا للتبرع عليه وكأنه أراد التبرع بعقد، وإلا فالصبي والبهيمة لهما أهلية التبرع، والاختيار إليهما. ولكن لا يوهب منهما فلا يعاد. انتهى. وما قاله الغزالي، وأقره عليه قد جزم به في "الروضة" وهو يقتضي صحة استعارة السفيه فإن الصحيح صحة قبوله الهبة. كما سبق في الحجر. لكن كيف تصح استعارته مع كونها سببا مضمنا؟ لا جرم أن صاحب "الذخائر" جزم بعدم صحتها. وذكر الماوردي في كتاب الحجر نحوه. فإنه قال: فيما إذا أعار من سفيه شيئا فأتلفه: إن حكمه كما لو أتلف الوديعة حتى يجئ فيه الخلاف في

ضمانها، ولو صحت منه لكان يضمنها قولا واحدا، وإن لم يتلفها.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in 'ariyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2384)

ويشترط ذلك في المستعير أيضا فلا تصح استعارة محجور، ولو سفيها ولا استعارة وليه له إلا لضرورة كبرد مهلك فيما يظهر أو حيث لا ضمان كأن استعار له من نحو مستأجر ويشترط تعيينه فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه، ولو بالقرينة كما على دكاكين البزازين بالنسبة لمريد الشراء منهم لم يكن عارية بل مجرد إباحة، ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح إذا الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإتلاف فليحمل ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسول (وملكه المنفعة) وأن يملك الرقبة لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة. وأخذ الأذرعي منه امتناع إعارة صوفي وفقيه سكنهما في رباط ومدرسة لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة وكان مراده أن ذلك لا يسمى عارية حقيقة فإن أراد حرمته [حاشية الشرواني] وسلاح لحربي على ما يأتي اهـ ع ش. (قوله الاختيار) إلى قوله إلا في نظير إلخ في المغني إلا قوله كما يعلم مما يأتي في الطلاق وقوله أي بغير حق إلى المتن وإلى قوله ولو أرسل في النهاية إلا قوله وإلا كالإكراه إلى المتن وقوله لضرورة إلى حيث وقوله، ولو بالقرينة إلى لم يكن. (قوله فلا عارية) مقتضاه أن شرط تحقق العارية كونها بيد المستعير ويؤيده قولهم في التعريف ليرده لكن ينافيه ما سيأتي في شرح قول المصنف والثالث يضمن المنمحق فليتأمل اهـ سيد عمر زاد ع ش اللهم إلا أن يقال السفيه لا يمكن جعله تحت يد غيره

لكونه حرا بخلاف الدابة التي حمل عليها صاحبها متاع غيره بسؤاله فكأنها في يد الغير اهـ وأشار الرشيدي إلى رد هذا الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه أنهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه اهـ. (قوله وإلا المفلس) قد يناقش بأن قضيته أنه أراد بالمحجور ما يعم المفلس وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح إعارة محجور لأن عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لأن المحجور بفلس رشيد فليتأمل اهـ سم أي فكان الأولى اعتبار كون التبرع تأخرا بدل الرشد. (قوله لعين إلخ) ولبدن نفسه مطلقا كما هو ظاهر اهـ سيد عمر. (قوله إلا في نظير ما ذكر إلخ) أي في قوله زمنا لا يقابل بأجرة اهـ ع ش. (قوله ويشترط) إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله إلى الضرورة إلى حيث. (قوله ذلك) أي صحة التبرع عليه اهـ مغني أي والاختيار (قوله: ولو سفيها) أي بأن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أما المفلس فتصح استعارته لأنه لا ضرر لها على الغرماء لأنها لو تلفت تلفا مضمنا لا يزاحم المعير الغرماء ببدلها ع ش وسم (قوله ولا استعارة وليه له) أي إيقاع عقد العارية له بطريق الولاية أما إذا استعار الولي لنفسه، ثم استنابه في استيفاء المنفعة فواضح أنه لا محذور فيه لأن الضمان حينئذ متعلق بالمستعير وهو الولي اهـ سيد عمر. (قوله تعيينه) أي المستعير وكونه مختارا اهـ نهاية. (قوله بل مجرد إباحة) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله إذا الإعارة ممن علم إلخ) إنما يتضح في الجاهل بعدم الصحة أما العالم بعدم الصحة فمسلط كما هو واضح اهـ سيد عمر (قوله فليحمل ذلك إلخ) أي ما في الجواهر من عدم الضمان أقول فيه نظر أيضا لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف أي فيضمن فيه لا في التلف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتأمل سم على حج ويمكن الجواب بأنها وإن لم تقتض التسليط بالإتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة فأشبهت البيع وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمنه إذا أتلفه اهـ ع ش. (قوله وإن لم يملك الرقبة) إلى

المتن في النهاية. (قوله وأخذ الأذرعي منه امتناع إعارة صوفي إلخ) إن كانت الصورة أنه أعار لمستحق السكنى في المدرسة أو الرباط فلا يتجه إلا الجواز لكن هذا ليس عارية وإنما هو إسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح م ر عن الأذرعي وإن كانت الصورة أنه أعار لغير مستحق فلا يتجه إلا المنع ولعله مراد الأذرعي فلم يتوارد معه الشارح م ر على محل واحد، ثم لا يخفى أن الصورة على كل منهما أن الفقيه أو الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويعيره لغيره أما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر أن هذا الإنزاع في جوازه اهـ رشيدي. (قوله امتناع إعارة صوفي إلخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز اهـ سم وعبارة المغني بعد ذكر كلام الروض والمعتمد أنه أي ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما لا يجوز كما قاله الأذرعي وغيره اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ش. (قوله لأن بدنه في يده إلخ) قد يرد عليه ما إذا قصد عمله. (قوله وإلا المفلس إلخ) قد يناقش هنا بأن قوله وإلا المفلس يقتضي أنه أراد بالمحجور ما يعمه وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح إعارة محجور لأن عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لأن المحجور بفلس رشيد فليتأمل (قوله فلا تصح استعارة محجور، ولو سفيها) أي كما يكون صبيا أو مجنونا وقد يشمل المفلس والوجه خلافه. (قوله بل مجرد إباحة) اعتمده م ر. (قوله فليحمل ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسول) أقول فيه أيضا نظر لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتأمل. (قوله امتناع صوفي إلخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز (قوله فإن أراد حرمته

Sub-topic – Conditions of the Borrowed Object

Mas'alah: What are the conditions for the object lent in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1456)

الثالث المعار ويعتبر فيه شرطان أحدهما أن يكون منتفعا به مع بقائه فلا معنى لإعاره الأطعمة وفي

إعارة الدراهم والدنانير وإجارتهما لمنفعة التزيين ثلاثة أوجه أحدها نعم لأن غرض التزيين من المقاصد والثاني لا لأنه غرض بعيد والثالث يصح الإعارة لأنه مبرة ولا يصح الإجارة لأنه معاوضة فيستدعي منفعة متقومة فإن أبطلناها ففي طريقة العراق أنها مضمونة لأنها إعارة فاسدة وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونه لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة الشرط الثاني أن يكون الانتفاع مستباحا فلا يجوز إعارة الجواري للاستمتاع ولا للاستخدام إذا كان المستعير غير محرم وكانت الجارية في محل الشهوة فإن جرى

فهو صحيح ولكنه محظور وكذا تكره استعارة أحد الأبوين للخدمة وكذا إعارة العبد المسلم من الكافر وتحرم إعارة الصيد من المحرم

Mas'alah: What are the conditions for the item loaned for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5401)

(الركن الثالث) المستعار وله شرطان (أحدهما) أن يكون منتفها له مع بقاء عينه كالعبيد والدواب والدور والثياب أما الاطعمة فلا يجوز اعارتها لان منفعتها في استهلاكها وفى اعارة الدراهم والدنانير وجهان (أحدهما) الجواز لانها تصلح للتزين بها على طبعها (وأصحهما) المنع لان

Mas'alah: What are the conditions for the item lent in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=532)

[شروط العين المعارة]

Mas'alah: What are the conditions for the borrowed item in a loan for use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=511)

(و) شرط (المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه) ، فلا تجوز إعارة الأطعمة ; لأن منفعتها في استهلاكها (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية، ولا يجوز إعارتها للاستمتاع بها، ولا لخدمة ذكر غير محرم لخوف الفتنة، إلا إذا كانت صغيرة لا تشتهى، أو قبيحة فتجوز في الأصح في الروضة، والمفهوم من نفي الجواز الفساد. وقال في الوسيط في الخدمة بالصحة مع الحرمة

Mas'alah: What conditions must the borrowed item fulfill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2387)

شرط (المستعار كونه منتفعا به) حالا انتفاعا مباحا مقصودا فلا تصح إعارة حمار زمن وجحش صغير كما يصرح به قول الروياني كل ما جازت إجارته جازت إعارته وما لا فلا واستثنوا فروعا ليس هذا منها والاستثناء معيار العموم وآلة لهو وأمة لخدمة أجنبي ونقد لأن معظم المقصود منه الإخراج نعم لو صرح بإعارته للتزيين أو الضرب على طبعه صح قالا وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعته كان أمانة اهـ وكان معنى تعليل الضعيف بمن قبض إلخ أنه يشترط في الضمان قبضه للمنفعة بعقد، ولو فاسدا [حاشية الشرواني] أشار به لتقييد المتن بأن لا يكون في الاستنابة ضرر زائد على استعمال المستعير اهـ ع ش. (قوله من هو مثله إلخ) ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله لحاجته) متعلق بقوله يركب إلخ. (قوله قال في المطلب، وكذا زوجته إلخ) الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على إطلاقه وإلا فلا معنى لاستدراكه على سابقه ومعنى قوله لأن الانتفاع إلخ أن انتفاع من ذكر يعد في العرف انتفاعا له، وإن لم يعد منه في الحقيقة عليه نفع بل ربما يتحمل لانتفاعهم مشقة الشراء أو الاستئجار، وإن لم يكن واجبا عليه فنفس المعير راضية بصرف منفعة المعار إليهم كما هو مشاهد، ثم رأيت قول المحشي قوله وحينئذ يكون أي ما في المطلب شمله قولهم لحاجته إلخ قد يجاب بأن المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التي فائدتها لها، وإن كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما اهـ وهو نحو ما كتبناه كما يظهر بتأمله اهـ سيد عمر وقوله الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على إطلاقه أي كما هو ظاهر النهاية والمغني. (قوله ومنه) أي مما في

المطلب. (قوله وحينئذ) أي حين إذ أخذ منه ما ذكر (يكون) أي ما في المطلب، وكذا ضمير إليه وضمير فائدته (قوله مطلقا) أي سواء كان أجنبيا أو نحو زوجته ومر عن سم والسيد عمر آنفا منع وجوب رعاية ما ذكر بالنسبة لنحو زوجته. (قوله محرم المعير) كبنته وأخته. (قوله حالا) أسقطه النهاية والمغني، ثم قالا أما ما يتوقع نفعه كجحش صغير فالأوجه صحة إعارته إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بمدة يمكن أن يصير فيها منتفعا به وتفارق الإجارة بوجود العوض فيها دون العارية اهـ وزاد النهاية ولا ينافي ذلك قول الروياني كل ما جازت إلخ لقبوله التخصيص بما ذكرناه اهـ أي مما يتوقع نفعه رشيدي. (قوله واستثنى) أي الروياني. (قوله ليس هذا) أي الجحش الصغير. (قوله الإخراج) أي الإنفاق (قوله وآلة) إلى قوله قالا في المغني وإلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله قالا. (قوله أو صرح بإعارته للتزيين إلخ) ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا، وإن ضعفت نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ونية ذلك أي منهما اهـ. (قوله أو الضرب على طبعه) كما بحثه في شرح الروض وفي شرح م ر ما نصه قال في الخادم ويؤخذ من قوله أو الضرب على طبعها أي الدراهم والدنانير جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته اهـ سم. (قوله بإذنه) أي الغير. و (قوله لا لمنفعة) أي من قبض (قوله وكان معنى تعليل الضعيف) أي المار آنفا و (قوله بمن قبض) متعلق بالتعليل. (قوله للمنفعة) أي منفعة القابض. (قوله ضمنت) ببناء المفعول أي كانت مضمونة. (قوله لأن للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد ضمان العين إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وأنه لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لأن ذلك حكم صحيحها. وأما ضمان المنفعة فقد ذكره بقوله وفي الفاسدة إلى قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه إلخ وبقوله وعلم مما مر أنا حيث إلخ وسأذكر أن قضية الروضة ضمان المنفعة بالأجرة في الفاسدة اهـ سم. (قوله على طبعه) أي صورته اهـ ع ش. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] البطلان

بمجرد الإذن والمتجه توقفه على الإعارة ويجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمله (قوله ممن هو مثله أو دونه) ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر م ر (قوله وحينئذ يكون مما شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج إليه إلخ) قد يجاب بأن المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التي فائدتها لها، وإن كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما. (قوله وجحش صغير) قد يتجه صحة إعارته إذا كانت مطلقة أو مؤقته بمدة يمكن أن يصير فيها منتفعا به ويفارق الإجارة بوجود العوض فيها ولا يرد عليه ما ذكره الروياني لإمكان تخصيصه بغير ذلك شرح م ر. (قوله نعم لو صرح إلخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو صرح بإعارته للتزيين) قال في شرح الروض أو نواها فيما يظهر اهـ. (قوله أو الضرب على طبعه) أي كما بحثه في شرح الروض وفي شرح م ر ما نصه قال في الخادم ويؤخذ من قوله أو للضرب على طبعهما جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته اهـ. (قوله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد ضمان العين إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وأنه

Mas'alah: What are the conditions for the object lent in a loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=867)

والمستعار، أي وشرط المستعار، كونه منتفعا به، أي منفعة (145) المائدة / 2. (146) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ قال: (كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا لنا يقال له منذب) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: الحديث (2857) . وفي لفظ: كان فزع في المدينة، فاستعار النبي – صلى

الله عليه وسلم – فرسا من أبي طلحة، يقال له المندوب، فركبه. فلما رجع؛ قال: [ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الهبة: الحديث (2627) .

Sub–topic – Rulings on Specific Items (Measured/Weighed)

Mas'alah: What is the ruling on lending measured and weighed items?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=4695)

فيها القيمة فالواجب القيمة فان شرطنا رد المثل ففى جوازه وجهان ويجب أن يكون المقرض معلوم القدر ليتأتى قضاؤه ويجوز اقراض المكيل وزنا والموزون كيلا كما في السلم وعن القفال أنه لا يجوز

Sub-topic – Conditions of the Contractual Formula

Mas'alah: What is the proper order of discussion when explaining the conditions of a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

قوله: (فخرج بالقيد الأول) في هذا الإخراج نظر؛ لأنه قبل الحكم بالجواز، فكان الأولى تقديم قوله "جازت إعارته" على قوله "فخرج إلخ" إلا أن يقال لاحظ الإخبار أولا ثم أخرج أو اتكل على المعلم.

Mas'alah: What are the conditions of the contractual formula in a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1624)

(و) شرط (في الصيغة [حاشية الجمل] وخالفت الإجارة بأنها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها اهـ. س ل. (قوله: استعارة وإعارة فرع أصله) هذا مصور بما إذا كان الأصل رقيقا فيكره لمالكه إعارته لفرعه، ويكره للفرع استعارته فلا ينافي قول الشارح بعد، وكذا لا تكره إعارة الأصل نفسه إلخ اهـ. ز ي أو يحمل الأول على ما إذا كان هناك عقد فيكره من الأصل والفرع، وما يأتي على ما إذا لم تكن صيغة، وفعل الأصل بغير طلب من الفرع فلا يكره اهـ. برماوي (قوله: لخدمة) أي، وإن لم توجد الخدمة اهـ. ع ش فاللام للتعليل أي متى كان القصد بالاستعارة، والإعارة الخدمة كانتا مكروهتين وجدت

الخدمة أم لا، وأخذ الشارح محترز هذا بقوله فإن قصد باستعارة أصله إلخ لكن المحترز غير واف بحكم الإعارة وحكمها كحكم الاستعارة كما في عبارة المحلي انتهى. (قوله: واستعارة وإعارة كافر مسلما) الظاهر من هذه العبارة أنهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضي أن الكافر يكره له أن يعير العبد المسلم، ولو لمسلم وهو محل نظر، وأجاب بعضهم بأنه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول، ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر اهـ. شوبري فهو بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل أي يكره أن يستعير الكافر مسلما وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول أي يكره أن يعير المسلم للكافر مسلما والمراد بالفاعل المالك والمفعول الثاني المعار اهـ. فكأنه قال يكره للكافر أن يكون مستعيرا، ويكره لغيره أن يعير له (قوله: وكافر مسلما) هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لأن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه فيما يريده سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو لغير ذلك كإرساله في حوائجه وتقدم في البيع عند الكلام على قول المصنف وشرط العاقد الرشد إلخ أنه تجوز إجارة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأنه يؤجره لغيره، ولا يمكن من استخدامه، وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بين الإجارة والعارية بأن الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية للزومها فلم يمكن مع بقاء يده عليه في الإجارة، ويجعل تحتها في العارية لاحتمال التخلص منه في كل وقت برجوع المعير لكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيما له، وهو حرام، وقد يقال لا يلزم من جواز الإعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته عليه فليتأمل ذلك كله، وليراجع، وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة خدمته حيث قال وعلل في المهذب عدم الجواز بأنه لا يجوز أن يخدمه، وقوله: عدم الجواز أي للعارية اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال. واعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة

للعقد، وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد أو بغير عقد كما صرحوا بها في باب الجزية اهـ. (قوله: فلا كراهة) أي في الاستعارة، وكذا في الإعارة إن علم المعير ذلك والظاهر كراهة ما ذكر للخدمة، وإن لم توجد وعدمها لقصد الترفيه، وإن لم يوجد حرره اهـ. ح ل. (قوله: ولا استعارة فرعه إياه منه) ، وإليه ذهب شيخنا كحج لكن قرر شيخنا ز ي كراهة الاستعارة أخذا من قول شرح الروض أما إعارة الوالد نفسه لولده فليست مكروهة وإن كان فيها إعانة على مكروه إذ هو مصرح بأن الاستعارة مكروهة حرره اهـ. ح ل. وعبارة ز ي قوله: ولا استعارة فرعه إياه منه هذا مخالف لما ذكره في شرح الروض وعبارته في شرح الروض، وإنما الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره اهـ. وحاصله أن الأصل لو أعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه، وإن كان فيه إعانة على مكروه وهي استعارته إياه انتهت (قوله: إياه) أي إيا الأصل، وقوله: منه أي من الأصل وصورة هذه أن الأصل حر واستعارة فرعه من نفسه اهـ. شيخنا. (قوله: وشرط في الصيغة لفظ إلخ) قال في العباب نعم لو ألبس عاريا ثوبا أو فرش لضيف فراشا فجلس عليه أو أكل هدية تطوع من ظرفها وجرت به العادة فعارية لا قبل الشروع في أكله اهـ. أي فيستثنى ذلك من اشتراط اللفظ من أحدهما لكن قال م ر في المسألتين الأولتين إنه مفرع على ضعيف، وهو عدم اشتراط لفظ من أحد الجانبين والصحيح الاشتراط فالمعتمد أن ذلك إباحة لا عارية اهـ. وقضية ذلك أن العارية ليست إباحة، وأنها ترتد بالرد، وفي ذلك خلاف ثم قال في العباب، ومن أركب دابة منقطعا لله تعالى فتلفت ضمنها

Sub-topic – Defective Contracts and Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on a defective 'ariyah contract involving fodder or exchange of horses?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=276)

(فرع) قال أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة ووجهه أن الأجرة وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ والله أعلم قال

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of a verbal formula in a loan for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1021)

أحدهما: أنه يستثنى من اشتراط اللفظ: ما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف .. فالظرف معار في الأصح، وما إذا أكل المهدي إليه الهدية في ظرفها .. فيجوز، وهو معار، قاله أبو عاصم العبادي والبغوي، وقال النووي: محله: ما إذا كانت الهدية لا لمقابل، فإن كانت عوضا .. فالمحكي عن أبي عاصم: أن الظرف أمانة [2]، قال في "المهمات" : ويؤخذ من كلام الرافعي أن الضمان يتوقف على الاستعمال، فأما قبله: فإنه أمانة، وإن كانت بغير مقابل، وصرح به الرافعي في (الهبة) [3].

BAB 3

باب الانتفاع بالعارية

Using the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope of Permission in Use

Mas'alah: What is the ruling on lending an apple for smelling and similar items?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

وأما تفاحة للشم [4] ونحو ذلك، فيظهر الجواز بخلاف الإجارة لاعتبار [5] المقابلة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility when the owner does not know the full extent of what is permitted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة انتهى.

Mas'alah: What crops may a borrower plant when given permission to cultivate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1025)

2563 – قول "التنبيه" [ص 112] : (وإن قال: "ازرع الحنطة" .. زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة) محله كما في "المنهاج" و "الحاوي" : ما إذا لم ينهه [3]، فإن

نهاه عن زرع غيرها .. لم يكن له زرع غيرها، وتجويز المثل يقتضي تجويز الأدنى من باب الأولى، وهو أحسن من اقتصار "المحرر" على: (ما دونها) [4]، وصرح "الحاوي" بهما, ولم يخصه بالحنطة؛ فإنها مثال، فقال: (وينتفع المأذون ومثله ودونه ضررا من نوعه ما لم ينه) [5].

Sub-topic – Retention and Rent After Loan Period

Mas'alah: Can the lender of a wall demand removal or rent after building?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

وقيل: في الجدار: ليس له طلب الأجرة، ولا القلع بأرش النقصان؛ كما لو أعار أرضا، ليدفن فيها ميتا، فدفن-: لم يملك نبشه ولا طلب الأجرة.

Mas'alah: What are the rules for retaining a building on borrowed land with rent after the loan period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1031)

وقال في "التوشيح" : يتفرع على اعتبار رضا المستعير: أن المعير إذا اختار التبقية بأجرة .. اشترط تعيين المدة كسائر الإجارات، وإذا عين مدة وعين المستعير أقل منها أو أكثر .. فهو الذي ينبغي أن يجاب، وإذا انقضت .. فهل يتعين بعد انقضائها الإجارة لرضاه بها أولا، أو له الانتقال إلى خصلة أخرى مما كنا نمكنه منها ابتداء؟ فيه نظر واحتمال، والأقرب: التعيين، قال: وعلى عدم اعتبار رضاه أنه لا يتعين مدة، كما لا يشترط لفظ، وإنما يكون حكمها حكم الإجارة، وتكون دائمة، فإذا قال: أبقيها بأجرة المثل .. وجب الإبقاء بذلك، قال: وكثيرا ما يقع في المحاكمات أرض يستأجرها إنسان مدة معينة للبناء، وتنقضي المدة، ويختار المؤجر الإبقاء بأجرة بعينها، ويرضى بها المستأجر، ثم يطلب زيادة .. فلا أمكنه وإن رغب راغب بزيادة، أو ارتفعت الأجرة؛

لورود العقد على معلوم، فلا يتطرق إليه الفسخ بالزيادة وإن كانت الأرض وقفا والمؤجر ناظرا إذا كانت وقعت بأجرة المثل وقت الإيجار؛ لأنه نظير زيادة تحدث في العين.

Sub-topic – Disposition of Fruits, Offspring, and Produce

Mas'alah: What is the ruling on granting permission to use a sheep's milk and offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

ولو قال: أبحت لك درها ونسلها: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on harvesting crops that can be cut green in a loan situation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

ومحل ما ذكره: فيما لا يحصد قصيلا؛ كالقمح ونحوه، فإن كان يحصد قصيلا .. كلف قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of borrowed livestock before sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=231)

262 – مسألة حدوث الزوائد قبل التصرف كما لو استقرض أغناما ونتجت عنده ثم باعها واستبقى النتاج قال الامام ينقدح فيه أمران

أحدهما انا نقدر انتقال الملك في الأغنام للمستقرض قبل البيع ويجعل النتاج

للمستقرض قبل البيع والثاني يستند الملك الى حالة القبض ويجعل النتاج للمستقرض ذكره كتاب الزكاة

Sub-topic – Termination and Expiry of the Loan

Mas'alah: What happens if the borrower delays planting or the land is flooded during a specified loan period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

ولو عين مدة ولم يدرك فيها التقصير" من المستعير إما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بها كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن.

آجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فإن كانت دون أقصى قيمة حلف للزائد. ـــــــ

Sub-topic – Correction of Errors in Borrowed Books

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

وقال ابن حجر: لا يجوز إلا برضا مالكه، ومحل الجواز والوجوب في خط مناسب لذلك وإلا فلا في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on correcting an error in a borrowed book if it is the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2126)

وقال سم على منهج: فائدة: لو استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنا.

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book or a waqf book?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2397)

أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فليكتب لعله كذا ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح

فيه شيء مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وإن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب (

Sub-topic – Building and Planting on Borrowed Land

Mas'alah: What is the ruling on reusing borrowed land for building or planting after removal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=888)

للبناء أو الغراس، لم يجز له ذلك إلا مرة واحدة. فلو قلع ما بناه أو غرسه، لم يجز له إعادة إلا بإذن جديد، إلا إذا صرح له بالتجديد مرة أخرى.

Mas'alah: Can the borrower sell trees planted on borrowed land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5107)

قال: وإن أراد صاحب الغراس بيع الغراس – جاز. وقيل: لا يجوز من غير صاحب الأرض. هذا الخلاف بناه القاضي أبو الطيب على أن المستعير هل له الدخول للسقي، والإصلاح، أم لا؟ فإن كان له، جاز بيعه من الغير؛ لانه يتمكن من تسليمها، [وتسلمها] . وإن [لم يكن له] ، لم يجز البيع؛ لعدم القدرة على التسليم. ومقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح الجواز؛ كما صرح به في المهذب، وغيره. وبناه الماوردي على أن المستعير؛ هل له [أن] يعير أم لا؟ لأنا لو صححنا البيع، كان المشتري مع المعير [كالبائع] . ومقتضى هذا [البناء] : أن يكون الصحيح المنع. ووجه المحاملي [المنع] بأن ملك المستعير على ذلك غير مستقر؛ فإن لصاحب الأرض أن يدفع إليه قيمة

غراسه، ويزيل [ملكه] . [ووجه الجواز – وهو الصحيح –: بأنه ملكه، وأكثر ما فيه: أن غيره يملك

إسقاط حقه، وإزالة ملكه عنه]، وهو لا يمنع صحة البيع؛ كما في بيع الشقص المشفوع.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees intended for transplantation in borrowed land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1361)

تنبيه موضع المنع في الغراس ما يراد للدوام. أما ما يغرس للنقل في عامه، ويسمى الفسيل بالفاء، وهو صغار النخل فكالزرع كما نقله الرافعي عن الجويني قال السبكي: وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجز مرة بعد أخرى، ويحتمل إلحاق عروقه

Mas'alah: What is the ruling if the borrower endows the building or plantation on borrowed land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1030)

ويستثنى من ذلك أيضا: ما لو وقف المستعير البناء أو الغراس .. فليس للمالك التملك بالقيمة ولا القلع مع الأرش، بل يتعين عليه التبقية بأجرة، ذكره ابن الرفعة والسبكي.

Sub-topic – Obligations and Restrictions on the Borrower

Mas'alah: What is the ruling on the borrower leaning or tying something on the lender's land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5106)

نعم: ليس له أن يستند إلى شيء من ذلك، ولا [أن] يربط فيه شيئا؛ كما حكاه المحاملي، والماوردي، والقاضي الحسين. ثم قال: وقد ذكرنا في كتاب الصلح في مثل هذا: أنه يستند، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed land for planting instead of building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

ولو قال: لتبني، أو لتغرس، فله أن يزرع؛ فإن ضرر الزرع دون ضرر البناء والغراس.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower of land plants a crop not permitted by the lender?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2127)

قال: ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر، والصحيح في الإجارة الجواز فكذا هنا، وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الآخر ففيه

نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا، فإن مضت مدة لمثلها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد كما قاله الأذرعي هو الأوجه والزركشي أنه أرجح، ويفارق نظيره في الإجارة بأن المستأجر استوفى ما كان يملكه مما لا يقبل الرد بزيادة، والمستعير لا يملك شيئا، فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له فلا يسقط بإزائه عنه شيء (ولو) (أطلق) المعير (الزراعة) أي الإذن فيها كأعرتك للزراعة أو لتزرعها (صح) عقد الإعارة (في الأصح ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ ومحله كما قاله الأذرعي وأفتى به الوالد – رحمه الله – إذا كان مما يعتاد زرعه ثم ولو نادرا حملا للإطلاق على الرضا.

BAB 4

باب ضمان العارية

Liability for the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valuation and Compensation of Lost Items

Mas'alah: When is the value of a lost borrowed item assessed for liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3239)

والثاني: وهو المذهب .: أنه يجب عليه قيمتها يوم تلفها؛ لأنا لو قومناها عليه أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف.. أدى إلى أن تجب عليه قيمة الأجزاء التالفة بالاستعمال، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: How is a borrowed item guaranteed and what is the valuation date?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1534)

المغصوب مضمون بأقصى قيمته من حين الغصب إلى الإتلاف، وهل يضمن المستعار والمقبوض للسوم كذلك؟ فيه قولان؛ فإن قلنا: لا يضمنان ضمان الغصب، فالاعتبار بقيمته يوم القبض أو يوم التلف؟ فيه وجهان، أصحهما: أن الاعتبار في العارية بيوم التلف، وفي السوم بيوم القبض.

Mas'alah: What is the second opinion on the valuation date for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

وثانيها: قيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the third and most correct opinion on the valuation date for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

والثالث: وهو الأصح قيمة يوم التلف فإن ضمناه ضمان المغصوب كان ولدها الحادث في يده مضمونا عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the correct valuation date for a borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

أحدها: أن كلامه يقتضي أن الراجح كون الخلاف وجوها، وقد خالفه في "المحرر" فقال: أصح القولين أن إعارته تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصا القيم، هذا لفظه، وقد عدل في "المنهاج" عن ذلك، وجعله الخلاف وجوها وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation based on value at the time of receipt in loan for use?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1052)

بقيمة يوم القبض؛ كالقرض.

Mas'alah: How is a borrowed item valued for liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1627)

ف بالقيمة وإن كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع، وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي، وهو الأوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للإذن فيه (

Mas'alah: Is the borrower obliged to pay in a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4579)

وحكى الجيلي في الصورة الأولى، وجها [آخر] : أنه لا يلزمه الدفع، وقد أشار إليه الإمام بقوله: لزمه الدفع على ظاهر المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a tree that was removed from borrowed land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

وحكى القاضي أبو الطيب فيما إذا أذن له في غرس شجرة في أرضه، فغرسها، ثم قلعها، فهل له أن يعيد بدلها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: At what time is the value of a lost borrowed item assessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5122)

قال: يوم التلف؛ لأن الأصل فيما [يجب رده رد العين] ، والتحويل إلى

Mas'alah: What is the ruling on liability when the value at loss is higher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5124)

إذا كانت قيمته يوم التلف [أكثر] ، فقدادعى أنه لا يختلف المذهب: أنه يضمنها. وكلام الجمهور – كما ذكرته في باب: ما يجوز بيعه – يدل على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a borrowed item when its value changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5124)

والمذهب في الطريقين الأول؛ فإنه لو ضمن أكثر القي، أو قيمة يوم القبض – أدى إلى أن يضن مما أذن له في إتلافه، وهي الأجزاء المنسحقة بالاستعمال، وهو لا يضمنها إذا انسحقت به، دون ما [إذا تلفت بغيره] على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a borrowed item when its value changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5124)

وعلى تقدير: أن يضمنها عند رد العين وانسحاق بعض الأجزاء بالاستعمال؛ ما هو وجه محكي في طريق المراوزة، ونسبه الطبري إلى أبي العباس– قال الإمام: يلزم منه أن يقع في عملية أخرى؛ فإن ما يفوت لا تعتبر قيمته بعد فواته.

Mas'alah: What is the measure of liability when a borrowed item cannot be returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5125)

والثاني: يجب؛ لأن حق العارية أن ترد، فإذا تعذر الرد، لزم الضمان؛ وعلى هذا، [فما الذي] يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: [-وهو المذكور في النهاية: أنه يضمن العين بجميع أجزائها. وأصحهما] -وهو المذكور في التهذيب: أنه يضمن في آخر حالات التقويم. فعلى هذا: إذا انتهى الثوب إلى تلك الحالة- ليس له استعماله؛ قاله المتولي، والبغوي.

Mas'alah: What is the measure of compensation for a borrowed item that is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2409)

الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف) إن كانت متقومة وإلا فبالمثل على المعتمد [حاشية الشرواني] فالمصدق واضع اليد لأن الأصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية ع ش، ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فإن لم تتلف العين ولم يمض زمن لمثله أجرة فلا شيء سوى ردها وإن مضى ذلك فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت ولم يمض ذلك الزمن فإن لم يرد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك، وإن زاد فذو اليد مقر به لمنكره وإن مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر بها لمنكرها أيضا ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعملها ذو اليد وإلا فعلى قياس ما مر أنه يصدق بلا يمين قليوبي على الجلال اهـ بجيرمي. (قوله مدة كذا) إلى المتن في النهاية. (قوله

إطلاق الأجرة) يعني الاقتصار على آجرتكها. (قوله الآتي إلخ) أي في قوله ويستحق أجرة المثل. (قوله إن الواجب أجرة المثل) وقيل المسمى وقيل الأقل منهما اهـ مغني. (قوله لأن الغالب إلخ) عبارة النهاية إذ الغالب أنه لا يأذن في الانتفاع بملكه إلا بمقابل اهـ. (قوله فيحلف إلخ) فإن نكل المالك لم يحلف الراكب ولا الزارع لأنهما يدعيان الإعارة وليست لازمة وقيل يحلفان للتخلص من الغرم مغني وسلطان. (قوله لكل) أي من المدعيين في مسألتي الدابة والأرض اهـ رشيدي. (قوله ما أعاره) أي المذكور من الدابة والأرض. (قوله إن وقع الاختلاف) قيد لقول المصنف فالمصدق المالك اهـ كردي ويجوز رجوعه لقولي الشارح فيحلف إلخ ويستحق إلخ. (قوله مع بقائها) أي الدابة اهـ مغني، وقال ع ش أي العين اهـ وهو أحسن. (قوله بيمينه) أي لاحتمال أن ينكل فيحلف مدعي الإجارة فتثبت اهـ سلطان أي لأنها عقد لازم اهـ بجيرمي. (قوله أو بعد تلفها) عطف على قوله قبل مضي إلخ. (قوله أو بعد تلفها) أي بغير الاستعمال المأذون فيه اهـ شرح منهج وسيذكره الشارح في مسألة الغصب فكان المناسب ذكره هنا أيضا. (قوله ومضى مدة إلخ) فإن لم تمض مدة لها أجرة فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها مغني ونهاية فيرد برده اهـ مغني أي فتبقى في يده إلى أن يعترف المالك بها فيدفعها إليه بعد إقراره بها قياسا على ما لو أقر شخص بشيء للآخر فأنكره إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله فإن كان القيمة إلخ) عبارة المغني فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وهو يدعي الأجرة فيعطي قدر الأجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للزائد فيما إذا زادت على القيمة اهـ. (قوله لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته أن التلف بغير الاستعمال المأذون فيه وإلا فلا اتفاق اهـ سم وتقدم عن شرح المنهج التصريح بذلك. (قوله في الأولى) أي في صورة الدون فيقول والله ما أعرتك بل آجرتك لأجل ثبوت الزائد. وأما قدر القيمة فقد اتفقا عليه كما مر. (قوله يصدق المالك) إلى قول المتن لكن في المغني وإلى قوله الأصح في النهاية. (قوله تلفا تضمن به إلخ) أي بأن كان التلف بغير الاستعمال المأذون

فيه اهـ ع ش. (قوله لمن زعم أنه إلخ) وافقه المغني عبارته وقول المصنف لكن إلخ مسألة مستقلة وهي أن العارية هل تضمن بقيمة يوم التلف فلا وجه للاستدراك اهـ. (قوله بأن قول إلخ) متعلق بقوله يوجه إلخ. (قوله يقتضي مساواة إلخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به اهـ سم. (قوله وما قبله) أي وأن ما قبل قوله اتفقا إلخ. (قوله من ذكر الاختلاف) أي بين المالك والراكب أو الزارع في الإعارة والغصب. (قوله تخالفهما) أي الضمانين، وكذا ضمير قوله الآتي اتحادهما. (قوله وإنه إلخ) أي ويقتضي أن تخالفهما. (قوله المخالف إلخ) نعت لقوله ما تضمن به إلخ. (قوله وما فيها) أي في العارية أي فيما تضمن به عطف على قوله ما تضمن به إلخ. (قوله على المعتمد) واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي أنها تضمن بالقيمة مطلقا متقومة كانت أو مثلية عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله إذا المعار يضمن بقيمته أي ولو مثليا على الراجح، وكذا المستلم يضمن بقيمته وقت تلفه، ولو مثليا. [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهومه الوجوب لمدة القلع. (قوله ويجوز كما رجحه السبكي إلخ) اعتمده م ر (قوله لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته أن التلف بغير الاستعمال المأذون فيه وإلا فلا اتفاق (قوله يقتضي مساواة ضمان العارية إلخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به. (قوله إن كانت متقومة

Sub-topic – Liability When Owner Revokes or Fails to Inform

Mas'alah: When can the lender demand redemption of a borrowed item that is pledged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3254)

إن قلنا: إنه عارية ... فله مطالبته؛ لأن للمعير أن يرجع في العارية المؤقتة قبل انقضائها. وإن قلنا: إنه ضمان.. لم يكن له المطالبة بفكاكه قبل الأجل، كما لو ضمن عنه دينا إلى أجل.. فليس له مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner fails to inform the borrower of revocation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه أجيب بأن ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والأصل بقاء السلطنة وبأن المالك مقصر بترك الإعلام

Mas'alah: What are the lender's options when the borrower builds or plants on the borrowed item?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=37)

يعرف في نقل المذهب، والعجيب أن الرافعي ذكر الحكم في ذلك على الصحة في

شرحه الكبير، ولم يذكره في المحرر على الصحة، والمصنف ذكره في الروضة على الصحة، ولم يذكره في المنهاج على الصحة، والشيخ أبو إسحاق [1] رضي الله عنه ذكره في المهذب على الصحة، ولم يذكره في التنبيه على الصحة، وصوابه أن يقول: بين أن يتملكه بقيمة، أو يقلع ويضمن أرش التقصير، ثم يقول: قيل أو يبقيه بأجره، فإن الوجه الراجح عند الرافعي والمصنف أنه مخير بين أمرين لا غير وهما: أن يتملكه بقيمة، أو يقلع ويضمن أرش النقص، والوجه الآخر أن يتخير بين ثلاثة أمور، وهي الأمران المتقدمان، والتبقية بأجره، فأما القول بأنه يتخير بين أمرين فقط، وهما أن يبقيه بأجره، أو يقلع ويضمن أرش النقص، فليس شيئا مما نقله الرافعي في الشرح الكبير، ولا شيئا مما نقله المصنف في الروضة، ولا شيئا مما نقله الشيخ أبو إسحاق في المهذب، ولا يعرف، بل جزم في المهذب بين أن يتملكه بقيمة، وبين أن يقلع، ويضمن أرش النقص، وجمع الرافعي والروضة ثلاثة أوجه: أحدها هذا الذي في المهذب، ورجحاه، والثاني أنه يتخير بين ثلاثة أشياء، بين أن يتملكه بقيمة، أو يبقيه بأجره، أو يقلع ويضمن أرش النقص، والثالث ليس له إلا شيء واحد، وهو أن يقلع ويضمن أرش [النقص] [2]، وأما الأمران الآخران فكل منهما يتوقف على رضا المستعير، ولم يقع في شرح الرافعي، ولا في الروضة نقل وجه أنه يتخير بين أمرين: التبقية بأجره، أو القلع وضمان أرش النقص/ كما في المنهاج والمحرر والتنبيه، فهذا خارج عن جميع ما 13 ب نقله الرافعي في شرحه الكبير، والروضة، والمهذب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property in the owner's service?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

(كتالف في شغل مالك) تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضي له عليها حاجة فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه نائبه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on liability after revocation of permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5137)

المباح له، وفيها ثلاث طرق: إحداها: مثل ما ذكره القفال هنا، وهي ما جزم بها الغزالي في كتاب القسم. والثانية: أن في تغريم المتناول ما يتناوله بعد ما رجع – قولان؛ كما في مسألة عزل الوكيل، وهي طريقة الشيخ أبي محمد. والثالثة: عن أبي بكر الصيدلاني: الجزم بالغرامة؛ لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل، وإلى هذه مال الإمام؛ كذا حكاه الرافعي في كتاب القسم.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower mistakenly believes the lender is the owner and the item is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3618)

4503 – ومما نذكره متصلا بذلك ما لو استعار إنسان شيئا من إنسان، وحسب المستعير المعير مالكا، فإذا تلفت العين في يد المستعير، فقرار الضمان عليه في قيمة العين، فأما إذا غرمه المالك أجر مثل المنفعة مدة استيلائه على العين، نظر: إن لم يكن قد استوفى منفعتها، رجع بما غرم على المعير؛ لأنه لم يدخل في الاستعارة على أن تتقوم عليه المنفعة، وكانت المنافع في حقه بمثابة العين المودعة في حق المستودع من الغاصب. هذا إذا لم يستوفها. وإن كان قد استوفى المنافع وغرمه المغصوب منه

الأجرة، ففي رجوعه بما غرم وجهان، مبنيان على أن الغاصب إذا قدم الطعام المغصوب إلى إنسان، فأكله ذلك الإنسان، ثم غرمه المالك، فهل يرجع بما غرمه على الغاصب الغار؟ فعلى قولين، سنذكرهما في الغصوب، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage when revoking a loan for use of land for building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1940)

ذلك ويغرم أرش نفسه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا كما في إعارة الأرض للبناء، قالا: ولا تجيء الخصلة الثالثة وهي التملك بالقيمة؛ لأن الأرض أصل فجاز أن يستتبع البناء، والجدار تابع فلا يستتبع، كذا قاله البغوي هنا، ولا يخالف ما ذكر هنا ما يأتي في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من أرض البناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرش لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه؛ لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما هو بملك المعير بجملته، وإزالة الطرف عن ملك المستعير جاءت بطريق اللازم، بخلاف الحصة من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is lost in the owner's hand?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=178)

وقلت: في (شرح المنهاج) إن هذا حق / متى تلفت في يد مالكها لم يضمنها صاحب المتاع، لأنها ليست بعارية، إلا أن تفرض إعارة، وأن المستعير استعان بالمالك في تسييرها، فيحتمل أن يقال: إن المالك في هذه الحال نائبة عن المستعير، فيستعير ضمان

العارية، ويحتمل أن يقال إن يد المالك لا تكون نائبة عن غيره، فلا ضمان إذا تلفت في يد مالكها.

Mas'alah: Does liability for a borrowed item differ based on knowledge and ignorance when the owner did not authorize the use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2399)

ومحل قولهم إن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل إذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك إعلامه

Sub-topic – Liability for Fungible vs. Non-Fungible Items

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams as a loan for use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7057)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو قال: له عندي ألف درهم عارية.. كانت مضمونة) . قال أصحابنا: هل تصح عارية الدراهم والدنانير؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. والثاني: لا يصح؛ لأنه لا ينتفع بها مع بقاء عينها انتفاعا مقصودا. فإذا استعارها.. كانت مضمونة عليه على الوجهين، فإذا أقر بذلك.. كانت مضمونة عليه، سواء قلنا: تصح إعارتها أو لا تصح؛ لأن ما ضمن بالعقد الصحيح.. ضمن بالعقد الفاسد كالبيع.

Mas'alah: What is the correct view on compensating fungible borrowed items?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثلي وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a borrowed fungible item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2152)

إحداها: العارية فإنه يضمنها بقيمتها كما هو مقتضى إطلاق الرافعي، وصرح به الشيخ في "المهذب" . وجزم ابن عصرون في "المرشد" بوجوب المثلى في المثلى، وكذلك في كتابه المسمى "بالتنبيه والإشارة على الأحكام المختارة" . وقال في "الانتصار" : إنه أصح الطريقين، قال: والطريق الثاني أنه ينبني على أن المتقوم تعتبر قيمته في أي وقت، فإن اعتبرنا قيمته يوم التلف ضمن المثلى بالقيمة. وإن اعتبرنا بالأكثر من القبض إلى التلف ضمنه بالمثل. فإن قيل: فما صورة المستعار المثلى؟ قلنا: صوره ابن عصرون في "المرشد" بما إذا استعار مثليا ليرهنه. قلت: وهذا يشعر بأنه لا يتصور في المستعار الانتفاع على العادة، وليس كذلك. بل يتصور فيما إذا استعار آنية من النحاس الذي لا يختلف

كالأسطال المربعة أو كانت مختلفة، ولكنها غير مضروبة بل مصبوبة في قالب كما أوضحوه في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan of dirhams as a loan for use?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1440)

ولو قال له علي ألف درهم عارية في طريقة العراق أنه يلزمه لأن إعارة الدراهم يصح فتكون مضمونة وإن قلنا لا يصح فهي عارية فاسدة مضمونه وفي طريقة المراوزة أن عارية الدراهم إذا لم تصح فهي باطلة لأنها غير قابلة للانتفاع أصلا فلا ضمان فعلى هذا

يخرج على قولي الإضافة إلي الجهة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a thousand as a loan for use which he guaranteed'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(أو) قال (له عندي ألف عارية ضمنه) سواء أصححنا عبارة الدراهم أم لا؛ لأن الفاسد كالصحيح في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loan for use ('ariyah) of dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

ولو قال: لفلان عندي ألف درهم عارية: كانت مضمونة؛ لأن إعارة الدراهم فاسدة، وفاسد العارية وصحيحها سواء في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a deposit is a loan for use?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2856)

مسألة [1]: قال: ´ولو قال: له عندي ألف درهم ´عارية كانت مضمونة. (1) انظر الأم (3/ 17)

Mas'alah: Is there a difference in compensation between fungible and non-fungible borrowed items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1052)

وقضية كلام الشيخين: أنه لا فرق في ضمانه بالقيمة بين المتقوم والمثلي [1]، قال الإسنوي: وهو كذلك؛ ففي "الحاوي" و "المهذب" و "البحر" : إن ضمنا المتقوم بالأقصى. . أوجبنا المثل في المثلي، وإن ضمناه بقيمته يوم التلف -وهو الأصح-. . ففي المثلي القيمة أيضا [2]. فما في كتب الشيخين ماش على الصحيح.

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan (qard) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2808)

وإن قلنا بالثاني - وهو الذي صرح به القاضي الحسين والفوراني فقد بان أن الأداء مملك على جهة القرض، والقرض متى يحصل الملك فيه: [هل] بالقبض أو بالتصرف المزيل للملك؟ قال الإمام: فيه قولان:

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4579)

إنه ملك بالقبض، أما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف، فيجب قيمته في الموضع الذي ملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value due to market change vs. use in borrowed

items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5123)

وقال في التتمة: إن [صورة] محل الخلاف في الأصل إذا كان ما نقص من القيمة بسبب تغير السوق أما إذا كان بسبب الاستعمال، [ولم تذهب العين] ، ثم تلفت- فلا يضمن القدر الزائد؛ وهذا مادة ما سنذكره عن الإمام من بعد، ومقتضى ذلك الجزم برد القيمة في ذوات الأمثال - أيضا - كما اقتضاه إطلاق الشيخ هنا، لكن كلامه في المهذب، وكلام الماوردي، وغيرهما يقتضي خلافه؛ فإنهم قالوا على القول الثاني: تصير الأجزاء تابعة للعين، فإن ضمن العين بالقيمة، ضمنها، وإذ لم يضمن العين، لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that changes in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5124)

قال الإمام في باب الشروط التي تفسد البيع: والوجه التفريع على الصحيح في أن التالف بالبل يغير مضمون، فنقول: إذا انسحق الثوب بعض الانسحاق، ثم تلف في يده، ففي قول: يجب قيمة ثوب منسحق [بأنقص ما يقدر من يوم القبض إلى يوم التلف. وفي قول: تجب قيمته يوم التلف. وفي قول: يجب قيمة ثوب منسحق] يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan for use of dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

ولو قال: له علي ألف درهم عارية، لزمه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission interpreted as a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3551)

4418 – إذا قال: له عندي، أو معي، أو في يدي ألف، ثم فسر بالوديعة، قبل. وإن قال: له عندي ألف درهم، ثم فسر بالعارية، لزمه الضمان، سواء صححنا إعارة الدراهم، أو منعناها؛ لأن ما يضمن إذا صح مضمون إذا فسد، وما لا يضمن صحيحه، لم يضمن فاسده.

Sub-topic – Liability in Cases of Invalid or Conditional Loans

Mas'alah: What is the ruling on liability if the loan for use is invalid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1533)

فإن أفسدنا الإعارة ففي ضمانها وجهان: أحدهما: يجب؛ لأن ما ضمن صحيحه ضمن فاسده. والأصح: أنه لا يضمن ها هنا؛ لأن العارية مرتفعة من أصلها بسبب انعدام المنفعة، ومن دفع ماله إلى غيره من غير غرض للقابض فهو أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan with a specified guarantee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

(فرع) لو أعار شيئا بشرط ضمانه عند تلفه بقدر معين قال [حاشية العبادي] هبة لاستعمال الدار وذلك ينافي كون الدار عارية فليتأمل سم (قوله: واغسل ثوبي استعارة إلخ) (فرع) أعطاه حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا أو قال اتجر فيه أو ازرعه فيها لنفسك فالأرض أو الحانوت عارية وهل الدراهم والبذر قرض أو هبة وجهان كذا في الروض وقال في شرحه قياس ما مر في الوكالة أنه لو قال: اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح الأول، ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك وزاد في الأنوار بعد قوله: فيه وجهان والقول قوله: في الغصب

اهـ ما في شرحه ويمكن منع القياس الذي ذكره والفرق ومنه دلالة قوله: لنفسك دلالة قوية على الهبة ويبقى ما لو لم يقل ذلك وفيه نظر (قوله: فمؤنة الرد على المالك) هذا حيث تساوت مسافة الرد من المستأجر والمستعير، أما لو اقتضى الحال أن تكون مؤنة ردها من المستأجر درهما لقرب مكان العقد فأبعديها المستعير بحيث تكون مؤنة ردها درهمين لبعد مكان المستعير فالدرهم الزائد ينبغي أن يكون على الراد الذي هو المستعير دون المالك بر (قوله: لم يبرأ) قال في شرح الروض إلا أن يعلم به المالك أو بخبره به ثقة كما قاله القمولي هنا ونقله عنه الأصل في باب القضاء وأقره اهـ (قوله: وبعد اشتراط كونه أمانة) إشارة إلى الضمان وأن اشتراط كونه أمانة قال في الروض لو أعاره بشرط أن يكون أمانة لغا قال في شرحه فلو أعاره بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط وكانت مضمونة ثم بين أن العقد صحيح (ثوبه، أما تلفه إلخ) (فرع) لو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون أو بغيره صدق المعير على ما قاله الجلال البلقيني وأيده غيره بكلام البيان قيل ويوجه بأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقط اهـ لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن المصدق المستعير؛ لأن الأصل براءة ذمته، وأما أن الأصل الضمان فجوابه أن هاهنا ضمانين شغل الذمة ووضع اليد والأصل عدم الأول والثاني معناه أن اليد سبب شغل الذمة إذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والأصل عدم حصوله ومجرد وضع السد لا يستلزمه والله أعلم [حاشية الشربيني] بالهبة فصارت كالعبد الموصى بمنافعه تدبر (قوله: فمؤنة الرد على المالك كما لو إلخ) لأن المعير لا يلزمه الرد بل التخلية ع ش (قوله: لم يبرأ) ما لم يعلم به المالك ولو بخبر ثقة ويتركه فيه اهـ م (قوله: إلا في الهدي إلخ) في شرح م ر على المنهاج ولا يضمن المعير جلد الأضحية المنذورة ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده قال ع ش والفرق بين الأضحية وجلدها أن الأضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لحمها أشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فإن المقصود منه مجرد الانتفاع

فأشبه المباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما اهـ وانظر جلد الهدي [فرع أعار شيئا بشرط ضمانه عند تلفه بقدر معين] (قوله: بقدر معين إلخ) في شرح م ر لو أعار شيئا على أن يضمنه إذا تلف بأكثر من قيمته فإجارة فاسدة أو بشرط أنها أمانة أو ضمانها بقدر معين فسد الشرط والعارية اهـ قال ع ش على قوله: فسد الشرط والعارية أي فتكون مضمونة بقيمتها إن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه والفرق بين هذه وما لو شرط أن تضمن بأكثر من قيمتها أنه كأنه جعل الزائد على قيمتها في مقابلة

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a waqf book with conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2421)

ولو استعار فقيه كتابا موقوفا على المسلمين شرط واقفة أن لا يعار إلا برهن تحرز قيمته فسرق من حرزه .. لا ضمان؛ لأنه مستحق تلف في يده بلا تفريط وإن سمي عارية عرفا.

Mas'alah: What is the rule that the invalid is like the void except in hajj, borrowing, khul', and kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=620)

وعلى هذا تنطبق قاعدتهم: الفاسد كالباطل إلا في الحج، والعارية، والخلع، والكتابة. ولا يميل للبطلان [4] الذي لا ضمان فيه بما يستعيره الصبي والسفيه؛ لأن عدم الضمان جاء من تفريط المعير. وكل عقد توجه [5] الإبطال فيه لعدم أهلية العاقد يخالف [6] الفاسد كما في الإجارة والرهن، ونحوهما، فيضمن الواضع في الباطل

دون الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a usurped item from the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5410)

(الثانية) إذا استعار المغصوب من الغاصب وتلف في يده غرم المالك قيمته يوم التلف من شاء منهما فان الضمان على المستعير لان المال حصل في يده بجهة مضمونة وان كانت قيمته يوم التلف أكثر نظران كانت الزيادة في يد المعير الغاصب لم يطالب بها غيره وان كانت في يد المستعير (فان قلنا) العارية تضمن ضمان العصب فهو كقيمته يوم التلف (وان قلنا) لا تضمن ضمان المغصوب فغرامة الزياة كغرامة المنافع وإذا طالبه المالك فغرامة المنافع وغرمها بالمنفعة التى تلفت في يده قرار ضمانها على المعير لان يد المستعير في المنافع ليست يد ضمان والتى استوفاها بنفسه فيها قولان مشروحان في الغصب النظر في احدهما إلى تغرير المعير اياه وفى الثاني إلى مباشرة الاتلاف وهو الاظهر والمستعير من المستأجر من الغاصب حكمه حكم المستعير من الغاصب إن ضمنا المستعير من المستأجر والا فليرجع بالقيمة التى غرمها على المستأجر ويرجع المستأجر على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee in a void lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

(لا مستعير من نحو مكتر) كموصى له بمنفعته فلا ضمان عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن، فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة؛ لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بأنه فعل ما ليس له، قال: والقرار على المستعير ولا يقال: حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه، بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط ونحو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item and its effect on liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1922)

فإن رهن عنده العارية، لم يسقط عنه ضمانها، فإن منعه من الانتفاع بها، فهل يسقط عنه الضمان؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is a container destroyed in the buyer's hand subject to liability as a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

الفرع الرابع: إذا اشترى من إنسان شيئا، وتسلمه في ظرف، فتلف الظرف في يد المشتري، فهل يكون مضمونا عليه ضمان العارية؟ فيه وجهان: أصحهما في الرافعي في كتاب الإجارة: الضمان.

Mas'alah: What is the difference between pledging a borrowed item and a usurped item regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5213)

فإن قيل: لو رهن المعير العين المعارة من المستعير – زال عنه الضمان على أحد الوجهين، فهلا كان هنا مثله؟! قلنا: الخلاف في براءة المستعير من ضمان العارية، وعدم البراءة مبني كما حكاه المتولي هاهنا، والماوردي في كتاب الرهن على أن العارية هل تبطل بالرهن أم لا، ومن جزم بعدم بطلان العارية بالرهن، وهو ابن الصباغ – خص محل الخلاف في البراءة وعدمها بما إذا رجع المعير في العارية. وإذا كان كذلك فضمان العارية إنما كان بسبب الارتفاق والانتفاع بملك الغير لا عن استحقاق وقد زال، وهاهنا الضمان ضمان يد، واليد قائمة حسا ومشاهدة، وهذا ما أشار إليه المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guaranteed compensation in a loan for use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

فرع لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية كما قاله المتولي، وإن قال الأذرعي: فيه وقفة،

Sub-topic – Liability of Borrowers with Legal Incapacity (e.g., Mad, Interdicted)

Mas'alah: What is the ruling on a mad person or interdicted person in the context of liability for borrowed items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

وفي معنى الطفل فيما ذكر المجنون، والمحجور عليه بسفه وقوله: أو دون حاجة من الأطفال من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items such as sacrificial skin, dogs, and items borrowed by minors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=619)

وكذلك لا ضمان في جلد الأضحية، والكلب لا ضمان فيه، ولا فيما استعاره الصبي والسفيه، إلا إذا أتلفاه] [8]. (1) زيادة من حاشية (ل) . (2) في (ب) : "ولا" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 288) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 287) . (5) في (أ) : "الموصي" . (6) "منهاج الطالبين" (ص 287) . (7) "من" سقط من (ل) . (8) هنا نهاية السقط في نسخة (ز) وقد تقدمت الإشارة إليه قبل عشرة صفحات تقربا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is sent to borrow something and it perishes?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=583)

739 – مسألة لو أرسل طفلا إلى آخر ليستعير له شيئا فدفع المالك إليه فهلك أو أهلكه لا ضمان على أحد

Sub-topic – Nature of Liability in 'Ariyah

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item held with owner's consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=827)

وقد ألغز به في قوله عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا نعم إن لم تكن يده يد ضمان كأن أخذه بهبة فلا يضمن القيمة

Mas'alah: Why is no rental fee owed when the owner permitted use without specifying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

(قوله: لم تلزمه أجرة) لأن المالك سلطه، والأصل تسليطه، ولأنه قصر بترك الإعلام، والفرق بين ما هنا وبين الوكالة أن الوكالة عقد والإعارة إباحة، وإذن شرح الروض، وقوله: أن الوكالة عقد أي: ليس فيه شائبة إباحة بخلاف العارية، فإنها إباحة، وإن كانت غير محضة كما مر

Mas'alah: What is the liability of the borrower for a loaned item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=724)

فصل: وإذا قبض العين ضمنها لما روى صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال: "بل عارية مضمونة" ولأنه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه لا على وجه الوثيقة فضمنها كالمغصوب فإن هلكت نظرت فإن كان مما لا مثل له ففي ضمانها وجهان: أحدهما يضمنها بأكثر ما كانت قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب وتصير الأجزاء تابعة للعين إن سقط ضمانها بالرد سقط ضمان الأجزاء وإن وجب ضمانها بالتلف وجب ضمان الأجزاء والثاني أنها تضمن بقيمتها يوم التلف وهو الصحيح لأنا لو ألزمناه قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف أوجبنا ضمان الأجزاء التالفة بالإذن وهذا لا يجوز ولهذا لو كانت العين باقية وقد نقصت أجزاؤها بالاستعمال لم يجب ضمانها وإن كان مما له مثل فإن قلنا فيما لا مثل له أنه يضمن بأكثر ما كانت قيمته لزمه مثلها وإن قلنا إنه يضمن بقيمته يوم التلف ضمنها بقيمتها واختلف أصحابنا في ولد المستعارة فمنهم من قال إنه مضمون لأنها مضمونة فضمن ولدها كالمغصوبة ومنهم من قال لا يضمن لأن الولد لم يدخل في الإعارة فلم يدخل في الضمان ويخالف المغصوبة فإن الولد يدخل في الغصب فدخل في الضمان فإن غصب عينا فأعارها من غيره ولم يعلم المستعير وتلفت عنده فضمن المالك المستعير لم يرجع بما غرم على الغاصب لأنه دخل على أنه يضمن العين وإن ضمنه أجرة المنفعة فهل يرجع على الغاصب؟ فيه قولان: بناء على القولين فيمن غصب طعاما وقدمه إلى غيره: أحدهما يرجع لأنه غره والثاني لا يرجع لأن المنافع تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1458)

أما أحكامها فثلاثة الأول الضمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وقال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between the lender and borrower regarding guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4757)

(وقوله) وفيما بين المعير والمستعير إلى آخره غير مساعد عليه بل على قول الضمان المعير ضامن في عين ماله والمستعير مضمون عنه وليس ما بين المعير والمستعير عارية محضة على ما سنبين في التفريع ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on liability for a borrowed item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5407)

قال (أما أحكامها فأربعة (الاول الضمان) والعارية مضمونة الرد والعين بقيمتها (ح) يوم التلف. وقيل باقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف كالغصب. وما ينمحق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون. والمستعير من المستأجر هل يضمن فيه خلاف. والمستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان إذا تلف تحت يده. ولو طولب بأجرة

المنفعة فما تلف تحت يده فلا خلاف في قرار ضمانه على المعير. وما تلف باستيفائه فقولان لانه مغرور فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item when it is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1105)

فرع: استام عشرة أذرع من سوسية مثلا وأخذها ليقلبها ثم تلفت ضمن العشرة فقط، بخلاف ما لو استام عشرة ظهورا ليأخذ منها واحدا فتلفت بيده حيث يضمن الجميع؛ والفرق أن الأول المستام فيه عشرة أذرع وهنا المستام الجميع. اهـ. عناني، ولبعضهم: ضمان عيب أو مبيع فسدا ... أقصاه قيمة ومثلا وجدا في السوم قيمة كذا العواري ... زمان إتلاف على المختار واحكم لدى الإتلاف بالإبدال ... شرعا بقيمة أو الأمثال قوله: (بخلاف إكاف الدابة) أي سرجها وولد الدابة، ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وإن تبعها ق ل. قوله: (صيدا) أي حرميا أو لا بأن أخذه معه من بلده؛ لأنه بإحرامه زال ملكه عنه. فتسمية هذا استعارة فيها نظر؛ لأنه لا مالك هنا، إلا أن يقال إنها استعارة صورية. هذا إذا استعار الحلال من المحرم أما عكسه بأن استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا مأكولا فتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال، وعليه قول ابن الوردي:

في يد المستعير لم يضمنه. ومنها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين؛ لأنه من جملة الموقوف عليهم، أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمنه للإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction without usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله أتلف بلا غصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد، والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1627)

واه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري، ويضمن التال

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1867)

وروى الحسن عن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن غريب. (1) لأن اللفظ لا ينبىء عن التزام الضمان، لأنه لتمليك المنافع بغير عوض، أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه، والإذن وإن ثبت لأجل الإنتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع، فلم يقع تعديا وإنما وجب الرد مؤنة، كنفقة المستعار، فإنها على المستعير لا لنقض

القبض، والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد، لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه. (الهداية مع فتح القدير 7: 104) . (2) لأنه لو أذن في اتلافها لم يجب ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها. وإذا اشترط ضمانها، وجب ذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لصفوان: (بل عارية مضمونة) المغني لابن قدامة 5: 164، والسنن الكبرى 6: 89. (3) (العواري) : في ب، جـ وغير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for loss of the borrowed item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=884)

(و) يجب (على مستعير ضمان قيمة يوم تلف) للمعار إن تلف كله أو بعضه في يده، ولو بآفة من غير تقصير، بدلا أو أرشا، وإن شرطا عدم ضمانه، لخبر أبي داود وغيره: العارية مضمونة، أي بالقيمة، يوم التلف، لا يوم القبض في المتقوم، وبالمثل في المثلي على الاوجه. وجزم في الانوار بلزوم القيمة، ولو في المثلي: كخشب، ـــــــ مقابلة حفره (قوله: فإن قال) أي الحافر للآمر. (وقوله: أمرتني) أي بالحفر (قوله: فقال) أي الآمر. (وقوله: مجانا) أي بلا أجرة (قوله: صدق الآمر) أي في أنه أمره بالحفر من غير أجرة (قوله: ولو أرسل) أي شخص (قوله: لم يصح) أي الإعارة له بمعنى العقد، ولذلك ذكر الضمير، لكن الأولى لم تصح، بتاء الغائبة، وإنما لم تصح: لأنه يشترط في المستعير ما اشترط في المعير – من كونه أهل تبرع (قوله: فلو تلف) أي الشئ المعار بآفة. (وقوله: في يده) أي الصبي (قوله: أو أتلفه) أي أو كان الإتلاف بفعله (قوله: لم يضمنه هو) أي الصبي لتسليط المالك له، فهو مقصر بذلك، وحينئذ يكون هذا مستثنى

من قوله: وحيث لم تصح العارية، فجرت: ضمنت. (وقوله: ولا مرسله) أي ولم يضمن مرسل الصبي. قال ع ش: أي لأنه لم يدخل في يده (قوله: كذا في الجواهر) قال في التحفة بعده: ونظير غيره في قوله أو أتلفه، والنظر واضح إذ الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإتلاف، فليحمل ذلك على ما لم يعلم أنه رسول. اه. وكتب سم ما نصه: قوله فليحمل ذلك الخ. (أقول) فيه نظر أيضا، لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف – غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه. فليتأمل. اه. وقال ع ش: ويمكن الجواب بأنها – وإن لم تقتض التسليط بالإتلاف – لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة بوجوه الانتفاع المعتاد، فأشبهت المبيع. وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه: لا يضمنه إذا أتلفه. اه. (قوله: ويجب على مستعير الخ) شروع فيما يترتب على العارية من الأحكام (قوله: ضمان قيمة) هذا في المتقوم أو ضمان مثله في المثلى على الأوجه – كما سيصرح به قريبا (قوله: يوم تلف) متعلق بمحذوف صفة لقيمة. أي قيمة كائنة له يوم تلفه، لا يوم قبضه – فإذا تلف المعار: قوم يوم تلفه – أي وقته، لا يوم قبض المستعير له من المعير. وقوله للمعار: متعلق بمحذوف صفة لكل من قيمة ومن تلف (قوله: إن تلف) لا حاجة إليه بعد قوله تلف، فالأولى حذفه، ويكون قوله بعد كله توكيدا للمعار. (وقوله: أو بعضه) معطوف عليه (قوله: في يده) هكذا في فتح الجواد، والذي في التحفة والنهاية: عدم اشتراط كونه في يده، وعبارتهما: ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده، بل وإن كانت بيد المالك، كما صرح به الأصحاب انتهت: أي كأن أرسل المستعير مالكها معها (قوله: ولو بآفة) أي ولو كان التلف بآفة (قوله: من غير تقصير) من جملة الغاية، ولو زادوا العطف: لكان أولى أي ولو من غير تقصير، ولا يغني عنه قوله بآفة، لأنه قد يكون بها، لكن مع تقصير منه، بأن سافر بالمعار (قوله: بدلا) حال من قيمة: أي يجب ضمان قيمة حال كونها بدلا من المعار، وهذا إذا تلف كله.

(وقوله: أو أرشا) أي إذا تلف بعضه، وهو مقدار ما نقص من قيمته (قوله: وإن شرطا) أي أنه يضمن بالتلف، وإن شرط العاقدان عدم ضمانه بذلك، ويلغو الشرط المذكور فقط، ولا يفسد العقد به. قال في فتح الجواد: ولو شرط كونها أمانة: لغا الشرط فقط. ويوجه بأن فيه زيادة رفق بالمستعير، فهو كشرط فيه رفق بالمقترض، بجامع مع أن كلا المقصود منه إرفاق الآخد. اه. واعتمد م ر: فساد العقد بالشرط المذكور (قوله: لخبر أبي داود وغيره: العارية مضمونة) هذا ليس لفظ الخبر، ولفظه: روى أبي داود وغيره بإسناد جيد أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب: يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة (قوله: أي بالقيمة الخ) تفسير مراد للضمان في الخبر من الشارح، ولو قدمه على الخبر وجعله تقييدا لضمان القيمة الذي في المتن – ومحل التقييد قوله في المتقوم – لكان أولى (قوله: يوم التلف) أي وقته (قوله: لا يوم القبض) أي لا وقته، فلا تعتبر بوقت القبض: أي ولا بأقصى القيم – أي أبعدها وأكثر من يوم القبض إلى يوم التلف، وإلا لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه (قوله: في المتقوم) أي يضمن بالقيمة في المتقوم. (وقوله: وبالمثل) معطوف على بالقيمة

وحجر.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor and a borrower regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5112)

قلنا: قد فرق الإمام بينهما بأن الضامن قبل أن يغرم ليس عليه بأس إلا تعلق

الدين بذمته، و [لا] كذلك ما نحن فيه؛ فإن العين المستعارة مستغلة بوثيقة الرهن فكان شبيها بأداء الضامن ما ضمنه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the manner of liability for a borrowed item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

وفي كيفية ضمان العارية خلاف ذكره المصنف آخر الباب،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item used in good faith?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2604)

قال الأذرعي: لكن لو هلك للمخالفة ضمن قال: وقضية ما قاله أنه لو كان أعسر انعكس الحكم، وأنه لو كان يعمل بهما على السواء كانا سواء، ولا يرد على المصنف ما لو استعملها ظانا كونها ملكه فإن ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب، فإن لم يستعملهما لم يضمنها، وقول الإسنوي: ظن الملك عذرا إنما هو بالنظر لعدم الإثم لا للضمان؛ لأنه يجب حتى مع الجهل والنسيان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in cases of permissibility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2392)

قيل والأوجه أنه إباحة فلا يضمن إلا بالتعدي اهـ ويؤيد الأول ما يأتي فيمن أركب منقطعا دابته من غير سؤال وتخيل فرق بينهما بعيد وفي أنه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج بله جلوسه على مفروش للعموم فهو إباحة حتى عند المتولي وكان أذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية وكان أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها منه وقبل أكلها هو أمانة، وكذا إن كانت عوضا كما في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the borrowed item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=869)

على شرط مسلم [148]، وفي كيفية الضمان خلاف ذكره المصنف آخر الباب. (147) الحديث عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3561) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1266) ، وقال: حسن صحيح. والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2302/ 173) ، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب: باب رد المغصوب: الحديث (11713) واللفظ له. (•) في نسخة (1) : درعا. (148) • رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب لها تضمين العارية: الحديث (3562) ، وقال: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (161) من الباب: ج 3 ص 39 - 40؛ وفيه قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

يضمنها، فقال: (أنا اليوم في الإسلام أرغب) . • وفي لفظ ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسنانا في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: [عارية مؤدات] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (2301/ 172) ، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهب. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب العارية: الحديث (11670) . • عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سار إلى حنين، فذكر الحديث وفيه: ثم بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد، فقال: [بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك] ثم خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سائرا. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11672) .

Sub–topic – Evidence and Scholarly Opinions on Liability

Mas'alah: What is the correct view on the lender's options between the three choices?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1182)

وما ذكر من أنه يتخير بين الخصال الثلاث هو اختيار الإمام والغزالي وصحح في المنهاج وأصله التخيير بين الأوليين فقط في الروضة وأصلها هنا التخيير بين الأخيرتين فقط

Mas'alah: What is the evidence for the liability of a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6875)

أنها مضمونة الا لما يلزم. قال. فلم شرط؟ قلنا لجهالة صفوان، لانه كان مشركا لا يعرف الحكم، ولو عرفه ما ضر الشرط إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عقدك في البيع، ولو لم يشترط كان عليه العهدة والخلاص أو الرد، قال. فهل قال هذا أحد؟ قلنا في هذا كفاية، وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما "ان العارية مضمونة" وكان قول أبى هريرة في بعير استعير فتلف. انه مضمون اه.

Mas'alah: What are the differing views on compensation for crops in a loan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1464)

وفيه وجه للعراقيين أنه لا يستحق الأجرة إلى الإدراك ووجه لصاحب التقريب أنه يقلع الزرع كالغراس أو لا يقلع الغراس كالزرع وهو من تخريجه وتصرفه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1867)

وقال أبو حنيفة ومالك: هي أمانة، وبه قال النخعي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of borrowed animals according to Rabi'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1867)

وقال ربيعة: كل (العواري) (3) مضمونة إلا موت الحيوان. =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on discharge from liability for a returned borrowed animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1868)

وقال أبو حنيفة: يبرأ منه (7) . (1) (كان) : في جـ وفي أ، ب كانت. (2) (بقيمتها) : في ب، جـ وفي أ: بقيمتها من. (3) لأنا لو ألزمناه قيمتها أكثر ما كانت حين القبض إلى حين التلف، أوجبنا ضمان الأجزاء أن لفة بالإذن، وهذا لا يجوز، ولهذا لو كانت العين باقية وقد نقصت أجزاؤها بالاستعمال لم يجب ضمانها. وإن كان مما له مثل: – فإن قلنا: فيما لا مثل له، أنه يضمن بأكثر ما كانت ضمته، لزمه مثلها. – وإن قلنا: أنه يضمن بقيمته يوم التلف، ضمنها بقيمتها. (المهذب 1: 370) . (4) أي من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب، وتصير الأجزاء تابعة للعين أن سقط ضمانها بالرد، سقط ضمان الأجزاء، وإن وجب ضمانها بالتلف، وجب ضمان الأجزاء. (المهذب 1: 370) . (5) (لم يبرأ) : في جـ وفي أ، ب لم يبر. (6) لأنه لم يردها إلى مالكها، ولا نائبه فيها، فلم يبرأ منها، كما لو دفعها إلى أجنبي، وإن ردها إلى من جرت عادت بجريان ذلك على يديه كزوجته المتصرفة في ماله، ورد الدابة إلى سائسها، فالمذهب أنه يبرأ. (المغني 5: 166) . (7) وهذا استحسان، وفي القياس: يضمن، لأنه ما ردها إلى مالكها، بل ضيعها، وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف، لأن رد العواري إلى دار الملاك =

Mas'alah: What is the alternate view on liability for a borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5122)

وقد روى الشخي أبو علي عن الشافعي قولا في الأمالي: أنها غير مضمونة إلا إذا تعدى فيها.

Mas'alah: What did al-Baghawi say about liability for carrying goods on another's mount?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=176)

هذا لفظ الرافعي، وذكرته أنا في المنهاج، وطكرت معه أن البغوي قال في (الفتاوى) فيما إذا ثال: لرجل احمل متاعي هذا على دابتك، فحمله

Sub-topic – Liability for Parts and Accessories

Mas'alah: What is the ruling on liability for clothes on a borrowed slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لأنه لم يأخذها ولم يستعملها بخلاف إكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed slave pawned as security?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6889)

(فصل) وإن تلف العبد فإن قلنا إنه عارية ضمن قيمته، لان العارية مضمونة بالقيمة، وإن قلنا انه ضمان لم يضمن شيئا لانه لم يغرم شيئا. (فصل) وإن استعار رجل من رجلين عبدا فرهنه عند رجل بمائة ثم قضى خمسين على أن تخرج حصة أحدهما من الرهن، ففيه قولان (أحدهما) لا تخرج لانه رهنه بجميع الدين في صفقة فلا ينفك بعضه دون بعض (والثانى) يخرج نصفه لانه لم يأذن كل واحد منهما إلا في رهن نصيبه بخمسين، فلا يصير رهنا بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the clothes of a borrowed slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2421)

وفي (فتاوى البغوي) : إذا استعار عبدا عليه ثياب .. لا تكون ثيابه مضمونة عليه؛ لأنه لم يأخذها ليستعملها، بخلاف إكاف الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the clothes of a borrowed slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=594)

784 – مسألة إذا استعار عبدا فثياب بدنه لا يكون مضمونا عليه على الصحيح من المذهب لأنه لم يأخذه مستعملا وإذا استعار دابة مع أكاف فالأكاف مضمونة عليه لأنه أخذه مستعملا ويحتمل أن يقال الثياب يكون مضمونا عليه لأنها حصلت في يده بسبب مضمون ولو أخذ عبدا على جهة السوم قال إن قلنا إذا باع العبد يدخل فيه ثياب بدنه فثيابه مضمونة عليه وإن قلنا لا يدخل فهو كثوب العبد المستعار

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed vessel and water given to a water-carrier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1045)

(فرع) قال المتولي: إذا قال للسقاء: اسقني، فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه؛ لأنه حصل في يده بحكم الإباحة والكوز مضمون عليه؛ لأنه عارية في يده وأما إذا شرط عوضا فالماء مضمون، عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون؛ لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به فإن انكسر الكوز بعد الشرب فإن لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وإن كان قد

شرط العوض لم يضمن الكوز لا بقية الماء الفاضل في الكوز؛ لأن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده انتهى. ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal and its accessories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1045)

(فرع) لو دفع قارورة إلى من يبيعه زيتا مثلا ليصبه فصبه فيها ووضعها في الميزان ليزن، فانقطع الحبل وانكسرت ضمنها وإن تفلت قبل صبه لم يضمنها، عباب. شوبري قال م ر في شرحه: ولو استعار دابة ومعها تبع أي: ولد لم يضمنه؛ لأنه إنما أخذه لعسر حبسه عن أمه وكذا لو تبعها ولدها ولم يتعرض مالكه له بنفي ولا إثبات فهو أمانة قاله القاضي ولا يضمن ثياب الرقيق المستعار؛ لأنه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف إكاف الدابة كما قاله البغوي شرح م ر. وقال أيضا: ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل تضمن ولو كانت بيد المالك، كما صرح به الأصحاب أي: كأن أرسل المستعير مالكها معها، وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير، كان مستعيرا لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء لغير المستعير وإلا فبقدر متاعه ولا يعارض ذلك قولها نقلا عن أبي حامد وغيره، ولو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر؛ لأنها في يد صاحبها؛ لأن هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكلامنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه، وهذا أولى مما أشار إليه القمولي من ضعف أحد الموضعين انتهى بحروفه. وقول م ر في أول العبارة كأن سقطت في بئر إلخ قال ع ش: عليه حاصله أن يقال: إن

تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه وموت به وانمحاق ثوب يلبسه لا نومه فيه، حيث لم تجر العادة بذلك بخلاف تعثره بانزعاج أو عثوره في وهدة أو ربوة أو تعثره لا في الاستعمال المأذون فيه فإنه يضمن في هذه الأمور ومن عدم الضمان تزايد المرض المتولد من الاستعمال المأذون فيه انتهى ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا، صدق المعير، كما قاله ابن حجر، والمعتمد تصديق المستعير بيمينه لعسر إقامة البينة؛ ولأن الأصل براءة ذمته، كما قال م ر في شرحه وهذا بعكس ما لو أقام بينتين برماوي وفي م ر أيضا، وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسر سيف أعاره ليقاتل به كالانمحاق، كما قاله الصيمري في الأخيرة انتهى. قال الرشيدي عليه قوله: وموت الدابة أي: بالاستعمال، كما نبه عليه سم ولعل صورته أنه حملها حملا ثقيلا بالإذن فماتت بسببه بخلاف ما إذا كان خفيفا لا تموت من مثله في العادة فاتفق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما إذا تلفت بالاستعمال أو ماتت في الاستعمال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for clothes worn by the borrower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

[حاشية عميرة] وعليه ثيابه لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كما سيأتي.

Mas'alah: Is the offspring of a borrowed animal guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5127)

قال: وإن تلف ولدها، [ضمن؛ لأنها مضمونة، ضمن ولدها] ؛ كالمغصوبة. قال البندنيجي: وليس بشيء. قال: وقيل: لا يضمن؛ لأن معنى الضمان في الأم معدوم في الولد؛ بخلاف الغصب؛ لأن ولد العارية لا يكون معارا؛ فإنه لا يجوز له استعماله بلا خلاف، وولد المغصوب يكون مغصوبا؛ وهذا ما جعله البندنيجي في كتاب الغصب المذهب واختاره في المرشد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal's offspring based on two views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5128)

الغصوب أم لا؟ فعلى الأول: يضمن الولد. وعلى الثاني: يكون حكمه حكم ما لو هبت الريح بثوب إلى داره

Mas'alah: When does wearing a borrowed ring on a different finger not incur liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2604)

نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة لا إن قصد بلبسها فيها الحفظ فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a borrowed ring on a different finger than instructed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2604)

وقضيته تصديقه في دعواه أنه لبسها للحفظ، لكن قد يقال قياس ما مر فيما إذا اختلفا في وقوع الخوف تصديق المالك ويفرق بأن القصد لا يعلم إلا منه، بخلاف وقوع الخوف، وغير الخنصر للمرأة كالخنصر، والخنثى ملحق بالرجل في أوجه احتمالين إذا لبسه في غير خنصره؛ لأن الأصل عدم الضمان، فإن أمره بوضعه في خنصره فجعله في بنصره لم يضمن؛ لأنه أحرز لكونه أغلظ إلا إن جعله في أعلاه أو في أوسطه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، أو انكسر لغلظ البنصر ضمن؛ لأن أسفل الخنصر أحفظ من أعلى البنصر ووسطه في غير الأخيرة وللمخالفة في الأخيرة، وإن قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

وخرج بعدم الاستعمال ما إذا تلفت به؛ وسيأتي. ولم يذكر المصنف ضمان الأجزاء، والأصح: أنه كالعين كما سيأتي.

Sub-topic – Liability for Borrowed Items from Special Sources (e.g., Treasury, Pilgrim)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed game animal from a pilgrim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item borrowed from the treasury by the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

ومنها ما لو أعاره الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim borrowing game from a muhrim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

فرع: لو استعار الحلال من المحرم صيدا) لم يرسله في إحرامه (فتلف) في يده (لم يضمنه) له؛ لأنه غير مالك (وعلى المحرم الجزاء) لله تعالى؛ لأنه متعد بالإعارة إذ يلزمه إرساله (فإن استعاره المحرم منه) أي من الحلال فتلف في يده (ضمن الجزاء) لله تعالى

(والقيمة) للحلال.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing the skin of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

واستثنى من ضمان العارية مسائل منها جلد الأضحية المنذورة. فإن إعارته جائزة، ولا يضمنه المستعير إذا تلف في يده كما قاله القاضي والبلقيني لابتناء يده على يد من ليس بمالك،

Mas'alah: What is the ruling on borrowing game from a person in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

ومنها لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed vowed sacrificial animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1023)

ثانيهما: عبر في "الروضة" في الانسحاق بالصحيح [3]، وهو يقتضي ضعف مقابله، ويستثنى من قولنا: (إن التلف بالاستعمال غير مضمون) : الهدي والأضحية المنذوران يجوز إعارتهما، قال في "الروضة" وأصلها في (الأضحية) : وإن نقصا بذلك .. ضمن،

فإن أراد المستعير .. فهو صريح فيما قلناه من استثنائه مما تلف بالاستعمال، وإن أراد المعير .. لزم منه ضمان المستعير أيضا، لانبناء يده على يد ضامنه، وعلى الثاني: فيمتحن بمعير إعارة جائزة، وهو ضامن [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowing the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1023)

واستثنى شيخنا المذكور من الضمان أيضا: جلد الأضحية، فإعارته جائزة، قال: ولو تلف في يد المستعير .. لم يضمن؛ لانبناء يده على يد من ليس بمالك مع أنه يستحق أن ينتفع استحقاقا لازما، ولا يضمن لو تلف تحت يده، فلا يضمن لو تلف تحت يد المستعير منه، قال: وفيه نظر. انتهى. (1) الحاوي (ص 348) . (2) المنهاج (ص 287) . (3) الروضة (4/ 432) . (4) فتح العزيز (12/ 114) ، الروضة (3/ 226) . (5) الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 287) . (6) الحاوي (ص 348) .

ويستثنى من الضمان أيضا: ما إذا كان المستعير محجورا عليه بسفه .. فلا ضمان عليه، كما قاله الهروي في "أدب القضاء" ، قال شيخنا الإمام البلقيني: وفي كلام الأصحاب في (باب الوديعة) ما يقتضي ذلك. انتهى. واعلم أن قولنا: (إن المستعير من المستأجر لا ضمان عليه) محله: في الإجارة الصحيحة, فإذا استأجر شيئا إجارة فاسدة، فأعاره، فتلف .. ضمنه المستأجر، كما ذكره البغوي في "فتاويه" وعلله: بأنه فعل ما ليس له، قال: والقرار على المستعير. الأمر الثالث: ظاهر إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" و "المنهاج" في آخر الباب في أثناء مسألة و "الروضة" وأصلها: ضمان العارية بالقيمة

سواء أكانت مثلية؛ كالخشب والحجر، أو متقومة، وهو الأصح في "الحاوي" و "البحر" و "التهذيب" وغيرها؛ فإنهم بنوا المثلي على الخلاف في المتقوم، فإن اعتبرنا أقصى القيم .. أوجبنا المثل، أو قيمة يوم التلف – وهو الأصح – .. فالقيمة [1]، وخالف ابن أبي عصرون، فضمن المثل بالمثل على القياس.

Sub-topic – Liability for Borrowed Items Used by Third Parties or Agents

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower pawns a borrowed item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6889)

(الشرح) الاحكام: سبق أن قلنا إن العارية إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره، ولكن إذا أذن له المعير في إجارتها أو رهنها أو إعارتها مدة معلومة جاز، لان الحق لمالكه فجاز ما أذن فيه. وهل تكون العين مضمونه على المستعير أم تبقى يده على الائتمان؟ قلنا: إن كان ذلك بإذنه لا تكون العين مضمونه، أما إذا خالف المستعير المعير بأن أذن له في رهنها فأعارها ففيه قولان (أحدهما) أنه لا ضمان لان العين قد استعارها للانتفاع بمنفعتها ولقضاء حاجته منها (والثانى) أنه تعدى في منفعة العين على وجه لم يأذن فيه مالكها، وهو الذى يملك المنفعة فدل على أنه ضمان. وقال ابن المنذر: إذا استعار الرجل من الرجل شيئا يرهنه عند رجل على شئ معلوم إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن فيه له فقد أجمعوا على أن ذلك جائز، وذلك لانه استعاره ليقضى به حاجته، فصح كسائر العوارى. فإذا أذن له في رهن العارية، فان مالك العارية يكون مالكا للرهن فيضمن بذلك الدين عن الراهن، فيجب أن يكون المعير عالما بقدر الدين ومحله، فإذا خالفه في أيهما لم يصح لما يترتب عليه من حرج لمالك الرهن وقال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى: لا يعتبر العلم بقدر الدين وجنسه إلا إذا عينه المستعير من تلقاء نفسه لان العارية لا يعتبر فيها العلم، ولان العارية لجنس من النفع فلم تعتبر معرفة قدره

كعارية الارض للزرع. ولنا في هذه المسألة

Mas'alah: Is a borrower from a lessee liable for the borrowed item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1459)

والمستعير من المستأجر هل يضمن فيه وجهان أحدهما لا ابتناء يده على يد غير مضمونة والثاني نعم نظرا إليه في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone asks another to carry goods on their animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو كان يمشي معه رجل، ومعه متاع، فقال صاحب المتاع: احمل متاعي هذا على دابتك، فحمل: كان لو أعار الدابة منه، يجب عليه ضمانها.

Mas'alah: Who is considered like a lessee in terms of liability for a borrowed item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=885)

وفي معنى المستأجر، الموصى له بالمنفعة، والموقوف عليه، وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه، كالراهن، وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط، لانه من جملة الموقوف عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guest riding a borrowed mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

ورأي الإمام: أنه لا يلزمه شيء تشبيها بالضيف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent rides the owner's animal without negligence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1827)

فرع إذا أركب وكيله الذي استعمله في شغله دابة الموكل، وسيره إلى موضع، فتلفت الدابة في يده بلا تفريط، فلا ضمان؛ لأنه لم يأخذها لغرض نفسه، وكذا لو سلمها إلى رائض ليروضها، أو كان له عليها متاع نفيس فأركب إنسانا فوقه إحرازا للمال، فلا ضمان.

Sub-topic – Liability for Destruction Before Use or Without Use

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed garment not returned to its owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

وحكم الثوب المذكور ونحوه أنه إذا تمكن من رده إلى المالك فلم يرده كان ضامنا له في أصح الوجهين.

Mas'alah: Is there liability for wear or damage to a borrowed garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2657)

وإذا لم يوجبوا ضمانا عند انمحاق الثوب أو استخفافه لهذه العلة، فالحفر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item destroyed without misuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2421)

فإن تلفت لا باستعمال .. ضمنها وإن لم يفرط، والأصح: أنه لا يضمن ما ينمحق أو

ينسحق باستعمال ـــــــ الغاصب، ومن جهة المعنى أنا لو كلفناها المعير لرغب الناس عن الإعارة، وستأتي صورة مستثناة من هذا الإطلاق. قال: (فإن تلفت لا باستعمال .. ضمنها وإن لم يفرط) لحديث صفوان رضي الله عنه السابق، ولأنه مال يجب رده فتجب قيمته عند التلف كالمستام، وصفة الضمان ذكرها في آخر الباب. ولنا قول– كمذهب أبي حنيفة–: أن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي، والأصح: أن ضمان الأجزاء كضمان العين كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear of a borrowed item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2421)

قال: (والأصح: أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال) . (الانمحاق): التلف بالكلية كلبس الثوب إلى أن يبلى و (الانسحاق) : النقصان. وفي ضمان ذلك ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a cup taken from a waterskin for drinking, and its liability if broken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2437)

خاتمة أخذ كوزا من سقاء ليشرب مجانا كان الكوز عارية، وإن دفع إليه فلسا وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده فانكسر ضمن الماء؛ لأنه أخذه بشراء فاسد، ولم يضمن الكوز؛ لأنه بحكم الإجارة الفاسدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cup breaks while being used for drinking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

(كمن أعطى سقاء شيئا ليشرب) فأعطاه كوزا (فانكسر الكوز في يده) فإنه (يضمن الماء) ؛ لأنه أخذه بشراء فاسد نعم إن كان الماء أكثر مما يشربه لم يضمن الزائد؛ لأنه أمانة [حاشية الرملي الكبير] قوله: وتحرم إعارة جارية لأجنبي) ولو شيخا أو مراهقا أو خصيا وكتب أيضا إذا مرض رجل ولم يجد من يخدمه إلا امرأة فإنها تخدمه للضرورة فلو استعارها، والحالة هذه صح قال الأذرعي: ولا شك أنه لو كان له أطفال ببلد آخر أو بمحلة أخرى فاستعار أمة لخدمتهم فإنه يجوز، وهذا خارج عن فرض المسألة في إعارتها لخدمة الرجل الأجنبي (قوله: وفي معناه المرأة) ولو كانت الأمة كافرة والمرأة مسلمة (قوله: قال الإسنوي) أي وغيره (قوله: والمفهوم من الامتناع فيه وفي الأمة الفساد) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضيته وجوبها) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو مخالف لقولهم إن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه) قد قدمت في الرهن ما يعلم منه عدم المخالفة (قوله: وقال الإسنوي الصواب إلخ) قال في المطلب الحق المنع في العجوز والشوهاء (قوله: قال الزركشي ويلتحق بالمشتهاة الأمرد الجميل) أشار إلى تصحيحه. (قوله: أو كافر مسلما) جاز هذا إذا استعاره لغير الخدمة ولم يخش عليه الافتتان فإن استعاره للخدمة فالوجه التحريم وصرح به الجرجاني وابن الرفعة وآخرون وكذا لو خشي عليه الافتتان سواء أكان صغيرا أم كبيرا لا سيما قريب العهد بالإسلام (قوله: بل هما مستحبان) أي لما فيها من البر (قوله: كما قاله القاضي أبو الطيب) أشار إلى تصحيحه. [فرع استعار الحلال من المحرم صيدا لم يرسله في إحرامه فتلف في يده] (قوله: لأنه غير مالك) ؛ لأنه إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه فإن ورثه في إحرامه صحت إعارته، وعلى الحلال القيمة إن تلف عنده؛ لأن ملكه لا يزول عنه

(قوله: فإن استعاره المحرم منه ضمن الجزاء والقيمة) قد ألغز بذلك ابن الوردي في قوله عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا. [فرع إعارة فحل للضراب وكلب للصيد] (قوله: أو الشجرة ليأخذ ثمرها) أو بئرا للاستقاء منها أو جارية للإرضاع

صرح به القاضي والمتولي (لا الكوز) أي لا يضمنه؛ لأنه أخذه بإجارة فاسدة

Mas'alah: Is the borrower liable for damage from removing trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

والثاني: يلزمه؛ لأن القلع كان باختياره؛ فإنه لو امتنع: لم يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leveling land after damaging it in a loan for use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

ومن خرب أرض غيره: يلزمه التسوية، وإن لم يختر المستعير قلع البناء والأشجار: لم يكن للمعير قلعها مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item taken for evaluation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2246)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان كما في العارية، والمأخوذ سوما وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water and a cup given by a water-carrier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2323)

فرع آخر لو قال لسقا اسقني الماء فناوله الكوز فوقع من يده وانكسر قبل الشرب، فإن كان بلا عوض لا يضمن الماء؛ لأنه بالإباحة، والكوز مضمون لأنه عارية في يده. ولو شرق عوضا أو أطلق والإطلاق يقتضي العوض للعادة فالماء مضمون؛ لأنه أخذ العوض والكوز مضمون دون الماء، كما لو استعار إلى مدة فانقضت ثم تلف في يده قبل أن يرد، وإن كان بالعوض لا يضمن بقية الماء؛ لأن المأخوذ على العوض القدر الذي شربه، فيكون الباقي أمانة. وعلى هذا لو لأخذ ملك غيره ليشتري نصفه فهلك لا يضمن النصف

الآخر، لأنه لم يقبضه بشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed cup that breaks?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=366)

ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فإن طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه.

Mas'alah: What compensation is due if a borrowed item is destroyed without use?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=320)

فإن تلفت" العين قبل ردها "في الثانية" بغير الاستعمال وإن لم تمض مدة لها أجرة "أخذ" منه "قيمة وقت تلف بلا يمين" لأنه مقر له بها إذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب بأقصى قيمة من وقت غصبه إلى وقت تلفه كما سيأتي في بابه "

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed cup that breaks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=276)

(فرع) أخذ كوزا من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع إليه أولا فلسا فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها إجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحة في الضمان وعدمه ولو كان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع إليه بعد كل حين شيئا فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضا قاله القاضي حسين والله أعلم

Mas'alah: Is a borrower liable if the borrowed cup breaks accidentally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

ويقرب من ذلك – أيضا – ما حكاه القاضي الحسين فيما إذا أخذ من سقاء كوزا،

فسقط من يد الآخذ، وتلف، وكان عادته أن يشرب منه في كل جمعة بكسره فإنه لا يضمنه على المذهب؛ لكونه أمانة [في يده] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrowed item is destroyed before use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2409)

فإن تلفت العين) قبل درها تلفا تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لأن كلا من المعار والمغصوب مضمون (لكن) يوجه الاستدراك فيه خلافا لمن زعم أنه لا وجه له بأن قوله اتفقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وأنه متفق عليه فبين تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية عنا المخالف لما سيذكره في ضمان الغصب وما فيها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals and Their Use

Mas'alah: What is the liability of a rider behind the owner if the animal perishes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1461)

ولو أركب المالك مع نفسه رديفا فتلفت الدابة تحتهما قال الأصحاب على الرديف نصف الضمان الأولى أن لا يجب لأن الدابة في الملك ما دام هو راكبا والرديف ضيف كالضيف الداخل في الدار

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2423)

أعار الهدي .. فالظاهر: لا ضمان؛ لأن يد المعير ليست يد ضمان فكذا فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal given for reciprocal use?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=583)

مسألة إذا دفع دابة إلى إنسان لينتفع بها ليدفع إليه دابة نفسه بعد هذا كما يفعله العوام يسمونه أوام جه يدفعون البقور لحراثة الأرض ليدفع إلى هذا بقرة عند حاجته قال لا يكون هذا البقر مضمونا على الآخذ كالعين في الإجازة الفاسدة وإنما كان القرض

مضمونا لأنه لا يقرض العين إنما يقرض المنفعة فيكون بمنزلة الإجازة الفاسدة يضمن فيه المنفعة دون العين

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal perishes after being used to carry goods with the owner's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=583)

740 - مسألة إذا قال لرجل إحمل متاعي هذا على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه على دابته فتلفت الدابة فقد ذكر الأصحاب وعلقته من شيخي وأنه يجب على صاحب المتاع ضمان الدابة وكان شيخي يقول والذي عندي أن لا يجب عليه ضمان الدابة لأن الضمان إما أن يجب باستعمال مال الغير أو باليد لا جائز أن يقال يجب بالاستعمال لأن الاستعمال مأذون فيه باليد لا يمكن إيجاب الضمان لأن الدابة في يد مالكه فما هذا إلا أنه استعان به في نقل أمتعته إلى البلد ولهذا لا يجب ضمان دابته فإن الرجل إذا قال لإنسان خذه هذه الوديعة واحفظه في هذا الصندوق ما قال أحد أن يكون الصندوق مضمونا على المودع لأنه ليس في يده إلا أنه استعان بصندوقه في حفظ ماله وفي فتاوى القاضي أنه إذا

@ استعان رجل بعبده وحماره في نقل أمتعته لا يجب ضمان العبد والحمار لأنه في يد المالك

Mas'alah: Is there liability if a borrowed animal's back is injured by the load?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5125)

وفيماجمع من فتاوي القفال أنه لو جرح ظهرها بالحمل، وتلفت منه في يده، أو في يد المالك – ضمن وإن لم يكن متعديا بما حمل؛ لأنه إنما أذن في الحمل، لا في الجراحة. قال الرافعي: وهو في غير حالة التعدي جواب على وجوب الضمان في صورة الانسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal dies while being ridden for charity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

ولو أركب المالك دابته منقطعا في الطريق تقربا لله تعالى فتلفت ضمنها سواء التمس الراكب أم ابتدأه المركب وإن أردفه فتلفت بغير الركوب فعليه نصف الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3616)

ولو استعار حمارا ليركبه إلى مكان، ويرجع، فإذا جاوز ذلك المكان، فهو غاصب من وقت المجاوزة. ومن حكم الغاصب أن يضمن أجرة المثل. هذا سبيله من وقت مجاوزته. فإذا أقبل راجعا، فهل يضمن أجرة المثل لمدة الرجوع، أم نقول: يضمن أجرتها إلى أن يردها إلى المكان المعين؟ وهل يضمن أجرتها من ذلك المكان، إلى أن يردها إلى مالكها؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي. والاحتمال فيهما بين. وقد بناهما على

أصل في القسم بين النساء، فقال: إذا سافر بإحدى نسائه بالقرعة، فلا يقضي إذا عاد للواتي خلفهن أيام السفر، وإن انفرد بالتي سافر بها. فلو نوى الإقامة في موضع، وقضى به أياما ثم انتقض عزمه، وبدا له أن يعود. أما أيام (1) ساقطة من الأصل.

الإقامة، فإنه يقضيها للمخلفات. فأما الأيام التي مضت من وقت انتقاض عزمه، واتجاهه راجعا إلى بلدته، فهل يقضيها؟ فعلى وجهين، سيأتي ذكرهما. ووجه التنبيه لائح.

Mas'alah: Is a partner liable for a horse lost while fighting an enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2126)

[فرع استطرادي] وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن الشريك في فرس يتوجه بها إلى عدو ويقاتله وتتلف الفرس هل يضمن الشريك بذلك أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن يقال: إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدفاع عن أنفسهم وتلفت الفرس والحالة ما ذكر فلا ضمان، وإن خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتاله وتلفت ضمنها لأن الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه، بخلاف الحالة الأولى فإنها المعتاد عندهم في الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carries another's goods on his animal and the animal perishes?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=175)

المسألة الثامنة قال القاضي حسين في (تعليقه) في باب الإجارة فرع إذا قال رجل

لآخر: احمل متاعي على دابتك، إلى موضع كذا، فحمله على دابته بنفسه، وساقها فتلفت الدابة في يد المالك في الطريق، فالضمان على صاحب المتاع، لأنه استعار منه دابته ونفسه، والمستعار مضمون على المستعير، إلا أنه لا يضمن صاحب الدابة إذا مات في الطريق، لأنه حر، والحر لا تثبت عليه اليد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mount used with permission to transport goods?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=177)

فتلفت، أن الأصحاب قالوا يضمن، وأن شيخه كان يوقل: الذي عندي أنه لا يجب عليه ضمان الدابة، لأن ضمان الدابة إما أن يكون باستعمال مال الغير أو بلد، لا جائز أن يقال بالاستعمال، لأن الاستعمال مأذون فيه، وباليد لا يجب الضمان، لأن الدابة في يد ما لكها فيما هو إلا إن استعان به في نقل متاعه إلى بلده، وبهذا لا يجب ضماندابته، فإنه إذا قال: خذ هذه الوديعة اجعلها في هذا الصندوق، ما قال أحد: إن الصندوق مضمون لأنه استعان بصندوقه في حفظ ماله. قال: وفي الفتاوى للقاضي إن استعان بعبده وحماره في نقل متاعه، لا يضمن العبد والحمار، لأنه في يد المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed slave and animal die during transport?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=178)

نفسه لا بأمر المستعير، والعبد وضع الأمتعة على الحمار، فمات العبد والحمار، لا يكون مضمونا، لأن الآمر ما استعار العبد، بل العبد في يد مالكه وكذا الحمار، هذا نص

كلامه في الفتاوى، وهو مخالف لما قاله في التعليقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when lending a mount to a tired traveler?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1827)

فرع لو وجد من أعيا في الطريق فأركبه فتلفت الدابة، فالمذهب أنه يضمن، سواء التمس الراكب أو ابتدأه المركب، ومال الإمام إلى أنه لا يضمن، وجعل الغزالي هذا وجها، وزعم أنه الأصح، والمعروف الأول، وهو الصواب. ولو أركبه مع نفسه، فعلى الرديف نصف الضمان، ورأى الإمام أنه لا شيء عليه، تشبيها بالضيف. وعلى المذهب: لو وضع متاعه على دابة رجل، وقال الواضع: سيرها،

ففعل، كان صاحب المتاع مستعيرا من الدابة بقسط متاعه مما عليها، حتى لو كان عليها مثل متاعه فتلفت ; ضمن نصف الدابة. ولو لم يقل الواضع: سيرها لكن سيرها المالك، لم يكن الواضع مستعيرا، بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة؛ لأنه كان حقه أن يطرحه. ولو كان لأحد الرفيقين في السفر دابة، وللآخر متاع، فقال صاحب المتاع للآخر: احمل متاعي على دابتك، فأجابه، فصاحب المتاع مستعير، ولو قال صاحب الدابة: أعطني متاعك لأضعه على الدابة، فهو مستودع متاعه، ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع، ذكره البغوي.

Sub-topic – Conditions for Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item placed in an oven?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=582)

735 – مسألة إذا ادعى على رجل شيئا فقال اليوم لا يلزمني دفع شيء إليك لا يكون إقرارا – صلى الله عليه وسلم – باب العارية استعار حليا فوضعه في تنور نفسه فجاء آخر فأوقد فيه نارا فتلف إن كان الموقد عالما بكونه فيه ضمن والمستعير طريق في وجوب الضمان عليه سواء فعله بإذن المستعير أو دون إذنه وإن كان الموقد جاهلا نظر إن أوقد النار فيه دون إذن المستعير ضمن كذلك وإن أوقد بإذنه إن كان المستعير عالما ضمن ولا شيء على الموقد وإن كان جاهلا ضمن الموقد وهمله كالطعام المغصوب ولو وضعه في تنور غيره بغير إذنه ضمن المستعير ولا شيء على الموقد إلا أن يكون عالما فقرار الضمان عليه وإن وضعه في تنور الغير بإذنه فهو كما وضعه في تنور نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a loaned item that becomes defective in the borrower's hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4490)

ومنها: القرض إذا تعيب في يد المقترض، ثم رجع المقرض فإنه مخير: إن شاء رجع فيه ناقصا ولا أرش له، وإن شاء رجع بمثله إن كان من ذوات الأمثال، كما حكاه

الماوردي، ولم يحك سواه، وخحكى فيما إذا كان الواجب رد القيمة خلاف ذلك.

Sub-topic – Liability for Borrowed Items Subject to Hadd or Qisas

Mas'alah: Is the borrower liable for injury caused by a borrowed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5113)

فإن قلنا: الرهن عارية، فهل يجب الضمان على المستعير؟ فيه وجهان مبنيان على أن العارية تضمن ضمان المغصوب [أم لا] ؟ فعلى الأول: يضمن أرش الجناية، وهو الأقيس في النهاية، وبه جزم البندنيجي، والبغوي. وعلى الثاني: لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item destroyed by qisas or hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله أو قود أو حد) هذا يفيد حيث حمل الشارح اليد العادية على الضامنة كيد المستعير ضمان المستعير بما نقص فيما لو تلفت أبعاض المعار في يده بقود أو حد لكن هذا شامل لما إذا وجد السبب في يد المعير قبل الاستعارة ولا يخفى أنه مشكل وأنه غير مراد له بل الغاصب لا يضمن في هذه الحالة كما قال في الروض، وإن كانت الجناية أو الردة في يد المالك والعقوبة في يد الغاصب لم يضمن ويضمن في عكسه. اهـ

BAB 5

باب رد العارية

Returning the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Special Cases: Burial, Building, and Crops

Mas'alah: What is the analogy between removing crops and removing buildings in a loan for use?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1541)

وخرج في "التقريب" وجها: أنه يقلع الزرع قبل الإدراك، كما يقلع البناء والغرس قبل انقضاء الوقت، وخرج في البناء والغرس وجها من الزرع:

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on re-placing beams after a wall collapses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

والوجه الثاني: وهو أصح ليس له ذلك إلا بإذن مستحدث. لأن حكم العارية قد انقطع بانهدام الحائط، ولأنه إنما استحق تأييد ذلك لما في نزعها من الأضرار به وقد لحقه ذلك بانهدامه. ولكن لو أعار أرضا لدفن ميت فنبشه سبع أعيد دفنه فيها من غير إذن ستحدث وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on entering land after revoking a loan for building?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1462)

ثم إذا رجع والبناء بعد لم يرفع جاز للمالك الدخول ولا يتصرف في البناء ولا

Mas'alah: What happens if the borrower leaves the building or planting as a bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

ولو وقف المستعير البناء والغراس .. فليس للمعير التمكل بالقيمة، ويتخير بين الخصلتين الأخيرتين، ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه .. فالتخيير بعد جذاذه؛ كما نقله ابن الرفعة وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a loaned burial plot after the body decays?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1103)

قوله: (أثر المدفون) فيرجع حين الاندراس بأن يكون قد أذن له في تكرير الدفن وإلا فالعارية انتهت، شرح م ر. قوله: (عجب الذنب) بفتح العين المهملة وبسكون الجيم وبالباء الموحدة آخره وإبدالها ميما لغة كما في المصباح، وقوله: العصعص بضم الأول وأما الثالث فيضم وقد يفتح تخفيفا مثل طحلب وطحلب والجمع عصاعص. اهـ. مصباح. قوله: (قبل وضعه في القبر) أي قبل إدلائه في القبر وإن لم يصل إلى أسفله على المعتمد، وإلا امتنع الرجوع؛ لأن في عوده إزراء به ق ل. وإذا رجع قبل الإدلاء غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير ردم ما حفره للإذن فيه. اهـ. م ر، بخلاف ما لو أعاره أرضا للزراعة فحرثها ثم رجع فإنه لا يلزمه مؤنة الحرث؛ لأن الدفن لا يمكن إلا بالحفر فهو مورط له فيه، بخلاف زرع الأرض فإنه يمكن بدون حرث حتى لو لم يمكن زرعها إلا بالحرث كان حكمها حكم الدفن ز ي، بخلاف ما لو حفر

للميت قبل موته لا غرم إذا رجع المعير؛ لأنه لا يستحق الحفر إلا عند موته. قوله: (فإن امتنع قلعه) أي وإذا احتاج القلع إلى مؤنة صرفها المعير بإذن الحاكم، فإن لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك. اهـ. ع ش. قوله:

يشرط عليه ذلك، فإن اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض. وإن لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك، أو قلعه بضمان أرش نقصه أو تبقيته بأجرة، فإن لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختار أحدهما ما له اختياره، ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء، وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى قلعه، ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا إلى أرضه فنبت فيها فإن له قلعه مجانا. (وهي) أي العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط كتلفها [حاشية البجيرمي] قلع مجانا) أي فلا يغرم له المعير أرش ما نقص من البناء أو الغراس. قوله: (تسوية الأرض) أي الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغراس لحدوثها بالاستعمال المأذون فيه، شرح المنهج. قوله: (أو قلعه بضمان) أي معه. قوله: (أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا، فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد، فإذا تملكه لزمه تسعة كما قرره شيخنا العشماوي. وأجرة القلع على المعير وأجرة نقل النقض على مالكه س ل، وكذا أجرة نقل المغروس. وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن امتنع كلف تفريغ الأرض. قوله: (حتى يختار أحدهما ما له اختياره) فيه أن المستعير ليس له إلا خصلة واحدة وهي القلع، فكيف يكون مخيرا؟ قوله: (لزمه تبقيته) أي بالأجرة؛ لأن الإباحة انقطعت بالرجوع شرح المنهج. وهل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير

فتلزمه الأجرة بمجرده؟ الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار، ثم رأيت الشارح بسط الكلام في فتوى واستدل من كلامهم بما هو ظاهر فيه، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل. اهـ. سم على حج ع ش على م ر. قوله: (ولو عين مدة) أي قبل إدراكه. قوله: (قلعه المعير مجانا) ؛ لأنه كان من حقه حينئذ أن لا يزرع. قوله: (بذرا) اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر سمي به المبذور؛ لأنه سيصير مبذورا، ففيه مجاز من وجهين: إطلاق المصدر على اسم المفعول، وتسمية الشيء بما سيصير إليه زي. قوله: (أي العين) هذا تفسير مراد، وإلا فالضمير في كلام المصنف عائد على الإعارة بذلك المعنى؛ ففي كلامه استخدام؛ لأنه ذكر أولا العارية بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى الشيء المعار قوله: (مضمونة) بدلا وأرشا وإن شرطا عدم ضمانها. قال القفال: ولو أخذ الكوز من السقاء ليشرب فانكسر قبل أن يشرب الماء فإن كان أخذه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه؛ لأنه حصل في يده بحكم الإباحة والكوز مضمون عليه؛ لأنه عارية في يده، وأما إذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون عليه؛ لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة، وإن أطلق فالعرف يقتضي البدل لجريانه به، فإن انكسر الكوز بعد الشرب فإن كان بشرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضلة في الكوز؛ لأن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي شربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده، وإن لم يشرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون؛ ويجري هذا التفصيل في فنجان القهوة؛ اهـ ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف. فرع: لو استعار قنديلا للاستضاءة بزينته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة والزيت غير مضمون؛ لأنه هبة فاسدة، فإن استعاره ليقضي به حاجته ويرده فالقدر الزائد من الزيت على مقدار الحاجة أمانة في يده يضمنه إذا فرط، وإن استعاره ليقضي بجميع الزيت فتلف الزيت قبل الاستضاءة أو بعدها لم يضمن؛ لأنه هبة فاسدة. اهـ. ابن العماد. قوله: (إذا تلفت) خرج به الإتلاف،

فإن كان من المستعير لزمه البدل الشرعي وإن كان من غيره كان للمالك مطالبة كل، فإن غرم المتلف برئ المستعير وإن غرم المستعير القيمة للحيلولة رجع على المتلف. قوله: (بغير الاستعمال

بآفة سماوية لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ما جزم به. في الأنوار واقتضاه كلام جمع، وقال ابن أبي عصرون: يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي، وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد. ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه؛ لأنه لم يأخذها ليستعملها بخلاف إكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the borrower's obligation to level the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5100)

وحكى الإمام فيما إذا قلع المستأجر الغراس في أثناء المدة وجها عن العراقيين: أنه لا يلزمه التسوية، وإن كان قد قلع بعد [انتهاء المدة] ، لزمته؛ فقد [يقال بمجيء] مثله هاهنا، لكنه وجه الوجه المذكور بأنه تصرف في ملكه، وفي الأرض التي تحت يده، وهذه العلة مفقودة هاهنا.

Mas'alah: What are the rulings on the lender's right to reclaim land used for burial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2131)

إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره، ولو أظهره السيل من قبره وجب إعادته فيه فورا ما لم يمكن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا يجوز كما بحثه ابن الرفعة، وعلى المعير لولي الميت كما في الروضة مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن لأنه المورط له، وفارق ما لو بادر إلى الأرض بعد تكريب المستعير لها فإنه لا يلزمه أجرة التكريب بأن الدفن لا يمكن بدون الحفر والزرع يمكن بدون التكريب، ويؤخذ منه أنه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجرة الحفر وهو كذلك، وأنه لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة حفر القبر كما يؤخذ من التعليل، ولا يلزم الوارث طم ما حفره للإذن له فيه.

Mas'alah: What are the options when a lender revokes permission for building on land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=919)

2283 – قوله: (وفائدة الرجوع: تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه) [4] كذا صححه في "الروضة" هنا [5]، وسيأتي في "المنهاج" نظيره في العارية للبناء والغراس ومخالفة "الروضة" وغيرها له، قال الرافعي هنا: ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن أعار أرضا للبناء، وهي التملك بالقيمة؛ لأن الأرض أصل، فاستتبع [6].

Mas'alah: What is the ruling on requiring the borrower to pay compensation before removing a building?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1031)

سابعها: قال السبكي: إذا اختار القلع وبذل الأرش .. لا ينبغي أن يكتفي الحاكم بذمته،

بل لا يمكنه من القلع إلا بدفع الأرش، وللمستعير منعه من القلع حتى يقبضه، أو يكون على يد من يأمن عليه، وإن لم يصرح الأصحاب بذلك.

Sub-topic – Revocation of Loan and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a loaned item unaware of the lender's revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة، ولو مات لزم وارثه الرد، وإن لم يطالبه المعير

Mas'alah: Can the lender take back the loaned property if it still exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2808)

وقد حكى بضهم في القرض أن المقرض يأخذه إذا كان باقيا وإن قلنا: إن المستقرض قد ملكه بالقبض كما ستعرفه في موضعه – وصححه الجمهور، ولعل جوابهم ها هنا مفرع عليه، والله أعلم.

Sub-topic – Obligation and Method of Returning a Borrowed Item

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item to the lender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6878)

الذى أخذها منه لم يبرأ من الضمان، لان ما وجب رده وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله كالمغصوب والمسروق.

Mas'alah: How must a borrowed item be returned to the lender?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=725)

المستعير لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا فقال: أعارية مؤداة قال: "عارية مؤداة" ويجب ردها إلى المعير أو إلى وكيله فإن ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان لأن ما وجب رده وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله كالمغصوب والمسروق.

Mas'alah: What are the rulings on returning a borrowed item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1045)

فصل [في رد العارية] لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن .. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون === (فصل: لكل منهما رد العارية متى شاء) ولو مؤقتة قبل فراغ المدة في الأصح، لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الإلزام. (إلا إذا أعار لدفن) ودفن (.. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا؛ محافظة على حرمة الميت، وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت، فإن وضع .. امتنع الرجوع وإن لم يوار على الصحيح في "الشرح الصغير" . وقوله: (حتى يندرس أثر المدفون) : هو أول جوابي القاضي الحسين، وآخرهما: أنه لا يجوز له أن يرجع قط، لأن الدفن للتأبيد، قاله في "المطلب" . وأورد على حصره مسائل: منها: إذا كفنه أجنبي وقلنا: إن الكفن باق على ملك الأجنبي؛ كما صححه المصنف في (كتاب السرقة) من "زيادة الروضة" [1] .. فهو عارية لازمة، كما قاله في "الوسيط" [2]. ومنها: إذا قال: (أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا) .. لم يكن للمالك –وهو الوارث– الرجوع، كما صرحا به في (التدبير) [3]. ومنها: لو أعاره سفينة فوضع فيها متاعا .. لم يكن له الرجوع ما دامت في اللجة، للضرر، قا له البندنيجي والروياني [4]، وفي استثنائها نظر. ومنها: ما لو أعاره دابة أو سلاحا ونحوهما للغزو والتقى الجمعان .. فليس له الرجوع حتى ينكشف القتال، قاله الخفاف في "الخصال" . (1) روضة الطالبين (10/ 131) . (2) الوسيط (6/ 470) . (3) الشرح الكبير (13/ 411) ، روضة الطالبين (12/ 188) . (4) بحر المذهب (8/ 10) .

Mas'alah: Is the lender obliged to accept the loaned item if the borrower brings it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

نعم لو أحضره إليه المستقرض، لا يلزم المقرض قبوله؛ لأن في حمله عليه

Sub-topic – Costs and Expenses of Returning

Mas'alah: What is the ruling on the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

وما ذكره من إيجاب المؤنة على المالك، قد خالفه في غير هذا الموضع، وسأذكر ذلك في موضعه من باب الإجارة، إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What expenses must the borrower pay when revoking a loan for use for burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1630)

غرم لولي الميت مؤنة حفره، ولا يلزم المستعير الطم [حاشية الجمل] إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد وقوله: منه خلق يعني أنه أول شيء يخلق من الآدمي، ولا يعارضه حديث سلمان «إن أول ما خلق من آدم رأسه» ؛ لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه أو المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده قاله في فتح الباري قبيل تفسير سورة المؤمن. اهـ. شوبري. (قوله: غرم لولي الميت مؤنة حفره) ظاهر سواء حفره بنفسه أو استأجر من يحفر له وهو ظاهر أو حفر له متبرع بقصده والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير على الحفر اهـ. ع ش على م ر. (قوله: غرم لولي الميت مؤنة حفره) هذا يشكل عليه ما لو بادر المعير إلى

زراعة الأرض بعد حراثة المستعير فإنه لا يغرم شيئا كما أفتى به البغوي وغاية ما يقال مسألة الميت فيها أمران مفقودان في مسألة الحراثة أحدهما شبهها بالعقود اللازمة من حيث امتناع الرجوع بعد المواراة بخلاف الحراثة فإن العارية فيها جائزة ابتداء ودواما فكان التعلق في تلك أقوى. الثاني أن النفع لما كان عائدا على الميت، وله احترام أوجبنا عليه كلفة الحفر منعا له من الرجوع صونا لحق الميت اهـ. وأقول يفرق أيضا بأن الزراعة لا تستلزم الحراثة لإمكانها بدونها في الجملة فلم يكن الإذن في الزراعة توريطا له في الحراثة بخلاف الدفن ثم رأيتهم فرقوا به فقالوا إن الدفن لا يمكن بدون حفر فبالإذن في الدفن قد ورطه في الحفر بخلاف الزرع يمكن بدون الحرث اهـ. وقضية هذا الفرق أنه لو لم يمكن الزرع إلا بالحرث أنه يغرم الأجرة للمستعير إذا رجع بعد الحرث، وقبل الزرع واعتمد هذه القضية م ر وجزم به متكررا قال وصورة مسألة القبر أن يكون الحافر الوارث فلو كان الحافر الميت بأن استعار الأرض ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم أجرة الحفر، وأظنه علله بأنه لا حق له فيما حفره في حال حياته فليراجع. واعلم أن مسألة الإعارة للدفن لها تفاريع كثيرة مهمة أطال الكلام عليها في الخادم يتعين الوقوف عليها، وقررها م ر في درسه، ومشى على أشياء فيها، وأنا أذكرها هاهنا بحسب ما مشى عليه م ر في درسه على ما ضبطت عنه فمن ذلك أن الأرض تارة تكون مملوكة وتارة تكون موقوفة على معين وتارة على غير معين فإن كانت موقوفة على معين امتنع إعارتها للدفن كما اعتمده م ر؛ لأن الحق بعده ينتقل لغيره، وقد يبقى الميت إلى دخول استحقاق البطن الثاني فيعطل المنفعة عليهم، وقد بسط التعليل في الخادم فراجعه، وإن كانت موقوفة على جهة لم تتصور الإعارة منهم وامتنعت من الناظر؛ لأنه لا مصلحة للموقوف عليهم في ذلك، وقد بسط التعليل في الخادم، وإن كانت مملوكة جازت الإعارة وفيه فروع: الأول هل يشترط في صحة العارية بيان كون الميت كبيرا أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى شهيدا أو غير شهيد فإن

الحق في الشهيد يتأبد لأنه لا يبلى اعتمد م ر أنه إن قامت قرينة على التخصيص بشيء مما ذكر أو جرت عادة به اتبعت القرينة أو العادة ولم يشترط التعيين، وإلا اشترط التعيين لتفاوت الحال والأغراض ثم جزم بأنه لا يشترط ويحمل على تناول جميع ذلك اهـ. وقد يقال ينبغي أن يصح، ويتقيد بالمعتاد كما لو أعار أرضا لزرع، وأطلق أو عمم فإنه يتقيد بالمعتاد. الثاني إذا استعار الأرض للدفن هل له دفن المسلم والكافر فيها اعتمد م ر أنه ينظر للقرينة والعادة في ذلك فإن دلت القرينة على دفن المسلم فيها كأن كان المستعير مسلما أو جرت عادته أنه إنما يدفن المسلمين تقيدت بالمسلم، وإن دلت على دفن الكافر كأن كان المستعير كافرا أو عادته دفن الكافر جاز دفن الكافر فلو لم توجد القرينة تناول النوعين وينبغي أن يكون من القرينة على التخصيص بالمسلم ما لو لم تجر العادة في تلك الأرض بدفن غير المسلمين فيها فليتأمل، وقد يتجه عند عدم القرينة التقييد بالمعتاد كمسألة الزراعة. الثالث لو كان المدفون صالحا هل يجوز تردد المستعير وغيره لزيارته والتبرك به بغير إذن المعير، وهل يجوز دخول المكان بغير إذن المعير لزيارة الميت والاجتماع في ليالي الجمع وجعل الأطعمة هناك، ومد البساط للمجتمعين؟ . مشى م ر على اتباع القرائن والعادة في ذلك. الرابع لو أخرجه من القبر سيل أو سبع رد إليه نعم إن نقله إلى مكان صالح للدفن فيه، وفي إعادته إلى الأول تأخير للدفن انقطع حقه ودفن فيما وصل إليه اهـ. م ر وهل مؤنة رده على الوارث أو غيره اعتمد م ر أنه إن كانت التركة لم تقسم فمؤنة الرد فيها، وإن

Sub-topic – Revocation During Ongoing Use (e.g., Prayer, Ship)

Mas'alah: Can the lender revoke a loan of a garment during prayer if it invalidates the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

ولو أراد [أداء] [1] الصلاة المفروضة، فأعاره ثوبا ليستر به عورته، أو ليفرشه في مكان نجس ففعل وأحرم وكان الرجوع مؤديا إلى بطلان الصلاة فيتجه منعه منه، ويحتمل الجواز وتكون فائدته طلب الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use when property is thrown into a ship at sea?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1631)

وكطرح مال في سفينة باللجة فإنه إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط وبذلك علم أن تعبيري بما ذكر [حاشية الجمل] قسمت فعلى بيت المال ثم على المسلمين كما قالوه فيما لو سرق كفنه. الخامس لو احتيج إلى نبشه، وإخراجه لكونه دفن بلا غسل أو لغير القبلة أو للشهادة على صورته على القول بجواز ذلك ف حاصل ما في الخادم جواز رجوع المعير في الأولى لطول زمنها فيمكن حفر قبر آخر من غير تأخير دون ما بعدها لقلة زمنه ففي التأخير لحفر قبر آخر انتهاك لحرمته ومشى عليه م ر. السادس هل يجوز للمالك الانتفاع بظاهر الأرض بنحو زرع وباطنها بنحو حفر نحو سرداب مشى م ر

على جواب ذلك حيث لا ينال الميت ضرر فما في الجنائز عن الحناطي من امتناع زرع المقبرة يحمل وفاقا ل م ر على المقبرة المسبلة أو على ما إذا وصل للميت، ولحقه ضرر به. السابع هل يشترط بيان طول القبر وعرضه وعمقه ومشى م ر على أنه لا يشترط، ويفعل الأكمل شرعا. (فرع) . أعار الأرض لدفن نبي أو شهيد لزمت على الدوام لأنهما لا يبليان اهـ. م ر. (فرع) . أعار الأرض للدفن مدة لا يبلى فيها الميت فسدت العارية أظنه كذا في الخادم، وإن م ر مشى عليه (فرع) . ذكروا في باب الجنائز أنه لو باع الأرض المدفون فيها الميت صح، وللمشتري الخيار إن جهل، وإذا بلي الميت استحق مكانه كما في مغرس الشجرة المستحقة الإبقاء قال م ر فقول من قال: إن من أنواع الحجر الحجر على مالك الأرض التي بها ميت مدفون يحمل على ما إذا أراد بيع نفس القبر اهـ. سم. (قوله: وكطرح مال في سفينة) ، ويستثنى أيضا ما إذا أعار كفنا، وكفن فيه الميت، وإن لم يدفن، ولم يلف عليه لأن في أخذه إزراء بالميت بعد الوضع ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد وبخلاف هويه عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع والأصح بقاؤه على ملك مالكه، ولا يرجع فيه حتى يندرس فلو نبش الميت سبع، وأكله انتهت العارية ورجع لمالكه؛ لأنه باق على ملكه على الأصح وما لو قال أعيروا داري بعد موتي شهرا لم يكن للوارث الرجوع قبله أي إن خرجت أجرته من الثلث وما لو أعار دابة أو سلاحا للغزو فالتقى الصفان فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف القتال وما لو أعار السترة للصلاة فإنه إذا استعارها ليصلي فيها الفرض وشرع فيه فهي لازمة من جهتهما، وإذا استعارها لمطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم بفرض، وللمعير الرجوع والنزع، ولا إعادة وجائزة من جهتهما إن أحرم بنفل ويستثنى أيضا ما لو أعار دار السكنى معتدة فهي لازمة من جهة المستعير، وما لو استعار جذعا ليسند إليه جدارا مائلا فيمتنع الرجوع والأوجه ثبوت الأجرة له، وكذا لو أعار ما يدفع به عما يجب

الدفع عنه كآلة لسقي محترم أو ما يقي نحو برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا، وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا اهـ. شرح م ر وع ش عليه بتصرف واختصار. (فرع) . لو استعار ثوبا ليصلي فيه الصبح فأحرم بالظهر فيه فله الرجوع كما هو ظاهر؛ لأنه غير المأذون فيه لكن هل له الرجوع ابتداء أو بعد فعل ركعتين من الظهر لأنهما قدر المأذون فيه فيه نظر، ولا يبعد الثاني؛ لأن الركعتين قدر المأذون فيه مع مراعاة حرمة الصلاة هذا حاصل ما وقع في درس طب ق، ولعل الوجه هو الأول لأنه لم يتلبس بالمأذون فيه، ومثله فيما يظهر ما لو أعاره لصلاة مقصورة فأحرم بها تامة، ويحتمل الفرق فليتأمل اهـ. شوبري (قوله: فإنه إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط) أي فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن أي، ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب اهـ. سم على حج وتستحق الأجرة حينئذ وظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة مثل كل مدة مضت، ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة؛ لأنها، وإن كانت في الأصل عارية صار لها حكم المستأجرة. (فائدة) . كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة إلا في ثلاث مسائل إذا أعار أرضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت، ولا أجرة له، ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل، وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الإحرام ولا أجرة له أيضا ومثلها إذا أعار سيفا للقتال فإذا التقى الصفان امتنع الرجوع، ولا أجرة لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد م ر فيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a garment used for covering during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2132)

وإلا إذا أعار ثوبا للستر أو الفرش على نجس في مفروضة كما بحثه الإسنوي لحرمة قطع الفرض، ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة، لكن يرد على ذلك قول المجموع: لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف، وقياسه ذلك في المفروش على النجس إلا أن عليه الإعادة، وعلى الأول فالأوجه لزوم الاقتصار على أقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع، وقد حمل الوالد – رحمه الله تعالى – الأول على ما إذا استعار ذلك ليصلي فيه الفرض ورجع بعد الشروع فهي لازمة من جهتهما. والثاني على ما إذا استعارها لمطلق الصلاة [حاشية الشبراملسي] وقوله فلا بد من شروط البيع وذلك بأنه يبيعه الأرض وما فيها من الماء (قوله: أو ترك الطم لم يجز) قضيته أنه إذا خلا عن الاستطراق في ملكه لا يجوز أخذ الأجرة وإن كانت الأرض التي حفر فيها البئر تقابل في نفسها بأجرة، وينبغي جواز أخذ الأجرة لمثل تلك الأرض مجردة عن الحفر (قوله: فكما مر) من جواز الطم إن غرم له المؤنة. ومن التخيير بين التملك بالقيمة إلى آخر ما مر (قوله: فكما لو صالح على إجراء الماء إلخ) أي فيجوز (قوله: وإلا إذا أعار كفنا إلخ) ولو أعار كفنا فينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وإن لم يلف عليه لأن في أخذه إزراء بالميت بعد الوضع، ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد م ر: وقوله وإن لم يلف عليه: أي بخلاف هويه عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع (قوله: وإلا إذا رجع معير سفينة بها إلخ) قال سم على حج أي فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن: أي ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب، وقوله ويستحق الأجرة إلخ ظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة استوقف وجوبها على عقد، بل حيث رجع وجب له أجرة مثل كل مدة مضت، ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وإن كانت في الأصل عارية صار لها حكم المستأجرة. [فائدة] كل مسألة امتنع على المعير الرجوع

فيها تجب له الأجرة إلا في ثلاث مسائل: إذا أعار أرضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له، ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل، وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الإحرام ولا أجرة له أيضا، ومثلها إذا أعار سيفا للقتال، فإذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد م ر فيه (قوله: ويستحق الأجرة من حينئذ) أي الرجوع في السفينة فقط (قوله: لحرمة قطع الفرض) وينبغي لزوم الأجرة حيث كان الباقي من زمن الصلاة يقابل بأجرة، لكن في سم على منهج ما يخالفه، ويمكن توجيهه بأن العرف قاض بعدم أخذ الأجرة لذلك كما قيل به فيما لو رجع في الأرض بعد الإعارة للدفن (قوله الأول على ما إذا استعار إلخ) هو قول البحر ليس للمعير الاسترداد إلخ (قوله والثاني على ما إذا استعارها) وهو قول المجموع لو رجع المعير نزعه [حاشية الرشيدي] أراد تملكها بالبدل؛ فإن كان له فيها عين كآجر وخشب جاز كما في البناء والغراس إلخ (قوله: أو ترك) بالجر (قوله: أمتعة موضوعة) كذا في النسخ، وعبارة التحفة: أمتعة معصومة، ولعل ما في الشرح محرف عنه من النساخ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a ship carrying protected goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2401)

وإلا إذا رجع معير سفينة بها أمتعة معصومة وهي في اللجة وبحث ابن الرفعة [حاشية الشرواني] الشجرة بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الأرض بما لا يضر الميت ع ش. (قوله بما في الشرح الصغير) قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد ما في الشرح الصغير اهـ سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني. (قوله بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه

امتناع الرجوع وبمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به سم على حج وقوله بمجرد إدلائه أي أو إدلاء بعضه يظهر بقي ما لو وضع في القبر بالفعل، ثم أخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر أو إصلاح كفنه مثلا فهل له الرجوع أم لا فيه نظر والأقرب أن يأتي فيه ما قيل فيما لو ظهر سيل أو سبع اهـ ع ش. (قوله لولي الميت) أي وارثه اهـ ع ش. (قوله لإمكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه أنه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب أي الحارث ورجع بعده غرم له أجرة الحفر وهو كذلك اهـ نهاية. (قوله في الجملة) قضية هذا القيد أنه لا يلزم مؤنة الحارث، وإن لم يمكن الزرع بدون الحارث في خصوص تلك الأرض المعارة لنحو عارض بها لكن هذا الجواب لشيخ الإسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل اهـ سم أقول اللزوم في هذه الصورة قياس ما مر آنفا عن النهاية في الغراس والبناء. (قوله لأنه لا غرر فيه إلخ) قد يمنع بأن مجرد الإذن غرر اهـ سم. (قوله وإن من إلخ) عطف على قوله إنها إلخ. (قوله يلزمه مؤنة الحفر إلخ) والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير على الحفر اهـ ع ش وفي النهاية هنا زيادة بسط وتفصيل راجعه. (قوله ولا يرجع فيه إلخ) وينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه، وإن لم يلف عليه لأن في أخذه بعد الوضع عليه إزراء بالميت ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد م ر سم على حج وقوله م ر، وإن لم يلف إلخ أي بخلاف هويه عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع اهـ ع ش، وقد يقال إن فيه إزراء بالميت نظير ما مر في الرجوع بعد الإدلاء. (قوله وخرجت) أي الدار أي منفعتها شهرا. (قوله لو نذر المعير مدة) أي أن يعيره مدة معلومة كسنة. (قوله وإلا إذا رجع معير سفينة) أي فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن، ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب م ر اهـ سم. (قوله وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة في هذه إلخ) يوافقه ما تقدم في الرجوع في

أثناء الطريق وظاهر م ر العبارات المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة كل مدة مضت ولا يبعد م ر أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها، وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة سم على حج (فائدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة إذا رجع إلا في ثلاث مسائل إذا أعار أرضا للدفن فيها ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض ومثلها إذا أعار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد م ر فيه اهـ ع ش ولا يخفى أن تفصيل المستثناة ليس مطابقا لإجمالها. (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده النهاية. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) ظاهره أنه مع وجود ما ذكر لا يعاد إليه وإن احتاج إلى حفر أطول زمنا من إعادته. (قوله بل قال إنه لم ير أحدا صرح بما في الشرح الصغير إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد ما في الشرح الصغير. (قوله من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد إدلائه، وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فليتأمل (قوله نعم يغرم إلخ) اعتمده م ر. (قوله لإمكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه أنه لو أعار لغراس أو بناء من لازمه التكريب ورجع بعد غرم له أجرة الحفر وهو كذلك شرح م ر. (قوله في الجملة) هذا القيد يقتضي أنه لا يلزم مؤنة الحارث، وإن لم يكن الزرع بدون الحارث في خصوص تلك الأرض المعارة لنحو عارض لكن هذا الجواب لشيخ الإسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل (قوله ويؤخذ منه إلخ) اعتمده م ر. (قوله لأنه لا غرر حينئذ) قد يمنع بأن مجرد الإذن غرر. (قوله وإلا إذا رجع معير سفينة) أي فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن أي، ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب م ر. (قوله وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة في هذه إلخ) يوافقه ما تقدم في الرجوع في أثناء الطريق وظاهر هذه العبارات

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a garment used to cover impurity during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2402)

وإلا إذا أعار ثوبا للستر أو الفرش على نجس في مفروضة فيمتنع الرجوع على ما بحثه الإسنوي لحرمة قطع الفرض ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة لكن يرد ذلك قول المصنف في مجموعه لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك في المفروش على النجس إلا أن عليه الإعادة وعلى الأول يظهر أنه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار على أقل مجزئ ومن واجباتها

Sub-topic – Returning When Ownership Changes (e.g., Apostasy, Sale)

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed item that cannot be returned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3122)

فرع آخر لو باع العارية وردها غير ممكن كالأرض إذا غرست فالبيع باطل لأن مدة بقاء الغرس فيها مجهولة واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة الغراس وأرش النقص وذلك غير واجب على المعير ولا على المشتري، وفيه وجه آخر أنه يصح البيع ويؤخذ المستعير بقلع الغراس ويجبر البائع المعير على بذل نقص الغرس لأنه من حقوق التسليم كما يجبر على مؤونة التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item when the owner becomes an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2123)

نعم لو استعار نحو مصحف أو مسلم فارتد مالكه امتنع رده إليه بل يتعين للحاكم.

Sub-topic – Liability and Discharge of Responsibility

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower returns a borrowed animal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=582)

736 – مسألة إذا استعار شيئا من إنسان ثم دفع المعير دابة إلى المستعير العارية قال تكون الدابة في عمل نفسه فإن كانت العارية في يد غير المستعير فأخذ في يده دابة المعير ليرد العارية فالضمان على من في يده الدابة إن فعل بغير إذن المستعير وإن أخذ بإذنه فهو وكيله والضمان على المستعير

Mas'alah: What constitutes a valid return of a borrowed item that discharges liability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=172)

فائدة: الرد المبرىء من ضمان العارية: تسليمها إلى المالك أو وكيله فله رد البهيمة إلى الإصطبل والثوب إلى البيت الذي أخذه منه وإذا لم يجد المعير فسلم الدابة إلى زوجته أو ولده فأرسلت إلى المرعي فضاعت فالمعير بالخيار بين أن يغرم المستعير أو الزوجة أو الولد

Sub-topic – Returning with Defects or Changes

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item with a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2023)

وكأنه راعى أصل براءة ذمته لكن يعارضه أن الأصل السلامة وأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وهذان خاصان فليقدما على الأول العام ثم رأيتهم صرحوا في غاصب رد المغصوب ناقصا وقال غصبته هكذا فكذبه المالك صدق الغاصب؛ لأن الأصل براءته من الزيادة وهذا صريح في ترجيح الأول بل أولى وإذا رجع فيه مؤجرا فإن شاء صبر لانقضاء المدة ولا أجرة له وإن شاء أخذ بدله وأفتى بعضهم في جذع اقترضه وبنى عليه وحب بذره أنه كالهالك فيتعين بدله. نعم إن حجر على المقترض بفلس يأتي فيه ما يأتي فيما اشتراه آخر التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2396)

فرع) قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأي فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب ويوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير [حاشية الشرواني] الضمان حلبي اهـ بجيرمي وما واقعة على الإعارة. (قوله في كل ما تقتضيه

بل في سقوط الضمان إلخ) هنا إيجاز مخل عبارة المغني والنهاية فإن قيل فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغي عدم الضمان أجيب بأن الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمها اهـ قال الرشيدي قوله م ر بل في سقوط الضمان بما تناوله إلخ أي والإذن تناول استعمال بنفسه كما هو قضية العقد وقوله م ر لا بما اقتضاه حكمها أي وجواز استعمال الغير إنما هو حكم من أحكامها ثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة اهـ. (قوله بهؤلاء الثلاثة) أي العين المؤجرة أو الموصى بمنفعتها أو الموقوفة أو ما جعل منفعته صداقا أو مصالحا عليها أو رأس مال سلم. (قوله ولا يضمنه مستعيره) وهذا بخلاف الأضحية نفسها فإنها مضمونة على كل من المعير والمستعير كما مر ولعل الفرق أن الأضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لحمها أشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فإن المقصود منه مجرد الانتفاع فأشبه المباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما اهـ ع ش. (قوله على يد غير إلخ) بإضافة اليد إلى الغير. (قوله تلف في يد مرتهن) خرج ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكاك الرهن ونزعه من يد المرتهن ليرده على المالك فيضمنه في الصورتين على ما أفهمه كلامه م ر اهـ ع ش. (قوله وكتاب موقوف إلخ) ولو استعار كتابا موقوفا على المسلمين شرط واقفه أن لا يعار إلا برهن نحو قيمته فسرق من حرزه لا يضمن لأنه مستحق تلف في يده بلا تفريط وإن سمي عارية عرفا قال الماوردي ولا يجوز أن يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان فإن شرط فيها ذلك بطلت اهـ مغني وقوله بطلت قد مر خلافه في التحفة والنهاية. (قوله أي يعلمها) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله ولو بإذن المالك وإلى الفرع في النهاية إلا قوله المذكور. (قوله في غيرها) أي مما لا يتعلق بالحرفة اهـ ع ش. (قوله ولو بإذن المالك) ينبغي أخذا مما مر تقييده بما إذا كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه ثم رأيت قال سم قوله ولو بإذن المالك أي لأنه

حينئذ عارية اهـ ولله الحمد قول المتن (وله) أي المستعير (الانتفاع) أي بالمعار نهاية ومغني (قوله جاز له الركوب إلخ) أي وجاز له الذهاب والعود في أي طريق أراد إن تعددت الطرق ولو اختلفت لأن سكوت المعير عن ذلك رضا منه بكلها اهـ ع ش. (قوله إن الرد لازم للمستعير إلخ) أي وإذا لزمه الرد فهي عارية قبله وإن انتهي الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا إلى أن يردها إلى مالكها فماتت مثلا ضمنها. و (قوله لا رد عليه) ظاهره إن أطرت العادة بأن المستأجر يردها على مالكها، ولو قيل بجواز الركوب في العود اعتمادا على ما جرت به العادة لم يبعد اهـ ع ش (قوله ومنه) أي من الفرق. (قوله يؤخذ أن المستعير إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله الذي لا يلزمه لرد) انظر أي مستعير لا يلزمه الرد سم على حج أقول هو المستعير من المستأجر ونحوه من كل مستحق للمنفعة إذا رد على المالك فإن الواجب عليه التخلية دون الرد كمعيره اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولعله المستعير من المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة اهـ. (قوله لزمه أجرة مثل الذهاب إلخ) وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة سم على حج اهـ ع ش. (قوله وله الرجوع منه إلخ) أي من المحل المشروط فلا يركب إلا بعد عوده إليه اهـ ع ش. (قوله بناء على أن العارية لا تبطل إلخ) كما لا ينعزل الوكيل بتعديه بجامع أن كلا منهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا أجرة الرجوع ونظير ذلك ما لو سافر بواحدة من نسائه بالقرعة وزاد مقامه بالبلد الذي مضى فيه قضى الزائد لبقية نسائه ولا قضاء لمدة الرجوع ولو أودعه ثوبا مثلا، ثم أذن له في لبسه فإن لبسه صار عارية وإلا فهو باق على كونه وديعة، ولو استعار صندوقا فوجد فيه. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وألحق البلقيني إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولا يضمنه مستعيره) تقدم في إعارة المنذور ضمان كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال. (قوله فاستعمله في غيرها ولو بإذن المالك) أي لأنه حينئذ عارية (قوله ومنه يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر وانظر أي مستعير لا يلزمه

الرد (قوله لزمه أجرة مثل الذهاب إلخ) كذا شرح م ر وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة

BAB 6

باب الاختلاف في العارية

Disagreement over loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Nature of Contract (Loan, Lease, Usurpation)

Mas'alah: What is the ruling when the rider claims loan and the owner claims usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3260)

[فرع: اختلفا في أنه اغتصب أو استعار]] : وإن قال الراكب: أعرتنيها، وقال المالك: بل غصبتنيها فلا يخلو إما أن تكون الدابة باقية، أو تالفة.

فإن كانت باقية.. نظرت: فإن كان الاختلاف عقيب الدفع قبل أن تمضي مدة لمثلها أجرة.. ردت على صاحبها، ولا كلام، سواء كانت غصبا أو عارية. وإن كان بعد مضي مدة لمثلها أجرة.. فنقل المزني هاهنا: (أن القول قول المستعير) . واختلف أصحابنا فيها على أربعة طرق: فمنهم من قال: هي على الطريقين في الدابة والأرض: أحدهما: الفرق بين الدابة والأرض. والثانية: أنهما على قولين؛ لأن الاختلاف فيهما واحد وهو أن المالك يدعي الأجرة، والمتصرف ينكرها، فهي كالأولى. و [الطريقة الثالثة] : منهم من قال: القول قول المالك، قولا واحدا، وما رواه المزني غلط، والفرق بينهما: أن في تلك المسألة اتفقا على: أن المنافع تلفت على ملك المتصرف، وادعى عليه المالك عوضها، فلذلك كان القول قول المتصرف في أحد القولين؛ لأن الأصل براءة ذمته، وهاهنا لم يقر المالك للمتصرف بالمنفعة، وإنما المتصرف ادعى ملكها، والأصل بقاء

المنافع على ملك المالك. و [الطريقة الرابعة] : قال الشيخ أبو حامد: الصحيح ما رواه المزني، وقد نص عليه الشافعي في "الأم" [3 218] : لأن المنافع قد تلفت، وليست ملكا قائما، والمالك يدعي عليه عوضها، والأصل براءة ذمته، ولأن الظاهر من اليد أنها بحق، ومدعي الغصب يدعي خلاف الظاهر، فكان القول قول صاحب اليد. وإن كانت الدابة تالفة، فإن كان اختلافهما قبل مضي شيء من المدة.. فإن القيمة تجب على الراكب بلا يمين؛ لأنهما متفقان على: أن المالك يستحقها، وإن كان بعد مضي مدة لمثلها أجرة.. فالكلام على الأجرة على ما مضى، وأما القيمة: فإن كانت قيمتها من حين قبضها إلى أن تلفت سواء، أو كانت قيمتها يوم التلف أكثر.. وجبت عليه القيمة من غير يمين، وإن كانت قيمتها يوم التلف أقل من يوم القبض، فإن قلنا: إن العارية إذا تلفت وجبت قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض.. وجبت قيمتها هاهنا

أكثر ما كانت من غير يمين، وإن قلنا: يجب قيمتها يوم التلف.. وجب عليه قدر قيمتها يوم التلف من غير يمين، وما زاد على ذلك على الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a contract was a loan or a hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: Who is believed when the owner and user dispute over whether a loan or lease occurred?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

ولو ركب دابة وقال لمالكها: (أعرتنيها) فقال: (أجرتكها) ، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك. . فالمصدق المالك على المذهب، وكذا لو قال: (أعرتني) فقال: (بل غصبت مني) ؛ فإن تلفت العين. . فقد اتفقا على الضمان، لكن الأصح: أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض، ===

Mas'alah: How is a dispute resolved between a possessor claiming loan and an owner claiming hire or usurpation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=320)

ولو قال من بيده عين" كدابة وأرض "أعرتني فقال" له "مالكها بل آجرتك أو غصبتني" بقيد زدته بقولي "ومضت مدة لها أجرة صدق" أي المالك كما لو أكل الطعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الأولى والأصل عدم الإذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه إن بقيت العين فيحلف أنه ما أعاره وأنه آجره أو غصبه وله أجرة المثل فإن تلفت في الأولى بغير الاستعمال فمدعي الإعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة فيعطي الأجرة بلا يمين إلا إذا زادت على القيمة فيحلف للزائد أما إذا لم تمض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو العين تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها "

Mas'alah: What is the ruling when the owner and user disagree on whether it was a loan or lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=879)

) بذال معجمة، (والأصح أنه يجبر على قلعه) ؛ لأن المالك لم يأذن فيه، والثاني لا يجبر؛ لأنه غير متعد فهو مستعير، فينظر في النابت أهو شجر أم زرع؟ ويكون الحكم على ما سبق. (ولو ركب دابة وقال لمالكها: أعرتنيها فقال: بل آجرتكها) مدة كذا بكذا، (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك، فالمصدق المالك على المذهب) نظرا إلى أنه إنما يأذن في الانتفاع غالبا بمقابل، فيحلف لكل منهما أنه ما أعاره وأنه آجره، ويستحق أجرة المثل. والقول الثاني المصدق الراكب والزارع؛ لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة فيحلف كل منهما أنه ما استأجر، والثالث المصدق في الأرض المالك وفي الدابة الراكب؛ لأنه تكثر الإعارة فيها بخلاف الأرض، وقطع بعضهم بهذا (وكذا لو قال) الراكب أو الزارع: (أعرتني، وقال) المالك: (بل غصبت مني) فالمصدق المالك على المذهب؛ لأن الأصل عدم إذنه فيحلف، ويستحق أجرة المثل. والقول الثاني المصدق الراكب والزارع؛ لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة، والثالث الفرق بين الأرض والدابة كما تقدم، وقطع به بعضهم (فإن تلفت العين) قبل ردها (فقد اتفقا على الضمان) لها المختلف جهته، ومعلوم أن المغصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض) وهما مقابل الأصح، (فإن كان ما يدعيه المالك) النسب (أكثر) . من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) أنه يستحقها، ويأخذ ما عداها والمساوي بلا يمين. [حاشية قليوبي] فرع: وكل شخصا ليزرع له بذره في أرضه فزرعه في غير أرض الموكل غلطا فالزرع للموكل؛ لأنه من بذره، وعلى الوكيل أجرة الأرض وضمان الزرع لو تلف، ولو بقلع صاحب الأرض، وضمان نقص الأرض إن حصل فيها نقص بالزرع أو قلعه لتعديه. قوله: (ولو حمل السيل بذرا لغيره) ولو نحو نواة لم يعلم أن مالكها الذي يصح إعراضه عنها أعرض عنها فإن علم ذلك ملكه صاحب الأرض. قال العلامة ابن قاسم: وكذا لو كانت مما جرت العادة بالإعراض عنها، وقيده بعضهم بما إذا لم يدع مالكها عدم

الإعراض والحجارة كالبذر. قوله: (فهو لصاحب البذر) ولا يلزمه قلعه قبل الطلب، ولا أجرة عليه قبل القلع لعدم تعديه وعدم فعله، وتجب مدة القلع، ويلزمه تسوية الأرض إن قلع باختياره وإلا فلا على المعتمد في جميع ذلك قاله شيخنا. قوله: (مدة كذا بكذا) في شرح شيخنا صحة الدعوى بالإجارة المطلقة. قوله: (فالمصدق المالك) أي في استحقاق الأجرة والقيمة لا في بقاء العقد، ولو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع؛ لأنهما يدعيان العارية وهي غير لازمة، وكلام المصنف فيما إذا مضى زمن له أجرة كما يشير إليه كلام الشارح، وإلا فالمصدق الراكب والزارع جزما، فإن نكلا حلف المالك على الإجارة واستحق المسمى؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار. قوله: (فيحلف لكل منهما) يمينا تجمع نفيا وإثباتا كما صوره الشارح، ولا يكفي الاقتصار على نفي العارية لاتفاقهم على أصل الإذن، وإنما المراد استحقاق الأجرة. قوله: (ويستحق أجرة المثل) لا المسمى وإن حلف عليه، كما لو اختلفا في نفس الأجرة بل هنا أولى، ويجب رد الدابة إن لم تتلف مطلقا وإلا فلا شيء للمالك إن تلفت بالمستأجر له، وهو المراد بقوله، إن تلفت بالمأذون فيه أو لم تزد قيمتها على أجرة المثل، وإلا فالراكب مقر له بالزائد وهو ينكره فتأمله. قوله: (والقول الثاني إلخ) وفارق تصديق المالك بلا خلاف فيما لو زعم الغسال والخياط أنهما فعلا بأجرة، وأنكر المالك بأن ها هنا فوتا منفعة أنفسهما ويدعيان العوض، وهناك فوتا منفعة غيرهما ويدعيان الإسقاط. قوله: (فيحلف كل منهما) يمينا واحدة كما أشار إليه. قوله: (أنه ما استأجر) ظاهره؛ لأنه لا يحتاج إلى إثبات العارية فراجعه. قوله: (فيحلف) أي إنه غصبه وإن سكت عن الأجرة للزوم الغصب لعدم الإذن، وبذلك فارق ما مر في دعوى الإجارة ومحل ما ذكر إن مضت مدة لمثلها أجرة، وإلا رد الدابة ولا حلف. قوله: (ما يدعيه المالك) وهو أقصى القيم وأجرة المثل. قوله: (حلف للزيادة) وهي الأجرة مطلقا، وما زاد على قيمة يوم التلف إن كان. تنبيه: لو انعكست الدعوى في الأولى بأن ادعى

المالك الإعارة وذو اليد الإجارة صدق المالك بيمينه، فإن لم يمض زمن له أجرة [حاشية عميرة] فرع: أعار للزرع أو الغراس لم يزرع، أو يغرس إلا مرة واحدة. قول المتن: (والأصح إلخ) قال الإسنوي: قضية كلامهم أنه لا يجب عليه القلع إلا بأمر المالك، نعم لو لم يشعر به المالك فهو محل نظر. فرع: قلع صاحب النبات نباته، لزمه تسوية الأرض قاله الرافعي. وقضيته أنه لو أجبره المالك لا تلزمه التسوية، وذلك؛ لأنه علله بالمباشر بالاختيار. قول المتن: (على المذهب) قال الإسنوي: إنما عبر به؛ لأنه نص على تصديق الراكب دون الزارع، فذهب الأكثرون إلى حكاية قولين فيهما، وبعضهم قرر النصين وفرق بينهما. ويتخلص من الطريقين ثلاثة أقوال أي كما ذكر الشارح. قوله: (ويستحق أجرة المثل) أي دون المسمى وإن حلف عليه، هذا قضية كلام الرافعي، أي لا بد من ذكر الأجرة ومع ذلك يستحق أجرة المثل، وقال الإمام: إن قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين، وإلا كفى الحلف على الأجرة. قول المتن: (يوم التلف) وجه ذلك أنا لو ضمنا فيها الأقصى أو يوم القبض، لأدى ذلك إلى تضمين الأجزاء المنسحقة بالاستعمال، وقيل: بالأقصى؛ لأنها لو تلفت في تلك الحالة لأوجبنا قيمتها، وقيل: يوم القبض كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether a transaction was a loan or a lease?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=101)

ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصر قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال: من بيده عين أعرتني فقال: مالكها آجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فإن كانت دون أقصى

قيمة حلف للزائد.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding loan for use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1836)

فصل في الاختلاف وفيه مسائل.

Sub-topic – Disputes When Borrowed Item Still Exists

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the user claims loan if the item is not lost?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1183)

قلت في الأولى) وهي أن يدعي المالك الغصب والمتصرف الإعارة (إذا لم تتلف العين ولم يمض لذا) أي: لما ذكر من العين (من الزمان ما له أجر لا يكون معنى للنزاع أصلا) إذ لم تفت العين، ولا المنفعة بخلاف ما إذا مضى ذلك فإن للمالك الأجرة وما إذا تلفت تلفا يوجب ضمان العارية، فإنه إن لم تمض مدة لمثلها أجرة فله القيمة بلا يمين إلا أن يزيد أقصى القيم للغصب على قيمة يوم التلف للعارية فيحلف للزائد، وإن مضت فله مع ذلك الأجرة، وأما الثانية وهي أن [حاشية العبادي] (قوله: وإن رجع) انظر مفهومه مع أن قضية التعليل بأنها ملكه أن له الدخول، وإن لم يرجع إلا أن يكون التقييد بالرجوع باعتبار مجموع ما ذكر للمعير، والمستعير إذ لو لم يرجع جاز للمستعير الدخول مطلقا فليتأمل (قوله: ما امتنع) لكن لا يدخل بناء المستعير ولا يصعد شجره بر (قوله: مجانا) انظر مفهومه، فإن المتبادر من مجانا بلا أرش لما نقص بالقلع فافهم أنه لو شرط القلع بالأرش دون التسوية وجبت فليراجع (قوله: أو شرط عليه) أي: القلع مجانا كما هو قضية العبارة (قوله: دونها) يتبادر أن المراد أنها لم تشترط لا أنه شرط عدمها (قوله: للحاجة) وعبارة الروض للضرورة (قوله: ويوزع كما في الرهن) قياس الرهن إن جعلت الأرض نظير الأم فيه أن تقوم الأرض وحدها، ثم مع الشجر فالزائد قيمته

[حاشية الشربيني] أي مجانا (قوله: قال الشيخان إلخ) استدلال من البعض المذكور ظنا منه أن معنى فإن أبى فإن لم يختر المعير شيئا وليس كذلك بل معناه فإن أبى المستعير وقد أفادت مقالة الشيخين أن تكليف المستعير القلع مجانا إنما هو في امتناعه بعد اختيار المعير أما إذا امتنع قبل اختياره فلا يجبر لتقصير المعير كما أفاده الرشيدي (قوله ولا يبيع الحاكم) أي الأرض وما فيها عليهما ويقسم بينهما كما قيل به (قوله: بل يعرض عنهما) أي ولا أجرة لمدة التوقف؛ لأن الخيرة في ذلك للمعير فهو المقصر كذا في شرح م ر للمنهاج مع زيادة من خ ط فما في عب من لزوم أجرة مدة التوقف للمستعير ضعيف ولا منافاة بين ما ذكر وبين وجوب أجرة للدخول كما سيأتي وهو ظاهر (قوله: هذا إذا لم يشرط إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا يلزمه القلع مجانا ولا تسوية الأرض إلا باشتراط لهما ولأحدهما، فيلزمه ما شرط عليه، أو باختيار القلع من المستعير فيلزمه التسوية اهـ وقوله: أو باختيار القلع إلخ يفيد أنه إذا اختار المعير القلع وطلبه من المستعير، ففعله لا يلزمه تسوية الحفر وهو كذلك لأنه لم يفعله باختياره اهـ ع ش على م ر ثم إن عبارة شرح الروض لا تفيد عدم وجوب التسوية إذا شرط عليه القلع وعبارته هنا تفيده كما ترى (قوله: إذا لم يشرط عليه القلع مجانا) أي، أو سكت عن لفظ مجانا، فيلزمه القلع في الصورتين بدون تسوية كما في ع ش (قوله: وقال البغوي إلخ) جزم به ابن المقري وهو المعتمد اهـ م ر وع ش (قوله: تلفا يوجب إلخ) أي: بأن كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه اهـ ع ش على م ر (قوله: فيحلف للزائد) أما غيره فقد اتفقا عليه (قوله: فله القيمة بلا يمين) ؛ لأن مدعي الإعارة مقر له بها كذا في شرح المنهج قال سم عليه: يؤخذ منه أنه لو كان التلف

Mas'alah: How is a dispute resolved when the animal still exists and the parties disagree over loan or rental?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2664)

إحداهما: أن تكون الدابة باقية، فإن كان الإختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة فقولان: أصحهما: تصديق المالك، ثم استدل عليه فقال: كما لو اختلفا في عين مال فقال المالك بعتكها، وقال من هي في يده: وهبتها، فإن المصدق هو المالك، هذا لفظه. واعلم أن ما ذكره في الاستدلال قد أوضحه في التحالف. فقال ما حاصله: إن الصحيح أنه لا يقدم قول واحد بخصوصه، بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعي عليه. وقيل: يصدق مدعي الهبة، وقيل: يتحالفان. إذا علمت ذلك علمت أن ما قاله هنا لا يستقيم، فإن مقتضي الحكم بأن القول قول البائع إجبار المشتري على أخذ السلعة بما ادعاه من اليمين. وأقرب تأويل فيه، أن يقال المراد تصديق المالك في نفي كونه هبة لا في إثبات ما يدعيه لكنه تأويل بعيد، ومع بعده يصح أن يقال أيضا: إن القول قول الآخر، وهو مدعي الهبة، إذا نظرنا إلى هذا المعنى.

Sub-topic – Oaths and Compensation in Loan Disputes

Mas'alah: What is the ruling on oaths and compensation when a borrowed item is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1184)

فالقول قول المتصرف بيمينه، وإن تلفت العين فإن لم تمض مدة كذلك فهو مقر بالقيمة لمنكرها، وإلا فالمالك مدع للأجرة دون القيمة، والمتصرف مقر بالقيمة دون الأجرة فإن لم تزد الأجرة على القيمة أخذها بلا يمين، وإلا حلف للزائد،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the owner claims loan and the rider claims usurpation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1370)

وكذا لو قال: أعرتني. وقال بل غصبت مني، فإن تلفت العين فقد اتفقا على الضمان، لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة. [مغني المحتاج] المنفعة لهما، والأصل براءة ذمتهما من الأجرة التي يدعيها. والثالث: يصدق المالك في الأرض دون الدابة؛ لأن الدواب يكثر فيها الإعارة بخلاف الأرض. أما إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة، فالمصدق الراكب والزارع، فيحلف ما أجرتني؛ لأنه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدل،

وإن وقع ذلك بعد تلف الدابة، فإن تلفت عقب الأخذ فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها فترد برده، أو بعد مضي مدة لمثلها أجرة، فالراكب مقر بالقيمة لمنكر لها وهو يدعي الأجرة فيعطي قدر الأجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للزائد، فيما إذا زادت على القيمة (وكذا) يصدق المالك على المذهب (لو قال) الراكب أو الزارع: (أعرتني فقال) المالك: (بل غصبت مني) ، وقد مضت مدة لمثلها أجرة، والعين باقية؛ لأن الأصل عدم الإذن، فيحلف ويستحق أجرة المثل. والثاني: أن القول قول المستعير؛ لأن الظاهر أن تصرفه بحق (فإن تلفت العين) بما يوجب ضمان العارية قبل ردها (فقد اتفقا على الضمان) ؛ لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون، (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض) وهما مقابل الأصح (فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) ؛ لأن غريمه ينكرها. وأما المتفق عليه،، فيأخذه بلا يمين لموافقة غريمه على استحقاقه، وإليه يشير قوله حلف للزيادة، ولا يضر اختلاف الجهة

Mas'alah: What are the two opinions on what the owner deserves after swearing the oath in a loan dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3622)

للشافعي: أحدهما – أنه يستحق أقل الأمرين من أجرة المثل، والأجرة المسماة، كما ذكرناه؛ وذلك أن إثبات ما يدعيه بيمينه المعروضة عليه ابتداء بعيد جدا، ولكنه ذكر الإجارة لينتظم كلامه، من حيث كان معترفا بأصل الإذن، فلا يستفيد إذا بذكر الإجارة إلا نظم الكلام، وتعليل الأقل ما قدمناه من مؤاخذته بالإقرار إذا كانت الأجرة المسماة

أقل. والقول الثاني – أنه يستحق الأجرة المسماة؛ فإنه إذا أحوج في يمينه إلى ذكر الإجارة، وقد ذكرها بصفتها، فيثبت له العوض الذي سماه. وهذا وإن كان بدعا في قياس الخصومات، فسببه أن الواقعة في نفسها بدع، كما نبهنا عليه؛ إذ قلنا: الإذن متفق عليه، فلا يأتي ضمان المنافع من استقلال بانتفاع، وإنما يأتي من إذن مقرون بالعوض، وحق المالك لا يحبط، فعسر الأمر، وتركبت المسألة من أصلين متعارضين، كما نبهنا عليه. 4510 – ومما يتعلق بتحقيق هذا الفصل: أنا إذا أثبتنا للمالك المسمى، فلا بد من ذكر الأجرة المسماة لا شك فيه، وإن قلنا إنه يستحق أقل الأمرين، فالظاهر عندنا أنه يكفيه ذكر الإجارة، لينبه بذكرها على الطريق؛ فإنه إذا كان لا يستحق عوضا (1) ، فلا حاجة إلى ذكر العوض، وهذا محتمل جدا. والعلم عند الله. 4511 – ولو عرضنا اليمين على المالك، فنكل، فقد قال العراقيون: لا ترد اليمين على الراكب؛ فإنه لا يدعي إلا الإعارة، ولا حق على المستعير، ووضع يمين الرد أن يثبت للمردود عليه حقا، وليس الأمر كذلك في هذه الصورة، فالحق إذا للمالك، فإن أثبتها باليمين، فذاك. وإن تركها، فلا معترض عليه. وهذا الذي [ذكروه] (2) حسن فقيه. ولكنه خارج عن قياس المذهب، مفض إلى القضاء بالنكول، وإنما وقعت المسألة شاذة، لأنها بصورتها مخالفة لصور الخصومات، فإنا أقمنا المدعي في منصب المدعى عليه، لفقه حمل على هذا، ودعا إليه، والخصم الراكب ليس يدعي لنفسه مالا، فيحلف على ماذا؟ وفي كلام القاضي رمز ظاهر إلى أن اليمين ترد على الراكب، وفائدتها الخلاص من (1) (ت 2) : عوضها. (2) في الأصل، (ت 2) : "ذكره" .

Sub-topic – Disputes Over Permission and Consent

Mas'alah: What is the basis for believing the owner in disputes over permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1184)

ووجه تصديق المالك في الأولى أن الأصل عدم الإذن، فهو كما لو أكل غيره طعامه، وقال: أبحته لي فأنكر فإنه المصدق، وفي الثانية أنه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل، وفي الرابعة أن الأصل بقاء استحقاق المنفعة، وفرقوا بين الثانية، وما لو قال الغسال، أو الخياط: فعلت بالأجرة ومالك الثوب مجانا حيث لا يصدق مالك المنفعة، بل مالك الثوب بأن العامل فوت منفعة نفسه، ثم ادعى عوضا على الغير، والمتصرف فوت منفعة مال غيره، وطلب إسقاط الضمان عن نفسه،

Sub-topic – Burden of Proof and Credibility of Parties

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and borrower dispute the nature of the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2942)

مسألة: في الحكم إذا اختلف رب الدابة والراكب في كيفية الإعارة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال رب الدابة أكريتكها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعرتنيها وقال ربها غصبتنيها كان القول قول المستعير (قال المزني) رحمه الله هذا عندي خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئا ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين ويأخذ القيمة" . قال الماوردي: وجملة هذه المسألة أن الكلام يشتمل فيها على أربعة فصول: فالفصل الأول هو أول مسطور منها صورته في رجل ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال المالك أجرتكها فلي الأجرة وقال الراكب أعرتنيها فليس لك أجرة فالذي نص عليه الشافعي في كتاب العارية أن القول قول الراكب دون المالك وقال في كتاب المزارعة إذا اختلف رب الأرض وزارعها فقال ربها أجرتكها وقال الزارع أعرتنيها: إن القول قول المالك فاختلف أصحابنا لاختلاف هذا الجواب فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهورهم ينقلون جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى ويخرجونها على قولين: أحدهما: وهو اختيار المزني والربيع أن القول قول المالك في الدابة والأرض على ما

نص عليه في المزارعة وله الأجرة ووجهه ما ذكره المزني وهو أن المنافع المملوكة تصح المعاوضة عليها كالأعيان ثم ثبت أنه قد اختلفا في العين بعد استهلاكها فقال ربها بعتها لك وقال المستهلك بل وهبتنيها إلي أن القول قول المالك دون المتلف وله البدل كذلك إذا اختلفا في المنفعة يجب أن يكون القول قول المالك دون المتلف وله الأجرة. والقول الثاني أن القول قول الراكب والزارع في الدابة والأرض معا على ما نص عليه في العارية ولا أجرة عليه. ووجهته: هو أنهما متفقان على أن المتصرف قد استهلك منافع نفسه إما بعارية أو إجارة ومن ادعى ثبوت عوض على غيره في استهلاك منافعه لم يقبل منه وخالف استهلاك العين التي قد اتفقا على أنهما كانت ملكا لربها دون مستهلكها وفي هذا انفصال عما ذكره المزني توجيها. وقال أبو العباس بن سريج ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما الجواب على ظاهره في الموضعين فيكون القول في الدابة قول راكبها وفي الأرض قول مالكها اعتبارا بالعرف فيها لأن العادة في الدواب جارية بإعارتها دون إجارتها فكان الظاهر في العادة تشهد لراكبها والعادة في الأرض جارية بإجارتها دون إعارتها فكانت العادة شهادة لمالكها وهذه طريقة لأبي العباس تعتبر العرف والعادة فيها وليست مذهبا للشافعي رضي الله عنه لأن من يؤجر قد يعير. ومن يعير قد يؤجر.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether a loan or lease occurred?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1635)

(ولو قال من بيده عين) كدابة، وأرض (أعرتني فقال) له (مالكها) بل (آجرتك أو

غصبتني) بقيد زدته بقولي (ومضت مدة لها أجرة صدق) أي المالك كما لو أكل طعام غيره، وقال كنت أبحته لي، وأنكر المالك، ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الأولى والأصل عدم الإذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه إن بقيت العين فيحلف أنه ما أعاره، وأنه آجره أو غصبه [حاشية الجمل] عليه القلع أو لا كما تقدم في البناء والغراس، ولينظر ما وجه ذلك. (قوله:؛ لأن الإباحة انقطعت بالرجوع) ظاهر في أنه لا يحتاج في وجوب الأجرة إلى عقد قال شيخنا، ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها، وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة لكن يشكل عدم الاحتياج إلى عقد هنا بما مر في البناء والغراس على ما أفتى به حج إلا أن يقال ذلك بالنسبة لإيجاب المسمى فلو رجع بلا عقد وجبت أجرة المثل كما هنا على أنه يمكن الفرق بين البناء والغراس وبين ما هنا ونحوه فليتأمل. ثم رأيت في الإمداد بعد قول الإرشاد أو يتملك المبني أو المغروس بقيمته ما نصه ويؤخذ من كلام الرافعي كما قاله الإسنوي أنه لا بد في التملك من عقد، ولا يلحق بالشفيع، ويؤيده قول البغوي لا بد في التملك والتبقية بأجرة من رضا المستعير؛ لأن الأول بيع والثاني إجارة، وإلى ذلك يميل كلام السبكي وهو متجه اهـ. قال الشيخ التأييد بقول البغوي المذكور يؤخذ منه أنه لا بد في التبقية بأجرة من عقد فتأمله اهـ. شوبري (قوله: أو بها) أي بنفس الزراعة لا بالتأخير ومثل له بقوله كأن علا الأرض إلخ (قوله: قلع مجانا) أي؛ لأنه كان من حقه حينئذ أن لا يزرع اهـ. شوبري أي وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به اهـ. ع ش على م ر، ويلزمه تسوية الحفر اهـ. شرح م ر. (قوله: بذرا) البذر اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر سمي به المبذور؛ لأنه سيصير مبذورا ففيه مجاز من وجهين إطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشيء بما سيصير إليه اهـ. ز ي. (قوله: وإلا فقد صار مالكا لمالك الأرض) أي إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض اهـ. شرح م ر (قوله: ويلزم مالك البذر إلخ) هذا راجع لقوله وإذا رجع قبل إدراك زرع لا لمسألة السيل إذ

لا تخيير فيها فلا يناسب رجوعه لها مع قول الشارح إن قلع باختياره. اهـ. شيخنا فكان على الشارح التعبير بالزرع بدل البذر لما فيه من الإيهام، وهذا كله من القصور وعدم الاطلاع على النقل، وإلا ففي شرح م ر ما هو صريح في رجوع هذا لمسألة البذر. وعبارته مع المتن: ولو حمل السيل بذرا إلى الأرض فنبت فهو لصاحب البذر والأصح أنه يجبر على قلعه لانتفاء إذن المالك فيه، ولا أجرة لمالك الأرض على مالك البذر لمدته قبل القلع، وإن كان كثيرا كما في المطلب لعدم الفعل منه، ومن ثم أجبر على تسوية الحفر الحاصلة بالقلع؛ لأنه من فعله انتهت (قوله: إن قلع باختياره) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ما ذكر اهـ. سم. ويوجه بأنه لم يوجد منه في الأصل تعد اهـ. ع ش. (قوله: تسوية الحفر الحاصلة بالقلع) أي؛ لأن القلع فعله فيلزمه إصلاح ما نشأ منه، وقوله: لعدم الفعل منه تعليل لقوله دون الأجرة إلخ أي لعدم الفعل الذي يشغل الأرض فإنه لم يبذر البذر بل جاء إلى الأرض بنفسه اهـ. من شرح م ر. (قوله: من بيده عين) أي من وضع يده على عين سواء كانت وقت النزاع باقية أو تالفة، ولا ينظر لما توهمه العبارة من تصوير ذلك ببقاء العين، وحاصل الصور ثمانية؛ لأن المالك إما أن يدعي الإجارة أو الغصب وعلى كل إما أن تمضي مدة لها أجرة أو لا وعلى كل إما أن تكون العين باقية أو تالفة وحكم الثمانية في كلامه متنا وشرحا اهـ. شيخنا فقوله: من بيده عين أي تالفة كانت أو باقية، وقوله: آجرتك أو غصبتني يرجعان لكل من التلف والبقاء فمنطوق المتن هنا أربع صور وسيأتي ثنتان في قوله فإن تلفت في الثانية إلخ وذكر الشارح ثنتين بقوله فإن تلفت في الأولى بغير الاستعمال إلخ هذه صورة وذكر الثانية بقوله أو والعين تالفة في الأولى إلخ فقوله: صدق راجع للأربعة لكن تصديقه تارة يكون بيمين وتارة بدونه، ولذا فصله الشارح بقوله، والتصديق يكون بيمينه إلخ (قوله: فقال مالكها بل آجرتك إلخ) بقي ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الإجارة والمالك ادعى العارية فالمصدق واضع اليد؛ لأن الأصل عدم ضمان واضع اليد

وعدم العارية اهـ. ع ش على م ر. (قوله: صدق أي المالك) أي على المذهب بخلاف ما لو زعم الخياط والغسال أنه خاط أو غسل بأجرة، وقال المالك مجانا فإن المالك يصدق قطعا لأنهما فوتا منفعة أنفسهما، ويريدان العوض وهنا المتصرف فوت منفعة غيره. (فرع) . لو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع؛ لأنهما يدعيان العارية، وليست بلازمة. (فرع) . على القول بتصديق الراكب والزارع إذا نكلا عن اليمين وحلف المالك

Mas'alah: Whose word is taken in a dispute over loan for use?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1881)

ومنهم من قال: القول: قول المالك، وما نقله المزني غلط (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

وإن خالفه، نظر:

Mas'alah: Who is believed when the owner and borrower dispute over whether it was a loan or a lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1369)

ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال بل أجرتكها، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب، [مغني المحتاج] المعين بغيره كان كالتقصير بالتأخير، فيأتي مثله هنا أيضا. (ولو حمل السيل) أو نحوه كهواء (بذرا) لغيره (إلى أرضه فنبت) فيها (فهو) أي: النابت (لصاحب البذر) بإعجام الذال؛ لأنه عين ماله تحول إلى صفة أخرى فلم يزل ملكه عنه، فيجب رده إليه إن حضر وعلمه وإلا، فيرده إلى القاضي؛ لأنه نائب الغائب ويحفظ المال الضائع. تنبيه شمل إطلاقه ما لو كان المحمول لا قيمة له كحبة أو نواة لم يعرض عنها مالكها وهو الأصح كما في زيادة الروضة (والأصح أنه) أي: المالك (يجبر على قلعه) أي ما ذكر؛ لأن مالك الأرض لم يأذن له. والثاني: لا يجبر؛ لأنه غير متعد فهو كالمستعير، وعلى الأول يلزمه تسوية الأرض؛ لأن ذلك لتخليص ملكه، ولا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع كما في المطلب لعدم فعله. أما إذا أعرض عنها مالكها وكان ممن يصح إعراضه فهي لمالك الأرض. تنبيه قول المصنف بذرا: أي ما سيصير مبذورا تسمية لاسم المفعول بالمصدر ففيه تجوز من وجهين، فلو لم ينبت المحمول الذي لم يعرض عنه مالكه لزم رده إليه إن حضر، وإلا فللقاضي كما مر. ثم شرع في الاختلاف بين المالك وذي اليد فقال: (ولو ركب) شخص (دابة) لغيره (وقال لمالكها: أعرتنيها فقال) ، له مالكها: (بل أجرتكها) مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) إذا اختلفا بعد مضي مدة لمثلها أجرة والدابة باقية؛ لأن المنافع تصح المعاوضة عليها كالأعيان ولو اختلفا في العين. بعد تلفها، كأن أكل طعام غيره وقال: كنت أبحته لي وأنكر المالك؛ فإنه يصدق بيمينه، فكذا هنا، فيحلف على النفي والإثبات، وله أجرة المثل في الأصح المنصوص، وقيل: المسمى، وقيل: الأقل منهما، والمراد بتصديق المالك في استحقاق الأجرة، لا في أنه يصدق في عقد الإجارة حتى يتمكن الآخر من أخذ المنافع إذا كان الاختلاف في أول المدة أو في أثنائها، فإن نكل

المالك لم يحلف الراكب ولا الزارع؛ لأنهما لا يدعيان الإعارة وليست لازمة، وقيل يحلفان ونسب للقاضي حسين للتخليص من غرم. والثاني: يصدق الراكب والزارع؛ لأن المالك وافقهما على إباحة

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims usurpation and the rider claims loan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1035)

2582 - قول "التنبيه" [ص 113] : (وإن قال صاحب الدابة: "غصبتني" وقال الراكب: "بل أعرتني" .. فالقول قول الراكب) الأصح: إجراء القولين المتقدمين فيما لو قال المالك: (أجرت) والراكب: (أعرت) ، وأصحهما: تصديق المالك؛ ولهذا قال "المنهاج" لما ذكر الصورة المتقدمة [ص 289] : (وكذا لو قال: "أعرتني" وقال: "بل غصبت مني") ، وكذا سوى "الحاوي" بين الصورتين [4]، وأقر النووي في "تصحيحه التنبيه" على الجزم بهذا مع استدراكه (1) الحاوي (ص 350) ، المنهاج (ص 289) . (2) الروضة (4/ 442) . (3) المنهاج (ص 65) . (4) الحاوي (ص 350) .

عليه في الصورة المتقدمة [1]، ولم يذكر في "المهذب" أن أحدا صار إليه [2] وإن نقله المزني، ولصورة المسألة شرطان: أحدهما: أن يكون ذلك بعد مضي مدة لها أجرة، وإلا .. فلا معنى للاختلاف. ثانيهما: أن تكون العين باقية، فإن كانت تالفة .. فقد ذكره "المنهاج" في قوله [ص 289] : (فإن تلفت العين .. فقد اتفقا على الضمان) لكن الأصح: أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، فإن كان ما يدعيه المالك أكثر .. حلف للزيادة، ومراده: تلفها في هذه الصورة الأخيرة، وهي اختلافهما في الإعارة والإجارة؛

بدليل قوله: (فقد اتفقا على الضمان) ولم يتعرض "الحاوي" لهذين الشرطين. وأما إذا تلفت فيما قبلها .. فتقدم حكمه، وتعبير "المنهاج" بالأصح [3] يقتضي أن الخلاف أوجه، كما في "الروضة" [4]، والذي في "المحرر" : (أصح القولين) [5]، وفي "شرح الرافعي" : ثلاثة أوجه [6]، وسماها الزجاجي أقوالا، وكلامه يقتضي تضمين العارية بالقيمة مطلقا، وقد تقدم ما فيه، والله أعلم. * * * (1) تصحيح التنبيه (1/ 352) . (2) المهذب (1/ 366) . (3) المنهاج (ص 289) . (4) الروضة (4/ 444) . (5) المحرر (ص 210) . (6) فتح العزيز (5/ 392، 393) .

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether a loan or lease occurred?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=874)

فصل: ولو ركب دابة وقال لمالكها: أعرتنيها، أي وهي باقية، فقال: بل أجرتكها، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك، فالمصدق المالك على المذهب، لأن المنافع تصح المعارضة عليها كالأعيان، ولو اختلفا لي العين بعد استهلاكها؛ فقال المالك: بعتكها؛ وقال: بل وهبتنيها؛ صدق المالك فكذا هنا، والثاني: أن القول قول الراكب والزارع؛ لأنهما اتفقا على إباحة المنفعة؛ والأصل براءة الذمة عن الأجرة، هذا أصح الطريقين، إن المسألة على قولين نقلا وتخريجا،

وقيل: هما منصوصان، والثاني: يصدق مالك الأرض دون مالك الدابة، وهذا هو المنصوص فيهما، واختاره القفال؛ لأن الدواب يكثر فيها الإعارة بخلاف الأرض.

Sub-topic – Disputes When Borrowed Item Is Destroyed

Mas'alah: How is a dispute resolved when the borrowed animal is destroyed after riding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2943)

فصل : فلو كانت الدابة قد تلفت بعد الركوب ثم اختلفا فالمالك يدعي الأجرة دون القيمة والراكب يقر بالقيمة دون الأجرة فإن قلنا إن القول قول المالك حكم له بالأجرة وحدها

دون القيمة لأنه لا يدعيها، وإن قلنا إن القول قول الراكب، فهل يلزمه للمالك أقل الأمرين من الأجرة أو القيمة على وجهين: أحدهما: يحكم له به لاتفاقهما على استحقاقه. والوجه الثاني: لا يحكم له بشيء منها لأنه لا يدعي القيمة ولا يستحق الأجرة.

Mas'alah: How is a borrowed item guaranteed when the owner claims it was usurped?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2436)

وكذا لو قال: أعرتني، وقال: بل غصبت مني، فإن تلفت العين .. فقد اتفقا على الضمان. لكن الأصح: أن العارية تضمن بقية يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض، ـــــــ قال: (وكذا إن قال: أعرتني، وقال: بل غصبت مني) والحال أنه مضى

زمن لمثله أجرة والعين باقية .. فالمصدق المالك؛ لأنه يدعي أجرة المثل ههنا، كما يدعي المسمى هناك، وقيل: يصدق الراكب والزارع؛ لأن الأصل براءة الذمة. وقيل: يصدق المنتفع قطعا؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يتصرف إلا على وجه جائز. أما إذا دفع ألفا إلى إنسان وقال: كانت وديعة فهلكت وقال الدافع: بل قرضا .. فقال البغوي في (فتاويه) القول قول المدفوع إليه بيمينه؛ لأن الأصل براءته بخلاف ما إذا قال: غصبتني، فقال: بل أكريتني؛ لأنه أتلف منفعة ما له ص قال: (فإن تلفت العين .. فقد اتفقا على الضمان) ؛ إذ كل من الغصب والإعارة مضمن، لكن إنما يستمر ما ذكره إذا ثبت أنها تلفت تلفا يضمن العارية كما سبق. قال: (لكن الأصح: أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض) أشار إلى ثلاثة أوجه مشهورة في الذي تضمن به العارية التالفة بغير الاستعمال المأذون فيه وبغير تعد: الصحيح منها: ما ذكره، وهو قيمة يوم التلف؛ لأنا لو اعتبرنا الأقصى أو يوم القبض .. لأدى إلى تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه. والثاني: قيمة يوم القبض، واتفقوا على أنه أضعف الأوجه تشبيها بالقرض. والثالث: أقصى القيم كالمغصوب، فالمالك في هذه الصورة يدعي ضمان الغصب والآخر يدعي ضمان العارية، وبنوا على الخلاف ضمان ولد العارية، فإن قلنا: يضمن بالأقصى .. ضمن، وإلا .. فلا، وليس له استعماله بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed when the borrowed item is destroyed and the parties dispute the basis of possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5426)

هاهنا كما يدعى المسمى هناك والاصل براءة لذمة (والثانى) القطع بأن القول قول المالك بخلاف تلك المسألة لانهما متفقان على الاذن هناك وههنا المالك منكر له والاصل عدمه ومن قال بهذا خطأ المزني في النقل قال أبو حامد لكنه ضعيف لان الشافعي رضى الله عنه نص في الام على ما نقله المزني (والثالث) القطع بأن القول قول المتصرف لان الظاهر من حاله أنه لا يتصرف إلا على وجه جائز هذا إذا تنازعا والعين باقية أما إذا كانت هالكة نظر إن هلكت بعد مضى مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى أجرة المثل والقيمة بجهة الغصب والمتصرف ينكر الاجرة ويقر بالقيمة بجهة العارية فالحكم في الاجرة على ما ذكرنا عند بقاء العين (وأما) القيمة فقد قال في التهذيب (إن قلنا) إن اختلاف الجهة يمنع الاخذ فلا يأخذها إلا باليمين (وان قلنا) لايمنع فان قلنا العارية تضمن ضمان الغصب أو لم نقل به ولكن كانت قيمته يوم التلف أكثر أخذها باليمين وان كانت قيمته يوم التلف أقل أخذ بلا يمين وفى الزيادة يحتاج إلى اليمين وان هلكت عقيب القبض وقبل مضى مدة يثبت لمثلها أجرة لزمه القيمة ثم قياس ما نقلناه عن التهذيب الآن أن يقال (ان جعلنا) اختلاف الجهة مانعا من الاخذ حلف والا أخذ من غير يمين وقضية ما ذكره الامام أنه لا تخريج على ذكر الخلاف لا هذه الصورة ولا ما إذا كان الاختلاف بعد مضى مدة يثبت لمثلها أجرة قال لان العين متحدة ولا وقع الاختلاف في الجهة

مع اتحاد العين (والظاهر) الاول (وقوله) في الكتاب والقول قول المالك معلم – بالواو – لما ذكرنا من اضطراب الطرق وربما أعلم – بالزاي – لانه قال في الوسيط قال المزني والقول قول الراكب وهذا ليس بقويم لان المزني لم يقل ذلك ولا صار إليه وانما نقله عن الشافعي رضى الله عنه كما تقدم ثم أخذ يعترض عليه واختياره في المسألة تصديق المالك كما اختار في المسألة الاولى ولو قال المالك غصبتنيها وقال

المتصرف بل أجرتني (فالجواب) تفريعا على الاصح أنه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها أجرة فالمصدق المالك فان حلف استرد المال وان مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى أجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو كانت أجرة المثل أقل أخذ بلا يمين وان كانت أجرة المثل أكثر أخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين قال صاحب التهذيب ولا يجئ ههنا خلاف اختلاف الجهة كما لو ادعى المالك فساد الاجارة والمتصرف صحتها يحلف المالك ويأخذ أجرة المثل وان كان بالاختلاف بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وتلفها فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة فللمالك أخذ ما يقر به بلا يمين وأخذ ما ينكره باليمين ولو قال المالك غصبني وقال صاحب اليد بل أودعتني فيحلف المالك على الاصح ويأخذ القيمة ان تلف المال وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة (الثالثة) قال راكب الدابة أكريتنيها وقال المالك بل أعرتكها فان اختلفا والدابة باقية

فالمصدق المالك في نفى الاجارة لان الراكب يدعي استحقاق المنفعة عليه والاصل عدمه فإذا حلف استردها فان نكل الراكب واستحق الامساك ثم ان كان قد مضى مدة لمثلها أجرة فالراكب يقر له بالاجرة والمالك ينكرها ولا يخفى حكمه وان كان الاختلاف بعد هلاك الدابة فان هلكت عقيب القبض فالمذهب أن المالك يحلف ويأخذ القيمة لان الراكب أتلف عليه ماله ويدعى أنه أباحه له والاصل عدمه وخرج قول مما مر في المسألة الاولى أن المصدق الراكب لان الاصل براءة ذمته وان هلكت بعد مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى القيمة وينكر الاجرة والراكب يقر بالاجرة وينكر القيمة (فان قلنا) اختلاف الجهة يمنع الاخذ حلف وأخذ القيمة ولاعبرة باقرار الراكب (وان قلنا) لايمنع وهو الاصح فان كانت القيمة والاجرة سواء أو كانت القيمة أقل أخذها بلايمين وان كانت القيمة أكثر أخذ الزياد باليمين. (

Sub-topic – Disputes Over Loan vs. Lease (Hire)

Mas'alah: How is a dispute over loan versus lease resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

أعرتني ذلك فقال له مالكها بل أجرتك أو غصبتني

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims hire and the user claims loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6890)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال المالك أكريتها فعليك الاجرة وقال الراكب: بل أعرتنيها فلا أجرة لك، فقد قال في العارية: القول قول الراكب. وقال في المزارعة: إذا دفع أرضه إلى رجل فزرعها ثم اختلفا فقال المالك أكريتكها وقال الزارع بل أعرتنيها، فالقول قول المالك: فمن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرهما، فقال في الدابة: القول قول الراكب، وقال في الارض القول قول المالك لان العادة أن الدواب تعار، فالظاهر فيها مع الراكب والعادة في الارض أنها تكرى ولا تعار، فالظاهر فيها مع المالك، ومنهم من نقل الجواب في كل واحدة منهما إلى الاخرى وجعلهما على قولين، وهو اختيار المزني (أحدهما) أن القول قول المالك، لان المنافع كالاعيان في الملك والعقد عليها، ثم لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها. وقال الآخر بل وهبتنيها. كان القول قول المالك. فكذلك إذا اختلفا

في المنافع

(والثانى) أن القول قول المتصرف، لان المالك أقر بالمنافع له، ومن أقر لغيره بملك ثم ادعى عليه عوضا لم يقبل قوله، فان قلنا: ان القول قول المالك حلف ووجبت له الاجرة وفى قدر الاجرة وجهان. أحدهما: يجب المسمى لانه قبل قوله فيها وحلف عليها. والثانى: أنه تجب أجرة المثل وهو المنصوص لانهما لو اتفقا على الاجرة واختلفا في قدرها وجب أجرة المثل فلان تجب أجرة المثل وقد اختلفا في الاجرة أولى فان نكل عن اليمين لم يرد على المتصرف لان اليمين انما ترد ليستحق بها حق والمتصرف لا يدعى حقا فلم ترد عليه. (وان قلنا) ان القول قول المتصرف حلف وبرئ من الاجرة، فإن نكل رد اليمين على المالك - فإذا حلف - استحق المسمى وجها واحدا لان يمينه بعد النكول كالبينة في أحد القولين وكالاقرار في الآخر وأيهما كان وجب المسمى، وان تلفت الدابة بعد الركوب ثم اختلفا (فإن قلنا) ان القول قول المالك حكم له بالاجرة (وان قلنا) القول قول الراكب، فهل يلزمه أقل الامرين من الاجرة أو القيمه، فيه وجهان، أحدهما يلزمه لاتفاقهما على استحقاقه، والثانى لا يحكم له بشئ لانه لا يدعى القيمة ولا يستحق الاجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the user claims loan regarding an animal or land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=729)

فصل: إذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال المالك أكريتها فعليك الأجرة وقال الراكب

بل أعرتنيها فلا أجرة لك فقد قال في العارية القول قول الراكب وقال في المزارعة إذا دفع أرضه إلى رجل فزرعها ثم اختلفا فقال المالك أكريتكها وقال الزارع بل أعرتنيها فالقول قول المالك فمن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في الدابة القول قول الراكب وقال في الأرض القول قول المالك لأن العادة أن الدواب تعار فالظاهر فيها مع الراكب والعادة في الأرض أنها تكرى ولا تعار فالظاهر فيها مع المالك ومنهم من نقل الجواب في كل واحدة منهما الأخرى وجعلهما على قولين وهو اختيار المزني: أحدهما أن القول قول المالك لأن المنافع كالأعيان في الملك والعقد عليها ثم لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها وقال الآخر بل وهبتنيها كان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في المنافع والثاني أن القول قول المتصرف لأن المالك أقر بالمنافع له ومن أقر لغيره بملك ثم ادعى عليه عوضا لم يقبل قوله فإن قلنا إن القول قول المالك حلف ووجبت له الأجرة وفي قدر الأجرة وجهان: أحدهما يجب المسمى لأنه قبل قوله فيها وحلف عليها والثاني أنها تجب أجرة المثل وهو المنصوص لأنهما لو اتفقا على الأجرة واختلفا في قدرها وجبت أجرة المثل فلأن تجب أجرة المثل وقد اختلفا في الأجرة أولى فإن نكل عن اليمين لم يرد على المتصرف لأن اليمين إنما ترد ليستحق بها حق والمتصرف لا يدعي حقا فلم ترد عليه وإن قلنا إن القول قول المتصرف حلف وبريء من الأجرة فإن نكل رد اليمين على المالك فإن حلف استحق المسمى وجها واحدا لأن يمينه بعد النكول كالبينة في أحد القولين وكالإقرار في الآخر وأيهما كان وجب المسمى وإن تلفت الدابة بعد الركوب ثم اختلفا فإن قلنا إن القول قول المالك حكم له بالأجرة وإن قلنا القول قول الراكب فهل يلزمه أقل الأمرين من الأجرة أو القيمة؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لاتفاقهما على استحقاقه والثاني لا يحكم له بشيء لأنه لا يدعي القيمة ويستحق الأجرة.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a rider and the owner over loan or hire?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1466)

وأما فصل الخصومة فلها ثلاث صور الأولى إذا قال راكب الدابة لمالكها أغرتنيها فقال المالك بل أجرتكها قال الشافعي رضي الله عنه القول قول الراكب ولو قال ذلك زارع الأرض لماكلها قال القول قول المالك نص عليه في المزارعة فأختلف الأصحاب على طريقين أحدهما قولان لتقابل الاصلين إذ يمكن أن يقال الأصل وجوب الضمان في المنفعة وعدم ما يسقطها أو الأصل عند طريان الأذن عدم الضمان ومنهم من قرر التعيين وفرق بأن العارية في الدواب ليس ببعيد وفي الأرض بعيد وهذا الترجيح في مظنة تعارض الاصلين لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling when a rider and owner dispute over loan or hire of an animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=266)

ولو ركب دابة لغيره وقال لمالكها أعرتنيها فقال له مالكها بل أجرتكها مدة بكذا أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة وقيل يصدق الراكب والزارع وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة وكذا لو قال أعرتني وقال المالك بل غصبت مني فان تلفت العين بما يوجب ضمان العارية فقد اتفقا على الضمان لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك بالغصب أكثر حلف للزيادة وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner claims lease and the user claims loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

فصل في الاختلاف) بين المالك وذي اليد لو (قال المالك) لدابة مثلا (آجرتك) ها (وقال المتصرف) فيها (أعرتني) ها (صدق) المتصرف بيمينه (إن لم تمض مدة لها أجرة) ولم تتلف العين؛ لأنه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدله (

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3124)

الفصل وهذا كما قال: إذا اختلف صاحب الدابة وراكبها فقال صاحبها: أجرتكها بكذا (1) انظر الأم (3/ 33) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3125)

وكذا، وقال الراكب: بل أعرتنيها ولا أجرة لك قال الشافعي [7/ب] ها هنا: القول قول الراكب مع يمينه. وقال في كتاب "المزارعة" : وإذا زرع رجل أرض رجل ثم اختلفا فقال الزارع: أعرتنيها، وقال رب الأرض: أكريتكها فالقول قول رب الأرض مع يمينه فاختلف أصحابنا فيه فقال الأكثرون: المسألتان على قولين، ولا فرق بين الدابة وبين الأرض وهو الصحيح، وقد قال الربيع لما نقل هذه المسألة كما نقل المزني وفيه قول آخر إن القول قول المالك وهكذا ذكر المزني في "الجامع الكبير" . ووجه قولنا

إن القول قول المالك فيهما وهو اختيار المزني ورواه أصحابنا عن مالك أن المنافع تجري مجرى الأعيان بدليل جواز العقد عليها كجوازه على الأعيان وتضمن بالمسمى في العقد الصحيح وبعوض المثل في العقد الفاسد، ولو اختلفا في العين فقال: أذنت لي في إتلافه أو تناوله أو وهبت مني وأنكر المالك فالقول قول المالك كذلك ها هنا، ولأنهما لو اختلفا في أمل الإذن كان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في وصف الإذن ووجه قولنا القول قول الآخذ وبه قال أبو حنيفة إن الأصل براءة الذمة عما يدعي عليه من الكراء وقد تصادقا على أن الاستعمال صدر عن الإذن والأول أصح، فإذا قلنا: القول قول الآخذ حلف أنه ما استأجره ويسقط عنه ما يدعيه من الأجرة ويرد الدابة على صاحبها، فإن لم يحلف ونكل رددنا اليمين على المالك فيحلف ويستحق المسمى قولا واحدا لأن اليمين مع النكول إما أن تكون بمنزلة البينة أو الإقرار وأيهما كان يثبت به المسمى وإذا قلنا: القول قول المالك حلف وله الأجرة، وهل تجب الأجرة المسماة أو أجرة المثل؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب المسمى لأنه جعل القول قوله وحلف عليه والثاني وهو الأصح وقيل: نص عليه في "الأم" تجب أجرة المثل لأنهما لو اتفقا على الإجارة واختلفا في الأجرة لا يقبل فيه قول المؤجر فلأن لا يقبل قوله فيه مع اختلافهما في أصل الإجارة أولى. [8/أ] ويخالف هذا إذا حلف مع نكول الآخر لما ذكرنا أن يمينه مع نكوله تجري مجرى البينة أو الإقرار، ومن أصحابنا من قال في مسألة النكول: هل يستحق المسمى أو أجر المثل؟ وجهان أيضا وهذا غلط والفرق ظاهر وعلى هذا القول إن لم يحلف المالك لا ترد اليمين على الآخذ لأنه لا يدعي شيئا والأجرة ساقطة عنه بنكول المالك وصار هذا بمنزلة المدعي إذا رأت عليه اليمين فلم يحلف لا ترد اليمين ثانيا على المدعى عليه. ومن أصحابنا من غلط ها هنا وقال: إنه يحلف عند نكوله وليس بشيء هذا إذا كانت الدابة باقية، فإن كانت الدابة تلفت في يد الآخذ لا يخلو إما أن تتلف عقيب الدفع أو بعد مضي مدة تجب لمثلها أجرة فإن تلفت عقيب

الدمع لا معنى للأحلاف لأن صاحبها يدعي الإجارة وقد انفسخت بتلفها ولكن صاحب الدابة يقول: تلفت في يدك بإجارة فلا ضمان عليك، وقال الآخذ تلفت في يدي بالعارية فعلي ضمان القيمة فهو يقر بالقيمة لمن لا يدعيها فيسقط حكم إقراره ولا شيء عليه، وإن كانت قد مضت مدة

لمثلها أجرة ثم تلفت فصاحب الدابة يدعي عليه الأجرة ولا يدعي القيمة، والآخذ ينكر الأجرة ويقر بالقيمة فإن كانت الأجرة التي يدعيها أكثر من قيمة الدابة فالمالك يدعي فضل الأجرة والآخذ ينكرها فيكون الحكم فيه كما لو كانت العين قائمة وقد ذكرنا حكمها، وإن كانت الأجرة وفق القيمة فالمالك يدعيها أجرة والآخذ ينكرها والآخذ يقر قيمة والمالك لا يدعيها فما الذي يصنع بها؟ فيه وجهان: أحدهما: يأخذها الحاكم من الآخذ ويدفع إلى المالك وتنقطع الخصومة بينهما لأنه ادعى عليه حقا وقد أقر له بقدره فلم إليه ولا يعتبر اختلاف جهة الدعوى والإقرار. والثاني: لا يؤخذ منه شيء لأنه أقر له قيمة تجب بالتلف وهو لا يدعيها فلا يمكن دفعها إليه والحق الذي ادعاه هو أجرة المدة والآخذ لم يقر به فلا يلزمه تسليمه فعلى هذا هما على الخصومة فالقول قول من على ما ذكرنا من القولين وعلى هذا إذا كانت الأجرة التي يدعيها أكثر [8 / ب] من قيمتها ففي قدر قيمتها هل يؤخذ منه أم لا؟ وجهان أحدهما: ما ذكرنا والحكم في الزيادة على القولين، وإن كانت العين قائمة والاختلاف كان عقيب العقد فالقول قول الآخذ مع يمينه وترد الدابة والأرض إلى المالك ولا يتصور الكلام في الأجرة ولا في القيمة، ومن أصحابنا من قال: المسألتان على ظاهر النصين ففي الدابة القول قول الراكب وفي الأرض القول قول رب الأرض، والفرق أن العادة جرت بإعارة الدواب ولم تجر بإعارة الأرض للزراعة فالعادة تشهد لرب الأرض فجعلنا القول قوله وتشهد ها هنا للراكب فكان القول قوله وهذا غلط لأن الشافعي لا يعتبر العادات في الدعاوى

ولهذا لا يقدم دعوى العطار مع الدباغ في دعوى العطر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims loan regarding an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1879)

فإن ركب دابة غيره، ثم اختلفا، فقال المالك: أكريتكها فلي الأجرة، وقال الراكب: بل أعرتنيها، فلا أجرة لك، وقد مضى مدة لمثلها أجرة. فقد قال في العارية: القول قول الراكب. وقال في المزارعة: إذا دفع أرضه إلى رجل، فزرعها، ثم اختلفا، فقال المالك: أكريتكها، وقال الزارع: بل أعرتنيها، فالقول: قول المالك. (فمن) (1) أصحابنا: من جعل المسألتين على قولين: أحدهما: أن القول: قول الراكب (2) ، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أن القول، قول المالك (3) ، وهو اختيار المزني، وحكي (عن مالك) (4) . (ومنهم: من) (5) من فرق بينهما، وحمل النصين على ظاهرهما (6) (1) (فمن) : في أ، ب وفي جـ: ومن. (2) لأن العادة أن الدواب تعار، فالظاهر فيها مع الراكب. (3) لأن العادة في الأرض إنها تكرى ولا تعار، فالظاهر فيها مع المالك. (4) (عن مالك) : في أ، ب وفي جـ: عن مالك أنه فرق. (5) (ومنهم: من) : ساقطة من جـ وموجودة لدى أ، ب. (6) أحدهما: أن القول قول المالك، لأن المنافع كالأعيان في الملك والعقد عليها، ثم لو اختلفا في عين، فقال المالك: بعتكها، وقال الآخر: بل وهبتنيها، كان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في المنافع. =

Mas'alah: What are the rules for using a borrowed item and disputes over wages?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=883)

فإن قال أمرتني بأجرة، فقال مجانا، صدق الآمر، ووارثه. ولو أرسل ـــــــ استعمال المستعير، وفي النهاية قال في المطلب، وكذا زوجته، أو خادمه، لرجوع الانتفاع إليه أيضا، قال الأذرعي: نعم، يظهر أنه، إذا ذكر له أنه يركبها زوجته زينب، وهي بنت المعير، أو أخته، أو نحوهما، لم يجز له إركاب ضرتها، لأن الظاهر، أن المعير لا يسمح بها لضرتها. اه. وكتب ع ش: قوله لرجوع الانتفاع إليه أيضا، يؤخذ منه أن محل جواز ذلك، فيما لو أركب زوجته أو خادمه لقضاء مصالحة، أما لو أركبهما لما لا تعود منفعة إليه، كأن أركب زوجته لسفرها لحاجتها، لم يجز. اه (قوله: لحاجته) متعلق بيركب، أي يركبه لأجل قضاء حاجة المستعير، أما لو كان لأجل حاجة الراكب، فلا يجوز، كما مر، ولا يجوز أيضا إذا كان من هو مثله أو دونه عدوا للمعير، كما في سم (قوله: ولا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه) أي ولا يصح إعارة الشئ الذي لا ينتفع به مع بقاء عينه، بل ينتفع به مع استهلاك عينه. فالنفي مسلط على القيد، أعني مع بقاء عينه، وهذا محترز قوله، الانتفاع مع بقاء عينه (قوله: كالشمع) بفتح الميم، جمع شمعة بفتحها أيضا، وإن اشتهر على ألسنة المولدين سكانها، وقوله للوقود، متعلق بمحذوف، أي كإعارة الشمع للوقود وهو بضم الواو، لأنه بالفتح، اسم لما يوقد به، وليس مرادا هنا. وكذلك إعارة المطعوم لأكله، والصابون للغسل به، فلا تصح، لأن الانتفاع بذلك، يحصل باستهلاكه وفي البجيرمي، وهل ينزل الاستقذار منزلة إذهاب العين، فلا تصح إعارة الماء للغسل أو الوضوء، وإن لم يتنجس أو تصح، نظرا لبقاء عينه مع طهارته؟ محل نظر. وجرى ق ل على صحة إعارة ذلك، لكن تبعا للظرف. ومشى الرملي في شرحه على جواز إعارة الماء للغسل والوضوء والتبرد، لأنه يبقى في ظرفه، والأجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالإنمحاق. اه. (قوله: لاستهلاكه) علة

لعدم صحة إعارة الشمع للوقود – أي وإنما لم تصح: لاستهلاك الشمع بالوقود (قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن العلة في عدم صحة إعارة الشمع للوقود استهلاكه: صحت إعارة الشمع للتزين به لعدم استهلاكه (قوله: كالنقد) الكاف للتنظير: أي نظير صحة إعارة النقد للتزين به. وعبارة الروض وشرحه: ولا يعار النقدان – إذ مننفعة التزين بهما، والضرب على طبعهما: منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج – إلا للتزيين، أو للضرب على طبعهما – فيما يظهر: بأن صرح بإعراتهما لذلك، أو نواها فيما يظهر – فتصح: لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا – وإن ضعفت. اه. (قوله: وحيث لم تصح العارية) أي لفقد شرط من الشروط السابقة، كأن لا يكون مملوكا لمعير، أو لم يكن الانتفاع به مباحا، أو كان ينتفع بالمعقود عليه مع استهلاك عينه (قوله: فجرت) أي العارية: أي صورتها (قوله: ضمنت) أي العارية بمعنى المعار، ففي الكلام استخدام (قوله: لأن للفاسد حكم صحيحه) علة للضمان. قال في التحفة: ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه: تكون فاسدة مضمونة – بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع، وهي التي اختل فيها بعض الأركان. اه. وكتب سم ما نصه: قوله ويؤخذ من ذلك الخ – كذا في شرح الرملي، وفيه نظر، والوجه الضمان – لأن اليد: يد ضمان. ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه، ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه. اه (قوله: وقيل لا ضمان: لأن ما جرى بينهما ليس بعارية) أسقط شيئا من جملة التعليل ذكره في التحفة: وهو من قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعة: كان أمانة، وإنما لم يكن عارية أصلا: لأن حقيقتها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به الخ. وهذا ليس كذلك، لأنه فقد قيد من القيود، فلم توجد تلك الحقيقة. (قوله: ولو قال) أي مالك أرض (قوله: فحفر) أي المأمور (قوله: لم يملكها) أي البئر الحافر لعدم شروط البيع. وانظر: هل تكون عارية أو لا؟ والظاهر الأول. وإعارة الأرض لحفر بئر فيها: صحيحة – كما في النهاية –

ونصها: وفي الروضة – عن البيان – لو أعاره أرضا لحفر بئر فيها: صح، فإذا نبع الماء: جاز للمستعير أخذه، لأنه مباح بالإباحة الخ. اه. (قوله: ولا أجرة له) أي للحافر في

صبيا ليستعير له شيئا، لم يصح، فلو تلف في يده، أو أتلفه لم يضمنه هو، ولا مرسله، كذا في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5129)

قال: وإن دفع إليه دابة، فركبها، ثم اختلفا، فقال صاحب الدابة: أجرتكها؛ فعليك الأجرة، وقال الراكب: بل أعرتني – [أي:] والعين قائمة – فالقول قول الراكب في أصح القولين؛ لأنهما اتفقا علىتلف المنافع على ملك الراكب؛ لان صاحب الدابة يزعم أنه ملكها بالإجارة، والراكب يزعم أنه ملكها بالاستيفاء؛ لأن المستعير يملك بذلك، والمالك يدعي عليه ثبوت عوض في ذمته، والأصل عدمه، وهذا ما نص عليه الشافعي في العارية. والقول الثاني: أن القول قول المالك، وبعضهم يرويه منصوصا. والجمهور على أنه مخرج مما نص عليه [الشافعي] في كتاب المزارعة، فيما إذا اختلف رب الأرض وزارعها بعد الزراعة، على مثل هذا النحو – أن القول قول المالك؛ كما خرج من هنا إلى هناك قول: أن القول قول المستعير؛ وهذا القول اختيار المزني، والربيع، وهو الذي صححه الرافعي. ووجهه: أن المنافع مملوكة تصح المعاوضة عليها؛

كالأعيان وقد ثبت أنه لو اختلفا في العين بعد استهلاكها، فقال المالك: بعتكها، وقال

المستهلك: بل

وهبتنيها –أن القول قول المالك، دون المتلف، وله البدل، وهذا ما استدل به العراقيون. وقد يخالف القائل الأول في مسألة الهبة؛ كما نبهت عليه في باب التحالف. وقداختار هذه الطريقة أبو إسحاق، وأبو علي وابن أبي هريرة، والربيعن والمزني، وابن سريج؛ كما حكاه الرافعي، والجمهور. وجعل في الوسيط مأخذ القولين تقابل الأصلين؛ إذ يمكن أن يقال: الأصل وجوب الضمان في المنفعة، وعدم ما يسقطها، والأصل عندجريان الإذن [عدم الضمان] . وذهب ابن سريج–كما حكاه الماوردي – إلى تقرير النصين؛ اعتبارا بالعرف فيهما؛ لأن العادة جارية بإعارة الدواب فكانت شاهدة للمستعير، وجارية باستئجار الأراضي؛ فكانت شاهدة للمالك. وقد روي [في الرقم] أن هذا أظهر عند القفال. ومن قال [بالأول، قال:] لا اعتبار بالعادة في ترجيح المدعي؛ دليله: اختلاف الزوجين في متاع البيت؛ فإنه يقسم ما يليق بالنساء وما يليق بالرجال بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a hire contract and the user claims a loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3619)

4506 – إذا أخذ الإنسان الدابة من مالكها ليركبها، ثم اختلفا، فقال المالك: أكريتك هذه الدابة بأجرة مسماة، ذكرها، وقال الراكب: ما أكريتني، بل أعرتنيها، فلا تخلو الدابة إما أن تكون قائمة، أو تالفة: فإن كانت قائمة، فلا يخلو إما أن يقع النزاع على الاتصال بالعقد قبل مضي مدة لمثلها أجرة، وإما أن يتفق النزاع بعد مضي المدة التي

ادعى المالك أنها مدة الإجارة، ولو انقضى بعض المدة، لانتظم ما نحاوله في هذا القسم. ولكنا نفرض الكلام في انقضاء المدة بكمالها. فإذا انقضت والنزاع كما ذكرناه، فقد تحقق باتفاق المالك والراكب أن انتفاع الراكب كان بإذن المالك، ولكنهما تنازعا، فادعى الراكب أنه أباح له المالك المنفعة من غير عوض، وادعى المالك عوضا، فالقول قول من؟ (1) ر. المختصر: 3/ 33.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a hire contract and the user claims a loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3620)

المنصوص عليه للشافعي هاهنا أن القول قول الراكب، ونص في كتاب المزارعة على أن مثل هذه الصورة لو جرت في أرض، فزعم المنتفع بها أنه استعارها، وزعم مالكها أنه لم يبح له منافعها، وإنما أجرها (1) . قال: "القول قول المالك" ؛ فاختلف أصحابنا في المسألتين على طريقين، فمنهم من قال: في المسألتين قولان، نقلا، وتخريجا: أحدهما - أن القول قول المنتفع في المسألتين. والقول الثاني - القول قول المالك في المسألتين. ومن أصحابنا من أقر النصين (2) ، وفرق بينهما بأن قال: استعارة الدابة معتادة فقول (3) المنتفع ليس بعيدا عن الصدق، والأصل براءته عن الأجرة. وإعارة الأرض بديعة في العادة، غير معتادة، فالظاهر مع المالك في نفي الإعارة. والصحيح طريقة القولين في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the user claims loan after time has passed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3627)

وإن مضت مدة، فالمالك يدعي أجرة مثل تلك المدة، والمنتفع ينكرها. قال المزني: قال الشافعي: القول قول الراكب الذي يدعي الاستعارة، وقطع جوابه بهذا. واختلف أصحابنا على طرق: فذهب القياسون إلى القطع بتخطئته في النقل، ورد الأمر إلى تصديق المالك في نفي الإعارة مع يمينه. وإذا هو نفاها، استحق أجرة المنفعة التالفة تحت يد المنتفع، بها. وليس ذلك كالاختلاف في الإجارة والإعارة؛ فإن هناك اتفقا على الإذن في الانتفاع، واختلفا وراء ذلك في جهة الإذن. قال (2) : القول قول المالك إلى ادعاء عقد، وهو الإجارة، وتعرضت المنافع على زعم المنتفع، وموجب قوله للتعطيل. فكان اختلاف القول لذلك، والمالك في هذه الصورة الأخيرة منكر لأصل الإذن. (1) في الأصل: وما كان سياقا. (2) القائل هو الشافعي، فالكلام في مسألة النزاع في الإعارة والإجارة.

ومن أصحابنا من قال: ما حكاه المزني قول، وفي المسألة قول آخر، فيحصل قولان في أن القول قول من؟ وهذا بعيد عن القياس. ومن أصحابنا من قطع القول بما نقله المزني، واتبع نقله ووثق به، ثم لم يعتصم إلا بمسلك مائل عن القياس، وهو أنه قال: الأصل نفي العدوان، والظن بكل منتفع انتفاء اعتدائه. وكأن هذا القائل يقول: لا نحمل يد صاحب اليد على الغصب والعدوان، وقد أمرنا بتحسين الظن به، فعلى من ادعى العدوان إثباته. وهذا لا وقع له عند المحصلين وإن اضطر الأصحاب إلى ذكره. هذا كله، والعين قائمة. 4519 –

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims a lease and the farmer claims a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4301)

ثم أعاد المزني فصلا من الاختلاف بين رب الأرض والمنتفع بها، بأن (5) قال المالك: أكريتكها، وقال الزارع: بل أعرتنيها، وهذا فصل أجرينا تأصيله (1) عبارة (د 1) : لتتوفر المنفعة عليه. (2) في الأصل: المكري. (3) من وضع الظاهر موضع الضمير، أي (عليه) . وهي في (د 1) : المكري، وهو تصحيف ظاهر. (4) ساقط من (د 1) . (5) (د 1) : فإذا.

وتفصيله، على أبلغ وجه في البيان، في كتاب العارية، فليطلبها الناظر من موضعها.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims a lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1836)

الأولى: قال راكب الدابة لمالكها: أعرتنيها. فقال: بل أجرتكها مدة كذا بكذا، فتارة يختلفان والدابة باقية، وتارة يختلفان وهي تالفة. الحال الأول: الباقية، وهو ضربان: أحدهما: يختلفان بعد مضي مدة لمثلها أجرة. والثاني: قبلها. فالأول نص فيه أن القول قول الراكب بيمينه. ونص فيما إذا زرع أرض غيره واختلفا هكذا – أن القول قول صاحب الأرض. والله أعلم. وللأصحاب طريقان: أحدهما: تقرير النصين، واختاره القفال؛ لأن الدواب تكثر فيها الإعارة، بخلاف الأرض. وأصحهما عند الجمهور، وبه قال المزني، والربيع، وابن سريج: فيهما قولان. أظهرهما: القول قول المالك، فعلى هذا كيف يحلف؟ وجهان. قال الشيخ أبو محمد وطائفة: يحلف على نفي الإعارة، ولا

يتعرض لإثبات

الأجرة؛ لأنه مدع فيها. وقال العراقيون والقاضي والأكثرون: يتعرض لإثبات الأجرة مع نفي الإعارة. فعلى الأول: إذا حلف، استحق أقل الأمرين من أجرة المثل والمسمى. وعلى الثاني: أوجه. أحدها: يستحق المسمى. والثاني: أقل الأمرين. وأصحها وهو نصه في «الأم» : أجرة المثل. فلو نكل المالك عن اليمين، لم يحلف الراكب والزارع، لأنهما لا يدعيان حقا على المالك، وإنما يدعيان الإعارة وليست لازمة. وعن القاضي حسين رمز إلى أنهما يحلفان للتخلص من الغرم، أما إذا قلنا: القول قول الراكب والزارع، فإن حلف على نفي الإجارة، كفاه وبرئ، وإن نكل، ردت اليمين على المالك، واستحق بيمينه المسمى على الصحيح، وعلى الشاذ أجرة المثل. الضرب الثاني: أن يقع الاختلاف قبل مضي مدة لها أجرة، فالقول قول الراكب بيمينه. فإذا حلف على نفي الإجارة، سقطت دعوى الأجرة، وردت العين إلى المالك. وإن نكل، حلف المالك يمين الرد، واستحق الأجرة. وإنما لم يجر القولان؛ لأن الراكب لا يدعي لنفسه حقا، ولم تتلف المنافع على المالك. الحال الثاني: أن تكون الدابة تالفة، فإن تلفت قبل مضي مدة لها أجرة، فالراكب مقر بالقيمة، والمالك ينكرها ويدعي الأجرة، فيخرج على الخلاف السابق في كتاب الإقرار: أن اختلاف الجهة، هل يمنع الأخذ؟ إن قلنا: نعم، سقطت القيمة برده. وفيمن القول قوله في الأجرة، الطريقان في الحال الأول. وإن قلنا: لا، فإن كانت الأجرة مثل القيمة أو أقل، أخذها بلا يمين. وإن كانت أكثر، أخذ قدر القيمة. وفي المصدق في الزائد الخلاف السابق.

Sub-topic – Disputes Over Loan vs. Usurpation

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims usurpation and the user claims loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6891)

(فصل) وان قال المالك: غصبتنيها فعليك الاجرة، وقال المتصرف: بل أعرتنيها فلا أجرة على، فان المزني نقل أن القول قول المستعير، واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال المسألة على طريقين كما ذكرنا في المسألة قبلها، أحدهما الفرق بين الارض والدابة، والثاني: أنهما على قولين لان الخلاف في المسئلتين جميعا في وجوب الاجرة، والمالك يدعى وجوبها، والمتصرف ينكر فيجب أن لا يختلفا في الطريقين. ومنهم من قال: ان القول قول المالك، وما نقل المزني غلط، لان في تلك المسألة أقر المالك للمتصرف بملك المنافع، فلا يقبل قوله في دعوى العوض، وههنا اختلفا أن الملك للمالك أو للمتصرف والاصل أنها للمالك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the user claims loan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=729)

فصل: وإن قال المالك غصبتنيها فعليك الأجرة وقال المتصرف بل أعرتنيها فلا أجرة علي فإن المزني نقل أن القول قول المستعير واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال

المسألة على طريقين كما ذكرنا في المسألة قبلها أحدهما الفرق بين الأرض والدابة والثاني أنهما على قولين لأن الخلاف في المسألتين جميعا في وجوب الأجرة والمالك يدعي وجوبها والمتصرف ينكر فيجب أن لا يختلفا في الطريقين ومنهم من قال إن القول قول المالك وما نقل المزني غلط لأن في تلك المسألة أقر المالك للمتصرف بملك

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the rider usurped the borrowed animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1467)

الصورة الثانيه أن يقول المالك بل غصبتنيها قال المزني القول قول الركب إذ الأصل عدم الغضب إحسانا للظن بالناس ثم خالفا أكثر الأصحاب وقالوا الأصل عدم الأذن وبقاء حق المالك في المنفعة وقيل المذهبان قولان للشافعي والأولى القول المخالف للمزني

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1880)

فإن قال المالك: غصبتنيها، فعليك الأجرة، وقال الراكب: بل أعرتنيها، فلا شيء علي. فمن أصحابنا: من جعل المسألة على الطريقين، وهو الأصح (8) . = والثاني: إن القول قول المتصرف، لأن المالك أقر بالمنافع له (المهذب 1: 373) . (1) وهو المنصوص، لأنهما لو اتفقا على الأجرة، واختلفا في قدرها وجبت أجرة المثل. (2) لأنه

قبل قوله، وحلف عليه. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ: فإن. (4) (الراهب) : في أ، ب وفي جـ: المالك. (5) لاتفاقهما على استحقاقه. (6) (له) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (7) لأنه لا يدعي القيمة، ولا يستحق الأجرة. (8) أحدهما: الفرق بين الأرض والدابة. والثاني: إنهما على قولين، لأن الخلاف في المسألتين جميعا في وجوب =

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims loan of an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5132)

قال: وإن قال صاحب الدابة: غصبتني، وقال الراكب: بل أعرتني، فالقول قول الراكب؛ لأن المنافع قد تلفت، وليست ملكا قائما، والمالك يدعي عليه عوضا، والأصل براءة ذمته. [و] لأن الظاهر من اليد أنها بحق، ومدعي الغصب يدعي خلاف الظاهر؛ فكان القول قول صاحب اليد؛ وهذا ما نقله المزني. وقال الشيخ أبو حامد: إنه منصوص الشافعي في الأم، ووجهه بما ذكرناه. وقيل: في المسألة طريقان؛ كما في المسألة الأولى؛ لأن المالك يدعي الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5133)

هاهنا، كما يدعي المسمى هناك، والراكب ينكرها، والأصل براءة الذمة؛ وهذا من تخريج ابن سريج، وجعله الرافعي الأظهر. وقيل: منا نقله المزني غلط، والقول قول المالك قولا واحدا؛ لأن المالك لم يساعد على أن المنافع تلفت في يد المتصرف؛

بخلاف المسألة الأولى، وهذا ما صححه ابن الصباغ [وكذا القاضي أبو الطيب في آخر باب الإجارة، وحكى أن الربعي قال: ما نقله المزني مدفوع عنه] وادعى الغزالي أن [عليه] أكثر الأصحاب، وأنه الأولى. [ولا] نزاع [في] أن القيمة تجب في هذه الصورة عند التلف من غير يمين؛ إذا قلنا: إن المستعير يضمن ضمان الغصوب، أو قيمة يوم التلف [إن كانت أكثر أو مساوية للقيمة يوم القبض، أما إذا كانت قيمته يوم التلف] أقل، وقلنا: لا يضمن المستعير سواها – فله أخذها بغير يمين، وهل يستحق القدر الزائد؟ إن جعلنا القول قول المالك، استحقه [مع اليمين] ، وإلا [فلا، وكذا] تظهر ثمرة الخلاف في الأجرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1837)

المسألة الثانية: قال المتصرف: أعرتني هذه الدابة أو الأرض، فقال المالك: بل غصبتنيها، فإن لم تمض مدة لها أجرة، فلا معنى للمنازعة، فيرد المال إلى مالكه. وإن مضت مدة لها أجرة، فنقل المزني: أن القول قول المستعير. وللأصحاب

Sub-topic – Disputes Over Value of Borrowed Item

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed animal is destroyed and the owner claims rent while the rider admits value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

فلو كانت الدابة قد تلفت بعد الركوب ثم اختلفا فالمالك يدعى الاجرة دون القيمة، والراكب يقر بالقيمة دون الاجرة – فان قلنا: إن القول قول المالك حكم له بالاجرة وحدها دون القيمة لانه لا يدعيها.

Mas'alah: Who is believed when a period with rental value has passed in a loan dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

ومتى مضت مدة) لها أجرة (صدق المالك) بيمينه كما لو أكل طعام غيره، وقال كنت أبحته لي، وأنكر المالك؛ ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل، وفرقوا بين هذه، وما لو قال الغسال أو الخياط فعلت بالأجرة، ومالك الثوب مجانا حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضا على الغير، والمتصرف فوت منفعة مال غيره، وطلب إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق. (

Mas'alah: What happens if the owner claims a higher value than the borrower admits?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1052)

فإن كان ما يدعيه المالك أكثر. . حلف للزيادة. ===

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a higher value and the borrower denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1052)

(فإن كان ما يدعيه المالك أكثر. . حلف للزيادة) لأن غريمه ينكرها. * * * (1) الشرح الكبير (5/ 377) ، روضة الطالبين (4/ 431) . (2) المهمات (6/ 10) .

Mas'alah: What is the ruling when the borrower admits the value but the owner denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1054)

هو مقر بالقيمة لمنكرها)

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the loan period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5109)

وقال الثاني: لم تنقض المدة – فالقول قول صاحب الأرض مع يمينه؛ حكاه في البحر عن [القاضي] أبي علي الزجاجي، وفيه نظر؛ فإن الأصل بقاء المدة، ولذلك جعل [القول] قول المستأجر في مثل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a higher value for a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2139)

فإن كان) (ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) [حاشية الشبراملسي] المالك أو الحاكم لا يلزمه ما ذكر اهـ سم على منهج. أقول: ويوجه ما ذكره بأنه لم يحصل منه في الأصل تعد، ثم رأيت الأذرعي في قوله صرح بالمفهوم المذكور. (قوله لا في بقاء العقد) لو بقي بعض المدة اهـ حج (قوله: إن وقع الاختلاف مع بقائها) أي العين (قوله: فإن تلفت العين قبل ردها تلفا) أي بأن كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه (قوله: فسد الشرط والعارية) أي فتكون مضمونة بقيمتها إن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، والفرق بين هذه وما لو شرط أن تضمن بأكثر من قيمتها على ما مر له أنه كأنه جعل الزائد على قيمتها في مقابلة [حاشية الرشيدي] (قوله: فيحلف لكل) أي لكل من المدعيين في مسألتي الدابة والأرض. (قوله: أو بعد تلفها فإن لم تمض مدة إلخ) في بعض النسخ هنا تغيير وموافقة لما في التحفة وفيه بعض خلل (قوله: وذو اليد مقر له بأجرة المثل والقيمة) لعل الصواب إسقاط لفظ بأجرة المثل ولم أره في كلام غيره (قوله: مع استعمال جزء منها) أي: من العين المغرومة (قوله: فسد الشرط والعارية فيما يظهر) تقدم له استيجاهه أيضا في صورة الأمانة مخالفا فيها للإسنوي.

من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) أنه يستحقها. وأما مساويها وما دونه فيأخذه من غير يمين لاتفاقهما عليه نظير ما مر. وذكر في الروضة أنه لو قال المالك غصبتني وذو اليد أودعتني حلف المالك على نفي الإيداع لأنه يدعي عليه الإذن والأصل عدمه وأخذ القيمة إن تلف والأجرة إن مضت مدة لمثلها أجرة، ومحله حيث لا استعمال من ذي اليد وإلا فالمصدق المالك من غير يمين. ولا يخالف ما تقرر ما مر في الإقرار من أنه

لو أقر بألف ثم فسرها الوديعة قبل: أي سواء أقال أخذتها منه أم دفعها إلي ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب لأن الفرق بينهما كون الألف لم تثبت ثم إلا بإقراره فيصدق في صفة ثبوتها. ويؤيده قولهم من كان القول قوله في أصل الإذن كان القول قوله في صفته، ولأنه لا أصل هنا يخالف دعواه الوديعة، بخلافه فيما نحن فيه فإنه لما علم أن يده على العين اقتضى ذلك ضمانه إذ هو الأصل في الاستيلاء على مال الغير فدعواه الإذن يخالف أصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء والأصل عدم الإذن فيصدق المالك. وبما تقرر ظهر ضعف قول البغوي لو دفع لغيره ألفا فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بتصديق المالك، ويؤيده قول الأنوار عن منهاج القضاة: لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع. [حاشية الشبراملسي] المنافع فكانت إجارة فاسدة، وما هنا لم يجعل في مقابلة المنافع شيئا لكن شرط شرطا فاسدا فأفسدها. ويؤخذ مما ذكر أن الكلام فيما لو شرط ضمانها بقدر معين دون قيمتها، فإن كان أكثر كان كما لو شرط ضمانها بأكثر من قيمتها فتكون أمانة (قوله: حلف للزيادة) وينبغي أن يحلف للأجرة التي يستحقها في مدة وضع يده عليه (قوله وإلا فالمصدق المالك من غير يمين) أي لأنها بتقدير كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمغصوبة (قوله: فادعى الدافع القرض إلخ) ومثل ذلك ما لو ادعى الآخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع في ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون للدافع به إلمام لكونه خادمه مثلا أم لا (قوله: بتصديق المالك) ومثله وارثه (قوله: وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع) وعلى قياسه لو ادعى الدافع أو وارثه البيع والآخذ الوكالة أو القراض أو الشركة أو نحوها مما لا يقتضي الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعي، ولو اختلفا في قدر البدل صدق الغارم لإبقاء العقد. . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Sub–topic – Disputes Over Ownership of Usufruct

Mas'alah: What is the principle when the owner and user dispute over ownership of usufruct?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=730)

المنافع فلا يقبل قوله في دعوى العوض وههنا اختلفا أن الملك للمالك أو للمتصرف والأصل أنها للمالك.

Sub-topic – Final Positions and Scholarly Opinions on Loan Disputes

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the loan for use ('ariyah) in relation to preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

وهذه المسألة الشديدة الاضطراب الواقعة في أبواب قد نص عليها الشافعي في "الأم" فقال: في كتاب اختلاف العراقيين في باب العارية ما نصه:

Mas'alah: What is the final position on a dispute over a loaned animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

(قال الربيع) رجع الشافعي فقال القول قول رب الدابة .

Mas'alah: What are the scholarly positions on disputes over loan versus usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1838)

طرق. أصحها: أنها على الطريقين في المسألة الأولى، ففي طريق: يفرق بين الأرض والدابة. وفي طريق: هما على قولين. والطريق الثاني: القطع بأن القول قول المتصرف؛

لأن الظاهر أنه تصرف بحق. والثالث: القطع بأن القول قول مالكه؛ لأن الأصل عدم إذنه. ومن قال بهذا، خطأ المزني في النقل. قال الشيخ أبو حامد: لكنه ضعيف؛ لأن الشافعي رضي الله عنه نص في «الأم» على ما نقله المزني، هذا إذا كانت العين باقية. فلو تلفت، نظر، إن تلفت بعد مدة لها أجرة، فالمالك يدعي أجرة المثل والقيمة بالغصب، والمتصرف ينكر الأجرة ويقر بالقيمة بجهة العارية، فالحكم في الأجرة على ما ذكرنا عند بقاء العين. وأما القيمة، فقال البغوي: إن قلنا: اختلاف الجهة يمنع الأخذ، لم يأخذها إلا باليمين، وإلا فإن قلنا: العارية تضمن ضمان الغصب، أو لم نقل به، وكانت القيمة يوم التلف أكثر، أخذها بلا يمين، وإن كانت يوم التلف أقل، أخذها بلا يمين، وفي الزيادة يحتاج إلى اليمين. وإن هلكت قبل مدة لها أجرة، لزمه القيمة. ثم قياس ما ذكره البغوي: أنا إن جعلنا اختلاف الجهة مانعا من الأخذ، حلف، وإلا فيأخذ بلا يمين، ومقتضى كلام الإمام: أن لا يخرج على ذلك الخلاف، لا هذه الصورة، ولا ما إذا كان الاختلاف بعد مدة لها أجرة، قال: لأن العين متحدة ولا أثر للاختلاف في الجهة مع اتحاد العين. والأول أصح.

Sub-topic – Disputes Over Defects in Borrowed Property

Mas'alah: Who is believed regarding a defect in a borrowed animal or land?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=38)

قوله: فالمصدق المالك على المذهب. ظاهره طريقه قاطعة بأن القول قول المالك، وهو مخالف لما ذكره هو في الروضة، فإنه لم ينقل طريقة قاطعة بذلك، وإنما حكى طريقين: أحدهما القطع بأن المصدق في مسألة الدابة الراكب، وفي مسألة الأرض المالك، والطريقة الثانية فيها قولان، وفي المحرر لم يقل مثل هذا الذي هنا، بل قال على الأصح.

Sub-topic – Disputes Over Sale of Borrowed Land with Improvements

Mas'alah: What is the ruling on selling land together with buildings and plants when the lender and borrower agree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5419)

ولو أن المعير والمستعير اتفقا على بيع الارض بما فيها بثمن واحد فقد قيل هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعهما بثمن واحد (والاظهر) الجواز للحاجة ثم كيف يوزع الثمن ههنا وفيما إذا باعاهما على أحد الوجهين في التتمة أنه على الوجهين المذكورين فيما إذا غرس الراهن في الارض المرهونة أشجارا والذى أورده في التهذيب أمه يوزع على الارض مشغوله بالغراس والبناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير وحكم الذخول والانتفاع والبيع على ما ذكرناه في أبتداء الرحوع إلى الاختيار فيما إذا امتنعا من الاختيار واعراض القاضى عنهما على وتيرة واحدة

Mas'alah: How is the price distributed when land and improvements are sold together?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

ولو اتفق المعير والمستعير على بيع الأرض بما فيها بثمن واحد .. جاز في الأصح؛

للحاجة، ثم كيف يوزع الثمن؟ قال المتولي: هو على الوجهين فيما إذا غرس الراهن الأرض المرهونة؛ أي: وهما السابقان في رهن الأم دون الولد، وقال البغوي: يوزع على الأرض

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope of Permitted Use by Borrower

Mas'alah: Who has priority to use a borrowed house when the borrower and others are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=855)

وعلى قياس هذا: إذا استعار من رجل دارا، فحضر المستعير وغيره، فالمستعير أولى.

وإن حضر العبد وسيده في الدار التي جعلها لسكناه، فالسيد أحق؛ لأنه هو المالك لرقبة الدار. وعلى قياس هذا: إذا حضر المعير والمستعير في الدار المعارة، فالمعير أولى؛ لأنه هو المالك لرقبة الدار، ويملك الرجوع في المنفعة. وحكى في "الإبانة" [ق \ 80] : أن القفال كان يقول هكذا في الابتداء، ثم رجع عنه، وقال: بل المستعير أولى بخلاف العبد؛ لأن المستعير سكن لنفسه، والعبد سكن لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a sheep for its milk or trees for their fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3234)

[فرع: ليست المنحة إعارة] قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز استعارة الشاة ليحلبها، ولا إعارة الأشجار لأخذ ثمرتها، كما لا يجوز إجارتها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lending a leased item to another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3239)

[فرع: إعارة العين غير مملوكة] : وإن استأجر عينا، فأعارها غيره، فتلفت عنده من غير تفريط.. فذكر بعض أصحابنا: أنه لا يجب على واحد منهما ضمانها؛ لأن العين المستأجرة لا تضمن بالتلف من غير تفريط.

Mas'alah: May the borrower use the borrowed item through an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3242)

[مسألة: استعمال عين العارية] : ومن استعار عينا.. فله أن يستوفي منفعتها بنفسه، وبوكيله؛ لأنه نائب عنه، وإن استعار دابة لتركبها امرأته زينب.. فهل له أن يركبها عمرة؟ ينظر فيه: فإن كانت عمرة أثقل منها.. لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك انتفاع غير مأذون فيه.

Mas'alah: May the borrower use a borrowed animal for a lighter person than specified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3243)

وإن كانت عمرة مثلها، أو أخف منها.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري: أحدهما: يجوز،

وبه قال أبو حنيفة، كما قلنا في الإجارة. والثاني: لا يجوز؛ لأنه انتفاع غير مأذون فيه، فلم يجز، كما لو كانت أثقل منها.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower exceeds the permitted destination with a borrowed animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3243)

وإن استعار دابة ليركبها إلى بلد، فركبها إلى تلك البلد، وجاوز بها إلى بلد أخرى، فقبل أن يجاوز بها البلد المأذون له بالركوب إليه هي مضمونة عليه ضمان العارية، ولا أجرة عليه لذلك، فإذا جاوز بها.. صارت من حين المجاورة مضمونة عليه ضمان الغاصب، ويجب عليه أرش ما نقصت بعد ذلك، وأجرة منافعها، فإن ماتت.. وجب عليه قيمتها أكثر ما كانت حين المجازوة؛ لأنه صار متعديا بالمجاوزة، فإن رجع بها إلى البلد المأذون بالركوب إليه.. لم يزل عنه الضمان. وقال أبو حنيفة: (يزول عنه الضمان) . دليلنا: أنها صارت مضمونة عليه، فلم يبرأ بالرد إلى غير يد المالك، أو وكيله، كالمغصوب.

Mas'alah: May the borrower lease or lend the borrowed item to another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3243)

[فرع: تأجير وإعارة العارية]] : وإن استعار عينا مدة، فأجرها المستعير تلك المدة.. لم تصح الإجارة؛ لأن الإجارة معاوضة، فلا تصح إلا فيما يملكه، والمستعير لا يملك

المنافع، وإنما هي ملك لمالك العين، وقد أباح له إتلافها، فلا يملك أن يملك ذلك غيره. وإن أعارها المستعير غيره.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لما جاز أن يؤاجر ما استأجره.. جاز أن يعير ما استعاره.

والثاني: لا يجوز، وبه قال أحمد، وهو الصحيح؛ لأن المالك أباح للمستعير الانتفاع، فلا يملك المستعير أن يبيح ذلك لغيره، كما لو أباح له طعاما.. فليس للمباح له أن يبيحه لغيره، ويخالف المستأجر، فإنه يملك المنافع، فلذلك جاز أن يملكها غيره، كمن اشترى شيئا.. فله أن يتصرف فيه بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower violating the owner's specification of the pledgee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1261)

قال الأصحاب: ليس للمستعير أن يخالف رسم المالك، فإن عين المرتهن فلا عدول عنه، وإن التمس المستعير أن يرهن من زيد، فأجابه المالك، ولم يعين زيدا، فالرأي أن يلحق بتعيين المالك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a lessee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1532)

الأول: إذا استعار من المستأجر فلا ضمان على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed destination with a borrowed animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1533)

الرابع: لو استعار دابة ليركبها إلى بغداد، فجاوزها، صار غاصبا، وعليه الأجرة إلى أن يرجع إلى بغداد، وهل تلزمه إلى أن يردها إلى المعير؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a borrower sub-lend or lease the borrowed item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1534)

إلا أن يظهر رضا المالك بذلك، والإعارة: إباحة للمنافع، فليس للمستعير أن يؤاجر، وكذلك لا يعير على الأصح. * * *

Mas'alah: What are the rulings on lending land for use without specifying the benefit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1539)

1905 - فصل في إعارة الأرض إذا أعار الأرض، ولم يبين المنفعة، لم تصح الإعارة، ولا يملك المستعير شيئا من الانتفاع. وقيل: تصح، وينتفع كيف شاء. وعلى الأول لو قال: أعرتكها، فافعل بها ما بدا لك، فوجهان. وإن ذكر نوعا من المنفعة ولم يفصله؛ كالزراعة والبناء والغراس، ولم يبين المزروع والمبني والمغروس، فالمذهب الصحة، وقيل بالمنع؛ لما في ذلك من تفاوت الآثار. وإن قال: أعرتك لتزرع ما شئت، فله أن يزرع ما شاء، وإن عين نوعا من الزرع زرعه وما دونه، ولا يزرع ما فوقه في الإضرار؛

فإن أذن في الحنطة، زرع الشعير دون الذرة إلا أن ينهاه عن زرع الشعير، فلا يملكه على المذهب،

وإن أذن في الغرس أو البناء فله أن يزرع، وإن أذن في الزرع لم يملك الغرس ولا البناء، وإن أذن في أحدهما لم يملك الآخر على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item for use as a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1019)

(وهي) أي: الإعارة للرهن (ضمان الدين) أي: ضمان المعير لدين المستعير لا في ذمته، بل (في رقبة المرهون) بإسكان القاف للوزن، فإنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره ينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله؛ لأن كلا منهما محل حقه وتصرفه، (والرجوع) للمعير عن العارية وللمستعير عن الرهن (إن يقبضن مرتهن) المعار (ممنوع) ، وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، إذ لا وثوق به، فإن لم يقبضه المرتهن فلكل منهما الرجوع لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن

Mas'alah: What types of property can be lent without being consumed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1174)

عينا لنفع) أي متى يعر عينا للانتفاع بها (لم تكن تستهلك بسبب استيفاء نفع) بل ينتفع

بها مع بقائها كالعبيد والدور صح بخلاف ما لا نفع فيه كالحمار الزمن وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالأطعمة لانتفاء المعنى المقصود من الإعارة ولو دفع شاة إلى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهما موهوبان هبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال أبحت لك درها ونسلها فالأصح في الروضة من وجهين في أصلها بلا ترجيح أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة قال وحكم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي بصحة إعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرتها قال فعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة انتهى فالشرط في العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن لا يكون فيها استيفاء عين فقول الشارح تبعا لبعض شراح الحاوي لا تصح إعارة الشاة للبنها ممنوع ولا يشترط تعيين العين كما اقتضاه وكلام النظم فلو قال أعرني دابة فقال ادخل الإصطبل وخذ ما أردت صحت بخلاف الإجارة؛ لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات (

Mas'alah: Can a borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1175)

لا) إعارة (المعار) فلا تصح (منه) أي من المستعير بلا إذن لعدم ملكه المنعة وإنما أبيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الإباحة كالضيف نعم له الإنابة في الاستيفاء كما يعلم مما سيأتي فإن أذن له المالك صح وخرج من عاريته إن سمى له من يعيره وإلا [حاشية العبادي] قوله: وكالصغير إلخ) قال الزركشي وينبغي أن يكون المجنون والبالغ السفيه كذلك شرح روض (قوله: لحقارته) أي ما لا يقابل بأجرة (قوله: فالظاهر إلخ) وأطلق الروياني حل إعارته أي الصغير لحرمة من يتعلم منه حجر (قوله: وقد يجاب إلخ)

أجاب في الخادم عن مسألة النذر بأن الذي زال به إنما هو ملك الرقبة، وأما ملك المنافع فإنه باق بحاله بدليل أن له الركوب وشرب اللبن وغيره وأنه لو أعارها فتلفت ضمنها المستعير دون المعير ولولا ملك المنفعة لضمنها المعير أيضا كذا بخط شيخنا الشهاب وجزم في العباب بأن المعير أيضا يضمن ولهذا قيل ليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر وليراجع هل ضمانها شامل للتلف بالاستعمال المأذون فيه (قوله: بأنهم أرادوا إلخ) عبارة شرح الروض بأنهم أرادوا هنا بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الإباحة وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه سكنهما بالمدرسة والرباط وما في معناهما (قوله: بشرط الحاجة) قضيته الامتناع عند عدم الحاجة (قوله: ما شاء للإطلاق) قال في شرح الروض ومثله كما فهم بالأولى لو أعارها لزرع ما يشاء لأنه عام لا مطلق والمراد كما قال الأذرعي أنه يزرع ما يشاء مما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا حملا للإطلاق على الرضا بذلك اهـ (قوله والعقود تصان عن ذلك) قد يقال: هذا عقد إرفاق ومسامحة فيغتفر فيه هذا وأيضا فأنواع الزرع قد يدعى حصرها باعتبار ما تصلح له الأرض منها فيمكن الوقوف على أقلها ضررا قاله الجوجري بر (قوله: لكن قال المعير إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله انتفع معمول المعطوف على يعلم (قوله ينتفع إلخ) اعتمده م ر (قوله وخرج عن عاريته إلخ) أي إن أعار فلا يخرج بمجرد الإذن فيما يظهر [حاشية الشربيني] المنفعة لا الانتفاع؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة فإذا أعار صوفي أو فقيه مسكنه في مدرسة كان ذلك إباحة لا إعارة (قوله: أو وقف) فيعير الموقوف عليه الموقوف لكن بإذن الناظر إن لم يكن هو ناظرا اهـ حجر وق ل على الجلال ونازع فيه سم (قوله: فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف أنه لا منع منه) لكن في تسمية مثل هذا إعارة تسمح إذ لا ملك للمنفعة كما سيأتي اهـ حجر وم ر (قوله: وإلا فلا يجوز إلخ) لأن الإمام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقا أي سواء كان ما أعاره منه يقابل بأجرة أم لا اهـ حجر (قوله

كزرعها إلخ) قال في شرح الروض في الإعارة للبناء والغراس إنه إن كانت الإعارة مطلقة لم يفعل ذلك إلا مرة واحدة أو مؤقتة فعل ذلك مرة بعد أخرى في المدة اهـ سم على المنهج (قوله: ينتفع به كيف شاء) اعتمده م ر وقوله: وقال الروياني إلخ اعتمده ز ي اهـ ق ل على الجلال وعلى كل منهما ينتفع بما عدا دفن الموتى لأنه يؤدي إلى اللزوم فلا يستفاد إلا بالنص عليه نقله سم على المنهج عن البرلسي

فهو باق عليها وهو المعير للثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها ويبرأ الثاني بردها عليه

Mas'alah: What uses may a borrower make of a borrowed item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(ولينتفع مأذونه ومثله في الضر أو ما دونه) أي وللمستعير أن ينتفع الانتفاع المأذون له فيه أو ما كان مثله أو دونه في الضرر إن كان (من نوعه) أي النوع المأذون له فيه إن عين نوعه فلو قال ازرع البر فله زرع الشعير فإن ضرره في الأرض دون ضرر البر لا الذرة والقطن؛ لأن ضررهما فوق ضرره

Mas'alah: What is the ruling if the lender prohibits certain uses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(لا إن نهى) المعير المستعير عن غير مأذونه فليس له غيره وإن كان مثل مأذونه أو دونه في الضرر،

Mas'alah: Can a borrower use land lent for building or planting for cultivation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

أما إذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل أخذ في بيانه فقال (و) لينتفع في الأرض المعارة (للبنا والغرس بالزرع) ، وإن لم يكن من نوعهما؛ لأن ضرره أخف فإن نهاه عنه امتنع

Mas'alah: Can a borrower use land lent for cultivation for building or planting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(ولا عكس هنا) أي ولا ينتفع بالغرس والبناء في المعارة للزرع لأنهما ليسا من نوعه وضررهما أكثر

Mas'alah: Can a borrower use land lent for building for planting or vice versa?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(لا بالغراس) أي ليس له أن ينتفع بالغراس في المعارة (للبناء وامتنع العكس أيضا) أي

أن ينتفع بالبناء في المعارة للغرس لاختلاف نوع الضرر إذ ضرر البناء بظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس بباطنها أكثر لانتشار عروقه

Mas'alah: Is it permissible to borrow against the owner's property for the same purpose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

قال ولا يقترض على المالك أيضا لهذا المعنى

Mas'alah: Can the borrower sublease or re-lend a borrowed item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2948)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من حال العارية وصفة الإذن فيها جاز له أن يتصرف فيها بنفسه أو وكيله ولم يجز أن يؤجرها لأن الإجارة لازمة والعارية غير لازمة وفي جواز إعارتها وجهان: أحدهما: يجوز أن يعير كما يجوز للمستأجر أن يؤجر والوجه الثاني: لا يجوز أن يعير وهو الصحيح لأنه مخصوص بإباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها لغيره كما لو أبيح أكل لم يجز أن يبيحه لغيره فعلى هذا إن قلنا بجواز ذلك على الوجه الأول كان للمعير الأول والثاني أن يرجع على المستعير الثاني فإن رجع بها المعير الأول بطلت العاريتان معا وإن رجعا بها المعير الثاني كانت العارية الأولى على حالها وإن قلنا ببطلان ذلك على الوجه الثاني كان المستعير غاصبا للإعارة واستحق المعير المالك المطالبة بالأجرة، وهو بالخيار بين مطالبة الثاني بها أو الأول. فإن أخذها من الأول فهل له الرجوع بها على الثاني أم لا؟ على قولين، وهكذا لو أخذها من الثاني فهل يرجع بها

على الأول أم لا على قولين: بناء على اختلاف

قولين فيمن أباح أكل طعام غصبه فأغرم الآكل قيمته هل يرجع الآكل على الغاصب بما غرمه أم لا على قولين نذكرهما في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower lends the item to a third party with the lender's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2953)

فصل : وإذا ادعى المستعير العارية من رجل بإذن المعير جاز ثم نظر فإن لم يسمه فالمستعير الأول على عاريته وهو المعير عليها من الثاني وضمانها باق عليه وله الرجوع فيها إن شاء وإن سماه للمعير خرج المستعير الأول منها وبرئ من ضمانها ولم يبطل على الثاني برجوعه فيها فلو ردها الثاني على الأول لم يبرأ وفي المسألة الأولى يبرأ والله أعلم.

Mas'alah: Can the borrower delegate someone else to use the borrowed item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

وللمستعير إنابة من يستوفي له المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة

Mas'alah: May a borrower lend the borrowed item to someone else in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6878)

ومن استعار عينا جاز له أن يستوفى منفعتها بنفسه وبوكيله، لان الوكيل نائب عنه، وهل له أن يعير غيره؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز للمستأجر أن يؤجر (والثانى) لا يجوز وهو الصحيح، لانه إباحة فلا يملك بها الاباحة لغيره كإباحة الطعام، ويخالف المستأجر فإنه يملك المنافع. ولهذا يملك أن يأخذ عليه العوض، فملك نقله إلى غيره كالمشترى للطعام والمستعير لا يملك، ولهذا لا يملك أخذ العوض عليه، فلا يملك نقله إلى غيره، كمن قدم إليه الطعام. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for general use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6878)

وتجوز الاعارة مطلقا ومعينا، لانه إباحة فجاز مطلقا ومعينا كإباحة الطعام، فإن قال: أعرتك هذه الارض لتنتفع بها، جاز له أن يزرع ويغرس ويبنى، لان الاذن مطلق، وإن استعار للبناء أو للغراس جاز له أن يزرع لان الزرع أقل ضررا من الغراس والبناء فإذا رضى بالبناء والغراس رضى بالزرع ومن أصحابنا من قال: إن استعار للبناء لم يزرع، لان في الزرع ضررا ليس في البناء، وهو أنه يرخى الارض، وإن استعار للزرع لم يغرس ولم يبن، لان الغراس والبناء أكثر ضررا من الزرع فلا يكون الاذن في الزرع إذنا في الغراس والبناء. وإن استعار للحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة، لان الرضا بزراعة الحنطة رضا بزراعة مثله،. وإن استعار للغراس أو البناء ملك ما أذن فيه منهما، وهل يملك الآخر؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يملك الآخر، لان الغراس والبناء يتقاربان

في البقاء والتأبيد فكان الاذن في أحدهما إذنا في الآخر (والثانى) أنه لا يجوز، لان في كل واحد منهما ضررا ليس في الآخر، فان ضرر الغراس في باطن الارض أكثر، وضرر البناء في ظاهر الارض أكثر، فلا يملك بالاذن في أحدهما الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a borrowed item through an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6879)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a borrowed item through an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6879)

إذا استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله، لان وكيله نائب عنه ويده كيده، وليس له أن يؤجره لانه لم يملك المنافع فلا يصح أن يملكها غيره، لان المستعير لا يملك العين، وليس للمستعير استعمال المعار الا فيما أذن له فيه، وليس له أن يعيره غيره. وهذا هو الوجه الاصح عندنا، ولا قول غيره عند الحنابلة. والوجه الآخر له ذلك - وهو قول أبى حنيفة - لانه يملكه على حسب ما ملكه فجاز كما للمستأجر أن يؤجر، قال أصحاب الرأى: إذا استعار ثوبا ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبسه فهو ضامن، وان لم يسم من يلبسه فلا ضمان عليه. وقال مالك: إذا لم يعمل بها الا الذى كان يعمل بها الذى أعيرها فلا ضمان عليه. ولنا أن العارية اباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره كاباحة الطعام، وفارق الاجارة لانه ملك الانتفاع على كل وجه فملك أن يملكها، وفى

العارية لم يملكها انما ملك استيفاءها على وجه ما أذن له فأشبه من أبيح له أكل الطعام، فعلى هذا ان أعار فللمالك الرجوع بأجر المثل، وله أن يطالب من شاء منهما، لان الاول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير اذنه. والثانى استوفاه بغير اذنه فان ضمن الاول رجع على الثاني، لان الاستيفاء حصل منه فاستقر الضمان عليه، وان ضمن الثاني لم يرجع على الاول الا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال فيحتمل

أن يستقر الضمان على الاول لانه غر الثاني. ودفع إليه العين على أنه يستوفى منافعها بغير عوض، وإن تلفت العين في يد الثاني استقر الضمان عليه بكل حال، لانه قبضها على أن تكون مضمونة عليه، فان رجع على الاول رجع الاول على الثاني. وإن رجع على الثاني لم يرجع على أحد على احد القولين والثانى: له أن يرجع، وسيأتى في الغصب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a borrowed item through an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6880)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a borrowed item through an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6880)

تجوز الاعارة مطلقا ومقيدا لانها إباحة فجاز فيها إباحة ذلك كاباحة الطعام، ولان

الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة، فإذا أعاره شيئا مطلقا أبيح له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع به، فإذا أعاره أرضا مطلقا فله أن يزرع فيها ويغرس ويبنى ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع لان الاذن مطلق، وإن أعاره للغراس أو للبناء فله أن يزرع فيها ما شاء لان ضرره دون ضررهما، فكأنه استوفى بعض ما أذن له فيه، وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن، لان ضررهما أكثر، فلم يكن الاذن في القليل إذنا في الكثير. وإن استعارها للغراس أو للبناء ملك المأذون فيه منهما وفى امتلاك الآخر وجهان (أحدهما) يملك الآخر لان الغراس والبناء يتقاربان في البقاء والتأبيد فكان الاذن في أحدهما إذنا في الآخر (والثانى) لا لاختلاف كل منهما. ولان ضررهما مختلف، فان ضرر الغراس في باطن الارض لانتشار العروق فيها، وضرر البناء في ظاهرها فلم يكن الاذن في أحدهما إذنا في الاخر. وإن استعارها لزرع الحنطة فله زرعها وزرع ما هو أقل ضررا منها كالشعير والباقلا والعدس، وله زرع ما ضرره كضرر الحنطه، لان الرضى بزراعة شئ رضى بضرره وما هو دونه، وليس له زرع ما هو أكثر ضررا منه كالذرة والدخن والقطن. لان ضرره أكثر، وحكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الاجارة فيما له أن يستوفيه، وما يمنع منه. وفى الاجارة مزيد إن شاء الله تعالى. ولما كانت بعض النباتات تجهد الارض مثل القطن، ولذا تحتاج إلى تسميد وسباخ وبعضها يفيد الارض كالفول والبرسيم فانهما يفيدان الارض ويكسبانها

مادة الا زوت. وفى البرسيم ميزة أخرى وهى تمكين الماشية والدواب من التغذى به بربطها عليه فتحدث أنفاسها، وبخاصة أنفاس الغنم، وكذلك أبوالها وأرواثها تسميدا للارض يكسبها قوة ويكمل في التربة بالمواد العضوية من الكفاءة والقوة والخصب مالا يتوفر في الذرة والقمح والقطن التى تضعف خصوبة التربة، فان اختلاف ضرر الارض أو انتفاعها يختلف باختلاف مزروعها. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a borrowed wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6885)

(فصل) وان أعاره حائطا ليضع عليه أجذاعا فوضعها لم يملك اجباره على قلعها، لانها تراد للبقاء، فلا يجبر على قلعها كالغراس، وان ضمن المعير قيمة الاجذاع ليأخذها، لم يجبر المستعير على قبولها، لان أحد طرفيها في ملكه فلم يجبر على أخذ قيمته، وان تلفت الاجذاع وأراد أن يعيد مثلها على الحائط لم يجز أن يعيد الا باذن، لان الاذن تناول الاول دون غيره، فان انهدم الحائط وبناه بتلك الآلة لم يجز أن يضع الاجذاع على الثاني، لان الاذن تناول الاول ومن أصحابنا من قال: يجوز لان الاعارة اقتضت التأبيد والمذهب الاول.

Mas'alah: Is it permissible to borrow a female slave for sexual relations?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=613)

فصل: ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها كالبيع والهبة والمنصوص هو الأول لأنه عقد إرفاق جائز من الطرفين فلا يستباح الوطء كالعارية ويخالف البيع والهبة فإن الملك فيهما تام لأنه لو أراد كل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ لم يملك والملك في القرض غير تام لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى إلى الوطء في ملك غير تام وذلك لا يجوز وإن أسلم جارية في جارية ففيه وجهان: قال أبو إسحاق لا يجوز لأنا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التي تستحق عليه فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردها ومن أصحابنا من قال: يجوز

وهو المذهب لأن كل عقد صح في العبد بالعبد صح في الجارية بالجارية كالبيع.

Mas'alah: What are the two opinions on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=674)

فصل: وفي وضع الجذوع على حائط الجار والحائط الذي بينه وبين شريكه قولان: قال في القديم يجوز فإذا امتنع الجار أو الشريك أجبر إذا كان الجذع خفيفا لا يضر بالحائط ولا يقدر على التسقيف إلا به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره1" قال أبو هريرة رضي الله عنه: إني لأراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أظهركم ولأنه إذا وجب ذلك فضل الماء لكلأ لاستغنائه عنه وحاجة غيره وجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره وقال في الجديد لا يجوز بغير إذن وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ولأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلا يجوز بغير إذنه كالحمل على بهيمته والبناء في أرضه وحديث أبي هريرة نحمله على الاستحباب وأما الماء فإنه غير مملوك في قول بعض أصحابنا والحائط مملوك ولأن الماء لا تنقطع مادته والحائط بخلافه فإن كان الجذع ثقيلا يضر بالحائط لم يجز وضعه من غير إذنه قولا واحدا لأن الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الإضرار ولهذا لا يجوز أن يخرج إلى الطريق جناحا يضر بالمارة وإن كان لاحاجة إليه لم يجبر عليه لأن الفضل إنما يجب بذله عند الحاجة إليه ولهذا يجب بذلك فضل الماء عند الحاجة إليه للكلأ ولا يجب مع عدم الحاجة فإن قلنا يجبر عليه فصالح منه على مال لم يجز لأن من وجب له حق لا يؤخذ منه عوضه وإن قلنا لا يجبر عليه فصالح منه على مال جاز على

ما بيناه في أجذاع الساباط.

Mas'alah: What restrictions apply to lending certain items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=724)

فصل: ولا يجوز إعارة جارية ذات جمال لغير ذي رحم محرم لأنه لا يأمن أن يخلو بها فيواقعها فإن كانت قبيحة أو كبيرة لا تشتهى لم يحرم لأنه يؤمن عليها الفساد ولا تجوز إعارة العبد المسلم من الكافر لأنه لا يجوز أن يخدمه ولا تجوز إعارة الصيد من المحرم لأنه لا يجوز له إمساكه ولا التصرف فيه ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة لأنه يكره أن يستخدمهما فكره استعارتهما لذلك.

Mas'alah: Can a borrower lend a borrowed item to someone else?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=725)

فصل: ومن استعار عينا جاز له أن يستوفي منفعتها بنفسه أو بوكيله لأن الوكيل نائب عنه وهل له أن يعير غيره؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز للمستأجر أن يؤجر والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأنه إباحة فلا يملك بها الإباحة لغيره وكإباحة الطعام ويخالف المستأجر فإنه يملك المنافع ولهذا يملك أن يأخذ عليه العوض فملك نقله إلى غيره كالمشتري للطعام والمستعير لا يملك ولهذا لا يملك أخذ العوض عليه فلا يملك نقله إلى غيره كمن قدم إليه الطعام.

Mas'alah: What uses are permitted when borrowing land for general or specific purposes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=725)

فصل: وتجوز الإعارة مطلقا ومعينا لأنه إباحة فجاز مطلقا ومعينا كإباحة الطعام فإن قال أعرتك هذه الأرض لتنتفع بها جاز له أن يزرع ويغرس ويبني لأن الإذن مطلق وإن استعار للبناء أو للغرس جاز له أن يزرع لأن الزرع أقل ضررا من الغراس والبناء فإذا رضي بالبناء والغراس رضي بالزرع ومن أصحابنا من قال إن استعار للبناء لم يزرع لأن في الزرع ضررا ليس في البناء وهو أنه يرخي الأرض وإن استعار للزرع لم يغرس ولم يبن لأن الغراس والبناء أكثر ضررا من الزرع فلا يكون الإذن في الزرع إذنا في الغراس والبناء وإن استعار للحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة لأن الرضا بزراعة الحنطة رضا بزراعة مثله وإن استعار للغراس والبناء ملك ما أذن فيه منهما وهل يملك الآخر فيه وجهان: أحدهما أنه يملك الآخر لأن الغراس والبناء يتقاربان في البقاء والتأبيد فكان الإذن في أحدهما إذنا في الآخر والثاني أنه لا يجوز لأنه في كل واحد منهما ضررا ليس في الآخر فإن ضرر الغراس في باطن الأرض أكثر وضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر فلا يملك بالإذن في أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller lending the sold item to the buyer before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2250)

قوله: ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه [وكذا لو أعاره للمشتري على أصح

الوجهين] [1]. انتهى. لقائل أن يقول: ما صورة مسألة إعارة البائع للمشتري؟ فإنه لا جائز أن يكون في زمن الخيار، فإن البائع لا يجب عليه إذ ذاك التسليم، ولو تبرع وسلم كان له الرد كما سبق، ولا جائز أن يكون بعد لزوم البيع لخروج المبيع عن ملك البائع وانتقاله إلى المشتري، وحينئذ فلا إعارة. والجواب: أنه يتصور بما إذا أجر عينا وباعها لغيره، ثم استأجرها من المستأجر وأعارها للمشتري قبل القبض. ويتصور أيضا بما إذا باعه نصف عبد، ثم أعاره النصف الذي على ملكه قبل قبض المشتري لما اشتراه هذا إذا أريد مطلق الإعارة كما يدل عليه [اطلاق] [2] كلامه. فإن أراد إعارة المبيع فلا تأتي هذه الصورة، وقد يتصور بما إذا أعاره، ثم باعه. ويقال: إن هذه الاعارة مانعة لحق الحبس، وبما إذا أعاره في زمن الخيار ثم انقضى الخيار وفيهما نظر.

Mas'alah: Does the borrower own the loaned item upon receipt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2333)

قوله: لا شك أن المستقرض يتملك ما استقرضه. انتهى كلامه. وهو يقتضى أنه لا خلاف فيه، وليس كذلك فقد حكي الخوري في "شرح المختصر" قولا: أنه لا يملكه وإنما سلطه المقرض على إتلافه. قال: وهذا هو المحفوظ للشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for placing beams on a neighbor's wall in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2476)

والجديد: المنع، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه" [1]. ويشترط على القديم ألا يحتاج مالك الجدار إلي وضع الجذوع عليه، وألا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يبني عليه أزجا وهو العقد، ولا يضع عليه ما لا يحتمله أو يضره، وألا يملك شيئا من جدار البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلا جدارا واحدا، فإن ملك جدارين فليسقف عليهما، وصاحب "النهاية" لم يعتبر هذا الشرط هكذا، بل قال: الشرط أن تكون الجوانب الثلاثة للجار، فإن كان الجميع للغير لم يصح قولا واحدا. ثم نقل عن بعض الأصحاب: أنه لم يعتبر هذا الشرط، واعتبر في "التتمة" مثل ما ذكر الإمام، وحكى الوجهين فيما إذا لم يملك إلا جانبا أو جانبين. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن القول بالإجبار قد نقله "البويطي" عن الشافعي، فيكون القولان في الجديد، ولهذا قال البيهقي في إحياء الموات: لم نجد في سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يعارض هذا الحديث، ولا يصح معارضته بالعمومات. وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به، فلا عذر لأحد في مخالفته. هذا كلامه، والحديث في الصحيحين. ولكن أجاب الأصحاب بأن الضمير في جداره لصاحب الخشب أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبة علي جدار نفسه. وإن تضرر به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية المارة والأماكن المستنزهة ونحوها، على خلاف

(1) أخرجه أحمد (20714) وأبو يعلي (1570) والبيهقي في "الشعب" (5492) وفي "الكبري" (11325) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه بسند ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I permit you its milk and offspring'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2649)

قوله: ولو قال أبحت لك درها ونسلها فوجهان:

أحدهما: أنه كقوله: ملكتك حتى لا يصح. والثاني: أنه إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة، وهو ما أورده المتولي انتهى. والصحيح: هو الوجه الثاني، فقد اختاره أيضا القاضي أبو الطيب والماوردي، وصاحب "الشامل" ، وصححه في "الروضة" من زياداته. بل إنما صور المذكورون المسألة وكذلك أكثر من تكلم عليها، بما إذا أعار، حتى اقتضى كلام أبي الطيب صحة الإباحة جزما، وهذا هو المتجه. وأما تصوير الرافعي إياها بما إذا أباحه، فتابع فيه البغوي.

Mas'alah: Is it necessary to specify the manner of use when lending an item with multiple uses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

قوله: وإن كان ينتفع به بجهتين فصاعدا كالأرض تصلح للزراعة والبناء، وكالدابة للركوب والحمل، فهل تصح إعارته مطلقا أم لابد من بيان جهة الانتفاع؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالثاني فقال: أعرتك لتنتفع به فيما بدا لك، أو كيف شئت فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the need to specify the manner of use in a loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

أما الوجهان الأولان فالصحيح فيهما أنه لابد من البيان.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing beams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

الثانية: إذا أعار حائطا لوضع الجذوع فلا يرجع على وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-faseel' in the context of lending land for planting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2663)

قوله: ولو أعاره للفسيل إلى آخره. هو بفاء مفتوحة، وسين مهملة مكسورة وياء بنقطتين من تحت، هو

Mas'alah: Is it permissible to correct errors in borrowed books?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3107)

واعلم أن مقتضى جواز تعاطي ما تقدم لأجل النصيحة جواز إصلاح الخطأ من الكتب المستعارة، لكن رأيت في "الزيادات" للعبادي أنه لا يصلحه، قال: إلا أن يكون قرآنا فإنه يجب عليه ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on permission to ride an animal differ from permission to work land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1947)

مثله في قول من قال : يرجع وليس هذا كالدابة يأذن له في ركوبها ; لأنه قد عرف ما أعطاه وقبضه .

Mas'alah: What is the extent of the borrower's right to use the loaned item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1461)

الحكم الثاني التسلط على الانتفاع وهو بقدر التسليط لأن منتفع بالأذن فإن تعين جهة المنفعة فلا كلام وإن تعددت كما إذا أعار أرضا فإن عين زراعة الحنطة مثلا فله أن يزرع ما ضرره مثل ضرر الحنطة ودونه ولا يزرع ما ضرره فوقه وإن أطلق فالظاهر فساده إذ يتردد بين الغراس والبناء والزراعة فهو غرر ظاهر وفيه وجه أنه يصح ويتسلط على الكل ولو قال أنتفع كيف شئت فوجهان من حيث أنه

فوض الى مشيئته ولو عين الزراعة فالظاهر الجواز وإن لم يعين المزروع لأن الأمر فيه قريب ولو عين الغراس فله أن يبني وكذلك بالعكس لتساويهما وقيل لا لأن ضرر الغراس في باطن الأرض وضرر البناء في ظاهر الأرض فهما مختلفان في الجنس

Mas'alah: What is the ruling if the borrower leases the loaned item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2052)

لو أجره المستقرض .. كان للمقرض الرجوع فيه ولا تبطل الإجارة، وله الرجوع إلى بدله لنقصان منفعته.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on lending?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2418)

فروع:

Mas'alah: What are the sub-rulings related to borrowed items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2420)

فرعان:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on borrowed items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2423)

فروع:

Mas'alah: What is the scope of permissible use for a borrowed item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2423)

قال: (وله الانتفاع بحسب الإذن) ؛ لأن المالك لم يأذن في غيره. فعلى هذا لو استعار دابة ليركبها إلى موضع فتجاوزه .. كان عليه أجرة المثل ذهابا وإيابا إليه، وفي وجوبها من ذلك الموضع إلى بلد العارية وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه مأذون فيه من جهة المالك.

فإن أعاره لزراعة حنطة .. زرعها ومثلها إن لم ينته، أو لشعير .. لم يزرع فوقه كحنطة، ولو أطلق الزراعة .. صح في الأصح ويزرع ما شاء. وإذا استعار لبناء أو غراس .. فله الزرع ولا عكس ـــــــ والثاني: نعم؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة. قال: (

Mas'alah: What are the rulings on borrowing land for specific crops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2424)

فإن أعاره لزراعة حنطة .. زرعها ومثلها إن لم ينهه، أو لشعير .. لم يزرع فوقه كحنطة) ؛ لأن ضرر الحنطة أكثر من ضرر الشعير وأقل من ضرر الذرة والقطن، وفي الإجارة قول أو وجه منسوب إلى نقل البويطي أو تخريجه: أن المستأجر لزراعة لا يجوز له أن يزرع غيره، وطرد هذا في المستعير أولى. ويؤخذ من قوله: (ومثلها) الأدون بطريق الأولى، ولهذا عدل عن قول (المحرر) : (وما دونها) ليبنه على المساوي. قال: (ولو أطلق الزراعة) أي: أطلق الإذن فيها كأعرتك للزراعك (.. صح في الأصح ويزرع ما شاء) ؛ لإطلاق اللفظ. والثاني: لا يصح؛ لتفاوت الضرر في المزروع. قال الرافعي: ولو قيل: إنها تصح ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا .. لكان مذهبا، أما إذا قال أعرتك لتزرع ما شئت .. فيصح ويزرع ما أراد، لأنه عام، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في نظيره من الإجارة على الصحة. قال: (وإذا استعار لبناء أو غراس .. فله الزرع) ؛ لأنه

أخف، فصار كما إذا وكل في الشراء بمئة فاشترى بخمسين. وقيل: لا؛ لأن الزرع يرخي الأرض. وقيل: إن استعار للغراس .. زرع، وإن استعار للبناء لم يزرع. قال: (ولا عكس) ؛ لكثرة ضرر البناء والغراس.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land without specifying the use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2425)

والصحيح: أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) ؛ لاختلاف جنس الضرر، فإن ضرر الغرس في باطن الأرض أكثر، وضرر البناء في ظاهرها أكثر. والثاني: يجوز؛ لأن كلا منهما للتأبيد. قال: (وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الإجارة. والثاني: تصح؛ لأنها مكرمة ومعونة فتوسع فيها، وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب واختاره الشيخ، ولم يرجح في (الشرحين) شيئا، ونقل في زوائد (الروضة) هنا التصحيح عن (المحرر) ، وصححه في (الروضة) و (أصلها) في (باب الإجارة) . فعلى ما صححه الأكثرون: ينتفع بها كيف شاء لإطلاق الإذن. وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة، واستحسنه الرافعي. ثم إن الرافعي استثنى بعد ذلك بدون صفحة دفن الموتى فقال: الوجه: القطع بأن الإطلاق لا يسلط عليه، لما فيه من ضرر اللزوم.

Mas'alah: Is a naked person permitted to usurp a garment for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

فرع ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه للصلاة فيه] (فرع ليس للعاري غصب الثوب) من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة؛ لأنه يمكنه أن يصلي عريانا ولا تلزمه الإعادة نعم إن احتاج إليه لدفع حر، أو برد، أو نحوهما جاز ذلك كالمضطر إلى الطعام (ويجب) عليه (قبول عارية) ، وإن لم يكن للمعير غيره (و) قبول (هبة الطين) ونحوه والتصريح به من زيادته (لا) قبول هبة (الثوب) فلا يجب لثقل المنة (واقتراضه كاقتراض ثمن الماء) فلا يجب (واستئجاره واشتراؤه كشراء الماء) فيجبان بأجرة مثل وثمنه بالشرط السابق في التيمم فلو ترك الواجب مما ذكر وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على الستر.)

Mas'alah: What is the ruling on lending clothing for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

ويستحب أن يعيره لغيره ممن يحتاج إليه سواء فيه الرجل وغيره ثم إن أعاره لواحد، أو لجماعة ورتبهم فذاك، وإن لم يرتبهم صلوا فيه بالتراضي فإن تشاحوا أقرع.)

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=913)

(فرع) استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنا فيجب كذا رأيته في زيادات العبادي وتقييده بالإصلاح يعلم منه أن ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خطه أو نحوه امتنع لأنه إفساد لماليته لا إصلاح أما الكتاب الموقوف فيصلح

جزما خصوصا ما كان خطأ محضا لا يحتمل التأويل {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] . وقوله وتقييده بالإصلاح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن له استيفاء المنفعة بنفسه) ولو بوكيله وليس لمن أبيح له الطعام أن يبيح لغيره (قوله: أو زوجته) في البيان إذا استعار دابة ليركبها زوجته زينب فهل له أن يركب غيرها إن كانت مثلها أو دونها وجهان قال الأذرعي ويظهر أنه إذا ذكر أنه يركبها زوجته زينب، وهي بنت المعير أو أخته أو نحوهما أنه لا يجوز له إركاب ضرتها مكانها؛ لأن الظاهر أن المعير لا يسمح بها لضرتها، وقوله ويظهر أنه إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله: وجهان قال شيخنا أصحهما نعم (قوله: قال الزركشي وينبغي أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فلا تصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون) قال في الأنوار وسفيه ولا ضمان بالتلف ولا بإتلافهم وكونه معينا فلو أعار من أحد الرجلين بطلت ولو أعار له الأخير والحكم لمن خصص به ولو استعملا ضمنا ضمان الغصب فلو أجازهما جميعا فكل واحد مستعير. (قوله: فإن الصحيح صحة قبوله الهبة) أشار إلى تصحيحه وقوله: والوصية الراجح عدم صحة قبوله الوصية (قوله: جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضيته صحتها منه إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وشرطه وجود الانتفاع المباح) أي الجائز؛ لأن الخبر ورد بإعارة الدرع والفحل والفرس وقسنا عليه الباقي (قوله: كجارية للتمتع) فإن وطئ عالما فزان أو جاهلا فشبهة وينبغي إلحاقه بوطء المرتهن بالإذن إذ لا فرق وقوله: وينبغي إلحاقه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: والضرب على طبعهما منفعة إلخ) قال في الخادم ويؤخذ من قوله والضرب على طبعهما جواز استعارة الخط والثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته (قوله: أو الضرب على طبعهما فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: أو نواهما فيما يظهر (قوله: فتصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا) وإن ضعفت قال في الأنوار ولو شاعت هذه اللفظة أي لفظة الإعارة في قرضهما في بقعة كما شاعت في الحجاز كان قرضا. اهـ. قال في

التتمة إن جرى ذلك في بلد يستعملون هذه اللفظة في معنى القرض كان قرضا (قوله: وينبغي عود هذا الاستثناء إلى المطعوم أيضا) أشار إلى تصحيحه

أمانة) في يده، وهذا معلوم، وإنما ذكره أصله؛ لأنه من جملة تعليل لشيء، وعبارته، وقيل لا ضمان؛ لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة، ومن قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعة كان أمانة (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower exceeding the agreed location?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=918)

)

Mas'alah: What is the ruling on the borrower exceeding the agreed location?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=918)

فرع: وإن جاوز المستعير المكان) بالدابة التي استعارها ليركبها إليه (ضمن أجرة ذهاب المجاوزة) أي مجاوزتها عنه (وإيابها) إليه لتعديه (ثم هل له الإياب بها) منه إلى المكان الذي استعارها منه أو لا (، وجهان) أحدهما لا؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة وثانيهما نعم قال الرافعي؛ لأنه مأذون فيه من جهة المالك، وصححه السبكي وتبعه البلقيني أخذا من كلام المتولي قال كما لا ينعزل الوكيل عن وكالته بتعديه بجامع أن كلا منهما جائز قال وتعليل الرافعي ذلك بما ذكر يقتضي أنه فرض المسألة بما إذا أذن له في الإياب

أيضا إذ لو أطلق كان في ركوبه في الرجوع، وجهان حكاهما المتولي، وقربهما من خلاف المعاطاة في البيع، ومقتضاه أن المذهب المنع كما في المعاطاة، وإن كان المختار فيها خلافه لكن مجيء ذلك الاختيار هنا بعيد لاطراد العرف ثم بخلافه هنا. وما نقله عن المتولي يقتضي أن له الإياب بها غير راكب لها، وهو ظاهر (فإن قلنا لا) إياب له بها (سلمها إلى حاكم البلد الذي استعار إليه) فإن خالف ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item and then allowing its use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=918)

)

Mas'alah: What is the extent of the borrower's permission to use the borrowed item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=918)

)

Mas'alah: What is the extent of the borrower's permission to use the borrowed item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=918)

الحكم الثاني التسليط) الأولى قول أصله التسلط للمستعير (على الانتفاع المأذون) فيه (فإن استعار أرضا لزرع) شيء (معين زرعه، ومثله فما دون) هـ في الضرر فلو قال ازرع

البر فله زرع الشعير والباقلا ونحوهما؛ لأن ضررها في الأرض دون ضرر البر لا الذرة والقطن ونحوهما؛ لأن ضررها فوق ضرره (إلا أن ينهاه) عن غير ما عينه فلا يزرع غيره اتباعا لنهيه (فإن خالف) فزرع ما ليس له زرعه (قلع) المعير جوازا (مجانا) فلو مضت مدة لمثلها أجرة فما الذي يلزمه قال في المطلب يشبه أن يقال إن قلنا في نظيره من الإجارة أنه يلزمه أجرة المثل فكذا هنا أو ما زاد على المسمى من أجرة المثل فيجوز أن يقال يرجع عليه هنا بما بين زراعة البر وزراعة الذرة، وقد يقال بل يرجع عليه بجميع أجرة المثل. والفرق أن المستأجر استوفى ما كان يملكه مما لا يقبل الرد بزيادة، والمستعير لا يملك شيئا فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له فلا يسقط بإزائه عنه شيء قال الأذرعي، وهذا الثاني أرجح كما اقتضاه كلامه في الكفاية واقتضاه قول المتولي وغيره فإن فعل فكالغاصب. انتهى. وبه جزم في الأنوار مع أن في مسألة الإجارة شيئا تركه في المطلب هنا مع أنه الأصح وسيأتي بيانه في بابه. (أو) استعارها (لمطلق الزراعة) بأن لم يبين المزروع (زرع ما شاء) لإطلاق اللفظ، ومثله كما فهم بالأولى لو أعارها ليزرع ما شاء؛ لأنه عام لا مطلق والمراد كما قال الأذرعي أن يزرع ما شاء مما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا حملا للإطلاق على الرضا بذلك (ولم يغرس ولم يبن) من استعار للزرع؛ لأن الغراس والبناء ليسا من نوعه وضررهما أكثر (أو) استعار (للغراس أو للبناء زرع) ، وإن لم يكن الزرع من نوعهما؛ لأن ضرره أخف فإن نهاه عنه امتنع. (أو) استعار (لأحدهما لم يأت بالآخر) لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء بظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس بباطنها أكثر لانتشار عروقه (ولا يجب التصريح بجهة الانتفاع في [حاشية الرملي الكبير] [فرع جاوز المستعير المكان بالدابة التي استعارها ليركبها إليه] قوله: وصححه السبكي) هو الأصح (قوله: وتبعه البلقيني إلخ) قال في الأنوار ولو استعار دابة إلى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزمت أجرة المثل، وأرش النقص إلى أن تصل إلى يد المالك أو وكيله (قوله: إذ لو أطلق كان في ركوبه

في الرجوع وجهان إلخ) في الشرح والروضة في أواخر الإجارة عن العبادي أن له الركوب في الرجوع، وأقراه بخلاف المستأجرة إلى موضع ليس له ركوبها في الرجوع على الأصح والفرق أن الرد لازم للمستعير فالإذن متناول لركوبها في العود بالعرف والمستأجر لا رد عليه وجزم به المصنف هناك (فرع) لو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الانتفاع إلى الرجوع ويترك بالليل ولو استعار دابة إلى بلد سماه فله الركوب ذهابا، وإيابا. [فرع أودعه ثوبا ثم أذن له في اللبس فلبس] (قوله: زرعه ومثله إلخ) فإن قيل هلا منع من إبدال زرع بزرع مثله كما منع من أن يعير ما استعاره في الأصح، وإن كان انتفاع غيره كانتفاعه فالجواب أن الأغراض تختلف باختلاف واضعي الأيدي ولا كذلك في الزرع المتساوي. (قوله: وقد يقال بل يرجع عليه بجميع أجرة المثل) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي ولعل هذا هو الوجه وقال الزركشي إنه أرجح (قوله: أو لمطلق الزراعة زرع ما شاء) قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا قال البلقيني، وهو ممنوع فإن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح به لصح، وهنا لو صرح به لم يصح؛ لأنه لا يوقف على أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك وحيث أعار للزراعة أو للغراس أو للبناء لم يكن للمستعير ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما غرسه أو بناه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا أن يصرح له بالتجديد مرة أخرى صرح به البغوي وقوله قال البلقيني، وهو ممنوع إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: صرح به البغوي (قوله: والمراد كما قاله الأذرعي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا قد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (قوله: أو للغراس أو للبناء زرع) كان الغرض فيما إذا كانت تصلح للأنواع الثلاثة أو العرف جار به في مثلها أما إذا كانت لا تصلح إلا لأحدها أو لم يجر العرف بغير ما أذن فيه فينبغي أن لا يتعداه قاله الأذرعي وقوله فينبغي أن لا يتعداه أشار إلى تصحيحه (قوله: إذ ضرر البناء بظاهر الأرض أكثر)

قال الأذرعي هذا إذا كان البناء محكما بالحجر ونحوه ويحتاج إلى حفر أساس أما البناء الخفيف بالخشب

نحو بساط لا يصلح إلا للفرش) من كل ما لا ينتفع به إلا بجهة واحدة عادة لكونه معلوما بالتعين (وإن تعددت) جهة الانتفاع (كالأرض) تصلح للزرع والبناء والغراس، وكالدابة للركوب والحمل (وجب) كالإجارة (التصريح بالجهة أو بالتعميم كقوله انتفع) به (كيف شئت) أو افعل به ما بدا لك فالإعارة في التعميم صحيحة، وقيل باطلة والترجيح من زيادته، وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير وغيره. وعلم من كلامه أن الإعارة المطلقة لما له منافع باطلة، وهو ما صححه في المنهاج كأصله واقتضاه كلام الروضة واختار السبكي صحتها قال ولا يضر الجهل؛ لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة (وينتفع) في صورة التعميم (بما هو العادة فيه) أي في المعار، وقيل ينتفع به كيف شاء، وهذا من زيادته أخذه من كلام الأصل فيما فرعه على قول الصحة في الإعارة المطلقة. (

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing beams?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=614)

فعارية الجدار لوضع جذوع الجار تجب على قول نسب إلى القديم، ونص عليه في البويطي، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره" أخرجاه في "الصحيحين" [2]. = الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل. . سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد ابن

حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات. . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي، يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات. انتهى. قلت: وهذا يعتبر من قبيل المبالغة غير المقبولة، فحديث إسماعيل بن عياش مقبول إذا كان عن الثقات من أهل بلده، وقد يحمل كلام الفزاري على رواية إسماعيل بن عياس عن الثقات من غير أهل بلده. (1) في (ل) : "وقد" . (2) حديث صحيح: رواه البخاري (2463) في باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (1609) في باب غرز الخشب في جدار الجار، وأبو داود (3634) في أبواب من القضاء، والترمذي (1353) في باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا. . وقال: وفي الباب عن ابن عباس، ومجمع بن جارية: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وروي عن بعض أهل العلم منهم: مالك بن أنس، قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره، والقول الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on lending a book for copying a hearing certificate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=615)

وعارية كتاب كتب صاحبه عليه [3] سماع غيره، أو كتب بإذنه، تجب على رأي الزبيري ليكتب نسخة سماعه [4].

Mas'alah: Can a borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

وليسر للمستعير أن يعير بغير [5] إذن [6] في الأصح؛ ولكن [7] له أن يستنيب (1) في (ل) : "ولا" . (2) في (ل) : "هبته" . (3) في (ل) : "ولا يستعير الصبي ولا السفيه وإذن الولي لهما ولو مكاتبا ولا العبد إلا بإذن سيده" ! (4) في (ل) : "الطعام" . (5) "وكذا الموقوف. . . . أن يعير" : سقط من (ب) . (6) "إذن" زيادة من (ل) . (7) في (أ، ب) : "لكن" .

Mas'alah: What is the ruling on sending a borrowed animal with a messenger?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

كمن يرسله في حاجته [1] على دابة استعارها للركوب إذا لم يكن أثقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of benefit in a loan for use?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

ولا بد من تعيين نوع المنفعة فيما ينتفع به بأنواع؛ فإن عمم فوجهان، الأرجح الجواز، و "أعرتك حماري لتعلفه" ونحوه، إجارة فاسدة توجب (1) في (ل) : "لمن يرسله في حاجة" . (2) في (ل) : "المنذورات" . (3) "وهي ضعيفة" سقط من (أ) . (4) في (ب) : "الشم" . (5) في (ل) : "باعتبار" . (6) "منهاج الطالبين" (ص 287) .

أجرة المثل دون ضمان الرقبة [1].

Mas'alah: What are the rules of usage according to permission in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=618)

* * * وقواعد الباب ثلاث [2]: * الأولى: الانتفاع بحسب الإذن في التعميم والتخصيص والمعتاد، وينتفع مثل المأذون ودونه ما لم ينه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's disposition of the loaned item before ownership is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

وإن تصرف بما يزيل الملك من بيع أو هبة أو إعتاق أو إتلاف - يحكم له بالملك قبل ذلك، فإن رهن أو أجر زوج، أو كانت حنطة؛ فطحنها، أو شاة، فذبحها - هل يحكم له بالملك؟ فيه وجهان: أحدهما: يملك؛ لأنه تصرف تصرف الملاك. والثاني: لا يملك؛ حتى يتصرف بما يزيل الملك. فعلى هذا: إن كان قد زوج أو رهن أو أجر، لا تصح هذه العقود.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for unspecified use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1823)

فصل [في بيان إعارة الأرض] إذا أعار أرضا مطلقا؛ لينتفع بها: جاز، وإن لم يبين جهة الانتفاع، ثم المستعير يجوز له أن يزرع ويغرس ويبني لإطلاق الإذن، ولو أعار للغراس أو البناء: فله أن يزرع؛ لأن الزرع أقل ضررا من الغرس والبناء، ولو أعار للزرع: لم

يكن له أن يغرس، ولا أن يبني؛ لأن ضرر الغراس والبناء أكثر، ولو أعار للغرس، هل يجوز له أن يبني؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن كل واحد منهما للتأبيد. والثاني- [وهو الأصح- ليس له ذلك] ؛ لأن ضررهما مختلف: ضرر البناء في ظاهر الأرض، وضرر الغراس في باطنها. ولو أعار أرضا للزراعة- نظر: إن بين زرعا: فله أن يزرع ما بين، أو زرعا آخر ضرره مثله أو دونه، وليس له أن يزرع زرعا آخر ضرره أكثر؛ فإن فعل قلع مجانا، ولو أعار للزراعة، ولم يبين نوعا: فقد قيل: لا يصح للجهل، والأصح: جوازه، وله أن يزرع ما شاء، قل ضرره أو كثر؛ وكذلك: لو أعار دابة، ولم يبين أنه يركب أو يحمل؟ فيه وجهان. ولو أعار مطلقا، فغرس وبنى، ثم رجع: له قلعه مجانا، وإذا أعار الأرض للغراس والبناء- لا يخلو: إما أن يبين مدة أو لم يبين: فإن بين مدة: فله أن يغرس ويبني في المدة متى شاء، وإن بقي من المدة قليل ما لم يرجع المعير، وله أن يحدد كل يوم غرسا، وبعد مضي المدة: لا يجوز أن يغرس، ولا أن يبني، فإن فعل قلع مجانا، فإن غرس وبنى في المدة: فإذا مضت المدة- نظر: إن أمكن رفع البناء والغراس من غير نقص يدخلها: أمر برفعها، وإن لم يمكن إلا بدخول نقص فيها- نظر: إن كان المعير شرط عليه قلع البناء، والأشجار، وتسوية الأرض: يجب عليه جميع ذلك، فإن لم يفعل: فللمعير قلعها مجانا، وإن شرط قلع الأشجار، ولم يشترط تسوية الأرض: لا يلزمه تسوية الأرض؛ لأنه لما شرط القلع: رضي بالحفر، وإن لم يشرط عليه قلع الأشجار- نظر: إن اختار المستعير قلعها: فله ذلك؛ لأنها ملكه، فله نقلها، وهل يلزمه تسوية الأرض؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed chest containing unknown money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو استعار صندوقا، وفيه نقد للمالك لم يعلمه المستعير: يكون ما فيه أمانة عنده؛ كالريح: تلقي ثوبا في حجره: يكون أمانة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a shop and land given as a loan for use with money or seeds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو دفع دراهم إلى رجل، فقال: اجلس على هذا الحانوت، واتجر لنفسك، أو دفع إليه بذرا، وقال: ابذر في هذه الأرض: فالحانوت والأرض عارية، والدراهم والبذر هبة أو قرض، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband rents or borrows a garment for his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وإذا استأجر أو استعار ثوبا، فألبسها-: لها ألا ترضى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed item before its return and the validity of possession by the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2154)

بيع العارية من غير المستعير قبل استرجاعها منه يجوز والقبض موقوف على إذن البائع قبض الثمن أم لا، ليكون الإذن مسقطا لضمان المستعير، فإن قبضها المشتري من المستعير بغير إذن البائع المعير، فإن لم يكن الثمن مقبوضا صح القبض في البيع. وهل

يسقط ضمانها عن المستعير؟ وجهان أحدهما: لا يسقط لأنه دفعها من غير إذن مالكها، والثاني: يسقط لزوال ملك المعير عنها وحصولها في يد مالكها وهذا أصح عندي. فرع آخر لو ابتاعها المستعير صح، وهل يفتقر قبضها إلى النقل؟ كما قلنا في شراء الوديعة. فرع آخر لو باع المغصوب من الغاصب صح وهل يفتقر في قبضه إلى النقل؟ على الوجهين. فرع آخر لو باعه من غيره والبائع قادر على انتزاعه [119/ ب] صح ويلزمه انتزاعه، ولو كان البائع غير قادر ولكن المشتري قادر على الانتزاع صح أيضا، ثم إن عجز المشتري عن الانتزاع لا يبطل البيع ولكن له الخيار في الفسخ لأنه عيب ولو أدعى البائع على المشتري أنه قادر على الانتزاع تلزمه اليمين فإذا حلف له الفسخ. فرع آخر قد ذكرنا أن مجرد التخلية لا يكفي في المنقول، بل يعتبر النقل وبه قال أحمد وفيه وجه آخر أنه يكفي في التخلية وهو ضعيف. فرع آخر إذا قلنا: لا يكفي التخلية ها هنا فلو اشترى دارا مع ما فيها من الأمتعة فخلى بينه

وبين الدار حصل القبض في الدار، وهل حصل في الأمتعة؟ قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان فإذا قلنا: لا يحصل فإذا دخل الدار ونقل الأمتعة من موضعها إلى موضع آخر في الدار حصل القبض فيها لأن الدار ملك له.

Mas'alah: Can the borrower dispose of the loaned item by selling or pawning it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

ومن أصحابنا من قال: يملك التصرف فيه بأن يبيعه أو يرهنه أو يهب لأنه كما جاز للمستقرض رد الشيء بعينه وعلى المقرض قبوله ثبت أنه ما ملكه وهذا ضعيف. فرع

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3122)

فرع آخر لو استعار شيئا له أن يستوفي منفعته بنفسه وبوكيله، ولو أراد إجارته لم يجز وجها واحدا لأنه لم يملك المنافع فلا يجوز أن يملكها، ولأن العارية غير لازمة والإجازة لازمة فلا يجوز أن يترتب اللازم على غير اللازم، وإن أراد إعارته فيه وجهان أحدهما: لا يجوز وهو المذهب وبه قال أحمد لأن العارية إباحة المنفعة له فلا يجوز أن يبيح للغير كما لو أبيح له طعام لا يجوز له أن يبيح لغيره، والثاني: يجوز له ذلك وبه قال أبو حنيفة لأنه مثل ما ملك فصار كالمستأجر يؤاجر ما استأجره.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower lends the item to another with the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3122)

فرع آخر لو أعار المستعير العارية من رجل بإذن المعير جاز ثم نظر، فإن لم يسمه فالمستعير الأول على عاريته وهو المعير لها من الثاني وضمانها باق عليه وله الرجوع فيها إن شاء، ولو ردها إلى المستعير الأول يبرأ، وإن سماه المعير برئ المستعير الأول من ضمانها، ولو ردها المستعير الثاني على المستعير الأول لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed destination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3124)

فرع آخر لو استعار دابة ليركبها إلى موضع بعينه فجاوز ذلك الموضع فإنه قبل أن

يجاوز بها ذلك الموضع هي في يده عارية لا تلزمه غرامة النقصان إن حصل بالاستعمال ولا يلزمه أجر مثلها، وإن تلفت يضمنها ضمان العارية. وأما بعد مجاوزة ذلك الموضع فهو متعد فيها وحكمه حكم الغاصب من وقت المجاوزة، فإن ردها إلى ذلك الموضع الذي جاوزه لا يبرأ من الضمان، وكذلك لو استأجرها إلى موضع فجاوز ذلك الموضع [7/أ] ثم ردها إليه لا يبرأ من الضمان ووافقنا أبو حنيفة في هاتين المسألتين أنه لا يبرأ عن الضمان بالرد إلى ذلك الموضع وإن خالفنا في الوديعة وقال: إذا ردها إلى مكانها بعد التعدي يزول الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3129)

مسأله: قال [1]: "ولو أعاره بقعة يبني فيها" .

Mas'alah: How is the borrower's use restricted by the lender's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1043)

وله الانتفاع بحسب الإذن، فإن أعاره لزراعة حنطة .. زرعها ومثلها إن لم ينهه، أو لشعير .. لم يزرع فوقه كحنطة، ولو أطلق الزراعة .. صح في الأصح ويزرع ما شاء.

Mas'alah: What conditions are required for borrowing an item to pledge it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4756)

أنه يشترط في هذه الاعارة ذكر قدر الدين وجنسه ومن يرهن عنده لان معنى الضمان ظاهر فيه والغرض يختلف به) *

Mas'alah: What is the first opinion on borrowing an item to pledge it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4756)

(أحدهما) سبيل العارية لانه قبض مال الغير باذنه لينتفع به ضرب انتفاع بأشبه أو استعاره للخدمة

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it for a specific amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4762)

* وإذا قال المستعير أعرني لارهنه بألف أو من فلان فأعاره كان ذلك كتقييد المغير بنفسه على أظهر الوجهين تنزيلا للاسعاف على الالتماس

Mas'alah: Can a borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5401)

له أن يعير ويحكي هذا عن أبى حنيفة (وأصحهما) المنع لانه غير مالك للمنفعة ألا ترى

أنه لا يجوز له أن يؤجر وانما أبيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الملك بالاباحة إلى غيره والضيف الذى أبيح له الطعام ليس له أن يبيح لغيره نعم للمستعير أن يستوفى المنفعة بنفسه وبوكيله

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a lessee or beneficiary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5409)

وجميع ما ذكرنا فيما إذا أستعار من المالك ووراءه صورتان (إحداهما) إذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة فاحد الوجهين انه يضمن كما لو استعار من المالك (وأصحهما) أنه لا يضمن لان المستأجر لا يضمن وهو نائب المستأجر الا ترى أنه إذا أنقضت مدة الاجارة ارتفعت

الاعارة وانه استقرت الاجرة على المستأجر بانتفاع المستعير ومؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر

Mas'alah: What is the extent of the borrower's right to use a borrowed item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5413)

قال (الحكم الثاني التسلط على الانتفاع وهو بقدر التسليط فان أذن له في زراعة

الحنطة لم يزرع ما ضرره فوقها وزرع ما ضرره مثلها أو دونها إلا إذا نهاه. ولو أذن في الغراس فبني أو في البناء فغرس فوجهان لاختلاف جنس الضرر. ولو أعار الارض ولم يعين فسدت العارية فان عين جنس الزراعة كفاه)

Mas'alah: What are the rulings on borrowing land for unspecified crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5413)

من أحكام العارية تسلط المستعير على الانتفاع بحسب اذن المعير وتسليطه وفيه مسائل (الاولى) إذا أعار أرضا للزراعة فاما يبين ما يزرعه أو يطلق كما إذا قال أعرتكها لزراعة الحنطة نظر ان لم ينه عن زراعة غيرها فله أن يزرع الحنطة وما ضرره مثل ضرر الحنطة أو دونه وليس له أن يزرع ما ضرره فوق ضرره كالذرة والقطن فان نهاه عن زراعة غيرها لم يكن له زراعة غيرها وحيث زرع ما ليس له أن يزرعه فلصاحب الارض قلعه مجانا وان أطلق ذكر الزراعة ولم يبين المزروع فوجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب ان الاعارة صحيحة وله أن يزرع ما شاء لاطلاق اللفظ (والثانى) أنها لا تصح للتفاوت الظاهر بين أنواع المزروع ولو قيل تصح الاعارة ولا يزرع إلا أقل الانواع ضررا لكان مذهبا

Mas'alah: Can a borrower of land for planting build or plant trees instead?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5413)

(الثانية) إذا أعار للزراعة لم يكن له البناء ولا الغراس لان ضررهما أكثر والقصد منهما الدوام ولو أعار للغراس هل له أن يبني أو للبناء هل له أن يغرس فيه وجهان (أحدهما) نعم

لتقارب ضررهما فان كلا منهما للابد (وأصحهما) لا لاختلاف جنس الضرر فان ضرر الغراس في باطن الارض أكثر لانتشار عروقه وضرر البناء في ظاهرها أكثر

Mas'alah: Must the type of benefit be specified in a loan for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5414)

(الثالثة) ان كان المستعار لا ينتفع به إلا بجهة واحدة كالبساط الذى لا يصلح الا أن يفرش فلا حاجة في اعارته إلى التعرض للانتفاع وان كان ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض تصلح للزراعة والبناء والغراس والدابة تصلح للحمل والركوب فهل تصلح اعارته مطلقا أم لابد من التعرض لجهة الانتفاع فيه وجهان (أحدهما) وهو الذى أورده الروياني وصاحب التهذيب انها تصح ولا يضر ما فيها من الجهالة بخلاف الاجارة يشترط فيها التعيين لانه يحتمل في العارية ما لا يحتمل في الاجارة (وأظهرهما) عند الامام وهو المذكور في الكتاب انه لابد من تعيين نوع المنفعة لان الاعارة معونة شرعية جوزت للحاجة فلتكن على حسب الحاجة ولا حاجة إلى الاعارة المرسلة وعلى هذا فلو قال اعرتك كذا لتفعل به ما بدا لك أو لتنتفع به كيف شئت فوجهان على الوجه الاول للمستعير أن ينتفع به كيف شاء لاطلاق الاذن وقال القاضي الرويانيى ينتفع به على العادة فيه وهذا أحسن.

Mas'alah: Can the borrower plant or build repeatedly under an absolute loan for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5421)

(فرع) قال في التهذيب إذا أعار للزراعة مطلقا لم يزرع الا زرعا واحدا وكذا لو اعار للغراس فغرس وقلع لا يغرس بعده الا باذن من جديد وهذا بين أن المعنى من قولنا فيما إذا أعار للبناء والغراس مطلقا يبنى ويغرس ما لم يرجع المعير لان البناء المأذون فيه جائز له ما لم يرجع والماذون فيه هو البناء مرة واحدة الا إذا كان قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=366)

مهمة قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب. قال شيخنا: والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيء إلا إن ظن رضا مالكه به. وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه.

Mas'alah: What are the rulings on restricted use, return expenses, and liability in 'ariyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم. ـــــــــ الإباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان "

Mas'alah: What permissible uses does a borrower have for a loaned item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

وله" أي للمستعير "انتفاع مأذون" فيه "ومثله" ودونه المفهوم بالأولى "ضررا إلا إن نهاه" المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه "

Mas'alah: What crops may a borrower plant when authorized for wheat cultivation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

ف" المستعير "لزراعة بر" بلا نهي "يزرعه وشعيرا" وفولا لا نحو ذرة لأن ضررهما في الأرض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه "

Mas'alah: May a borrower authorized for barley or beans plant wheat instead?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=318)

لا عكسه" أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع برا لما علم "

Mas'alah: What are the limits on a borrower authorized for building or planting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

و" المستعير "لبناء أو غرس يزرع لا عكسه" أي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لأن ضررهما أكثر "

Mas'alah: May a borrower authorized for building also plant trees?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

و" المستعير "لبناء لا يغرس وعكسه" أي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه. "

Mas'alah: What crops may a borrower plant when the loan for cultivation is unrestricted?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

وإن أطلق الزراعة" أي الإذن فيها أو عممه فيها "صح" عقد الإعارة "وزرع" المستعير "ما شاء" لإطلاق اللفظ قال الشيخان في الأولى ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وقال الأذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين لأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك "

Mas'alah: What is required when lending an item with multiple potential uses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

لا" إن أطلق "إعارة" شيء "متعدد جهة" كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد "بل يعين" جهة المنفعة من زرع أو غيره "أو يعمم" الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الإجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم به ابن المقري فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفراش لم يحتج في إعارته إلى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره. "

Mas'alah: Can a borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

قوله: (لا من مستعير) هذا محله إن لم يأذن له المالك، فإن أذن له المالك صحت الإعارة. قال الماوردي: ثم إن لم يسم المالك من يعير له فالأول على عاريته وهو المعير للثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وإن ردها الثاني عليه بريء أي الثاني، وأما الأول فباق على الضمان، وإن سماه انعكست هذه الأحكام اهـ خ ض وعبارة م د على التحرير: ويشترط أن يكون مالكا للمنفعة ولو بوصية أو وقف وإن لم يكن مالكا للعين؛ وقيد ابن الرفعة جواز الإعارة من الموقوف عليه بما إذا كان ناظرا، وهو ظاهر. اهـ .

Mas'alah: Who may not borrow and what is the ruling on the borrower appointing a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1042)

ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم، إذا لم تكن العارية مضمنة، كأن استعار من مستأجر (

Mas'alah: May the borrower appoint someone else to use the borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1042)

وله) أي: للمستعير (إنابة من يستوفي له) المنفعة؛ لأن الانتفاع راجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child borrowing or lending to his father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1043)

(وتكره) كراهة تنزيه (استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة و) استعارة وإعارة (كافر مسلما) صيانة لهما على الإذلال والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فمن قصد باستعارة أصله للخدمة ترفيهه، فلا كراهة، بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لا تكره إعارة الأصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه إياه منه.

Mas'alah: What is the scope of permitted use for a borrower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

(وله) أي للمستعير (انتفاع مأذون) فيه (ومثله) ودونه المفهوم بالأولى (ضررا إلا إن نهاه) المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه

Mas'alah: What crops may a borrower plant when borrowing land for wheat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

(ف) المستعير (لزراعة بر) بلا نهي (يزرعه وشعيرا وفولا) لا نحو ذرة؛ لأن ضررهما في الأرض دون ضرر البر، وضرر نحو الذرة فوقه

Mas'alah: May a borrower plant wheat when loaned land for barley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

(لا عكسه) أي: والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع برا لما علم

Mas'alah: What may a borrower plant when the loan for cultivation is unrestricted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1047)

(وإن أطلق الزراعة) أي الإذن فيها أو عممه فيها (صح) عقد الإعارة (وزرع) المستعير (ما شاء) لإطلاق اللفظ. قال الشيخان: في الأولى، ولو قيل: لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وقال الأذرعي: يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بأن المطلقات إنما تنزل على الأقل، إذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك؛ لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك.

Mas'alah: What is required when loaning an item with multiple potential uses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1047)

(لا) إن أطلق (إعارة) شيء (متعدد جهة) كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد

(بل يعين) جهة المنفعة من زرع أو غيره (أو يعمم) الانتفاع، كقوله: انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك، وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الإجارة وقيل بما هو العادة ثم. وبه جزم ابن المقري فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة، كبساط لا يصلح إلا للفرش لم يحتج في إعارته إلى تعيين جهة المنفعة، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (تتمة) لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو وقع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى.

Mas'alah: May the borrower delegate someone else to use the borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1622)

(وله) أي للمستعير (إنابة من يستوفي له) المنفعة؛ لأن الانتفاع راجع إليه.

Mas'alah: What are the rulings on a container given as a loan for use (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1625)

فرع) . قال عميرة لو اشترى شيئا في ظرف فهو عارية، ومنه كوز السقاء إذا كان الشرب بلا مقابل وكذا لو جاءه هدية في ظرف يكون الظرف عارية عند استعمال الأكل فيه إن جرت العادة بذلك فإنه يجوز بهذا الشرط اهـ. (فرع) . لو أذن المالك للوديع في لبس الثوب المودع صار عارية بعد لبسه اهـ. عباب اهـ. سم. (قوله: لفظ

يشعر إلخ) يستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف فالظرف معار في الأصح، وما لو أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام في القصعة المبعوث فيها، وهو معار فيضمنه بحكم العارية إلا إن كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة فإن لم تجر العادة بما ذكر ضمنه في الصورتين بحكم الغصب اهـ. س ل. وعبارة شرح م ر، وكان أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها منه وقبل أكلها هو أمانة. انتهت. وكتب عليه ع ش قوله: وقبل أكلها هو أمانة، وكذا إن كانت بعوض اهـ. حج قال سم عليه استشكل بمسألة ظرف المبيع، وفرق في شرح الروض بأنه لما اعتيد الأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الأصل. وعبارة الشارح في شرح الإرشاد، وأما إذا لم تكن الهدية تطوعا بأن كان لها عوض فإن اعتيد الأكل منه لم يضمنه بل يلزمه أجرة مثله بحكم الإجارة الفاسدة، وإلا ضمنه بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله، وإلا كان أمانة، وإن كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اهـ. وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرها فالحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض، وإلا فمؤجر إجارة فاسدة اهـ. ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا أن مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو أنه إن كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان؛ لأنه أمانة وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه؛ لأنه عارية فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله: كأعرتك) أي أو أعرتك منفعته أو خدمته لتنتفع به أو أبحتك منفعته وظاهر كلامه كغيره أن هذه الصيغ صريحة، ولم أقف على كناية للعارية اهـ. ح ل. (قوله: مع لفظ الآخر أو فعله) كل راجع لكل فليس على التوزيع فإن لم يحصل فعل، ولا لفظ بأن فرش فراشه لكل من جلس عليه أي قصد ذلك من غير أن يصرح به فهو إباحة، وإلا كان إعارة فاسدة، وكذا

لو فرش لضيفه شيئا من غير أن يقول له اجلس عليه كان إباحة فإن قال له ذلك كان عارية اهـ. ح ل. (قوله: وإن تأخر أحدهما عن الآخر) المراد بالتأخر التراخي، وفي ق ل على الجلال فعلم أنه لا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد، وكون العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع، ولذلك صحت بلفظ الإباحة. انتهى. (فرع) . لو قال احمل متاعي على دابتك ففعل فهو عارية أو اعطني متاعك لأحمله على دابتي فهو وديعة واستشكل الفرق بينهما؛ لأن غايته أنه تقدم فيه القبول على الإيجاب، وقد يقال إن المحكوم عليه الوديعة في الثانية هو المحمول، وإن الدابة معارة كالأولى وحينئذ فالمتاع أمانة فيهما والدابة معارة فيهما فلا مخالفة. (قوله: وإن تأخر أحدهما) أي لفظ الآخر أو فعله، وقوله: عن الآخر أي الطرف الذي، وقع هو جوابا له (قوله: نظرا إلى المعنى) ، وهو وجود العوض اهـ. شرح م ر (قوله: ولا تضمن العين إلخ) والظاهر أن العلف مضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به فتأمل اهـ. سم أي يضمنه مالك الدابة للمستعير الذي علفها به لعدم التبرع به أي لعدم تبرع المستعير بالعلف لأنه إنما علفها في مقابلة الانتفاع بها اهـ. (قوله: ولا تضمن العين) قال المتولي إذا قال للسقاء اسقني فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه؛ لأنه حصل في يده بحكم الإباحة والكوز مضمون عليه؛ لأنه عارية في يده، وأما إذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة، وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به قال فإن

Mas'alah: What are the limits of the borrower's permission to use the borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1627)

وله الإذن فقط ونحو من زيادتي)

Mas'alah: What uses are permitted for a borrower of land for farming?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1627)

كتالف في شغل مالك) تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضي له عليها حاجة فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه نائبه. (وله) أي للمستعير (انتفاع مأذون) فيه (ومثله) ودونه المفهوم بالأولى (ضررا إلا إن نهاه) المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (ف) المستعير (لزراعة بر) بلا نهي (يزرعه وشعيرا، وفولا) لا نحو ذرة؛ لأن ضررهما في الأرض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه (

Mas'alah: Can a borrower of land for barley or beans plant wheat instead?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1627)

لا عكسه) أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع برا لما علم (و) المستعير (لبناء أو غرس يزرع لا عكسه) أي والمستعير لزراعة [حاشية الجمل] العين بمجرد العقد من غير قبض، ويتعين أن المراد أن تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير مضمن اهـ. سم على حج. (قوله: ضمنه) ولو استعار دابة ومعها تبيع لم يضمنه؛ لأنه إنما أخذه لعسر حبسه عن أمه، وكذا لو تبعها ولدها، ولم يتعرض له مالكه بنفي ولا إثبات فهو أمانة قاله

القاضي، ولا تضمن ثياب الرقيق المستعار؛ لأنه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف إكاف الدابة والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أي يتلف من ثوب أو نحوه أو ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك وموت الدابة كالانمحاق وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كالانسحاق قاله الصيمري في الأخيرة اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله: وموت الدابة أي بالاستعمال كما نبه عليه سم، ولعل صورته أنه حملها حملا ثقيلا بالإذن فماتت بسببه بخلاف ما إذا كان خفيفا لا تموت بمثله في العادة فاتفق موتها كما صرحوا به في الفرق بين ما إذا ماتت بالاستعمال، وما إذا ماتت في الاستعمال. اهـ. (قوله: ضمنه) فلو أعاد بشرط عدم الضمان فسدت كما اعتمده م ر وقيل يلغو الشرط فقط كما قاله س ل. (قوله: ويضمن التالف بالقيمة، وإن كان مثليا) ؛ لأنا لو أخذنا مثله حينئذ أي حين الأخذ لزم ضمان ما فات بالاستعمال، ولعل كلام السبكي أنه يضمن بالمثل وقت التلف اهـ. حلبي (قوله: لا مستعير من نحو مكتر) لو كان هذا المكتري مكتريا من غاصب وتلفت العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستأجر، وهو يرجع على الغاصب اهـ. شرح الروض اهـ. ابن قاسم. (قوله: لا مستعير إلخ) معطوف على الضمير المستتر في ضمنه لوجود الفاصل، وهو الهاء (قوله: كموصى له بمنفعته) أي، وموقوف عليه قال البلقيني والضابط لذلك أن تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما، وليست الرقبة له فإذا أعار لا يضمن المستعير فدخل ما لو أصدق زوجته منفعة أو صالح على منفعة أو جعل رأس المال منفعة اهـ. سلطان. (قوله: لأن معيره ضامن) أي من حيث تعديه بالعارية؛ لأن الإذن له لم يتناولها فلا يرد أن الإجارة الفاسدة كالصحيحة في عدم الضمان (قوله: بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن) أي والإذن إنما يتناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد اهـ. رشيدي، وفي الحلبي قوله: بما تناوله الإذن فقط أي والإذن في الفاسدة لم يتناول الإعارة اهـ. (قوله: في شغل مالك) في المصباح شغله

الأمر شغلا من باب نفع فالأمر شاغل والاسم الشغل بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف اهـ. (قوله: ليروضها) أي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها اهـ. شرح م ر. وفي المصباح رضت الدابة رياضة ذللتها والفاعل رائض، وهي مروضة وراض نفسه حلم اهـ. (قوله: وله انتفاع مأذون فيه) نعم لو أعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه كما نقلاه، وأقراه بخلاف نظيره من الإجارة، والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الإذن الركوب في عوده عرفا، ولا كذلك المستأجر فلا رد عليه ويؤخذ منه أن المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستأجر، ويحتمل خلافه، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود إليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة، وهو ما صححاه اهـ شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: جاز له الركوب أي وجاز له الذهاب والعود في أي طريق أراده إن تعددت الطرق ولو اختلفت؛ لأن سكوت المعير عن ذلك رضا منه بكلها (قوله: وشعيرا وفولا) ، ولو استعار المستعير للشعير هل يزرع الفول وعكسه فيه نظر والأقرب أنه إذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اهـ. ع ش على م ر وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قطعه مجانا فإن مضت مدة لمثلها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد كما قاله الأذرعي، وهو الأوجه، ويفارق نظيره في الإجارة بأن المستأجر استوفى ما كان يملكه مما لا يقبل الرد بزيادة والمستعير لا يملك شيئا فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له فلا يسقط بإزائه عنه شيء اهـ. شرح م ر. (فرع) . قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب ويوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم، وإلا رده وكتب الوقف أولى وغيره بما

Mas'alah: Can a borrower of land for cultivation build or plant trees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1628)

لا يبني،

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on borrowed land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1628)

ولا يغرس؛ لأن ضررهما أكثر (و) المستعير (لبناء لا يغرس وعكسه) أي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه)

Mas'alah: What crops may the borrower plant when the loan is unrestricted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1628)

وإن أطلق الزراعة) أي الإذن فيها أو عممه فيها (صح) عقد الإعارة (وزرع) المستعير (ما شاء) لإطلاق اللفظ قال الشيخان في الأولى، ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا، وقال الأذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك، ولو نادرا، ومنع البلقيني بحث الشيخين بأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح به لصح،

وهنا ليس كذلك؛ لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك (لا) إن أطلق (إعارة) شيء (متعدد جهة) كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد (بل يعين) جهة المنفعة من زرع أو غيره (أو يعمم) الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك، وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الإجارة، وقيل بما في العادة ثم وبه جزم ابن المقري فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفرش لم يحتج في إعارته إلى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره. (

Mas'alah: May the borrower appoint someone else to use the borrowed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=872)

وله) أي للمستعير (أن يستنيب من يستوفي المنفعة) له، كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته. (

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods on another's animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

فرع: لو قال: احمل متاعي على دابتك ففعل فهو عارية، أو أعطني متاعك لأحمله على دابتي فهو وديعة، واستشكل الفرق بينهما؛ لأن غايته أن فيه تقدم القبول على الإيجاب، وقد يقال: إن المحكوم عليه الوديعة في الثانية هو المحمول، وإن الدابة معارة كالأولى، وحينئذ فالمتاع أمانة فيهما، والدابة معارة فيهما فلا مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on lending for service versus other purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (وعلل إلخ) يريد بهذا أن منعه بقرينة التعليل خاص بالإعارة للخدمة، ولهذا جمع ابن الرفعة فقال: التحريم فمحمول على الخدمة والكراهة على غيرها.

Mas'alah: May a borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1870)

وهل له أن يعير ما استعاره؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز، وهو قول أحمد (2) . والثاني: يجوز، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan for use and digging a well on another's land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=883)

ومن ثم، صحت للتزين به، كالنقد، وحيث لم تصح العارية فجرت، ضمنت، لان للفاسد حكم صحيحه، وقيل لا ضمان، لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة، ولا فاسدة، ولو قال احفر في أرضي بئرا لنفسك، فحفر، لم يملكها، ولا أجرة له على الآمر،

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=890)

مهمة قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب. قال شيخنا: والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شئ، إلا إن ظن رضا مالكه به، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه، لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه، إن تيقن الخطأ فيه. ـــــــــ المأخوذ بالعوض، هو الأول، دون الثاني، فهو أمانة في يده، كما تقدم آنفا، وقوله فعكسه، أي فالمضمون عكسه، وهو الماء، لأنه مأخوذ بطريق البيع الفاسد دون الكوز، لأنه مأخوذ بطريق الإجارة الفاسدة، وفاسد كل عقد كصحيحه (قوله: ولو استعار) أي شخص من مالك الحلي (قوله: ثم أمر) أي المستعير بعد نزعه من بيته، (وقوله: غيره) أي شخصا آخر غيره، (وقوله: بحفظه) أي الحلى، (وقوله: في بيته) أي ذلك الغير. (وقوله: ففعل) أي أخذه ذلك الغير وحفظه في بيته. (وقوله: فسرق) أي ذلك الحلى (قوله: غرم) بتشديد الراء: جواب لو (قوله: ويرجع) أي المستعير، (وقوله: على الثاني) أي المأمور بحفظه، (وقوله: إن علم) أي الثاني، وهو قيد في الرجوع، وإنما رجع عليه حينئذ، لأنه إذا علم بذلك، كان عليه أن يعتني بحفظه، فهو ينسب إلى تقصير إذا سرق من عنده (قوله: وإن لم يكن) أي الثاني تصريح بالمفهوم (قوله: بل ظنه للآمر) أي ملكا له (قوله: لم يضمن) جواب إن (قوله: بإذن مالك أهل) أي للإذن، بأن كان رشيدا (قوله: ولم يذكر) أي المالك له أي للساكن، أي لم يشرط عليه أجرة (قوله: لم تلزمه) أي لم تلزم الساكن الأجرة، أي لأن المالك متبرع بالسكنى. قال ع ش: في باب الإجارة، ومثل ذلك، أي في عدم لزوم الأجرة، ما جرت به العادة، من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة، ويسكن بها في بيت أهلها مدة، ولم تجر بينهما تسمية أجرة، ولا ما تقوم مقام التسمية. اه. (قوله: قال

شيخنا الخ) عبارته. (فرع) قال العبادي وغيره، واعتمدوه في كتاب مستعار، أي فيه خطأ لا يصلح إلا المصحف، فيجب، ويوافقه إفتاء القاضي، بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير، وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم، وإلا رده، وكتب الوقف أولى، وغيره، بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه، فليكتب، لعله كذا ورد بأن كتابه لعله، إنما هي عند الشك في اللفظ، لا الحكم، والذي يتجه، أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به. وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه، لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه، وإن تيقن الخطأ فيه، وكان خطه مستصلحا، سواء المصحف وغيره، وأنه متى تردد في عين لفظ، أو في الحكم، لا يصلح شيئا، وما اعتيد من كتابة، لعله كذا، وإنما يجوز في ملك الكاتب. اه. قال ع ش: أقول قول حجر إن لم ينقصه خطه الخ: ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه، حيث كان خطه مناسبا للمصحف، وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه، ولم تلحقه مشقة في سؤاله، (وقوله: وكان خطه مستصلحا) أي وخرج بذلك كتابة الحواشي بهامشه، فلا يجوز، وإن احتيج إليها، لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله، ولا نظر لزيادة القيمة بفعلها، للعلة المذكورة. اه. (قوله: أن المملوك) أي الكتاب المملوك (قوله: إلا إن ظن رضا مالكه) أي فإنه يجوز. (وقوله: به) أي بالإصلاح (قوله: وأن الوقف) أي الكتاب الموقوف، وهو معطوف على أن المملوك ومقابل له (قوله: إن تيقن الخطأ فيه) أي وكان خطه مستصلحا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal to a specific place regarding riding back?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=263)

304 – مسألة استعار دابة إلى موضع فله الركوب ذهابا وإيابا بخلاف ما لو استأجرها إليه فليس له الركوب في الرجوع إليه ذكره في آخر الإجارة عن الفتاوي وكأن الفرق أن المدة شرط في الإجارة فلما لم يذكروا المدة يحمل على العقد المذكور

وهو الذهاب بخلاف العارية فإنها تجوز مطلقة ومقيدة فلذا يركب في العود لأنها عارية مطلقة

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on borrowing equipment for water when its value exceeds the water's price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

وفي "الحاوي" وجه آخر: أن قيمة ذلك إن لم تزد [عن ثمن مثل الماء] وجبت، وإن زادت لم تجب؛ لأن العارية مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loaned garment for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

ولصاحب "التهذيب" كلام في نظيره من الماء والكفارة، ولا يبعد مجيئه هنا، والخلاف في قبول العارية مثله ما تقدم في إعارة الدلو والرشاء لاستقاء الماء.

Mas'alah: Is it permissible to lend a slave-girl for sexual relations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4563)

وليس هذا كالأب إذا وهب جارية لولده يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب [لها] ؛ لأن الملك من جهة الابن لازم وهو ما نص عليه الشافعي في القديم والجديد، كما صرح به البندنيجي. قال الماوردي: ولا يصح ما ذهب إليه المزني من تأويل كلام الشافعي [في جواز قرضهن أن يكون قولا ثانيا - كما وهم بعض المتأخرين من أصحابنا - بل منصوصات الشافعي] كلها دالة على التحريم. وفي الوسيط: أن للشافعي في ذلك قولين منصوصين، وأن القياس الجواز كما في العبيد، وهكذا رأى الإمام وبنى بعضهم الخلاف على أن المال المقترض بماذا يملك؟ فإن قلنا بالقبض جاز، وإلا فلا؛ لما في إثبات اليد على أجنبية من خوف الوقوع في الوطء، وهذا ما حكاه الإمام عن الأكثرين، وعكس الشيخ أبو علي ذلك فقال: إن قلنا: يملك بالقبض لم يجز؛ لما ذكرناه أولا. وإن قلنا: لا يملك به فيجوز؛ لان الوطء يخرج عن أن يكون في صورة الإباحة. قال: ويجوز لمن لا يملك وطأها يعني: كالأخت من النسب أو الرضاع، ومن هي محرمة عليه تحريما مؤبدا؛ لأن المحذور فيها منتف، فأشبه قرض العبيد. وهذا ما ادعى الرافعي، والغزالي نفي الخلاف فيه، ونسبه الماوردي إلى البغداديين، وحكى وجها هو قول البصريين من أصحابنا: أنه لا يجوز قرضها أيضا، وطرده في جواز اقتراض المرأة الجارية.

Mas'alah: Is lending prohibited when there is fear of theft or fire while resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

أحدها: أنه لا يجوز الإقراض في حال الإقامة مع وجود خوف النهب والحريق ونحو ذلك، وهو وجه حكاه الماوردي، لكن الجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of borrowed items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

وقال النسائي في بعض رواياته: "ثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا" ، وغير ذلك من الأخبار التي سنذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on lending specific items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

وخصها ابن مسعود بإعارة الدلو، والقدر، والميزان.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower lending the borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

وإن كان مستعيرا، فسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What items may be given as a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5088)

قال: ويجوز إعارة كل شيء ينتفع به –أي: منفعة مباحة – مع بقاء عينهن أي: كالدواب، والدور، والدروع، والدلو، والفأس – وكل ما يجوز [إيراد] عقد الإجارة [عليه] ، وكذا ما لا يجوز عقدها عليه من فحل الضراب، ودراهم، ونانر؛ للتزين، وكلب الصيد، وغير ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا، فركبه، ومن صفوان أدرعا، وقال ليعلي بن [أبي] أمية: "إذا أتتك رسلي فادفع [إليهم] ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا، فقال: [يا] رسول الله، عارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ فقال: بل عارية مؤداة" ؛ كما أخرجه أبو داود.

Mas'alah: Is specification of the borrowed item required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5090)

فرع: هل يشترط تعيين المستعار؟

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified loan of an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5090)

قال المتولي: [لا؛ حتى] لو قال [لأجنبي] : أعرني دابة، فقال: ادخل الإصطبل، وخذ ما أردت، صحت العارية.

Mas'alah: Is it disliked to lend a young slave girl to a non-mahram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5091)

قال: ويكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم؛ لأنه لا يؤمن أن يخلو بها، فيواقعها. أما العجوز التي لا تشتهي، [فلايكره إعارتها؛ لأنه يؤمن عليها الفساد. ومن هذا [يؤخذ] أنه إذا كانت الشابة شوهاء لا يشتهي] مثلها، أو صغيرة بهذه الصفة– لا يكره إعارتها؛ كما صرح به الأئمة. وفي الجيلي حكاية وجه في الصغيرة. [وفي البحر حكاية وجه في] الكراهة مطلقا. ثم [ما] المراد بالكراهة [هل] التنزيه أو التحريم؟ ظاهر كلام الشيخ الأول؛ فإنه عقب ذلك بقوله: وتحرم إعارة العبد المسلم من الكافر، فلو كان مراده الثاني، لجمع بينهما؛ وهذا ما صدر به في البحر كلامه، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إذا كانت شابة يخاف منه عليها، لا يجوز الإعارة منه، وتحرم؛ وهذه [الكراهة كراهة] تحريم، وما قاله آخرا هو ما ذكره في المهذب، وابن الصباغ، والغزالي، والرافعي، ويعضده أن الشيخ في باب [القرض] جزم بعدم جواز [إقراض] من هذا شأنها؛ خشية من الوقوع في وطء يكون في معرض الإباحة، والمنع هاهنا أولى؛ لأن ثم شبهة ملك، ولا شبهة هاهنا. وعلى هذا إن كان هو مراد الشيخ – أيضا – فيكون قد أتى بلفظ الكراهة؛ للاقتداء بالشافعي في لفظه؛ فإنه كذا نقل عنه فيها، لكن الظاهر الأول؛ فإن الإعارة لا يلزم فيها الخلوة المحرمة؛ فلذلك كرهت؛ ولذلك جزم الإمام بعدم التحريم فيما إذا استخدمها من غير خلوة.

[نعم:] حيث أطلقت الكراهة بالخلوة بها في الاستخدام – كما صرح به الماوردي – فهي محمولة على التحريم؛ كما صرح به الإمام، ولا يكاد يخالف فيه، وامتناع إقراض الجارية كان لما ذكرناه من الفرق. ثم حيث تحرم الإعارة، فلا يكون قادحا في صحتها. تنبيه: قال النواوي: كان الصواب أن يقول الشيخ: "من غير امرأة، ومحرم" ، لتدخل المرأة والمحرم بمصاهرة أو رضاع؛ فإنه لا كراهة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave girl for intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5092)

فرع: لو استعار جارية للوطء، لم يصح؛ فإن وطئها، نظر: فإن كان عالما فهو زان، وإن كان جاهلا بتحريم الوطء، فهو وطء شبهة موجب للمهر، وملحق للنسب، وينعقد الولد به حرا، ويلزمه قيمته. قلت: وكان ينبغي أن يكون الحكم فيه كما لو وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن؛ إذ لا يظهر [لي] بينهما فرق، والحكم فيها: أنه إن كان عالما وجب الحد، على الصحيح. وقيل: إن مذهب عطاء إباحة الجواري [الوطء] بالإذن؛ فيصير شبهة، ويلتحق بوطء الشبهة. وإن كان جاهلا، فلا حد، وهل يجب المهر؟ فيه وجهان. وفي قيمة الولد طريقان: أحدهما: أنها كالمهر. والثاني: القطع بالوجوب؛ لأنه لم يأذن في الاستيلاد، وهذا ينقضه أن المرتهن لو أذن للراهن في الوطء، نفذ استيلاده قطعا.

Mas'alah: Is it prohibited to lend a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5092)

قال: وتحرم إعارة العبد المسلم من الكافر؛ لتحريم خدمته عليه؛ قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وأي سبيل أعظم من الاستخدام. ولا يمكن أن يجيء القول القديم هاهنا؛ لأن الإعارة تقتضي ملكا حتى

يؤمر فيه بالنقل؛ كما يفعل معه [فيما] إذا استأجره. وقال في الوسيط [إنه] : تكره الإعارة منه، ومراده كراهة التنزيه؛ فإنه قال في أول كتاب البيوع: والأولى فيه جواز

الإجارة– يعني: من الكافر – كما في الإيداع، والإعارة، وقد صرح بذلك الرافعي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5093)

قال: والصيد من المحرم–أي: سواء كان المعير حلالا أو محرما – لأن المحرم يحرم عليه التصرف في الصيد، وإمساكه [له] ، وفي الإعارة منه إعانة على محرم؛ فحرمت لذلك، وإذا حرمت الإعارة على الحلال، فالاستعارة على المحرم من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the lender is in ihram and the borrower is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5093)

ولو كان المعير محرما، والمستعير حلالا، فلا جزاء عليه، وعليه القيمة إن قلنا: لا يزول ملك المحرم [عنه] ، وإن قلنا: بزواله، فلا، وعلى المحرم القيمة؛ لتقصيره بعدم الإرسال؛ [قاله المحاملي] .

Mas'alah: What is the difference in ruling between specific and general permission for planting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5098)

قلت: كأن الشيخ أراد بذكرها التنبيه على أن ما لا يحصد] قصيلا إذا اذن فيه المعير بخصوصه، ثم رجع، [لا أجرة] له؛ كما حكاه القاضي الحسين وجها للأصحاب؛

متمسكا فيه بأنه لما أذن فيه مع علمه بأوان الحصادن فقد رضي بكون أرضه مشغولة به إلى تلك الغاية، وجزم في المسألة الأولى بالرجوع بالأجرة؛ لأن الإذن لما كان مطلقا، لم يتحقق زرع ما يبقى إلى هذه الغاية؛ فلم يفد رضاه بالبقاء إليها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for planting and building for a fixed term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5098)

قال: وإن استعار أرضا للغراس، والبناء مدة– أي: كشهر مثلا –

Mas'alah: What is the ruling on planting and building on borrowed land within the specified period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

جاز [له] أن يغرس، ويبني ما لم تنقص المدة، أو يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on planting and building on borrowed land when the loan is unrestricted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

وإن استعار مطلقا، كان له الغراس والبناء ما لم يرجع فيها–أي: فإذا رجع – لا يجوز له ذلك؛ لأنه ملك التصرف بالإذن؛ فيبقى إلى أن يزول، وزواله بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on replanting after harvesting on borrowed land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

فرع: لو أعار للغراس والزرع مطلقا، قال في التهذيب: لم يزرع إلا زرعا واحدا، [أو غراسا] واحدا؛ حتى لو قلعه لا يغرس بعده إلا بإذن جديد.

Mas'alah: What is the ruling on replacing beams on a borrowed wall after they fall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

وجه الجواز: أن الإذن [قائم ما] لم يرجع، وجعل الوجهين كالوجهين فيما إذا أعاره حائطا لوضع الجذوع، فسقطت الجذوع، فهل له أن يعيد غيرها؟

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item for the purpose of leasing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5115)

فرع: لو استعار منه شيئا؛ ليؤجره - جاز؛ على وجه حكاه الرافعي في

آخر الإجارة عن ابن كج؛ كما لو استعاره؛ ليرهنه.

Mas'alah: What must be specified when lending a wall for placing beams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5118)

فائدة: قال في التهذيب: يجب أن يعين في الإعارة لوضع الجذوع الموضع الذي توضع عليه، وما يضعه عليه. قلت: وينبغي أن يعتبر مع ذلك ما ذكرناه عند إرادة المصالحة عليها بعوض، خصوصا على مذهب العراقيين في أنها لازمة، ولا يتمكن من الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for the borrower's need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5125)

تنبيه: محل ما ذكرناه فيما إذا وجدت العارية من المالك لحاجة المستعير، أما

Mas'alah: May a borrower lend the borrowed item to another without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5128)

قال: ومن استعار شيئا، لم يجز أن يعيره- أي: من غير إذن - لأنه مخصوص بإباحة المنفعة؛ فلم يجز له أن يبيحها؛ كما في إباحة الطعام. قال: وقيلك يجوز، كما يجوز للمستأجر أن يؤاجر [قال:] وليس بشيء؛ لأن المستأجر ملك المنفعة فملك نقلها؛ كالأعيان؛ بخلاف المستعير؛ فإنه لا يملك المنفعة إلا بالاستيفاء؛ كذا قاله ابن الصباغ في أثناء كلامه؛ [وإذ ذاك] لا يملك النقل، ويجوز له أن يستوفي المنفعة بوكيله.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed animal is used for a different person than specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5128)

ولو استعار دابة؛ ليركبها زوجتها زينب، [فلا يجوز] أن يركبها زوجته عمرة وإن كانت مثلها؛ على أحد الوجهين في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a borrowed item with the owner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5128)

أما الإعارة بالإذن، فجائزة، لكن إن لم يسم المستعير الثاني، كان الأول على إعارته، والثاني مستعير منه؛ فله الرجوع فيها متى شاء، فإذا ردها عليه – برئ. وإن سماه للمعير خرج الأول منهما، وبرئ من ضمانها، وليس له الرجوع فيها، وإذا ردها الثاني عليه، لم يبرأ – قاله الماوردي.

Mas'alah: Can a borrower lease out a borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5128)

ولا نزاع في مشهور الكتب: أن المستعير لا يملك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing out a borrowed house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5128)

وحكى الزبيلي في أدب القضاء له عن الشافعي: أن من استعار دارا، كان له أن يؤجرها؛ كما لو كانت مستأجرة، وأن أبا الحسين قال: إنه الأولى. ثم قال: فإن قيل المؤجرة لا

يملك صاحبها استرجاعها؛ بخلاف المستعارة. قلنا: [المؤجرة] يحتمل أن تغصب، وأن تنهدم في أثناء المدة؛ فتسقط

منفعتها، أو يحال بينه وبينها، ثم لم يجعل ذلك علة في منع إجارتها؛ [فكذلك هذا] ، فإذا استرجعها صاحبها، أخذ المستعير من المستأجر بقد رما ثبتت العارية في يده؛ كالمؤجر إذاتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

الفرع الثالث: إذا استعار دابة؛ ليركبها إلى موضع، فجاوزه، فهو متعد من وقت المجاوزة، وعليه أجرة المثل ذهابا ورجوعا إلى ذلك الموضع، وفي لزوم الأجرة من ذلك الموضع إلى البلد الذي استعاره [فيه] وجهان: وجه المنع: أنه مأذون فيه من جهة المالك. ووجه اللزوم: أن ذلك الإذن قد انقطع بالمجاوزة. وعلى هذا فليس له الركوب من هذا الموضع، بل يسلمه إلى حاكم الموضع الذي استعار إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower rides a loaned animal without a saddle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

فلو سلم إليه الدابة عارية، فركبها أو حمل عليها بلا إكاف ولا سرج ضمن؛ لأنه يرق ظهر الدابة إلا أن تكون المسافة قريبة.

Mas'alah: What is the extent of the borrower's right to use the borrowed item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1360)

وله الانتفاع بحسب الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on lending items with multiple uses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1362)

تنبيه ذكر المصنف الأرض مثال لما ينتفع به بجهتين فأكثر كالدابة تصلح للركوب والحمل. أما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح إلا للفراش فلا حاجة في إعارته إلى بيان لكونه معلوما بالتعيين. ثم شرع في الحكم الثالث، وهو الجواز مترجما له بفصل، فقال. [

Mas'alah: May the borrower enter the land without permission for recreation or watering?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1367)

ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج، ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح ولكل بيع ملكه، وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث.

Mas'alah: Can the borrower deviate from the lender's specifications when borrowing a slave to pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

وإذا قلنا: إعلام هذه الأشياء ليس بشرط على قول العارية، فلو نص المعير على شيء منها، لم يكن للمستعير أن يخالفه، ويزيد، وإن كان يجوز إطلاق الإذن من غير إعلام، وذلك لأنه إذا أمر، وقدر، فيجب إيقاع أمره؛ فإنه المستند والمعتمد في الباب.

Mas'alah: Must the lender specify the person from whom the borrowed slave is to be pledged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

ومن ذلك أنا على قول العارية، لا نشترط أن يعين المعير من يرهن منه المستعار، بل يجوز إجراء الإذن فيه على الإطلاق، فلو عين المعير شخصا، فلا يجوز للمستعير أن يرهنه من غيره؛ لما ذكرناه من وجوب اتباع الأمر.

Mas'alah: What is the ruling if the lender specifies a person for pawning on the view of guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

ولو فرعنا على قول الضمان، فعين المعير شخصا، ولم يرض أن يرتهن غيره، فلا معدل عنه.

Mas'alah: Is it valid for the lender to give absolute permission to pawn without specifying the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

وإن أطلق، ولم يتعرض لتعيين المرتهن والتفريع على قول الضمان، ووجوب الإعلام، فهل يصح الإذن على هذا الوجه مطلقا من غير تعيين من يرتهن؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - أنه لا يصح الإذن مع الإطلاق في ذكر المرتهن، حتى يعين. والثاني - لا حاجة إلى ذلك، والمستعير يرهنه ممن شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower violates the lender's instructions regarding the terms of pawning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

ثم قال الأصحاب: لا يجوز للمستعير أن يخالف المعير فيما رسم له؛ فإن أصل أمره على اتباع الإذن، حتى لو أذن في الرهن بدراهم، لم يجز الرهن بالدنانير. [وكذلك القول في عكس هذا. ولو أذن في الرهن بالحال، (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: جهة.

لم يرهن بالمؤجل] (1) . وكذلك لو أذن في الرهن المؤجل، لم يرهن بالحال. والأغراض تختلف بالحلول والتأجيل، ولا يكاد يخفى تقريره؛ فيجب اتباع مراسم المعير المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pawns the item for less than the amount specified by the lender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3157)

3684 – ولو قال للمستعير: أذنت لك في أن ترهنه بمائة، فلو رهنه بخمسين، جاز ذلك، ولا يعد النقصان في المقدار مخالفة، بل إذا نقص، فقد زاد بالنقصان خيرا وحط وبالا وضرا؛ فهو بمثابة ما لو قال مالك المتاع لوكيله: بع هذا العبد بألف، فلو باعه الوكيل بألفين، صح، ولا مرد لتلك الزيادة، والرجوع في أمثال هذا إلى العرف، ومعلوم أن هذا لا يعد مخالفة، بل يعد موافقة. وسنذكر تحقيق هذا في كتاب الوكالة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding borrowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3619)

فرع:

Mas'alah: May a borrower lease out the borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3619)

4505 – ليس للمستعير أن يؤاجر المستعار؛ فإنه ليس مالكا للمنافع، والإجارة

تمليك، فلا يتأتى منه أن يملك ما لا يملك، والمنافع في حق المستعير مباحة لا يثبت له فيها ملك.

Mas'alah: May a borrower lend a borrowed item to another without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3619)

وهل للمستعير أن يعير من غير إذن المالك؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه لا يجوز ذلك؛ فإن المالك خصصه بالاستباحة، فلم يكن له إحلال غيره محل نفسه، كما إذا قدم الإنسان طعاما إلى الضيف ليأكله، فليس له أن يبيحه لغيره، حتى قال العلماء: لا يحل له أن يلقي لقمة إلى هرة إلا أن تدل القرائن دلالة ظاهرة أن صاحب الطعام سلط الضيف على جميع هذه الجهات. وسيأتي شرح ذلك في باب الوليمة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on lending a piece of land without a building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3630)

فصل قال: "وإذا أعاره بقعة ليس فيها بناء ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute loan of land without specifying the type of benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3630)

4523 – قال الأصحاب: مالك الأرض إذا أعارها مطلقا من إنسان، ولم يبين نوعا (1) (ت 2) : "لا نشا" . (2) (ت 2) : عدولا. (3) في الأصل: يكفي. (4) ر. المختصر: 3/ 34.

من المنافع، لم تصح العارية، ولم يملك من تصدى للاستعارة الانتفاع بوجه من الوجوه، فلا بد إذا من ذكر نوع من المنفعة. والسبب فيه أن الإعارة معونة شرعية، نزلت على قدر حاجة المستعير، فلتفرض على حسب الحاجة، ولا حاجة تمس إلى الإعارة المرسلة، ولم يجر بها عرف بين المستعير والمعير. هذا الذي ذكرناه هو الظاهر. ومن أصحابنا (1) من قال: تصح الإعارة المرسلة، والمستعير ينتفع على أي وجه شاء. ولو قال المالك: أعرتك هذه الأرض، فافعل بها ما بدا لك، ففي هذه الصورة وجهان عند من لا يصحح الإعارة المرسلة. وإن بين نوعا من المنفعة، ولم يفصله، صحت الإعارة في ظاهر المذهب، مثل أن يقول: أعرتكها لتزرع فيها، أو قال لتغرس، أو تبني، فظاهر المذهب صحة الإعارة، وإن لم يفصل الزروع وعلمنا تفاوت آثارها. ومن أصحابنا من لم يصحح الإعارة؛ للتفاوت الظاهر البين في النوع الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of crop in a loan of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3631)

4524 – وإن أذن له في نوع من الزرع وخصصه، لم يكن له أن يزرع زرعا يزيد ضرره على عين ما عين، مثل أن يعين المعين زراعة الحنطة، فليس للمستعير أن يعين الذرة. وكذلك لو عين الشعير، لم يزرع الحنطة؛ فإن ضرر الحنطة أظهر وأكثر من

ضرر الشعير. وهي فيما قيل تنتشر عروقها أكثر من انتشار عروق الشعير، وتجتذب قوة الأرض. وإذا عين المعير زرعا، فللمستعير أن يزرع ما هو أقل ضررا (2) منه، والسبب فيه أن مقصود المعير بالتعيين المنع عما يزيد ضرره، فإذا كان الضرر فيما جاء به المستعير أقل، عد في العرف موافقا للمعير المالك. وهذا بمثابة ما لو قال لوكيله: اشتر لي هذا العبد بألف درهم، فلو اشتراه بخمسمائة، كان موافقا. ولو اشتراه بأكثر من ألف، كان مخالفا. (1) في هامش (ت 2) حاشية صعب الانتفاع بها، إذ انتقصت أطراف الكلمات بسبب تصوير المخطوطة. (2) في هامش (ت 2) : حاشية: وله أن يزرع مثله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the lender specifies a particular crop?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

ولو نص المعير على تعيين الحنطة مثلا، وصرح بالمنع من زراعة الشعير، فظاهر المذهب أنه يتعين على المستعير اتباع ما ذكره المعير (1) .

Mas'alah: Why can the borrower not sub-lend but can change the crop?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

فإن قيل: قد قلتم: ليس للمستعير أن يعير في ظاهر المذهب، وإن كان انتفاع غيره بمثابة انتفاعه، فهلا قلتم: ليس له أن يبدل زرعا بزرع، عند جريان التعيين جريانا على

الاتباع في الموضعين؟ قلنا: لا سواء؛ فإن اليد إذا لم تتبدل، فليس عين الزرع من حظ المعير، وإنما حقه الذي أباحه مقدار من منفعة الأرض، فلا فرق بين أن يستوفيها بالزرع المذكور، وبين أن يستوفيها بغيره إذا لم يزد الضرر، فأما إذا أعار، فقد أزال يد نفسه ولإزالة اليد وقع في النفوس لا ينكر.

Mas'alah: What is the ruling if the lender says 'plant whatever you wish'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

ولو قال: أعرتك لتزرع ما شئت، زرع ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the lender says 'to plant' without further specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

ولو قال: لتزرع، لم يبن المستعير، ولم يغرس.

Mas'alah: Can a borrower plant if the loan was for building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

ولو قال: لتبني. هل يغرس؟ أو قال: لتغرس. هل يبني؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون

وصاحب التقريب: أحدهما – له ذلك. والثاني – وهو الأصح– أنه لا يفعل؛ فإن في كل واحد من البناء والغراس نوعا من الضرر لا يجانس النوع الذي في الآخر. وهذا يضاهي ما لو قال: بع عبدي بكذا درهما، فلو باعه بدنانير، وإن وفت قيمتها بمبلغ الدراهم المعينة، لم يصح العقد؛ لتفاوت الغرض في الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower planting trees on borrowed land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

وشمل كلامه ما لو كان المعار أرضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للماوردي

Mas'alah: Can a borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2117)

لا مستعير) بغير إذن المالك (على الصحيح) لأنه لا يملكها وإنما أبيح له الانتفاع، ومن ثم لم يؤجر ولم تبطل عاريته بإذن المالك له فيها ولم يبرأ من ضمانها إن لم يعين له الثاني كما أفاده الماوردي. والثاني: يعير كما أن للمستأجر أن يؤجر (

Mas'alah: Can a borrower appoint someone else to use the borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2117)

وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب مثله [حاشية الشبراملسي] أي

بجواز إعارة إلخ (قوله: وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقا) أي سواء كان ما أعاره يقابل بأجرة أم لا (قوله: من نفسه) أي القن (قوله: ولأنه يمتنع عليه) أي الإمام (قوله: جمع متأخرون) منهم حج في شرحه (قوله: من سائر أوجهه) يظهر من هذا اعتراض ما رد به على الإسنوي مع أن ظاهر كلامه فيما سبق اعتماد الرد، اللهم إلا أن يقال: الرد إنما هو من جهة تسمية الإسنوي دفع الإمام شيئا لمستحقه عارية (قوله: وقياس ذلك على إعتاق العبد) الأولى بيع العبد كما قدمه، ولكنه عبر بذلك تنبيها على أن بيع العبد من نفسه في الحقيقة إعتاق (قوله: وموصى له بالمنفعة) إلا مدة حياته على تناقض فيه اهـ حج. وكتب عليه سم: هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الإعارة وإن قيد بمدة حياته اهـ. وقول سم: وإلا أي كأن أوصى له بالمنفعة مدة حياته. وينبغي أن مثل الإعارة الإجارة حيث قيدت بمدة أو بمحل عمل ثم إن مات المؤجر قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها انفسخت فيما بقي (قوله: لكن بإذن الناظر) مفهومه أن الناظر لا يعير وهو ظاهر حيث لم يكن موقوفا عليه، وإلا بأن شرط النظر للموقوف عليه وانحصر فيه فيجوز له الإعارة، لكن لا من حيث كونه ناظرا بل من حيث كونه مستحقا للمنفعة (قوله: إن لم يعين) أي المالك له: أي المستعير، وقوله الثاني مفهومه أنه إذا عينه له وأعاره انتهت عاريته وانتفى الضمان عنه (قوله: كأن يركب مثله) أشار به لتقييد [حاشية الرشيدي] قوله: وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة إلخ) هذا يعرفك أن وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف؛ إذ الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وإنما ذاك من حيث إن لهم الولاية على بيت المال وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا تجوز مخالفته؛ وبهذا يعلم أن الصورة أن يعلم أن فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال، فمراده بالأتراك الفاعلين لذلك السلاطين وأتباعهم فتنبه

Mas'alah: What are the limits on who may use a borrowed animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2118)

أو دونه لحاجته دابة استعارها للركوب. قال في المطلب: وكذا زوجته وخادمه لرجوع الانتفاع إليه أيضا. قال الأذرعي: نعم يظهر أنه إذا ذكر له أنه يركبها زوجته زينب وهي بنت المعير أو أخته أو نحوها لم يجز له إركاب ضرتها لأن الظاهر أن المعير لا يسمح بها لضرتها، ويؤخذ منه جواز إركاب ضرة المستعار لركوبها حيث كانت مثلها أو دونها ولم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة أجنبية من المعير.

Mas'alah: How may the borrower use the borrowed item according to permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2125)

(وله) أي المستعير (الانتفاع) بالمعار (بحسب الإذن) لرضا المالك به دون غيره لو أعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه كما نقلاه وأقراه بخلاف نظيره من [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو كانت بيد المالك) قد يتوهم من هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له لأن العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح أو الفاسد مع أنه لا ضمان فيه على المشتري قبل القبض بل ليس لنا شيء تضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض، ويتعين أن المراد أن تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير مضمن اهـ سم على حج (قوله: كان) أي الغير مستعيرا إلخ (قوله: عن أبي حامد) الإسفراييني (قوله: وما وجه به) أي البلقيني. (قوله: بقيديهما السابقين) هما قوله فيما مر بالنسبة للموصى له على ما يأتي تحريره، وبالنسبة

للموقوف لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه لكن بإذن الناظر (قوله: أو مستحق منفعة) هذا عين قوله السابق ولا ما صالح به إلخ. (قوله: فاستعمله في غيرها) أي مما يتعلق بالحرمة. (قوله: جاز له الركوب) أي وجاز له الذهاب والعود في أي طريق أراده إذا تعددت الطرق ولو اختلفت؛ لأن سكوت المعير [حاشية الرشيدي] قوله: بقيديهما السابقين) القيد في الموقوف عليه ألا يشترط الواقف استيفاءه بنفسه، واقتصر عليه الشهاب حج، وأما قيد الموصى له فلعله أن لا تكون ممن تحبل إذا كانت أمة واستعارها مالكها. (قوله: ضمنا معا) أي ضمان غصب كما هو ظاهر مما يأتي (قوله: بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن) أي: والإذن إنما يتناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد، وقوله: لا بما اقتضاه حكمهما: أي: وجواز استعمال الغير إنما هو حكم من

Mas'alah: What are the limits of use for a borrowed item and consequences of violation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2126)

الإجارة، والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الإذن الركوب في عوده عرفا، ولا كذلك المستأجر فلا رد عليه، ويؤخذ منه أن المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستأجر ويحتمل خلافه، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود إليه، وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه (فإن أعاره لزراعة حنطة) مثلا (زرعها) لإذنه فيها (ومثلها) أو دونها بالأولى في الضرر [حاشية الشبراملسي] عن ذلك رضا منه بكلها (قوله: والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير) أي وإذا لزمه الرد فهي عارية قبله وإن انتهى الاستعمال المأذون

فيه، فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا إلى أن يردها إلى مالكها فماتت مثلا ضمنها (قوله: فلا رد عليه) ظاهره وإن اطردت العادة بأن المستأجر يردها على مالكها ولو قيل بجواز الركوب في العود اعتمادا على ما جرت به العادة لم يبعد.

Mas'alah: What should a borrower do if they find an error in a borrowed book?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2126)

[فرع] قال العبادي وغيره: واعتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب، ويوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير، وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم وإلا رده، وكتب الوقف أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فلا ويكتب لعله كذا، ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم، والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره، وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا لعله إنما يجوز في ملك الكاتب اهـ حج.

Mas'alah: What is the ruling on writing marginal notes in a borrowed book?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2126)

أقول: قول حج إن لم ينقصه خطه إلخ ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله، وقوله وكان خطه مستصلحا: أي وخرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا تجوز وإن احتيج إليها لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعلها للعلة المذكورة.

Mas'alah: What crops may a borrower of land plant when the lender specifies a type?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2127)

كالفول والشعير لا أعلى منها كذرة وقطن (إن لم ينهه) فإن نهاه عن المثل والأدون امتنعا أيضا اتباعا لنهيه وعلم منه ما صرح به. أصله أنه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره أرضا (لشعير) يزرعه فيها (لم يزرع فوقه) ضررا (كحنطة) بل دونه ومثله، ونكر المصنف الحنطة والشعير وإن عرفهما في المحرر إشارة إلى عدم الفرق في التفصيل المذكور بين أعرتك لزراعة الحنطة أو حنطة، وترجيح الإسنوي أنه إذا أشار لمعين منهما وأعاره لزراعته لا يجوز الانتقال عنه.

Mas'alah: What crops may a borrower plant when the lender gives unrestricted permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2127)

والثاني لا يصح لتفاوت ضرر المزروع، وإنما لم يكلف الاقتصار على أخف الأنواع ضررا لأن المطلقات إنما لم تنزل على الأقل ضررا لئلا يؤدي إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك، قاله البلقيني جوابا عن قولهما لو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا

لكان مذهبا، ولو قال له: لتزرع ما شئت زرع ما شاء جزما.

Mas'alah: May a borrower of land for building or planting also plant crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2127)

(وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع) إن لم ينهه لأنه أخف (ولا عكس) لأن ضررهما أكثر ويقصد بهما الدوام (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف الضرر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس لانتشار عروقه وكالزرع ما يغرس في عامه للنقل ويسمى الشتل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the use of borrowed land after the first use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2127)

والثاني يجوز ما ذكر لأن كلا من الغراس والبناء للتأبيد، وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد (و) الصحيح (أنه لا تصح إعادة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing items with multiple uses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2128)

ابن المقري، فالقول بأنه مبني على المرجوح المار في إطلاق الزراعة غير صحيح والثاني يصح واختاره السبكي، والأرض مثال لما ينتفع بجهتين أو أكثر كالدابة، أما ما انحصرت منفعته في جهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفرش فلا يحتاج في إعارته إلى بيان الانتفاع، ويستعمل في ذلك بالمعروف قال في المطلب: وكذا لو كان الانتفاع بجهات لكن إحداها هي المقصود منه عادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan for use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2138)

والعارية المؤقتة) لبناء أو غراس أو غيرهما (كالمطلقة) فيما مر من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع قبل انقضائها إذ التأقيت وعد لا يلزم، وبيان المدة كما يحتمل كونه للقلع يحتمل كونه لمنع الإحداث أو لطلب الأجرة (وفي قول له القلع فيها) أي المؤقتة بعد المدة (مجانا إذا رجع) أي انتهت بانتهاء المدة لأن فائدة التأقيت القلع بعد المدة، وجوابه ما مر قبيله)

Mas'alah: What types of property can be loaned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1426)

وأما الشيء المقرض، فالمال ضربان.

Mas'alah: What are the conditions for the lent item regarding measurement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1427)

فرع يشترط أن يكون المقرض معلوم القدر، ويجوز إقراض المكيل وزنا وعكسه

كالسلم. وقال القفال: لا يجوز إقراض المكيل وزنا، بخلاف السلم، فإنه لا يشترط فيه استواء العوضين. وزاد فقال: لو أتلف مائة رطل حنطة، ضمنها بالكيل. ولو باع شقصا بمائة رطل حنطة، أخذ الشفيع بمثلها كيلا. والأصح في الجميع: الجواز.

Mas'alah: What are the conditions for the object lent (musta'ar) in 'Ariyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

الركن الثالث: المستعار، وله شرطان:

Mas'alah: What is the first condition for the object lent in 'Ariyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

أحدهما: كونه منتفعا به مع بقاء عينه، كالعبد، والثوب، والدابة، والدار، فلا يجوز إعارة الطعام قطعا، ولا الدراهم والدنانير على الأصح.

Mas'alah: What is the second condition for the permissibility of a loan for use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1821)

الشرط الثاني: كون المنفعة مباحة، فيحرم استعارة الجارية للاستمتاع. وأما للخدمة،

فيجوز إن أعارها لمحرم أو امرأة، وإلا فلا يجوز، لخوف الفتنة، إلا إذا كانت صغيرة لا تشتهى، أو قبيحة، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use for a prohibited benefit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1821)

قال الغزالي: وإذا أعارها، صحت الإعارة، وإن كانت محرمة. ويشبه أن يقال بالفساد، كالإجارة للمنفعة المحرمة، ويشعر به إطلاق الجمهور نفي الجواز.

Mas'alah: Is specification of the borrowed item a condition for the validity of a loan for use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1823)

فرع قال المتولي: تعيين المستعار عند الإعارة، ليس بشرط. حتى لو قال: أعرني دابة، فقال: ادخل الإصطبل فخذ ما أردت، صحت العارية، بخلاف الإجارة، فإنها تصان عن مثل هذا؛ لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات.

Mas'alah: What is the scope of the borrower's right to use the borrowed item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1829)

الحكم الثاني: تسلط المستعير على الانتفاع بحسب إذن المعير، وفيه مسائل.

Mas'alah: What crops may a borrower plant when land is lent for farming?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1829)

الأولى: إذا أعاره أرضا للزراعة، فإن بين ما يزرعه، كقوله: أعرتك لزراعة الحنطة، نظر، إن لم ينهه عن غيرها، فله أن يزرع الحنطة وما ضرره كضررها أو دونه كالشعير، وليس له أن يزرع ما فوقها كالذرة والقطن. وإن نهاه عن غيرها، لم يكن له زرع غيرها. وحيث زرع ما ليس له، فللمعير قلعه مجانا. وإن أطلق ذكر الزراعة ولم يبين الزروع، صحت الإعارة على الأصح، ويزرع ما شاء، لإطلاق اللفظ. والثاني: لا يصح، لتفاوت الضرر. ولو قيل: يصح ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا، لكان مذهبا.

Mas'alah: May a borrower build or plant trees on land lent for farming?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1829)

الثانية: إذا أعار للزراعة، لم يكن له البناء ولا الغراس. وإن أعار لأحدهما، فله الزراعة، وليس له الآخر على الأصح. قلت: حكى صاحب المهذب وغيره وجها: أنه لا يجوز الزرع إذا استعار للبناء؛ لأن الزرع يرخي الأرض، بخلاف البناء. والصحيح الجواز. والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary to specify the manner of use when lending an item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1829)

الثالثة: إذا كان المستعار لا ينتفع به إلا بجهة واحدة، كالبساط الذي لا يصلح إلا لأن

يفرش، فلا حاجة في إعارته إلى بيان الانتفاع، وإن كان ينتفع به بجهتين فصاعدا، كالأرض تصلح للزراعة، والبناء، والغراس، وكالدابة للركوب، والحمل، فهل

Mas'alah: What are the two views on whether the manner of use must be specified in a loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1830)

تصح الإعارة مطلقا، أم يشترط بيان جهة الانتفاع؟ وجهان. أصحهما عند الإمام، والغزالي: الثاني، وقطع الروياني والبغوي بالأول. قلت: صحح الرافعي في «المحرر» الثاني. والله أعلم. فعلى الأول: له أن ينتفع كيف شاء. وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة فيه، وهذا أحسن. وعلى الثاني: لو قال: أعرتك لتنتفع به كيف شئت، أو لتفعل به ما بدا لك، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1831)

فصل إعارة الأرض للبناء أو الغراس، ضربان: مطلقة لم يبين لها مدة، ومقيدة بمدة. الأول: المطلقة، وللمستعير فيها أن يبني ويغرس ما لم يرجع المعير، فإذا رجع، لم يكن له البناء والغراس. ولو فعل وهو عالم بالرجوع، قلع مجانا، وكلف تسوية الأرض كالغاصب. وإن كان جاهلا، فوجهان كالوجهين فيما إذا حمل السيل نواة إلى أرضه فنبتت. وأما ما بني وغرس قبل الرجوع، فإن أمكن رفعه من غير نقص يدخله، رفع، وإلا فينظر، إن شرط عليه القلع مجانا عند رجوعه، وتسوية الحفر، لزمه، فإن امتنع،

قلعه المعير مجانا، وإن شرط القلع دون التسوية،

لم تلزمه التسوية؛ لأن شرط القلع رضى بالحفر. وإن لم يشرط القلع، نظر، إن أراده المستعير، مكن منه؛ لأنه ملكه، ويلزمه تسوية الحفر على الأصح. قلت: كذا صححه الجمهور: أنه يلزمه تسوية الحفر هنا، منهم القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الانتصار وغيرهما، وبه قطع المحاملي في المقنع والروياني في الحلية وهو الأصح. ولا يغتر بتصحيح الرافعي في «المحرر» : أنه لا يلزمه، فإنه ضعيف، نبهت عليه في مختصر «المحرر» . والله أعلم. وإن لم يرده، لم يكن للمعير قلعه مجانا؛ لأنه محترم، ولكن يتخير المعير. وفيما يتخير؟ فيه أوجه. أحدها، وبه قطع الإمام، وأبو الحسن العبادي، والغزالي: يتخير بين ثلاث خصال. إحداها: أن يبقيه بأجرة يأخذها. والثانية: أن يقلع ويضمن أرش النقص، وهو قدر التفاوت بين قيمته نابتا ومقلوعا. والثالثة: أن يتملكه بقيمته، فإن اختار خصلة، أجبر عليها المستعير. والثاني، وبه قطع البغوي: لا بد في الخصلة الأولى والثالثة من رضا المستعير؛ لأن الأولى إجارة والثالثة بيع. والثالث: يتخير بين خصلتين: القلع وضمان الأرش، والتملك بالقيمة، وبهذا قطع أبو علي الزجاجي وأكثر العراقيين وغيرهم، وهذا أصح في المذهب. فعلى هذا، لو امتنع من الخصلتين، وبذل المستعير الأجرة، لم يكن للمعير القلع مجانا. وإن لم يبذلها، فكذلك على الأصح، وبه قطع المخيرون بين الخصال الثلاث إذا امتنع منها جميعا. وما الذي يفعل فيه؟ وجهان: أحدهما: وبه قال أبو علي الزجاجي: يبيع الحاكم الأرض مع البناء أو الغراس لفصل الخصومة. وقال الأكثرون، منهم المزني: يعرض الحاكم عنهما إلى أن يختارا شيئا، ويجوز للمعير دخول الأرض، والانتفاع بها، والاستظلال بالبناء والشجر؛ لأنه جالس في ملكه، وليس للمستعير دخولها للتفرج بغير إذن المعير، ويجوز لسقي الأشجار وإصلاح الجدار على الأصح، صيانة لملكه عن

الضياع. ووجه المنع: أنه يشغل ملك غيره إلى أن يصل إلى ملكه. وعلى الأول: لو تعطلت المنفعة على صاحب الأرض بدخوله، قال المتولي: لا يمكن إلا بالأجرة، ولكل واحد من المعير والمستعير بيع ملكه للآخر، وللمعير بيع ملكه لثالث، ثم يتخير المشتري تخير المعير، وهل للمستعير بيع البناء والغراس لثالث؟ وجهان. أصحهما: الجواز. فعلى هذا، يتنزل المشتري منزلة المستعير، وللمعير الخيار كما سبق، وللمشتري فسخ البيع إن جهل الحال. ولو اتفق المعير والمستعير على بيع الأرض بما فيها بثمن واحد، فقد قيل: هو كما لو كان لهذا عبد، ولهذا عبد، فباعاهما بثمن واحد، والمذهب: القطع بالجواز للحاجة. ثم كيف يوزع الثمن هنا، وفيما إذا باعهما الحاكم على أحد الوجهين؟ قال المتولي: هو على الوجهين فيما إذا غرس الراهن الأرض المرهونة. وقال البغوي: يوزع على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء، وعلى ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير، وحصة ما فيها للمستعير، وحكم الدخول والانتفاع والبيع، على ما ذكرنا في ابتداء الرجوع إلى الاختيار، وفيما إذا امتنعا من الاختيار وأعرض القاضي عنهما – سواء. الضرب الثاني: المقيدة بمدة. وللمستعير البناء والغراس في المدة، إلا أن يرجع المعير، وله أن يجدد كل يوم غرسا، وبعد انقضاء المدة ليس له إحداث البناء والغراس. وإذا رجع المعير قبل المدة أو بعده، فالحكم كما لو رجع في الضرب الأول، لكن هنا وجه: أنه لا يتمكن من الرجوع قبل المدة، وقول: أنه إذا رجع بعد المدة، فله القلع مجانا، نقله الساجي، واختاره الروياني. والمذهب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for palm saplings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1835)

فرع لو أعار للفسيل، قال الشيخ أبو محمد: إن كان ذلك مما يعتاد نقله، فهو كالزرع، وإلا فكالبناء.

Mas'alah: Can a borrower replant after removing crops or trees without new permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1835)

فرع قال البغوي: إذا أعار للزرع مطلقا، لم يزرع إلا زرعا واحدا، وكذا لو أعار للغراس، فغرس وقلعه، لا يغرس بعده إلا بإذن جديد، وهذا بين أن قولنا: المستعير للبناء والغراس مطلقا يبني ويغرس ما لم يرجع المعير، معناه: البناء المأذون فيه، وهو مرة واحدة، إلا إذا كان قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى.

Mas'alah: Can a borrower (musta'ir) sublease the borrowed item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

السابعة: المستعير لا يكري. فلو استعار ليكريه، لم يصح على الأصح. وقيل: يجوز كما لو استعاره ليرهنه.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item and its rental fee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4630)

فرع ليس له الانتفاع بالعين المأخوذة، فإن انتفع لزمه أجرة المثل.

Mas'alah: May the borrower appoint someone else to use the borrowed item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=511)

(وله) أي للمستعير (أن يستنيب من يستوفي المنفعة) له، كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته.

Mas'alah: How may a borrower use a loaned item according to permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

)

Mas'alah: What are the limits of use for a borrower of land for farming?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

وله) أي للمستعير (الانتفاع بحسب الإذن، فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها، ومثلها) ودونها في ضرر الأرض (إن لم ينهه) عن غيرها، فإن نهاه عنه لم يكن له زرعه، وليس له أن يزرع ما فوقها كالذرة والقطن، (أو الشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فإن ضررها فوق ضرره، (ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ، والثاني: لا يصح لتفاوت الضرر. قال الرافعي: ولو قيل: يصح ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا، وسكت عليه في الروضة.

Mas'alah: If one borrows land for building or planting, may he farm it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

(وإذا استعار لبناء أو غرس فله الزرع، ولا عكس) ; لأن ضررهما أكثر،

Mas'alah: Can a borrower plant trees if borrowed for building, or vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

(والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر، إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر، وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروق، والثاني يجوز ما ذكر ; لأن كلا من البناء والغراس للتأبيد

)

Mas'alah: Is an absolute loan of land valid without specifying the type of benefit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=515)

و) الصحيح (أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره كالإجارة، والثاني يصح، ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة، وينتفع بها كيف شاء. وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة فيها. قال الرافعي: وهذا أحسن، وسكت عليه في الروضة. وعلى الأول لو قال: أعرتكها لتنتفع بها كيف شاء. وقال الروياني، ينتفع بما هو العادة فيها. قال الرافعي: وهذا أحسن، وسكت عليه في الروضة وعلى

الأول لو قال: أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان، يؤخذ تصحيح الصحة من نظير المسألة في الإجارة، وكالأرض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل، أما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح إلا للفرش، فلا حاجة في إعارته إلى بيان الانتفاع

)

Mas'alah: Can a borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1018)

2550 – قولهم: (إن المستعير لا يجوز له أن يعير) [3] محله: عند عدم الإذن، فإن أذن له .. جاز، قال الماوردي: فإن لم يسم له من يعيره .. فالأول باق على عاريته، وهو المعير للثاني، والضمان باق عليه، وله الرجوع. انتهى [4]. وعلى القول بالجواز: يكره أن يعيره، قاله أبو الحسن محمد عبد الملك الكرجي من أصحابنا.

Mas'alah: Can the borrower appoint someone to use the borrowed item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1018)

2551 – قول "المنهاج" [ص 287] : (وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) أعم من قول "الروضة" : له أن يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله [5]، لتناول عبارته إركاب زوجته وخادمه، وقد صرح بهما في "المطلب" ، وقد لا تتناولهما عبارة "الروضة" ، وفيه نظر.

Mas'alah: What items may be lent for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1018)

2553 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه) [10] فيه أمور: (1) الروضة (4/ 426) ، وفي (ج) : (وعلى ما قاله صاحب "الروضة" تصير المسائل المستثنيات ثلاثا) . (2) بحر المذهب (9/ 13) . (3) انظر "التنبيه" (ص 113) ، و "الحاوي" (ص 347) ، و "المنهاج" (ص 287) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 132) . (5) الروضة (4/ 426) . (6) انظر "الوسيط" (3/ 367) ، و "الوجيز" (1/ 376) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 371) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 360) . (9) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 106) . (10) انظر "التنبيه" (ص 112) ، و "المنهاج" (ص 287) .

Mas'alah: Can a loan for use involve the benefit of the substance itself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1019)

ثالثها: قد يفهم من ذكر الانتفاع أن المستفاد بالعارية المنفعة خاصة، فيخرج ما لو استعار لاستفادة عين، كما إذا قال: (أبحت لك در هذه الشاة ونسلها، أو أعرتكها) ، والأصح عند النووي وغيره: أنه إباحة صحيحة، والشاة عارية صحيحة، بخلاف قوله: (ملكتك درها) فإنها هبة فاسدة، والشاة مضمونة بعارية فاسدة [5]، ورجح في "المهمات" : القطع بالصحة في مسألة الإباحة، وأن الخلاف فيما إذا أتى بلفظ العارية، وهذا ينكت به على كلام "الحاوي" أيضا [6]، قال الرافعي: وعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين بخلاف الإجارة [7].

Mas'alah: Is it valid to lend land without specifying the type of benefit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1026)

2566 – قول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالصحيح [ص 288] : (وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة) يقتضي ضعف الخلاف، وليس كذلك؛ فإن الرافعي في "شرحيه" لم يرجح شيئا [3]، وعبارة "الروضة" : أصحهما عند الإمام والغزالي ... ثم نقل من زيادته تصحيحه عن "المحرر" [4]، وصححه في "أصل الروضة" في باب الإجارة [5]، ومشى عليه "الحاوي" بقوله [ص 347] : (معلومة الجنس؛ كالزراعة) وصحح آخرون الصحة، واختاره السبكي، وعلى هذا: فله أن ينتفع كيف شاء، وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة فيه، قال الرافعي: وهو أحسن، ثم قال: الوجه: القطع بأن إطلاق الإعارة لا يسلط على دفن الموتى؛ لما فيه من ضرر اللزوم. انتهى [6]. واعلم: أن ذكر الأرض مثال، فيجري الوجهان في كل ما ينتفع به بجهتين فصاعدا؛ كالدابة تصلح للركوب وللحمل، أما ما لا ينتفع به إلا بجهة واحدة؛ كالبساط المتعين للفرش .. فلا يحتاج إلى بيان، وقد يفهم من عبارة "المنهاج" عدم الصحة فيما لو قال: (انتفع ما شئت) ، وفي "الروضة" وأصلها وجهان في ذلك بلا ترجيح [7]، لكنهما صححا في نظيرها من الإجارة الصحة [8]، فالعارية أولى؛ ولذلك مشى "الحاوي" على الصحة [9].

Mas'alah: May a borrower appoint someone else to use the borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2386)

(وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب دابة استعارها للركوب [حاشية الشرواني] ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر وفعلوا ذلك على وجه إلخ هذا يعرفك أن وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف إذا الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وإنما ذاك من حيث إن لهم الولاية على بيت المال، وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا يعلم أن الصورة أن فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال فمراده بالأتراك الفاعلين ذلك السلاطين وأتباعهم فتنبه اهـ ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم وإلا فسلاطين الإسلامبول وغالب أتباعهم مطلقا وملوك مصر وغالب أتباعهم في زمننا أحرار فلا بد من مراعاة شروط أوقافهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال وإلا فبالشرط المتقدم آنفا عن النهاية. (قوله شروطهم فيها) أي شروط الأتراك في أوقافهم (قوله لبقائهم) أي أوقاف الأتراك. (قوله لأنهم أرقاء له) أي الأتراك الواقفين من السلاطين وأتباعهم وفي هذا التعليل نظر ظاهر لأن السلاطين العثمانية أحرار وليس فيهم شبهة الرقية، وكذا أكثر أتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر. وأما أتباعهم من نحو الجراكسة فهم وإن سلمنا أنهم أرقاء لكن لا نعلم كونهم أرقاء لبيت المال لاحتمال أن السلاطين اشتروهم لأنفسهم بعين ما لهم أو في ذمتهم كما هو الظاهر لا لبيت المال فيصح وينفذ إعتاقهم إياهم والله أعلم. (قوله إجارة صحيحة) إلى قوله أي وإلا في النهاية إلا قوله إلا مدة إلى وموقوف عليه وقوله على ما مر. (قوله حلت) أي أوقاف الأتراك (قوله مطلقا) أي راعى شروطهم أو لا. (قوله إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الإعارة، وإن قيد بمدة حياته م ر اهـ سم على حج وقوله وإلا أي

كأن أوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي أن مثل الإعارة الإجارة حيث قيدت بمدة أو بمحل عمل، ثم إن مات المؤجر أي الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها تفسخت فيما بقي اهـ ع ش. (قوله على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعي ورد عليه أن كلام الأذرعي ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اهـ سم عبارة الكردي قوله على ما مر هو قوله امتناع إعارة صوفي إلخ اهـ والأولى قوله فإن أراد حرمته فممنوع إلخ (قوله أي بإذن الناظر إلخ) راجع إلى قوله وموقوف عليه. (قوله وعليه) أي على اشتراط إذن الناظر إن كان غير الموقوف عليه. (قوله إن مراده) أي ابن الرفعة (قوله إلا عن رأيه) أي الناظر ش اهـ سم (قوله ليشمل) أي كلام ابن الرفعة (كونه) أي الناظر. (قوله وذلك لملكهم) أي المستأجر والموصى له بالمنفعة الموقوف عليه. (قوله لأنه لا يملكها) إلى قوله ومنه في المغني إلا قوله قال في المطلب وإلى قول المتن والمستعار في النهاية إلا قوله ومنه إلى والذي. (قوله إلا أن عين إلخ) ظاهره البطلان بمجرد الإذن والمتجه توقفه على الإعارة ويجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمله اهـ سم أي إذا المراد إلا إذا عين له الثاني وأعاره بالفعل عبارة ع ش قوله م ر الثاني مفهومه أنه إذا عينه له وأعاره انتهت عاريته وانتفي الضمان عنه اهـ وفي البجيرمي عن الماوردي أنها تبطل بمجرد الإذن لأنه خرج بالإذن عن كونه مستعيرا وصار وكيلا وعن شيخه أن الأول يبرأ به عن الضمان اهـ. (قوله كأن يركب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على امتناع إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر. (قوله إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا

فله الإعارة، وإن قيد بمدة حياته م ر. (قوله على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعي ورد عليه أن كلام الأذرعي ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وبإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل. (قوله إلا عن رأيه) أي الناظر ش. (قوله إلا إن عين له الثاني) ظاهره

Mas'alah: Who may ride a borrowed animal on behalf of the borrower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2387)

من هو مثله أو دونه لحاجته قال في المطلب، وكذا زوجته وخادمه لأن الانتفاع راجع إليه أيضا ومنه يؤخذ أنه لا يركبهما إلا في أمر تعود منفعته عليه وحينئذ يكون مما شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج إليه لا يقال فائدته أن له إركابهما، وإن كانا أثقل منه فلا يشمله ما قبله لأنا نقول ممنوع لأن رعاية كون نائبه مثله أو دونه لا بد منها مطلقا كما يعلم مما يأتي في المتن والذي يتجه أنه إذا استعار لإركاب زوجته فلانة جاز له إركاب ضرتها التي مثلها أو دونها ما لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة محرم المعبر . (و)

Mas'alah: What are the limits of permissible use for a borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2396)

وله الانتفاع بحسب الإذن) لأن المالك رضي به دون غيره نعم لو أعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه وأقراه بخلاف نظيره من الإجارة والفرق أن الرد لازم للمستعير فتناول الإذن الركوب في العود عرفا والمستأجر لا رد عليه ومنه يؤخذ أن المستعير الذي لا يلزمه الرد كالمستأجر ويحتمل خلافه، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود إليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه)

Mas'alah: What crops may a borrower plant on borrowed land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2397)

وإن أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها) في الضرر ودونها بالأولى كالشعير والفول لا أعلى منها كالذرة والقطن (إن لم ينهه) فإن نهاه عن المثل أو الأدون امتنعا أيضا اتباعا لنهيه وعلم منه ما بأصله أنه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره (لشعير لم يزرع فوقه) ضررا (كحنطة) بل دونه ومثله وتنكيره لهذين خلاف تعريف أصله لهما ليبين أنه لا فرق في التفصيل المذكور بين أعرتك لزراعة الحنطة أو حنطة

Mas'alah: What is the ruling on switching crops when land is lent for a specific crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2397)

وترجيح الإسنوي أنه إذا أشار لمعين منهما أو أعاره لزارعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح في الإجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا فإن مضت مدة لها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد)

Mas'alah: What crops may a borrower plant when the loan of land is unrestricted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2397)

ولو أطلق الزراعة) أي الإذن فيها كأعرتك للزارعة ولتزرعها (صح في الأصح ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ وإنما لم يلزمه الاقتصار على أخف الأنواع ضررا لأن المطلقات أنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهذا لو صرح به لم يصح لأنه لا يوقف على حد الأقل ضررا فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله البلقيني جوابا عن قولهما لو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا [حاشية الشرواني] دراهم أو غيرها فهي أمانة عنده كما لو طرحت الريح ثوبا في داره فإن أتلفها ولو جاهلا بها أو تلفت بتقصيره ضمنها اهـ مغني. (قوله وقيده) أي الإفتاء أو عدم جواز الرد. (قوله وغيره بما إلخ) عطف على قول الريمي بغلط إلخ أي قيد غير الريمي قوله وإلا رده بما إذا إلخ اهـ كردي. (قوله تحقق ذلك) أي تغيير الحكم. (قوله ورد) أي تقييد الغير بما ذكر (قوله مطلقا) أي تيقن الخطأ أو لا كان خطه مستصلحا أو لا. (قوله وإنه يجب إلخ) . و (قوله وإن الوقف إلخ) و (قوله وإنه متى إلخ) كل من هذه عطف على قوله إن المملوك إلخ. (قوله يجب إصلاح المصحف) أقول والحديث في معناه

فيما يظهر سم على منهج. و (قوله إن لم ينقصه خطه إلخ) ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله. و (قوله وكان خطه مستصلحا) خرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا تجوز وإن احتيج إليها لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلة المذكورة اهـ ع ش وقوله فلا تجوز إلخ أي إلا إذا ظن رضا مالكه. (قوله سواء المصحف إلخ) (فرع) استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الشريك في فرس يتوجه بها إلى عدو ويقاتله وتتلف الفرس هل يضمنها بذلك أم لا والجواب أنه إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس بذلك فلا ضمان، وإن خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتال وتلفت ضمنها لأن الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الأولى فإنها المعتاد عندهم في الانتفاع (فرع آخر) أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها في العود، ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع فيه نظر والأقرب أن الضمان على المستعير لأن التابع، وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ اهـ ع ش (قوله وما اعتيد إلخ) عطف على قوله متى ترددا إلخ أو قوله المملوك إلخ ولو أعاد إن لكان حسنا (قوله في ملك الكاتب) وينبغي أو عند ظن الرضا اهـ سيد عمر. (قوله في الضرر) إلى قول المتن وإذا استعار في النهاية، وكذا في المغني إلا أنه اعتمد ما رجحه الإسنوي من منع الانتقال عند الإشارة إلى معين. (قوله بالأولى) أي المفهوم بالأولى وهو راجع للدون. (قوله كالشعير والفول) تمثيل للدون ش اهـ سم قال ع ش والأقرب أنه إذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اهـ (قوله والأدون) في أصله أو الأدون اهـ سيد عمر. (قوله وعلم منه) أي من قول المصنف إن لم ينهه. (قوله لهذين) أي الحنطة في المسألة الأولى والشعير في الثانية. (قوله لزراعة الحنطة إلخ) أي مثلا. (قوله وترجيح الإسنوي أنه إلخ) وهو

المتجه اهـ مغني (قوله منهما) أي الحنطة والشعير. (قوله بما لا يجوز إلخ) أي بقوله لم يزرع فوقه. و (قوله عكس الحنطة) أي بقوله ومثلها اهـ مغني (قوله نوع من أنواع إلخ) وهو الاحتباك اهـ ع ش (قوله فللمالك قلعه مجانا إلخ) وللمستعير حينئذ أن يزرع ما أذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له اهـ حلبي (قوله على المعتمد) وقيل يلزم ما بين زراعة البر مثلا وزارعة الذرة اهـ مغني. (قوله إذا كانت) الأولى التذكير كما في غيره. (قوله لو صرح به) كأن يقال أعرتك هذه الأرض لتزرع فيها أقل الأنواع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كالشعير) تمثيل للدون ش. (قوله لزمه جميع أجرة المثل) على المعتمد اعتمده م ر. (قوله في المتن صح في الأصح) قال الإسنوي والثاني لا يصح لتفاوت المزروع، ثم قال والإطلاق أن يقول أزرعها أو أعرتك لتزرع أو للزارعة أو نحو ذلك فأما إذا قال لتزرع ما شئت فهذا عام لا مطلق فيصح ويزرع ما شاء هكذا جزم به القاضي والإمام وغيرهما اهـ فالحاصل أنه إن أتى بإطلاق صح على الأصح أو بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ما شاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما في الإجارة بل أولى

Mas'alah: What crops may a borrower plant when the loan of land is unrestricted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2398)

وقال الأذرعي يزرع ما عهد زرعه هناك، ولو نادرا، ولو قال لتزرع ما شئت زرع ما شاء جزما (

Mas'alah: May a borrower who borrows land for building or planting also plant crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2398)

وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع) لأنه أخف (ولا عكس) لأن ضررهما أكثر (

Mas'alah: May a borrower who borrows land for building also plant trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2398)

والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس) لاختلاف الضرر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه وما يغرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله، ثم مات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتحديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد (و) الصحيح (أنه لا يصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الإجارة نعم إن قال لتنتفع بها كيف شئت أو بما بدا لك صح وينتفع بما شاء على الأوجه كما في الإجارة وقيل بما هو العادة ثم، وبه جزم ابن المقري وهو نظير ما مر عن الأذرعي في إطلاق الزراعة وذكر الأرض مثال لما ينتفع به بجهتين أو أكثر كالدابة أما ما ينحصر الانتفاع به في جهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفراش فلا يحتاج في إعارته إلى بيان الانتفاع ويستعمل في ذلك بالمعروف قال في المطلب، وكذا لو كان يمكن الانتفاع بجهات لكن إحداها هي المقصودة منه عادة اهـ (

Mas'alah: May the borrower enter the land without permission for trivial purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2406)

ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (لتفرج) وغيره من الأغراض التافهة كالأجنبي وهي مولدة قيل لعلها من انفراج الهم أي انكشافه (

Mas'alah: May the borrower enter the land for watering and repairs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2406)

ويجوز) دخوله (للسقي والإصلاح) للبناء بغير آلة أجنبية ونحوهما كاجتناء الثمر (في الأصح) صيانة لملكه عن الضياع فإن عطل بدخوله منفعة تقابل بأجرة لزمته أما إصلاح البناء بآلة أجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضررا بالمعير لأنه قد يختار التملك أو النقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة إليه بخلاف إصلاحه بآلته كما إن سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling the property to a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2406)

وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) لأن ملكه غير مستقر إذ للمعير تملكه ورد بأن غايته أنه

كشقص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك أيضا للجهل بأمد البناء والغراس، ولو اتفقا على بيع الكل لثالث بثمن واحد جاز للضرورة [حاشية الشرواني] للإمام نهاية ومغني. (قوله وقوله يختارا) إلى المتن في النهاية. (قوله وعن أصله) أي عن المحرر. (قوله ينافيه إلخ) خبر وقوله يختارا إلخ. (قوله ورجح الأذرعي إثباتها إلخ) وهذا أوجه اهـ مغني. (قوله ما لا يجبر عليه إلخ) أي شيئا غير الثلاث المارة. (قوله أما الأول) أي الإسقاط أي صحته. (قوله إذا عاد) أي بعد التوقف. (قوله شيئا من غير الثلاث) أي كالقلع مجانا. (قوله الشامل) أي شمولا بدليا لا عموميا. (قوله. وأما الثاني) أي الإثبات أي صحته. (قوله لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع مجانا، وقد يقال، وكذا من الثلاث لأنه لو أبى المستعير الموافقة كلف تفريغ الأرض فلم يتم الأمر بمجرد اختيار المعير فليتأمل اهـ سم. (قوله وفي حالة الإعراض إلخ) وانظر حكم الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر أنه لا فرق شوبري اهـ بجيرمي. (قوله لأنها ملكه) إلى قول المتن والعارية المؤقتة في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله قيل وقوله أما صلاح البناء إلى المتن. (قوله لأنها ملكه إلخ) قضية هذا التعليل أن للمعير ما ذكر، وإن لم يرجع فانظر لم اقتصروا على ذكر ذلك في حال الرجوع اهـ سم، وقد يوجه الاقتصار أخذا من قول الشارح الآتي وتخيل فرق إلخ بأن حالة الرجوع هي محل توهم المنع لما يأتي عن المغني. (قوله وتخيل فرق إلخ) بأن المعير حجر على نفسه بعدم اختياره فلذا منع بخلاف الأجنبي اهـ مغني. (قوله التافهة) أي الحقيرة. (قوله كالأجنبي) أي قياسا عليه. (قوله وهي مولدة) أي لفظة تفرج ليست عربية والذي في كلام العرب على ما يستفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التفصي من الهم اهـ ع ش عبارة القاموس والفرجة مثلثة التفصي من الهم اهـ. (قوله لعلها من انفراج الهم إلخ) كما قاله المصنف في تحريره، ولو قال بدلها بلا حاجة لكان أولى اهـ مغني قول المتن (للسقي) للغراس والإصلاح له أو للبناء اهـ مغني. (قوله بغير آلة أجنبية) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن

إعادته بدونه كالجديد من الخشب والآجر أما نحو الطين مما لا بد منه لإصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا اهـ ع ش. (قوله ونحوهما) عطف على السقي. (قوله لزمته) فلا يمكن من الدخول إلا بها نهاية ومغني وشرح الروض. (قوله بخلاف إصلاحه بآلته كما أن إلخ) أي فيجوز كما أن إلخ قال ع ش وهذا التوجيه يقتضي امتناعه أي السقي لأنه قد يجر إلى ضرر بالمعير كما في الإصلاح بالآلة الأجنبية فكان الأولى توجيه جواز السقي بنحو الاحتياج إليه اهـ. (قوله ويثبت للمشتري إلخ) عبارة المغني فإن باع المعير الثالث تخير المشتري كما كان يتخير البائع، وإن باع المستعير كان المعير على خيرته اهـ. وفي البجيرمي وإذا اشترى من المستعير يأتي فيه ما تقدم إن كان شرط القلع لزمه إلخ اهـ. (قوله نعم له) أي للمشتري من كل منهما. (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف بأن كلامه يفهم أن للمعير بيعه لثالث قطعا وليس مرادا. (قوله للضرورة) لم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع مجانا، وقد يقال، وكذا من الثلاث لأنه لو أبى المستعير الموافقة كلف تفريغ الأرض فلم يتم الأمر بمجرد اختيار المعير فليتأمل. (قوله لأنها ملكه) قضية هذا التعليل أن للمعير ما ذكر، وإن لم يرجع فانظر لم اقتصروا على ذكر ذلك في حال الرجوع. (قوله فإن عطل بدخوله منفعة تقابل بأجرة لزمته) كذا في الروض قال في شرحه فلا يمكن من الدخول إلا بها انتهى واعتمده م ر. (قوله جاز للضرورة) اعتمده م ر.

Mas'alah: What are the limits of permissible use of a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

فصل: وله الانتفاع بحسب الإذن، لأنه وضع العارية، فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها، لإذنه فيها، ومثلها إن لم ينهه, لأن رضاه بالحنطة رضي بمثلها, وله زرع الشعير من طريق الأولى؛ إلا أن ينهاه، ولا يجوز أن يزرع أضر منهما قطعا كالقطن والذرة.

Mas'alah: What is the ruling if the lender specifies a type of use for the borrowed item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=871)

فرع: لو عين نوعا ونهي عن غيره امتثل؛ صرح به في المحرر وأهمله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for unspecified cultivation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=871)

أو لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة، لأن ضررها أكثر من ضرره، ولو أطلق الزراعة، أي بأن قال: أعرتك للزراعة، صح في الأصح ويزرع ما شاء، لإطلاق اللفظ، والثاني: لا يصح؛ لتفاوت الضرر، قال الرافعي: ولو قيل: يصح؛ ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a borrowed garment for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

وإن أعير ثوبا لزمه القبول، فإن لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته، وإن وهبه لم

يلزمه القبول.

Sub-topic – Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

Mas'alah: What is the ruling on lending land for burial and revoking the loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1216)

[فرع: عارية الأرض للدفن] فإن أعار رجل أرضه لرجل ليدفن فيها ميتا ... فله أن يرجع فيها ما لم يدفن؛ لأنها عارية لم تقبض، وإن دفن الميت فيها لم يكن له الرجوع فيها، فإن بلي ... كان له الرجوع.

Mas'alah: What are the rulings on lending land for cultivation, building, or planting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3244)

[مسألة: إعارة الأرض] : ويجوز إعارة الأرض للزراعة، وللبناء، وللغراس؛ لأنه يجوز أن يملك منفعة الأرض لذلك بالإجارة، فاستباحها بالإعارة، كمنفعة العبد والدار، فإن قال: أعرتك هذه الأرض لتنتفع بها.. جاز له أن يزرع فيها ويغرس ويبني؛ لأن الإذن فيها مطلق، فاستباح الجميع. وإن أعاره الأرض ليزرع فيها، وأطلق.. كان له أن يزرع أي زرع شاء؛ لأن الإذن مطلق، وإن قال: لتزرع الحنطة.. فله أن يزرع الحنطة والشعير؛ لأن ضرر الشعير أقل من ضرر الحنطة في الأرض، وإن قال: لتزرع فيها

الشعير.. قال الشيخ أبو حامد: فليس له أن يزرع الحنطة؛ لأنها أكثر ضررا في الأرض من الشعير.. ولا يجوز أن يغرس في الأرض، ولا يبني فيها؛ لأنهما أعظم ضررا في الأرض من الزراعة.

وإن استعار أرضا ليبني فيها، أو يغرس.. كان له أن يزرع فيها. وحكى في "المهذب" وجها آخر: أنه إذا استعارها للبناء.. لم يكن له أن يزرع فيها؛ لأن الزراعة فيها ترخي الأرض. وليس بشيء؛ لأن ضرر البناء والغراس في الأرض أكثر من ضرر الزرع، فإذا زرعها.. فقد استوفي بعض ما أذن له فيه، فجاز، وإن استعارها للبناء.. فهل له أن يغرس فيها؟ أو استعارها للغراس.. فهل له أن يبني فيها؟ وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن ضررهما فيا لأرض سواء؛ لأن الأرض تحفر لهما، ويراد كل واحد منهما للتأبيد. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن ضررهما يختلف في الأرض؛ لأن ضرر الغراس لانتشار عروقه في باطن الأرض، ولا يمنع من الزراعة في ظاهرها، وضرر البناء في ظاهر الأرض دون باطنها؛ لأنه يكون في موضع واحد، ويمنع الزراعة في الأرض.

Mas'alah: What happens when the lender revokes permission to use land for building or planting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3245)

[فرع: الرجوع عن الأرض المعارة للبناء]] : وإن أعاره أرضا ليبني فيها، أو تغرس، فبنى فيها، أو غرس، ثم رجع المعير عن العارية، أو كانت العارية مقدرة بمدة.. فليس للمستعير أن يبني ويغرس فيها بعد الرجوع، ولا بعد انقضاء المدة؛ لأنه إنما ملك ذلك بالإذن، وقد زال الإذن، فإن غرس بعد ذلك.. كان كما لو غصبها، فغرس فيها، أو بنى،

على ما سيأتي في (الغصب) وأما ما غرس وبنى قبل الرجوع، وقبل انقضاء المدة.. فهل يلزمه قلعه؟ ينظر فيه: فإن شرط المعير على المستعير قلع البناء والغراس عند الرجوع، أو عند انقضاء المدة.. لزمه قلعه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» . وإذا قلع.. لم يكن له أن يطالب المعير بما نقص البناء والغراس بالقلع، ولا المعير أن يطالبه بتسوية الأرض من آثار القلع؛ لأن كل واحد منهما قد رضي على نفسه بما يدخل عليه من الضرر بذلك لما شرط القلع.

وإن لم يشرط عليه القلع.. نظرت: فإن كانت قيمة الغراس والبناء لا تنقص بالقلع.. لزم المستعير أن يقلع؛ لأنه يمكن رد الأرض المعارة فارغة من غير إضرار بالمستعير وهل يلزمه تسوية الأرض؟ يحتمل أن يكون على وجهين يأتي ذكرهما. وإن نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع، فإن اختار المستعير أن يقلعه.. كان له ذلك، ولا يمنعه المعير منه؛ لأنه عين ماله، وهل يلزم المستعير تسوية الأرض؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه ذلك؛ لأنه لما أذن له بالغراس والبناء.. تضمن ذلك الرضا بحفر الأرض عند القلع؛ لأنه يعلم أن له أن يقلع. والثاني: يلزمه ذلك؛ لأن ذلك حصل برضا المستعير، بدليل: أنه لو امتنع من القلع.. لم يجبر عليه. وإن لم يختر المستعير القلع.. كان المعير بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يبذل قيمة الغراس والبناء قائما ويتملكه، أو يقلعه ويدفع أرش ما نقص بالقلع، أو يطالبه بأجرة الأرض؛ لأن الضرر يزول عن المستعير بذلك. فإن بذل المستعير قيمة الأرض ليتملكها مع الغراس والبناء.. لم يجبر المعير على ذلك لأن الأرض لا تتبع الغراس والبناء، بدليل: أنه لو باعه غراسا، أو بناء في الأرض.. لم تدخل الأرض في البيع، والبناء والغراس يتبعان الأرض، بدليل: أنه لو باعه أرضا فيها بناء، أو غراس.. دخلا في البيع. فإن طلب المعير أجرة الأرض من المستعير، فامتنع المستعير من بذل الأجرة.. فهل يلزمه قلع البناء والغراس؟ فيه وجهان، حكاهما في "المهذب" :

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الإعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان. والثاني: يلزمه؛ لأن بعد الرجوع لا يجوز له الانتفاع من غير أجرة.

Mas'alah: What happens if the lender revokes permission to use land before the crop is harvested?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3249)

[فرع: طلب المعير الأرض قبل الحصاد] : وإن أعاره أرضا ليزرع فيها، فزرع فيها، فرجع المعير في الأرض قبل أن يبلغ الزرع وقت الحصاد.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم الغراس فيما ذكرناه، من التبقية، والقلع، والأرش. والثاني: أنه يجبر المعير على تبقيته إلى الحصاد بأجرة المثل؛ لأن له وقتا ينتهي إليه.. بخلاف الغراس.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for burial or digging a well?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3251)

[فرع: استعارة أرض لدفن أو حفر بئر] : وإن أعار أرضه لدفن ميت، فدفن فيها.. لم يكن له المطالبة بإخراجه؛ لأن الميت لا يحول، ولأن في ذلك هتكا لحرمته. وإن استعار منه أرضا ليحفر فيها بئرا، أو مدفنا.. صحت العارية؛ لأنها منفعة تملك بالإجارة، فاستباحها بالإعارة، كسائر المنافع. فإذا نبع الماء.. جاز له أخذه؛ لأن الماء يستباح بالإباحة؛ فإن رجع المعير في العارية بعد الحفر.. فهل يصح رجوعه؟ لا أعرف فيها نصا، والذي يقتضي المذهب: أنه يبن على القولين في العمل من المفلس، هل هو

كالعين، أو ليس كالعين؟ فإنه قلنا: إنه كالعين.. لم يملك الرجوع إلا بشرط أن يضمن له قيمة عمله. وإن قلنا: إنه ليس كالعين.. كان له الرجوع من غير ضمان قيمة العمل.

Mas'alah: What is the ruling on removing crops when land loaned for cultivation is revoked?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1541)

ولو أعار الأرض للزرع مطلقا أو مؤقتا، فتأخر حصاده عن الوقت المشروط؛ لاختلاف الهواء، فرجع في العارية المطلقة أو المؤقتة قبل انقضاء المدة أو بعدها لم يملك قلعه إلى الحصاد، بل يرجع بالأجرة على المذهب، وأبعد من لم يثبت الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings in a time-limited loan for use before the term ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1542)

أنه لا يقلعهما في العارية المؤقتة إلا بعد الوقت.

Mas'alah: What is the correct distinction between crops and buildings in a loan for use?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1542)

والأصح: الفرق، كما ذكره الأصحاب؛ لأن المقصود من الزرع يحصل بعد الإدراك، بخلاف المقصود من البناء والغراس، فإنهما يقلعان بعد الوقت مع أن المقصود بهما الدوام، فإن فرعنا على تخريجه، فقلع الزرع، غرم الأرش بأن يقوم الزرع قائما في حق

من يقصد إبقاءه، ولا يقوم بقلا مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing a beam after placement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1542)

من أعار رأس جدار لوضع جذع فله الرجوع قبل الوضع، ولو رجع بعد الوضع لم يتخير بين الخصال الثلاث إذ لا أجرة لذلك، ولا قيمة لما دخل في الجدار من طرف الجذع؛ إذ لا سبيل إلى تملك جميعه مع أن طرفه في ملك الواضع، ولذلك لا يقلعه، فإن قلعه تصرف في خالص ملك الجار، وإن كان لحق البناء قيمة فله الإجبار على شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for independent construction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1542)

ولو أعار رأس الجدار لبناء يستقل عليه لانتصابه، تخير بين الخصال الثلاث إذا كان لمثله أجرة؛ إذ لا فرق بين رأس الجدار وعرصة الدار. * * *

Mas'alah: What are the rules for revoking a loan of a wall for placing a beam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(كحائط) أي كإعارة حائط (للجذع فوقه يضع) أي لوضع الجذع فوقه فلكل الرجوع

متى شاء لكن المعير إذا رجع بعد وضع الجذع ليس له قلعه مجانا بل يبقيه بالأجرة أو يقلعه ويغرم الأرش كما زاده بقوله (بالأجر) أي رجع مع أخذ الأجرة (إن أبقى) الجذع (و) مع دفع (أرش) لنقصه بالقلع [حاشية العبادي] قوله: فسد الشرط إلخ) المعتمد فساد العارية أيضا (قوله: وفيه وقفة) اعتمده م ر (قوله: وظاهر كلامهم) اعتمده م ر (قوله: استحقاقا لازما) انظر محترزه فإن كلا من المستعير والمباح له لا يستحق المنفعة بل أن ينتفع [حاشية الشربيني] المنافع فكانت إجارة فاسدة وما هنا لم يجعل في مقابلة المنافع شيئا لكن شرط شرطا فاسدا فأفسدها ويؤخذ مما ذكر أن الكلام فيما لو شرط ضمانهما بقدر معين دون قيمتها فإن كان أكثر كان كما لو شرط ضمانها بأكثر من قيمتها فتكون أمانة (قوله: وإن أركبه إلخ) صورة المسألة أنه وجد لفظ من أحد الجانبين وإلا لم يكن عارية ولا ضمان مطلقا بل هو إباحة اهـ م ر اهـ سم على المنهج (قوله: بما يتناوله الإذن) والإذن إنما يتناول استعماله بنفسه وقوله: لا بما اقتضاه حكمها أي: وجواز استعمال الغير إنما هو حكم من أحكامها يثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة اهـ رشيدي على م ر وقوله: فلا تشاركها فيه أي حتى تشاركها فيما اقتضاه هذا الحكم وهو عدم الضمان (قوله: وظاهر كلامهم) في شرح م ر أنه جزم به في الأنوار وأفتى به الوالد لقول الروياني في البحر لا تضمن بالمثل بلا خلاف فالمذهب أنه يضمن بالقيمة، وإن كان مثليا قلت ويمكن توجيهه بأن رد عين مثلها مع استعمال جزء منها متعذر فصار بمنزلة فقد المثل (قوله: إن اعتبرنا أقصى القيم إلخ) وجهه أنا إذا اعتبرنا الأقصى فقد أوجبنا بدل التالف بالاستعمال المأذون فيه بالعارية فلا نوجب المثل بدون استعمال، أما إن أوجبنا قيمة يوم التلف فقد أسقطنا ما يقابله الاستعمال وحينئذ يتعذر المثل تأمل (قوله: أي النوع المأذون له فيه) فالزرع نوع والبناء نوع والغراس نوع فالنوع في أذرع البر هو الزرع لا البر تدبر (قوله: أي لا ينتفع بالغرس إلخ) محله فيما يراد للدوام أما ما يغرس للنقل في

Mas'alah: What is the ruling on revoking the loan of land for building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1180)

(إن قلع) كما لو أعار أرضا للبناء لكن في إعارة الأرض خصلة أخرى وهي تملك البناء بالقيمة على ما سيأتي لأن الأرض أصل فاستتبعت البناء والجدار تابع فلا يستتبع

Mas'alah: What is the ruling on revoking the loan of land for burial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1180)

ومن جهتهما كأن أعار أرضا لدفن ميت فدفن ولم يندرس كما أفهمه قوله: (والدفن باندراسه) أي وكإعارة الأرض للدفن فإن لكل منهما الرجوع متى شاء بعد اندراس الميت بحيث لا يبقى منه شيء وهذا إذا أذن له في تكرار الدفن وإلا فبعد الاندراس تنتهي العارية، أما قبل اندراسه فيمتنع الرجوع بشرط زاده بقوله: (إن ووريا) [حاشية العبادي] قوله: أو حجر عليه إلخ) قال في شرح الروض وبحجر أي وتنفسخ بحجر فلس على المعير فيما يظهر اهـ أي ما لم تكن الإعارة جائزة له حال الفلس كما تقدم عن الإسنوي فيما يظهر (قوله: وقد تلزم إلخ) اعلم أن لزومها من جهة المعير لا ينافي أخذ الأجرة في بعض الصور؛ لأن معنى لزومها من جهته امتناع أخذ العين ومنعه المستعير من الانتفاع بها وهذا لا ينافي استحقاقه الأجرة وحيث وجبت الأجرة هل يتوقف وجوبها على عقد فيه نظر ويتجه عدم التوقف بل إن صدر عقد إيجار بشروطه وجب المسمى وإلا فأجرة المثل وحيث لم يصدر عقد فهل يتوقف وجوب الأجرة على

التعرض لها أم يكفي فيه مجرد الرجوع فيه نظر يتجه أن الرجوع بمجرده يقتضي وجوب الأجرة باستعمال العين بعده لأن به تنقطع الإباحة مجانا فيلزم بإتلاف المنفعة بدلها فإن قلت وجوب الأجرة بلا عقد هل هو من المعاطاة فيكون من قبيل العقد الفاسد قلت قد يقال: لا؛ لأن هذا بالتبعية للاستباحة السابقة (فرع) إذا وجبت الأجرة ينبغي أن تصير العين أمانة، وإن لم يجر عقد إيجار على ما تقرر لأنه صار لها حكم العين المؤجرة فليتأمل (قوله: من جهة المعير) وكذا من جهة المستعير كما صرح به في شرح الروض في مسائل تكفين الأجنبي وإحرام العاري بالمكتوبة وطرح المال في السفينة وهي في اللجة وإعارة الأرض لدفن الميت والآلة لسقي حيوان محترم يخشى هلاكه ونبه على أن الأذرعي وغيره ذكروا بعض هذه المسائل فيما يلزم من جهة المعير فقط وأنه تبعهم في شرح البهجة وأن ما ذكره في شرح الروض أنسب واعلم أن امتناع رجوعهما في إحرام العاري بالمكتوبة مشى عليه في الروض وقد يخالفه قول المجموع لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبقي على صلاته ولا إعارة عليه بلا خلاف وقد يجمع بينهما بحمل ما مشى عليه في الروض على ما إذا صرح بأن الإعارة لصلاة الفرض وما في المجموع على ما إذا لم يصرح بذلك بأن أطلقها أو قيدها بكونها للصلاة بدون تقييد بالفرض وهذا الجمع مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي (قوله: أجنبي ميتا) فيمتنع الرجوع قبل الدفن وبعده كما صرح به في شرح الروض (قوله: وهي في اللجة) وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة في هذه أي من حين الرجوع ويحتمل أن له أيضا الأجرة فيما لو أعار سترة لصلاة مكتوبة ورجع في أثنائها ويحتمل الفرق بأن من شأن الصلاة قصر الزمن وعدم المقابلة بالأجرة (قوله: أو نذر أن يعيره إلخ) لعل هذا إذا طلبت العارية وعدم الرجوع؛ لأن شرط المنذور كونه قربة (قوله: أو أن لا يرجع) ينبغي أن يكون الممتنع رجوعه بنفسه بخلاف رجوع من وكله هو في الرجوع م ر (قوله: بحيث لا يبقى إلخ) لا يرد عليه عجب الذنب فإنه، وإن لم يندرس إلا أن الكلام في

الأجزاء التي تحس وهو لا يحس حجر ويؤخذ منه أن ما عدا عجب الذنب مما لا يحس كذلك (قوله: أما قبل اندراسه إلخ) قال في شرح الروض واستفدنا من منع الرجوع قبل الاندراس أنه لا أجرة له أيضا وقد صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما؛ لأن العرف غير قاض به والميت [حاشية الشربيني] عامه ويسمى الفسيل بالفاء وهو صغار النخل فيصح إذا لم تطل المدة التي يبقى فيها الفسيل قبل نقله على مدة الزرع المعتاد والإنبات بانقضاء مدة الزرع يقلع مجانا اهـ م ر وع ش (قوله: كأن كفن إلخ) صرح م ر في شرح المنهاج بعدم وجوب الأجرة إذا أعاره أرضا لدفن ميت، ثم رجع بعد إدلائه أو وضعه إكراما للميت ولقضاء العرف بعدمها فهل الكفن كذلك اهـ ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه اعتمد م ر فيما إذا رجع معير الثوب للصلاة فيها بعد إحرام المصلي أو معير السفينة لوضع المتاع بعد توسطها اللجة أو معير الأرض للدفن بها بعد الدفن وغير ذلك من المسائل المذكورة لامتناع الرجوع أن له الأجرة إلا في مسألة إجارة الثوب للصلاة لقلة الزمن عادة وألحق بذلك على البديهة بحثا إعارة السيف للقتال فإذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة لقلة زمنه عادة ولا في مسألة إعارة الأرض للدفن أو الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل في ذلك اهـ بج (قوله: كأن استعار سترة للصلاة) أي لمطلق الصلاة فتكون إذا أحرم بالفرض

Mas'alah: When can the lender revoke a loan of land for burial after the body has been placed in the grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1181)

بالتراب محافظة على حرمته فإن لم يوار به فله الرجوع وإن وضع في القبر كما في

الروضة عن المتولي لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المنع بعد وضعه في القبر

Mas'alah: Who bears the cost of digging when the lender revokes a loan of land for burial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1181)

ومتى رجع المعير حيث يجوز الرجوع فمؤنة الحفر عليه لأنه المورط قاله المتولي وما وقع في الرافعي عنه من أنها على ولي الميت قال في الروضة إنه غلط في النقل عنه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation before the crop is ripe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation before the crop is ripe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1181)

وما) أعير من الأرض (لزرع) فزرع المستعير، ثم رجع المعير قبل الإدراك فإن اعتيد قطعه قبل الإدراك كالباقلاء أو لم ينقص به قطع وإلا (فبأجر) من يوم الرجوع (بقيا) أي الزرع إلى الإدراك، أما تبقيته فلأن له أمدا ينتظر، وأما أنها بالأجر فكما لو أعاره دابة

إلى بلد، ثم رجع في الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بالأجر

Mas'alah: When is the borrower not entitled to keep the crop on loaned land until harvest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1181)

(لا إن يعين) أي المعير (مدة) للزرع (فأخرا) المستعير الزرع فتأخر إدراكه لتأخيره (أو حمل السيل) أو نحوه (حبوبا) لإنسان إلى أرض غيره وقد (بذرا) أي بذرها فيها حاصلها فلا يلزم المعير ومن بذر الحب في أرضه التبقية بالأجر (فالقلع) ثابت لهما (مجانا) لتقصير المستعير وعدم الإذن ممن بذر الحب في أرضه فهو كما لو انتشرت أغصان شجرة لغيره في هواء داره له قطعها مجانا وقوله من زيادته بذرا تكملة وأفهم كلامه أن ما نبت في الثانية ملك صاحب الحب وإن لم يكن له قيمة كحبة أو نواة وهو ما صححه النووي، ثم قال فإن كان صاحبها أعرض عنها وألقاها فينبغي القطع بأنها لصاحب الأرض وجزم في المطلب بأنه لا يستحق أجرة للمدة التي قبل القلع، وإن كثرت لعدم الفعل منه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=991)

فصل : قال الشافعي: وإذا أعاره بقعة للدفن فدفن فيها فليس له أن يرجع في إعارتها، ما لم يتحقق أنه قد بلي وصار رميما، فإذا تحقق ذلك كان له التصرف فيها، وإن دفن في ملكه بغير أمره فموضع الدفن غصب، قال الشافعي وأكره أن ينقله، لأنه نهك

حرمته، فإن نقله جاز، فلو غصب كفنا وكفن له ميتا ودفن قال أبو حامد لم يخرج، وكان على غاصب الكفن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a grave loaned for a specific deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

ولو أكله السبع لم يجز أن يدفن غيره فيها إلا بإذن جديد لذهاب من كان مستحقا لمنفعة العارية.

Mas'alah: What is the difference between revoking a loan for a grave and for placing beams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

والفرق بينه وبين الميت أن المنع من الرجوع في عارية القبر لحرمة الميت. فإذا أكله السبع انقضت حرمته عن المكان. والمنع من الرجوع في موضع الأجذاع لما يلحقه من الضرر بانهدام السقف وهذا

موجود بعد انكسار الجذع،

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building and compensation for the building?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2947)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أعاره بقعة يبني فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجه ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له في البناء مطلقا ولكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغره إنما غر نفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting, building, and construction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2948)

قال الماوردي: وهذا كما قال اعلم أن إعارة الأرض للزرع والغرس والبناء جائز. لأنها منفعة يصح أن تملك بالإجارة فصح أن تملك بالإعارة كالسكن وإذا كان كذلك فلا يخلو حال من أعار أرضا من أحد أمرين: إما أن يعين المنفعة أو لا يعين عليها فإن لم يعين عليها صحت العارية وكانت محمولة في الانتفاع بها على العادة الجارية في مثلها ولا يصح إطلاق الإجارة إلا أن يعين على المنفعة خصوصا وعموما والفرق بينهما أن في الإجارة عوضا تنتفي عنه الجهالة ولذلك لزم تقدير المنفعة بالمدة وليس في العارية عوض فلم يمتنع فيه الجهالة كما لا يمتنع إطلاق المدة وإن عين المعير على المنفعة فلا يخلو من أن يعم أو يخص فإن عم فقال قد أعرتك لتصنع ما شئت من غرس أو بناء أو زرع فأيهما فعل جاز، وكذلك لو جمع بين سائرها وإن خص فله ثلاثة أحوال: أحدها أن يأذن له في الزرع فله أن يزرع وليس له أن يغرس ولا أن يبني لأن الغرس والبناء أضر للأرض من الزرع. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار فلو غرس أو بنى كان متعديا وللمعير أن يأخذه بقلع غرسه وبنائه وبأجرة المثل كالغصب. والحالة الثانية: أن يأذن له في الغرس فله أن يغرس ويزرع لأن ضرر الزرع

أقل من ضرر الغرس وفي جواز البناء وجهان: أحدهما: يجوز لأن البناء كالغرس في الترك والضرر. والوجه الثاني: لا يجوز لأن البناء أدوم من الغرس وأبقى فكان ضرره أكثر. والحالة الثالثة: أن يأذن له في البناء فله أن يبني ويزرع ويغرس لأن البناء أبقى فكان ضرره أعم.

Mas'alah: What happens if the lender revokes the loan after the borrower has planted or built?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2949)

فصل : فإذا قبض المستعير الأرض للغرس والبناء ثم رجع للمعير فإن كان رجوعه قبل الغرس والبناء منع المستعير من غرسها وبنائها فإن بنى بعد رجوعه أو غرس كان في حكم الغاصب فيؤاخذ بقلع الغرس والبناء مع أجرة المثل وتسوية الأرض فإن رجع المعير بعد الغرس والبناء لم يكن له إحداث زيادة في غرسه وبنائه فإن أحدث زيادة في غرسه وبنائه فإن أخذ بقلها فأما ما تقدم من الغرس والبناء قبل الرجوع فللمعير حالتان: أحدهما: أن يكون قد شرط على المستعير حين أعاره أن يقلع غرسه وبنائه عند رجوعه فيؤخذ المستعير بقلع ذلك للشرط المتقدم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "المؤمنون عند شروطهم" ولأن رضاه بهذا الشرط التزام للضرر الداخل عليه بالقلع فكان هو الضار لنفسه ولم يكن مضرورا بغيره. والحالة الثانية: ألا يشترط المعير على المستعير القلع بعد الرجوع فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قيمة الغرس والبناء مقلوعا كقيمته قائما أو أكثر فيؤاخذ المستعير بالقلع لأن العارية لا تلزم والضرر بالقلع مرتفع. والضرب الثاني: أن تكون قيمته مقلوعا أقل، فإن بدل المعير قيمته قائما أو بدل نقص ما بين قيمته مقلوعا وقائما منع المستعير من إقراره حينئذ وخير بين قلعه أو أخذ

قيمته أو أرش نقصه لأن ما يخافه من النقص بالقلع قد زال ببذل القيمة أو الأرش فلو بذل المستعير قيمة الأرض وبذل المعير قيمة الغرس كان المعير أحق من المستعير لأمرين: أحدهما: أن الأرض أصل والغرس تبع فكان ملك الأصل أقوى. والثاني: أنه أسبق ملكا وقيل للمستعير لا يجوز مع زوال الضرر عند أن يدخل الضرر على المعير بالترك فإن أخذت القيمة وإلا أجبر على القلع فإذا قلع فهل تلزمه تسوية الأرض بعد القلع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه لأنه مأذون فيه فأشبهه بلي الثوب باللبس. والوجه الثاني: يلزمه ذلك لأنه قلع باختياره بعد زوال العارية من غير أن يلجأ إليه فصار مأخوذا بنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land that was lent for burial?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

الثالث عشر: إذا أعار أرضا للدفن فإنه لا يرجع فيها قبل أن يبلى الميت، لما فيه من هتك حرمته بالنبش، ولو أراد بيع تلك البقعة لم يجز، لجهالة مدة البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land after planting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6881)

(فصل)

Mas'alah: What happens when a lender revokes a loan of land for planting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6881)

وإن أعاره أرضا للغراس أو البناء فغرس وبنى ثم رجع لم يجز أن يغرس ويبنى شيئا آخر، لانه يملك الغراس والبناء بالاذن وقد زال الاذن، فأما ما غرس وبنى فينظر، فان كان قد شرط عليه القلع أجبر على القلع، لقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم" ولانه رضى بالتزام الضرر الذى يدخل عليه بالقلع، فإذا قلع لم تلزمه تسوية الارض، لانه لما شرط عليه القلع رضى بما يحصل بالقلع من الحفر، ولانه مأذون فيه فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص، كاستعمال الثوب لا يلزمه ضمان ما يبلبه منه، وان لم يشرط القلع نظرت، فان لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع، لانه يمكن رد العارية فارغة من غير اضرار، فوجب ردها، فان نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع نظرت، فان اختار المستعير القلع كان له ذلك. لانه ملكه فملك نقله فإذا قلعه فهل تلزمه تسوية الارض؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تلزمه، لانه لما أعاره مع العلم بأن له أن يقلع، كان ذلك رضا بما يحصل بالقلع من التخريب فلم تلزمه التسويه. كما لو شرط القلع (والثانى) تلزمه لان القلع باختياره، فانه لو امتنع لم يجبر عليه فلزمه تسوية الارض، كما لو أخرب أرض غيره من غير غراس، وان لم يختر القلع نظرت، فان بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذه مع الارض أجبر المستعير عليه، لانه رجوع في العارية من غير اضرار، وان ضمن أرش النقص بالقلع أجبر المستعير على القلع، لانه رجوع في العارية من غير إضرار. وان بذل المعير القيمة ليأخذه مع الارض، وبذل المستعير قيمة الارض

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to take the land with the plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6882)

ليأخذها مع الغراس قدم المعير، لان الغراس يتبع الارض في البيع فجاز أن يتبعها في التملك، والارض لا تتبع الغراس في البيع فلم تتبعه في التملك، وإن امتنع المعير من بذل القيمة وأرش النقص وبذل المستعير أجرة الارض لم يجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق" وهذا ليس بظالم فوجب أن يكون له حق، ولانه غراس مأذون فيه فلا يجوز الاضرار به في قلعه، وإن لم يبذل المستعير الاجرة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقلع لان الاعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان (والثانى) يقلع لان بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجرة

Mas'alah: What is the ruling on planting or building after the lender revokes the loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6882)

أما الاحكام فقد قال صاحب الحاوى إذا قبض المستعير الارض للغرس والبناء ثم رجع المعير فان كان رجوعه قبل الغرس منع المستعير من غرسها وبنائها، فإن بنى بعد رجوعه أو غرس كان في حكم الغاصب يؤخذ بقلع الغرس والبناء مع أجرة المثل وتسوية الارض، فإن رجع المعير بعد الغرس والبناء لم يكن له إحداث زيادة في غرسه وبنائه، فإن

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the borrower's removal of plants and buildings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6883)

إذا امتنع المعير من بذل قيمة الغرس وامتنع المستعير من القلع فقد اختلفوا في حكمه

على ثلاثة مذاهب: أحدها وهو قول أبى حنيفه أنه يؤخذ بالقلع سواء كانت مدة العارية مقررة أو مطلقه لحديث "العارية مؤداة" . والثانى وهو قول أبى ابراهيم المزني أنه ان كانت العارية مطلقه تترك وان كانت مقدرة بمدة قلع بعدها، فرقا بين المطلقة والمقيدة. لانه المقصود في اشتراط المدة

والثالث: وهو قول الشافعي أنه يقر ولا يجبر على القلع إذا بذل الاجرة بعد الرجوع في العارية لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق" والمستعير ليس بظالم فلم يجز أن يؤخذ بالقلع كالظالم لان العارية إرفاق ومعونة فلو أوجبت الاضرار بالقلع لخرجت عن حكم الارفاق والمعونه إلى حكم العدوان والضرر.

Mas'alah: What are the conditions for allowing the borrower's planting to remain on the land after the lender revokes the loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6884)

(فرع) إذا ثبت أن الغرس والبناء مقر فإقراره مشروط ببذل الاجرة واقامة المعير على المبيع من ترك القيمة، فصار اقراره مستحقا بهذين الشرطين فإن أجاب المعير من بعد إلى بذل القيمة أو امتنع المستعير من بذل الاجرة أجبر على القلع، لانه لا يجوز أن يدخل الضرر على المعير بتفويت الاجارة وما استدام وجب الاقرار ولم يكن للمستعير منع المعير من دخول أرضه: وان كان مستظلا بغرسه وبنائه لان الاجرة مأخوذة على اقرار الغرس والبناء، فأما البياض الذى بين أثنائه فليس بمشغول بملك المستعير فلم يجز منه المعير منه، وان بذلت له الاجرة عليه أن يجيب إلى اجارتها طوعا بمسمى يرضاه فيكون كمن أجر أرضه مختارا، فأما المستعير فهل يستحق دخول الارض ليصل

إلى غرسه وبنائه أم لا على وجهين. (أحدهما) لا يستحق الدخول لارض المعير. (والوجه الثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: انه يستحق دخول الارض ليصل إلى غرسه وبنائه في مراعاته ومصلحته، ويجبر المعير على تمكينه لان الاذن بالغرس والبناء اذن به وبمنافعه، فإن مات الغرس وانهدم البناء لم يكن له اعادة بدله الا باستحداث عارية والى ما سبق ذهب الحنابلة.

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes a loan of land for cultivation before the crop is ready?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6885)

(فصل) وان أعاره أرضا للزراعة فزرعها ثم رجع في العارية قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع، ففيه وجهان. أحدهما: أنه كالغراس في التبقية والقلع والارش والثانى: أنه يجبر المعير على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل، لان للزرع وقتا ينتهى إليه، وليس للغراس وقت ينتهى إليه، فلو أجبرناه على التبقية عطلنا عليه أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for planting before harvest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6886)

(فرع) إذا غرس الارض المعارة ثم رجع المعير قبل إدراك الزرع ففى لزوم قلعه وجهان (أحدهما) أنه كالغراس في التبقية والقلع والارش على ما مضى في الفصل قبله (والثانى) يجبر المعير على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل، وذلك لان الزرع يختلف عن الغرس من حيث الزمن فالزرع يحصد في أشهر معلومات. أما الغراس فلا حد له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6887)

(فرع) إذا أعار أرضا لدفن ميت فليس له بعد الدفن الرجوع فيها، لان دفن الميت للاستدامة والبقاء شرعا وعرفا، ولو رضى أولياؤه بنقله منعوا منه، لانه حق للميت ولما فيه من انتهاك حرمته بالنقل، وليس لصاحب الارض المطالبة بأجرة القبر بعد الرجوع في العارية وجها واحدا لا يختلف لامرين. (أحدهما) أن العرف غير جار به (والثانى) أن الميت زائل الملك والاولياء لا يلزمهم، فلو أن الميت المدفون نبشه الوحش وجب أن يعاد إلى قبره جبرا وليس لصاحب الارض بعد ظهوره أن يرجع في عاريته ويمنع من دفنه، لانه قد صار حقا للميت مؤبدا، فلو أن رجلا أذن للناس أن يدفنوا أمواتهم في أرضه فإن سبلها للدفن فليس له الرجوع فيها لخروجها عن ملكه، وإن لم يسبلها فله الرجوع فيها، ولا يكون الاذن بالدفن فيها تسبيلا لها. فإذا رجع فله المنع من إحداث دفن، وليس له نقل من دفن، ويحرم على من أعار الارض للدفن أن

يتصرف على ظاهر القبر من أرضه لما فيه من انتهاك حرمة الميت مع ورود النهى عنه فلو أراد أن يدفن فيه ميتا آخر لم يجز إلا أن يتجاوز مكان لحده فيجوز وإن كان مقارنا.

Mas'alah: What happens when the lender revokes a loan of land for planting or building?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=725)

فصل: وإن أعاره أرضا للغراس أو البناء فغرس وبنى ثم رجع لم يجز أن يغرس ويبني شيئا آخر لأنه يملك الغراس والبناء بالإذن وقد زال الإذن فأما ما غرس وبنى فينظر فإن كان قد شرط عليه القلع أجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وسلم: "والمؤمنون عند شروطهم" ولأنه رضي بالتزام الضرر الذي يدخل عليه بالقلع فإذا قلع لم تلزمه تسوية الأرض لأنه لما

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for farming before harvest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=727)

فصل: وإن أعاره أرضا للزراعة فزرعها ثم رجع في العارية قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع ففيه وجهان: أحدهما أنه كالغراس في التبقية والقلع والأرش والثاني أنه يجبر المعير على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل لأن للزرع وقتا ينتهي إليه فلو أجبرنا على التبقية عطلنا عليه أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use of land for building and planting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=231)

رجع قبل المدة أو بعدها فالحكم كما لو رجع في العارية المطلقة حتى يتخير بين خصلتين فقط على الصحيح وهما التملك والقلع مع غرم أرش النقص، لكن هاهنا قول: إنه إذا رجع بعد المدة فله القلع مجانا نقله الساجي.

Mas'alah: What is the ruling on selling land that was lent for burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

السابع عشر: إذا أعار أرضا للدفن، فإنه لا يرجع فيها قبل أن يبلي الميت لما فيه من هتك حرمته بالنبش، ولو أراد بيع تلك البقعة لم يجز لجهالة مدة البقاء.

Mas'alah: When can the lender revoke a loan of land for burial before the body is placed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

قوله: وإذا أعار أرضا لدفن ميت فله الرجوع قبل الحفر وبعده، ما لم يوضع الميت، قال في التتمة: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب.

Mas'alah: What does Imam al-Ghazali say about the lender's right to revoke before burial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

نعم: كلام الإمام يقتضي موافقة صاحب "التتمة" فإنه قال: وللمعير (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is al-Mutawalli's ruling on the lender bearing the cost of digging when revoking permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2656)

الرجوع قبل اتفاق [الدفن] [1].

Mas'alah: What is al-Mutawalli's reasoning for the lender paying the digging cost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2656)

الأمر الثاني: أن المتولي قد جزم بأن مؤنة الحفر في هذه الحالة على المعير فقال: إذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن غرم لولي الميت مؤنة الحفر، لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزمه، وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه، هذا لفظ المتولي.

Mas'alah: How does al-Rafi'i interpret al-Mutawalli's position on the digging cost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2656)

وكلام الرافعي يشعر بأن المتولي أجاب بعكسه، فإنه بعد أن نقل عن المتولي ما نقل عبر بقوله: وذكر أن مؤنة الحفر إلى آخر ما قدمناه.

Mas'alah: What does the original text of al-Rawdah say about lending land for building or planting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2656)

قوله: في أصل "الروضة" : إعارة الأرض للبناء أو الغراس ضربان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner revokes a loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2656)

قوله ولو استعار أرضا فبنى فيها أو غرس، ثم رجع المالك، فإن كان قد شرط عليه القلع مجانا عند رجوعه لزمه، ثم قال بعد ذلك: إنه لا فرق فيه بين العارية المطلقة والمؤقتة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building without a fixed term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4275)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أعار الرجل الرجل أرضا يبني فيها ولم يوقت وقتا , ثم بدا له أن يخرجه بعدما بنى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول نخرجه ويقال للذي بنى انقض بناءك وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول : الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان , والبناء للمعير , وكذلك بلغنا عن شريح , فإن وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما جميعا

Mas'alah: What are the lender's options when revoking a loan for building or planting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1462)

وفي هدمه بأرش النقض تصرف في خاص ملك الجار في الجانب الثاني من الجذع فأما إذا أعار أرضا للبناء والغراس مطلقا فله الرجوع وليس له لنقض ملك المستعير مجانا لأنه محترم وضعه من غير عدوان ولكن يتخير المالك بين الثلاث خصال بين أن يبقى بأجرة أو يتملك البناء بقيمته أو ينقض ويبذل أرشه والخيرة في التعيين للمالك ترجيحا لجانبه فإنه معير ولا حق للمستعير إلا أن لا يضيع ماليته

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation before harvest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1463)

وقال أبو حنيفة رحمه الله فائدة التأقيت جواز القلع مجانا أما إذا أعار للزراعة ورجع قبل الإدراك فالمذهب أنه يجب ابقاؤه الى الإدراك وليس له قلع الزرع ولكن له أخذ الأجرة لأن هذا اقرب الطرق بخلاف الغراس في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident opening a door into a shared alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2213)

قال: (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) ؛ لتضررهم به، فإن أذنوا .. جاز ولهم الرجوع، فإن رجعوا بعد الفتح .. قال الإمام: لا يلزمهم بالرجوع شيء، بخلاف ما لو أعار الأرض للبناء والغراس ثم رجع .. فإنه لا يقلع مجانا.

Mas'alah: What is the distinction between building on one's own property and borrowing land for

burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2213)

قال ابن الرفعة: والفرق واضح؛ لأنه هنا بنى في ملكه وليس لأحد نقضه، بخلاف إعارة الأرض، لكن هذا يشكل بما إذا أعار أرضا للدفن ثم رجع بعد الحفر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2425)

والصحيح: أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس، وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2425)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2425)

حيث أعار للبناء أو الغراس لم يكن ذلك للمستعير إلا مرة واحدة، فلو قلع ما غرسه أو

بناه .. لم تكن له إعادته إلا بإذن جديد، إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2425)

وحكى القاضي أبو الطيب والمتولي في إعادة الغرس وجهين كالوجهين فيما إذا أعار الحائط لوضع الجذوع هل له إعادة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use (ariyah) for building or planting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2427)

وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع؛ إن كان شرط القلع ومجانا .. لزمه، ـــــــ وإن كان قبل الوضع .. جاز، وفي هذه الحالة قال المتولي: يغرم الراجع لولي الميت مؤنة الحفر؛ لأنه ورطه. ووهم الرافعي فنقل عنه أن الحفر على ولي الميت، وتبعه في (المطلب) فجزم به، لكن في (فتاوى البغوي) : لو أعار أرضا للزراعة ثم رجع المعير بعد أن حرثها المستعير .. لم تلزمه أجرة الحراثة، والمعير قد ورطه في المسألتين، إلا أن يقال: إن الدفن واجب لابد منه على الولي؛ بخلاف الزرع، فهو راجع إلى خيرته، فيغرم الأول دون الثاني. وأورد على حصر الكتاب: إذا كفنه أجنبي وقلنا: إنه باق على ملك الأجنبي كما صححه المصنف في (باب السرقة) .. فهو عارية لازمة. وإذا استعار دارا لسكنى معتدة .. فهي لازمة من جهة المستعير فقط. وإذا قال: أعيروا

داري بعد موتي لزيد شهرا .. لم يكن للوارث الرجوع. وإذا أعار جدارا لوضع الجذوع فوضعها وأحكمها .. فقيل ليس له في هذه الرجوع، لكن الأصح: جوازه كما تقدم في (باب الصلح) . وإذا أراد الصلاة المفروضة فأعاره ثوبا يستر به عورته أن يفرشه في مكان نجس ففعل وأحرم وكان الرجوع يؤدي إلى بطلان الصلاة .. فالمتجه: منعه، ويحتمل الجواز، وفائدته طلب الأجرة. وإذا أعار سلاحا أو دابة للغزو والتقى الزحفان .. قال في (الخصال) : ليس له الرجوع فيهما حتى ينكشف القتال. قال: (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) أي: بعد أن بنى أو غرس (إن كان شرط القلع مجانا .. لزمه) ؛ لأنه رضي بالتزام الضرر الذي يدخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's option to remove structures and level the land in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2428)

وإلا: فإن اختار المستعير القلع .. قلع، ولا تلزمه تسوية الأرض في الأصح. قلت: الأصح: تلزمه، والله أعلم ـــــــ بالقلع، وتلزمه أيضا تسوية الأرض إن شرطها، وإلا .. فلا، سواء في ذلك المؤقتة والمطلقة. وقوله: (مجانا) كذا هو في (الروضة) وكتب الرافعي، وهو يوهم أنه لو شرط القلع لم يقل: مجانا .. لا يكون كذلك، والصواب: حذفه كما حذفه أبو الطيب والدارمي والمحاملي وأصحاب (الحاوي) و (البحر) و (المهذب) و (الشامل) و (البيان) ونص عليه في (المختصر) ، لا جرم حذفه الرافعي في نظيره من الإجارة. ولو اختلفا في وقوع شرط القلع .. فالظاهر تصديق المستعير؛ إذ الأصل عدمه واحترام ماله، كذا قاله بعض المتأخرين، ولا خلاف أنه بعد الرجوع لا يجوز للمستعير البناء والغراس، فلو فعلا عالما بالرجوع .. فكما تقدم. ونبه في (البحر)

على أن المراد بالغراس: الغرس؛ فإن الغراس هي نفس الأغصان التي تغرس، قال: فلو عبر بـ (الغرس) لكان أخصر وأحسن. قال: (وإلا) أي: وإن لم يشترط عليه القلع أصلا (فإن اختار المستعير القلع .. قلع) أي: بلا أرش؛ لأنه ملكه وقد رضي بنقصانه. قال: (ولا تلزمه تسوية الأرض في الأصح) ؛ لأنه مأذون فيه فلم يلزمه ضمان نقصه كاستعمال الثوب المستعار. قال: (قلت: الأصح: تلزمه والله أعلم) ليرد ما أخذ كما أخذ، والأكثرون أطلقوا الوجهين من غير تصحيح، والرافعي رجح في (الشرحين) الثاني كما رجحه المصنف، وصحح الشيخ أن ما حصل من حفر بسبب البناء والغراس في مدة العارية

Mas'alah: What are the options for the lender when the borrower does not choose to remove structures in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2429)

وإن لم يختر .. لم يقلع مجانا، بل المغير بالخيار بين أن يبقيه بأجرة، أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل: أو يتملكه بالقيمة. ـــــــ لا تلزم تسويته، وما حصل بسبب القلع زائد على ذلك تلزم تسويته، وقال: إنه الذي تتعين الفتيا به. وموضع الخلاف: إذا كانت الحفرة الحاصلة في الأرض على قدر الحاجة، فإن زادت على حاجة القلع .. لزم طم الزائد قطعا. قال: (وإن لم يختر) أي: المستعير القلع (.. لم يقلع مجانا) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس لعرق ظالم حق) فأفهم أن غير الظالم له حق وقال أبو حنيفة: يقلع مجانا. قال: (بل المعير بالخيار بين أن يبقيه بأجرة، أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل: أو يتملكه بالقيمة) ؛ لأن العارية مكرمة لا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير، فأثبتنا الرجوع على وجه لا يتضرر به المستعير. فعلى هذا: أي خصلة اختارها المعير

أجبرنا المستعير على موافقته عليها، وإلا كلفناه تفريغ الأرض، ونعتبر مع ذلك أيضا أرش نقصان الثمرة إن كانت على الأشجار. والمراد بـ (النقصان) : التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا، وعلى القائل: لا يتملك، أن ذلك بيع، فلابد فيه من التراضي.

Mas'alah: What are the different opinions on the borrower's options in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2429)

حاصل ما في (الشرحين) و (الروضة) أوجه: أصحهما في هذا الباب: يتخير بين التمليك بالقيمة والقلع بالأرش، ليس له

Mas'alah: What happens if the borrower does not choose an option when the lender revokes a loan for planting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2430)

فإن لم يختر .. لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة، وكذا إن لم يبذلها في الأصح، ـــــــ الإبقاء بأجرة وهو المجزوم به في (المهذب) هنا وفي (المنهاج) في (الفلس) وفي (التنبيه) في (الشفعة. والثاني: يتخير بين الثلاث، وهو ما أجاب به في (الروضة) و (أصلها) في أبواب منها (الهبة) . والثالث: يقلع بالأرش قهرا. وأما الأخيران فلا يجبر عليهما المستعير، فالثابت له على هذا خصلة واحدة. ثم قوله: (يبقيه بأجرة) لا يصح أن يكون ما يطلبه المعير، ولا أن يفرض الحاكم أجرة المثل حالة؛ إذ لا ضابط للمدة، ولا مسقطة؛ لأنه لا يفرض مسقطا، وأقرب ما يمكن سلوكه ما ذكره في (الصلح) من بيع حق البناء دائما بعوض حال بلفظ البيع أو الإجارة وإن جهلت المدة، لكن يلزم منه أن

يبني ويغرس غيره عند تلفه أو قلعه، أو يؤجره لغيره وهو بعيد. ومحل تخيير المعير بين الخصال الثلاث: إذا كانت الأرض خالصة له، فإن بنى أحد الشريكين أو غرس في مشتركة بإذن شريكه .. لم يكن للشريك إذا رجع إلا الإبقاء بأجرة. قال: (فإن لم يختر .. لم يقلع مجانا إن بذلك المستعير الأجرة) ؛ لانتفاء الضرر. قال: (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) ؛ لأن المعير مقصر بترك الاختيار راض بإتلاف منافعه. والثاني: له القلع مجانا؛ لأن العارية قد انتهت بالرجوع فلابد من الأجرة في مقابلة الانتفاع، هذا الذي قطع به المخيرون بين الثلاث، ويقابله أن له القلع مجانا،

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan for planting and revocation before harvest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2433)

والعارية المؤقتة كالمطلقة، وفي قول: له القلع فيها مجانا إذا رجع. وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع .. فالصحيح: أن عليه الإبقاء إلى الحصاد، وأن له الأجرة. فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة .. قلع مجانا. ـــــــ قال: (والعارية المؤقتة كالمطلقة) أي: في جميع ما سبق، سواء انتهت المدة أو رجع قبلها. وقيل: لا رجوع قبلها، وفائدة التأقيت إنما هي المنع من إحداث غرس أو بناء. قال: (وفي قول: له القلع فيها مجانا إذا رجع) ومحل هذا القول بعد المدة وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع، فكان ينبغي أن يعبر بالانتهاء دون الرجوع، والضمير في (فيها) يعود إلى المؤقتة. قال: (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع .. فالصحيح: أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) ؛ لأن له أمدا ينتظر، بخلاف البناء والغراس، فإن كان الزرع مما يعتاد قلعه .. كلف القلع. والثاني: حكمه حكم البناء والغراس في التخيير السابق. قال: (وأن

له الأجرة) ؛ لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فأشبه ما إذا أعاره دابة إلى بلد فرجع في الطريق .. فإنه يجب عليه نقله إلى مأمن بأجرة المثل. والثاني: يبقيه بغير أجرة استصحابا للأصل، لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع، وهو رأي المزني واختاره الروياني، فلو كان الزرع يعتاد قطعه كالباقلاء والقصيل .. كلف القلع. قال: (فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة .. قلع مجانا) أشار بذلك إلى علة الحكم وهذا لا خلاف فيه، ويلزمه مع ذلك تسوية الأرض. وأفهم كلامه: أنه إذا لم يكن مقصرا .. لم يقلع مجانا، بل يكون كما لو أعار مطلقا، سواء كان عدم الإدراك لحر أو برد أو مطر، أو لقلة المدة المعينة، أو لأكل

Mas'alah: What are the rulings when land is borrowed for building or planting without a specified duration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=920)

فصل إذا أعار) غيره أرضا (للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع) أي المعير (لكن) لا يفعلهما إلا (مرة واحدة) وغير البناء والغراس في معناهما (فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض) كالغاصب في حالة العلم، وكمالك ما نبت بحمل السيل إلى أرض غيره في حالة الجهل (وما بنى وغرس قبل الرجوع) من المعير (إن لم ينقصه القلع قلع، وإن نقصه فلا يقلع مجانا) ؛ لأنه محترم أي لا يلزم المستعير القلع مجانا (ولا يلزمه القلع مجانا و) لا (التسوية) للأرض (إلا باشتراط) لهما أو لأحدهما فيلزمه ما شرط عليه عملا بالشرط فإن امتنع من القلع قلعه المعير مجانا (أو باختيار القلع) [حاشية الرملي الكبير] قوله: قبل الدفن أو بعده) ؛ لأن نزع الأكفان بعد لفها على الميت فيه هتك حرمة؛ ولأن تغييبه في الكفن كدفنه في

القبر (قوله: أو أحرم فيه عار) أو فرشه على نجاسة وقوله بمكتوبة أي إن استعاره لذلك، وإلا فله الرجوع في الصلاة وينزعه ويبني ولا إعادة عليه وزمن الصلاة يسير لا يقابل بعوض كحبة الحنطة والزبيبة (قوله: وفيما لو أعاره سفينة فطرح فيها مالا، وهي في اللجية) قال ابن الرفعة ويظهر أن له الأجرة من حين الرجوع كما لو أعاره أرضا لزرع لا يقصل فرجع قبل انتهائه أو أعاره جذعا ليمسك به جدارا مائلا لم يرجع فيه خوف سقوطه فإن رجع ففي طلب الأجرة ما في الرجوع عن رعاية وضع الجذوع، قاله في البحر. والضابط كل موضع تجب فيه العارية لا يجوز الرجوع فيها (قوله: أو أعاره آلة لسقي حيوان محترم إلخ) لو أعاره دابة أو سلاحا ونحوهما للغزو والتقى الزحفان فليس له الرجوع فيها حتى ينكشف القتال أو استعار سلاحا أو نحوه ليدفع به عما يجب الدفع عنه كما هو مبين في كتاب الصيال أو استعار ما يدفع به أذى الحر والبرد المهلكين أو ما ينجو به من الغرق أو يطفئ به الحريق ويقاس بذلك ما في معناه (قوله: أو نذر أن يعيره مدة معلومة إلخ) أو أعاره للرهن وقبضه المرتهن. (قوله: وبحجر فليس على المعير فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه. [فصل أعار غيره أرضا للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة] (فصل) (قوله: إذا استعار للبناء أو الغراس) لو عبر بالغرس بإسقاط الألف لكان أحسن، وأخصر كما نبه عليه النووي في تحرير التنبيه ووقع فيه هنا قال البلقيني البناء والغراس في المطلقة محمول على مرة واحدة كما سيأتي والمقيدة بخلاف ذلك كما هو ظاهر كلامهم في الضرب الثاني وكان الإطلاق يحمل على المرة إلا إن دلت قرينة بتأقيت الزمان وفيه نظر يظهر من الوكالة فإنه لو وكله ببيع سلعة فباعها مرة بيعا صحيحا ثم ملكها الموكل لا بطريق الرد بالعيب ولا يفسخ بخيار الشرط ونحو ذلك فإنه ليس للوكيل بيعه مرة ثانية بلا خلاف تنزيلا للإطلاق على المرة ولو وقت بأن قال وكلتك إلى شهر رمضان فإنه يصح ولو باع الوكيل تلك العين ثم عادت إلى ملك الموكل كان كالمطلقة باقتضاء إطلاق الأصحاب فلم يفرقوا بين المطلق والمؤقت في

التوكيل بخلاف العارية وكان الفرق أنه في التوقيت في التوكيل إنما منع من التصرف؛ لأن ملك الموكل قد زال فلا يمكن أن يستفيد الفرع زيادة على الأصل، والانعزال لا عود بعده بخلاف العارية فإنه ليس فيها هذا المعنى فدلت قرينة التوقيت على إباحة الانتفاع مرة بعد مرة إلى انتهاء الوقت. (قوله: وما بنى وغرس قبل الرجوع إن لم ينقصه القلع قلع) فليس له غير القلع (قوله: ولا يلزم القلع مجانا والتسوية إلا باشتراط) قال الأذرعي: اعلم أن قولهما مجانا يوهم بل يفهم أنه لو شرط القلع ولم يقل مجانا ونحوها لا يكون الحكم كذلك ولم أرها إلا في النهاية وفروعها، وعبارة الأصحاب إن شرط القلع قلع، وهي أعم من أن يصرح بقوله مجانا أو لا وممن أطلق ذلك القاضي أبو الطيب والدارمي والمحاملي، وأصحاب الحاوي والمهذب والتتمة والشامل والبيان والغزالي في الخلاصة والجويني في مختصره ونص عليه في المختصر والأم في الإعارة المقيدة بمدة وجرى عليه الأصحاب قاطبة. اهـ. والظاهر أنهما احترزا به عما لو شرط القلع وغرامة الأرش فإنه يلزمه (قوله: عملا بالشرط) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المؤمنون عند شروطهم»

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan for use regarding building and planting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

وإن كانت العارية مقيدة بمدة غرس) المستعير (وبنى) جوازا مرة بعد أخرى (إلى أن تنقضي) المدة (أو يرجع المعير، ومتى انقضت) أي المدة (أو رجع فالحكم كما سبق) في العارية المطلقة.)

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes the loan before the crop is ripe?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

فصل ولو رجع المعير قبل إدراك الزرع بقاه) وجوبا (بأجرة إلى الحصاد) أما تبقيته؛ فلأن له أمدا ينظر بخلاف البناء والغراس، وأما أنها بالأجرة؛ فلأنه إنما أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع فأشبه من أعار دابة إلى بلد ثم رجع في الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل هذا (

Mas'alah: What is the ruling if the loan period expires before the crop ripens?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

وكذا) تلزمه تبقيته بالأجرة إلى الحصاد (إن انقضت المدة) ولم يقصر المستعير بتأخير الزرع كما في الإعارة المطلقة سواء أسند عدم الإدراك لعروض حر أو برد أو مطر أم لقلة المدة التي عينها أم لا كأكل الجراد رءوس الزرع فينبت ثانيا (

Mas'alah: What is the ruling if the borrower delays planting and causes the crop to miss the period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

لا إن قصر بالتأخير) فلا يلزمه ذلك فعلى المستعير القطع مجانا وتسوية الأرض، وكذا إن قصر بالزرع، وإن لم يقصر بالتأخير كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن مع الزرع ثم زرع بعد نضوبه، وهو لا يدرك في المدة قال الإسنوي: وذكر الرافعي في نظير المسألة من الإجارة أنه إذا أبدل الزرع المعين بغيره كان كالتقصير

بالتأخير، ويأتي هنا أيضا مثله. (

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting date palms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

وإن أعاره) أرضا (لفسيل) أي لغرسه، وهو صغار النخل فإن كان مما (يعتاد نقله فكالزرع، وإلا فكالبناء) قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجز مرة بعد أخرى، ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس كما في البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله فيكون كالفسيل الذي ينقل. (

Mas'alah: What is the rule regarding revocability of a loan for use when burying a deceased person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=621)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to bury in borrowed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=943)

ولو استعار أرضا ليدفن فيها ميتا، فللمعير الرجوع قبل الدفن، وبعد ما دفن لا رجوع له،

Mas'alah: What options does the lender have when revoking a loan of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

وعندنا: لا يقلعها مجانا؛ لأنه كان مأذونا في الغرس والبناء، ولكنه يتخير بين الأشياء الثلاثة، إن شاء أخذها بالقيمة، وإن شاء كلف المستعير قلعها، وضمن أرش النقصان، وإن شاء أقرها بالأجر؛ وكذلك: لو رجع قبل مضي المدة؛ فيتخير في الغراس والبناء، وليس للمستعير أن يقول: إنما أتملك الأرض بالقيمة؛ لأن الأرض أصل؛ لا تتبع الغراس، والغراس تبع؛ فجاز أن يتبع الأرض في التملك؛ كما يتبعها في البيع؛ فإن أراد القلع: لا يحتاج إلى إذن المستعير، وإن أراد التملك بالقيمة، أو التقرير بالأجرة: يحتاج إلى إذنه؛ لأنه بيع وإجارة، وربما يرى المستعير نقله، فإن امتنع المعير عن بذل القيمة وأرش النقصان: فإن دفع المستعير الأجرة: لم يكن للمعير قلعها، وإن امتنع عن بذل الأجرة، هل للمعير قلعها مجانا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can the lender remove plants without compensation if the borrower refuses rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن الإعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان.

Mas'alah: What is the second view on removing plants without compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

والثاني: له ذلك؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بالعارية بعد الرجوع من غير أجرة.

Mas'alah: What are the options for a buyer of loaned land regarding existing plants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

فإذا أراد المعير بيع الأرض: له ذلك، ثم المشتري يتخير في الغراس بين الأشياء الثلاثة، ولو باع المستعير الغراس: ففيه وجهان:

Mas'alah: Can the borrower sell the plants on loaned land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

أحدهما: لا يجوز؛ لأن ملكه عليها غير مستقر، وربما يتملكها المعير.

Mas'alah: What is the extent of the borrower's right to the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

للمستعير منعه؛ لأن حق المستعير في موضع الغراس، فأما البياض: فلا حق له فيه.

Mas'alah: What happens when land is lent for building or planting without a specified duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

ولو أعار أرضا للبناء والغراس مطلقا، ولم يبين مدة: جاز، وله أن يغرس، ويبني ما لم يرجع المعير، فإن رجع بعد ما غرس وبنى، فيتخير المعير بين الأشياء الثلاثة؛ كما

ذكرنا، وإن غرس أو بنى بعدما رجع، وكان عالما بالرجوع: يقلع مجانا، وإن كان جاهلا بالرجوع: فيه وجهان، كما لو حمل السيل نويات إلى أرضه فنبتت.

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes the loan after crops have been planted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

ولو أعار أرضا للزراعة، فزرع، ثم رجع المعير، والزرع لم يدرك: لم يكن للمعير قلعه بل ببقيه إلى أوان الحصاد، لأن له وقتا ينتهي إليه؛ بخلاف الغراس؛ فإنها للتأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of land for farming when the term expires before harvest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

قال الشيخ- رحمه الله-: ولو أعار للزراعة مدة، وانقضت المدة، والزرع لم يدرك- ينظر: إن فرط في الزراعة بالتأخير: يقلع مجانا، وإن لم يفرط: فلا يقلع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of land for farming or planting without specification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

وإذا أعار أرضا للزراعة مطلقا: فلا يزرع إلا زرعا واحدا وكذلك: لو أعار للغرس، فغرس، وقلع؛ فلا يغرس بعده إلا بإذن جديد.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a burial site and the lender's right to reclaim it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1005)

لو استعار موقعا للدفن جاز، وللمعير أن يرجع في ذلك ما لم يدفن الميت، فإذا دفن لزمت العارية للعارة في ذلك، كما لو أعار للغراس فإنه لا يقلع، فإذا هلك الميت وصار رفات تصرف المعير في البقعة كيف شاء، فالزرع والحفر والبناء نص عليه ذكره القاضي الطبري وغيره، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى علي حول فازرعوا الموضع. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing beams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3120)

فرع آخر إذا قلع في هذه المسألة يلزمه تسوية الحفر لأنه أدخل النقص في ملك غيره لاستصلاح ملكه. فرع آخر لو أعاره حائطا ليضع عليه جذعا فله أن يرجع في العارية قبل وضعه لأنه لا ضرر عليه في ذلك، وإن أراد الرجوع بعد الوضع والبناء عليه لا يصح الرجوع ولا يجبر على قلعه لأن العرف فيه التأبيد، فإن قيل: العارية جائزة فكيف تجعلونها لازمة ها هنا؟ قلنا: من أصحابنا من قال: العارية ضربان جائزة ولازمة وهذه عارية لازمة وهذا لا يصح بل العواري كلها جائزة وإنما لا يمكن الرجوع ها هنا لإلحاق الضرر بالمستعير كما لو أعار سفينة فطرح المستعير فيها طعاما فطالبه المعير بالرد وهي في لجة البحر لم يكن له لا لكون العارية لازمة بل لما ذكرنا من علة الضرر كذلك ها هنا. فرع آخر لو رجع ها هنا في العارية وقلنا: لا يطالب بالقلع هل يستحق عليه الأجرة بعد الرجوع؟ فيه وجهان أحدهما: يستحق كما يستحق أجرة أرضه بعد

الغرس إذا غرسها بإذنه ورجع في العارية وعلى هذا لو امتنع من بذلها أخذ بقلعها، والثاني: وهو الأصح لا أجرة له والفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الأرض أن الحائط قد يصل مالكه إلى منافعه، وإن كانت الأجذاع موضوعة فيه ولا يصل إلى منافع الأرض مع بقاء الغراس والبناء فيها مع أن العرف لم يجر بإجارة الحائط وجرى بإجارة الأرض. فرع آخر لو أراد المعير أن يعطيه قيمة الجذوع كلها أو قيمة أطرافها التي في ملكه أو يطالبه بالنقص وعليه ما نقص لم يكن ذلك له، لأن بعضها في ملك المستعير ويفارق إذا غرس شجرا في أرضه بإذنه ثم رجع صاحب الأرض له دفع قيمته لأن كلها في ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on replacing beams in a borrowed wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3121)

فرع آخر [5/أ] لو تلفت الأجذاع ثم أراد أن يعيد مثلها على الحائط لم يجز إلا بإذن جديد لأن الإذن تناول الأول دون غيره، وهكذا لو انكسر الجذع وأراد أن يطرح مكانه جذعا آخر، وفيه وجه آخر له إعارته لأن هذه الإعارة اقتضت التأبيد ولو سقط الحائط قد ذكرنا فيما قبل أنه إن أعاره بغير الآلة الأولى لم يكن للمستعير إعادة خشبه عليه، وإن أعاره تلك الآلة بعينها فيه وجهان والصحيح أنه ليس له ذلك لأن هذا الحائط غير الأول، ألا ترى أنه لو أوصى له بحائط فانهدم قبل موته وبناه ثانيا لم تصح الوصية في الثاني، وقيل: لا فرق بين أن يعداه بتلك الآلة أو بغيرها فيه وجهان وعلى هذا لو أعاره بقعة تغرس فيها غراسا فانقلع الغراس أو قلعه هل له إعادة مثله؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a beam used to support a wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3121)

فرع آخر لو أعاره جذعا ليسمك به حائطا ليس له بعد السمك أن يرجع فيه ما كان الحائط قائما وكان الجذع صحيحا لأنه يخاف السقوط وهل له المطالبة بعد الرجوع بأجرته؟ وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for burial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3121)

فرع آخر لو أعار أرضا لدفن ميت فدفن لزم، ولو أوصى الميت بنقله منها منعوا منه لأن فيه انتهاك حرمته وليس لصاحب الأرض المطالبة بالأجرة بعد الرجوع في العارية وجها واحدا لأن الميت زائل الملك والأولياء لا يلزمهم ولو نبشه السبع حتى ظهر يلزم أن يعاد إلى قبره جبرا لأنه قد صار حقا للميت مؤبدا.

Mas'alah: What are the rulings on lending land for building, planting, and cultivation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3129)

الفصل وهذا كما قال. إعارة الأرض للبناء والغراس والزرع جائزة: لأن منفعة الأرض تستباح لهذه الوجوه بالإجارة فكذلك بالإعارة، ويجوز [10/ب] أن يطلق ولا يعين المنفعة ويحمل في الانتفاع بها على العادة الجارية في مثلها بخلاف الإجارة، والفرق أن في الإجارة عوضا ينفي عنه الجهالة ولهذا لزم فيها تقدير المنفعة بخلاف العارية

فجازت مع الجهالة ويجوز إطلاق المدة فيها ويجوز تقييدها وإن طال لأنه إذا جاز الإطلاق فالتقييد أولى وهذا لأنها جائزة يمكن الرجوع فيها متى شاء، ثم إن أعارها لهذه الأشياء الثلاثة التي ذكرناها فعلها كلها وأيها شاء، وإن عين واحدا منها فإن أعارها للزرع لا يجوز له أن يغرس، ولا أن يبني ولا أن يزرع زرعا هو أضر مما عين إن عين نوعا منه وله أن يزرع ما ضرره مثل ضرره أو دونه فإن أعارها لزراعة الحنطة ليس له أن يزرع الدخن وان أعارها للبناء أو الغراس له أن يزرع لأنه أقل ضررا منهما، وإن أذن له بزرع الدخن له أن يزرع الحنطة لأنها أقل ضررا، وإن أذن له في البناء أو الغراس هل يجوز له أن يعدل من إلى الآخر وجهان: أحدهما: يجوز له ذلك لأن كل واحد منهما يراد للتأبيد فيكون ضرر أحدهما مثل ضرر الآخر. والثاني: لا يجوز وهو الصحيح لأن كل واحد منهما يختص بضرر لا يشاركه الآخر فيه فضرر الغراس تحت الأرض أكثر لأن عروقه تنتشر في الأرض وضروه في الظاهر أقل والبناء ضرره في الظاهر أكثر وفي الباطن أقل فإذا صح هذا وكانت الإعارة مطلقة غير مؤقتة كان له ذلك ما لم يرجع فيها، فإن رجع لم يكن له إحداث شيء من ذلك وما أحدثه بعد رجوعه فله مطالبته بقلعه من غير دفع القيمة وحكمه حكم الغاصب في ذلك، وإن أحدثه بعد بإذنه قبل الرجوع لا يخلو إما أن يكون قد شرط القلع أو لم يكن شرط، فإن كان قد شرط يلزمه قلعه متى طالب لأنه على هذا الشرط دخل فإذا قلعه لم يلزمه تسوية الأرض لأن صاحب الأرض حيث شرط القلع علم أنه يحصل بذلك (1) انظر الأم (3/ 35)

تخريب الأرض ورضي بذلك الضرر فلم يلزم المستعير إزالة ذلك عنه، وإن لم يكن شرط القلع لا يخلو المستعير من أحد [11/أ] أمرين إما أن يختار القلع أو التبقية فإن اختار القلع كان له ذلك وليس للمعير منعه لأنه عين ماله فإذا قلع هل يلزمه تسوية الأرض من الحفر؟ وجهان: أحدهما: ليس عليه ذلك لأنه لما أذن له في ذلك فقد رضي

بالضرر. والثاني: يلزمه ذلك وهو الصحيح لأن القلع ليس من مقتضى العارية وإنما له قلعه بحق الملك وقد قلع باختياره بعد زوال العارية من غير أن ألجئ إليه، وإن اختار التبقية نظر في المعير فإن مكنه وأقره عليه فلا كلام، وإن منعه من ذلك نظر، فإن اختار أن يعطيه قيمة الغراس والبناء كان له لأن للمعير أن يسترد العارية على وجه لا يضر بالمستعير ويلزم قيمته قائما ولا يعتبر قيمة الطوب والخشب غير قائم لأن المستعير كان كالبناء والتأليف غير متعد والاعتبار بقيمة البناء يوم يخرجه لا يوم بناه لأن هذا الوقت وقت نقل الملك إليه بالقيمة، وإن كان مكان الغرس زرع فإن كان الزرع مما يقصل في العادة فللمعير الإجبار على قلعه وان عين واحدا منها فإن أعارها للزرع لا يجوز له أن يغرس ولا أن تبنى ولا أن يزرع من غير دفع القيمة، وإن كان مما يترك إلى أن يستحصد يجبر على تركه إلى الحصاد لأن مطلق الإعارة محمول على ما يكون هي العرف فإن قال: أنا أدفع إليه قيمة زرعه قائما ليكون الزرع لي فيه وجهان: أحدهما: له ذلك كما قلنا في الغراس سواء وهو اختيار القاضي الطبري. والثاني: ليس له ذلك بل عليه أن يقره في أرضه بأجرة مثله إلى حين حصاده وليس له ذلك من غير الأجرة لأن له وقتا ينتهي إليه بخلاف البناء والغراس وهكذا لو امتنع المعير من بذل القيمة وامتنع المستعير من قلعه قيل للمستعير: إما أن يقلع أو يعطي الأجرة على ما ذكرنا ولفظ الشافعي ها هنا أنه يقر على ذلك إذا بذل الأجرة بعد الرجوع في العارية ولا يجبر على القلع، ومن أصحابنا من قال: لا يلزم المستعير بذل الأجرة لأن العارية تقتضي الانتفاع من غير ضمان وهذا اختيار المزني فعلى هذا إذا لم تدفع القيمة يترك البناء من غير أجرة، وان أراد المستعير أن يعطي المعير قيمة أرضه ليكون له [11/ب] الأرض مع الغراس لم يكن له لأنها الأصل المتبوع والبناء والغراس يتبعان الأرض ولو طالبه بالقلع فإن ضمن له ما ينقص بالقلع كان له، وإن لم يضمن ذلك لم يكن له بل عليه تمكينه منها، وقال أبو حنيفة ومالك: له مطالبته بالقلع من غير أن يغرم له شيئا إلا أن تكون

العارية مؤقتة فأراد أن يرجع قبل انقضاء الوقت ليس له ذلك ها هنا إلا بالقيمة وهذا غلط لأنه بني في ملك غيره بإذنه فلم يكن له مطالبته بقلعه من غير ضمان كما لو طالبه به قبل انقضاء المدة. ومن أصحابنا من قال: إذا لم يختر المستعير القلع ولا المعير دفع القيمة وما ينقص بالقلع يباعان جميعا ويقسم الثمن على قدر قيمتهما فيقال: كم تساوي أرضه وفيها الغراس دون الغراس فيقال: تسعون قلنا: وكم تساوي الغراس في أرض غيره؟ فيقال: عشرة فللمستعير عشر الثمن وللمعير تسعة أعشاره والمذهب الصحيح ما تقدم وهو أنهما

يتركان ويمنع صاحب البناء من الانتفاع بالأرض وصاحب الأرض من الانتفاع بالبناء، فإن أراد أحدهما: دخول الأرض لتعهد ماله نظر، فإن أراد المعير أن يدخلها كان ذلك له، وان كان مستظلا بغرسه وبنائه وان أراد المستعير دخولها لتعهد بنائه أو غراسه فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك لأن التطرق ضرب من التصرف واستحقاق الترك لا يوجب التصرف فيها بعد الرجوع في العارية. والثاني: له ذلك وهو المذهب واختاره ابن أبي هريرة ويجبر المعير على تمكينه لأن الإذن بالغرس والبناء إذن به وبمنافعه ولا يجوز أن يمنع من مراعاة ملكه وليس له دخولها من غير حاجة، ولو أراد المستعير بيع غرسه وبنائه فإن باعه من المعير جاز، وإن أراد بيعه من غيره فيه وجهان: أحدهما: يجوز وهو المذهب وليس للمعير أن يأخذ المشتري بالقلع كما لم يكن له أن يأخذ به المستعير وهذا لأنه ملكه وأكثر ما فيه أن غيره يملك إسقاط حقه منه وإزالة ملكه [12/أ] ولا يمنع هذا صحة البيع كما لو اشترى شقصا مشفوعا فللمشتري بيعه، وإن كان الشفيع يملك إزالة ملكه عنه، والثاني: لا يجوز لأن المشتري غير مستعير وترك ما اشتراه غير مستديم لأن المعير متى بذل القيمة استحق بها أخذ الغرس أو قلعه وهذان الوجهان من اختلافهم هل يجوز له أن يعير ولأنه ممنوع من دخوله في أحد الوجهين

فإذا باعه لا يمكنه تسليمه، وإن كانت العارية مؤقتة فالحكم على ما ذكرنا في المطلقة إذا شرط القلع بعد انقضاء المدة لو لم يشترط. وقال المزني: إذا انقضت المدة له مطالبته بقلعه من غير قيمة وحكاه الساجي عن الشافعي ذكره القاضي أبو علي الزجاجي رحمه الله. وقال أيضا: لو وقت له وقتا ثم اختلفا فقال رب الأرض: انقضت المدة، وقال الباني: لم تنقض المدة فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وهذا غير صحيح لأن البناء حيث يبنى إنما يبنى للتأبيد وقول المعير: إلى وقت كذا يتردد بين احتمالات منها أن يكون إلى ذلك الوقت بغير أجر المثل ومنها هذا الوقت بأجر المثل ومنها أن يرضى بعد ذلك الوقت بالنقض والنقل ويرضى بنقل الملك إلى رب الأرض على شرط القيمة فلما احتمل لفظه هذه المعاني لم يجبره على القلع ومخالفة عادة التأبيد إلا بأن يكون له حق على رب الأرض، ولو كانت العارية مؤقتة ثم أراد رب الأرض إخراجه عنها قبل انقضاء الوقت كان له ولا يستحب ذلك ونعني بالإخراج الإخراج بشرط القيمة على ما ذكرنا. واعلم أن المزني أخل بالنقل ها هنا لأنه نقل هذا الفصل في العارية المطلقة فقال: وإذا أعاره بقعة يبنى فيها بناء ثم ألحق العارية المؤقتة بالمطلقة حيث قال: ولو وقت له وقتا ثم غلط فعطف على المؤقتة العارية المطلقة التي سبق ذكرها في أول الفصل فقال: وكذلك لو أذن له في البناء مطلقا وهو عن هذا العطف مستغنى لأن أول الفصل كان في العاوية [12/ب] المطلقة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing land for building or planting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1043)

وإذا استعار لبناء أو غراس .. فله الزرع ولا عكس === (والمستعير من مستأجر لا

يضمن في الأصح) لأن يده نائبة عن يد غير ضامنة، والثاني: يضمن؛ كالمستعير من المالك. ويجري الخلاف: في المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه. ومؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه، كما لو رد عليه المستأجر، فيستثنى ذلك من قوله أولا: (ومؤنة الرد على المستعير) . (ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله، أو في يد من سلمها إليه ليروضها) أي: يعلمها السير (.. فلا ضمان) لأنه لم يأخذها لغرض نفسه. (وله الانتفاع بحسب الإذن) لأنه وضع العارية، (فإن أعاره لزراعة حنطة .. زرعها) لإذنه فيها (ومثلها) لأن رضاه بالحنطة رضا بمثلها، وله زرع الشعير من باب أولى؛ لأنه أخف ضررا من القمح، لا الذرة والقطن، لزيادة ضررهما (إن لم ينهه) أي: فإن نهاه عن زراعة المثل أو الأدون .. امتنعا عليه؛ اتباعا لنهيه، ولو عين نوعا ونهى عن غيره .. امتثل؛ كما صرح به في "المحرر" [1]. (أو لشعير .. لم يزرع فوقه؛ كحنطة) لأن ضررها أكثر من ضرره. (ولو أطلق الزراعة) بأن قال: (أعرتكها للزراعة) أو (لتزرعها) (.. صح في الأصح، ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ، والثاني: لا يصح، لتفاوت المزروع. قال الرافعي: ولو قيل: تصح ويقتصر على أخفها ضررا .. لكان مذهبا [2]. (وإذا استعار لبناء أو) غرس (غراس .. فله الزرع) لأنه أخف، (ولا عكس) (1) المحرر (ص 209) . (2) الشرح الكبير (5/ 381) .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower for building planting trees or vice versa?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1044)

والصحيح: أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس، وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة،

بل يشترط تعيين نوع المنفعة. === لأن ضررهما أكثر، ويقصد منهما الدوام.

(والصحيح: أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس) أي: لا يبني مستعير لغراس؛ لاختلاف جنس الضرر؛ فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض آكد من باطنها، والغراس بالعكس؛ لانتشار العروق، والثاني: يجوز؛ لأنهما للتأبيد. (وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الإجارة، والثاني: تصح، ولا يضر ما فيها من الجهالة، لأن العارية يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة. وقضية كلامه: ضعف الخلاف، وليس كذلك؛ فإن الرافعي في "شرحيه" لم يرجح هنا شيئا [1]، وعبارة "الروضة" : أصحهما عند الإمام والغزالي: المنع، ثم نقل في "زيادته" تصحيحه عن "المحرر" [2]، لكن إيراد "المطلب" يقتضي: أن الأكثرين على الصحة، واختاره السبكي. وإذا قلنا بالصحة .. فله الانتفاع كيف شاء، وقيل: ينتفع بما هو العادة فيه، قال الرافعي: وهو أحسن، ثم قال: والوجه: القطع بأن إطلاق العارية لا يسلط على الدفن؛ لما فيه من ضرر اللزوم [3]. هذا كله: إذا كان المستعار ينتفع به من جهتين فصاعدا؛ كالأرض والدابة، أما إذا كان لا ينتفع به إلا بجهة واحدة؛ كالبساط بالفرش .. فإنه لا يحتاج في إعارته إلى بيان الانتفاع، ويستعمل في ذلك بالمعروف [4]. * * *

(1) الشرح الكبير (5/ 381) . (2) روضة الطالبين (4/ 436) . (3) الشرح الكبير (5/ 382 – 383) . (4) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on removing plants when the lender revokes a loan for cultivation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

وفي قول؛ له القلع فيها مجانا إذا رجع. وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع ..

فالصحيح: أن عليه الإبقاء إلى الحصاد، وأن له الأجرة. فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة .. قلع مجانا. ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت .. فهو لصاحب البذر، والأصح: أنه يجبر على قلعه ===

Mas'alah: What is the ruling on removing plants after the time limit in a loan for use?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

(وفي قول: له القلع فيها مجانا إذا رجع) بعد المدة؛ ذهابا إلى أن فائدة بيان المدة: القلع بعد مضيها، وجوابه: ما ذكرناه من معارضته بمنع الإحداث.

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes a loan for cultivation before harvest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

(وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع .. فالصحيح: أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) لأنه محترم وله أمد ينتظر، بخلاف البناء والغراس، والثاني: للمعير قلعه، ويغرم الأرش، والثالث: يتملكه بالقيمة.

Mas'alah: Is the borrower entitled to compensation when a loan is revoked?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

(وأن له الأجرة) لأن الإباحة انقطعت بالرجوع، فأشبه ما إذا أعاره دابة إلى بلد ثم رجع

في الطريق .. فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل، والثاني: لا أجرة له؛ لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower delays planting within a specified loan period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

(فلو عين مدة ولم يدرك فيها؛ لتقصيره بتأخير الزراعة .. قلع مجانا) لما أشار إليه من كونه مقصرا، وإن لم يقصر .. فهو كما لو أعاره مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for wheat cultivation?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=40)

قول المنهاج إذا أعاره لزرع الحنطة زرعها ومثلها أحسن من قول المحرر زرعها وما دونها لأنه يوهم منع المثل ولا منع منه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to open a door in a shared alley?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5047)

(وقوله) ورضاهم اعارة يجوز الرجوع فيه أراد به ما ذكره الامام لانه لو فتح من لاباب له في السكة بابا برضا أهلها كان لاهلها الرجوع مهما شاءوا ولا يلزمون بالرجوع شيئا بخلاف مالو أعار الارض للبناء ثم رجع فانه لا يقلع البناء مجانا وهذا لم أجده لغيره

والقياس أن لافرق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the owner builds something that blocks the water after permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

وإذا أذن وبين ثم بنى على سطحه ما يمنع الماء فان كان عارية فهو رجوع وان كان بيعا أو اجارة فللمشترى أو المستأجر ثقب البناء واجراء الماء فيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for water flow on land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

وأما في الارض فقد قال في التهذيب لا حاجة في العارية إلى بيان لانه إذا شاء رجع والارض تحمل ما يحمل

Mas'alah: What are the lender's options when revoking a loan of land for building?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5416)

قال (فان أعار البناء والغراس مطلقا لم يكن له نقضه مجانا لانه محترم بل يتخير بين أن يبقى باجرة أو ينقض بأرش أو يتملك ببدل فأيها أراد أجير المستعير عليه. فان أبى كلف

تفريغ الملك. فان بادر إلى التفريغ بالقلع ففى وجوب تسوية الحفر خلاف لانه كالمأذون في القلع بأصل العارية. ويجوز للمعير دخول الارض وبيعها قبل التفريغ. ولايجوز للمستعير الدخول بعد الرجوع الا لمرمة البناء على وجه. وفى جواز بيعه البناء خلاف لانه معرض للنقض. ولو قال أعرتك سنة فإذا مضت قلعت مجابا فله ذلك. ولو لم يشترط القلع لم يكن له الا التخيير بين الخصال الثلاثة كما في العارية المطلقة. وأذا أعار للزراعة ورجح قبل الادراك لزمه الابقاء إلى الادراك. وله أخذ الاجرة من وقت الرجوع. وأذا حمل السيل نواة إلى أرض فأنبتت فالشجرة لمالك النواة. والظاهر أن لمالك الارض قلعها مجانا إذ لا تسليط من جهته) .

Mas'alah: How is lending land for building and planting divided into absolute and time-bound?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5417)

اعارة الارض للبناء والغراس تنقسم إلى مطلقة وهى التى لم تبين لها مدة والى مؤقتة وهو التى بين لها مدة

Mas'alah: What are the rulings for an absolute loan of land for building and planting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5417)

(القسم الاول) المطلقة للمستعير فيها ان يبنى ويغرس ما لم يرجع المعير فإذا رجع لم يكن له البناء والغراس ولو فعل وهو عالم بالرجوع قلع مجانا وكلف تسوية الارض

كالغاصب وان كان جاهلا فوجهان كالوجهين فيما لو حمل السيل تواة إلى أرض فنبتت وربما شبهها بالخلاف في تصرف الوكيل جاهلا بالعزل وأما ما بني وغرس قبل الرجوع فان أمكن رفعه من غير نقصان يدخله رفع والا فينظر إن كان قد شرط عليه قلعه مجانا عند رجوعه وتسوية الحفر ألزم ذلك فان امتنع قلعة المعير مجانا وان كان قد شرط القلع دون التسوية لم يجب على المستعير التسوية لان شرط القلع رضاء بالحفر وان لم يشترط القلع أصلا نظر ان أراد المستعير القلع مكن منه لانه ملكه فله نقله عنه فإذا قلع فهل عليه التسوية فيه وجهان (أحدهما) لا لان الاعارة مع العلم بان للمستعير أن يقلع رضى بما يحدث من القلع (وأظرهما) نعم لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه ويلزمه رد الارض إلى ما كانت عليه وإن لم يختر المستعير القلع لم يكن للمعير قلعه مجانا لانه بناء محترم ولكنه يخير بين ثلاثة خصال (احدها) أن يبقيه باجرة يأخذها (والثانية) أن يقلع ويضمن أرش النقصان وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتا ومقلوعا (الثالثة) أن يتملكه عليه بقيمته فان اختار القلع وبذل ارش النقص فله ذلك والمستعير يجبر عليه وان اختار احد الخصلتين الاخريين أجبر المستعير عليه أيضا فيما رواه جماعة منهم الامام وأبو الحسين العبادي وصاحب الكتاب وفى التهذيب أنه لابد فيها من رضى المستعير لان احداهما بيع والاخرى إجارة ويمكن أن يقرر وجه ثالث فارق بين التملك بالقيمة فيقال إذا اختاره المعير أجبر المستعير وهو كتملك الشفيع الشقص بهذا وبين الابقاء بالاجرة فيقال إنه لابد فيه من رضى المستعير واستخرج هذا الفرق

من قول من يقول من الاصحاب بتخير المعير بين خصلتين القلع وضمان الارش والتمليك بالقيمة وهذا ما ذكره القاضى أبو على وأكثر العراقيين وغيرهم ويشبه أن يكون هذا أظهر في المذهب والمعنى المرجوع إليه في الباب ان العارية مكرمة ومبرة فلا يليق بها منع المعير من الرجوع ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على وجه

لا يتضرر به المستعير وربطنا الامر لاختيار المعير لانه الذى صدرت منه هذه المكرمة ولان ملكه الارض وهى أصل والبناء والغراس فرع تابع لها وكذلك يتبعها في البيع. فإذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله فايها أراد أجبر المستعير عليه – بالواو – (وأ ما) قوله فان أبى كللف تفريغ الملك فاعلم أن من فوض الامر إلى أتيار المعير في الخصال الثلاثة قال منه الاختيار ومن المستعير الرضى واسعافه بما طلب فان لم يسعفه كلفناه تفريغ أرضه ومن أختار رضى المستعير والتمليك بالقيمة والابقاء بالاجرة فلا يكلفه التفريغ بل يكون الحكم عنده كالحكم فيما إذا لم يختر المستعير شيئا مما خيرناه فيه وسيأتى فليكن قوله فان أبى كلف تفريغ الملك معلما – بالواو – أيضا ثم من قصر خيرة المعير على خصلتي القلع بشرط ضمان الارش والتمليك لاقيمة قالوا لو أمتنع من بذل الارش أو القيمة وبذل المستعير الاجره لم يكن للمعير القلع مجانا وان لم يبذلها فوجهان (أظهرهما) أنه ليس له ذلك أيضا وبه أجاب الذين خيروه بين الخصال الثلاثة إذا امتنع منها جميعا وما الذي يفعل فال بعض الاصحاب منهم أبو على الزجاجي يبيع الحاكم الارض مع البناء والغراس ليفاصل الامر وقال الاكثرون ويحكي عن المزني إنه يعرض الحاكم عنهما إلى أن يختارا شيئا ويجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستضلال

بالبناء والشجر لانه جالس على ملكه وليس للمستعير دخولها للتفرج بغير اذن المعير ويجوز لسقي الاشجار على أصح الوجهين صيانة لملكه عن الضياع ووجه المنع أنه يشغل ملك الغير إلى أن ينتهي إلى ملكه وعلى الاول لو تعطلت المنفعة على صاحب الارض لدخوله قال في التتمة لا يمكن الا بالاجرة ولكل واحد من المعير والمستعير بيع ملكه من الآخر وللمعير بيع الارض من ثالث ثم يتخير المشترى تخير المعير وهل للمستعير بيع البناء من ثالث فيه وجهان (أحدهما) لا لانه في معرض النقض والهدم

ولان ملكه عليه مستقر لان المعير بسبيل من تملكه (وأصحهما) لانه مملوك في الحال ولا اعتبار بمكنة تمليك الغير كتمكن الشفيع من تملك الشقص وعلى هذا فيزل المشترى منزلة المستعير وللمعير الخيرة على ما ذكرنا وللمشترى فسخ البيع ان كان جاهلا بالحال.

Mas'alah: What are the rulings for a time-bound loan of land for building and planting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5419)

(القسم الثاني) المقيدة بمدة فللمستعير البناء والغراس في المدة الا أن يرجع المعير وله أن يجدد كل يوم غرسا كذا قاله في التهذيب وبعد مضى المدة ليس له إحداث البناء والغراس وإذا رجع المعير عن العارية إما قبل مضى المدة أو بعده فالحكم كما لو رجع في القسم

الاول ويختص هذا القسم بشيئين (أحدهما) أن فيما قبل مضى المدة وجها أنه لا يتمكن من الرجوع كما قدمناه عن مالك (والثانى) أن أبا حنيفة والمزنى جوزا له القلع مجانا فإذا رجع بعد المدة ذهابا إلى أن فائدة ذهاب المدة القلع بعد مضيها مضبوطة ونقل أبو على الزجاجي قولا مثله عن رواية الساجى وهو اختيار القاضى الروياني ووجه ظاهر المذهب أنه مخير ما لم يشترط نقضه فلا ينقض مجانا كما في العارية المطلقة وبيان المدة كما يجوز أن يكون المنع من إحداث البناء والغراس بعدها أو طلب الاجرة (وقوله) في الكتاب بل يتخير بين أن يبقى بأجره وينقض بأرش أو يمتلك ببدل المراد من الارش ما مر والتفاوت بين قيمته ثابتا ومقلوعا ومن الاجرة أجرة المثل ومن البدل

القيمة عند من يقول باختيار المستعير على ما اختاره المعير منها وما يتفقان عليه ومن الاجرة والابدال عند من يعتبر رضى المستعير (وقوله) لانه معرض للنقل يمكن حمله على نقض الملك بأن يملكه المعير وعلى نقض البناء بأن يقلعه وهو الذي اراد صاحب الكتاب (وقوله) لم يكن له الا التخيير بين الخصال الثلاثة معلم – بالحاء والواو والزاى – وسائر ما يحتاج إلى ذكره من الفاظ الكتاب قد اندرج في اثناء الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when the lender revokes permission to use land for cultivation before the crop is ready?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5420)

قال الرافعى رحمه الله تعالى في الفصل صورتان إذا أعار أرضا للزراعة فزرعها ثم رجع قبل ادراك الزرع نظر ان كان مما يعتاد

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place a beam on a wall?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

لمالك مجانا فإعارة فإن رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض فإن أجر العلو للوضع فإجارة أو باعه لذلك أو حق الوضع فهو عقد مشوب ببيع وإجارة فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع. ـــــــ

Mas'alah: When can a lender revoke a loan for burial or other uses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

لكل" من المعير والمستعير "رجوع" في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن "بشرط في بعض" من الصور "كدفن" لميت "ف" إنه "إنما يرجع" بعد الحفر "قبل المواراة" له ولو بعد الوضع في القبر وإن اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه "أو بعد اندراس" لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الثانية إذا أذن في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية وإذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فإنه إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط وبذلك علم أن تعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره "

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes the loan before the crop is ripe?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

وإذا رجع قبل إدراك زرع" بقيد زدته بقولي "لم يعتد قلعه" قبل إدراكه ونقص "لزمه تبقيته إليه" أي إلى قلعه لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس "بأجرة" لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجير على قلعه "

Mas'alah: What is the ruling if the borrower plants after an obstacle is removed but the crop won't ripen

in time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=320)

معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة "قلع" أي المعير "مجانا" بخلاف ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برد أو مطر "

Mas'alah: What are the rulings on building and planting on borrowed land when the lender revokes?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

الأولى: تصح العارية أن أقتها بمدة معلومة، أو أطلقها؛ بأن لم يقيدها بمدة. مثال الثانية: أعاره أرضا للبناء أو الغراس ولم يذكره مدة .. فللمستعير أن يبني ويغرس فيها ما لم يرجع المعير، فإن رجع .. لم يكن للمستعير البناء والغراس، فلو فعل عالما بالرجوع .. قلع مجانا، وعليه تسوية الأرض؛ كالغاصب، أو جاهلا .. فكذا في الأصح.

Mas'alah: What are the rules for a borrower who builds or plants on borrowed land for a fixed term?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

ومثال الأولى: أعاره أرضا للبناء، أو الغراس سنة مثلا .. فللمستعير البناء والغراس في المدة إلى أن يرجع المعير، وله أن يجدد ذلك كل وقت، وبعد انقضاء المدة ليس له إحداث البناء والغراس، وإذا رجع المعير قبل المدة أو بعدها .. فالحكم كما لو رجع

في المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for farming before the crop is ready?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

وإذا أعاره لزراعة، ثم جعل قبل إدراك الزرع: فإن اعتيد قطعه حينئذ .. كلفه، وإلا .. فالصحيح: أن عليه الإبقاء إلى الحصاد، والأصح: أن له الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower delays planting and the crop is not ready by the end of the term?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

ولو عين مدة ولم يدرك فيها؛ لتقصيره بتأخير الزراعة .. قلع مجانا، أو بلا تقصير .. فكالإعارة مطلقا، والإعارة للغسيل إن اعتيد نقله .. فكالزرع، وإلا .. فكالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction regarding land lent for burial?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

والحجر على معير الأرض للدفن بعده إلى أن يبلى الميت

Mas'alah: What is the ruling on lending land for burying a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

قوله: (وسواء أكانت الإعارة إلخ) استئناف. قوله: (ميت محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1103)

المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت، ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي. وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها، فمن أرادها فليراجعها من تلك الكتب. ولكن الهمم قد قصرت وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس، فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه، فإن امتنع قلعه المعير وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on lending land for burial of a martyr or prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1103)

قوله: (حتى يندرس) فلو أقت العارية بمدة لا يبلى فيها الميت عادة فسدت، وإذا أعار أرضا للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيرا أو كبيرا. نعم إن كان شهيدا فينبغي تعيينه؛ لأنه لا يبلى. وهل يجوز زيارة الميت بغير إذن المعير؟ قرر شيخنا أن المرجع في ذلك للعادة. اهـ. ح ل. وعلم من تعبيره بالاندراس لزومها في دفن النبي والشهيد لعدم بلائهما فلا يردان، اهـ شرح م ر وجملة من لا تأكل الأرض جسده نظمهم التتائي فقال: لا تأكل الأرض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك ولا لقارئ قرآن ومحتسب ... أذانه لإله مجري الفلك ونظمهم الشمس البرلسي بقوله: أبت الأرض أن تمزق لحما ... لشهيد وعالم ونبي وكذا قارئ القرآن ومن ... أذن لله حسبة دون شيء

Mas'alah: May a borrower plant when loaned land for building or planting trees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

(و) المستعير (لبناء أو غرس يزرع لا عكسه) أي: والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لأن ضررهما أكثر

Mas'alah: May a borrower plant trees when loaned land for building?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

(و) المستعير (لبناء لا يغرس وعكسه) أي: والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر؛ إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر [حاشية البجيرمي] قوله: ولو بلا تقصير)

كأن تلف بآفة سماوية فإنه يضمن. (قوله: ضمنه) فلو أعار بشرط عدم الضمان فسدت، كما اعتمده م ر وقيل يلغو الشرط فقط كما قاله س ل. وعبارة ق ل ضمنه وإن شرط أنه أمانة؛ لأنه شرط مفسد على المعتمد وشرط رهن فيها أو ضمانه لها بقدر معين بذلك، وشرط أن لا ضمان فاسد لا مفسد ولو ولدت حال العارية فالولد أمانة شرعية يلزمه رده إن تمكن ويضمن إن قصر. (قوله: ويضمن التالف بالقيمة) وإن كان مثليا؛ لأنا لو أخذنا مثله حينئذ لزم ضمان ما فات بالاستعمال ولعل كلام السبكي أنه يضمنه بالمثل وقت التلف ح ل. (قوله: لا مستعير) معطوف على الضمير المستتر في ضمنه لوجود الفاصل وهو الهاء. (قوله: من نحو مكتر) أي: اكتراء أخذا من قوله: بخلاف إلخ. (قوله: كموصى له بمنفعته) أي: وموقوف عليه لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه وأذن الناظر، كما في م ر قال البلقيني: والضابط لذلك أن تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فإذا أعار لا يضمن المستعير فدخل ما لو أصدق زوجته منفعة أو صالح على منفعة أو جعل رأس المال منفعة س ل بزيادة. (قوله: فلا ضمان) للإذن فيه يستثنى من ذلك الهدي والأضحية المنذوران فإذا وقعت الإعارة بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح فنقضت بالاستعمال المأذون فيه ضمن المعير والمستعير قال الزركشي: وليس لنا عارية جائزة مع العلم بالحال يضمن المعير فيها إلا هذه س ل. ومثله في شرح م ر. (قوله: لأن معيره ضامن) أي: من حيث تعديه بالعارية؛ لأن الإذن لم يتناولها فلا يرد أن الإجارة الفاسدة كالصحيحة في عدم الضمان شيخنا. (قوله: بأنه فعل ما ليس له) فلذلك صار طريقا في الضمان ح ل. (قوله: في كل ما تقتضيه) أي: حتى تصح الإعارة ح ل. (قوله: بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن) أي: والإذن في الفاسدة لم يتناول الإعارة ح ل؛ لأن المستأجر فيها لا يملك المنفعة شيخنا. (قوله: في شغل مالك) في المصباح شغله الأمر شغلا من باب "نفع" فالأمر شاغل والاسم الشغل بضم الشين وبضم الغين، وتسكن للتخفيف انتهى. (قوله:

ليروضها) أي: يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها انتهى شرح م ر. . (قوله: وله انتفاع مأذون) نعم لو أعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه، كما نقلاه وأقراه بخلاف نظيره من الإجارة، والفرق بينهما لزوم الرد على المستعير فيتناول الإذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستأجر فلا رد عليه ويؤخذ منه أن المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستأجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة للذهاب منه والعود إليه، وله الرجوع منه، كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه شرح م ر وقوله: جاز له الركوب أي: وجاز له الذهاب والعود في أي طريق أراد إن تعددت الطرق ولو اختلفت؛ لأن سكوت المعير عن ذلك رضا منه بكلها ع ش. (قوله: وفولا) والأقرب أنه إذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه ع ش على م ر. (قوله: لا عكسه) وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا، وإن مضت مدة لمثلها أجرة لزم أجرة المثل أي: جميع أجرة المثل على المعتمد م ر وقيل: ما بين زراعة الذرة مثلا وزراعة البر وله حينئذ أن يزرع ما أذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا، والمستعير لا يملك شيئا فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له ح ل مع زيادة وعبارة الشوبري ولا تبطل العارية بالمخالفة كما رجحه الشيخان (قوله: لما علم) أي: لأن ضرره فوق ضررهما. (قوله: لا يبني ولا يغرس) محل المنع من الغراس ما يراد للدوام، أما ما يغرس للنقل في عامه ويسمى الفسيل

وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه.

Mas'alah: When can the lender revoke a loan for burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1048)

(كدفن) لميت (ف) إنه (إنما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) له ولو بعد الوضع في القبر وإن اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمته، وصورته في الثانية إذا أذن المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية [حاشية البجيرمي] على بعض الشروط، والمراد جوازها أصالة وإلا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما وقد ذكر م ر من ذلك صورا كثيرة. (قوله: كدفن لميت) أي: محترم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي ع ش على م ر. (قوله: قبل المواراة) ويستثنى أيضا ما إذا أعار كفنا وكفن فيه ميتا وإن لم يدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له؛ لأن في أخذه إزراء بالميت بعد الوضع ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث والخمس بخلاف ما زاد ويستثنى أيضا ما لو كفن الميت أجنبي فإنه عارية لازمة فلو نبش على الميت سبع وأكله انتهت العارية ورجع للأجنبي؛ لأنه باق على ملكه على الأصح وما لو قال: أعيروا داري بعد موتي شهرا لم يكن للوارث الرجوع قبله أي: إن خرجت أجرته من الثلث وما لو أعار دابة أو سلاحا للغزو فالتقى الصفان فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف القتال وما لو أعار السترة للصلاة فإذا استعارها ليصلي فيها الفرض، وشرع فهي لازمة من جهتهما وإذا استعارها لمطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم بفرض وللمعير الرجوع ونزع الثوب لا إعارة وجائزة من جهتهما إن أحرم بنقل ويستثنى أيضا ما لو أعار دارا لسكنى معتدة فهي لازمة من جهة المستعير وما لو أعار جذعا ليسند إليه جدارا مائلا فيمتنع الرجوع والأوجه ثبوت الأجرة له وكذا لو أعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كآلة لسقي محترم أو ما بقي نحو برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا. اهـ. شرح م ر ملخصا. (قوله: ولو بعد الوضع

في القبر) المتجه عدم الرجوع بمجرد إدلائه أي: وإن لم يصل إلى أرض القبر؛ لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء له. فليتأمل. سم على حج وقوله: بمجرد إدلائه أي: أو إدلاء بعضه فيما يظهر ع ش على م ر. (قوله: أو بعد اندراس) ويعلم ذلك بمضي مدة يغلب على الظن اندراسه فيها، كما في ع ش على م ر، ويؤخذ من هذا أنه لا يرجع فيما إذا كان الميت نبيا أو شهيدا؛ لأنهما لا يندرسان وبه صرح م ر ولو وقت العارية بمدة لا يبلى الميت فيها عادة فسدت وإذا أعار أرضا للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيرا أو كبيرا نعم، إن كان شهيدا ينبغي تعيينه؛ لأنه لا يبلى وهل تجوز زيارة الميت بغير إذن المعير قرر شيخنا أن المرجع في ذلك للعادة، ولو أخرجه من القبر سيل أو سبع، رد إليه ومؤنة الرد في التركة إن كانت لم تقسم وإلا ففي بيت المال، ثم على المسلمين هكذا نص عليه ح ل وهو حسن واستفدنا من منع رجوع المعير قبل الاندراس أنه لا أجرة له أيضا وقد صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما؛ لأن العرف غير قاض والميت لا مال له شرح الروض. (قوله: إلا عجب الذنب) أي: فلا يشترط لجواز الرجوع اندراسه لورود الأدلة بأن عجب الذنب لا يفنى وللمعير سقي شجرة المقبرة إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره ولو أظهره السيل من قبره وجب إعادته فيه فورا، ما لم يمكن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فإنه يجوز كما بحثه ابن الرفعة شرح م ر وعجب الذنب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم أيضا عوضا عن الباء وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع وفي حديث "إنه مثل حبة الخردل" وفي حديث «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب» قال ابن عقيل في هذا سر لا نعلمه؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا ببقاء جزء من كل شيء ليعلم أنه أريد

بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منا ولولا إبقاء شيء منه لجوزت الملائكة الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد، وقوله: منه خلق يعني أنه أول شيء يخلق من الآدمي ولا يعارضه حديث سلمان «إن أول ما خلق من ابن آدم رأسه» ؛ لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه، أو المراد بقول سلمان نفخ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for building or planting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1049)

)

Mas'alah: What happens if the lender revokes a loan for building or planting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1049)

وإذا أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة، ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (فإن شرط) عليه (قلعه) [حاشية البجيرمي] الروح في آدم لا خلق جسده. انتهى. شوبري أي: المراد بقول سلمان: أول ما خلق من ابن آدم رأسه أنها أول ما تنفخ فيه الروح فكأنها أول ما خلق منه. (قوله: وإذا رجع قبل المواراة إلخ) هذا على كلامه (قوله: غرم لولي الميت إلخ) أي: إن كان الحافر الوارث فإن كان هو الميت بأن استعار الأرض ليحفر له فيها قبرا وحفر، ثم مات ورجع المعير لم يغرم أجرة الحفر؛ لأنه لا حق له فيما حفره في حال حياته برماوي وسم، وفي تصور الرجوع نظر؛ لانتهاء العارية بموت

المستعير ويمكن أن يصور بما إذا كان المستعير ولي الميت أو وارثه. (قوله: مؤنة حفره) ؛ لأنه المورط له وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعمل بنفسه أو يستأجر من يحفر له وهو ظاهر أو حفره متبرع بقصد المستعير، والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير عليه بالفعل ع ش وهذا يخالف ما لو أعاره أرضا للزراعة فحرثها، ثم رجع فإنه لا يلزمه مؤنة الحارث لأن الدفن لا يمكن إلا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الأرض، فإنه يمكن بدون حرث حتى لو لم يمكن زرعها إلا بالحرث كأرض يابسة كان حكمها حكم الدفن. انتهى. ز ي. (قوله: ولا يلزم المستعير الطم) أي: ردم ما حفره للإذن فيه م ر. (قوله: وكطرح مال) أي: وضعه وهو معطوف على قول المصنف: كدفن إلخ (قوله: فإنه إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط) أي: فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب سم على حج. ويستحق الأجرة حينئذ وظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة، لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه، حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة؛ لأنها وإن كانت في الأصل عارية صار لها حكم المستأجرة. (

Mas'alah: What are the options when a loan for building or planting is revoked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1050)

أي البناء أو الغراس هو أعم من قوله: شرط القلع مجانا (لزمه) قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الأرض فإن امتنع قلعه المعير (وإلا) أي: وإن لم يشرط القلع (فإن اختاره) المستعير (قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض) ؛ لأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر

عليه فيلزمه، إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه، وظاهر أن محل إيجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال، نبه عليه السبكي وغيره (وإلا) أي وإن لم يختر قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع حين التملك (وقلعه ب) ضمان (أرش) لنقصه، وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما وقيمته مقلوعا (وتبقيته بأجرة) [حاشية البجيرمي] عدم ضمانه ويؤخذ هذا من قول م ر؛ لأن من صدق في شيء إلخ ع ش. (قوله: هو أعم) وجه العموم أن قوله: قلعه شامل لما لو شرطه مجانا أو مع غرامة أرش النقص ع ش. (قوله: كما في تسوية الأرض) أي: فإنها إن شرطت لزمته وإلا فلا ع ش. (قوله: قلعه المعير) أي: وإذا احتاج القلع إلى مؤنة صرفها المعير بإذن الحاكم فإن لم يجده صرف بنية الرجوع، وأشهد على ذلك. انتهى ع ش. (قوله: ولزمه تسوية الأرض) أي: سواء شرطت أو لم تشرط ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط، حيث تلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم إلا إن شرطت، كما قرره شيخنا. (قوله: ولو امتنع إلخ) أي: ولأنه لو امتنع إلخ فهو علة ثانية أي: بخلاف ما إذا اختار المعير القلع فإنه يجبر عليه ولا يلزمه تسوية الحفر حينئذ وليس قوله: ولو امتنع مفهوم قوله: فإن اختار؛ لأنه سيأتي في قوله: وإلا خير معير فتأمل. (قوله: فيلزمه إلخ) تفريع على قوله: ولزمه تسوية الأرض فهو بيان له أشار به إلى أنه ليس المراد بالتسوية حقيقتها، وعبارة الرشيدي قوله: ولو امتنع لم يجبر عليه لا ينافيه قوله الآتي: وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى، كلف تفريغ الأرض؛ لأن ذلك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار انتهى. (قوله: ردها إلى ما كانت عليه) المراد عود التراب الذي أزيل بالقلع إلى مكانه لا تحصيل تراب من غيره، بل للمالك منعه منه ق ل. (قوله: دون الحاصلة بالبناء) أي: فالذي حفره وغرس فيه أو بنى إذا ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته بخلاف ما لو اتسع عليه بسبب القلع رشيدي. (قوله: وإلا خير معير إلخ) ؛ لأن العارية

مكرمة فلا يليق بها منع المعير، ولا تضبيع مال المستعير، فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور، وإنما خيرنا المعير؛ لأنه المحسن ولأن الأرض أصل لما فيها اهـ شرح الروض ومثله في التخيير المذكور المشتري شراء فاسدا، إذا بنى أو غرس على المعتمد ولا يقال: هو كالغاصب؛ لأنه يضمن ضمانه؛ لأنا نقول: المالك هو المسلط على ذلك كالمعير هنا، فتنبه لذلك. فكثيرا ما يغلط فيه، تأمل. شوبري مع زيادة. (قوله: من تملكه بعقد) أي: مستقل مشتمل على إيجاب وقبول أخذا من قوله: تملكه وبه صرح م ر ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجبر المعير على التسليم أو لا، أو على الوضع تحت يد عدل ق ل بزيادة. (قوله: وقلعه) وأجرة القلع على المعير وأجرة نقل النقض على مالكه س ل، وكذا أجرة نقل المغروس، وعبارة شرح م ر. والظاهر، كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء، والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر، أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا. (قوله: وهو قدر التفاوت) فلو كانت قيمته مستحقة الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة، ومقلوعا ثمانية، لزمه واحد، فإذا تملكه لزمه تسعة. (قوله: بين قيمته قائما) أي: مستحق القلع. (قوله: وتبقيته بأجرة) أي: لمثله واستشكل ذلك مع جهالة المدة، فلذا قال الإسنوي: وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء دائما على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة، فينظر لما شغله من الأرض، ثم يقال: لو أجر هذا لنحو بناء دائما بحال كم يساوي؟ فإذا قيل: كذا أوجبناه عليه. فالأوجه أن له إبدال ما قلع؛ لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام؛ لأن المالك لما رضي بالأجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن إجارة مؤبدة شرح م ر. وقال ع ش نقلا عن سم قوله: وتبقيته بأجرة وهل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار؟ الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما أفتى به حج واستدل له وقد يقال: إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل وفي ق ل قوله: بأجرة أي: بعقد مستقل على

المعتمد قاله الإسنوي. وتعتبر أجرته بما مر في حق البناء وتبعه حج ويلزم عليه أن له أن يغرس موضع ما قلع، ولو غير جنسه، وأن له إجارة ما بين المغروس، وفي شرح شيخنا التصريح بالأولى، ومثلها الثانية إن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت بمحل المغروس فقط فلا

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a loan for building or planting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1051)

كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للإمام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والأنوار وغيرهم؛ ولمقتضى كلام الروضة وأصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالأوليين ولما في المنهاج وأصله من تخصيصه بالأخيرتين، وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلف تفريغ الأرض، ومحل ما ذكر إذا كان في القلع نقص، وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر، لم يبد صلاحه وإلا فيتعين القلع في الأول، والتبقية بأجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير إلى بعد الجذاذ، كما في الزرع في الثالث؛ لأن له أمدا ينتظر، وفيما لو وقف البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته في شرح الروض (فإن لم يختر) أي المعير شيئا مما مر (تركا حتى يختار أحدهما) ما له اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا وإن لم يعطه المستعير أجرة؛ لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: حتى يختارا. (

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes the loan before the borrower's crop is ripe?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1052)

وإذا رجع قبل إدراك زرع) بقيد زدته بقولي (لم يعتد قلعه) قبل إدراكه أو نقص (لزمه تبقيته إليه) أي إلى قلعه؛ لأن له أمدا ينتظر، بخلاف البناء والغراس (بأجرة) ؛ لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه (ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير) من المستعير إما بتأخير الزراعة، وعليه اقتصر الأصل أو بها كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع، ثم زرع بعد زواله، وهو لا يدرك في المدة (قلع) أي: المعير (مجانا) بخلاف ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره [حاشية البجيرمي] انتهى شرح م ر قال ع ش: لعل المراد بهذا القيد يعني قوله: بغير آلة أجنبية الاحتراز عما يمكن إعادتها بدونه كالحديد من الخشب والآجر أما نحو الطين مما لا بد منه لإصلاح المنهدم، فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا. (قوله: لم يمكن من دخولها إلا بأجرة) هو أوضح إن قلنا: لا أجرة لمدة الإعراض، وإلا فلا معنى لذلك إلا أن يراد أجرة لدخوله زيادة على أجرة الأرض ق ل. وفي ع ش على م ر قوله: إلا بأجرة أي: لدخوله، وإلا فتقدم أن على المستعير أجرة الأرض مدة التوقف، لكن الذي تقدم للشارح قريبا أن الأوجه عدم لزوم الأجرة مدة التوقف. (قوله: كتنزه) هو ما عبر به في الوسيط ولعله مراد أصله بالتفرج، لكن أهل اللغة يعدون التنزه بمعنى التفرج من لحن العامة؛ لأن التنزه البعد عن المياه والبلاد، "والتفرج" لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه. انتهى ز ي ع ش. (قوله: للضرورة) جواب عما يقال: إن البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلا منهما حالة العقد كما تقدم في تفريق الصفقة. وحاصل الجواب أنه اغتفر هنا أي: في هذه الصورة للضرورة هذا مراده ولم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن مستقل، فلا ضرورة داعية إلى أن يبيعاهما بثمن واحد انتهى. نعم تتصور الضرورة بما إذا لم يوجد

من يشتري ما لكل على حدته وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع. (قوله: ووزع الثمن عليهما) وكيفية التوزيع ما قاله البغوي: أن يوزع الثمن على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده مستحق القلع، فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير، وهذا هو المعتمد، كما جزم به ابن المقري وصاحب الأنوار وغيرهما خلافا للمتولي ز ي، فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الأرض مشغولة وحدها عشرة، وقيمة ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمعير عشرون وللمستعير عشرة. (قوله: ولا يؤثر في بيع المستعير) أي: في صحة بيعه منفردا لغير المعير وغرضه بهذا الرد على الضعيف، وعبارة أصله وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث. قال م ر: إذ بيعه غير مستقر؛ لأن للمعير تملكه، ورد بأن غايته أنه كشقص مشفوع. انتهى. فقول شارحنا: كتمكن الشفيع إلخ هذا هو الجواب عن قوله: ولا يؤثر إلخ وهذا القياس أولوي؛ لأنه إذا جاز لأحد الشريكين بيع نصيبه لغير شريكه مع أن لشريكه أن يأخذ بالشفعة قهرا، جاز للمستعير أن يبيع ملكه لغير المعير؛ لأن المعير وإن تمكن من أخذه لكنه لا يأخذه إلا برضا المستعير لما تقدم من أن التملك لا بد فيه من عقد، ومن أن المستعير إذا امتنع من موافقة المعير كلف تفريغ الأرض، ولا يأخذ المعير قهرا عنه. انتهى. (قوله: كتمكن الشفيع) أي: فإنه لا يؤثر في صحة بيع صاحب الشقص المشفوع لغير الشفيع الذي هو الشريك وقد يقال: إن الشريك إنما جوز له البيع لأجنبي؛ لأن لشريكه الأخذ قهرا بالشفعة ولا كذلك المعير فهو قياس مع الفارق، إلا أن يقال: لما كان المعير مقصرا بترك الاختيار لم ينظر لتمكنه من التملك؛ لأن عدم اختياره لواحد من الثلاثة يشعر بأنه غير راض بالتملك، وأيضا فلو منع المستعير من البيع لثبت التحجر على المالك في ملكه تأمل. (قوله: وله حكم من باعه إلخ) فإذا اشترى من المعير خير بين الثلاث خصال المتقدمة في قوله: وإلا خير بين الثلاث خصال إلخ وإذا اشترى من المستعير يأتي فيه ما تقدم، فإن شرط عليه قلعه لزمه إلخ . (قوله: وإذا رجع) أي:

المعير بعد أن أعار أرضا لزراعة وأطلق. (قوله: ونقص) أي: بالقلع. (قوله: بخلاف البناء والغراس) أي: فليس له أمد ينتظر فلم يلزمه تبقيتهما. (قوله: بأجرة) أي أجرة مدة الإبقاء من وقت رجوعه إلى حصاده لانقطاع الإباحة فأشبه ما لو أعار دابة، ثم رجع في أثناء الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل، ويظهر أن مثله في ذلك نفسه، إذا عجز عن المشي أو خاف شرح م ر. (قوله: أو بها) أي بالزراعة أي: بسبب الزراعة نفسها لا بسبب تأخره هو. (قوله: قلع أي: المعير مجانا) أي: لتقصيره؛ لأنه كان من حقه حينئذ أن لا يزرع،

Mas'alah: May the borrower rebuild or replant after the structure collapses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1628)

تتمة) . لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو، وقع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى. (

Mas'alah: What conditions apply to the revocation of a loan for use in specific cases like burial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1629)

فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use after burial or after the trace has disappeared?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1629)

بشرط في بعض) من الصور (كدفن) لميت (ف) إنه (إنما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) له، ولو بعد الوضع في القبر، وإن اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمته. وصورته في الثانية إذا أذن المعير في تكرار الدفن، وإلا فقد انتهت العارية، وإذا رجع قبل المواراة [حاشية الجمل] الإعلام، ومثل الجنون إغماؤه، وموته وتلزمه الأجرة مطلقا لبطلان الإذن بالإغماء والموت اهـ. وكتب أيضا قوله فلا أجرة عليه وانظر ما لو استعمل العين بعد انقضاء المدة في الإعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا يلزمه أجرة أو لا، ويفرق اهـ. سم على حج. وقد يقال الأقرب الفرق فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الإذن أصلا فاستعمالها محض تعد وجهله إنما يفيد عدم الإثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله وقد يشعر بالفرق قول الشارح إذ محله عند عدم تسليط المالك إلخ، وقوله: بعد الرجوع، وينبغي أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة، وارثه في وجوب الأجرة؛ لأن الإذن لم يشمله ثم ما تقرر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع لتسليط المالك له يقتضي أن البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ العقد، ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الأعيان كاللبن فإنها مضمونة عليه، وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد، ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منه عينا، ويجري مثل ذلك في نظائره اهـ. (قوله: فهي جائزة من الطرفين) أي لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فالإلزام غير لائق بها والرد في المعير بمعنى الاسترداد الذي عهد به

الأصل اهـ. شرح م ر. (قوله: من موت أحدهما) وعلى وارث المستعير الرد فورا فإن تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد في التركة وإن لم يتعذر ضمنها الوارث مع الأجرة، ومؤنة الرد قاله في التحفة قال الشيخ: وظاهره، وإن لم يضع يده عليها، وكأن وجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه اهـ. شوبري. (قوله: من موت أحدهما وغيره) أي كجنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه، وكذا بحجر فليس على المعير كما بحثه الشيخ اهـ. م ر، وكتب عليه ع ش قوله: كجنونه وهذا شامل لما لو كانت العارية غير مضمونة عليه كأن كانت من مستأجر أو دعت إليها ضرورة فهلا قيل بعدم انفساخها والحالة ما ذكر لجواز إنشائها من الولي اللهم إلا أن يقال لما كان الانتفاع بها مستندا لعقد المستعير، وقد زالت أهليته قلنا ببطلان عقده، وليس ثم ما يستند إليه في الانتفاع لتكون استدامة، والولي متمكن من إنشاء العقد إن أراده بأن رآه مصلحة اهـ. (قوله: فإنه إنما يرجع بعد الحفر) لعل مراده الرجوع فيها بمعنى أخذها وحينئذ لا ينافي ما صرح به غيره وصرح به هو أيضا في شرح التنقيح من أن له الرجوع بالقول قبل ذلك ليأخذ الأجرة بعد ذلك فليتأمل اهـ. شوبري. وقوله: لعل مراده إلخ مقتضاه أن الصورة التي أخرجها بهذا التقييد، وهي قوله: من أن له الرجوع بالقول إلخ مخالفة لما في المتن وليس كذلك بل هي مندرجة فيه والشرط معتبر فيها، وهو أنه لا يرجع إلا قبل المواراة وأما الرجوع بعد المواراة فلا يمكن منه المعير، ولا يستحق الأجرة لو رجع بالقول حينئذ كما صرح به في شرح الروض فتلخص أن المتن شامل لما يرجى أن يكون هو المراد، ولما صرحوا به من أن له الرجوع بالقول إلخ. اهـ (قوله: ولو بعد الوضع في القبر) المتجه عدم الرجوع بمجرد إدلائه أي وإن لم يصل إلى أرض القبر؛ لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فليتأمل اهـ. سم على حج، وقوله: بمجرد إدلائه أي أو إدلاء بعضه فيما يظهر اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو بعد اندراس) ويعلم ذلك بمضي مدة يغلب على الظن اندراسه فيها اهـ. ع ش على م ر. ولو أظهره السيل من القبر

وجبت إعادته فيه فورا ما لم يمكن حمله إلى موضع آخر مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا تجب كما بحثه ابن الرفعة اهـ. شرح م ر. (قوله: إلا عجب الذنب) أي؛ لأنه لا يحس والكلام إنما هو في الأجزاء المحسوسة اهـ. شرح م ر، وهو بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال له عجم بالميم أيضا عوضا عن الباء، وهو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع وفي حديث أنه مثل حبة الخردل، وفي حديث «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق، ومنه يركب» قال ابن عقيل في هذا سر لا نعلمه؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا ببقاء جزء من كل شيء ليعلم أنه إنما أريد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منه لجوزت الملائكة الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use after building or planting on the land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1632)

أعم، وأولى مما ذكره. (وإذا أعار لبناء أو غرس، ولو إلى مدة ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (فإن شرط) عليه (قلعه) أي البناء أو الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجانا (لزمه) قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الأرض فإن امتنع قلعه المعير (وإلا) أي، وإن لم يشرط القلع (فإن اختاره) المستعير (قلع مجانا، ولزمه تسوية الأرض) ؛ لأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه وظاهر أن محل إيجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة

بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره (وإلا) أي، وإن لم يختر قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع حين التملك (وقلعه ب) ضمان (أرش) لنقصه، وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما، وقيمته مقلوعا (وتبقيته بأجرة) [حاشية الجمل] اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط) ، ويستحق الأجرة من حين الرجوع إلى أن تصل إلى الشط. اهـ. ح ل (قوله: أعم، وأولى مما ذكره) عبارته لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون اهـ. ووجه العموم أن عبارة الأصل لا تشمل طرح المال في السفينة، ووجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنه متى أعاره للدفن لزمت فلا رجوع له، وإن كان الميت بموضع موته، ولم ينقل منه اهـ. ع ش. (قوله: بعد أن بنى المستعير أو غرس) أما لو رجع المعير قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا، وكلف تسوية الأرض اهـ. ويبعد أن تلزمه الأجرة، وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فإن شرط قلعه لزمه) ، ولو اختلفا في وقوع شرط القلع صدق المعير خلافا لما بحثه الأذرعي كما لو اختلفا في أصل العارية لأن من صدق في شيء صدق في صفته، وإن ذهب بعضهم إلى تصديق المستعير؛ لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله اهـ. شرح م ر. (قوله: فإن شرط عليه قلعه) أي عند الرجوع وكذا لو شرط تملكه بالقيمة عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيمري اهـ. م ر اهـ شوبري. (قوله: هو أعم إلخ) أي؛ لأن قوله قلعه شامل لما لو شرط مجانا أو مع غرامة أرش النقص اهـ. ع ش. (قوله: كما في تسوية الأرض) أي فإنها إن شرطت لزمته، وإلا فلا اهـ. م ر. اهـ. ع ش فالتشبيه راجع لقوله فإن شرط قلعه إلخ (قوله: ولزمه تسوية الأرض) أي سواء شرطت أو لم تشرط ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط حيث تلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم إلا إن شرطت اهـ. شيخنا (قوله: ولو امتنع منه إلخ) هذا مستدرك مع

الآتية، وقوله: فيلزمه إلخ تفريع على قوله، ولزمه تسوية الأرض فهو بيان له اهـ. شيخنا. وعبارة الرشيدي قوله: ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله: الآتي، وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض؛ لأن ذاك في امتناعه بعد اختيار المعير، وهذا في امتناعه قبل الاختيار انتهت (قوله: ردها إلى ما كانت عليه) قال الشيخ ابن حجر: وهو المراد بالتسوية حيث أطلقت فلا يكلف ترابا آخر لو لم يكف الحفر ترابها اهـ. (قوله: دون الحاصلة بالبناء إلخ) أي فالذي حفره وغرس فيه أو بنى إذا ظهر بعد ذلك لا تلزمه تسويته بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع اهـ. رشيدي (قوله: والأخير معير إلخ) مثله في التخيير المذكور المشتري شراء فاسدا إذا بنى أو غرس على المعتمد، ولا يقال هو كالغاصب؛ لأنه يضمن ضمانه؛ لأنا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثير من يغلط فيه فتأمل اهـ. شوبري. (قوله: من تملكه بقيمته) أي؛ لأن العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير، ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور، وإنما خيرنا المعير؛ لأنه المحسن، ولأن الأرض أصل لما فيها. اهـ شرح الروض (قوله: وقلعه بضمان أرش) قضية ضمان الأرش أن مؤنة الهدم أو القلع عليه أي المعير أيضا واعتمده في التدريب كالكفاية فإنه لما نقل فيها عن الإمام أن الظاهر من كلام المعظم أنها على المستعير قال، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع، وهو متجه جدا اهـ. لكنه ناقض نفسه في المطلب فإن ظاهر كلامه أنها على المستعير كالمستأجر وتبعه الشارح حيث رد الأول بأن المؤنة في نظيره من الإجارة على المستأجر فالمستعير أولى منه أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا اهـ. شرح حج. وعبارة شرح م ر والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا. انتهت. (قوله: وتبقيته بأجرة) ، وهل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب، وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه الأجرة بمجرده

الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار ثم رأيت الشارح بسط الكلام في فتوى واستدل من كلامهم بما هو ظاهر فيه، وقد يقال إن عقد فلا كلام، وإلا وجبت أجرة المثل. اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وتبقيته بأجرة) استشكل مع جهالة المدة فلذا قال الإسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق

Mas'alah: What are the options for the lender when revoking a loan for building or planting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1633)

كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للإمام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والأنوار وغيرهم، ولمقتضى كلام الروضة، وأصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالأوليين ولما في المنهاج، وأصله من تخصيصه بالأخيرتين، وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض، ومحل ما ذكر إذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك، ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه، وإلا فيتعين القلع في الأول والتبقية بأجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير إلى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث؛ لأن له أمدا ينتظر، وفيما لو وقف البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته في شرح الروض (فإن لم يختر) أي المعير شيئا مما مر [حاشية الجمل] البناء دائما على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغل من الأرض ثم يقال لو آجر هذا لنحو بناء دائما بحال كم يساوي فإذا قيل كذا أوجبناه وعليه فالأوجه أن له إبدال ما قلع؛ لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام؛ لأن المالك لما رضي بالأجرة، وأخذها كان كأنه آجرها إجارة مؤبدة اهـ. شرح م ر. (قوله: كنظائره من الشفعة) أي فيما لو اشترى شقصا مشفوعا وبنى فيه أو غرس ثم

أخذه الشريك بالشفعة فالمشتري كالمستعير والشفيع كالمعير وقوله: وغيرها كالإجارة فيما لو آجره أرضا لبناء أو غراس، وفعل ذلك ثم انقضت مدة الإجارة ومثل ذلك ما لو وهب لولده أرضا فبنى فيها أو غرس ثم رجع الوالد اهـ. شيخنا. ومثله أيضا ما لو باع أرضا بيعا فاسدا فبنى فيها المشتري أو غرس ثم أخذها البائع فإنه أي البائع يتخير بين الأمور الثلاثة كما في الشوبري (قوله: فإن أبى) أي المستعير كلف تفريغ الأرض وانظر ما معنى تكليفه تفريغ الأرض مع أنه هو الذي أراده المعير بقلعه وغرامه أرش النقص فلعل المعنى كلف موافقته للمعير على ما اختاره وهو القلع وغرامة أرش النقص اهـ. ع ش. (قوله: فيتعين القلع في الأول) ، وهو ما إذا لم يكن في القلع نقص، وقوله: في الثاني، وهو ما إذا كان المعير شريكا، وقوله: في الثالث، وهو ما إذا كان على الغراس ثمر لم يبد صلاحه هذا هو المراد من العبارة ولا عبرة بما وقع للشوبري (قوله: والتبقية بأجرة المثل في الثاني) عبارة الروض مع شرحه. (فرع) . ليس لشريك رجع بعد الإذن في البناء أو الغراس في الأرض المشتركة إلا الأجرة أي إلا التبقية بها فليس له القلع بأرش النقص؛ لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه، ولا أن يتملك بالقيمة؛ لأن للباني والغارس في الأرض مثل حقه اهـ. (قوله: وتأخير التخيير) المعتمد ثبوت الخيار الآن ثم إن كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعا وإلا أبقاها إلى أوان الجذاذ كما في نظيره في الإجارة اهـ. شوبري، ومثله م ر. وعبارة ز ي قوله: وتأخير التخيير ضعيف والمعتمد أنه يخير حالا وتثبت له الأجرة من حين ذلك فإن اختار التملك ملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة، وأبقاها إلى الجذاذ إن كانت مؤبرة وهذا هو المعتمد اهـ. م ر انتهت. (قوله: وتأخير التخيير) أي بين الأمور الثلاثة التي هي التبقية بالأجرة والقلع بالأرش والتملك بالقيمة للشجر نفسه ويتبعه بالثمر إن كان غير مؤبر، وإلا فلا يتبع بل يبقى لمالكه وعليه أجرة بقائه إلى أوان الجذاذ اهـ. (قوله: إلى بعد الجذاذ) فيه جر بعد بإلى، ولا تجر قبل وبعد وعند إلا بمن في الكثير فكلام الشارح على قلة اهـ. شوبري.

(قوله: كما في الزرع) أي كما يمتنع القلع حالا في الزرع ففي التشبيه مسامحة. اهـ. ع ش أي فالتشبيه من حيث إن في كل تأخير أو إن كان المؤخر في المشبه التخيير، وفي المشبه به القلع إذ لا خيار فيه كما سيأتي في المتن اهـ. شيخنا (قوله: كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك ثم محل التخيير إذا لم يوقف البناء والغراس، وإلا قال ابن الرفعة وغيره فيتعين تبقيتهما بالأجرة والزركشي يتخير بين ذلك وبين قلعهما بالأرش والموافق لما في الكتاب كأصله أنه يتعين القلع بالأرش ومحله أيضا إذا لم توقف الأرض، وإلا فيتخير بين الثلاث لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة، ولا يتملك بالقيمة إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الإجارة انتهت. وقوله: ومحله أيضا أي محل التخيير بين الأمرين وهما القلع بالأرش والتملك بالقيمة إذ هما المذكوران في متن الروض فصح قوله: وإلا فيتخير بين الثلاث أي الأمرين المذكورين والتبقية بالأجرة فلا يقال إذا كان المعير يتخير بين الثلاثة فيما لو وقف الأرض لا يصح التقييد إذ الحال لم يختلف بين الوقف وعدمه وذلك؛ لأن هذا مبني على أن المراد بالمقيد هو التخيير بين الأمور الثلاثة، وقد علمت أنه ليس هو الواقع في متن الروض. وعبارة ز ي قوله: وفيما لو وقف البناء والغراس إلخ، ولو وقف المعير الأرض لم يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من الإبقاء بالأجرة، ولم يتملك بالقيمة إلا أن يتبرع بها أو كانت من الريع واقتضاه شرط الواقف اهـ. عباب والمعتمد فيما لو وقف المستعير البناء والغراس امتناع التملك بالقيمة فقط لا غير كما قاله الرافعي خلافا للشارح والذي في شرح الإرشاد لابن أبي شريف نقلا عن ابن الرفعة والسبكي

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for land with crops before harvest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1634)

(وإذا رجع قبل إدراك زرع) بقيد زدته بقولي (لم يعتد قلعه) قبل إدراكه ونقص (لزمه تبقيته إليه) أي إلى قلعه؛ لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس (بأجرة) [حاشية الجمل] هو امتناع التملك بالقيمة فقط فقول الشارح في شرح البهجة نقلا عن ابن الرفعة تتعين التبقية بالأجرة ضعيف اهـ. (قوله تركا إلخ) قال الإمام والظاهر لزوم الأجرة زمن التوقف وجزم في البحر بعدم الأجرة، وهو الأوجه؛ لأن الخيرة في ذلك إليه اهـ. خ ط. (قوله: ولمعير زمن الترك) انظر حكم الدخول قبله أي وبعد الرجوع والظاهر أنه لا فرق اهـ. شوبري (قوله: ولمستعير دخولها لإصلاح) ، وفهم مما قاله في المعير عدم جواز الاستناد إلى البناء والغراس وبه قطع القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعمراني وغيرهم وحكاه القاضي حسين ثم استشكل بما مر في الصلح من جواز هذا في جدار الأجنبي قال الزركشي، ولعل الفرق أنه هنا في حكم الوديعة، والمودع عنده ليس له الانتفاع الوديعة، وإن لم يتضرر به المالك بخلافه في تلك، وفيما فرق به نظر والأولى حمل ما هنا على ما فيه ضرر كما أشار إليه السبكي اهـ. شرح الروض، وأشار في الحاشية إلى تصحيح الحمل اهـ. شوبري (قوله: بترميم بناء) أي بغير آلة أجنبية م ر ولعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن إعادتها بدونه كالجديد من الآجر والخشب أما نحو الطين مما لا بد منه لإصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا اهـ. ع ش، وفي شرح م ر بترميم بناء أي بغير آلة أجنبية أما إصلاحه بآلة أجنبية فلا يمكن منه؛ لأن فيه ضررا بالمعير؛ لأنه قد يتعين له التملك أو النقص مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة إليه بخلاف إصلاحه بآلته كما أن سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة اهـ. (قوله: إلا بأجرة) أي لدخوله، وإلا فتقدم أن على المستعير أجرة الأرض مدة التوقف فليتأمل اهـ. سم. (قوله: كتنزه) هو ما عبر به في الوسيط، ولعله مراد أصله بالتفرج لكن

أهل اللغة يعدون التنزه بمعنى التفرج من لحن العامة؛ لأن التنزه البعد عن المياه والبلاد والتفرج لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الهم، وهو انكشافه اهـ. حاشية ز ي. اهـ. ع ش. (قوله: للضرورة) جواب عما يقال إن البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلا منهما حالة العقد كما تقدم في تفريق الصفقة وحاصله الجواب أنه اغتفر هنا أي في هذه الصورة للضرورة هذا مراده، ولم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كلا منهما من بيع ملكه بثمن مستقل فلا ضرورة داعية إلى أن يبيعاهما بثمن واحد اهـ. (قوله: ووزع الثمن عليهما) قال المحلي ثم كيف يوزع الثمن هنا قال المتولي هو على الوجهين فيما إذا غرس الراهن الأرض المرهونة أي، وهما السابقان في رهن الأم دون الولد، وقال البغوي يوزع على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الأرض للمعير، وحصة ما فيها للمستعير اهـ. قال شيخنا البرلسي قوله: السابقان إلخ أصحهما يقوم الرهن وحده ثم مع الآخر والثاني يقوم الرهن وحده ثم الآخر وحده والظاهر أن هذا الثاني هو قول البغوي الآتي فيكون معنى قوله مشغولة أن صفة الشغل تلاحظ في تقويم الأرض من غير ضم قيمة البناء أو الغراس إليها لكن قوله بعد وعلى ما فيها وحده قد ينازع في ذلك هذا، ولكن الظاهر – والله أعلم – أن غرض الشارح من قوله قال المتولي إلخ إن المتولي جعل المسألة على وجهين، وإن البغوي اقتصر على وجه اهـ. وجزم في الروض بما قاله البغوي واعتمده م ر اهـ. سم. (قوله: ولا يؤثر في بيع المستعير إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة أصله وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث قال م ر بعد هذا إذ بيعه غير مستقر لأن للمعير تملكه ورد بأن غايته أنه كشقص مشفوع. انتهت. وقوله: ما له مفعول التملك والمراد بما له هو البناء أو الغراس (قوله: كتمكن الشفيع من تملك الشقص) هذا هو الجواب عن قوله، ولا يؤثر إلخ، وهذا القياس أولوي وذلك؛ لأنه إذا جاز لأحد الشريكين بيع نصيبه لغير شريكه مع أن لشريكه أن يأخذه بالشفعة قهرا فيجوز للمستعير أن يبيع ملكه ولو لغير المعير؛ لأن

المعير، وإن تمكن من أخذه لكنه لا يأخذه إلا برضا المستعير لما تقدم من أن التملك لا بد فيه من عقد، ومن أن المستعير إذا امتنع من موافقة المعير كلف تفريغ الأرض، ولا يأخذه المعير قهرا عليه (قوله: وله حكم من باعه من معير ومستعير) فإذا اشترى من المعير خير بين الثلاث خصال المتقدمة في قوله والأخير معير بين ثلاث خصال إلخ، وإذا اشترى من المستعير يأتي فيه ما تقدم في قوله فإن شرط عليه قلعه لزمه إلخ (قوله: لزمه تبقيته إليه بأجرة) ظاهره سواء شرط عليه حين الرجوع أو لا فإنهم لم يفصلوا في هذه بين أن يشرط

Mas'alah: What is the ruling on attaching a branch to another's tree in the context of borrowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=877)

فرع: لو وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن، ثم إن كان بإذن المالك خير المالك بين التبقية بالأجرة أو القلع مع غرم الأرش، كما لو أعار رأس الجدار للبناء ولا يتملكه بالقيمة قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (وللمعير على هذا الأصح) وهو الإعراض. قوله: (والاستظلال) وإن منعه منه كما مر في الجدار، وليس له نحو جلوس عليه أو استناد يضر. قوله: (للجدار) الأولى إسقاطه ليعم [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on borrowed land without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=877)

فرع: لو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا، كما لو حمل السيل بذرا إلى أرضه.

قول المتن: (ولا يلزمه تسوية الأرض) قال ابن الرفعة: الخلاف يلتفت إلى الخلاف في الذي يتلف من أجزاء الثوب بالانسحاق من الاستعمال. قال الإسنوي: وكأن مراده الحفر للأساس، فلا ينبغي أن يضمنه بخلاف الحفر لقطع الأساس، فينبغي أن يضمنه. قوله: (بل للمعير) ؛ لأن في ذلك الجمع بين مصلحتيهما، وخير المعير؛ لأنه المحسن، ولأن الأرض تستتبع. قوله: (أي حين التملك) أي مع ملاحظة كونه مستحق الزوال. قوله: (إجارة وبيع) منه تعلم أنه لا بد من عقد، وليس كالشفيع. قول المتن: (وكذا إن لم يبذلها) أي؛ لأن المعير مقصر بترك التنجيز، ومقابل الأصح يقول: قد انتهت العارية فلا بد من أجرة. قول المتن: (والأصح أنه يعرض عنهما إلخ) وذلك؛ لأن المستعير لا تقصير منه، وأما المعير فالضرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with its improvements by mutual agreement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=878)

تتمة: لو اتفق المعير والمستعير على بيع الأرض مما فيها بثمن واحد جاز في الأصح للحاجة، ثم كيف يوزع الثمن هنا، وفيما إذا باعهما الحاكم على وجه سبق، قال المتولي: هو على الوجهين فيما إذا غرس الراهن الأرض المرهونة، أي وهما السابقان في رهن الأم دون الولد. وقال البغوي: يوزع على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء، وعلى ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير، وحصة ما فيها للمستعير. (والعارية المؤقتة) للبناء أو الغراس، (كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام. (وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع) بعد المدة، ويكون هذا فائدة التأقيت، ومقابله يقول: فائدته طلب الأجرة، وفي وجه ليس له الرجوع قبل مضي المدة.)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation before harvest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=878)

وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) . والثاني له أن يقلع ويغرم أرش النقص، والثالث له تملكه بالقيمة كالغراس، وفرق الأول بأن للزرع أمدا ينتظر، (و) الصحيح على الأول (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد؛ لأنه إنما أباح المنفعة إلى وقت الرجوع. والثاني لا أجرة له؛ لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع، (فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة، قلع) [حاشية قليوبي] الشجر، وإن لم يكن في الروضة ولا أصلها ولا المحرر قال شيخنا الرملي، والمراد إصلاح الجدار بآلته لا بآلة جديدة، قال شيخنا: ما لم يتوقف الإصلاح عليها. وهذا كما ترى ظاهر في أن المراد بالجدار البناء المملوك للمستعير، والوجه أن يراد به المملوك للمعير المحيط بالبناء والغراس، إليه يرشد عدول الشارح إلى التعبير به إلى التعبير بالبناء والعلة لا تنافي ذلك فتأمل. قوله: (صيانة لملكه إلخ) نعم إن تعطلت بدخوله منفعتها على مالكها فله منعه إلا بأجرة قاله شيخنا الرملي، وهو واضح إن قلنا: لا أجرة لمدة الإعراض، إلا فلا معنى لذلك إلا أن يراد أجرة لدخوله زيادة على أجرة الأرض فراجعه. قوله: (يعارض إلخ) ويرد بأن ما ذكر لا يعارض دليل الأول. قوله: (يشغل) هو بفتح التحتية والغين. قوله: (ليس مانعا من بيعه) فهو كبيع الشقص المشفوع مع تمكن الشفيع من الأخذ. قوله: (فيتخير المعير) لو قال: فله القلع مجانا، وإذا امتنع تخير المعير لكان أولى، وكلامه فيما إذا باع أحدهما فلو باعا معا لم يتغير الحكم، ويحل المشتري من كل منهما محله فيما له. قوله: (وللمشتري) أي منهما أو من أحدهما فسخ البيع إن جهل الحال من الإعارة، والاستعارة والتخيير وغيره وكلامه شامل لما قبل الرجوع وبعده فراجعه. قوله: (للحاجة) وبها فارق بيع عبيد جمع

بثمن. قوله: (على وجه سبق) وتقدم أن الشارح أشار إلى هذا فيه بقوله على ما يذكره بعد. قوله: (وقال البغوي) هو المعتمد، فتقوم الأرض وحدها بصفة كونها مشغولة بغراس مثلا يستحق القلع بالأرش، ويقوم الغراس وحده بتلك الصفة، ثم يجمع بينهما ويوزع الثمن عليهما بالنسبة إلى مجموعهما، فهذه طريقة قاطعة يقابلها طريقة المتولي الحاكية التي على قياس الرهن، والأصح فيها أن غير المرهون لا يقوم وحده، والفرق اختلاف المالك هنا. قوله: (فحصة الأرض إلخ) أي حصة كل منهما من الثمن بنسبة القيمة كما مر. قوله: (فيما تقدم من الأحكام) فلا ينافي أنها قد تخالفها في أن المطلقة قد يجوز فيها تكرار المعار له دون المقيدة كذا قاله العلامة السنباطي وفيه نظر؛ لأنه قد يكون التكرار في المقيدة أظهر فراجعه. قوله: (بعد المدة) أشار إلى أن المراد بالرجوع الانتهاء، ولو عبر به كان أولى فتأمل. قوله: (وفي وجه) هو اعتراض على المصنف من أن مقتضى التشبيه القطع بجواز الرجوع قبل فراغ المدة. قوله: (كالغراس) لا يبعد رجوعه للوجهين قبله. قوله: (بتأخير الزراعة) وكذا بالزراعة، كأن كان على الأرض نحو سيل وتأخر بسببه عن أوان الزراعة: قال الإسنوي: وكذا لو أبدل الزرع المعين بغيره. قوله: (فيدخل فيه) أي فيما قبلها ولو قال ومفهومه أنه إذا لم يقصر إلخ لكان أولى، إذ ليس هناك غير هذا الداخل فتأمل. قوله: (ما إذا لم يقصر) كأن تأخر لحر أو برد أو مطر أو لنباته ثانيا بعد أكل نحو جراد، أو لتعيين المعير مدة يعلم أنه لا يدرك فيها، وإنما لم تبطل العارية في هذه كما تقدم في دفن الميت لإمكان إبدال الزرع بغيره مما هو دونه، ولا كذلك في الميت فراجعه. قوله: (نعم) هو مستثنى من التبقية إلى أوان الحصاد إن كان هذا ليس من أوان الحصاد. قوله: (مما يعتاد قطعه) وكذا لو لم ينقص بقطعه، وإن لم يعتد قاله شيخنا الرملي. ومن ذلك فسيل وهو صغار النخل، وبقول: يعتاد نقلها وإلا فهي كالبناء. [حاشية عميرة] والظاهر حمل الاستناد على ما فيه ضرر. قوله: (وقيل إلخ) الظاهر أنه جار. ولو أذن المعير. [تتمة لو اتفق المعير والمستعير على

بيع الأرض مما فيها بثمن واحد] قول المتن: (السابقان في رهن الأم إلخ) أصحهما يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر، والثاني يقوم المرهون وحده، ثم الآخر وحده، والظاهر أن هذا الثاني هو قول البغوي الآتي، فيكون معنى قوله: مشغولة أن صفة الشغل تلاحظ في تقويم الأرض، من غير قيمة الغراس أو البناء إليها. لكن قوله: بعد وعلي ما فيها وحده قد ينازع في ذلك، هذا ولكن الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من قوله: قال المتولي إلخ، أن المتولي جعل المسألة على وجهين، وأن البغوي اقتصر على وجه. قوله: (وعلي ما فيها) قال في البيان: وإذا قومنا الغراس قومناه مستحق الأخذ. [العارية المؤقتة للبناء أو الغراس] قوله: (لأنه إنما أباح إلخ) أي وأيضا فكما لو أعار دابة لحمل متاع إلى مكان ثم رجع في أثناء الطريق، فإنه يحمله إلى مأمن ولكن بأجرة. قوله: (ما إذا لم يقصر) من صوره أن يأكل الزرع الجراد ثم ينبت ثانيا.

المعير الزرع (مجانا) ، وهذه الصورة كالمستثناة مما قبلها، فيدخل فيه ما إذا لم يقصر، فإن حكمه وحكم الإعارة المطلقة ما تقدم، نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه قبل إدراكه كلف المستعير (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه فنبت فهو) أي النابت (لصاحب البذر

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed land for planting or building?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1870)

فإن استعار أرضا للغراس، أو البناء، جاز أن يزرع (4) . = ويجب ردها إلى المعير أو إلى وكيله، فإن ردها إلى المكان الذي أخذها منه، لم يبرأ من الضمان لأن ما وجب

رده، وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله، كالمغصوب، والمسروق. (المهذب للشيرازي 1: 370 – 371) . (1) (مدة) : في ب، جـ، وغير واضحة في: أ. (2) لأن العارية إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبحها غيره، كإباحة الطعام، وفارق الإجارة، لأنه ملك الانتفاع على كل وجه، فملك أن يملكها، وفي العارية لم يملكها، إنما ملك استيفاءها على وجه ما أذن له، فأشبه من أبيح له أكل الطعام. (المغني 5: 168) . (3) له أن يعير ما استعاره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل، والاستخدام، والسكنى، والزراعة ولأنها تمليك المنافع على ما مر، فيتضمن مثله كالموصى له بالخدمة، جاز أن يعير لتملكه المنفعة، والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجازة، فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة، وإنما لا تجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل، دفعا لمزيد الضرر عن المعير، لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره. (البابرتي على الهداية، وفتح القدير 7: 106 – 107). (4) لأن الزرع أقل ضررا من الغراس والبناء، فإذا رضي بالبناء والغراس رضي بالزرع.

Mas'alah: If land is borrowed for building, may the borrower plant it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1871)

ومن أصحابنا من قال: أن استعار للبناء، لم يزرع (1) ، وإن استعار للغراس، أو البناء (2) فهل يملك فعل الآخر (3) ؟ (فيه) (4) وجهان. أحدهما: (أنه) (5) يجوز (6) . والثاني: لا يجو

Mas'alah: What happens when the lender revokes a loan of land after planting or building?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1871)

ز (7) . فإن أعاره أرضا للغراس أو البناء، فغرس، وبنى ثم رجع في العارية (8) ، ولم يكن قد شرط عليه (القلع) (9) ، وكانت قيمته تنقص (1) لأن في الزرع ضررا ليس في البناء، وهو أن يرخي الأرض. (المهذب 1: 371) . (2) ملك ما أذن فيه منهما. (3) (فهل يملك فعل الآخر) : في ب، جـ وفي أ: فهل يملك فعل يملك فعل الآخر. (4) (فيه) : في أ، ب وفي جـ: ففيه. (5) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) لأن الغراس والبناء يتقاربان في البقاء والتأبيد فكان الإذن في أحدهما إذنا في الآخر. (7) لأن في كل واحد منهما ضررا ليس في الآخر، فإن ضرر الغراس في باطن الأرض أكثر، وضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر، فلا يملك بالإذن في أحدهما الآخر. (المهذب للشيرازي 1: 371) . (8) لم يجز أن يغرس ويبني شيئا آخر، لأنه يملك الغراس والبناء بالإذن وقد زال الإذن. (9) (القلع) : في ب، جـ وفي أ: القطع، وإن شرط عليه القلع أجبر لقوله –صلى الله عليه وسلم– (المؤمنون عند شروطهم) وقد سبق تخريجه. =

بالقلع، (فاختار) (1) المستعير القلع، لم يمنع منه (2) . وهل يلزمه (تسوية الحفر) (3) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمه (4) . والثاني: أنه يلزمه (5) .

Mas'alah: May the lender pay compensation to keep the plants or building on borrowed land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1872)

فإن لم يختر القلع، واختار المعير بذل قيمة الغراس، والبناء، وتملكهما عليه، جاز، وإن ضمن له أرش (ما ينقص) (6) بالقلع، أجبر المستعير على قبول ذلك (7) ، وإن امتنع المعير من بذل القيمة والأرش، = لأنه رضي بالتزام الضرر الذي يدخل عليه بالقلع، فإذا قلع، لم تلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط عليه القلع رضي بما يحصل بالقلع من الحفر، ولأنه مأذون فيه، فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص كاستعمال الثوب لا يلزمه ضمان ما يبليه منه. (المهذب 1: 371) . (1) (فاختار) : في ب، جـ وفي أ: واختار. (2) لأنه ملكه، فملك نقله. (3) (الحفر) : في أ، ب وفي جـ: الأرض والحفر. (4) لأنه لما أعاره مع العلم بأن له أن يقلع، كان ذلك رضا بما يحصل بالقلع من التخريب فلم تلزمه التسوية كما لو شرط القلع. (المهذب 1: 371) . (5) لأن القلع باختياره، فإنه لو امتنع لم يجبر عليه، فلزمه تسوية الأرض، كما لو أخرب أرض غيره من غير غراس. (6) (ما ينقص) : في أ، ب وفي جـ: ما نقص. (7) لأنه رجوع في العارية من غير إضرار.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower offers to pay rent for the land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1873)

وبذل المستعير الأجرة (1) (وإن لم يبذل المستعير الأجرة) (2) ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقلع (3) ولم يذكر الشيخ أبو نصر غير هذا الوجه. والثاني: أنه يقلع (4) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on demanding removal without compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1873)

وقال أبو حنيفة، ومالك: له مطالبته بقلعه من غير ضمان، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كانت المدة معلومة فرجع قبل (انقضائها) (7) لم يقلع (8) . (1) لم يجبر على القلع لقوله -صلى الله عليه وسلم- (ليس لعرق ظالم حق) نيل الأوطار 5: 319. وهذا ليس بظالم، فوجب أن يكون له حق، ولأنه غراس مأذون فيه، فلا يجوز الأضرار به في قلعه. (2) (وإن لم يبذل المستعير الأجرة) : هذه العبارة ناقصة من الحلية، وإلا لا يستقيم المعنى بدونها، وبها فقد استقام الكلام، والله تعالى أعلم. (3) لأن الإعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان. (4) لأن بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجرة. (5) (حكم المستعير) : في أ، ب وفي جـ كحكم المستعير. (6) أي أنه بنى وغرس بإذن المعير من غير شرط القلع، فلم يلزمه القلع من غير ضمان، كما لو طالبه قبل إنقضاء الوقت. (7) (انقضائها) : في ب، جـ وفي أ: إنقضاء بها وهذا تصحيف من النساخ. (8) والمعير: إما إن وقت العارية أو لم يوقت، فإن لم يوقت، فلا ضمان عليه، لأن المستعير مغتر غير مغرور من جانب المعير، حيث اعتمد إطلاق العقد، =

Mas'alah: What is the ruling on the lender revoking the loan of land for cultivation after the borrower has planted it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1875)

فإن استعار منه أرضا للزراعة، فزرعها، ثم رجع المعير في العارية قبل أن يدرك الزرع (وطالبه) (3) بالقلع، (ففيه) (4) وجهان: أحدهما: أنه كالغراس، والبناء على ما تقدم (5) . والثاني: أنه يجبر المعير على التبقية بأجرة المثل (6) . (1) لأنه شغل ملك غيره

بملكه من غير إذن، فأجبر على إزالته كما لو كان في داره شجرة فانتشرت أغصانها في هواء دار غيره (المهذب 1: 372) . والثاني: لا يجبر على قلعه وهو رأي الحنابلة، لأن قلعه إتلاف للمال على مالكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره فلا يجبر على ذلك، كما لو حصلت دابته في دار غيره، على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب، أو قتلها، فإننا لا نجبره على قتلها، ويفارق أغصان الشجرة، فإنه يدوم ضرره، ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء، فيؤدي أجره. (المغني لابن قدامة 5: 173) . (2) (ويندفع) : في أ، جـ وفي ب: ويدفع. (3) (وطالبه) : في أ، ب وفي جـ: فطالبه. (4) (ففيه) : في ب وفي أ، جـ فيه. (5) في التبقية، والقلع، والأرش. (6) إلى الحصاد، لأن للزرع وقتا ينتهي إليه، وليس للغراس وقت ينتهي إليه، فلو أجبرنا على التبقية، عطلنا عليه أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the lender revoking the loan of a wall after the borrower has placed his rafters on it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1876)

فإن استعار منه حائطا، ليضع عليه أجذاعه فوضعها، ثم رجع المعير في العارية، لم يكن له قلعها (1) ، وهل يستحق الأجرة؟ فيه وجهان (2) :

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use when it involves burying a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=887)

في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب، ولو بعد وضعه في القبر، لا بعد المواراة، حتى يبلى، ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه الاستعارة، كإسكان معتدة، ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a beam used to support a leaning wall?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=887)

ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده، وله الاجرة من الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use when the borrowed item is used for burial?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=887)

ولو استعار ـــــــ (قوله: حتى في الإعارة لدفن ميت) أي لا يجوز الرجوع، حتى في الإعارة لدفن ميت. وقوله قبل مواراته، متعلق برجوع، أو بجاز (قوله: ولو بعد وضعه في القبر) غاية لجواز الرجوع قبل المواراة. قال سم: المتجه عدم الرجوع بمرجد إدلائه، أي وإن لم يصل إلى أرض القبر، لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه، إذراء به. اه. قال ع ش: وقوله بمجرد إدلائه، أي أو بعضه، فيما يظهر. اه. (قوله: لا بعد المواراة) أي ليس له الرجوع بعد المواراة، وقوله حتى يبلى، أي يندرس قال سم، قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس، كالنبي، والشهيد. اه. وقوله كالنبي الشهيد، أو ونحوهما من كل من لا تأكل الأرض جسده. وقد نظمهم بعضهم بقوله: لا

تأكل الأرض جسما للنبي ولا لعالم، وشهيد قتل معترك ولا لقارئ قرآن، ومحتسب أدانه، لا له مجرى الفلك ونظمهم الشمس البرلسي بقوله: أبت الأرض أن تمزق لحمالشهيد، وعالم، ونبي وكذا قارئ القرآن، ومن أذن لله حسبة دون شي (قوله: ولا رجوع لمستعير الخ) شروع في ذكر مسائل مستثناة من جواز الرجوع لهما، ومما استثنى أيضا منه غير الذي ذكره، ما إذا أعار كفنا وكفن فيه ميت، وإن لم يدفن، فلا رجوع له، لأن في أخذه إزراء بالميت بعد الوضع. قال ع ش: ويتجه عدم الفرق في الإمتناع بين الثوب الواحد والثلاث، بل والخمس، بخلاف ما زاد. ومنه، ما لو قال أعيروا داري بعد موتي شهرا، لم يكن للوارث الرجوع قبله، إن خرجت أجرته من الثلث ومنه، ما لو أعار دابة أو سلاحا للغزو، فالتقى الصفان، فليس له الرجوع في ذلك، حتى ينكشف القتال ومنه، لو أعاره السترة للصلاة فلا يجوز الرجوع فيها، إذا كانت الصلاة فرضا، وشرع فيها، بل هي لازمة من جهتهما، فإن كانت الصلاة نفلا أو فرضا ولم يحرم بها، جاز للمعير الرجوع فيها. ومنه، ما لو أعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه، كسلاح أو ما بقي نحو برد مهلك، أو ما ينقذ به غريقا. ومنه ما لو أعار أرضا للزرع، فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلعه، إن لم يقصر بتأخيره، فإن قصر، فله الرجوع، حتى لو عين مدة، ولم يدرك فيها الزرع، لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا (قوله: حيث تلزمه الإستعارة كإسكان معتدة) أي فلو استعار دارا لسكن معتدة، فليس له الرد، لأنها لازمة من جانبه (قوله: ولا لمعير في سفينة إلخ) أي ولا رجوع لمعير في سفينة أعارها لوضع متاع فيها قبل وصولها للشط (قوله: وبحث ابن الرفعة أن له) أي للمعير الأجرة فيها: أي من حين الرجوع. وفي البجيرمي: ومقتضى لزوم الأجرة أنه يصح رجوعه. ومقتضى كلام الشارح إنه لا يصح رجوعه إلا بعد وصولها للشط، إلا أن يراد بالرجوع في كلامه، تفريغ المال منها، لا الرجوع بالقول. وضعف س ل كلام الشرح، وقال، الصحيح أنه له الرجوع قبل الشط، ويستحق الأجرة اه. وفي سم ما

نصه، وظاهر هذه العبارة المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة: لا يتوقف وجوبها على عقد، بل حيث رجع: وجب له أجرة مثل كل مدة مضت، ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة، لأنها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة الخ. اه (قوله: ولا في جذع الخ) أي رجوع لمعير في جذع أعاره لدعم جدار، أي لإسناد جدار مائل بعد استناده به (قوله: وله الأجرة) أي ويستحق الأجرة من حين الرجوع في الجذع. وفي ع ش ما نصه. (فائدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها، تجب له الأجرة إذا رجع، إلا في ثلاث مسائل: إذا أعار أرضا للدفن فيها، فلا رجوع له قبل اندراس الميت، ولا أجرة له إذا رجع، ومثلها: إعارة الثوب للتكفين فيه، لعدم جريان

Mas'alah: What happens to permission to dig a cellar when the house is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4799)

فرع: لو أذن صاحب الدار لإنسان في حفر سرداب "تحت داره، ثم باعها – قال العبادي: كان للمشتري أن يرجع كما [كان] للبائع" .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for planting and building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5094)

قال: ومن استعار أرضا للغراس والبناء، جاز أن يزرع؛ لأن ضرر الزرع أقل من ضررهما، فإذا رضي به ففيما دونه أولى. وشبه الإمام ذلك بما إذا وكله بالشراء بمائة،

فاشترى بخمسين ما يساوي مائة. وقيل: لا يجوز؛ لأنه يرخي الأرض؛ حكاه ابن يونس. وفي المهذب تخصيصه بما إذا استعار للبناء. ولا خلاف في أنه إذا استعار [أرضا] للزرع، لا يجوز له الغراس، ولا البناء.

Mas'alah: What is the ruling on planting on land borrowed for building in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5094)

قال: وإن استعار [أرضا] للغراس، أي: لغرس الغراس؛ فإن الغراس هو نفس الأغصان، ويطلق أيضا على وقت الغرس. [قال: لم يبن] وإن استعار للبناء لم يغرس؛ لاختصاص كل [واحد] منهما بضرر؛ فإن ضرر الغراس في الباطن أكثر؛ بسبب انتشار العروق، وضرره في الظاهر أقل؛ لأنه يمكن الزرع تحته، وضرر البناء في [ظاهر الأرض] أكثر؛ لأنه لا يمكن الزرع تحته، إذا اختلفا، لم يملك وضع أحدهما موضع الآخر؛ كما لو وكله في البيع بدراهم، فباع بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed land for a different purpose than specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5094)

قال: وقيل: يغرس فيما استعار للبناء، ويبني فيما استعار للغراس؛ لأن ضررهما متقارب؛ فإن كلا منهما يراد للبقاء، ويحتاج إلى الحفر في الأرض، وسد الحفرة؛ فتقاربا. قال: وليس بشيء؛ لما ذكرناه. وجزم الماوردي بهذا الوجه فيما إذا استعار للبناء، حكاه مع الأول فيما إذا

استعار للغراس.

Mas'alah: What crops may a borrower plant when the lender specifies a particular crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5095)

قال: وإن قال: ازرع الحنطة، زرع الحنطة؛ [لإذنه فيها] ، وما ضرره ضرر الحنطة؛ لأن رضاه بزراعة الحنطة رضا بزراعة مثلها. وله من طريق الأولى زراعة الشعير، إلا أن ينهاه؛ فلا يجوز؛ على ظاهر المذهب؛ كما حكاه الإمام. ولا يجوز له زراعة أضر من الحنطة: كالقطن، والذرة، بلا خلاف. قال الإمام: فإن قيل: قد قلتم: ليس للمستعير أن يعير [في ظاهر المذهب] وإن كان انتفاع غيره بمثابة انتفاعه، فهلا قلتم: ليس له أن يبدل زرعا بزرع مثله؛ جريا على الاتباع في الموضعين. [قلنا:] لا استواء؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف واضعي الأيدي، ولا كذلك في المزروع المتساوي. وما قاله سؤالا وجوابا هو ما [أبداه] القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower plants a different crop than specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5095)

فرع: إذا قال: "ازرع الحنطة" ، فزرع الذرة، كان كما لو زرعها [من غير] إذن، وليس كما لو استأجر لزراعة الحنطة، فزرع الذرة؛ حيث قلنا على قول: للمؤجر مطالبته بالمسمى وأرش النقص؛ إذا صحت الإجارة، ولم نعدل عن جنس الزرع، وكان وزان

هذا [هنا] : أن يرجع على المستعير بأرش لنقص، ليس إلا؛ لأن تسليط المستأجر على الانتفاع يشبه الملك، وهو قوي؛ بخلاف المستعير.

Mas'alah: What is the ruling when a lender gives permission to plant without specifying the crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5095)

قال: وإن قال: ازرع، ولم يسم شئا ... [إلى آخره] . هذا من الشيخ - رحمه الله - بناء على أن العارية تجوز للزراعة من غير تعيين ما يزرع، وهو مذهب العراقيين، وواقهم [فيه] صاحب التهذيب، وابن

كج [وقالوا] بجواز الرجوع فيها متى شاء، وطردوا ذلك في جواز الإعارة مطلقا من غير تقييد بزرع وغيره؛ حتى قال في المهذب: يجوز له إذا قال: "أعرتك لتنتفع بها" أن يزرع، وأن يغرسن وأن يبني، وهو محمول على ما جرت به عادة تلك الأرض من هذه الأنواع؛ كما قيده الماوردي. ولا يجوز له في هذه الحالة التسليط على دفن ميت فيها؛ كما ذكره الرافعي. وما ذكروه فهو الصحيح عند غيرهم في مسألة التقييد بالزراعة. وقيل: لابد فيها من تعيين ما يزرع؛ [لتفاوت ما يزرع] . قال الرافعي: ولو قيل: تصح الإعارة، ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا - لكان مذهبا. والقائل بعدم الصحة عند الإطلاق في الزراعة قائل بعدم الصحة عند [إطلاق الإذن] بالانتفاع من طريق الأولى. وقد جعل الإمام هذا الوجه في هذه الحالة أظهر، و [جعله] القاضي الحسين ظاهر المذهب؛ ولأجله جزم في الوجيز به؛ لأن العارية معونة شرعية، جوزت للحاجة، فلتكن على وجه الحاجة. فعلى هذا لو قال: "أعرتك؛ لتنتفع كيف شئت" ، أو لتفعل به ما بدا

لك – فوجهان في الوسيط: وجه الصحة: أنه فوض الأمر إلى مشيئته. ويظهر [لي] أن يكون الصحيح منهما عنده الصحة؛ فإنه جزم بها فيما إذا قال: أجرتك؛ لتنتفع [بها] كيف شئت، حتى يجوز له أن يزرع، ويبني، ويغرس، وكل ما أمكن من المنفعة، مع أن الإجارة لازمة، لا مستدرك لها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land when the crop is still standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5097)

قال: ثم رجع، والزرع قائم، فإن كان مما يحصد قصيلا –أي: كالشعير، والفول، ونحوهما؛ عند تناهيه إلى الحالة التي يقصل فيها – حصد؛ لأن العارية ليست بلازمة؛ لأنها مبرة وتبرع بالمنافع المستقبلة، ولم يتصل بها القبض؛ [فجاز الرجوع] فيها؛ كما في التبرع بالأعيان قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan when the land can be vacated without harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5097)

وإذا كان له الرجوع، وقد أمكن تفريغ الأرض من غير ضرر يلحق المستعير – عمل بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on crops that cannot be harvested immediately in a loan of land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5097)

قال: وإن كان مما لا يحصد – أي: قصيلا كالقمح، والذرة، ونحوهما، ترك إلى الحصاد، وعليه الأجرة من حينئذ؛ لأن الزرع محترم، وله أمد ينتظر؛ فوجب إبقاؤه بالأجرة إلى أوان حصاده؛ جمعا بين الحقين؛ بخلاف البناء والغراس؛ فإنه لا أمد له ينتظر؛ فلذلك سلطناه على قلعه، أو تملكه؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the lender uprooting crops and paying compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5098)

ونسب الإمام تسليط المعير على قلع الزرع– إذا اختاره مع غرامة أرش النقص – إلى تخريج صاحب التقريب، ونبه على [فساد] جواز بذل قيمة الزرع؛ لإرادة تملكه وإن لم يصرح بذكره؛ بأن في تغريم [قيمة الزرع] قبل الإدراك عسرا لا يهتدي إله؛ فإن الزرع إذا كان بقلا فعاقبته مجهولة [له،] فإن قوم بقلا فهو إفساد وإحباط، وإن قوم بتقدير إدراكه، فلا مطلع على هذا؛ وقيمة النباء والغراس تتيسر في الحال.

Mas'alah: What happens if harvesting is delayed beyond the loan period due to weather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5098)

فرع: لو أقت الإعارة في الزرع مدة، فاتفق تأخير الحصاد عن منتهاها؛ بسبب اختلاف الهواء. قال الإمام: لا يقلع وراء المدة – أيضا – لما ذكرناه.

Mas'alah: Does the ruling on delayed harvest in a loan for use follow the same principle as in a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5098)

قلت: ولو خرج على الخلاف في مثله من الإجارة، لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling if the lender says to plant wheat and then revokes permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5098)

قال: وإن قال: ازرع الحنطة لم يقلع إلى الحصاد؛ لأن العادة جارية بإبقائها إليه، وكان المستعير راضيا بذلك؛ فالتزم مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling when the lender revokes permission after building or planting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

قال: فإن رجع فيها أي: بعد البناء والغراس- فإن كان قد شرط عليه القلع - [أي] : عند رجوعه - أجبر عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم"

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing beams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5116)

قال: وإن أعاره حائطا؛ لوضع الجذوع، لم يرجع فيها ما دامت الجذوع عليها - أي: محكمة - لأن الشيء ينتفي؛ لانتفاء ثمرته، وثمرة الرجوع هاهنا [منتفية؛ فانتفى لذلك،

وإنما قلنا: إن الثمرة] منتفية؛ لانها منحصرة في تملك ما أحدث في المستعار بالقيمة أو المطالبة بقلعه مع بذل أرش النقص، أو مجانا، أو طلب الأجرة، وكل منها منتف: أما التمليك؛ فلأنه لا سبيل إلى تملك كل الجذع؛ لأنه إنما يتملك ما علا ملكه، وبعضه لم يعله، بل علا ملك صاحبه. ولا سبيل إلى تملك رأس الجذوع؛ لأنه لا منفعة فيه، وقد يتضمن بيع ما تنقص قيمته بقلعه. وأما القلع مع ضمان أرش النقص، فلأن الجذع إذا رفع طرفه من حائط، لم يستمسك على الحائط الآخر؛ فاستلزم القلع إجباره على إزالة ملكه عن ملكه، وليس للمعير الإجبار على مثل ذلك؛ ألا ترى أنه لو أعاره حصته من أرض له فيها حصة؛ ليبني فيهان أو يغرس – لم يملك إجباره على القلع؛ فكذلك هاهنا. وأما القلع مجانا؛ فلأنه إذا امتنع القلع مع ضمان النقصان – لما ذكرناه – فمع عدمه أولى، مع أنه أذن فيه، وهو مراد للبقاء؛ فأشبه البناء والغراس. وأما طلب الأجرة؛ فلأن هذه المنفعة مسامح بها، ولم تجر عادة بمقابلتها بالأعاض؛ ولهذا أجبر عليها [في القديم، وجازت المصالحة عليها] لا إلى غاية؛ لتمكن مالك الجدار من الانتفاع به مع بقاء الجذوع؛ بخلاف الأرض المعارة للبناء والغراس؛ فإن العادة جارية بأخذ مقابل منفعتها؛ فإن الانتفاع بها متعذر مع ذلك؛ وهذا ما حكى الرافعي أنه مذهب العراقيين، وحكى الإمام – هاهنا: أنه الذي أطلقه المحققون.

Mas'alah: What is the preferred view on revoking a loan of a wall for beams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5117)

وإيراد البغوي يقتضي ترجيح الرجوع، وأنه يتخير بين النقض بالأرش، وبين طلب الأجرة] . وحكى في الزوائد؛ أن صاحب الفروع قال: إن الفتوى عليه. وعلى ذلك

جرى الرافعي، وصحح الرجوع، وجعلالأظهر التخييربين القلع مع ضمان الأرش، وبين التبقية بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5120)

قال: وإن أعاره أرضا؛ للدفن، لم يرجع فيها – أي: بعد الدفن – ما لم يبل الميت؛ لأن الدفن يراد للاستدامة شرعا وعرفا؛ فاقتضاه الإذن، وفي نبشه هتك لحرمته. قال الإمام: ولأن النبش من غير ضرورة حرام. ولو رضي أولياؤه بنقله منعوا منه؛ لأنه حق للميت. قال الماوردي: ولأن فهي انتهاك حرمته بالنقل. وليس لصاحب الأرض المطالبة بأجرة القبر بعد الرجوع في العارية؛ صرح به في التهذيب، وقال الماوردي: قولا واحدا؛ لأن العرف غير جار به، والميت زائل الملك، والأولياء لا يلزمهم. أما لو وضع الميت في القبر، ولم يدفن، فكلام الرافعي يقتضي [منع] الرجوع في هذه الحالة؛ فإنه قال: وله الرجوع قبل الحفر وبعده، مالم يوضع فيه الميت. ثم قال: وقال المتولي: له الرجوع. ومؤنة الحفر في هذه الحالة على ولي الميت، ولا يلزم المعير الضمان.

Mas'alah: When can the lender revoke a loan of land for burial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5121)

وكلام الإمام يقتضي ما ذكره المتولي؛ فإنه قال: وللمعير الرجوع قبل إيعاب الدفن.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing land for specific crops?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1360)

فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها إن لم ينهه، أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة، [مغني المحتاج] متاع لغيره فتلفت بذلك ضمن منها بقسط متاعه؛ لأنه مستعير منها بقسطه مما عليها، حتى لو كان عليها مثل متاعه ضمن نصفها، فإن سيرها مالكها بغير أمر الواضع فتلفت لم يضمن الواضع؛ لأنها تحت يد مالكها، بل يضمن المالك متاعه إذ له طرحه عنها، ولو حمل صاحب الدابة متاع شخص بسؤال الشخص فهو معير، أو بسؤاله هو فهو وديع (وله) أي المستعير (الانتفاع) بالمعار (بحسب الإذن) لرضا المالك به دون غيره، وقضية كلامه أنه لو أعاره دابة ليركبها إلى موضع، ولم يتعرض للركوب في الرجوع أنه لا يركبها في الرجوع، لكن في الشرح والروضة أو أخر الإجارة. عن العبادي: أن له الركوب في الرد وأقراه، بخلاف الدابة المستأجرة إلى موضع، فليس له ركوبها في الرجوع على الأصح، والفرق أن الرد لازم للمستعير فالإذن يتناول ركوبها في العود بالعرف، والمستأجر لا رد عليه، وإن استعار للركوب إلى موضع فجاوزه ضمن أجرة ذهاب مجاوزته عنه ورجوعه إليه لتعديه. وهل له الرجوع بها إلى مكانها الذي استعارها منه أو لا؟ وجهان: أحدهما لا؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة فيسلمها إلى حاكم تلك البلد. وثانيهما نعم وهو الأوجه، وصححه السبكي وتبعه البلقيني، كما لا ينعزل الوكيل عن وكالته بتعديه بجامع أن كلا منهما عقد جائز، ولا يلزمه على هذا أجرة الرجوع، ونظير ذلك ما لو سافر بواحدة من نسائه بالقرعة وزاد مقامه في البلد الذي مضى إليه قضى الزائد لبقية نسائه، وفي قضاء الرجوع وجهان: أصحهما لا قضاء، ولو أودعه ثوبا مثلا ثم أذن له في لبسه، فإن لبسه

صار عارية وإلا فهو باق على كونه وديعة، ولو استعار صندوقا فوجد فيه دراهم أو غيرها فهي أمانة عنده، كما لو طرحت الريح ثوبا في داره فإن أتلفها ولو جاهلا بها أو تلفت بتقصيره ضمنها. ثم شرع في الحكم الثاني، وهو تسلط المستعير على الانتفاع المأذون فيه فقال: (فإن أعاره) أرضا (لزراعة حنطة) مثلا (زرعها) لإذنه فيها (ومثلها) أو دونها في الضرر، فإن قال: أزرع البر فله زرع الشعير والباقلاء ونحوهما كالجلبان والحمص؛ لأن ضررها في الأرض فوق ضرر ما ذكر، وليس له أن يزرع ما فوقه كالذرة والقطن والأرز هذا (إن لم ينهه) عن غيرها فإن نهاه عنه لم يكن له زرعه تبعا لنهيه، كما لو قال: اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين، ولو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع، صرح به في المحرر (أو) أعاره أرضا (لشعير) يزرعه فيها (لم يزرع فوقه كحنطة) ؛ لأن ضررها أعظم من ضرره، فإن خالفه وزرع ما ليس له زرعه،

Mas'alah: What is the ruling if the loan of land for cultivation is unrestricted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1361)

ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1361)

وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس،

Mas'alah: What is the ruling on a borrower planting trees when borrowing for building?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1361)

والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس، [مغني المحتاج] كأن أذن في البر فزرع الذرة جاز للمعير قلعه مجانا، فلو مضت مدة لمثلها أجرة، فهل يلزمه أجرة المثل، أو ما بين زراعة البر وزراعة الذرة؟ احتمالان: أوجههما كما يؤخذ من قول المتولي، فإن فعل فكالغاصب الأول، وبه جزم في الأنوار. تنبيه تنكير المصنف للحنطة والشعير يوهم أنه إذا أشار إلى شيء معين منهما وأعاره لزراعته جواز الانتقال عنه كما هو الصحيح في الإجارة. والمتجه كما قال الإسنوي هنا منعه. ولهذا عرفها في المحرر. وصرح في الشعير بما لا يجوز بقوله لم يزرع فوقه. وفي الحنطة بما يجوز بقوله ومثلها لدلالة كل منهما على الآخر (ولو أطلق) المعير (الزراعة) أي: الإذن فيها كقوله: أعرتك للزراعة أو لتزرعها (صح) عقد الإعارة (في الأصح، ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ. والمراد كما قال الأذرعي: أن يزرع ما شاء مما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا حملا للإطلاق على الرضا بذلك، والثاني: لا يصح لتفاوت ضرر المزروع. قال الشيخان: ولو قيل يصح ويقتصر على أخفها ضررا لكان مذهبا، ورده البلقيني بأن المطلقات، إنما تنزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح به لصح، وهذا لو صرح به لم يصح؛ لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك. تنبيه مثل ما ذكره المصنف بل أولى ما أعاره ليزرع ما شاء؛ لأنه عام لا مطلق (وإذا استعار لبناء أو) لغرس (غراس فله الزرع) إن لم ينهه؛ لأنه أخف، وقيل لا؛ لأنه يرخي الأرض، فإن نهاه لم يفعله (ولا عكس) أي إذا استعار للزرع فلا يبني ولا يغرس؛ لأن ضررهما أكثر ويقصد بهما الدوام (والصحيح) وفي الروضة: الأصح (أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا

العكس) ، أي لا يبني مستعير لغراس لاختلاف الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس لانتشار عروقه. والثاني: يجوز ما ذكر؛ لأن كلا من الغراس والبناء للتأبيد.

Mas'alah: What are the rulings on a binding loan for burial?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1363)

تنبيه أورده على حصره الاستثناء فيما ذكره مسائل. منها ما لو كفن الميت أجنبي وقلنا: إن الكفن باق على ملك الأجنبي كما هو الأصح في زيادة الروضة في كتاب السرقة فهو عارية لازمة كما قاله في الوسيط: أي من الجانبين، فلو نبش الميت سبع وأكله فقد انتهت العارية، فيرجع إلى المعير ولا يسمى راجعا في العارية، ومنها ما لو قال: أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا لم يكن للمالك، وهو الوارث الرجوع قبل الشهر كما قالاه في التدبير، ومنها ما لو نذر المعير أن لا يرجع إلا بعد سنة مثلا أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع الرجوع قبل السنة قاله الرافعي في التدبير، ومنها ما لو أعار سفينة فوضع المستعير فيها متاعا ثم طلبها المعير في اللجة لم يجب، لذلك لأجل الضرر لا للزومها قاله البندنيجي والروياني. قال ابن الرفعة: ويظهر أن له الأجرة من حين الرجوع، كما لو أعاره أرضا لزرع فرجع قبل انتهائه، ومنها ما لو أعاره دابة أو سلاحا أو نحو ذلك للغزو فالتقى الصفان فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف القتال قاله الخفاف في الخصال، ومنها ما لو أراد الصلاة المفروضة، فأعاره ثوبا ليستر به عورته أو ليفرشه في مكان نجس ففعل وكان الرجوع

Mas'alah: What happens when land loaned for building is reclaimed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1364)

وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجانا لزمه، وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح. قلت: الأصح تلزمه، والله أعلم، [مغني المحتاج] مؤديا إلى بطلان الصلاة قال الإسنوي: فيحتمل منعه وهو متجه، ويحتمل الجواز وتكون فائدته طلب الأجرة. اهـ. ونقل الزركشي في الخادم عن البحر: أنه ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة، وفي شرح المهذب عن الماوردي وغيره: أن المعير لو رجع في الصلاة نزعه وبنى ولا إعادة عليه بلا خلاف. اهـ. والأولى كما قال شيخي: أن يقال في استعارة السترة للصلاة إن استعارها ليصلي فيها الفرض، فهي لازمة من جهتهما أو مطلق الصلاة، فهي لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم فيها بفرض، وجائزة من جهتهما إن أحرم بنفل، ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل، ومنها ما لو استعار سترة يستتر بها في الخلوة، فهي لازمة من جهة المستعير أيضا، ومنها ما لو استعار دارا لسكنى المعتدة فهي لازمة من جهة المستعير أيضا، ومنها ما لو استعار سلاحا ونحوه ليدفع به عما يجب الدفع عنه كما هو مبين في كتاب الصيال، ومنها ما إذا استعار ما يدفع به أذى الحر والبرد المهلكين، ومنها ما إذا استعار ما ينجى به من الغرق ويطفئ به الحرق، ويقاس بذلك ما في معناه. (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) ، بأن أطلق (ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان) المعير (شرط) عليه (القلع) فقط أو شرطه (مجانا) أي بلا أرش لنقصه (لزمه) قلعه عملا بالشرط، فإن امتنع فللمعير القلع، ويلزم المستعير تسوية الحفر إن شرطت، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of free removal in a loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1364)

تنبيه قوله: مجانا كذا هو في الروضة وكتب الرافعي. قال السبكي والإسنوي: والصواب حذفه كما فعله جمهور الأصحاب، فإنه يقتضي لولا الذي قدرته فيه أنه لا يؤمر بالقلع مجانا إلا عند التنصيص عليه، وليس مرادا، فإنه خلاف ما نص عليه في الأم والمختصر، ولعل المصنف احترز به عما لو شرط القلع وغرامة الأرش فإنه يلزمه، ولو اختلف المعير والمستعير هل شرط القلع بأرش أو لا. قال الأذرعي: الظاهر تصديق المعير كما لو اختلفا في أصل العارية؛ لأن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته (وإلا) أي: وإن لم يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع قلع) بلا أرش؛ لأنه ملكه وقد رضي بنقصانه (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) في المحرر؛ لأن الإعارة مع العلم بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت: الأصح تلزمه) التسوية (والله أعلم)

Mas'alah: When does the lender have three options regarding trees planted on borrowed land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1365)

تنبيه محل التخيير بين الثلاث إذا كان في الأرض نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه وإلا، فيتعين القلع في الأول والتبقية بأجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير إلى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث؛ لأن له أمدا ينتظر،

وإذا لم يرض الشريك في الثاني بالأجرة أعرض الحاكم عنهما، ومحله أيضا إذا لم يوقف البناء والغراس وإلا قال ابن الرفعة وغيره، فيتعين تبقيتهما بالأجرة، والزركشي يتخير بين ذلك وبين

Mas'alah: What happens if the lender does not choose any option regarding the borrower's structures?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1366)

فإن لم يختر لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة وكذا إن لم يبذلها في الأصح، ثم قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها ويقسم بينهما، والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا، وللمعير دخولها والانتفاع بها، [مغني المحتاج] قلعهما بالأرش، وهذا أوجه، ومحله أيضا إذا لم يوقف الأرض وإلا، فيتخير بين الثلاث، لكن لا يقلع بالأرش، إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة، ولا يتملك بالقيمة، إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه، وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan and the borrower's right to build and plant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1367)

والعارية المؤقتة كالمطلقة، [مغني المحتاج] لأنها ملكه، وله الاستظلال بالبناء

والغراس. قال الإمام: والظاهر لزوم الأجرة مدة التوقف، وجزم في البحر بأن لا أجرة له وهو أوجه؛ لأن الخيرة في ذلك إليه (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (للتفرج) ؛ لأنه لا ضرورة به إليه فكان كالأجنبي. تنبيه التفرج لفظة مولدة لعلها من انفراج الهم وهو انكشافه كما قاله المصنف في تحريره، ولو قال: بدلها بلا حاجة لكان أولى، (ويجوز) الدخول (للسقي) للغراس (والإصلاح) له أو للبناء صيانة لملكه عن الضياع، ويجوز أيضا لأخذ ثمر أو جريد أو نحو ذلك من غراسه. نعم لو تعطل نفع الأرض على مالكها بدخوله لم يلزمه أن يمكنه من دخولها إلا بأجرة كما نقله الرافعي عن التتمة وأقره تنبيه فهم مما تقرر في المعير عدم جواز الاستناد إلى البناء والغراس، وبه قطع القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، وحكاه القاضي حسين ثم استشكله بما مر في الصلح من جواز هذا في جدار الأجنبي. وأجيب بحمل ما هنا على ما فيه ضرر، فإذا لا فرق، وإن فرق بأن المعير حجر على نفسه لعدم اختياره، فلهذا منع بخلاف الأجنبي (ولكل) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه ومن غيره كسائر الأملاك، فإن باع المعير لثالث تخير المشتري كما كان يتخير البائع، وإن باع المستعير كان المعير على خيرته، وللمشتري الفسخ إن جهل الحال، ولو باعا معا بثمن واحد جاز للضرورة ويوزع الثمن عليهما. قال المتولي: كما في رهن الأم دون الولد. وقال البغوي: يوزع الثمن على قيمة الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى حصة ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير، وبهذا جزم ابن المقري في روضه (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) ؛ لأنه ملكه غير مستقر، فإن للمعير تملكه بالقيمة. وأجاب الأول بأن هذا لا يمنع البيع كما في بيع الشقص المشفوع. تنبيه قد يفهم كلامه أن للمعير بيعه لثالث قطعا، وليس مرادا، بل فيه وجه صححه الماوردي والروياني؛ لأن مدة بقاء البناء والغرس مجهولة، ولو أجر المعير الأرض فالمتجه كما قال الإسنوي الصحة إن أمكن التفريغ قبل مضي زمن لمثله أجرة. (والعارية المؤقتة)

لبناء أو غراس أو غيره (كالمطلقة) فيما مر من الأحكام، إذا انتهت المدة أو رجع

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes a loan for farming before the crop is ready?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1368)

وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد، وأن له الأجرة، فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا. [مغني المحتاج] فيها. لكن في المؤقتة يجوز له أن يغرس ويبني المرة بعد الأخرى ما لم تنقص المدة أو يرجع المعير. وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة. فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع وغير الغراس والبناء في معناهما. فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه أو بعد انقضاء المدة قلع مجانا وكلف تسوية الأرض كالغاصب في حالة العلم، وكذلك ما نبت بحمل السيل إلى أرض غيره في حالة الجهل (وفي قول له القلع فيها) أي المؤقتة (مجانا إذا رجع) بعد المدة ويكون هذا فائدة التأقيت، ومقابله يقول: فائدته طلب الأجرة. تنبيه محل هذا القول بعد المدة كما قدرته وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع، فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع. (وإذا أعاره) أرضا (لزراعة) مطلقا (ورجع) المعير (قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) ؛ لأنه محترم وله أمد ينتظر بخلاف البناء والغراس. ومقابل الأصح وجهان: أحدهما له قلعه ويغرم أرش النقص، والثاني له التملك بالقيمة في الحال، وعلى الأول إن كان الزرع مما يعتاد قلعه فصيلا كلف القلع وكذا إن لم ينقص بالقلع كما في المطلب وإن لم يعتد قلعه (و) الصحيح، وفي الروضة الأصح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد؛

لأن الإباحة انقطعت بالرجوع، فأشبه ما إذا أعار دابة ثم رجع في الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل. والثاني: لا أجرة له؛ لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع. ثم أشار إلى ما هو كالمستثنى مما قبله بقوله (فلو عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) أي: الزرع (فيها لتقصيره) أي: المستعير (بتأخير الزراعة قلع) المعير الزرع (مجانا) لما أشار إليه من كونه مقصرا، ويلزمه أيضا تسوية الأرض وإن قصر بالزرع، ولم يقصر بالتأخير كأن كان على الأرض سيل أو ثلج أو نحو ذلك، لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد تمكنه وهو لا يدرك في المدة، فالحكم كذلك. أما إذا لم يحصل منه تقصير فإنه لا يقلع مجانا بل يكون كما لو أعار مطلقا سواء كان عدم الإدراك لحر أم برد أم مطر أم لقلة المدة المعينة أم لأكل الجراد رءوس الزرع فنبت ثانيا. قال الإسنوي: وذكر الرافعي في الإجارة أنه إذا أبدل الزرع

Mas'alah: What is the condition of need for placing beams according to the old opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3426)

4169 – وإن فرعنا على القول القديم، فلا بد من فرض حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing beams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3427)

4170 – وإذا فرعنا على القول الجديد، قلنا: إن رضي مالك الجدار بوضع الجذوع

على جداره من غير عوض، كان ذلك إعارة، وسنصف في كتاب العارية أن من أعار أرضه، أو جداره للبناء عليه، أو للغراس، فإذا بنى المستعير، وغرس، فللمعير الرجوع في العارية، ولكن يضمن ما ينقصه بالقلع في الغراس والبناء. وسيأتي هذا على الاستقصاء في موضعه، إن شاء الله تعالى. وغرضنا الآن: أن من استعار أرضا وغرسها، أو بنى فيها، فللمعير الرجوع، على شرط ضمان النقصان. ومن استعار جدارا ووضع عليه جذوعا، فإذا أراد مالك الجدار الرجوع في العارية، رفع الجذوع والتزم غرامة النقصان. وظاهر المذهب أن ذلك سائغ على قياس الباب. وقال بعض أصحابنا فيما حكاه القاضي: لا يجوز الرجوع في هذه العارية؛ فإن ضرر القلع والرفع يتداعى إلى ما هو خاص ملك المستعير؛ فإن الجذوع إذا رفعت أطرافها من جدار لم تستمسك على باقي [الجدر] (2) فإذا عظم الضرر، امتنع القلع. فأثر رجوع المعير أن يلزم المستعير أجر المثل في مستقبل الزمان، وتفصيل ذلك يأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on removing crops or fruit trees in a loaned land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3427)

4171 – ومما أجراه الأئمة من أحكام العارية إذا اتصل الكلام بها أن من استعار أرضا وزرعها، لم يكن للمستعير قلع الزرع قبل إدراكه، بخلاف الغراس؛ فإن الزرع له أمد معلوم. فلو كان غرس، فأثمرت الأشجار، فلا يجوز للمعير قلعها قبل جداد الثمار؛ فإن الثمار لها أمد كالزرع. وهذا منقاس لا خفاء به. فإذا جدت الثمار؛ فإذ ذاك يقلع المعير إن أراد، على شرط الضمان. (1) في الأصل: إذا شركنا. (2) في الأصل: الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a wall and placing beams on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3435)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a wall and placing beams on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3435)

– 4190

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a wall and placing beams on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3435)

إذا استعار رجل جدارا ووضع عليه جذوعا، ثم انهدم الجدار، نظر: فإن أعيد الجدار بأعيان جديدة، لم يملك المستعير رد الجذوع على الإعارة الأولى، وإن أعيد الجدار بنقضه من غير مزيد، واستعمال عين جديدة، فقد (2) ذكر العراقيون وغيرهم وجهين في أن المستعير هل له ذلك من غير مراجعة؛ بناء على الإعارة الأولى؟ ففيه الخلاف الذي ذكرناه. ولا ينبغي أن يعتقد خلاف في أن صاحب الجدار، لو منع من الإعادة يبقى للمستعير خيار. ثم إذا منع، فلا يغرم ما يغرمه لو رفع الجذوع، ونقض بناء المستعير،

مع بقاء الجدار، فعاد الخلاف إذا إلى الاستمرار على حكم [الإعارة] (3) الأولى. ثم لو فرض إعادة الجذوع تفريعا على جواز ذلك، فلا ينقض المستعير إلا مع ضمان أرش النقصان. (1) في الهامش ما نصه: حاشية: قد يتصور فائدة خارجة عن البيع، بأن يكون قد حلف ليبيعن نصيبه. (2) في الأصل: قد ذكر. (3) في الأصل: الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite loan for building or planting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

ثم إذا أعار للبناء والغراس، فلا يخلو إما أن يؤقت الإعارة، أو يطلقها: فإن أطلق، ولم يؤقت، صحت الإعارة، وإن استرسلت بالإطلاق على أزمان مجهولة؛ فإن الإعارة معروف لا تقابل عوضا، فيتسامح في تجويز إطلاقه، ويحتمل ما فيه من الجهالة، قياسا على الوصايا؛ فإنها تصح مجهولة. وهذا ينعكس بالإجارة.

Mas'alah: Can the lender revoke a loan after the borrower has built or planted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3632)

4525 – ثم قال الأصحاب: إن أغرس المستعير، أو بنى، لم ينقطع سلطان المعير في الرجوع في العارية متى شاء، ولكنه إذا أراد الرجوع، لم يكن له أن يضر بالمستعير، ومقصود الفصل تفصيل هذا الغرض. (1) (ت 2) : كالوكيل.

Mas'alah: Can the lender force the borrower to remove buildings or plants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3633)

فلو أراد المعير قلع بناء المستعير وغراسه مجانا، فليس له ذلك؛ فإن فيه إضرارا بينا (1) ،

Mas'alah: What are the three options available to the lender when the borrower has built or planted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3633)

قال ابن سريج: للمعير الخيار بين ثلاثة أشياء: القلع وضمان الأرش، أو أخذ البناء والغراس، بالقيمة، وحمل المستعير على بيعهما منه بثمنهما قائمين، أو تبقيتهما في الأرض وإلزام المستعير أجرة المثل في مستقبل الزمان. وأي الأشياء (1) في الأصل: إضرار بين. (2) في هامش (ت 2) ما نصه: حاشية: صحح الإمام الرافعي في الشرح أنه يلزمه تسوية الأرض، ووافقه الشيخ محيي الدين النووي على تصحيحه، ونبه عليه. وصحح في المحرر أنه لا يلزمه تسوية الأرض. واستدركه النووي في مختصر المحرر. والله أعلم. (3) (ت 2) : الأرض.

اختار، فعلى المستعير الإجابة والرضا.

Mas'alah: How does the madhhab balance the lender's right to revoke with protecting the

borrower's interest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3634)

4527 - فالعارية في نفسها على الجواز، وحقها أن تبعد عن إحباط حق المستعير؛ فإنها لو أفضت إلى جواز إحباط حقه، لخرجت عن قياس المذهب، والمكرمات. فالذي يقتضيه الرأي السديد الجمع بين تخيير المعير في الرجوع، وبين الاجتناب من إبطار حق المستعير. والتخيير بين هذه الخلال أضيف إلى المالك؛ فإنه صاحب الأمر.

Mas'alah: What is the summary of the scholars' position on the lender's options?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3634)

هذا حاصل كلام الأصحاب. وإذا أطلق المطلق القول بأن المعير إذا عين خصلة من الخصال الثلاث، فامتنع المستعير، قلع عليه بناؤه مجانا، لم يشعر هذا بتمام البيان، حتى نوضح ما يليق باختيار كل خصلة كما ذكرناه. وهذا يعد مما يغمض (1) (ت 2) : أبقي له.

تعليله، ولا غموض فيه بعد ما مهدناه في الأصل من اعتبار حق المستعير، مع تمليك المعير الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the lender removing the building before the end of a fixed-term loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3637)

4530 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت العارية مطلقة، فأما إذا أقت الإعارة بسنة، أو سنتين، فلو أراد القلع قبل (1) انقضاء المدة، فله ذلك على شرط الضمان، والقلع قبل تصرم المدة في العارية المؤقتة كالقلع في العارية المطلقة متى شاء المعير. والكلام في ترتيب الخلال الثلاث، على ما مضى حرفا حرفا.

Mas'alah: Can the lender remove the building for free after the loan term expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3637)

فإذا انقضت المدة، فلو أراد المعير القلع مجانا، لم يكن له ذلك عند الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: له القلع مجانا (2) . وزعم أن فائدة التأقيت للإعارة هذا. والذي رآه الشافعي أن فائدة التأقيت للإعارة تأقيت التبرع بالمنفعة بهذا الوقت، والأمد المضروب (3) ، فإذا انقضت، فالمراد إلزامه الأجرة وإذا كان هذا ممكنا في قصد التأقيت، فلا يجوز الهجوم على إبطال ملك المستعير مع التردد. نعم، لو قال: أعرتك عرصتي سنة، فإذا مضت، قلعت بناءك مجانا، فإذ ذاك له القلع مجانا؛ فإنه صرح بما يزيل الاحتمال. فالمسألة إذا مأخوذة من قضية لفظية، لا من موجب حكمي.

Mas'alah: What is the ruling on the lender removing the borrower's crops from the land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3637)

4531 – ومما يتصل ببيان ما نحن فيه أنه لو أعار أرضا ليزرعها المستعير، فإذا زرعها، فأراد المعير قلع الزرع، فالذي صار إليه الأصحاب أنه ليس له ذلك، ويتعين عليه إبقاء الزرع إلى أوان الحصاد، بخلاف البناء والغراس، والسبب فيه أن المعير ممنوع عن إحباط ملك المستعير، ولكن البناء لا منتهى له، وكذلك الغراس. ويبعد إجبار مالك الأرض على استدامة شغل أرضه أبدا بملك غيره، فكان المسلك الأقرب الأقصد إلى رعاية الحقوق من الجانبين ما نظمناه في بيان الخصال الثلاث. ومدة (1) (ت 2) : بعد. (2) راجع هذا في كتب الحنفية: ابن عابدين: 4/ 505، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 188 مسألة 1877، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 57، والبدائع: 6/ 217، ومختصر الطحاوي: 116. وفي كل هذه المظان لا يكاد يوجد هذا الحكم إلا رمزا، وأصرحها عند ابن عابدين. (3) (ت 2) : المصروف.

الزرع منتهية، ولا بد من رعاية حق المستعير، وأقرب المسالك في رعاية حقه تبقية زرعه. هذا ما ذهب إليه الجمهور.

Mas'alah: What happens when the lender revokes a loan of land for cultivation after planting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3638)

ثم قال الأصحاب: ليس للمعير قلع الزرع، ولكن لو رجع عن العارية، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه يستفيد بالرجوع إلزام المستعير الزارع أجرة المثل، من وقت الرجوع.

Mas'alah: What is the minority opinion on the lender's right to demand rent after revoking a loan

of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3638)

وأبعد بعض الأصحاب، فقال: لا يملك ذلك، والمنافع صارت في حكم المستوفاة، والمستعير إذا استوفى المنافع، لم يلتزم بعد استيفائها [أجرة] (1) وهذا حكاه العراقيون، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on crops extending beyond the agreed term in a loan of land for cultivation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3638)

ومن تمام القول في ذلك أنه لو ضرب في إعارة الأرض للزرع مدة، فاتفق استئخار الزرع في الحصاد عن منتهاها بسبب اختلاف الهواء، فلا يقلع الزرع وراء المدة أيضا، للترتيب الذي قدمناه. هذا مسلك أئمة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a timed loan of land for building or cultivation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3638)

4532 - وذكر صاحب التقريب وراء ذلك تصرفا حسنا، نحكيه على وجهه: فقال: من أقت إعارة عرصة للبناء، فإذا بنى المستعير، فظاهر المذهب أن للمعير أن يرجع

ويقلع قبل انقضاء المدة، ويغرم أرش النقص، كما مهدناه قبل. قال صاحب التقريب: لا يمتنع أن نقول ليس له أن يقلع كما ذكرناه في الزرع، والجامع بين، ثم انعطف على الزرع، وقال: إذا قلنا: للمعير في العارية المؤقتة قلع البناء قبل انقضاء الوقت، فلا يمتنع أن نقول: له أيضا قلع الزرع قبل الإدراك، فخرج في كل واحدة من المسألتين جوابا من أصل المذهب، من الأخرى (2) . (1) في الأصل: "حق" والمثبت من (ت 2) . (2) (ت 2) : أخرى.

وهذا من تصرفه وتخريجه. والصحيح ما ذهب إليه الأصحاب. والفرق بين التأقيت في البناء، والتأقيت في الزرع أن الزارع يستفيد بترك زرعه إلى الحصاد التوصل إلى حقه المطلوب في الزرع، والثاني لا يستفيد بترك بنائه التوصل إلى حقه عند انقضاء المدة، إذا كان البناء مقلوعاعليه بعد انقضاء المدة. ثم لا حاجة في الزرع إلى ذكر مدة؛ فإن إعارة الأرض للزرع تشعر بشغل منفعة الأرض بالزرع، في الأمد المعتاد في الزرع. وإذا قال صاحب التقريب: للمعير قلع الزرع (1) ، فإنه يغرمه أرش النقص، ولا يقوم الزرع بقلا مقلوعا، ولكنه يقومه بقلا قائما في حق من يبغي تبقيته، ويقول: ما قيمة هذا الزرع الآن في حق عازم على تبقيته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall top for placing beams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3639)

4533 – ومما يتعلق بهذا الفصل من قواعد المذهب تفصيل القول في إعارة رأس الجدار لوضع الجذوع. وأطلق المحققون: أنه إذا أعار رأس الجدار لوضع الجذوع،

فله الرجوع عن العارية قبل اتفاق الوضع، وليس له القلع، ولا إلزام الأجرة، ولا تكليف الواضع بيع الجذوع منه. وما قدمناه من الخيرة في الخلال الثلاث الأخرى هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall with new materials and the borrower's right to replace beams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3639)

ثم انتهى كلامهم إلى أن قالوا: لو انهدم الجدار، فأعاد مالكه بناءه، نظر: فإن أعاده بطوب جديد وحجارة مستحدثة، لم يكن لصاحب الجذوع أن يعيد جذوعه إلا بإعارة جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall with the same materials and the borrower's right to replace beams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3639)

وإن أعيد الجدار بأعيان ما كان فيه من طوب وحجر، فهل للمستعير إعادة جذوعه من غير إعارة مجددة، فعلى وجهين ذكرهما الأصحاب.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on revoking a loan of a wall top for beams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3639)

وهذا الفصل يحتاج إلى مباحثة وأنا أقول والله المستعان. إنما قطع الأصحاب خيرة المعير أولا لمعنى، وهو أنا لو ملكناه القلع، لم يقتصر هدمه على رفع رؤوس الجذوع من جداره، بل يؤدي الهدم إلى تغيير الجذوع عن (1) (ت 2) : زرعك.

منابتها على ملك مالكها أيضا. وإنما لم يملكوه (1) الحمل على الابتياع؛ فإنه لا غرض في ابتياع (2) رؤوس الجذوع، ولا مطمع في ابتياع جملة الجذوع الخارجة عن مسامتة الجدار. ولم يملكوه إلزام المستعير الأجرة؛ لأنه لا أجرة لرأس جدار، وليس مما تقابل منفعته بأجرة تبذل، فلو صور المصور إعارة رأس الجدار على خلاف هذا الوجه، لاختلف الحكم، فنفرض رأس جدار تقابل منفعته بأجرة، ونفرض بناء منتصبا مستقلا بالاعتماد عليه. فإن كان كذلك، فرأس الجدار كالعرصة في الخلال الثلاث. وهذا لا شك فيه. فإن قيل: إذا كان الأمر على ما صوره الأصحاب قبل، فهلا (3) ملك إجبار المستعير الواضع على أن يشتري منه حق البناء؟ قلنا: إن كان لحق البناء قيمة، فله أن يجبر عليه، وهو بعينه يناظر أجرة المثل في العرصة.

Mas'alah: Does the initial loan of a wall top imply permission to replace beams after rebuilding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3640)

فإذا انكشف أصل المذهب، وبان أن لا فرق، ولا اختلاف، وبقي الكلام فيما ذكره الأصحاب من الخلاف في أنه هل يعيد واضع الجذوع بعد إعادة البناء؟ فالذي أراه أن هذا الخلاف ليس في استحقاق الإعادة، وإنما هو كلام في أن الإعارة الأولى هل تشعر بالتسليط على الإعادة، حتى لا يحتاج إلى مراجعة، أم لا بد من فرض مراجعة؟ ولا

يجوز أن يقال: لو منع صاحب الجدار بعد إعادته من وضع الجذوع، فلصاحب الجذوع الإعادة قهرا؛ فهذا لا سبيل إليه. وقد نجز تمام الغرض من هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial after the burial has taken place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3640)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial and the prohibition of exhumation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3640)

4534 - إذا استعار رجل أرضا ليدفن فيها ميتا، فللمعير الرجوع قبل اتفاق الدفن، وإذا اتفق الدفن، لم يملك الرجوع؛ فإن في الرجوع [هتك] (4) حرمة الميت بالنبش. ولا فرق بين أن يقرب العهد بالدفن، بحيث لو فرض النبش، لكان يلفى الميت متغيرا، وبين أن يبعد العهد؛ فإن في نبشه هتك الحرمة. ولذلك يحرم النبش (1) (ت 2) : يملكوها. (2) (ت 2) : بيع. (3) (ت 2) : فهل لايملك. (4) في النسختين: ترك.

من غير ضرورة. ثم منتهى العارية امحاق أثر المدفون. ولو كان للمعير في تلك البقعة أشجار، فأراد سقيها، نظر: فإن كان السقي يخرق موضع الدفن بحيث يبدي (1) من المدفون شيئا، منع. وإن كان لا يؤدي إلى هذا، لم يمنع، ولا حكم لنقش القبور إذا

زال.

Mas'alah: How does the ruling on a timed loan compare to a timed lease regarding uprooting crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4255)

5438 – فإذا (4) كان الأئمة يختلفون كذلك في التأقيت المطلق، فيجب أن يختلفوا على هذا الوجه في الإعارة المؤقتة، حتى يقولوا في جواز قلع الزرع وراء المدة المذكورة وجهان. وظاهر المذهب الذي مهدناه في كتاب العارية أن التأقيت المطلق (1) يلاحظ في ضرب هذا المثل أنه يضربه على لسان من يقيم في نيسابور، حيث كان يعيش الشيخ. أما إذا كان في عرفات أو في منى، وقال: اكتريت منك هذه الدابة على أن أسافر عليها إلى مكة في يوم، فالإجارة صحيحة. فليلاحظ ذلك. (2) السواد: يراد به المختصر. مختصر المزني، كما تكررت الإشارة إلى ذلك. (3) في الأصل: الترك. والمثبت لفظ (د 1) . (4) (د 1) : وإذا.

لا يسلط على القلع وراء المدة، وإنما صار إلى القلع أبو حنيفة، والقلع محتمل من طريق المعنى. فإن ذكرنا هذا الاختلاف في العارية المؤقتة، فهو المراد، وإن لم نذكره، تعين إلحاقه؛ إذ لا فرق بين التأقيت في العارية، وبين التأقيت في العقد على الوجه الذي وصفناه.

Mas'alah: What is the difference between a lease and a loan regarding uprooting trees after the term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4286)

5523 – ورأيت لبعض الأئمة أن التأقيت في العارية من غير تعرض للقلع يقتضي القلع مجانا، بعد [آخر] (1) المدة؛ فإن العارية تبرع، ويصح إطلاق العارية وتأقيتها، فإذا أقتت، اقتضى التأقيت الحمل على القلع مجانا، وليس كذلك التأقيت في الإجارة؛ فإن التأقيت مستحق في الإجارة لإعلام المعقود عليه، فلم يقتض الحمل على القلع مجانا بعد انقضاء المدة، وأيضا فإن الغراس مستحق في [الإجارة] (2) ، وهو مباح في العارية.

Mas'alah: Can the lender revoke permission to place beams after construction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1939)

وله الرجوع قبل البناء عليه) قطعا (وكذا بعده في الأصح) كسائر العواري.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for placing beams after construction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1939)

والثاني لا رجوع له بعد البناء؛ لأن مثل هذه العارية إنما يراد بها التأبيد، فأشبه ما إذا أعار للدفن وما رجحه تبعا للشرح والروضة هنا هو المعتمد وإن قال الرافعي في شرحيه في الكلام على بيع الشجر خلافا، ويمكن الجمع بين كلامي الرافعي فإنه لم يتعرض هناك لمنع الرجوع بل قال: وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما إذا أعاره جداره ليضع عليه الجذوع،

Mas'alah: Can the wall owner demolish the buyer's building after a sale of building rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1941)

فإذا بنى) بعد قوله بعته للبناء أو بعت حق البناء عليه (فليس لمالك الجدار نقضه) أي نقض بناء المشتري (بحال) أي لا مجانا ولا مع إعطاء الأرش لاستحقاقه دوام البناء بعقد لازم، نعم إن اشترى مالك الجدار حق البناء من المشتري جاز الشراء كما صرح به المحاملي وأبو الطيب وحينئذ يتمكن من الخصلتين اللتين جوزناهما له لو أعار. واستشكل الأذرعي ما قالاه من صحة هذا الشراء وسكت المصنف كالرافعي عن تمكين البائع من هدم الحائط نفسه ومن منع المشتري أن يبني إذا لم يكن قد بنى، ولا شك كما قاله الإسنوي في عدم التمكين منهما (

Mas'alah: What is the ruling on a loan for burial and the lender's right to reclaim the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2130)

والمراد بجواز العارية جوازها أصالة وإلا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما كما أشار إليه بقوله (إلا إذا) (أعار لدفن) ميت محترم ودفن (فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بحيث لا يبقى منه شيء فيرجع حينئذ بأن يكون قد أذن له في تكرير الدفن وإلا فالعارية انتهت وذلك لأنه دفن بحق وفي النبش هتك حرمة، ولا يرد عليه عجب الذنب فإنه وإن لم يندرس إلا أن الكلام في الأجزاء التي تحس وهو لا يحس، وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع، ولا أجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الأجرة والميت لا مال له، وعلم من تعبيره بالاندراس لزومها في دفن النبي والشهيد لعدم بلائهما، فلا يرد أن هذا كله إن رجع بعد تمام الدفن، فلو رجع

بعد وضع الميت في القبر ولم يوار لم يؤثر كما اقتضاه كلام الشرح الصغير، وهو المعتمد وإن نقل في الروضة عن المتولي من غير مخالفة جوازه

Mas'alah: What is the ruling on lending land for digging a well and the rights to the water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2131)

وفي الروضة عن البيان: لو أعاره أرضا لحفر بئر فيها صح، فإذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لأنه مباح بالإباحة وللمتولي تفصيل حاصله أن للمعير إذا رجع منعه من الاستقاء وله طمها مع غرم ما التزمه من المؤنة وتملكها بالبدل إن كان له فيها عين كآجر وخشب، وإلا فإن قلنا القصارة ونحوها كالأعيان، وهو الأصح فكذلك وإلا فلا، والتقرير بأجرة إن احتاج الاستقاء إلى نحو استطراق في ملكه وأخذها في مقابلته، فإن أخذها في مقابلة الماء فلا بد [حاشية الشبراملسي] أي وإن حدثت بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الأرض بما لا يضر الميت (قوله: ولو أظهره السيل) أي أو السبع (قوله: وجب إعادته فيه فورا) أي على كل من علم به فهو فرض كفاية،، واعتمد م ر أنه إن كانت التركة لم تقسم سم فمؤنة الرد فيها وإن قسمت سم فعلى بيت المال وإلا فعلى المسلمين كما قالوه فيما لو سرق كفنه اهـ سم على حج (قوله: من غير تأخير) أي عن مدة إرجاعه للأول بأن كان مساويا أو أقرب (قوله: فلا تجوز) أي إعادته، والأولى فلا تجب لأنه حيث كان المباح مساويا للأول أو أبعد منه بل أو أقرب فلا معنى لوجوب إعادته للأول لأن عوده إليه لا إزراء فيه بالنسبة لغيره ويمكن تخصيص عدم الجواز بما إذا كان محله أبعد من المباح أو كان عوده إلى الأول يحتاج إلى إصلاح القبر (قوله: لولي الميت) أي وارثه (قوله: مؤنة حفر ما رجع فيه) ظاهره سواء حفره

بنفسه أو استأجر من يحفر له وهو ظاهر أو حفره له متبرع بقصد المستعير (قوله: لأنه المورط له) أي إعارته إياه الأرض فمنعه من الدفن تقصير (قوله: ما لو بادر إلخ) أي بادر المعير إلى الرجوع في الأرض، وقوله بعد تكريب: أي حرث، وقوله يؤخذ منه: أي من قوله بأن الدفن إلخ (قوله: أو بناء) أي أو زرع (قوله: غرم له أجرة الحفر وهو كذلك) . قال سم على منهج بعدما ذكر: قال م ر: وصورة مسألة القبر أن يكون الحافر الوارث، فلو كان الحافر الميت بأن استعار الأرض ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم أجرة الحفر، وأظنه علله بأنه لا حق له فيما حفره في حال حياته فليراجع اهـ (قوله: كما يؤخذ من التعليل) لعله بملاحظة ما قدمناه من أن رجوعه بعد الإذن تقصير وإضرار وهما منتفيان هنا (قوله: للإذن له) أي للوارث (قوله: وللمتولي إلخ) معتمد (قوله: وله) أي المعير طمها مع غرم ما التزمه: أي المعير بتوريط المستعير في الحفر والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير على الحفر (قوله إن كان له) أي المستعير (قوله: فكذلك) أي له تملكها بالبدل، ولعل المراد بتملكها غرم ما زاد في قيمتها بسبب الحفر (قوله: وأخذها) أي الأجرة وقوله في مقابلته: أي الاستطراق، [حاشية الرشيدي] فلو رجع بعد وضع الميت ففيه خلاف المعتمد منه عدم التأثير أيضا. (قوله: من لازمه التكريب) الأولى الحفر والتكريب الحرث (قوله: وللمتولي تفصيل حاصله إلخ) عبارة شرح الروض: وقال المتولي: إن قصد أن يستقي منها فلا خلاف أنه إذا رجع المعير فله منعه من الاستقاء، وإن أراد طمها ويغرم ما التزمه من المؤنة جاز، وإن

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for building or planting when no duration was specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2133)

(وإذا) (أعار للبناء أو) لغرس (الغراس ولم يذكر مدة) بأن أطلق (ثم رجع) بعد البناء والغراس (إن كان) المعير (شرط القلع مجانا) أي بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط، فإن امتنع فللمعير القلع، ويلزم المستعير أيضا تسوية حفر إن شرطها وإلا فلا، واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم أرش النقص. فيلزمه، وإن ذهب جمع تبعا للنص والجمهور إلى أن الصواب حذف مجانا، ولو اختلفا في وقوع شرط القلع بلا أرش أو معه صدق المعير خلافا لما بحثه الأذرعي كما لو اختلفا في أصل العارية، [حاشية الشبراملسي] وبنى على صلاته (قوله: إن أحرم بفرض) وعلى هذا لو تبين بطلان صلاته بعد الفراغ منها ليس له إعادتها في الثوب إلا بإذن جديد، كذا نقل بالدرس عن سم ببعض الهوامش، وأما إذا تبين ذلك في الأثناء فينبغي أن يقال إن كان ذلك في الركعة الأخيرة أو نحوها مما يطول زمنه بعد الإحرام كان كالتبين بعدها، وإن كان في أول الصلاة بحيث يكون الماضي قبل التبين مما يقع قدره في تطويل الصلاة عادة جاز إعادتها فيه بلا إذن، لأنه لو لم يتبين بطلانها وطول ذلك القدر لم يمنع منه، وبقي ما لو استعار سترة لصلاة فصلى غيرها هل للمعير الرجوع أو لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن أحرم بمثلها أو دونها ليس له أن يرجع فيها، بخلاف ما لو كانت أكثر عددا منها كأن أعاره لصلاة الصبح فصلى الظهر مثلا فله الرجوع، وهل يرجع من الابتداء أو بعد صلاة ركعتين نقل عن سم بالدرس الثاني، وبقي أيضا ما لو استعاره ليصلي فيه مقصورة فأحرم بها ثم لزمه الإتمام فهل للمعير أن يرجع بعد تمام الركعتين لأنهما المأذون فيهما ولا تبطل صلاته لأنه عاجز أو لا لأنه أذن له في الدخول فيها فلا يجوز له الرجوع ويلزمه الإبقاء؟ فيه نظر والأقرب أنه حيث لزمه الإتمام بعد اختياره ليس له الرجوع، فلو رجع لزمته الأجرة في الركعتين الأخيرتين، بخلاف ما لو لزمه باختياره فينزع الثوب منه ويصلي عاريا ولا إعادة عليه. وبقي أيضا ما لو استعاره لصلاة فرض وأطلق فهل يجب عليه الاقتصار على أقل الفرائض أو يتخير؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. وبقي أيضا

ما لو استعاره ليخطب فيه فهل له فعل ما جرت به العادة الآن من الدعاء للسلطان ونحوه وإن رجع المعير؟ فيه نظر، والأقرب أنه يجب عليه الاقتصار على الأركان فقط حيث رجع المعير (قوله: فهي لازمة) أي في إعارة الثوب ليستتر بها في الخلوة إلخ (قوله: من جهة المستعير) أي لا المعير (قوله: فيمتنع الرجوع) أي من المعير (قوله: ثبوت الأجرة أيضا) أي في السقي وما بعده (قوله: ثم رجع بعد البناء والغراس) بقي ما لو رجع قبلهما فليس له فعلهما، قال في الروض: فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض اهـ. ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اهـ سم على حج (قوله: إن كان المعير شرط القلع مجانا) أي أو سكت عن ذكر مجانا فيلزمه القلع في الصورتين بلا أرش كما أفهمه قوله واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم أرش النقص. (قوله: وإلا فلا) دخل فيه ما لو اختار المعير القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لأنه لم يفعله اختيارا (قوله: عما لو شرط) أي المعير [حاشية الرشيدي] قوله: ولا إعادة) يعني في صورة الستر (قوله: في الخلوة) أي ومثلها غيرها بالأولى كما هو واضح، فكان ينبغي ولو في الخلوة (قوله: ولو اختلفا في وقوع شرط القلع) هذا هو محل الاختلاف أي بأن قال المعير: شرطنا القلع والمستعير

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation before the crop is ready?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2138)

وإذا) (أعار) أرضا (لزراعة) مطلقا (ورجع قبل إدراك الزرع) (فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) إن نقص بالقلع قبله لأنه محترم وله أمد ينتظر بخلاف البناء والغراس. ومقابل الأصح وجهان: أحدهما له القلع ويغرم أرش نقصه، وثانيهما له التملك بالقيمة

في الحال. أما إذا لم ينقص بالقلع وإن لم يعتد قطعه أو اعتيد قلعه لكونه قصيلا فإنه يكلف ذلك كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر (و) الصحيح (أن له الأجرة) أي أجرة مدة الإبقاء من وقت رجوعه إلى حصاده لانقطاع الإباحة به، فأشبه ما لو أعاره دابة ثم رجع في أثناء الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل كما مر. والثاني لا أجرة له لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع (

Mas'alah: What is the ruling if the borrower delays planting and the crop does not mature within the specified period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2138)

فلو) (عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) أي الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة) أو بنفسها كأن كان على الأرض نحو ثلج أو سيل ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه كما في نظيره الآتي في الإجارة نبه عليه الإسنوي (قلع مجانا) لما تقرر من تقصيره، وعليه أيضا تسوية الأرض، فإن لم يقصر لم يقلع مجانا كما لو أطلق سواء كان عدم الإدراك لنحو برد أم لقصر المدة المعينة (ولو) (حمل السيل) أو نحو الهواء (بذرا) بمعجمة: أي ما سيصير مبذورا ولو نواة أو حبة لم يعرض عنها مالكها (إلى أرض) لغير مالكه (فنبت فهو) أي النبات (لصاحب البذر) لأنه عين ماله تحول إلى صفة أخرى فلم يزل ملكه عنه، ويجب رده إليه إن حضر وعلمه، وإلا فللحاكم لأنه مال ضائع. أما ما أعرض عنه مالكه وهو ممن يعتد بإعراضه لا كمحجور سفه فهو لرب الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض. واعلم أنه سيعلم مما يأتي قبيل الأضحية جواز أخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا، ويؤخذ منه أن ما هنا كذلك يملكه مالك الأرض هنا وإن لم يتحقق إعراض

المالك، وحينئذ فالشرط أن لا يعلم عدم إعراضه لا أن يعلم إعراضه وإن أوهم كلامهم هنا خلاف ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a wall owner's consent for placing beams and the consequences of revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1606)

وإن قلنا بالجديد، فلا بد من رضى المالك. فإن رضي بلا عوض، فهو عارية، يرجع فيها قبل وضع الجذوع والبناء عليها قطعا، وبعده، على الأصح كسائر العواري. وإذا رجع، لا يتمكن من قلعه مجانا. وفي فائدة رجوعه وجهان. أصحهما: أنه يتخير بين أن يبقى بأجره، وبين أن يقلع، ويضمن أرش النقص، كما لو أعار أرضا للبناء. لكن في إعارة الأرض خصلة ثالثة، وهي تملك البناء بقيمته، وليس لمالك الجدار ذلك؛ لأن الأرض أصل، فجاز أن يستتبع البناء، والجدار تابع فيستتبع. والثاني: ليس له إلا الأجرة، ولا يملك القلع أصلا؛ لأن ضرر القلع يصل إلى ما هو خالص ملك المستعير،

لأن الجذوع إذا رفعت أطرافها، لم تستمسك على الجدار الباقي. والوجه الثاني: لا يملك الرجوع أصلا، ولا يستفيد به القلع، ولا طلب الأجرة للمستقبل، وبه قطع العراقيون؛ لأن مثل هذه الإعارة، يراد بها التأبيد، فأشبه الإعارة لدفن ميت، فإنه لا ينبش ولا أجرة. فعلى هذا، لو رفع الجذوع صاحبها، أو سقطت بنفسها، لم يملك إعادتها بغير إذن جديد على الأصح. وكذا لو سقط الجدار فبناه مالكه بتلك الآلة؛ لأن الإذن تناول مرة. فإن بناه بغير تلك الآلة، فلا خلاف أنه لا يعيد إلا بإذن جديد؛ لأنه جدار آخر. قلت: الخلاف في جواز الإعادة بلا إذن. فلو منعه المالك، لم يعد بلا

خلاف، إذ لا ضرر، كذا صرح به صاحب «التتمة» . وأشار القاضي أبو الطيب أو صرح بجريان الوجهين في جواز منعه، فقال في وجه: ليس له منعه لأنه صار له حق لازم، هذا كله إذا وضع أولا بإذن. فلو ملكا دارين، ورأيا خشبا على الجدار، ولا يعلم كيف وضع، فإذا سقط الحائط، فليس له منعه، من إعادة الجذوع بلا خلاف، كذا صرح به القاضي أبو الطيب وصاحب «المهذب» و «الشامل» وآخرون، لأنا حكمنا بأنه وضع بحق، وشككنا في المجوز للرجوع. ولو أراد صاحب الحائط نقضه، فإن كان مستهدما، جاز، وحكم إعادة الجذوع ما سبق. وإن لم يكن مستهدما، لم يمكن من نقضه قطعا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1830)

الأولى: إذا أعار أرضا لدفن ميت، فدفن، لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، وله سقي الأشجار التي فيها إن لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت، وله الرجوع ما لم يوضع فيه الميت، قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب. قال: ومؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن، على ولي الميت، ولا يلزمه طمها. قلت: كذا هو في نسخ كتاب الإمام الرافعي رحمه الله، وهو غلط في النقل عن المتولي، فإن المتولي قال: إذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن، غرم لولي الميت مؤنة الحفر؛ لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزم، وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه، فهذا لفظ المتولي بحروفه، وهو الصواب. والله أعلم. وإطلاق الإعارة، لا يسلط على الدفن قطعا وإن كان يسلط على ما شاء من المنافع على الوجهين كما سبق،

والفرق ظاهر.

قلت: في «البيان» وغيره: أنه لو أعار أرضا ليحفر فيها بئرا، صحت العارية. فإذا نبع الماء، جاز للمستعير أخذه؛ لأن الماء يستباح بالإباحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing beams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1831)

الصورة الثانية: إذا أعاره جدارا لوضع الجذوع، ففي جواز الرجوع وجهان. فإن جوزناه، فهل فائدته طلب الأجرة للمستقبل، أم التخيير بينه وبين القلع وضمان أرش النقص؟ وجهان. وقد سبق بيان هذا كله واضحا مع بيان الأصح في كتاب الصلح. قلت: ومن أحكامها، أنه لو مات المعير، أو جن، أو أغمي عليه، أو حجر عليه لسفه، انفسخت الإعارة كسائر العقود الجائزة. وإن مات المستعير، انفسخت أيضا؛ لأن الإذن بالانتفاع إنما كان للمستعير دون وارثه، وإذا انفسخت، وجب على المستعير ردها، ذكر هذه الجملة المتولي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for crops before harvest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1834)

فصل أعار للزرع، فزرعها، فرجع قبل إدراك الزرع، فإن كان مما يعتاد قطعه، كلف قطعه، وإلا فأوجه، أحدها: للمعير أن يقلع ويغرم أرش النقص. والثاني: له تملكه

بالقيمة، قاله القاضي أبو الطيب. والثالث وهو الصحيح: لا تثبت واحدة من هاتين الخصلتين؛ لأن للزرع أمدا، بخلاف البناء والغراس، فعلى هذا، يلزم المعير إبقاؤه إلى أوان حصاده، وهل له الأجرة؟ وجهان: أحدهما: لا، وهو منقول عن المزني، واختاره الروياني؛ لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة. وأصحهما: نعم؛ لأنه إنما أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع، فأشبه من أعار دابة إلى بلد ثم رجع في الطريق، فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل. ولو أعار

لزرع مدة، فانقضت والزرع غير مدرك، فإن كان ذلك لتقصيره في الزراعة بالتأخير، قلع مجانا، وإلا فهو كما لو أعار مطلقا.

Mas'alah: What happens when a lender revokes a loan for building or planting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=516)

وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة، ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان شرط) عليه (القلع مجانا) أي بلا أرش لنقصه (لزمه) ، فإن امتنع قلعه المعير مجانا. (وإلا) أي وإن لم يشرط عليه القلع، (فإن اختار المستعير القلع قلع، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) ; لأن علم المعير بأن للمستعير القلع رضي بما يحدث منه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح: (الأصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) . (والله أعلم) ; لأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه، فيلزمه رد الأرض.

Mas'alah: What are the options when a loan for use is revoked after building or planting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=517)

إلى ما كانت عليه، (

Mas'alah: What are the lender's options when the borrower does not choose to remove structures?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=517)

وإن لم يختر) أن يقلعه (لم يقلع مجانا) ; لأنه محترم، (بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع، ويضمن أرش النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل: أو يتملكه بقيمته) أي حين التملك. وفي الروضة كأصلها ضم الثالث إلى الأولين في مقالة، وإسقاط الأول مع الثالث مع مقالة ; لأنهما إجارة وبيع لا بد فيهما من رضا المستعير، وضم الثالث والثاني فقط في مقالة وأنها أصح إهـ. وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلف تفريغ الأرض، ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة،)

Mas'alah: What happens if the lender does not choose any option after revoking a loan for use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=517)

فإن لم يختر) أي المعير شيئا. (لم يقلع مجانا إن بذل) بالمعجمة أي أعطى (المستعير الأجرة، وكذا إن لم يبذلها في الأصح، ثم) على هذا الأصح (قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء أو غراس (ويقسم بينهما) على ما يذكره بعد فصلا للخصومة، (والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعير ما له اختياره، ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما. وفي الروضة كأصلها يختار بلا ألف أي المعير،

ويأتي بعد اختياره ما سبق.)

Mas'alah: What happens if the lender revokes a loan for cultivation before the crop is ready?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=519)

(وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد). والثاني له أن يقلع ويغرم أرش النقص، والثالث له تملكه بالقيمة كالغراس، وفرق الأول بأن للزرع أمدا ينتظر،

Mas'alah: Is the lender entitled to rent after revoking a loan for cultivation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=519)

(و) الصحيح على الأول (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد ; لأنه إنما أباح المنفعة إلى وقت الرجوع. والثاني لا أجرة له ; لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع، (فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة، قلع)

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes the loan for cultivation for free?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=520)

المعير الزرع (مجانا) ، وهذه الصورة كالمستثناة مما قبلها، فيدخل فيه ما إذا لم يقصر، فإن حكمه وحكم الإعارة المطلقة ما تقدم، نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه قبل

إدراكه كلف المستعير

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing beams?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=919)

2282 - قول "المنهاج" [ص 262] : (فلو رضي بلا عوض .. فهو إعارة؛ له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح) يخالفه قول الرافعي في الكلام على بيع الشجر: وقد يستحق [على] [2] المالك المنفعة لا إلى غاية كما لو أعار جداره ليضع غيره الجذوع عليه [3]، والمعتمد هو المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted permission to cultivate borrowed land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1025)

2564 - قول "المنهاج" [ص 288] : (ولو أطلق الزراعة .. صح في الأصح ويزرع ما شاء) وهو مفهوم من عبارة "التنبيه" و "الحاوي" [6]. قال الرافعي: ولو قيل: يصح ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا .. لكان مذهبا [7]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو ممنوع؛ فإن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح به .. لصح، وهذا لو صرح به .. لم يصح؛ لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا، فيؤدي إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك. واعلم: أن صورة المسألة: أن يقول: لتزرعها، أو للزراعة، أو نحو ذلك، فلو قال: (لتزرع ما شئت) .. فهو عام لا مطلق، فيصح ويزرع ما شاء، كما جزم به القاضي والإمام وغيرهما [8]. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 377) . (2)

الروضة (4/ 431) . (3) الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 288) . (4) المحرر (ص 209) . (5) الحاوي (ص 348) . (6) التنبيه (ص 112) ، الحاوي (ص 348) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 381) . (8) انظر "نهاية المطلب" (7/ 157) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for planting trees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1026)

2565 – قولهم: (وإن استعار للغراس) [1] قال النووي في "التحرير" : لو عبر بالغرس .. لكان أحسن وأخصر [2].

Mas'alah: What is the ruling on removing a building or planting when the lender revokes a loan for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1028)

2568 – قول "المنهاج" [ص 288] فيما إذا أعار للبناء أو الغراس ثم رجع: (إن كان شرط القلع مجانا .. لزم) تقييد القلع بكونه مجانا هو كذلك في كتب الرافعي والنووي [4]، والصواب – كما قال في "المهمات" : حذفه، كما في "المهذب" وغيره [5]، وكذا لم يذكره "التنبيه" و "الحاوي" فإن مقتضاه: أنه لا يؤمر بالقلع مجانا إلا عند التنصيص عليه، ولم يعتبر الشافعي ذلك، وعبارته في "المختصر" و "الأم" : ولكن لو قال – أي: المعير: (فإذا انقضى الوقت .. كان عليك أن تنقض بناءك) .. كان ذلك عليه؛ لأنه لم يغره، إنما غر نفسه. انتهى [6]. وحذفه الرافعي في نظيره من الإجارة [7]، وذكر السبكي أن حذفه هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest when a loan for farming is revoked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1033)

2576 - قول "المنهاج" [ص 289] - والعبارة له - و "الحاوى" [ص 349] : (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع .. فالصحيح: أن عليه الإبقاء إلى الحصاد فيه أمران: أحدهما: أن محله: فيما لا يعتاد قلعه حينئذ، وإلا .. كلف قلعه، وكان هذا مراد "التنبيه" بقوله [ص 112] : (ثم رجع والزرع قائم، فإن كان مما يحصد قصيلا .. حصد) ، قال النووي في "التحرير" : وقوله: (قصيلا) أي: مقصولا، وهو المقطوع [1]. قال ابن الرفعة: وإذا كان كذلك .. لم يستقم نظمه. ثانيهما: قال في "المطلب" : محل ذلك: ما إذا نقص بالقلع، فإن لم ينقص .. أجبر عليه. انتهى. وهذا إن صح .. وارد على "التنبيه" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes a loan for transporting goods mid-journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2399)

ولو أعاره لحمل متاعه إلى بلد فرجع أثناء طريقها لزمه لكن بالأجرة نقل متاعه إلى ما من وينبغي أن مثله في ذلك نفسه إذا عجز عن المشي أو خاف

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2400)

إلا إذا أعار لدفن) ودفن فيه محترم (فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا فيرجع حينئذ بأن يكون أذن له في تكرير الدفن وإلا فالعارية انتهت وذلك لأنه دفن بحق وفي النبش هتك حرمته ولا يرد عليه عجب الذنب فإنه، وإن لم يندرس إلا أن الكلام في الأجزاء التي تحس وهو لا يحس وقضية المتن أنه لا أجرة له، وإن رجع وهو كذلك خلافا للأنوار ويفرق بينه وبين ما مر في الرجوع في الطريق بأن العرف غير قاض به هنا لتوطن النفس فيه على البقاء إلى البلاء ولو أظهره منه نحو سبع ولم يوجد غيره أقرب منه أو مساو له أعيد إليه قهرا لأنه صار حقا له إلى اندراسه من غير مقابل وللمالك سقي لم يضر بالميت أما إذا رجع قبل الدفن أي مواراته بالتراب ومثلها فيما يظهر سد اللحد بل وخشية تهريه بنقله من هذا القبر، وإن لم يوار فيجوز كما نقلاه عن المتولي وأقره واعتمده [حاشية الشرواني] ضمنها الوارث إلخ) أي في ماله كما هو ظاهر أه رشيدي. (قوله ضمنهما الوارث إلخ) لعل محله إذا وضع يده عليها ولا توقف عليه وصولها إلى مستحقها، ووجهه أنه خليفة المورث فيلزمه سم على حج وأفهم قوله ولا توقف إلخ أنه لو توقف ردها على وضع يده عليها فأخذها ليردها على مالكها فتلفت لم يضمنها كما لو تلفت قبل وضع اليد عليها وهو ظاهر اه ع ش أقول ما نقله عن سم وما زاده عليه كل منهما محل تأمل فإن موضوع المسألة تأخير الوارث رد العارية مع تمكنه عليه وهذا التأخير موجب للضمان سواء وضع يده عليها أم لا وتوقف الرد على الوضع أم لا. (قوله ومر إلخ) أي في شرح ومؤنة الرد على المستعير قول المتن (إلا إذا أعار إلخ) عبارة النهاية والمراد بجواز العارية جوازها أصالة وإلا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما كما أشار إليه بقوله إلا إذا أعار إلخ اه. (قوله ودفن) إلى قول المتن وإذا أعار في النهاية إلا قوله خلافا للأنوار وقوله وإلا إذا أعاره دابة إلى وإذا أعار ثوبا وقوله أما إذا إلى نعم وقوله في الجملة، وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ منه إلى وإذا أعار كفنا وقوله ويظهر إلى قوله وإلا إذا أعار ثوبا وقوله إلا إذا

أعاره جذعا إلى، وكذا. (قوله ودفن فيه محترم) عبارة المغني لميت محترم وفعله المستعير اهـ. (قوله محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي اهـ ع ش قول المتن (فلا يرجع) أي المعير في موضعه الذي دفن فيه ويمتنع على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما اهـ مغني قول المتن (حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبي والشهيد م ر اهـ سم ويعلم الاندراس بمضي مدة يغلب على الظن اندراسه فيها ع ش. (قوله بأن يكون أذن إلخ) تصوير لصورة الرجوع اهـ ع ش. (قوله فالعارية) أي المطلقة (انتهت) أي بدفن ميت. (قوله وذلك لأنه إلخ) تعليل للمتن. (قوله ولا يرد عليه) أي على المصنف. (قوله عجب الذنب) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم أيضا بالميم عوضا عن الباء وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع وفي الحديث إنه مثل حبة الخردل وكل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب اهـ بجيرمي. (قوله فإنه، وإن لم يندرس إلخ) الأخصر الأوضح فإنه لا يندرس لأن الكلام إلخ. (قوله في الأجزاء التي تحس إلخ) قضيته أن كل ما لا يحس من الأجزاء كعجب الذنب سم على حج اهـ ع ش. (قوله بأن العرف غير قاض به) عبارة النهاية وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع ولا أجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الأجرة والميت لا مال له اهـ. (قوله منه) أي من القبر المعار. (قوله نحو سبع) كالسيل. (قوله ولم يوجد إلخ) ظاهره أنه مع وجود ما ذكر لا يعاد إليه، وإن احتاج إلى حفر أطول زمنا من إعادته اهـ سم أي خلافا لظاهر النهاية والمغني حيث قالا واللفظ للثاني أن السيل إن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير مع إعادته أهـ قال ع ش قوله م ر من غير تأخير أي عن مدة إرجاعه للأول بأن كان مساويا أو أقرب اهـ. (قوله وللمالك سقي) عبارة النهاية وللمعير سقي شجرة المقبرة إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره اهـ أي، وإن حدثت.

[حاشية ابن قاسم العبادي] بسفه شرح م ر. (قوله ضمنها الوارث) لعل محله أو وضع يده عليها، وإن لم يتعد (قوله ضمنها الوارث) ظاهره، وإن لم يضع يده عليها ولا توقف عليه وصولها إلى مستحقها، ووجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه. (قوله في المتن حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبي والشهيد ولو أعار كفنا فينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وإن لم يلف عليه لأن في أخذه بعد الوضع إزراء بالميت ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل الخمس وبخلاف ما زاد م ر (فرع) الأرض المستعارة للدفن هل تضمن بتلفها أو تلف بعضها بغير المأذون فيه قضية إطلاقهم ضمان العارية ضمانها بما ذكر وعليه فهل الضمان على الوارث أو في تركه لميت أو يقال إن أعارها للميت ففي التركة وإن استعارها الوارث ليدفنه فيها فعلى الوارث فيه نظر وقد يقال لا يتصور أن يكون المستعير الضامن لا الوارث إذ الميت لا يتصور أن يكون قابلا ولا ملتمسا. (قوله فالعارية انتهت) فلا حاجة للرجوع. (قوله لا إن الكلام في الأجزاء التي تحس) قضيته أن كل ما لا يحس من الأجزاء كعجب الذنب (قوله وقضية المتن إلخ) اعتمده م ر. (قوله ولم يوجد غيره

الأذرعي بل قال إنه لم ير أحدا صرح بما في الشرح الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر نعم يغرم مؤنة الحفر لولي الميت لأنه غره ولا طم على الولي وفارق هذا ما لو رجع بعد الحرث وقبل الزرع لا تلزمه مؤنة الحرث على المعتمد لأنه لم يغره لإمكان الزرع بلا حرث في الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a house for a woman in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2402)

وإلا إذا أعار دار السكنى معتدة فهي لازمة من جهة المستعير فقط

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for building or planting without a specified duration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2403)

وإذا أعار للبناء أو) لغرس (الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد أن بنى أو غرس (إن كان) المعير (شرط القلع) (مجانا) أي بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط فإن امتنع فللمعير القلع ويلزم المستعير أيضا تسوية حفر إن شرطها وإلا فلا وصوب السبكي ومن تبعه حذف مجانا كما فعله النص والجمهور، وكذا الشيخان في الإجارة فذكره غير شرط للقلع بل للقلع بلا أرش ولو اختلفا في وقوع شرط القلع مجانا صدق المعير كما بحث الأذرعي كما لو اختلفا في أصل العارية لأن من صدق في شيء صدق في صفته، وقال غيره يصدق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله وهذا أوجه ولا ينافيه ما مر عن الجلال البلقيني كما هو ظاهر بأدنى تأمل (وإلا) يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع) أراد به ما يعم الهدم بقرينة ذكره بعدهما (قلع) بلا أرش لأنه ملكه وقد رضي بنقصه (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الإعارة مع علم المعير بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت الأصح تلزمه والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه وهو المراد بالتسوية حيث أطلقت فلا يكلف ترابا آخر لو لم يكف الحفر ترابها وبحث السبكي وغيره أن محله في الحفر الحاصلة بالقلع قال الأذرعي وكلام الأصحاب مصرح بهذا

التصوير بخلاف الحاصلة في مدة العارية لا حل الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو ظاهر، ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزما (فإن لم يختر) القلع (لم يقلع مجانا) لوضعه بحق (بل للمعير الخيار) لأنه المحسن ولأنه مالك الأرض وهي الأصل (بين أن يبقيه بأجرة) لمثله واستشكلت بأن المدة مجهولة قال الإسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه [حاشية الشرواني] برد) كالحر. (قوله غريقا) أو حريقا ويقاس بذلك ما في معناه اهـ مغني. (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقي ما لو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض اهـ ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع انتهي سم على حج اهـ ع ش أي. وأما عند الجهل بالرجوع فقد مر أول الفصل أنه لو استعمل المستعار بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه فهل يقلع مجانا حينئذ فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن المغني أنه يقلع مجانا قول المتن (إن كان إلخ) الأولى فإن إلخ بالفاء كما في المنهج. (قوله بقرينة ذكره) أي القلع (بعدهما) أي البناء والغراس قول المتن (مجانا) أي أو سكت عن ذكر مجانا فيلزمه القلع في الصورتين بلا أرش كما أفهمه قوله م ر واحترز ب مجانا عما لو شرط القلع وغرم أرش النقص اهـ ع ش عبارة المغني مع المتن إن كان المعير شرط عليه القلع فقط أو شرطه مجانا اهـ. (قوله أي بلا بدل) أي بلا أرش لنقص محلى ومغني. (قوله عملا) إلى قوله وصوب في النهاية والمغني. (قوله فللمعير القلع) وإذا احتاج القلع إلى مؤنة صرفها المعير بإذن الحاكم فإن لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك ع ش اهـ بجيرمي. (قوله إن شرطها) معقول المتن قلت إلخ يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع والتسوية وفيما إذا لم يشرط القلع واختاره المستعير اهـ سم. (قوله وإلا فلا) دخل فيه ما لو اختار المعير القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لأنه لم يفعله اختيارا اهـ ع ش. (قوله وصوب السبكي إلخ) أجاب عنه النهاية والمغني بأن المصنف احترز به أي ب مجانا عما لو

شرط أي المعير القلع وغرامة الأرش فإنه يلزمه اهـ. (قوله بل للقلع بلا أرش) أي فلا أرش مع تركه خلافا للنهاية والمغني. (قوله ولو اختلفا) إلى قوله، وقال غيره في النهاية والمغني. (قوله مجانا) أي أو ببدل نهاية ومغني. (قوله صدق المعير) اعتمده النهاية والمغني. (قوله ما مر إلخ) أي قبيل قول المتن والمستعير من مستأجر. (قوله بلا أرش) إلى قول المتن، وإن لم يختر في المغني إلا قوله وهو والمراد إلى وبحث وإلى قوله وقضيته في النهاية. (قوله ردها إلى ما كانت عليه) أي بأن يعيد الأجزاء التي انفصلت منها فقط اهـ ع ش. (قوله وهو) أي الرد المذكور. (قوله فلا يكلف إلخ) بل للمالك منعه منه، ثم ظاهره أنه لا يلزمه أرش النقص لأنه بالاستعمال المأذون فيه. (قوله الحفر ترابها) بنصب الأول ورفع الثاني. (قوله وبحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله إن محله) أي ما صححه المصنف. (قوله بخلاف الحاصلة في مدة العارية إلخ) أي وهي محمل ما في المحرر وهذا الحمل متعين اهـ مغني. (قوله لحدوثها إلخ) أي فلا تلزم تسويتها لحدوثها إلخ. (قوله لزمه ضم الزائد) أي وأرش نقصه إن نقص اهـ ع ش (قول المتن بين أن يبقيه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار والوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما أفتى به الشارح مع. [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر. (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقي ما لو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض اهـ ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع (قوله أي بلا بدل) عبارة المحلي أي بلا أرش لنقصه اهـ. (قوله إن شرطها مع قول المتن لا أني قلت الأصح إلخ) يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع وشرطها وفيما إذا لم يشرط واختاره المستعير. (قوله مجانا) أو بالبدل شرح م ر. (قوله صدق المعير إلخ) اعتمده م ر (قوله في المتن بين أن يبقيه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم

يكفي مجرد اختيار المعير فيلزم بمجرده الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار ثم رأيت الشارح بسط الكلام عليه في فتوى واستدل من كلامهم هو ظاهر فيه، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل. (قوله قال الإسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر إلخ) يقدم في باب البيع في باب المناهي قول الشارح ويقلع غرس وبناء المشتري هنا أي في البيع الفاسد

ما مر في بيع حق البناء دائما على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغل من الأرض ثم يقال لو أوجر هذا النحو بناء دائما بحال كم يساوي فإذا قيل كذا أوجبناه وعليه يتجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام (أم يقلع) أو يهدم البناء، وإن وقف مسجدا (ويضمن أرش نقصه) وهو قدر ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته حينئذ وقضية ضمانه ذلك أن مؤنة القلع أو الهدم عليه أيضا واعتمده في التدريب كالكفاية فإنه لما نقل فيها عن الإمام أن الظاهر من كلام المعظم أنها على المستعير قال وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه جدا اهـ لكنه ناقض نفسه في المطلب فإن ظاهر كلامه أنها على المستعير كالمستأجر وتبعه شارح حيث رد الأول بأن المؤنة في نظيره من الإجارة على المستأجر فالمستعير أولى منه أما أجرة نقل النقص فعلى مالكه قطعا (قيل أو يتملكه) بعقد مشتمل على إيجاب وقبول (بقيمته) حال التملك مستحق القلع والأصح كنظائره من الشفعة وغيرها، ومن ثم قيل إنهما جزما به في مواضع وجري عليه هنا جمع متأخرون ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص التخير بالتملك والقلع ولا ما في المتن فيتخير بين الثلاثة، وقد يتعين الأول بأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه، ثم رجع أو الثاني إذا لم يكن فيه نقص أو أحد الأولين فقط بأن وقف المستعير البناء أو الغراس فيمتنع التملك بالقيمة خلافا لابن الصلاح، ولو

وقف الأرض [حاشية الشرواني] بسط واستدلال من كلامهم بما هو ظاهر فيه، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل سم على حج لكن قول الشارح لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض إلخ قد يخالفه اهـ ع ش أقول عبارة النهاية صريحة في عدم العقد كما يأتي وقولها كالشارح لأنه بذلك التقدير إلخ كالصريح فيه. (قوله ما مر في بيع حق البناء) أي في الصلح. (قوله فينظر لما شغل إلخ) ينبغي أن ينظر كيف يتأتى ذلك بالنسبة للأرض الموقوفة ابتداء أو بعد الإعارة اهـ سيد عمر أقول ويؤخذ حكمه من قول الشارح الآتي، ولو وقف الأرض تخير أيضا لكن لا يفعل الأول إلا إذا كان إلخ. (قوله كم يساوي) الأولى بكم إلخ. (قوله وعليه يتجه إلخ) أي على قول الإسنوي وأقرب إلخ، ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به وتقدم عن العباب في باب الصلح أن من طرق التبقية بالأجرة أن يتوافقا على تركه في كل شهر بكذا أو يغتفر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الأرض وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له إعادته اهـ ع ش. (قوله إن له إبدال ما قلع إلخ) أي، ولو من غير الجنس حيث لم يرد ضرره على الأول اهـ ع ش، وكذا له إجارة ما بين المغروس إن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت بمحل المغروس فقط فلا اهـ. (قوله وإن وقف مسجد) وينبغي أن يبنى بنقاضه مسجدا آخر إن أمكن على ما يأتي في نظيره فيما لو انهدم المسجد وتعذرت إعادته اهـ ع ش. (قوله لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض إلخ) لأن المالك لما رضي بالأجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن إجارة مؤبدة اهـ نهاية قال الرشيدي قوله م ر كأنه آجره إلخ صريح في أنه لا يحتاج هنا إلى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما مر في البيع أن هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداء بعقد العارية اهـ. (قوله وهو قدر ما بين إلخ) فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد فإذا تملكه لزمه تسعة اهـ بجيرمي. (قوله ولا بد من إلخ) راجع لقوله قائما. (قوله مستحق الأخذ) أي القلع اهـ ع ش. (قوله إنها على

المستعير كالمستأجر) جزم به العباب واعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا، ولو أراد تملك البعض وإبقاء البعض فالأوجه كما بحثه الزركشي عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه اهـ. (قوله نقل النقض) أي ونقل المغروس اهـ بجيرمي. (قوله بعقد) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني (قول المتن أو يتملكه إلخ) ، ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجبر المعير على التسليم أولا أو على الوضع تحت يد عدل قليوبي اهـ بجيرمي. (قوله وهو الأصح) أي جواز تملكه بقيمته (قوله وما في المتن) أي من تخصيصه بالتبقية بأجرة والقلع. (قوله فيتخير بين الثلاثة) عبارة النهاية والمغني فالمعتمد تخييره بين الأمور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك اهـ. وفي البجيرمي ومثل المعير في التخيير المذكور المشترى شراء فاسدا إذا بني أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لأنه يضمن ضمانه لأنا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيرا يغلط فيه تأمل شوبري اهـ وقوله ولا يقال إلخ رد على ع ش حيث ذكر ما قبله عن سم عن البغوي، ثم قال وقد تقدم في الشارح م ر أن حكمه حكم الغصب فيقلع مجانا اهـ. (قوله الأول) أي التبقية بأجرة المثل قوله شريك إلخ أي في الأرض فإن لم يرض الشريك بالأجرة أعرض الحاكم عنهما مغني ونهاية. (قوله أو الثاني) أي القلع وغرامة الأرش. (قوله فيه نقص) يعني في البناء أو الغراس بسبب القلع نقص. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا إلخ اهـ. (قوله إنها على المستعير كالمستأجر) جزم به العباب واعتمده م ر. (قوله في المتن قيل أو يتملكه بقيمته) ولو أراد تملك البعض وإبقاء البعض بالأجرة أو القلع بالأرش وإبقاء

البعض فالأوجه كما بحثه الزركشي عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفارة شرح م ر. (قوله فيتخير بين الثلاثة) اعتمده م ر. (قوله أو الثاني إلخ) فإن قلت لم امتنع الأول هنا وهو الإبقاء بالأجرة قلت لعله لإشكاله

تخير أيضا لكن لا يفعل الأول إلا إذا كان أصلح للوقف من الثاني ولا الأخير إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد في أرض وقفت بعد البناء فيها بإجارة يقلع البناء مجانا وخالفه الروياني فرأي أنه قبل مضي مدة الإجارة لا يطالب بالقلع، وكذا بعدها إلا إن شرط عليه وإلا دفع المتولي قيمته إن رأى فيه الخط لأن الوقف ورد بعد استحقاق البناء أي فطروه بعد الإجارة المقتضية للقلع بالأرش أو التملك لا يغير حكمها، ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلا تخيير إلا بعد الجذاذ كما في الكفاية عن الإمام والقاضي كما في الزرع لأن له أمدا ينتظر قال الإسنوي لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير، ثم إن اختار التملك تملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة وإلا أبقاها إلى أو أن الجذاذ، وإن أراد القلع غرم أرش نقص الثمرة أيضا وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبي كلف تفريغ الأرض مجانا لتقصيره (

Mas'alah: What is the ruling on removing plants after a time-limited loan for use ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2407)

وفي قول له القلع فيها) أي المؤقتة بعد المدة (مجانا إذا رجع) أي انتهت بانتهاء المدة لأن فائدة التأقيت القلع بعد المدة وجوابه ما مر قبيله (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use of land for farming before harvest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2407)

وإذا أعار لزراعة) مطلقا (فرجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) إن نقص بالقلع قبله لأنه محترم وله أمد ينتظر بخلاف ما إذا لم ينقص كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر هذا إن لم يحصد قصيلا كقمح أما ما يحصد قصيلا كباقلاء فيكلف قلعه في وقته المعتاد)

Mas'alah: What is the ruling if a specified time for farming ends before the crop ripens due to the borrower's delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2407)

فلو عين مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره بتأخير الزراعة) [حاشية الشرواني] مستقل نعم تتصور الضرورة بما إذا لم يوجد من يشتري مال كل على حدته وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع اهـ بجيرمي. (قوله ووزع كما مر) أي عقب قول المصنف ويقسم بينهما عبارة النهاية فيوزع الثمن على قيمة الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى قيمة ما فيها وحده أي مستحق القلع فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير كذا جزم به ابن المقري وجزم به صاحب الأنوار والحجازي وقدم المصنف في الروضة كلام المتولي القائل بالتوزيع كما في الرهن اهـ. وفي المغني نحوها قال ع ش قوله كما جزم به ابن المقري معتمد اهـ. وفي البجيرمي وهذا أي ما

جزم به ابن المقري ومن معه هو المعتمد زيادي فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الأرض مشغولة وحدها عشرة وقيمة ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمعير عشرون وللمستعير عشرة اهـ. قول المتن (والعارية المؤقتة) لبناء أو غراس أو غيرهما نهاية ومغني. (قوله رجع قبل انقضائها) أي سواء رجع إلخ عبارة النهاية والمغني إذا انتهت المدة أو رجع قبل انقضائها اهـ. (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث إفهامه الاتفاق في المسألة. (قوله أو بعده) أي الانقضاء عطف على قبل انقضائها. (قوله ويأتي معنى الرجوع إلخ) إشارة إلى قوله الآتي أي انتهت بانتهاء المدة سم وكردي. (قوله حينئذ) أي حين إذا انقضت المدة. (قوله وذكر المدة) إلى التنبيه في النهاية. (قوله كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) أي فلا يمنع التخيير اهـ سم. (قوله إذا أعير لهما) إلى قوله أو فيهما في المغني (قوله ولم يذكر) ببناء المفعول. (قوله فله فعلهما) أي للمستعير فعل البناء والغرس. (قوله لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض اهـ سم فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح بالتجديد مرة بعد أخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع اهـ مغني. (قوله وغيرهما إلخ) أي البناء والغراس. (قوله: وإن قيد إلخ) هذا محط الإشكال. (قوله كرر المرة بعد الأخرى إلخ) أي وغير الغراس والبناء في معناهما اهـ مغني. (قوله ما لم تنقض إلخ) فإن فعله عالما أو جاهلا برجوعه أو بعد انقضاء المدة قلع مجانا وكلف تسوية الأرض كالغاصب في حالة العلم، وكذلك ما نبت بحمل السيل إلى أرض غيره في حالة الجهل اهـ مغني (أو فيهما إلخ) عطف على قوله في البناء والغراس فقط. (قوله ولزوم الأجرة) عطف على منع إلخ. (قوله فيه) أي في الانتفاع. (قوله بخلافه) أي الانتفاع جاهلا بالرجوع. (قوله أي المؤقتة) إلى قوله أي إعلامه في المغني وإلى قول المتن والأصح في النهاية. (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لأنه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى إذا رجع إذا انقضت المدة فصار التقدير في قول له القلع

بعد المدة إذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه اهـ سم. (قوله وجوابه) أي جواب تعليل ذلك القول. (قوله ما مر قبيله) أي في قوله وذكر المدة يجوز أن يكون لمنع الأحداث إلخ اهـ سم. (قوله مطلقا) أي بلا تعيين مدة. (قوله بخلاف ما إذا لم ينقص) أي بالقلع فإنه يكلف قلعه، وإن لم يعتد قطعه نهاية ومغني. (قوله هذا) أي قول المصنف فالصحيح إلخ. (قوله إن لم يحصد إلخ) أي إن لم يعتد قلعه قصيلا. (قوله كما مر) أي في أول الفصل. (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويأتي معنى الرجوع حينئذ) إشارة إلى قوله الآتي آنفا أي انتهت بانتهاء المدة. (قوله كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) فلا يمتنع التخيير (قوله لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض. (قوله كرر المرة إلخ) كذا في الروض وشرحه. (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لأنه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى إذا رجع إذا انقضت المدة فصار التقدير وفي قول له القلع بعد المدة إذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه. (قوله وجوابه ما مر قبيله) أي في قوله وذكر المدة إلخ. (قوله في المتن وإذا أعار لزراعة) قال في الروض، وإن أعاره لغسيل أي صغار النخل يعتاد نقله فكالزرع وإلا فكالبناء قال في شرحه قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجذ مرة بعد أخرى ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس كما في البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله فيكون كالغسيل الذي ينقل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a loan for the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3618)

وبحث في المطلب أنه لو أعاره لسكنى معتدة عالما بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى

كما تلزم في نحو دفن ميت

Mas'alah: What is the distinction between the binding nature of a loan for building and for residence during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3618)

لكن فرق الروياني بين لزومها في نحو الإعارة للبناء وعدمه هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا يقال هنا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=871)

وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع، لأنه أخف، ولا عكس، لأن ضررهما أكثر ويقصد منهما الدوام، والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس، أي لا يبني مستعير لغراس؛ لاختلاف الضرر، إذ ضرر البناء في الظاهر والغراس في الباطن لانتشار العروق، والثاني: يجوز، لأن كلا منهما للتأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a grave loaned for burial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=872)

فرع: أعاره للدفن لم يجز أن يدفن معه آخر، قال الروياني: إلا أن يتجاوز مكان لحده

فيجوز إن كان مقاربا.

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyah

Mas'alah: When does the borrower own the borrowed item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2731)

[مسألة: ما تملك به العين المستقرضة]] : ومتى يملك المستقرض العين التي استقرضها؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يملكها إلا بالتصرف بالبيع أو الهبة أو بأن يتلفها أو تتلف في يده؛ لأن للمقرض أن يرجع في العين، وللمستقرض أن يردها. ولو ملكها المستقرض بالقبض.. لم يملك واحد منهما فسخ ذلك. فعلى هذا: إن استقرض حيوانا.. كانت نفقته على المقرض إلى أن يتلفه المستقرض. وإن استقرض أباه.. لم يعتق عليه بالقبض. و [الثاني] : منهم من قال: يملكها المستقرض بالقبض. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأنه بالقبض يملك التصرف فيها في جميع الوجوه، فلو لم يملكها بالقبض.. لما ملك التصرف فيها بما فيه حظ، وبما لا حظ فيه. وأما الرجوع في العين المقرضة: فلا خلاف بين أصحابنا: أن للمستقرض أن

يردها على المقرض، وأما المقرض: فهل له أن يرجع فيها وهي في يد المستقرض؟ من أصحابنا من قال: إن قلنا: إن المستقرض ملكها بالقبض.. لم يكن للمقرض أن يرجع فيها بغير رضا المستقرض، وإن قلنا: إن المستقرض لا يملكها إلا بالتصرف.. فللمقرض أن يرجع فيها. ومنهم من قال: للمقرض أن يرجع فيها بكل حال، وهو المنصوص، ولا

يكون جواز رجوع المقرض فيها مانعا من ثبوت الملك للمستقرض فيها قبل التصرف، ألا ترى أن الأب إذا وهب لابنه شيئا، وأقبضه إياه.. فإن الابن قد ملكه، وللأب أن يرجع فيه؟ وكذلك: إذا اشترى كل واحد سلعة بسلعة، ثم وجد كل واحد منهما بما صار إليه عيبا.. فإن لكل واحد منهما أن يرجع في سلعته وإن كانت ملكا للآخر. ويبطل بما لو تصرف هذا المستقرض بالعين المستقرضة، ثم رجعت إليه.. فإن للمقرض أن يرجع فيها، ولا يدل ذلك على: أن المستقرض لم يكن مالكا للعين وقت التصرف فيها. فعلى هذا: إذا اقترض حيوانا، وقبضه.. كانت نفقته على المستقرض. وإن اقترض أباه، وقبضه.. صح، وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a corrupt stipulation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2738)

[فرع: الإقراض بشرط فاسد] : وإن أقرضه شيئا بشرط فاسد، بأن أقرضه إلى أجل، أو أقرضه درهما بدرهمين. .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan for use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3233)

[مسألة: شرط أهلية الإعارة] : ولا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال، كما لا تصح هبة الأعيان إلا من جائز التصرف في المال، ولا تصح العارية إلا في كل

عين ينتفع بها مع بقاء عينها، كالدور، والأرض، والفحل للضراب، والسلاح، وما أشبه ذلك؛ لأن الخبر ورد

بإعارة الدلو، والفحل، والدروع، وهذه الأشياء يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، وقسنا عليها أمثالها. وهل تصح إعارة الدراهم والدنانير ليجمل بها الدكان؟ فيه وجهان، بناء على جواز إجارتها لذلك. وفي جواز إعارة ذوات الأمثال، كالطعام، والدهن، وما أشبهه لغير إتلافها وجهان. فأما ما لا ينتفع به إلا بإتلاف لعينه، كاستعارة الهربس، والعصيد للأكل.. فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه في الحال، وذلك خارج عن مقتضى حكم العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim lending to or depositing with a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

ويجوز إعارة المسلم من الكافر وإيداعه عنده.

Mas'alah: How is ownership transferred in a loan transaction according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1158)

وإن أزال الملك زوالا لازما ببيع أو هبة، تبين حصول الملك قبيل التصرف، وفيما عدا ذلك من التصرفات أربعة طرق: إحداها: لا يملك إلا بتصرف يزيل ملك الرقبة. الثانية: يملك بكل تصرف يمنع رجوع الواهب والبائع في صورة الفلس. الثالثة: يملك بكل

تصرف لازم يتعلق بالرقبة، كالرهن، ولا يملك بما يتعلق بالمنافع. الرابعة: يملك بكل تصرف لا يستفاد إلا بالملك، دون ما يباح بالإباحة؛ فإن شرطنا إزالة الملك جاز الاستخدام قبل ذلك؛ حملا على الإباحة، ولا تجوز الإجارة.

Mas'alah: What items are permissible to lend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1159)

1372 - فصل في بيان ما يجوز إقراضه وما لا يجوز كل ما صح السلم فيه صح إقراضه إلا الجواري، وفيما لا يصح السلم فيه -كالجواهر والقسي- وجهان، والجمهور على المنع. وأما الجارية؛ فإن كانت محرما للمقترض بنسب أو صهر أو رضاع، صح إقراضها، وإن كانت أجنبية فقولان اتفقوا على بنائهما على القولين فيما يحصل به الملك، فإن قلنا: يحصل بالإقباض، جاز الإقراض، وإن قلنا: بالتصرف، لم يجز؛ لأن القرض يقتضي الإقباض، فلو قبضها لثبتت يده على غير محرم، وقيل: إن قلنا: يملك بالتصرف، صح، وإلا فلا؛ لأنه يستحلها إذا قبضها، فإذا ردها أشبه ذلك استعارتها للوطء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use with a stipulated compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1533)

الخامس: لو قال: أعرتك حماري لتعيرني حمارك، فلا ضمان؛ لأنها إجارة فاسدة، ولو أعاره ثوبا قيمته خمسة على أن يضمن عند تلفه عشرة، فالخمسة الزائدة كالعوض

الفاسد، أو كشرط فاسد في الإعارة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the opposing view on the validity of a loan with a corrupt condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1013)

ومقابل المذهب المزيد على الحاوي أنه يصح القرض ويفسد الشرط قياسا على ما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on conditions that benefit the borrower in a loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1013)

(ولو جرى شرط) يجر نفعا للمقترض (بأن يردا مكسرا عن ضده) أي: صحيح (أو أردا) مما اقترضه (أو) أن يرد (بعد يومين) مثلا (وما له) أي: المقرض (غرض أو أنه يقرض) المقترض (غير ما اقترض) منه أو نحو ذلك، (فالشرط دون القرض) في ذلك (ذو انتقاض) أي: ذو فساد وإنما لم يفسد القرض بذلك؛ لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق وعده وعدا حسنا. واستشكل ذلك [حاشية العبادي] القيمة (قوله وقيده ابن الصباغ وغيره إلخ) اعتمده م ر، فكل من اختلاف القيمة ومؤنة النقل علة مستقلة لعدم وجوب دفع المثلي م ر. [حاشية الشربيني] محل التسليم هو محل العقد إن صلح، وإلا وجب البيان اهـ. شيخنا. اهـ. شيخنا ذ بهامش. (قوله إلى المقرض) كقوله: أقرضتك هذا على أن تدفعه لوكيلي

بمكة المشرفة، ومثل نفع المقرض نفع المقرض والمقترض معا بخلاف ما ينفع المقترض فقط، وكل ذلك إن وقع الشرط في العقد، فإن توافقا عليه قبل، فلا فساد اهـ. ع ش على م ر وسم على التحفة عن م ر. (قوله ومقابل المذهب إلخ) لم يذكر في المنهاج الخلاف فيما جر نفعا للمقرض، إلا في الأجل وجعله مقابل الأصح، وفي شرح الخطيب ما يفيد الخلاف في غيره حيث قال: فسد على الصحيح فيفيد أن الخلاف فيه مقابل الصحيح فلتنظر الروضة. (قوله إن كان المقترض مليا) فإن لم يكن مليئا لم يفسد، وفيه أن الشرط حينئذ يجلب نفعا لهما فيخالف ما مر، إلا أن يقال: غلب نفع المقترض؛ لأنه أقوى. اهـ. سم. وحينئذ محل الفساد إن استوى النفعان فليحرر. (قوله والتنزه عنه أولى) أي التنزه عن قبول الهدية قبل رد البدل كما في م ر أولى، فلا ينافي ندب رد الزائد مع البدل كما سيأتي اهـ. (قوله وما له غرض) ينبغي أو له

بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي ويجاب بقوة داعي القرض؛ لأنه مستحب بخلاف الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a confession, guarantor, pledge, or witnessing in a loan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1014)

(و) أما (شرطه) على المقترض (الإقرار عند القاضي وكافلا والرهن والإشهاد به) أي: بالمقرض في الصور الأربع (فالاثنان) أي: الشرط والقرض (جميعا جادا) أي: جيدان صحيحان؛ لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة، فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ

على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع، وإن كان له الرجوع من غير شرط كما مر، على أن في التوثق بذلك مع إفادته أمن الجحد في بعض وسهولة الاستيفاء في آخر صون العرض، فإن الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بغير سبب، بخلاف ما إذا وجد سبب، فإن المقترض إذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم. وعلم مما تقرر انقسام الشرط إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد مفسد، وفاسد غير مفسد، واحترز بقوله: به عن شرط الإقرار أو الكفيل أو الرهن أو الإشهاد بغيره، فلا يصح كما علم مما مر.

Mas'alah: Who is qualified to give a loan for use ('ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1173)

متى يعر من لتبرع صلح أهل تبرعاته) أي أهلا للتبرع (عليه صح) أي عقد الإعارة فخرج بمن صلح للتبرع من لم يصلح له كالصبي والسفيه والمفلس والمكاتب بغير إذن سيده فليس لهم أن يعيروا؛ لأن الإعارة [حاشية العبادي] قوله:، ثم فسر بأخوة الرضاع) قال في العباب منفصلا وكذا في شرح الروض (قوله: بأخوة الإسلام لم يقبل) قال في شرح الروض واستشكل بقول العبادي لو شهد أنه أخوه لا يكتفى به لأنه يصدق بأخوة الإسلام وأجيب بأن المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر إلا عن تحقيق اهـ (قوله: ثبت الولاء عليه) قال في الخادم بشرط أن لا يكون الأب معروف النسب (قوله إن كان المقر مستغرقا) قال في شرح الروض قال القفال ولم يعرف له أم حرة الأصل وإلا فإقراره لغو (فله الولاء عليه) الظاهر أن الضمير للمقر، وإن كان بعده إن كان المقر إذ كان الظاهر الإضمار [باب العارية] (باب العارية) (قوله منسوبة إلى العار) وفيه

نظر لما يأتي عنه – صلى الله عليه وسلم – من تكرر فعلها، ثم رأيت ابن السيد وغيره اعترضوا عليه بذلك لكن الجواب عنه أن من شأنها ذلك في عرف الجاهلية لا الشرع واعترضوا عليه أيضا بأنها واوية العين ولذا ذكرها في مادة عور لا عير والعار يائي وجوابه أن كلامه لا يستدعي الاشتقاق وإنما أراد أنهم لمحوا هذا المعنى فيها لاشتراك لفظهما على أنه لو صرح به أمكن حمله على الاشتقاق الذي يشترط فيه الموافقة في أكثر الحروف لا في جميعها المسمى الأكبر حجر (قوله: وإلا فقد يجب) الوجه أنه حيث وجبت إعارة ماله أجرة أن لا تجب إلا بالأجرة إن طلبها إلا أن ذلك لا يظهر في نحو الإنقاذ المذكور وحينئذ فقد يشكل دعوى وجوبها فيما ذكر بل الواجب هي أو الإجارة فليتأمل قضية هذا الكلام [حاشية الشربيني] قوله: فيرد الابن عشرة) ويبقى لها خمسة في نصيب البنت (قوله: والبنت ثمانية للمقر له) ويبقى له اثنتا عشرة في نصيب الابن (باب العارية) (قوله: وقيل من التعاور) عبارة م ر ومن التعاور أي مأخوذة أيضا منه فمأخذها مشترك بينهما ع ش (قوله وقال الجوهري إلخ) نقل سم أنه قال: أيضا كأنها منسوبة إلى العارة بمعنى الإعارة وقيل إنها من العار ورد بأنه يأتي وهي واوية وفيه أنهم يدخلون بنات الياء على بنات الواو كما في البيع من مد الباع مع أن البيع يائي والباع واوي إلا أن يقال إنهم لا يفعلون ذلك إلا عند الاضطرار ع ش (قوله: إباحة الانتفاع) لكنها ترتد بالرد؛ لأنها ليست إباحة محضة اهـ شرح الإرشاد لحجر وكتب م ر على شرح الروض أنها لا ترتد به؛ لأنها ليست هبة (قوله: درعا) أي جنسه لأنه استعار منه مائة درع اهـ ع ش على م ر (قوله: والسكين لذبح حيوان) ، وإن جاز لمالكه تركه أو جواز ذلك لا ينافي وجوب إسعافه إذا أراد حفظ ماله (قوله: والأمة من الأجنبي) ويلزم المستعير حينئذ أجرة المثل على المعتمد اهـ سم على المنهج (قوله: أيضا والأمة من الأجنبي) فيه نظر إذ مع الحرمة لا عارية لفساد العقد إلا أن يؤول بحرمة العقد

تبرع بالمنفعة وليسوا أهلا له وإنما جعل المفلس أهلا له في الضمان من جهة تصرفه في الذمة وهنا المراد التصرف في العين نعم قال الإسنوي وغيره المتجه جواز إعارتها إذا لم يكن فيها تعطيل اليد عنها كإعارة الدار يوما بخلاف الإجارة وبمن هو أهل للتبرع عليه أي بعقد معه من ليس كذلك كصبي ومجنون وبهيمة فإنهم، وإن كانوا أهلا للتبرع عليهم لكن لا يعقد معهم فلا يعار منهم كما لا يوهب منهم قال في المهمات وقضية صحة استعارة السفيه فإن الصحيح صحة قبوله الهبة لكن كيف تصح استعارته مع أنها مضمنة لا جرم جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها انتهى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1174)

وقضيته صحتها منه ومن الصبي والمجنون بعقد وليهما إذا لم تكن مضمنة كأن استعار من مستأجر)

Mas'alah: What is the condition regarding ownership of the benefit in a loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1174)

يملك) أي النفع أي يشترط كون منفعة العين مملوكة للمعير [حاشية العبادي] من تصور إعارة تجب معها الأجرة وليست إجارة (قوله: وليسوا أهلا له) أي التبرع (قوله: جواز إعارتها) أي العين (قوله: كإعارة الدار يوما) لعل محل ذلك إذا لم يقابل بأجرة في

اليوم (قوله: صحة قبوله للهبة) فهو أهل للتبرع عليه بعقد (قوله: بعدم صحتها) اعتمده م ر (قوله: وقضية صحتها إلخ) اعتمده م ر (قوله: عينا لنفع إلخ) ، وأما ما فيه نفع متوقع كالجحش الصغير فإن كانت مطلقة أو مقيدة بمدة يصلح فيها للنفع صحت وإلا فلا والفرق بين العارية والإجارة واضح فإن الإجارة معاوضة مالية فلا يصح ورودها على ما لا نفع فيه م ر (قوله لم تكن تستهلك إلخ) قال الإسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجارا وخشبا ليبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي؛ لأن حكم العواري جواز استردادها والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده كذا في شرح الروض وفيه دلالة على أن ما يبنى في المسجد من أحجار وأخشاب يصير مسجدا بمجرد البناء (قوله: والشجرة لثمرتها) قياس ذلك صحة إعارة الدواة للكتابة من حبرها والمكحلة للاكتحال من كحلها وقد يفرق (قوله أي يشترط إلخ) لو كانت العين موصى بمنفعتها مدة حياة الموصى له فهي إباحة وكذا لو قال: أوصيت له أن يسكن هذه الدار أو بأن يخدمه زيد فهل يجوز في مثل هذا أن يعير حكى الرافعي في ذلك وجهين ووجه الجواز بأنه أحق بهذه المنفعة وليس لأحد منعه منها بخلاف المستعير بر [حاشية الشربيني] ق ل [أركان الإعارة] (قوله: بخلاف الإجارة) للزومها م ر وفيه أن فرض المسألة أن ذلك الزمن لا يقابل بأجرة كما صرح به م ر (قوله: صحة قبوله الهبة) لأنه لا يضمنها بخلاف العارية (قوله: ولو قال أبحت إلخ) ظاهره أن الشاة تكون عارية بمجرد هذه الصيغة وفيه نظر، ثم رأيت في التحفة أن إباحة ما ذكر تتضمن عارية أصلها (قوله: إعارة الشاة للبنها إلخ) أي وتكون هذه العبارة متضمنة لإباحة اللبن والثمرة كما قرره م ر في مرة وإن قرر في أخرى أن الصورة أن يبيحه الدر والثمرة ويعيره الدابة والشجرة (قوله: فعلى هذا قد تكون العارية إلخ) حقق ابن المقري والأشموني أن كلا من الدر والنسل والثمرة ليس مستعارا بل مباح والمستعار هو الشاة والشجرة اهـ سم وقوله: ليس مستعارا أي ليس مستفادا بالعارية وإنما المستفاد بها

التوصل لذلك وعلى هذا لو رجع المعير قبل الانتفاع في المذكورات ضمنها المنتفع ولو قبل عمله بالرجوع كسائر المباحات قال ق ل وفيه أن لفظ العارية ليس فيه إباحة عين ولا تصح الإباحة به وأيضا قياس أن السكنى في قوله: أعرتك الدار للسكنى مستفادة بالعارية أن يكون اللبن والثمرة في قوله: أعرتك الشاة للبنها والشجرة لثمرتها مستفادين بها اهـ وبالجملة ما قاله ابن المقري والأشموني لا يوافق صحة الإعارة للبن والثمرة المقيد صحتها مع قصد أن المستفاد بالعارية هو اللبن والثمرة فلا بد أن يكونا قولين (قوله: كون منفعة العين إلخ) فالمراد بالنفع

Mas'alah: What is the ruling on lending property whose benefit is not owned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1175)

أو لموكله ولو بإجارة أو وصية أو وقف فما لا تملك منفعته لا تصح إعارته كالمعار وسيأتي وكالصغير لا يعيره وليه لمن يخدمه قال في الروضة وينبغي حمله على خدمة تقابل بأجرة فما لا يقابل بها لحقارته فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصغير وأورد على قيد الملك ما في الروضة من صحة إعارة الكلب للصيد مع أنه لا يملك وما فيها كأصلها من صحة إعارة الأضحية والهدي المنذورين مع خروجهما عن ملكه ومن صحة إعارة الإمام مال بيت المال من أرض وغيرها مع أنه ليس مالكا له وقد يجاب عن ذلك بأنهم أرادوا بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها الناشئ عن ملك الرقبة أو عن الاختصاص بها وأجاب بعضهم عما عدا الأول بأن ذلك ليس عارية حقيقة بل هو في الأضحية والهدي إرفاق خاص بشرط الحاجة إلى ركوبهما أو نحوه وفي بيت المال إيصال حق إلى مستحقه إن كان الأخذ له محتاجا وإلا فلا

يجوز دفع شيء إليه من بيت المال (

Mas'alah: What conditions must the benefit in a loan contract fulfill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1175)

وهو) أي النفع (قوي) فلا يصح إعارة النقد كما سيأتي (ومباح) فلا يصح إعارة الأمة لأجنبي ولا الصيد لمحرم كما سيأتي (يعلم) أي النفع (جنسا) أي من جهة جنسه فإن تعينت جهة النفع كالبساط الذي لا يصلح إلا لأن يفرش لم يحتج لذكره لكونه معلوما بالتعيين وإن لم يعلم كالأرض الصالحة للزارعة والغراس والبناء تعين ذكره (كزرعها) لأن الإعارة معونة شرعية رغب فيها الشرع للحاجة فلتقيد بجنس النفع (ولو إذ يبهم) أي ما يزرع بأن لم يبين نوعه فإنه يصح وله أن يزرع ما شاء للإطلاق قال الرافعي ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا ومنعه البلقيني بأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح به لصح وهذا لو صرح به لم يصح لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك (أو انتفع) أي يعلم جنس النفع أو لم يعلم لكن قال المعير انتفع به (ما شئت) أو افعل به ما بدا لك فإنه يصح كالإجارة بل أولى وله أن ينتفع به كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيه قال في الروضة كأصلها وهذا أحسن ثم بين الناظم ما خرج بأكثر القيود فقال)

Mas'alah: What is the ruling on lending to a sinful or disbelieving person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1177)

(و) كره (أن يعير) الشخص (من كفور) أي كافر (مسلما كرهن) أي كما يكره رهن جارية (حسناء من القليل تقاه) أي من الفاسق كما عبر به الحاوي إلا إذا شرط وضعها عند عدل أو امرأة وقد يقال: عدل إلى ما قاله عن عبارة الحاوي ليشمل من قلت تقواه وليس بفاسق

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1177)

وإنما تصح العارية (بالإيجاب) من المعير (والقبول) من المستعير ولو متراخيا

Mas'alah: What is the ruling on lending to a father or a sinner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1177)

(وفي) قوله: (أعرت إبلي) مثلا (منك لكي تعيرني) [حاشية العبادي] وقضية ما نقله عن الفارقي أنه لو استعار والده من سيده أو استأجره منه كان المكروه القبول دون الإيجاب خلاف ما اقتضاه قوله: وكرهت إعارة الأصل فليتأمل (قوله: أي من الفاسق) قال في الإسعاد بعد التوطئة لتحرير المسألة بكلام الرافعي ما نصه فتخصيص الحاوي كالوجيز الكراهة بالفاسق منتقد لأنهما إن أراد الكراهة في العقد للخروج من خلاف القول الذي رواه الشيخ أبو علي أي وهو أن الجارية الحسناء لا يجوز رهنها إلا أن

تكون محرما للمرتهن فهو لم يخص الفاسق بل عمم، وإن أراد التعبير عما هو المذهب المشهور فلا تفيد عبارتهما إذا المشهور جواز الرهن مطلقا ومنع إثبات اليد عليها للأجنبي، وإن كان عدلا إلا عدلا له زوجة أو غيرها فإن كان عدلا ليس له ذلك أو فاسقا له ذلك أو ليس له لم يجز وضعها عنده فإن اشترط وضعها عنده فهو شرط فاسد يفسد بمثله العقد اهـ (قوله: إلا إذا شرط إلخ) قد يستشكل هذا التفصيل بأنها، وإن لم يشرط ما ذكر لا توضع عنده بل عند نحو محرم أو امرأة كما يعلم من باب الرهن إلا أن يريد أن يشترط أن توضع عند من ذكر لا عنده، وإن كان عنده من تزول به الخلوة كزوجته، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن الإسعاد (قوله: فأمانة كالإجارة الفاسدة) كان وجه الفساد عدم صيغة إيجار وعدم تقدير المنفعة لكن قد يقال: هذا يقتضي أنها إجارة باطلة لا فاسدة إلا أن يقال هذا تابع لعقد الهدية؛ لأن الهدية بعوض لا تكون إلا بلفظ فهناك إيجاب تقديري تبعا (قوله: كالإجارة الفاسدة) قال في شرح الروض وقد يستشكل بطرف المبيع إذا تسلمه المشتري فيه حيث جعل عارية ويجاب بأنه لما جرت العادة هنا بالأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في المبيع فكان عارية فيه على الأصل اهـ وقد يقال: لا يظهر هذا الجواب إذا جرت العادة بتسليم المبيع في ظرفه فإن تسلمه فيه نظير الأكل منه إلا أن يمنع ولا إذا لم يكن لاستعمال ظرف الهدية في الأكل منه أجرة فليتأمل (قوله: ويفرق إلخ) قد يقال المنافع الموهوبة هنا نظير الطعام المهدى، ثم والدار التي هي محل المنافع نظير الظرف ثم فلم كان الظرف عارية هناك دون الدار التي هي نظيره إلا أن يفرق بأن منافع الدار لما لم يكن استيفاؤها بغير استعماله الدار كانت هبتها [حاشية الشربيني] الخلاف فتأمل (قوله: ليشمل إلخ) فإنها لا توضع عند العدل أيضا إلا إن كان له زوجة (قوله: كما في إباحة الطعام) قياس صحيح على ضعيف؛ لأن الراجح في الإباحة عدم اشتراط اللفظ اهـ دمهوجي (قوله: وما لو انتفع إلخ) ، أما قبل انتفاعه به فهو أمانة م ر والحاصل أن

الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة اهـ ع ش على م ر (قوله: وإن كانت بمقابل فأمانة إلخ) فرق في شرح الروض بينهما وبين ظرف المبيع بأنه لما اعتيد الأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكأنه عارية فيه على الأصل اهـ ع ش على م ر (قوله بأنه هناك وهب المنافع) أي والعارية إنما تكون لاستيفاء المنافع وقد فاتت

Mas'alah: How is ownership of a loan acquired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2203)

فصل: فإذا ثبت جواز قرض ما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا بماذا يملك القرض على وجهين: أحدهما: يملك بالقبض كالهبة، ولأنه لما جاز للمقترض بالقبض أن يتصرف فيه من كل وجه دل على حصول الملك. والوجه الثاني: أنه يملك بالتصرف بعد القبض لأنه عقد إرفاق للمقرض بعد القبض استرجاعه وللمقترض رده. فدل على أنه لم يحصل له ملكه. فإذا تقرر هذان الوجهان فللمقرض مع بقاء القرض في يد المقترض أن يسترجعه سواء تصرف فيه أو لم يتصرف، وليس للمقترض أن يمنعه من استرجاع عينه بإعطاء بدله، لأن كل عين استحقت فاسترجاعها مع بقائها أولى من استرجاع بدلها. فلو كان القرض قد خرج عن يد المقترض ببيع أو هبة كان للمقرض أن يطالبه ببدله فإن كان ذا مثل فمثله، وإن كان غير ذي مثل ففي أحد الوجهين بقيمته، ولا يلزم المقترض أن يسترجع العين التي ملكت عليه ليردها على المقرض بعينها، لأن من صارت إليه لا يلزمه رفع يده عنها ولا إزالة ملكه. فلو عادت إلى ملك المقترض بعد خروجها منه

بابتياع أو هبة أو ميراث فهل للمقرض الرجوع بعينها أو ببدلها على وجهين:

أحدهما: يرجع بعينها لأنها عين ما اقترض فلم يلزم أن يعدل عنها إلى البدل. والوجه الثاني: أنه ليس له استرجاع عينها إلا برضا المقترض ويرجع إلى بدلها لسقوط ذلك بخروجها عن يده وعودها باستحداث ملك آخر. فلو أن المقترض رهن ما اقترضه لم يكن للمقرض أن يرجع بعينه لتعلق حق المرتهن به ويرجع عليه ببدله. فلو فكه من الرهن قبل الرجوع ببدله كان للمقرض أن يرجع بعينه دون بدله لأنه قد كان على ملك المقترض لم يزل عنه بالرهن. فلو كان المقترض قد أجره كان للمقرض أن يرجع به، لأنه مع الإجارة باق على ملكه، والإجارة على حالها لا تبطل برجوع المقرض، والأجرة للمقترض لأن عقد الإجارة في ملكه، فإن أراد المقرض أن يرجع ببدله كان ذلك له لأن إجارته بعض لا يلزمه الرضا به. فلو كان القرض في يد المقترض فحدث به عيب عنده: فإن كان القرض مما يستحق الرجوع بمثله كان المقرض بالخيار بين أن يرجع بعين ما أقرض معيبا ولا أرش له وبين أن يرجع بمثله سليما، وخالف المغصوب الذي لا يجوز الانتقال عن عينه مع وجوده لأن الغصب لا يزيل الملك والقرض يزيله، وإن كان القرض مما يستحق الرجوع بقيمته كان له أن يرجع بالقرض معيبا وبأرش عيبه. والفرق بينهما: أن ما له مثل فليس للقيمة فيه مدخل فكذلك الأرش، وما لا مثل له لما وجبت قيمته دخله الأرش.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of a loan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2204)

فصل: ولصحة القرض فيما يجوز قرضه ثلاثة شروط معتبرة.

Mas'alah: What is the third condition of a valid loan regarding knowledge of the loan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2206)

وأما الشرط الثالث فهو أن يكون القرض معلوما، والعلم به معتبر باختلاف حاله فإن كان مما يستحق الرجوع بقيمته فالعلم به يكون بمعرفة قيمته ولا اعتبار بمعرفة قدره ولا صفته إذا صارت القيمة معلومة لاستحقاق الرجوع بها دون غيرها وإن كان مما يستحق الرجوع بمثله فالعلم به يكون من وجهين:

أحدهما: معرفة قدره. والثاني: معرفة صفته فتنتفي الجهالة عند المطالبة. فأما الصفة فمعتبرة بحسب اعتبارها في السلم. وأما القدر فيكون بالوزن إن كان موزونا وبالكيل إن كان مكيلا والذرع والعدد إن كان مذروعا أو معدودا. فلو كان القرض مكيلا فأقرضه إياه وزنا جاز إن لم يكن فيه الربا لأنه يصير به معلوما به. وإن كان فيه الربا فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز خوف الربا كالبيع. والثاني: يجوز وبه قال أبو حامد المروذي لأن القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة. ألا ترى لو رد زيادة على ما اقترض من غير شرط جاز وإن لم يكن ربا محرما. ولو كان القرض موزونا فأقرضه إياه كيلا، فإن كان مما لا ينحصر بالكيل كالقطن والكتان والصفر والنحاس لم يجز لأن الجهالة لم تنتف عنه. وإن كان مما ينحصر بالكيل فإن لم يكن فيه الربا جاز وإن كان فيه الربا فعلى وجهين. ولكن لو أقرضه جزافا فلم يجز للجهل بقدر ما يستحق الرجوع به.

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan for use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2937)

: والعارية هي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة وتفتقر إلى ثلاثة أشياء: معير ومستعير ومعار. فأما المعير فمن كان مالكا مطلق التصرف جاز أن يكون معيرا ولا يجوز من غير مالك ولا من ممنوع التصرف وأجاز أبو حنيفة للعبد المأذون له في التجارة أن يعير وهذا خطأ لأن الإذن بالتجارة لا يبيح التصرف في غير التجارة. وأما المستعير فمن صح منه قبول الهبة صح منه طلب العارية لأنها نوع من الهبة ومن لم يصح منه قبولها لم يصح منها طلبها. وأما المعار فهو كل مملوك يصح الانتفاع به مع بقاء عينه من حيوان وغيره ولا يصح فيما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمأكولات لاختصاصها بالمنافع دون الرقاب.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the loaned item in a qard contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=376)

قوله: وهذا إذا كان المقرض عينا، أما إذا كان دينا مثل أن يقول: أقرضتك عشر دراهم صفتها كذا، وقبل، فإن عين في المجلس صح، وإن عين بعد مفارقة المجلس. قال في ((المهذب)) : إن لم يطل الفصل جاز، وإن طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض. انتهى كلامه. اعلم أن اشتراط التعيين لا يستلزم اشتراط القبض كما أوضحوه في الكلام على الاستبدال عما في الذمة، وفي كتاب الصلح، وصاحب ((المهذب)) لم يذكر التعيين، وإنما شرط القبض، فقال: وإن قال أقرضتك ألفا، وقبل، وتفرقا، ثم دفع إليه ألفا-: فإن شرط لم يطل الفصل جاز، لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى

يعيد لفظ ((القرض)) ، لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل. هذا لفظه. على أن المسألة فيها نظر، وقد نقلها صاحب ((البحر)) ، ثم عزاها بعد ذلك إلى ((المهذب)) .

Mas'alah: What conditions must the borrowed item fulfill for a valid loan for use?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

كان الإعارة وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب فخرج بالقيد الأول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا ولم أر من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما لو كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي ولا بد أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين إذ منفعته بهما أو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج نعم إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الآتي

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن شروط بقية الأركان فيشترط في المعير صحة تبرعه ولأنها تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور عليه بسفه وفلس أن يكون مختارا فلا يصح من مكره وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون

Mas'alah: Can a child or insane person borrow an item for use?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر

Mas'alah: Can a contract of 'ariyah be made on an undivided share of dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5405)

(فرع) هل يجوز أن يقع عقد العرية على جزء مشاع مما على النحلل من الرطب إذا خرص الجميع الذى لاشك فيه الجواز وذلك مقتضى نقل الأصحاب أنه إذا باع من رجلين سبعة أو سق جاز فالذي حصل لكل منهما مشاع ولا يقدح في ذلك التسليم فإنه يحصل بالتخلية ولا الانتفاع به فإنه يحصل بالمقاسمة على قول الاقرار على الاصح

Mas'alah: What is the ruling on loaning items that cannot be precisely described?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6393)

(الشرح) الاحكام: يصح القرض في كل عين يصح بيعها وتضبط صفتها كما قلنا في السلم، وأما ما لا يضبط بالصفة كالجواهر وما عملت فيه النار، فهل يصح قرضها؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فيما يجب رده بالقرض فيما لا مثل له فان قلنا: يجب رد القيمة جاز قرض هذه الاشياء، وان قلنا: يجب رد المثل فيها لم يجز قرضها ويأتى توجيههما في رد المثليات.

Mas'alah: Who is eligible to give a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6869)

(فصل) ولا تصح الاعارة إلا من جائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبى والسفيه فلا تصح منه لانه تصرف في المال فلا يملكه الصبى والسفيه كالبيع

Mas'alah: What items are valid for a loan (i'arah) contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6870)

(فصل) وتصح الاعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها، كالدور والعقار والعبيد والجوارى والثياب والدواب والفحل للضراب، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إعارة دلوها وإعارة فحلها. وروى أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبى طلحة فرسا فركبه" وروى صفوان "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا غزاة حنين" فثبت في هذه الاشياء بالخبر وقسنا عليها كل ما

كان ينتفع به مع بقاء عينه

Mas'alah: What are the three essential elements of a loan (i'arah) contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6871)

أما الاحكام فإن العارية تفتقر إلى ثلاثة أشياء: معير ومستعير ومعار، فالمعير وهو كل من كان مالكا مطلق التصرف جاز أن يكون معيرا، ولا يجوز من غير مالك ولا ممنوع من التصرف. وأما المستعير فكل من صح منه قبول الهبة صح منه طلب العارية لانها نوع من الهبة. وأما المعار فهو كل مملوك صح الانتفاع به مع بقاء عينه، ولا يصح فيما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمأكولات، لاختصاص العارية بالمنافع دون الرقاب.

Mas'alah: What types of property are valid for a loan contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=613)

فصل: ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز أن يملك ويضبط بالوصف كالسلم فأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن القرض يقتضي رد المثل وما لا يضبط بالوصف لا مثل له والثاني يجوز لأن ما لا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة ولا يجوز إلا في مال معلوم القدر فإن أقرضه دراهم لا يعرف وزنها أو طعاما لا يعرف كيله لم يجز لأن القرض يقتضي رد المثل فإذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء.

Mas'alah: From whom is a loan (ariyah) valid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=723)

فصل: ولا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه كالبيع.

Mas'alah: What items are valid for a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=723)

فصل: وتصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها كالدور والعقار والعبيد والجواري والثياب والدواب والفحل للضراب لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إعارة دلوها وإعارة فحلها ورى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبه وروى صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا في غزاة حنين فثبت في هذه الأشياء بالخبر وقسنا عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه. 1 رواه البخاري في كتاب المساقاة باب 16. النسائي في كتاب الزكاة باب 6. أحمد في مسنده "2/360، 482" .

Mas'alah: What is the ruling on lending a share of a house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2329)

ومقتضى هذا تصحيح منع قرضه، لأن الصحيح إيجاب المثل لا القيمة، ويستثني من هذا الإطلاق جزء الدار، فإنه لا يجوز السلم فيها قطعا كما صرح به الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the condition of ownership of usufruct for the lender in a loan for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2647)

قوله: والمعتبر فيه –يعني: في المعير– مالكية المنفعة، فيجوز للموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار أن يعير. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of ownership for the lender in a loan for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2647)

وما ذكره من اشتراط الملك في المعير تابعه عليه في "الروضة" ، ويرد عليه صورتان: إحداهما: ما لو نذر أضحية أو هديا، فإنه يجوز له أن يعيره. كما قال الرافعي في باب الأضحية، مع أنه قد خرج عن ملكه بمجرد النذر، ولهذا قالوا: لا يؤخر. الثانية: جواز إعارة الإمام أراضي بيت المال وغيرها من الأعيان، فإنه لا شك في جوازه، وإن لم يحضرني الآن ناقله. بل قد صرح الرافعي بجواز التمليك، وحينئذ فالإعارة أولى، وما أطلقه من كون الموصي له بالمنفعة مالك، وأنه لا يجوز له أن يعير فيه تفصيل وخلاف مذكور في باب الوصية فراجعه. وكلام الرافعي يقتضي أنه لا يجوز للأب إعارة ولده الصغير، وهو الذي أطلقه في "العدة" كما قال في "الروضة" ولكن إذا أعاره في خدمة

حقيرة لا تقابل بأجرة، فالظاهر الذي تقتضيه أفعال السلف أنه لا يمنع منه إذا لم يضر بالصبي هذا كلامه، ولم ينقله عن أحد. وقال الروياني في "البحر" : يجوز أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه.

Mas'alah: What is the correct view regarding the validity of a loan by analogy with Ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

والصحيح منهما: الصحة، فإنهما صححا ذلك في نظيره من الإجارة، وحينئذ فتصحيح الإعارة بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1456)

الأول المعير ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع فأن العارية تبرع بالمنافع فيصح من المستأجر وللمستعير أن يستوفي المنافع بوكيله بنفسه وهل له ان يعير فيه وجهان أظهرهما المنع لأن الإذن مخصوص به فهو كالضيف

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1456)

الثاني المستعير ولا يعتبر فيه إلا أن يكون أهلا للتبرع عليه

Mas'alah: Is knowledge of the debt's amount, type, and term required for the loan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1563)

الحكم الثالث أنه هل يشترط في هذه الإعارة معرفة قدر الدين وجنسه وحلوله وتأجيله فيه خلاف يحتمل أن لا يشترط ذلك ويجعل عارية في هذا الحكم ويحتمل أن يشترط لأن الأغراض تتفاوت به وينتهي إلى اللزوم وبنى الأصحاب ذلك على أنه عارية أو ضمان

Mas'alah: What happens if the lender specifies a particular debt for the loan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1563)

فرع إذا عين المعير شيئا من ذلك إن قلنا إنه لا يشترط فلا يجوز مخالفته إذا عين إلا في النقصان كما إذا أذن في الرهن بألف فرهن بخمسمائة فإنه زاد خيرا ولو قال أعرني لأرهن بألف فأعاره هل يتقيد بما ذكره المستعير تنزيلا للإسعاف على تفصيل الالتماس فيه وجهان

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2043)

ويشترط: قبوله في الأصح، وفي المقرض: أهلية التبرع. ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر، ـــــــ قال: (ويشترط: قبوله في الأصح)

كالبيع والهبة وسائر التمليكات. والثاني: لا يشترط؛ لأن القرض إتلاف بعوض فلا يستدعي قبولا وهو مكرمة سبيله سبيل القربات والتبرعات لا سبيل المعاوضات، ولهذا لا يجب التقابض فيه وإن كان ربويا، ولا يجوز شرط الأجل فيه. قال: (وفي المقرض: أهلية التبرع) ؛ لأن القرض تبرع، أو فيه شائبة التبرع، كما جزم به الرافعي في أبواب وهو المعتبر، فلا يصح من محجور عليه ولا من مكاتب ولا من ولي إلا لضرورة. لكن يستثنى منه القاضي؛ فإنه ليس أهلا للتبرع في مال المحجور، وله إقراضه بلا ضرورة، لكثرة أشغاله، وله أن يقرض مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجتمع المال كله، نص عليه، فيحمل اشتراط أهلية التبرع على من يقرض مال نفسه. أما المقترض .. فلم يتعرض في الكتاب ولا في (الروضة) لشرطه، ولا تشترط فيه إلا أهلية المعاملة. ويفهم من كلام المصنف: أن الأعمى يصح إقراضه واقتراضه إلا أن قبضه لا يكفي. قال: (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا، وقيس غيره عليه. والمراد: ما يسلم في نوعه، وإلا .. فالمعين لا يسلم فيه، والقرض يكون في المعين والموصوف. قال: (إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر) ؛ لأن المقترض قد يردها بعد الوطء فيكون في معنى إعارة الجواري للوطء.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2413)

شرط المعير: صحة تبرعه، ـــــــ وقال بعض العرب: الماء. وهي مندوب إليها؛ لأنها من جملة المعروف والخير، لكن تقدم في (باب الصلح) عن القديم: أن الجار يجب عليه أن يعير جاره جداره لوضع جذوعه. وأفتى أبو عبد الله الزبيري بوجوب إعارة ما

كتب عليه طبقة السماع لينقل منه، ووافقه بعض الحنفية والمالكية. والظاهر من حيث الفقه: وجوب إعارة ما فيه إحياء مهجة محترمة، كمن خشي عطش حيوان محترم ووجد بئرا، ومع غيره دلو ورشاء يحصل به الماء، وكذا إعارة الحبل لإنقاذ الغريق ونحوه. ويدل لها من السنة ما روى الشيخان [خ2341 – م1536] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كانت له أرض فيلهبها أو ليعرها) . وروى أبو داوود [356] والترمذي [1265] وابن حبان [5094] عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العارية مؤداة والزعيم غارم) . وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: (لا بل عارية مضمونة) رواه أبو داوود [3557] والنسائي [سك 5747] والحاكم [2/ 47] . والإجماع منعقد على مشروعيتها، والحاجة داعية إليها. قال: (شرط المعير: صحة تبرعه) فمن لا يتبرع كالصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمحجور عليه .. لا تصح إعارتهم. وأفهم كلامه أن السفيه لا يعير نفسه، وأن المفلس لا يعير العين. قال الشيخ: والمتجه الجواز إذا لم يكن فيه تعطيل كإعارة الدار يوما ونحوه، بخلاف الإجارة فإنها ممتنعة

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2414)

وملكه المنفعة. فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح. ـــــــ ولم يذكر المصنف شرط المستعير، قال في (الروضة) : يشترط كونه أهلا للتبرع عليه بعقد مشتمل على الإيجاب والقبول بقول أو فعل، فلا يستعير الصبي ونحوه. قال: (وملكه المنفعة) ؛ لأن

الإعارة ترد عليها دون العين، فللموصى له بخدمة عبد أو سكنى دار أن يعير. وأورد على المصنف: جواز إعارة الأضحية المنذورة وهي قد خرجت عن ملكه. وإعارة الإمام أرض بيت المال .. فالمتجه فيها: الجواز. وإعارة الأب ولده الصغير لما لا يقابل بأجرة لحقارته فالظاهر: جوازه؛ لفعل السلف، أما إعارته لمن يتعلم منه .. فجوزها الروياني، ويدل لذلك قصة أنس رضي الله عنه في (الصحيحين) . وقال صاحب (العدة) : ليس للأب أن يعير ولده لذلك؛ لأن ذلك هبة لمنافعه كما لا يعير ماله، قال المصنف: هذا محمول على خدمة تقابل بأجرة. قال: (فيعير مستأجر) ؛ لأنه مالك للمنفعة، وهذا لا خلاف فيه. قال: (لا مستعير على الصحيح) ؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له. والثاني: وبه قال أبو حنيفة له أن يعير كما أن للمستأجر أن يؤجر. فروع: الأول: للمستعير أن يعير إذا أذن له المعير، فإن سمى الثاني .. خرج الأول بالإعارة منها وبرئ من ضمانها ولا رجوع له فيها، وإذا ردها الثاني عليه .. لم يبرأ، بل هو كالوكيل في الإعارة، فإن لم يسمه .. فالأول على استعارته والثاني مستعير منه

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited loan and its validity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2417)

وإذا حرمت الإعارة فأعار .. قال الغزالي: صحت العارية مع ذلك؛ لأن المنع لغيره كالبيع في وقت النداء، وفائدة الصحة: أنه إذا استخدم .. لا تجب عليه أجرة.

Mas'alah: Is specification of the borrowed item a condition for the validity of the loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2418)

قال ابن الصباغ وغيره: تعيين المعار ليس بشرط، فلو قال: أعرني دابة، فقال: ادخل الإصطبل فخذ ما شئت .. صحت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2419)

والأصح: اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، ولو قال: أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك .. فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan for use contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=263)

كتاب العارية = بتشديد الياء وتخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اسم للعقد المقيد بما يأتي شرط المعير صحة تبرعه فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره وشرط للمعير أيضا ملكه المنفعة ولو بوصية فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح لأنه غير مالك للمن فعة وإنما أبيح له الانتفاع ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الاباحة وله أي المستعير أن يستنيب من يستوفى المنفعة له كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنيبه مثله أو دونه وشرط المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا يقصد فلا يعار الحمار الزمن ولا آلات الملاهي ولا النقدان نعم ان قصد في النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الاعارة ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلا مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم لأن الانتفاع به

باستهلاكه وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه وكذا العبد للمرأة ومتى لم تجز فسدت ويكره إعارة عبد مسلم لكافر كراهة تنزية والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الأخر ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ فلو رآه حافيا فأعطاه نعلا فعند من لا يشترط اللفظ هو عارية وعند من يشترطه إباحة ولو قال أعرتكه أي الفرس لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسده لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية توجب أجرة المثل إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة والعين ليست مضمونة ونفقة المستعار على المالك ومؤنة الرد للعارية على المستعير بخلاف الوديعة فان تلفت العين المستعارة لا باستعمال مأذون فيه ضمنها وان لم يفرط واستثنى من ذلك مسائل منها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه والأصح أنه أي المستعير لا يضمن ما ينمحق أي يتلف بالكلية أو ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون فيه ومقابله يضمن والثالث

من الأقوال يضمن المنمحق دون المنسحق والمستعير من مستأجر إجارة صحيحة لا يضمن التالف في الأصح ومقابله يضمن فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير ولو تلفت دابته في يد وكيل له بعثه في شغله أو تلفت في يد من سلمها إليه ليروضها أي يعلمها المشي من غير تفريط منهما فلا ضمان على واحد منهما وله أي المستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وان لم يصرح به بخلاف الاجارة فان أعاره أرضا لزارعة حنطة مثلا زرعها ومثلها أو دونها في الضرر ان لم ينهه عن غيرها فان نهاه لم يكن له زرعه أو أعاره أرضا لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة فان خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلعه مجانا ولو أطلق الزراعة أو الاذن فيها صح عقد الاعارة في الأصح ويزرع ما شاء

مما اعتيد زرعه ولو نادرا وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ان لم ينهه لأنه أخف ولا عكس أي إذا استعار لزرع فلا يبنى ولا يغرس والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس أي لا يبنى مستعير لغراس لاختلاف الضرر ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر لأن كلا منهما للتأبيد والصحيح أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة من زرع أو غيره ومقابل الصحيح تصح ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة

Mas'alah: Who is permitted to lend an item for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=913)

وقيد ابن الرفعة جواز الإعارة من الموقوف عليه بما إذا كان ناظرا (فتصح) الإعارة (من المستأجر) ؛ لأنه مالك المنفعة (لا) من (المستعير) ؛ لأنه غير مالك لها، وإنما أبيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الإباحة بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فإن أذن له المالك صحت الإعارة قال الماوردي ثم إن لم يسم من يعير له فالأول على عاريته، وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها، وإن ردها الثاني عليه برئ، وإن سماه انعكست هذه الأحكام (لكن له) أي للمستعير (استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله) كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه؛ لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشر وأورد على قيد ملك المنفعة صحة إعارة الكلب للصيد مع أنه لا يملك وصحة إعارة الأضحية والهدي المنذورين مع خروجهما عن ملكه وصحة إعارة الإمام مال بيت المال من أرض وغيرها مع أنه ليس مالكا له، ويجاب عن ذلك بأن هذه الأمور ليست عارية حقيقة بل شبيهة بها وبأنهم أرادوا هنا بملك

المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الإباحة وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه سكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما. (وليس للأب أن يعير ولده الصغير في خدمة لها أجرة أو تضر به) الخدمة كما لا يعير ماله بخلاف خدمة ليست كذلك كأن يعيره ليخدم من يتعلم منه كما صرح به الروياني قال الزركشي، وينبغي أن يكون المجنون والبالغ السفيه كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=913)

)

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=913)

الركن الثاني: المستعير وشرطه صحة عبارته والتبرع عليه) فلا تصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون وبهيمة كما لا تصح الهبة منهم، وقوله صحة عبارته مغن عما بعده، وعبارة أصله يشترط كونه أهلا للتبرع عليه بعقد قال في المهمات: وقضيته صحة استعارة السفيه فإن الصحيح صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف تصح استعارته مع أنها مضمنة لا جرم، جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها. انتهى. وقضيته صحتها منه، ومن الصبي والمجنون بعقد وليهما إذا لم تكن مضمنة كأن استعار من مستأجر.

Mas'alah: What are the conditions for the object lent in a loan for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=913)

)

Mas'alah: What are the conditions for the object lent in a loan for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=913)

الركن الثالث: المعار وشرطه وجود الانتفاع المباح) فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن ولا ما ينتفع به انتفاعا محرما كجارية للتمتع وآلات الملاهي (مع بقاء عينه) كعبد ودار وثوب (فلا يعار المطعوم) ونحوه؛ لأن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المعنى المقصود من الإعارة قال الإسنوي، ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجارا أو أخشابا ليبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي؛ لأن حكم العواري جواز استردادها والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده. (ولا) يعار (النقدان) إذ منفعة التزين بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج (إلا للتزين) أو الضرب على طبعهما فيما يظهر بأن صرح بإعارتهما لذلك أو نواها فيما يظهر فتصح لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا، وإن ضعفت، وينبغي عود هذا الاستثناء إلى المطعوم أيضا (وحيث لم نصححها) أي العارية فجرت (ضمنت) ؛ لأن العارية الصحيحة مضمونة وللفاسد حكم الصحيح في الضمان (وقبض مال الغير بإذن) منه (لغير انتفاع – [حاشية الرملي الكبير] فقط الإعارة إلا ممن يجوز إيداع تلك العين عنده ووجهه ظاهر ولم أره نصا وقوله: قال الأذرعي يجب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وقيد ابن الرفعة جواز الإعارة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال

الماوردي) أي والروياني وغيره ثم إن لم يسم إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: Is specification of the borrowed item required for a valid loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=915)

(فرع) لو (قال أعرني دابة فقال خذ إحدى دوابي صحت) أي العارية فلا يشترط تعيين المعار عند الإعارة وخالف الإجارة؛ لأنها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها.

Mas'alah: What conditions are valid or invalid in a loan contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=528)

ولو شرط أن يرد المكسر عن الصحيح أو بعد شهر من غير عوض، لغي الشرط، ولو شرط الرهن به أو الكفيل أو أن يقر به عند الحاكم، صح.

Mas'alah: From whom is a loan for use not valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

ولا تصح من صبي ولا سفيه إلا فيما يتعلق ببدنه غير مقصود، وإلا في مثل إذن الأب في خدمة الصغير فيما لا يقصد، ولا من العبد ولو مكاتبا إلا بإذن سيده.

Mas'alah: Who may not borrow an item without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

ولا يستعير الصبي ولا السفيه ولا العبد ولو مكاتبا [3] إلا بإذن سيده.

Mas'alah: Who is permitted to lend an item as a loan for use?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

وللمستأجر أن يعير، وكذا الموقوف عليه، والموصى له بالمنفعة.

Mas'alah: Does the borrower own the loaned item upon receipt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

ولا يثبت فيه خيار المكان، ولا خيار الشرط؛ لأن الخيار لإثبات الفسخ. وفي القرض يجوز لكل واحد منهما فسخه متى شاء، وهل يملك المستقرض بنفس القبض؟ فيه جوابان: أصحهما: يملك؛ لأنه قبض يفيد التصرف؛ كما في الهبة. والثاني: لا يملك إلا بالتصرف؛ لأنه ليس معاوضة، ولا تبرعا محضا؛ لأنه يجب عليه بدله، ولا يحكم له بالملك إلا بعد استقرار بدله عليه.

Mas'alah: What items are permissible to loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

وكل ما جاز السلم فيه، جاز استقراضه.

Mas'alah: Is it permissible to lend a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1518)

وتجوز إعارته.

Mas'alah: What items may be lent and what are the conditions for lending?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1820)

والإعارة: قربة مندوب إليها، وتصح ممن هو جائز التصرف. وكل عين: جازت إعارتها، وهي مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالدور،

والعقار، والعبيد، والدواب، والثياب، ونحوها، أما ما لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالأطعمة: لا يجوز إعارتها. وفي إعارة الدراهم والدنانير وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ كالأطعمة. والثاني: يجوز؛ لأنه ربما يريد أن يتحمل بها، أو يضرب على طبعها. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: إعارة النقدين تكون قرضا، ولو استعار جارية للخدمة، فإن كانت محرما له: جاز، وإن لم تكن محرما له: لا يجوز؛ لخوف الفتنة، فإن كانت صغيرة لا تشتهي: فوجهان. ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة؛ لأنه يكره أن يستخدمهما. وتصح العارية بالقول من أحدهما، وبالفعل من الآخر، فإن قال المستعير: أعرني، فسلمها إليه المعير، أو قال المعير: أعرتك، فقبضها المستعير: تمت الإعارة؛ كإباحة الطعام: يجوز بالقول من أحدهما، وبالفعل من الآخر. ولا يشترط في الإعارة بيان المدة: لأنها تبرع؛ متى شاء رجع؛ كما لو قال: ادخل كرمي، وكل ما شئت: جاز، وإن لم يبين، ولو ضرب لها أجلا: لا يلزم، وعند مالك- رحمة الله عليه-: يلزم. والعارية مضمونة على المستعير؛ حتى لو تلفت في يده بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية: يلزمه الضمان؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- لصفوان: "بل عارية

مضمونة" . وعند أبي حنيفة والثوري– رحمة الله عليهما–: العارية أمانة في يد المستعير، فنقول: بعد الخبر أجمعنا على أن المستعير من الغاصب، إذا هلكت العين في يده، وهو جاهل: يستقر عليه الضمان، فلولا أن العارية سبب الضمان: لكان لا يستقر عليه كالمستودع الجاهل من الغاصب إذا هلكت العين في يده: لا يستقر عليه الضمان، ولا خلاف أن الأجراء إذا هلكت في يده بالاستعمال: لا يلزمه ضمانها؛ لأنه كان مأذونا فيه، ولو تلفت العين بالاستعمال– فالمذهب: أنه لا يجب ضمانها؛ كالأجزاء. وقيل: يجب ضمان الجزء الذي بقي قبل التلف؛ فعلى هذا: إذا أشرف على الهلاك بالاستعمال: لا يجوز استعماله بعده، ولو تلف الأجزاء بالاستعمال: ففيه وجهان:

أحدهما: لا يضمن؛ كما لو تلفت بالاستعمال. والثاني: يضمن؛ كالعين إذا هلكت، وهو الأصح. وإذا هلكت في يده، فأي قيمة تلزمه؟ قيل: يلزمه ضمان الغصب أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم الهلاك. والصحيح أنه يعتبر قيمتها يوم التلف؛ لأنا لو ألزمناه الأكثر: أوجبنا عليه ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال؛ وذلك لا يجوز. ومن قال بالأول قال: الأجزاء تابعة للعين؛ فإن رد العين: سقط ضمان الأجزاء، وإن وجب ضمان العين بالتلف: وجب ضمان الأجزاء. ولو ولدت العارية في يد المستعير، هل يكون الولد مضمونا عليه؟ فيه وجهان؛ وإن قلنا: ضمان الأصل كضمان الغصب: يكون مضمونا عليه، وإن قلنا: يعتبر ضمانة بيوم التلف: لا يكون مضمونا عليه، ولا خلاف أنه لا يجوز له استعمال الولد. ولو أعار شيئا إعارة فاسدة، أو ما لا يجوز إعارته، كالأطعمة وغيرها: يكون مضمونا على المستعير، لأن ما يكون صحيحه مضمونا: يكون فاسده مضمونا. ومن استعار شيئا: يجوز أن يستوفي منفعته بنفسه وبوكيله، لأن الوكيل نائب عنه، ولا يجوز أن يؤاجره من غيره، وهل يجوز له أن يعيره من غيره؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما يجوز للمستأجر أن يعير من غيره. والثاني– وهو الأصح–: لا يجوز؛ لأنه

أبيح له المنفعة؛ فلا يملك أن يبيح لغيره كمن أبيح له طعام: لا يملك أن يبيحه لغيره، بخلاف المستأجر: فإنه يملك المنفعة، بدليل أنه يجوز له أن يؤاجر من غيره، ويأخذ عليه العوض، والمستعير: لا يملك أخذ العوض عليه؛ فلا يملك الإباحة. وإذا رجع المعير عن العارية: يجب رد العارية، ومؤنة الرد تكون على المستعير. ولو استعار من المستأجر، أو أوصى لإنسان بخدمة عبد أو سكنى دار، فالموصى له أعاره من إنسان: جاز، وهل يكون مضمونا على المستعير؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كما لو استعار من المالك. والثاني- وهو الأصح، والمذهب- لا يكون مضمونا عليه؛ لأنه ينوب عن المستأجر، والموصى له في الانتفاع؛ بدليل أن الكراء يستقر على المستأجر بانتفاعه؛ فيده كيد المستأجر والموصى له، ويدهما ليست يد ضمان.

ومؤنة الرد على من تكون؟! نظر: إن رده على المستأجر: فيكون على المستعير، وإن رد على المالك، فعلى المالك؛ كما لو رد المستأجر بنفسه.

Mas'alah: What are the conditions and prohibitions of a loan contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2280)

ثم اعلم أن القرض عقد إرفاق لا يقصد به المغابنة ولا طلب الفضل، ولا يصح حتى يكون معلوما، وإنما يكون معلوما بشيئين؛ المشاهدة، والصفة. ولا يجوز أن يقرضه على أن يعطيه خيرا منه، إما أكثر منه أو أجود منه في العيان أو الجنس، أو يقرض مكسرا ليقضي صحاحا، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قرض جر منفعة. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" .

Mas'alah: Does a condition on the borrower to repay in a specific place or with intact coins invalidate the loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2281)

لو شرط المستقرض على المقرض أن يرد عليه ببلد كذا ويرد الكسر مكان الصحيح هل يفسد به القرض؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال: لا يفسد به، وهو اختيار ابن أبي هريرة؛ لأن هذا الشرط وإن كان لا يلزم يجوز من غير شرط فلم يتنافيا، ولأن أصل القرض الإرفاق، وهذا زيادة في الرفق ولا يلزم ذلك، بل له أن يطالبه في ذلك البلد الذي أقرض فيه ويطالبه بالصحيح، والشرط كان واعدا جميلا. ومنهم من قال: يفسد به القرض لأنه شرط ينافيه. فرع

Mas'alah: Who is eligible to give a loan for use ('ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3117)

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه لا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال، أما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه لا تصح منه الإعارة ولا يجوز للعبد المأذون أن يعير خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1038)

شرط المعير: صحة تبرعه، === (كتاب العارية) هي بتشديد الياء وتخفيفها، أصلها من

عار: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه. وقول الجوهري: إنها مشتقة من العار [1] معترض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها [2]. قال ابن الرفعة: وحقيقة العارية شرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردها عليه [3]. وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ، وقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} ؛ فإن جمهور المفسرين على أن المراد بذلك: ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، قاله في "المحرر" [4]. وكانت واجبة في أول الإسلام [5]، وقد فعلها عليه السلام [6]، وأفتى الزبيري: بوجوب إعارة ما كتب عليه طبقة السماع؛ لينقل السامع منه. (شرط المعير: صحة تبرعه) لأن الإعارة تبرع، فمن لا يتبرع؛ كالمكاتب وغيره من المحجورين .. لا يعير. وكان ينبغي أن يقول: (تبرع ناجز) لأن السفيه أهل للتبرع بالوصية ولا تصح عاريته. نعم؛ قال الماوردي: يجوز له إعارة بدنه إذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه؛ (1) الصحاح (2/ 653) . (2) أخرجه الحاكم (2/ 47) ، وأبو داوود (3562) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه. (3) كفاية النبيه (10/ 356) . (4) المحرر (ص 208) ، في جميع النسخ: (قال في "المحرر") ، ولعل الصواب ما أثبت. (5) ذكر ذلك الإمام الروياني في "بحر المذهب" (6/ 391) . (6) أخرجه البخاري (2627) ، ومسلم (2307/ 49) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: Who is eligible to lend an item for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1039)

وملكه المنفعة، فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح، وله أن يستنيب من يستوفي

المنفعة له === لاستغنائه عنه بماله [1]، ورده السبكي: بأن ذلك لا يسمى عارية؛ لأن بدنه في يده. (وملكه المنفعة) وإن لم يملك الرقبة؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة دون الرقبة. نعم؛ إذا نذر هديا أو أضحية .. له أن يعيره مع أنهما خرجا عن ملكه، وكذا إعارة الإمام ما لبيت المال من أرض وغيرها؛ لأن له التمليك، فالإعارة أولى، قاله الإسنوي [2]، وأورد أيضا: صحة إعارة كلب الصيد، فلو قال: (أو اختصاصه بها) .. لشمل ذلك. وقضية كلام المصنف: أنه ليس للأب أن يعير ولده الصغير، وكذا أطلقه صاحب "العدة" ، قال في "زيادة الروضة" : وينبغي حمله على خدمة تقابل بأجرة، وأما ما لا يقابل بأجرة لحقارته .. فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف: أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصبي. انتهى [3]. وقال في "البحر" : يجوز أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه [4]، ويؤيده: قصة أنس رضي الله عنه [5]. (فيعير مستأجر) لأنه مالك المنفعة (لا مستعير على الصحيح) لأنه غير مالك لها، وإنما أبيح له الانتفاع، ولهذا لا يؤجر، والثاني: يعير؛ كما للمستأجر أن يؤجر. ومحل المنع: ما لم يأذن المالك، فإن أذن .. جاز. (وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كما إذا استعار دابة للركوب .. فله أن يركبها وكيله الذي هو مثله أو دونه في حاجته؛ لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشرة. (1) الحاوي الكبير (8/ 28) . (2) المهمات (6/ 5) . (3) روضة الطالبين (4/ 426) . (4) بحر المذهب (8/ 13) . (5) أخرجها البخاري (2768) ، ومسلم (2309/ 52) .

Mas'alah: What are the conditions for the borrowed item (musta'ar) in a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1040)

والمستعار: كونه منتفعا به مع بقاء عينه، ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم، === ولم يذكر المصنف شرط المستعير، وقال الماوردي: كل من صح منه قبول الهبة .. صح منه طلب العارية، ومن لا يصح منه طلبها .. لا يصح منه قبولها [1]. وأورد عليه: السفيه؛ فإنه يقبل الهبة والوصية ولا تصح الإعارة منه؛ كما صرح به المحاملي ومجلي. (و) شرط (المستعار: كونه منتفعا به) انتفاعا مباحا، فلا يصح إعارة الملاهي والأمة المشتهاة للخدمة لغير من سيأتي. وكان ينبغي أن يقول: (منفعة قوية) ليخرج النقد؛ فإنه لا يجوز إعارته للتزيين عند الإطلاق على الأصح؛ لأنها منفعة ضعيفة، ومعظم منافعه في الإنفاق، فإن صرح بالتزيين .. قال الرافعي: فينبغي أن تصح؛ لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصدا، وبه أجاب في "التتمة" [2]. (مع بقاء عينه) فلا يجوز إعارة الشمعة والسراج الموقود والأطعمة؛ فإن منفعتها باستهلاكها. (ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم) لعدم المحذور في ذلك، وكذا إعارتها لزوجها؛ كما ذكره المصنف في "التصحيح" [3]، قال الإسنوي: وكذا لمالكها، ويتصور ذلك في المستأجر [4]. وخرج بـ (الخدمة) : الاستمتاع؛ فإنه حرام، وبـ (المحرم) : الأجنبي، لكن صحح في "الروضة" : جواز إعارته الصغيرة التي لا تشتهى، والقبيحة [5]، ورجح في "الشرح الصغير" : المنع، قال الإسنوي تبعا للسبكي: والمتجه: التفرقة، فيجوز في الصغيرة دون الكبيرة؛ لجواز الخلوة بالطفلة [6]، ولو كان المستعير أو (1) الحاوي الكبير (8/ 392) . (2) الشرح الكبير (5/ 371) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 347) . (4) المهمات (6/ 6) . (5) روضة الطالبين (4/ 427) . (6) المهمات (6/ 7) .

Mas'alah: What are the pillars of a loan for use (al-ariyah) contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5399)

قال (والنظر في أركانها وأحكامها * أما الاركان فأربعة (الاول المعير) ولا يعتبر فيه الا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع * فيصح من المستأجر ولا يصح من المستعير على الاظهر لانه مستبيح بالاذن كالضيف * نعم له أن يستوفى المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه (الثاني المستعير) ولا يعتبر فيه الا كونه أهلا للتبرع)

Mas'alah: What are the conditions for the lender in al-Ariyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5400)

قال صاحب الكتاب ولها أركان وأحكام أما الاركان (فاحدها) المعير والمعتبر فيه ملكه المنفعة وأن لا يكون محجورا عليه في التبرعات وانما اعتبرت ملكية المنفعة دون العين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وانما اعتبر عدم الحجر في التبرعات لان الاعارة تبرع ويتعلق بقيد المالكية صورتان (احداهما) أن المستأجر يجوز له أن يعير لانه مالك المنفعة ألا ترى أنه يجوز له أخذ العوض عنها بعقد الاجارة وكذا الموصى له بخدمة العبد وسكني الدار له أن يعيرهما (والثانيه) أن المستعير هل يعير فيه وجهان (أحدهما) نعم كالمستأجر فان للمستأجر أن يؤجر فكذلك المستعير

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in al-Ariyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5401)

(الركن الثاني) في المستعير قال في الكتاب ولا يعتبر فيه الا لكونه أهلا للتبرع أي

يتبرع عليه وكأنه أراد التبرع بعقد يشتمل على الايجاب والقبول اما بقول أو فعل والا فالصبي والبهيمة لهما أهلية التبرع والاحسان اليهما ولكن لا يوهل منهما ولا يعار.

Mas'alah: What are the conditions for the item loaned for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5401)

قال (الثالث المستعار وشرطه أن يكون منتفعا به مع بقائه. وفى اعارة الدنانير والدراهم لمنفعة التزيين خلاف لانها منفعة ضعيفة. فإذا جرت فهى مضمونة لانها عارية فاسدة. وأن يكون الانتفاع مباحا فلا تستعار الجوارى للاستمتاع. ويكره الاستخدام الا لمحرم. وكذا يكره استعارة أحد الابوين للخدمة. واعره العبد المسلم من الكافر. ويحرم اعارة الصيد من المحرم) .

Mas'alah: Is specification of the borrowed item a condition for the validity of ariyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5404)

(الثاني) قال في التتمة تعيين المستعار ليس بشرط عند الاستعارة حتى لو قال أعرني دابتك فقال المالك ادخل الاسطبل وخذ ما أردت صحت العارية بخلاف الاجارة تصان عن مثلها لان الغرر لا يحتمل في المعاوضة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of a loan ('ariyah) contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=363)

مباح فلا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبي. وإنما تصح الإعارة من أهل تبرع بلفظ يشعر بإذن فيه أي الانتفاع. كأعرتك وأبحتك منفعة وكأركب وخذه لتنتفع به. ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة بلا إذن معير وله إنابة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة. ولو قال احفر في أرضي بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فإن قال أمرتني بأجرة فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر. ويجب على مستعير ضمان قيمة يوم تلف للمعار إن تلف كله أو بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا أو أرشا وإن شرطا عدم ضمانه لخبر أبي داود وغيره: العارية مضمونة أي بالقيمة يوم التلف

لا باستعمال وعليه مؤنة رد ــــــــ

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a loan for use (Ariyah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=317)

أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله. ـــــــ

Mas'alah: What are the four pillars of ariyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=529)

ولها أربعة أركان: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and liability of ariyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=529)

(تصح إن وقتها أو أطلقا ... في عين انتفاعها مع البقا) (يضمنها وؤن الرد، وفي ... سوم بقيمة ليوم التلف)

Mas'alah: Is it permissible for a bankrupt person to lend an item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

نعم؛ قال الإسنوي وغيره: المنجه: جواز إعارتها إذا لم يكن فيها تعطيل اليد عنها؛

كإعارة الدار يوما، بخلاف الإجارة. انتهى.

Mas'alah: Who is eligible to lend and borrow in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

وملكه المنفعة ولو بإجازة أو وصية أو قف، فيعير مستأجر وموصى له بمنفعة ونحوهما، إلا المستعير كما سيأتي.

وشرط المستعير: صحة التبرع عليه بعقد معه، فلا تصح الإعارة لصبي ونحوه. وشرط الصيغة: أن تدل على الإذن في الانتفاع بلفظ أو غيره؛ كـ (أعرتك) ، أو (خذه لتنتفع به) ، و (أعرني) ، ويكفي فعل من الآخر.

Mas'alah: What items are valid for a loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=532)

الثانية: تصح العارية من عين ينتفع بها مع بقائها؛ كالعبيد والدور، فلا تصح فيما لا نفع به؛ كالحمار الزمن، وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالأطعمة؛ لانتفاء المعنى المقصود من العارية. ولو دفع شاة لرجل وقال: (ملكتك درها ونسلها) .. فهما موهوبان هبة فاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، ولو قال: (أبحت لك درها ونسلها) .. فالأصح في "الروضة" من وجهين في "أصلها" بلا ترجيح: أنها إباحة صحيحة، والشاة عارية

صحيحة، قال: وحكم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي بصحة إعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها، قال: فعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة. انتهى. فالشرط في العارية: ألا يكون فيها استهلاك المعار لا ألا يكون استيفاء عين، ولا يشترط تعيين العين؛ كما اقتضاه كلام الناظم، فلو قال: (أعرني دابة) ، فقال: (ادخل الإصطبل وخذت ما أردت) .. صحت، بخلاف الإجازة، لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات. ويشترط في المعار أيضا: أن تكون منفعته قوية، فلا تصح إعارة النقد؛ إذ نفعته التزيين، والضرب على طبعه منفعة ضعيفة فلما تقصد، ومعظم منفعته في الإنفاق والإخراج، وقيل: تصح. قال الشيخان: ويشبه تخصيص الخلاف فيما إذا أطلق وقلنا بجواز الإعارة المطلقة، أما إذا صرح بالتزيين، أي: أو الضرب على طبعه .. فالأسبق إلى الفهم من كلامهم: صحة إعارته؛ لاتخاذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت، وبه أجاب في "التتمة" . وكونها مباحة، فلا تصح إعارة الصيد لمحرم، ولا الأمة الكبيرة الحسناء لأجنبي؛ لخوف الفتنة.

قال الإسنوي: ويفارق هذا جواز إجارتها، والوصية بمنفعتها له على ما دل عليه عموم كلامهم: بأن المستأجر والموصى له يملكان المنفعة، فيعيران ويؤجران لمن يخلو بها إن امتنع عليهما الانتفاع بأنسفهما، والإعارة إباحة له فقط، وإذا لم يستبح بنفسه .. لم يكن لها فائدة، أما إعارتها من محرم بنسب أو غيره .. فصحيحة، وكذا إعارتها من امرأة وممسوح وزوجها ومالكها؛ كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها. فإن كانت صغيرة لا تشتهي أو قبيحة .. فوجهان، أصحهما في "الروضة" : الجواز: ورجح في "الشرح الصغير" : المنع فيهما، وقال في "المهمات" : الصواب: التفرقة، فتجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة. قال الإسنوي: وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة، وهو كعكسه بلا شك. ولو كان المستعير أو المستعار خنثى .. امتنعت احتياطا، والمفهوم

من الامتناع فيه وفي الأمة: الفساد، وهو ما اقتضاه كلامهم وبحثه الرافعي بعد نقله عن الغزال الصحة، وبها جزم ابن الرفعة وعللها بأن المنع في ذلك لغيره؛ كالبيع وقت النداء، وجعل فائدة الصحة عدم وجوب الأجرة. ويكره تنزيها إعارة الأصل وإن علا من رفعه للخدمة .. فيكره له قبولها، كما يكره له استئجاره لها؛ لأن استخدامه مكروه. نعم؛ إن قصد باستعارته لذلك ترفهه .. فلا كراهة فيها، بل هي مستحبة؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وتكره إعارة عبد مسلم لكافر. وقد تجوز إعارة ما لا تجوز إجارته كالفحل للضراب، والكلب للصيد، وللمستعير الانتفاع بحسب الإذن، فإن أعاره لزراعة حنطة .. زرعها ومثلها ودونها إن لم ينهه، لا ما فوقها، وحيث زرع ما ليس له .. فللمعير قلعه مجانا، فلو أطلق الزراعة .. صح في الأصح، ويزرع ما شاء. ولو أعاره لزراعة .. لم يكن له بناء ولا غراس، أو لأحدهما .. فله الزراعة وليس له الأخرى في الأصح، وإذا صلح المستعار لجهتين فأكثر .. شرط تعيين المنفعة على الصحيح، وإلا .. فلا. نعم؛ لو قال: (أعرتك لتنتفع به كيف شئت) ، أو (لتفعل به ما بدا لك) .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited lending contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1097)

قوله؛ (وقد تحرم) ولا تصح، وإذا فعل ذلك وجب عليه أجرة المثل على المعتمد سم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract of lending (i'arah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1097)

قوله: (كإعارة الأمة إلخ) فيه أن العارية حينئذ فاسدة. وأجيب بأن العقد شامل للفاسد كالصحيح، تدبر. وبهذا يجاب عن اعتراض القليوبي.

Mas'alah: What are the pillars of i'arah and what items can be lent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

وأركانها أربعة: معير ومستعير ومعار وصيغة. وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال وكل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه كالعبد والثوب، فخرج بالقيد الأول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن، وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا، ولم أر من ذكر ذلك، وخرج بالقيد الثاني ما لو كانت منفعته محرمة، فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي، ولا بد أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين إذ منفعته بهما، أو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج، نعم إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت، وينبغي مجيء هذا الاستثناء

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of a loan for use (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

قوله: (وكل ما أمكن الانتفاع به إلخ) حاصل ما في المتن شروط ثلاثة، وزاد الشارح رابعا وخامسا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1099)

في المطعوم الآتي. وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه، فلا يعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك، فانتفى المقصود من الإعارة. فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر، فخرج بالمنافع الأعيان، فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرتها أو نحو ذلك لم يصح، ولو أعاره شاة أو دفعها له

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use (ariyah) contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

يصح من مكره، وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين، فتصح من مكتر لا من مستعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use (ariyah) contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

ويشترط في المستعير تعيين وإطلاق تصرف، فلا تصح لغير معين كأن قال: أعرت أحدكما. ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمنة، كأن استعار من مستأجر. وللمستعير إنابة من يستوفي له المنفعة؛ لأن الانتفاع راجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person lending property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

قوله: (وفلس) أي إلا زمنا لا يقابل بأجرة ق ل، كإعارة شيء من أمواله زمنا يسيرا. وعبارة الزيادي: ولو لنحو داره يوما فيما يظهر من إطلاقهم، خلافا للإسنوي؛ لأنه ممنوع من التبرع مطلقا والمعتمد ما قاله الإسنوي حيث لا يقابل بأجرة.

Mas'alah: Is specification required for the lender in a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

قوله: (تعيين) سكت عن هذا في المعير. وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار، فلو قال لاثنين: ليعرني أحدكما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين المستعير بأن الدفع من واحد منهما رضا بإتلاف منفعة متاعه ويحتمل أنه

كالمستعير فلا يصح والأقرب الأول ع ش. قوله: (ولا لصبي إلخ) ولا ضمان عليهم إن أخذوا من رشيد وإلا ضمنوا. وأما قوله فيما تقدم: فلا تصح من صبي إلخ فيضمنها من أخذها منه مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=852)

وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول وأفاد قولي كأقرضتك أنه لا حصر لصيغ الإيجاب فيما ذكره بقوله: وصيغته أقرضتك إلى آخره. (وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي (وأهلية تبرع) فيما يقرضه؛ لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أمينا موسرا خلافا للسبكي؛ لكثرة اشتغاله وله إقراض مال المفلس أيضا حينئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال، وشرط المقترض اختيار، وأهلية معاملة [حاشية البجيرمي] كما في س ل قال الشوبري وانظر هل الواجب مثل ما أنفقه ولو متقوما أو بدله وقضية كلامهم الأول قيل وصرحوا في باب الأطعمة واللقطة بالثاني فليراجع اهـ وفي م ر ما نصه وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض (قوله: وإطعام الجائع) أي الذي وصل إلى حالة لا يمكن أحدا العقد معه ويشترط غناه بخلاف من لم يصل إلى ما ذكر فلا شيء عليه؛ لأن المالك مقصر حيث لم يذكر عوضا وبخلاف الفقير فلا يجب عليه شيء؛ لأن إطعامه حينئذ من فروض الكفاية على أهل الثروة وبهذا التقرير سقط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي

السير والأطعمة شوبري وح ف. وعبارة ح ل قوله: ولا يفتقر إلى إيجاب وظاهر كلامهم وإن كانوا أهلا للتخاطب فلا يتقيد ذلك بأن يصلوا إلى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب اهـ بحروفه. ومحل كون إطعامه قرضا حيث كان الدافع غنيا والمدفوع له غنيا أو كانا فقيرين أو كان الدافع فقيرا والمدفوع له غنيا فإن كان الدافع غنيا والمدفوع له فقيرا فلا يكون قرضا لوجوب الدفع له وفي السير: إن إطعام الجائع ونحوه واجب وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع ع ش (قوله: فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك إلخ) عبارته وصيغته أقرضتك وأسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله اهـ. وحينئذ كان على الشارح أن يزيد أمثلة على ما في عبارة الأصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أولى من حيث إن إعادة الكاف تفيد أن ما بعدها يخالف ما قبلها في كونه كناية وما قبلها صريحا على طريقته. (قوله: وشرط مقرض اختيار) إنما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتبرة في المقرض والمقترض، ففي البيع لما كان المعتبر في البائع معتبرا في المشتري قال: وشرط في العاقد ولما كان المعتبر هنا في المقرض أهلية التبرع وفي المقترض أهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده وإنما لم يذكر حكم المقترض في المتن؛ لأن حكمه علم من شروط العاقد في البيع وذكر المقرض؛ لأنه يعتبر فيه أهلية التبرع وهي ليست شرطا في البيع اهـ. قاله ع ش وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه كما في شرح م ر وع ش (قوله فلا يصح إقراض مكره) أي بغير حق فلو أكره بحق صح وذلك بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار أي مع انحصار الأمر فيه ع ش (قوله: وأهلية تبرع) أي تبرعا مطلقا بسائر التصرفات ح ل. (قوله: فيما يقرضه) فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة شرح م ر (قوله:؛ لأن في الإقراض تبرعا) أي بمنفعة الشيء المقرض تلك المدة لا بعينه؛ لأنه يرد بدله (قوله:

أمينا موسرا) أي وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه ويجب الإشهاد عليه ويأخذ رهنا إن رأى ذلك م ر وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي أيضا وقوله: حينئذ أي حين إذ يكون المقترض أمينا موسرا سم ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد نقل عن ابن حجر: أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق وتعين خلاصه في إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فإن اشتراطه قد يؤدي إلى إهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه (قوله: لكثرة اشتغاله) أي بأحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه من غير ضرورة ليحفظه عند المقترض شيخنا. (قوله: إذا رضي الغرماء) ظاهره أنه لا يشترط رضا المفلس وقيل يشترط رضاه مع رضا الغرماء؛ لأنه مالك ولهم حق فيه (قوله: وأهلية معاملة) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فدخل العبد المأذون له شيخنا. وعبارة ع ش وأهلية معاملة أي وإن لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقترض بلا إذن من سيده ولا يصح إقراضه لعدم أهليته للتبرع اهـ

Mas'alah: What are the pillars of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1041)

)

Mas'alah: What are the conditions for the lender in 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1041)

أركانها) أربعة (مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض) من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع؛ لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس (وملكه المنفعة) وإن لم يكن مالكا للعين؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين (كمكتر لا مستعير) ؛ لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، فلا يملك نقل الإباحة، كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فإن أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته، إن لم يسم الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1041)

(و) شرط (في المستعير تعيين وإطلاق تصرف) وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين، كأن قال: أعرت أحدكما [حاشية البجيرمي] إذا تعين عليه إعارته أو نظرا لصدر الإسلام؛ لأنها كانت واجبة حينئذ وقال البخاري: الماعون كل معروف. اهـ. سم. (قوله: وقد تجب كإعارة ثوب) أي: مع وجوب الأجرة ز ي وقوله: لدفع حر أو برد أي: مبيح للتيمم وكنحو سكين لذبح شاة ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الأجرة، ثم إن عقد بالإجارة ووجدت شروطها فهي إجارة صحيحة وإلا فهي إعارة لفظا إجارة معنى، ولا ينافي وجوب الإعارة أن المالك لا يجب عليه ذبحها وإن كان فيه إضاعة مال؛ لأنها بالترك هنا وهو غير ممتنع؛ لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي إسعافه إذا أراد حفظ ماله ع ش على م ر وق ل وسم على حج ولا يضمن العين حينئذ

تغليبا للإجارة ولم يذكروا أنها قد تباح وقد تصور الإباحة كإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اهـ ع ش. (قوله: وقد تحرم) ولا تصح وإذا فعل ذلك وجبت عليه أجرة المثل على المعتمد سم. (قوله: من أجنبي) أي: له إعارة الصيد للمحرم، والخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق والباغي إذا غلب على الظن عصيانهم بذلك. اهـ. ز ي. (قوله: من كافر) أي: لكافر لكن لا يمكن من استخدامه وقد يقال: إذا كان كذلك فما فائدة صحة إعارته له؟ وقد يقال: فائدتها جواز أن يعيره لمسلم بإذن المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته إليه ع ش على م ر. (قوله: وصحة تبرع) أي ناجز ليخرج السفيه فإنه يصح تبرعه بالوصية وعبر في القرض بأهلية التبرع فقوله هنا: صحة تبرع حكاية لكلامه بالمعنى وقوله: ومحجور سفه نعم لو أعار محجور السفه نفسه فقال الماوردي: يجوز إذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه كأن لا يحتاج إلى الكسب لمؤنة لاستغنائه عنه بماله وإن كان عمله يقابل بأجرة وقوله: وفلس، نعم لو لم يكن في إعارة المفلس العين تعطيل للنداء عليها كإعارة الدار يوما فالمتجه كما قاله الإسنوي الجواز أي: إذا لم تكن المنفعة تقابل بأجرة وإلا فيمتنع وهذا هو المعتمد برماوي وقوله أيضا: ومحجور فلس محله إذا أعار شيئا من أعيان ماله، وأما إعارة نفسه مدة لا تشغله عن الكسب فتصح، وكذا يصح أن يعير شيئا من غير منقول لا يقابل بمال. (قوله: من مكره) أي: بغير حق، أما به، كما لو أكره على إعارة واجبة فتصح ابن حجر. (قوله: وملكه المنفعة) أي بالمعنى الشامل للاختصاص ليشمل إعارة الأضحية والهدي مع خروجهما عن ملكه فيعير موقوف عليه الموقوف بإذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولو مدة ولا يعير من أوصي له أن ينتفع أبدا أو مدة حياته؛ لأنه إباحة فيهما وصحح شيخنا في الثانية صحة العارية وتصح إعارة كلب لصيد ونحوه وإعارة أضحية وهدي ولو منذورين ق ل. (قوله: فإن أعار بإذن المالك صح) ويخرج عن العارية إن عين له المستعير بمجرد الإذن وإلا فبالعقد برماوي هذا غير ظاهر. (قوله: وهو باق على

إعارته) أي: المستعير الأول، وقوله: على إعارته مضاف لفاعله فلا يبرأ الأول من الضمان ويحل له الانتفاع مع الثاني، وقرار الضمان على الثاني إن تلف عنده والضمير في "وهو" راجع للملك، كما يدل عليه قوله: إن لم يسم وقوله: على إعارته أي: للأول وقيل: ضمير "وهو" للمستعير، وكذا ضمير إعارته فيكون مضافا للمفعول أي: باق على إعارة المالك إياه لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر؛ لأن ضمير "يسمى" للمالك فالأول أولى قال س ل: وله الرجوع فيها وإن ردها الثاني عليه برماوي (قوله: إن لم يسم) أي: المالك الثاني أي المعار له ثانيا كأن قال: أذنت لك في إعارته فإن سمى الثاني كأن قال له: أذنت لك في إعارته لزيد مثلا فإن إعارة الأول تبطل أي: من حين الإذن؛ لأنه خرج بالإذن عن كونه مستعيرا وصار وكيلا برماوي ويبرأ من الضمان شيخنا. (قوله: تعيين) سكت عن هذا في المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار فلو قال: لاثنين ليعرني أحدكما كذا، فدفعه له من غير لفظ صح وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين المستعير بأن الدفع من واحد منهما رضا بإتلاف منفعة متاعه ويحتمل أنه كالمستعير فلا يصح. والأقرب الأول ع ش. (قوله: فلا تصح لغير معين) فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد إباحة شرح م ر

Mas'alah: What conditions apply to the item being lent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1042)

(و) شرط (في المعار انتفاع) به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر أو عينا منه كما لو استعار شاة مثلا، ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن (مباح) فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي

وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره إليها؛ لخوف الفتنة، أما غير المشتهاة لصغر أو قبح فصحح في الروضة صحة إعارتها وفي الشرح الصغير منعها. وقال الإسنوي: المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة اهـ. وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا، وتعبيري بمباح أولى من قوله: وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم، [حاشية البجيرمي] قوله: ولا لبهيمة) كأعر فرسي سرجا وهذا خرج بقوله: إطلاق تصرف ع ش قال شيخنا: ولم يقع له إخراج البهيمة بهذا القيد إلا هنا. (قوله: وسفيه) الراجح صحة قبولها من السفيه قياسا على قبول الهبة ح ل. (قوله: إلا بعقد وليهم) الحصر بالنسبة للصبي والمجنون صحيح وبالنسبة للسفيه، فيه نظر لما صرح به في شرح الروض عن الإسنوي من صحتها من السفيه نفسه فلا تتوقف على قبول وليه له تأمل وجرى عليه الشهاب الرملي شوبري. (قوله: إذا لم تكن إلخ) أي: فتصح إذا لم تكن فهو ظرف لمحذوف يعلم من الاستثناء تأمل. (قوله: كأن استعار من مستأجر) راجع للنفي أي: من مستأجر إجارة صحيحة والمضمنة كأن استعار من مستأجر إجارة فاسدة أو من المالك تأمل ح ل. (قوله: من يستوفي إلخ) أي حيث كان مثله أو دونه ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره. والظاهر أنه للضمان عليه ح ل وقوله: على تخصيصه أي: المستعير بذلك أي: بأن يستوفي المنفعة بنفسه. . (قوله: وشرط في المعار انتفاع به) ولو مآلا كجحش صغير إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه ح ل وز ي ولا ينافي ذلك اشتراط النفع في الإجارة حالة العقد لمقابلتها بعوض بخلاف ما هنا. انتهى. واشتراط ابن حجر الانتفاع به حالة العقد. والمعتمد خلافه، كما نقله ق ل عن م ر وخ ط. (قوله: ليأخذ درها ونسلها) قال ابن المقري: والحق أن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالإباحة، والمستعار هنا الشاة لمنفعة وهي إيصالك لما أبيح لك، كما لو استعرت مجرى في أرض غيرك لتوصل ماءك إلى أرضك ز ي. (قوله: فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به) هذا مسلم عند م ر

في آلة اللهو، وأما في السلاح والفرس فجرى فيهما في شرحه على صحة الإعارة مع الحرمة وجمع ع ش عليه بحمل كلامه على ما إذا لم يعلم ولم يظن أن الحربي يستعين بهما على قتلنا ويحمل كلام شرح المنهج على ما إذا علم أو ظن ذلك، ثم نظر في كلام م ر بعد حمله على ما ذكر بأنه لا وجه للحرمة حينئذ اهـ والإطفيحي جزم به بالحرمة حينئذ، وحمل عدمها على ما إذا ظن عدم المقاتلة به (قوله: كآلة لهو) قضية التمثيل بما ذكر للمحرم أن ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمى آلة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح إعارته أي: إعارة آلته، بل وإجارته ع ش. (قوله: وكأمة مشتهاة) انظر ما وجه إعادة الكاف؟ ومثلها الأمرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيهما ح ل وقوله: ولو لمن لم يعرف بالفجور ظاهره المنع مطلقا لكن قيده حج بما إذا كانت الإعارة لخدمة تضمنت خلوة أو نظرا محرما. اهـ. ع ش. (قوله: لخدمة رجل) بخلاف ما لو استعارها الرجل المذكور لخدمة أولاده الصغار مثلا، فيجوز ولو مرض رجل واحتاجها ولم يجد غيرها جازت إعارتها له للضرورة. اهـ شيخنا شوبري وفي ع ش على م ر نعم للمرأة خدمة منقطع أي: بأن لم يجد من يخدمه فله أن يستعير له أمة تخدمه. اهـ. حج ومثله عكسه كإعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة، ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة إن احتيج إليه أخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه. (قوله: نحو محرم) كممسوح وكمالكها إذا استعارها من المكتري أو من الموصى له بالمنفعة وكالزوج إذا استعار زوجته من سيدها فهؤلاء كلهم داخلون في نحو المحرم فيجوز إعادتها لهم، كما يؤخذ من شرح م ر (قوله: فصحح في الروضة) هو المعتمد عند م ر وعبارته "وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما؛ لانتفاء خوف الفتنة" كما ذكره في الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية انتهى بحروفه وأقره ع ش على الشارح وقوله: وقال الإسنوي إلخ. اعتمده ز ي وس ل تبعا لحج. (قوله: يحتاط فيه معارا) أي: فلا يعار لرجل أجنبي ولا لامرأة أجنبية

ولا يستعير امرأة أجنبية ولا رجلا أجنبيا ولا أمرد، كما في ح ل. (قوله: أولى من قوله: وتجوز إعارة جارية) هي أولوية عموم؛ لأن كلام الأصل لا يشمل إعارتها لزوج أو ممسوح

Mas'alah: What is the condition that the borrowed item remains intact?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1043)

وشرط فيه أن يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المطعوم ونحوه؛ لأن الانتفاع به إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإعارة وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين المعار فلو قال: أعرني دابة، فقال: خذ ما شئت من دوابي صحت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use that resembles a lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1044)

(و) قوله (أعرتكه) أي: فرسي مثلا (لتعلفه) بعلفك (أو لتعيرني فرسك إجارة) لا إعارة، نظرا إلى المعنى (فاسدة) ؛ لجهالة المدة والعوض، فتجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله أجرة، ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة وقضية التعليل أنه لو قال: أعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كان إجارة صحيحة.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a qard contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1425)

(وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي (وأهلية تبرع) فيما يقرضه؛ لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أمينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة أشغاله، وله إقراض مال المفلس أيضا حينئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال.

Mas'alah: What conditions invalidate a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1429)

(وفسد) أي الإقراض (بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي (والمقترض مليء) لقول فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة (

Mas'alah: Does the lender's knowledge of the debt suffice for specification of its genus, type, and other

attributes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: فيشترط ذكر جنسه إلخ) وعلم المعير بالدين مغن عن ذكر هذه الأمور كما في الإيعاب اهـ شوبري

Mas'alah: What are the pillars and conditions of 'ariyah (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1621)

(أركانها) أربعة (مستعير، ومعار وصيغة، ومعير وشرط فيه ما) مر (في مقرض) من اختيار، وهو من زيادتي وصحة تبرع؛ لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي، ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه، وفلس (وملكه المنفعة) ، وإن لم يكن مالكا للعين؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين (كمكتر لا مستعير) ؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فإن أعار بإذن المالك صح، وهو باق على إعارته إن لم يسم الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1622)

(و) شرط (في المستعير تعيين، وإطلاق تصرف) ، وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما، ولا لبهيمة، ولا لصبي، ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر.

Mas'alah: What conditions apply to the item being lent in a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1622)

(و) شرط (في المعار انتفاع) به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر أو عينا منه كما لو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن (مباح) [حاشية الجمل] على المالك فإن سمى شخصا كزيد فالمستعير الأول ليس باقيا فليس له الانتفاع، وليست من ضمانه اهـ. شيخنا. وعبارة شرح الروض قال الماوردي ثم إن لم يسم المالك من يعار له فالأول على عاريته، وهو المعير للثاني والضمان باق عليه، وله الرجوع فيها وإن ردها الثاني عليه برئ، وإن سماه انعكست هذه الأحكام. انتهت. (قوله: وشرط في المستعير إلخ) قال في المطلب هو أي المستعير كل من أخذ عينا بإذن من هي بيده لينتفع بها لغرض نفسه انتفاعا غير مستحق فتتناول غير المال ككلب الصيد وخرج الغصب ودخل الاستعارة من الغاصب وإن كانت فاسدة فإن مراده المستعير الذي يضمن وخرج المستام والوكيل والرائض لكن يرد عليه ما لو قال احمل متاعي على دابتك ففعل فإنه عارية مع انتفاء الأخذ. اهـ شوبري. وقوله: ودخل الاستعارة من الغاصب غير ظاهر لما تقدم أن شرط المعير ملكه المنفعة تأمل (قوله: تعيين) سكت عن هذا في المعير، وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار فلو قال لاثنين ليعرني أحدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح وعليه فيمكن أن

يفرق بينه وبين المستعير بأن الدفع من واحد منهما رضا بإتلاف منفعة متاعه، ويحتمل أنه كالمستعير فلا يصح والأقرب الأول اهـ. ع ش. (قوله: فلا تصح لغير معين) فلو بسط بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد إباحة اهـ. شرح م ر (قوله: ولا لبهيمة) لم يقع له في هذا الكتاب إخراج البهيمة بهذا القيد إلا هنا اهـ. شيخنا (قوله: ولا لصبي، ومجنون) . (فرع) . لو أرسل بالغ صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر أي؛ لأنه لم يدخل في يده ونظر غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح إذ الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإتلاف فليحمل ذلك أي عدم الضمان على ما إذا لم يعلم أنه رسول اهـ. حج وكتب عليه سم قوله: فليحمل ذلك إلخ أقول فيه نظر أيضا؛ لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف أي فيضمن فيه لا في التلف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالاستعمال المأذون فيه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وسفيه) الراجح صحة قبولها من السفيه قياسا على قبول الهبة اهـ. ح ل. (قوله: إلا بعقد وليهم) الحصر بالنسبة للصبي والمجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به في شرح الروض عن الإسنوي من صحتها من السفيه نفسه فلا يتوقف على قبول وليه له تأمل، وجرى عليه الشهاب الرملي اهـ. شوبري. (قوله: كأن استعار من مستأجر) أي إجارة صحيحة والمضمنة كأن استعار من مستأجر إجارة فاسدة كما يأتي أو من المالك تأمل. (قوله: وله إنابة إلخ) أي حيث كان مثله أو دونه، ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر أنه لا ضمان عليه اهـ. ح ل، وقوله: على تخصيصه أي المستعير بذلك أي بأن يستوفي المنفعة بنفسه (قوله: من يستوفي له المنفعة) كأن يركب مثله أو دونه لحاجته دابة استعارها للركوب قال في المطلب، وكذا زوجته وخادمه لرجوع الانتفاع إليه أيضا اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: مثله أو دونه أي ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر اهـ. م ر اهـ. سم على حج، وقوله: لرجوع الانتفاع إليه يؤخذ

منه أن محل جواز ذلك فيما لو أركبه زوجته أو خادمه لقضاء مصالحه أما لو أركبتها لما لا تعود منفعته إليه كأن أركب زوجته لسفرها لحاجتها لم يجز اهـ. (قوله: وشرط في المعار انتفاع به) أي، ولو مآلا كجحش صغير إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه. اهـ. ح ل. (قوله: بأن يستفيد المستعير منفعته) أي ولو تافهة كإعارة النقد للتزين به أو للضرب على صورته اهـ. ح ل. (قوله: ليأخذ درها ونسلها) اعلم أن الدر والنسل والثمر والحبر في إعارة الدواة للكتابة مأخوذة بالإباحة، وأما العين المعارة فهي مستعارة ليتوصل بها إلى أخذ هذه الأعيان منها ففي الحقيقة المستفاد من العين في هذه الصور منفعة أيضا، هي التوصل إلى أخذ الأعيان بالإباحة اهـ. شيخنا وحقق الأشموني فقال إن الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالإباحة والمستعار هي الشاة لمنفعة، وهي التوصل لما أبيح، وكذا الباقي اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: وحقق الأشموني إلخ ينبغي أن تكون ثمرة الخلاف أن القائل بالإباحة يقول يملكه ملكا مراعى فلا يجوز نقله لغيره كما قالوه فيمن أباح ثمرة بستانه لغيره لا يجوز له نقله والقائل بالملك يقول يجوز له ذلك اهـ. وفي ق ل

Mas'alah: What is the condition that the borrowed item must remain intact?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1623)

وشرط فيه أن يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المطعوم ونحوه؛ لأن الانتفاع به إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإعارة

Mas'alah: Is specification of the loaned item required for the validity of a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1623)

وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين المعار فلو قال أعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan for use?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=872)

شرط المعير صحة تبرعه) ؛ لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة، (وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) والثاني يقول: يكفي في المعير أن تكون المنفعة مباحة له، وشرط المستعير أخذا مما ذكر في المعير صحة قبوله التبرع، فلا تصح إعارة الصبي، ولا استعارته)

Mas'alah: What are the conditions for the item being borrowed in a loan for use?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=872)

و) شرط (المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه) ، فلا تجوز إعارة الأطعمة؛ لأن منفعتها في استهلاكها)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فلا يكفي سكوت أحدهما من غير فعل، ولا الفعل منهما إلا في نحو ظرف مبيع أو هدية جرت عادة به، وعلم أنه لا يشترط تعيين المعار فيكفي خذ من دوابي ما شئت، وأنه لا يشترط الفور في القبول، والمعتمد أن العقد يرتد بالرد، وكون العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع، ولذلك صحت بلفظ الإباحة.

Mas'alah: What types of property are valid for a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1530)

ولا يجوز القرض إلا فيما له مثل، كالمكيل، والموزون (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the lender and the loaned item in a qard contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=791)

نعم: يجوز للقاضي إقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة، لكثرة أشغاله: ـــــــ ومراد المؤلف بأهلية التبرع في المقرض: أهلية التبرع المطلق – أي في سائر التصرفات – لأنه المراد عند الإطلاق، وهي تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه، فلا يرد عليه السفيه، فإنه لا يصح إقراضه، مع أنه أهل للتبرع ببعض التصرفات – كصحة الوصية منه، وتدبيره – لأنه ليس أهلا للتبرع المطلق. وبين أيضا أنه يشترط أن يكون المعقود عليه مما يصح أن يسلم فيه، أي في نوعه، فما صح السلم فيه صح إقراضه، وما لا فلا. وذلك لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده، ويتعذر أو يتعسر رد مثله. وترك

المصنف شرط المقترض، وهو: الرشد والاختيار. (قوله: حيوان وغيره) بيان لما يسلم فيه. (قوله: ولو نقدا مغشوشا) غاية فيما يسلم فيه، أي كل ما يسلم فيه، ولو نقدا مغشوشا، لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة، وإن جهل قدر غشه. وهي للرد على الروياني القائل بعدم صحة إقراضه. (قوله: نعم، يجوز قرض الخبز إلخ) هذا مستثنى من مفهوم قوله إنما يجوز القرض فيما يسلم فيه، وهو أن ما لا يسلم فيه لا يجوز قرضه. فما ذكر – من الخبز وما بعده – يجوز فيه القرض، ولا يجوز فيه السلم. قال في الروض وشرحه: واستثنى جواز قرض الخبز وزنا، لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار، بلا إنكار. هذا ما قطع به المتولي والمستظهري وغيرهما. واقتضى كلام النووي ترجيحه، قال في المهمات: والراجح جوازه. وقد اختاره في الشرح الصغير. قال الخوارزمي: ويجوز إقراضه عددا. ثم قال: ويحرم إقراض الروبة، لاختلاف حموضتها. وهي – بضم الراء – خميرة من اللبن الحامض، تلقى على الحليب ليروب. قال في الروضة: وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض، أحدهما الجواز – لاطراد العادة به. قال السبكي: والعبرة بالوزن – كالخبز اه. (قوله: لا الروبة) بضم الراء، أي فلا يجوز إقراضها – كما لا يجوز السلم فيها – فهي جاءت على القاعدة. (قوله: وهي) أي الروبة. (وقوله: ليروب) أي ليصير رائبا. (قوله: لاختلاف إلخ) تعليل لعدم جواز القرض فيها. أي لا يجوز القرض فيها لاختلاف حموضتها، فهي ليست مضبوطة. (قوله: ولو قال أقرضني إلخ) المناسب تقديمه على قوله وإنما يجوز القرض إلخ، لأنه من متعلقات الصيغة (قوله: فقال) أي المقرض. (قوله: فإن كانت له تحت يده) أي فإن كانت العشرة ملكا للمقرض، وهي وديعة مثلا تحت يد فلان المأخوذ منه، جاز، وصح القرض بهذه الصيغة، ولا يحتاج إلى تجديدها. (وقوله: وإلا فهو وكيل في قبضها) أي وإن لم تكن وديعة تحت يد فلان، بل كانت في ذمته، صح قبضها بطريق الوكالة عنه، ولكن لا بد من تجديد عقد القرض منه. هكذا ينبغي حل كلام الشارح،

ويدل عليه عبارة النهاية، ونصها: ولو قال اقبض ديني، وهو لك قرضا، أو مبيعا، صح قبضه – للإذن – لا قوله وهو إلخ. أو اقبض وديعتي مثلا، وتكون لك قرضا صح، وكان قرضا. وكتب ع ش ما نصه: قوله: وتكون لك قرضا: صح، والفرق بين هذه وما قبلها: أن الدين لا يتعين إلا بقبضه، بخلاف الوديعة. اه. (قوله: ويمتنع على ولي إلخ) أي لأنه ليس من أهل تبرع في مال موليه، فهذا خرج بقوله: من أهل تبرع. (وقوله: بلا ضرورة) خرج ما إذا كان هناك ضرورة، كأن يكون الزمن زمن نهب، وكانت المصلحة في إقراضه، فإنه يجوز حينئذ. (قوله: نعم، يجوز إلخ) استدراك من امتناع الإقراض على

Mas'alah: What are the conditions for the lender and the object in a loan for use?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=171)

ويشترط في المعير أن يكون مالكا للمنفعة أهلا للتبرع فيجوز للمستأجر أن يعير ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لكن له أن يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له ويشترط في المستعار: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه ولا يجوز إعارة الأطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز إعارة الجواري للخدمة إن أعار من امرأة أو محرم ويكره إعارة العبد المسلم من الكافر ولا بد في الإعارة من لفظ: إما من جهة المعير كأعرتك هذا أو خذ هذا لتنتفع به أو من جهة المستعير بأن يقول: أعرني هذا وإذا وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر: كفى ولو قال: أعرتك حماري لتعلفه أو داري لتطين سطحها أو أعرتك حماري لتعيرني فرسك فهذه إجارة فاسدة توجب أجرة المثل غير مضمونة ومؤنة الرد على المستعير وإذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان وإن لم يكن منه تقصير وأظهر الوجهين للشافعي: أنه لا ضمان إذا تلفت العارية بالاستعمال

Mas'alah: What are the conditions for the object of a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4561)

ويشترط في المقترض: أن يكون معلوم القدر والصفة؛ [لأنه] يحتاج إلى رد بدله فافتقر إلى معرفة ما يرجع به، كما في القراض، صرح بذلك البندنيجي هاهنا، وجعله القاضي أبو الطيب، والماوردي أصلا وقاسا عليه القول، باعتبار ذلك في رأس مال السلم، ويكفي في التقدير الكيل أو الوزن، [وإن كان مكيلا] . وعن القفال: أنه لا يجوز أن يقرض ما يكال مما يجري فيه الربا. كما قيده في التتمة إلا كيلا، وما يوزن إلا وزنا، وحكاه الماوردي وجها، والأول أصح. وهذا إذا كان المقرض عينا، أما إذا كان دينا، مثل أن يقول أقرضتك عشرة دراهم صفتها كذا [وقبل] ، فإن عين في المجلس صح، وإن عين بعد مفارقة المجلس. قال في المهذب: إن لم يطل الفصل جاز، وإن طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض. قال: وما لا يثبت في الذمة بعقد السلم؛ كالجواهر، والخبز، والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه؛ لأن ما كان وصفه شرطا في صحة العقد عليه لا يجوز العقد عليه عند تعذر الوصف كالمسلم فيه، وهذه مادة ما حكينا في رأس مال السلم عن العراقيين، وقد صار إلى هذا البصريون من أصحابنا، وبه جزم القاضي الحسين، وصاحب التلخيص.

Mas'alah: What knowledge is required for a valid loan for use of a wall for beams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4806)

ويقرب منه في الحكاية – وإن كان الفقه مباينا ما قاله الماوردي [فيه إذا قلنا بأن الجار لا يجبر على وضع الجذوع على حائطه، فأذن له في وضعها من غير عوض] – أنه يعتبر

في ذلك معرفة عدد الأجذاع دون العلم بطولها وموضع تركيبها، [قال] : لأن الجهل بمنافع العارية لا يمنع من صحتها.

Mas'alah: Who is eligible to lend items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

قال: من جاز تصرفه في ماله، جازت إعارته؛ لأنها إباحة للمنافع؛ فلم تصح ممن لا يصح تصرفه في المال، وصحت ممن يصح تصرفه فيه؛ كإباحة الأعيان.

Mas'alah: Does a person need to own the item itself to lend it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

ولا فرق فيمن تصح إعارته بين أن يكون مالكا للعين [المعارة] ، أو لمنفعتها بسبب إجارة، أو وصية، أو غير ذلك.

Mas'alah: Who is eligible to request and accept a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

ومما ذكره الشيخ فيمن [تصح إعارته يؤخذ: من يصح منه طلب الاستعارة وقبولها.

Mas'alah: Is the ability to accept a gift related to the ability to request a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

وفي الحاوي: أن من] يصح منه قبول الهبة، يصح منه طلب العارية؛ لأنها نوع من الهبة، ومن لا؛ فلا.

Mas'alah: What is the condition of being eligible for gratuitous transfer in a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

وقريب من هذه العبارة قول الغزالي: "لا يعتبر فيه إلا أن يكون أهلا للتبرع عليه" .

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid loan for use (ariyah)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=100)

كتاب العارية 1 أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه2 المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره3 استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير4 من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق5 الزراعة صح وزرع ما شاء لا

إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=171)

كتاب العارية شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم ويكره إعارة عبد مسلم لكافر والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فإن تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال والثالث: يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الإذن فإن أعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها إن لم ينهه أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع إن شاء وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة.

Mas'alah: What capacity is required in the lender for a valid loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1073)

وفي المقرض أهلية التبرع، ويجوز إقراض ما يسلم فيه

Mas'alah: What conditions are required in the borrower for a loan to be valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1073)

تنبيه: لم يتعرض المصنف كأصله لشرط المستقرض، ولا يشترط فيه إلا أهلية المعاملة، ويفهم من كلام المصنف أن الأعمى يصح قرضه واقتراضه إلا أن قبضه لا يكفي، وأورده على المصنف المحجور عليه بسفه، فإن تدبيره تبرع وكذا وصيته وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة، ولا يصح إقراضه، فلو قال التبرع الناجز بالمال أو ما قدرته لخرج عن ذلك، وقد يجاب بأن الألف واللام أفادت العموم، فكأنه قال أهلية جميع التبرعات.

Mas'alah: What types of property may be lent according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1073)

ثم شرع في الركن الثالث، فقال: (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) لصحة ثبوته في الذمة؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا، وقيس غيره عليه، وقضية كلامه صحة إقراض الدراهم والدنانير المغشوشة لصحة السلم فيها بناء على جواز المعاملة بها في الذمة وهو الراجح ولأنها مثلية، ولا فرق في ذلك بين أن يعرف قدر الغش أو لا، وإن قيده السبكي بما إذا عرف، ومنعه الروياني مطلقا، والمراد ما يسلم في نوعه، وإلا فالمعين لا يسلم فيه، والمقرض لا فرق فيه بين أن يكون معينا أو في الذمة حتى إذا

قال: أقرضتك ألفا وقبل المقترض ثم تفرقا ثم سلم إليه ألفا صح إن لم يطل الفصل؛ لأن الظاهر أنه دفع الألف عن القرض، وإلا فلا يصح وعلله في الروضة تبعا للمهذب، فقال: لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل. أما لو قال: أقرضتك هذه الألف مثلا وتفرقا ثم سلمها إليه لم يضر. ، وإن طال الفصل (إلا الجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتهاة (في الأظهر) ؛ لأنه قد يطؤها ويردها؛ لأنه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد فيصير في معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع، وخرج بذلك ما لو جعل رأس المال جارية يحل للمسلم إليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضا؛ فإن له أن يردها عن المسلم فيه كما تقدم لأن العقد لازم من

Mas'alah: What types of property may not be lent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1074)

وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح. [مغني المحتاج] الجهتين. والثاني: يجوز قياسا على ما لو وهب ولده جارية يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب لها بعد وطء الولد. وأجاب الأول بأن عقد الهبة لازم من جهة المتملك، وبأن عقد القرض مدلوله إعطاء شيء والرجوع فيه أو في بدله فكان كالإعارة بخلاف الهبة، واحترز بقوله: تحل للمقترض عما لا تحل له لمحرمية أو تمجس أو نحوه فإنه يجوز أن يقرضها له، وقضية كلامهم جواز إقراض الملاعنة للملاعن، إذ علة المنع خوف الوطء والرد، وهي منتفية، وإن قال الأذرعي: الظاهر المنع لتحريم الخلوة وغيرها، وأن الأمة التي لا تحل له في الحال كأخت الزوجة وعمتها وخالتها كذلك. قال الإسنوي: وفيه نظر، والمتجه المنع، وكلام بعضهم يشعر به اهـ. وهو الظاهر، وفرق بين المجوسية ونحوها

وبين هؤلاء بأنه يقدر على حل أخت زوجته وعمتها وخالتها بأن يطلق زوجته بخلاف حل المجوسية ونحوها، وقضية الفرق أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها مطلقا، وأنه يمتنع إقراض الخنثى لامتناع السلم فيه وهو ظاهر، وما قيل من جواز إقراضه؛ لأن المانع وهو كونه جارية لم يتحقق. قال الزركشي: خطأ، ويجوز إقراض الأمة للخنثى كما قاله المصنف في شرح مسلم وإن نظر فيه السبكي بأنه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها، وأنه يمتنع على الملتقط تملك الجارية الملتقطة التي تحل له، وبه صرح الجرجاني. قال الأذرعي: وقد يفرق بأن ظهور المالك ثم بعيد اهـ. والفرق أظهر. قال في الروضة: ولا يجوز إقراض المنافع؛ لأنه لا يجوز السلم فيها، ويؤخذ من تعليله أن محله في منافع العين المعينة. أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز السلم فيها، ولا يجوز إقراض ماء القناة للجهل به (وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها (لا يجوز إقراضه في الأصح) ؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله. والثاني: يجوز كالبيع، والخلاف مبني على أن الواجب في المتقوم المثل أو القيمة كما صرح به في المحرر، وإن قلنا بالأول وهو الأظهر لم يجز، وإلا جاز. واستثني من ذلك جواز قرض الخبز وزنا لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار وإن صحح البغوي في التهذيب المنع، وقيل يجوز عددا أيضا، ورجحه الخوارزمي في الكافي وصرح الماوردي بأنه لا يجوز إقراض العقار كما لا يجوز السلم فيه، وما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، واقتضاه كلام الشيخين في الشفعة من جواز إقراض جزء من دار محمول كما قاله السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف فإن له حينئذ مثلا فيجوز إقراضه كغيره. ولا يصح قرض الروبة لاختلافها بالحموضة، وهي بضم

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1352)

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة [مغني المحتاج] بعض كالدلو والفأس والإبرة. وقال علي وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: الماعون الزكاة والطاعة. وقال عكرمة: أعلاها الزكاة وأدناها عارية المتاع. وقال البخاري: هو المعروف كله، وهي مندوب إليها، ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه» وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد جيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة» قال الروياني وغيره: وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة: أي: أصالة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وأفتى أبو عبد الله الزبيدي بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع. قال الزركشي: والقياس أن العارية لا تجب عينا، بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة، وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من أجنبي، وإعارة الغلمان لمن عرف باللواط، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر. وأركانها أربعة: معير ومستعير ومعار وصيغة، وقد بدأ المصنف بأولها – رحمه الله تعالى – مبينا لشرطه فقال: و (شرط المعير صحة تبرعه) وأن يكون مختارا؛ لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير إذن سيده، ولا من مكره. فإن قيل: يرد على المصنف جواز إعارة السفيه بدن نفسه إذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه بماله عنه. أجيب بأن ذلك لا يسمى عارية؛ لأن بدنه في يده، وكان الأولى أن يقول: تبرع ناجز؛ لأن السفيه أهل للتبرع بالوصية ولا تصح عاريته. تنبيه قضية كلامهم أن المفلس لا يعير العين. قال الإسنوي: والمتجه جوازه إذا لم يكن في الإعارة تعطيل

للنداء عليها كإعارة الدار يوما، وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم تكن المنفعة تقابل بأجرة، وإلا، فيمتنع (و) شرط للمعير أيضا (ملكه المنفعة) ولو بوصية أو وقف، وإن لم يملك العين؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين، وقيد

Mas'alah: Who is permitted to lend an item for use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1353)

فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح، وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له. [مغني المحتاج] ابن الرفعة جواز الإعارة من الموقوف عليه إذا كان ناظرا وهو واضح (فيعير مستأجر) ؛ لأنه مالك للمنفعة (لا مستعير على الصحيح) ؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، ولهذا لا يؤجر، والمستبيح لا يملك نقل ما أبيح له بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له. والثاني: يعير كما أن للمستأجر أن يؤجر، فإن أذن له المالك صحت الإعارة. قال الماوردي: ثم إن لم يسم من يعير له، فالأول على عاريته وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها، وإن ردها الثاني عليه برئ وإن سماه انعكس هذا الحكم (و) لكن (له) أي المستعير (أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب الدابة المستعارة وكيله الذي هو مثله أو دونه في حاجته أو زوجته أو خادمه؛ لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشرة. فإن قيل: يرد على قيد ملك المنفعة صحة إعارة الكلب للصيد مع أنه لا يملك وصحة إعارة الأضحية والهدي المنذورين مع خروجهما عن ملكه، وصحة إعارة الإمام مال بيت المال من أرض وغيرها مع أنه ليس ملكا له. أجيب بأن هذه الأمور ليست عارية حقيقة بل شبيهة بها، وبأنهم أرادوا هنا بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها إلا بطريق الإباحة. قال شيخنا:

وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما اهـ. أي على القول بجواز ذلك، والمعتمد أنه لا يجوز كما قاله الأذرعي وغيره. تنبيه قضية كلام المصنف أنه ليس للأب أن يعير ولده الصغير. وهو ما أطلقه صاحب العدة وهو محمول في زيادة الروضة على خدمة تقابل بأجرة. أما ما لا يقابل بأجرة لحقارته، فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف، أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصبي. وقال الروياني: يجوز أن يعير ولده لخدمة من يتعلم منه، ويؤيده قصة أنس في الصحيح. ولو استعار كتابا يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنا، فيجب كما قاله العبادي وتقييده بالإصلاح يعلم أن ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خط ونحوه امتنع؛ لأنه إفساد لماليته لا إصلاح، أما الكتاب الموقوف فيصلح جزما خصوصا ما كان خطأ محضا لا يحتمل التأويل،. وسكت المصنف عن شرط المستعير، وهو الركن الثاني وشرطه أن يكون أهلا للتبرع عليه بعقد، فلا تصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون وبهيمة كما لا تصح الهبة منهم. قال في المهمات: وقضية ذلك صحة استعارة السفيه إذ الصحيح صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف تصح استعارته، مع أنها مضمونة لا جرم جزم الماوردي وغيره بعدم

Mas'alah: What are the conditions for the item being lent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1354)

والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه.

Mas'alah: What is the ruling if a loan for use is conditioned on feeding the item or a reciprocal

loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1357)

ولو قال: أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل.

Mas'alah: Is a general loan of land valid without specifying the type of benefit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1362)

وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan of land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1362)

فصل لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون [مغني المحتاج] بالغراس كما في البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله، فيكون كالفسيل الذي ينقل (و) الصحيح، (أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره قياسا على الإجارة. والثاني: تصح، واختاره السبكي. قال: ولا يضر الجهل؛ لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة، ونقل ابن الرفعة الصحة عن العراقيين، وجزم به جماعة من الخراسانيين، فالخلاف قوي مع أن كلام المصنف يقتضي ضعفه، وعلى الأول: لو قال: أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت أو بما بدا

لك، ففي الصحة وجهان: أصحهما كما في المطلب الصحة. وقال السبكي: ينبغي القطع به، وقد صحح الشيخان في نظيره من الإجارة الصحة والعارية به أولى، وعلى هذا فقيل ينتفع بها كيف شاء، وقيل: ينتفع بما هو العادة في المعار. قال الرافعي: وهو أحسن. اهـ. وهو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه. قال الرافعي: والوجه القطع بأن إطلاق الإعارة لا يسلط على الدفن لما فيه من ضرر اللزوم.

Mas'alah: What are the rulings on when a loan becomes obligatory or prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1754)

إلى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لأن المقرض يسترد، ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة، ومحل ندبه ما لم يكن المقترض مضطرا وإلا كان واجبا، وما لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما أو في مكروه كره، ويحرم على غير مضطر الاقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله، ويحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته كما يأتي نظيره في صدقة التطوع، ويؤخذ منه أن المقرض لو علم حقيقة أمره لم يقرضه، ومن ثم لو علم المقترض أن ما يقرضه لنحو صلاحه أو علمه وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضا كما هو ظاهر، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغني حالته حرم أيضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1757)

(و) يشترط (في المقرض) بكسر الراء (أهلية التبرع) بأن يكون غير محجور عليه مختارا لأن القرض فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولم يجب التقابض فيه وإن كان ربويا، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير الحاكم قرض مال موليه من غير ضرورة واللازم باطل، أما الحاكم فيجوز له من غير ضرورة لكثرة أشغاله خلافا للسبكي بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه والإشهاد عليه ويأخذ رهنا إن رأى ذلك، وله أن يقرض من مال المفلس [حاشية الشبراملسي] ووجوب القيمة يخالف ما يأتي من أن الواجب في بدل القرض المثل الصوري، ومن ثم قال سم على حج: قوله واشتر هذا إلخ يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله آنفا بمثله صورة كالقرض (قوله: فيرجع بقيمته) ويصدق في قدرها لأنه غارم ولم يتعرض لما يرجع به (قوله: الاحتياج إليه) أي لشرط الرجوع. (قوله: وهو لك) مبتدأ وخبر وقرضا حال (قوله: وتكون لك قرضا صح) والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة (قوله: واقتراضه كبيعه) أي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه. [يشترط في المقرض أهلية التبرع] (قوله: مختارا) فلا يصح إقراض مكره ومحله إذا كان بغير حق، فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح (قوله: ومن ثم امتنع تأجيله) أي القرض (قوله: وإن كان ربويا) أي فيحرم عدم إقباضه في المجلس ولا يشترط لصحته قبض بدله في المجلس (قوله: واللازم باطل) هو قوله لجاز للولي إلخ (قوله: أما الحاكم) محترز قوله لجاز للولي غير الحاكم إلخ (قوله: بشرط يسار المقترض) قال سم على منهج: وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي، ويرد عليه من أن الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا، وقد تقدم عنه على حج أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه من انتفاء هذه الشروط، ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق وتعين خلاصه في إقراضه، ويبعد

اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فإن اشتراطه قد يؤدي إلى إهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه اهـ. فلعل محل الاشتراط إذا دعت حاجة إلى إقراض ماله ولم تصل إلى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا (قوله: إن سلم منها مال المولى عليه) أي أو كان أقل شبهة (قوله: إن رأى ذلك) عبارته في أول كتاب الرهن بعد قول المصنف ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ما نصه: وارتهان الولي فيما ذكر جائز إن كان قاضيا وإلا فواجب، وعلى الأول يحمل قول الشيخين في الحجر ويأخذ رهنا إن رآه، وعلى الثاني يحمل قولهما هنا ومرتهن كذا قاله بعضهم، والأوجه الوجوب مطلقا، والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب، وقولهما [حاشية الرشيدي] المدفوع أو المأذون فيه أو نحو ذلك، وعبارة التحفة: وإذا رجع كان في المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض انتهت. وانظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر أنه يرجع فيه ببدله الشرعي من مثل أو قيمة؛ لأنه الأصل، والرجوع بالمثل الصوري على غير قياس فإذا انتفى ثبت الأصل فلتراجع. (قوله: كقول الأسير لغيره فادني) خرج بذلك ما إذا لم يقل له ذلك: أي أو نحوه فلا رجوع. واعلم أن الشارح علل في باب الضمان تنزيلهم فداء الأسير منزلة الواجب بأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره، وفيه رد على من توهم إلحاق المحبوس ظلما بالأسير حتى لا يحتاج في الرجوع عليه إلى شرط الرجوع . (قوله: إن رأى ذلك) سيأتي في الباب الآتي

Mas'alah: What capacity is required for the borrower in a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1758)

وعلم مما تقرر أن شرط المقترض أهلية المعاملة فقط، ومراد المصنف بأهلية التبرع في

المقرض التبرع المطلق فيما يقرضه إذ هو المراد في حالة الإطلاق، فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة، ويدل لذلك أن الألف واللام أفادت العموم وإن زعم بعضهم ورود ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a contract of 'ariyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2115)

(شرط المعير) الاختيار كما يعلم من باب الطلاق فلا تصح إعارة مكره، و (صحة تبرعه) بأن يكون غير محجور لأنها تبرع بالمنافع فلا يصح إعارة محجور عليه، ويصح إعارة السفيه لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصودا لاستغنائه عنه بماله، ولا حاجة في الحقيقة إلى استثنائه لأن بدنه في يده فلا عارية، وكذا للمفلس إعارة عين زمنا لا يقابل بأجرة، ولا تصح إعارة مكاتب بغير إذن سيده إلا في نظير ما مر في المفلس فيما يظهر.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a contract of 'ariyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2115)

ويشترط ذلك في المستعير أيضا فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له إلا إن انتفى الضمان كأن استعار من نحو مستأجر، ويشترط أن يكون مختارا، وتعيينه، فلو فرش بساطه لمن لم يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد إباحة (وملكه للمنفعة) ولو لم [حاشية الشبراملسي] حج الوجوب على ما إذا أعار ذلك زمنا لا يقابل بأجرة (قوله: وكذا إعارة سكين لذبح مأكول) لا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا

يجب عليه ذبحه وإن كان في ذلك إضاعة مال لأنها بالترك هنا، وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إذا تعين للحفظ وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف، وهذا ظاهر وإن توهم بعض الطلبة المنافاة اهـ سم على حج (قوله: لينسخه) أي غيره (قوله: كإعارة غير صغيرة) وكالصغيرة القبيحة كما يأتي (قوله: من أجنبي) أي مع فسادها، وعليه فليس هذا من أقسام العارية الصحيحة، فالأولى التمثيل له بإعارة خيل وسلاح لحربي على ما يأتي (قوله: كإعارة مسلم لكافر) ليخدمه اهـ حج. (قوله: فلا تصح إعارة مكره) أي بغير حق، أما به كما لو أكره على إعارة واجبة فتصح اهـ حج (قوله: لأن بدنه في يده فلا عارية) قد يشكل بما يأتي فيما لو ركب منقطعا من أنه لا يشترط في العارية كون المعار في يد المستعير، بل حكم العارية ثابت له وإن كان في يد المعير، ومن ثم لو سأل شخص صاحب الدابة في حمل متاع له على دابته فحمله عليها كان إعارة لها، وإن تلفت ضمنها السائل، اللهم إلا أن يقال: السفيه لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه حرا بخلاف الدابة فكأنه في يد نفسه (قوله: وكذا للمفلس إعارة عين إلخ) هلا قيل بالامتناع مطلقا فيه وفي المكاتب لأنها قد تتلف فتفوت على الغرماء وعلى السيد ولو قيل بذلك لكان وجيها (قوله: إلا في نظير ما مر) أي في قوله زمنا لا يقابل بأجرة (قوله: ولو سفيها) أي بأن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه، أما المفلس فتصح استعارته لأنه لا ضرورة لها على الغرماء لأنها لو تلفت تلفا مضمنا لا يزاحم المعير الغرماء ببدلها (قوله: إلا إن انتفى الضمان) أي أو لضرورة كبرد مهلك فيما يظهر اهـ حج (قوله: ويشترط أن يكون) أي المستعير (قوله: وتعيينه) أي المستعير، وقوله بل مجرد إباحة، ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح، فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله: أي لأنه لم يدخل في يده كذا في الجواهر، ونظر غيره في قوله أو أتلفه، والنظر واضح إذ الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإتلاف

فليحمل ذلك: أي عدم الضمان على ما إذا لم يعلم أنه رسول اهـ حج. وكتب عليه سم قوله فليحمل ذلك إلخ، أقول: فيه نظر أيضا لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف: أي فيضمن فيه إلا في التلف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال [حاشية الرشيدي] قوله: لا أجرة لمثله) أما الذي لمثله أجرة فظاهر أنه واجب أيضا لكن لا بالعارية بل بالأجرة (قوله: فلا عارية) فيه أنهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه

يملك الرقبة، إذ الإعارة إنما ترد على المنفعة، وأخذ منه الأذرعي امتناع إعارة فقيه أو صوفي سكنهما في مدرسة ورباط لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة. ولعل مراده أن ذلك لا يسمى عارية حقيقة، فإن أراد حرمته فممنوع حيث لم ينص الواقف على شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك، ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها لما سيذكره في الأضحية من جواز إعارة أضحية أو هدي نذره مع خروجه عن ملكه، ومثله إعارة كلب لصيد وأب لابنه الصغير ومجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحثا إذا كان الزمن غير مقابل بأجرة ولا يضر به لجواز استخدامه في ذلك حينئذ، وأطلق الروياني حل إعارته لخدمة من يتعلم منه لقصة أنس في الصحيح. وظاهر أن تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز، وقول الإسنوي بإعارة الإمام مال بيت المال لأنه إذا جاز له التمليك [حاشية الشبراملسي] المأذون فيه فليتأمل اهـ. ويمكن الجواب بأنها وإن لم تقتض التسليط بالإتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة بوجوه الانتفاع المعتاد فأشبهت المبيع، وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمنه إذا أتلفه (قوله: من جواز إعارة أضحية أو هدي) لو تلف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة اهـ سم على حج. وسيأتي في كلام الشارح، ومراده إن كان طريق في الضمان وأن القرار على من تلفت تحت يده (قوله:

لجواز استخدامه في ذلك) قضيته أنه ليس للأب استخدام ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضره وهو ظاهر في الثاني، وينبغي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم الآتي، وبتسليم الأول فينبغي للأب إذا استخدم من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه ثم يملكها له عما وجب عليه ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة. ومما عمت به البلوى أن يموت إنسان ويترك أولادا صغارا فتتولى أمهم أمرهم بلا وصاية، أو كبير الإخوة أو عم لهم مثلا ويستخدمونه م في رعي دواب إما لهم أو لغيرهم. والقياس وجوب الأجرة على من استخدمهم سواء كان أجنبيا أو قريبا، ولا يسقط الضمان بقبض الأم أو كبير الإخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي (قوله: وأطلق الروياني حل إعارته) أي ولده الصغير، وقوله لخدمته ظاهره سواء كان ذلك يقابل بأجرة أم لا وهو ظاهر لأن فيه مصلحة له. ومن ذلك بالأولى الفقيه، ومعلوم أن محل ذلك كله إذا أذن له وليه أما إذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخدامه يعد إزراء به فلا يجوز له، وبقي ما يقع كثيرا من أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه للصنعة بتكرارها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو كان الأب هو المعلم (قوله: وقول الإسنوي بإعارة) [حاشية الرشيدي] قوله: وأخذ منه الأذرعي امتناع إعارة فقيه إلخ) إن كانت الصورة أنه أعار لمستحق السكنى في المدرسة، أو الرباط فلا يتجه إلا الجواز، لكن هذا ليس عارية وإنما هو إسقاط حق، ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح عن الأذرعي، وإن كانت الصورة أنه أعار لغير مستحق فلا يتجه إلا المنع، ولعله مراد الأذرعي فلم يتوارد معه الشارح على محل واحد، ثم لا يخفى أن الصورة على كل منهما أن الفقيه أو الصوفي يخرج من السكن المذكور ويعيره لغيره. أما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر أن هذا لا نزاع في جوازه، ثم رأيت عبارة الأذرعي ونصها: قوله: أي المصنف وملكه المنفعة يقتضي أنه لا تصح إعارة الصوفي،

والفقيه سكنهما بالرباط والمدرسة، وكذا كل من في معناهما؛ لأنهم يملكون الانتفاع لا المنفعة انتهت. وهو كما ترى لم يثبت حكما من عند نفسه حتى يتوجه عليه قول الشارح ولعل مراده إلخ، وأيضا إذا كانت عبارته لا تصح إعارة الصوفي إلخ فكيف يتأتى ما ذكره الشارح فتأمل. (قوله: وأب لابنه) أي وأن يعير الأب ابنه للغير

فالإعارة أولى مردود بأنه إن كان ذلك لمن له حق في بيت المال فهو إيصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية، أو لمن لا حق له فيه لم يجز لأن الإمام فيه كالولي في مال موليه، وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقا. ومن ثم كان الصواب كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – عدم صحة بيعه لقن بيت المال من نفسه لأنه عقد عتاقة، وهو ليس من أهل العتق ولو بعوض كالكتابة لأنه بيع لبعض مال بيت المال ببعض آخر لملكه أكسابه لولا البيع، ولأنه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه، وهذا مثله لأن القن قبل العتق لا ملك له وبعده قد يحصل وقد لا، فالمصلحة منتفية في ذلك لبيت المال رأسا، وأخذ من ذلك جمع متأخرون عدم وجوب مراعاة شروط أوقاف الأتراك لبقائها على ملك بيت المال لأنهم أرقاء له، فمن له فيه حق حلت له على أي وجه وصلت إليه، ومن لا حق له لا يحل له مطلقا اهـ. والأوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم، وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص. ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه، وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع (فيعير مستأجر) إجارة صحيحة لملكه المنفعة وموصى له بالمنفعة على ما سيأتي تحريره في بابه وموقوف عليه لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه لكن بإذن الناظر كما أفاده ابن الرفعة وهو ظاهر (

Mas'alah: What conditions must the borrowed item fulfill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2118)

(وشرط المستعار كونه منتفعا به) انتفاعا مباحا مقصودا فلا يعار ما لا نفع به كحمار زمن. أما ما يتوقع نفعه كجحش صغير فالأوجه صحة إعارته إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة زمنا يمكن الانتفاع به فيه وإلا فلا، ولا ينافي ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الإجارة لمقابلتها بعوض بخلاف ما هنا، ولا قول الروياني كل ما جازت إجارته جازت إعارته وما لا فلا، واستثنى فروعا ليس هذا منها، والاستثناء معيار العموم لقبوله التخصيص بما ذكرناه ولا آلة لهو وأمة لخدمة أجنبي ونقد إذ معظم المقصود منه الإخراج. نعم لو صرح بإعارته للتزيين به أو الضرب على طبعه صح، ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت. قال في الخادم: ويؤخذ من قوله أو الضرب على طبعهما جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته، وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم الصحيح في الضمان، ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة، بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة، وقول الماوردي: إن من الفاسدة الإعارة بشرط رهن أو كفيل صحيح القول بصحتها مفرع فيما يظهر على مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها، وإن جمع بعضهم بأن كلامه في شرط ذلك ابتداء وما هنا في شرطه دواما (مع بقاء عينه) كثوب وعبد فلا تصح إعارة طعام لأكل ونحو شمعة لوقود لأن منفعتهما باستهلاكهما ومن ثم صحت للتزيين بهما كالنقد كما بحثه الشيخ، وكون الإعارة لاستفادة المستعير محض المنفعة هو الغالب، فلا ينافيه أنه قد يستفيد عينا من المعار كإعارة شجرة أو شاة أو بئر لأخذ ثمرة ودر ونسل أو ماء، إذ [حاشية

الشبراملسي] المتن بأن له الاستنابة إذا لم يكن فيها ضرر زائد على استعمال المستعير (قوله: أو دونه) أي ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر م ر اهـ سم على حج، وقول سم: ما لم يكن عدوا: أي فيهما (قوله: لرجوع الانتفاع إليه) يؤخذ منه أن محل جواز ذلك فيما لو أركب زوجته أو خادمه لقضاء مصالحه. أما لو أركبهما لما لا تعود منفعته إليه كأن أركب زوجته لسفرها لحاجتها لم يجز. (قوله: كونه منتفعا به) أي حال العقد أخذا مما يأتي (قوله: لقبوله التخصيص) أي قول الروياني، وقوله بما ذكرناه: أي من استثناء الجحش الصغير (قوله: أو الضرب على طبعه) أي صورته، وقوله نية ذلك: أي منهما، وقوله أو الضرب على طبعهما: أي الدراهم والدنانير (قوله: ويؤخذ من ذلك) كذا شرح م ر وفيه نظر، والوجه الضمان لأن اليد يد ضمان، ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه اهـ سم على حج (قوله: والمستعير أهل للتبرع) الأولى والمعير (قوله: والقول بصحتها) أي الواقع في كلام غير الماوردي (قوله: وكون الإعارة لاستفادة المستعير إلخ) ويجوز أيضا إعارة الورق للكتابة وكذلك إعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية مثلا (قوله: وإن جمع بعضهم) مراده حج (قوله: كإعارة شجرة أو شاة إلخ) ينبغي أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها اهـ سم على حج (قوله: أو ماء) أي للغسل أو الوضوء [حاشية الرشيدي] (قوله: منتفعا به) أي ولو مآلا كما يعلم مما يأتي، وهو مخالف في هذا لحج خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: بما ذكرناه) أي مما يتوقع نفعه خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله: وقول الماوردي إن من الفاسدة إلخ) كذا في نسخ الشارح، وهو مرتب على كلام كان أثبته في الشارح تب تبعا للتحفة ثم ضرب عليه، كما نبه عليه الشهاب سم

الأصل في العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار، لا أن لا يكون المقصود فيها استثناء عين، وحقق الأشموني فقال: إن الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالإباحة، والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل لما أبيح وكذا الباقي، ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ما شئت من دوابي بخلاف الإجارة لأنها معاوضة.

Mas'alah: What conditions are required of the lender in a loan contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=241)

ويشترط في المقرض أهلية التبرع بأن يكون غير محجور عليه مختارا فلا يصح إقراض مكره إذا كان الإكراه بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه من حيوان وغيره إلا أمة ولو نحو رتقاء غير مشتهاة تحل لمقترض ولو ممسوحا أو كان صغيرا جدا فلا يجوز إقراضها وإن جاز المسلم فيها وذلك لأنه ربما تبقى الأمة عند الصغير إلى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a contract of 'ariyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=262)

وأركانها أربعة الأول معير وشرطه اختياره وصحة تبرعه ومن ثم (صح) من شخص مختار ذي تبرع إعارة ما يأتي لأن العارية تبرع بالمنفعة فلا تصح إعارة مكره بغير حق أما به كما لو أكره على إعارة واجبة فتصح ولا إعارة محجور عليه لكن تصح إعارة السفيه لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصودا

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a contract of 'ariyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=262)

الركن الثاني المستعير وشرطه تعيينه فلا يصح أعرت أحدكما وصحة التبرع عليه بعقد فيصح من ذي تبرع (إعارة) أهل لقبول التبرع فلا يصح لغير أهل لقبوله كغير مكلف وكسفيه على الأوجه الذي جرى عليه الماوردي وغيره

Mas'alah: What are the conditions for the object lent in a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=262)

الركن الثالث المعار وشرطه حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه وإن لم يعين ذلك المعار حتى لو قال أعرني دابة فقال ادخل الإصطبل وخذ ما أردت صحت الإعارة بخلاف الإجارة لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات فيجور إعارة (عين لانتفاع مملوك) ولو بوصية أو إجارة أو وقف وإن لم يملك المعير العين لأن العارية ترد على المنفعة فقط والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها لتصحيحهم إعارة كلب الصيد وإعارة منذور أضحية وهدي مع خروجه عن ملك المعير فلو تلف المنذور ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه والمراد أن كلا منهما طريق في الضمان وأن القرار على من تلف المعار تحت يده ولا بد في الانتفاع المملوك من (مباح) استيفاؤه للمستعير فلا يعار نحو حمار زمن وأمة لخدمة أجنبي وآلات الملاهي

Mas'alah: What are the conditions for the lender (mu'ir) in 'Ariyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

الأول: المعير، ويعتبر فيه أن يملك للمنفعة، وأن لا يكون محجورا عليه في التبرعات، فيجوز للمستأجر أن يعير لأنه يملك المنفعة، وللموصى له بخدمة عبد أو سكن دار ونحوهما أن يعيرهما، وليس للمستعير أن يعير على الصحيح، ولكن له أن يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله.

Mas'alah: Can a father lend his minor child's services to someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

قلت: قال صاحب العدة: ليس للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه؛ لأن ذلك هبة لمنافعه، فأشبه إعارة ماله. وهذا الذي قاله، ينبغي أن يحمل على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان محقرا بحيث لا يقابل بأجرة، فالظاهر الذي تقتضيه أفعال السلف: أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصبي، وقد سبق في كتاب «الحجر» نحو هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower (musta'ir) in 'Ariyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

الركن الثاني: المستعير، ويشترط فيه كونه أهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على إيجاب وقبول بقول أو فعل، فلا تصح الإعارة للصبي، كما لا يوهب له.

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan for use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=511)

بتشديد الياء، وقد تخفف اسم لما يعار، وتتحقق بمعير وغيره (شرط المعير صحة تبرعه) ; لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة، (وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) والثاني يقول: يكفي في المعير أن تكون المنفعة مباحة له، وشرط المستعير أخذا مما ذكر في المعير صحة قبوله التبرع، فلا تصح إعارة الصبي، ولا استعارته

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=511)

(ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه، زاد في الروضة صرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام، ولكن الأصح الجواز ا ه.

وعلل في المنهب عدم الجواز بأنه لا يجوز أن يخدمه

Mas'alah: Who is eligible to lend an item for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1017)

2548 - قول "التنبيه" [ص 112] : (من جاز تصرفه في ماله .. جازت إعارته) أخرج بقوله: (في ماله) العبد المأذون؛ فإنه متصرف في مال سيده، فلا تصح إعارته، لكن تناولت عبارته: المكاتب؛ فإنه متصرف في مال نفسه، ومع ذلك فلا تجوز إعارته؛ ولهذا اعتبر "المنهاج" و "الحاوي" في المعير كونه أهلا للتبرع [1]، فخرج المكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1017)

2549 - قول "المنهاج" [ص 287] : (وملكه المنفعة) جعله من شرط المعير، وجعله "الحاوي" من شرط المستعار، فقال [ص 347] : (عينا لمنفعة مملوكة) ، وذلك مفهوم من منع "التنبيه" إعارة المستعار، وأورد في "المهمات" على اشتراط ملك المنفعة أمرين: أحدهما: أن له إعارة الأضحية والهدي المنذورين مع خروجهما عن ملكه؛ ولهذا منعوا الإجارة. ثانيهما: إعارة الإمام مال بيت المال من أرض وغيرها، قال: فإنه لا شك في جوازه وإن لم يحضرني الآن ناقله. وصرح الرافعي بجواز التمليك [2]، فالإعارة أولى، وتناولت عبارة "المنهاج" و "الحاوي" الموصى له بالمنفعة، وفي "الحاوي" التصريح به في نفيه الضمان عن المستعير من الموصى له بالمنفعة [3]، وقد أطلق الرافعي هنا أن له أن يعير [4]، وقال في (كتاب الوصية) : استغرقت الوصية مدة بقاء العين، أو قدرت بمدة معينة كشهر .. كان تمليكا، وإن قال: وصيت لك بمنافعه حياتك، أو تسكن، أو يخدمك .. فإباحة، لا تمليك، وفي جواز إعاره هذا وجهان، لم يرجح منهما شيئا [5]. وأما الموقوف عليه: فله أن يعير إن كان الوقف مطلقا، فإن قال: ليسكنها معلم الصبيان في القرية .. فلا، قاله القفال وغيره، وأفتى به شيخنا الإمام البلقيني، وفهم من عبارتهما منع إعارة الأب ولده الصغير لمن يخدمه، وبه صرح صاحب "العدة" ، وقال في "الروضة" : ينبغي أن (1) الحاوي (ص 347) ، المنهاج (ص 287) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 370) . (3) الحاوي (ص 348) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 370) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 110) .

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1018)

2552 - قول "الحاوي" [ص 347] : (من أهل التبرع عليه) بيان لشرط المستعير، وسبقه إليه الغزالي [6]، قال الرافعي: وكأنه أراد التبرع بعقد، وإلا .. فالصبي والبهيمة لهما أهلية التبرع والإحسان إليهما, ولكن لا يوهب منهما ولا يعار [7]، قال في "المهمات" : ومقتضاه: صحة استعارة السفيه؛ فإن الصحيح: صحة قبوله الهبة، وكيف تصح استعارته مع كونها سببا مضمنا؛ فلذلك جزم صاحب "الذخائر" بعدم صحتها، وذكر الماوردي في (الحجر) نحوه [8]، وذكر في "الكفاية" أن قول "التنبيه" [ص 112] : (من جاز تصرفه في ماله .. جازت إعارته) يؤخذ منه وصف المستعير، واستشكله النشائي [9].

Mas'alah: What is the condition that the benefit in a loan for use must be permissible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1019)

أحدها: أن المراد: المنفعة المباحة؛ لتخرج آلة الملاهي ونحوها؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 347] : (لمنفعة مباحة) .

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2012)

(ويشترط قبوله في الأصح) كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين

والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للإيجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه ويرد بمنع إطلاق كونه متبرعا. كيف ووضع القرض أنه تمليك للشيء برد مثله فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه، فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لأن المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بأنه غير معاوضة وهو مقابل الأصح ومن ثم قال جمع إن الإيجاب منه غير شرط أيضا. واختاره الأذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعترض الغزي له بأنه سهو؛ لأن شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

Mas'alah: What is the ruling on a loan before receipt and its conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2013)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لعدم المنافاة إذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ إن قاله فورا. (قوله واشتر هذا بثوبك إلخ) يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد الثوب صورة ويدل عليه قوله الآتي آنفا بمثله صورة كالقرض (قوله من شرط الرجوع) محله في الأسير إذا لم يقل فأدنى بدليل الآتي آنفا وعبارة شرح العباب

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2014)

(و) يشترط في المقرض (أهلية التبرع) المطلق؛ لأنه المراد حيث أطلق وهي تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة وذلك؛ لأن فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله إذ التبرع يقتضي تنجيزه ولم يجب التقابض فيه وإن كان ربويا فلا يصح من محجور عليه وكذا وليه إلا لضرورة بالنسبة لغير القاضي إذ له ذلك مطلقا لكثرة أشغاله وإن نازع فيه السبكي نعم لا بد من يسار المقترض منه وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى والإشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه إن رأى القاضي أخذه وله أيضا إقراض مال المفلس بتلك الشروط إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة أما المستقرض فشرطه الرشد والاختيار وسيعلم مما يأتي صحة تصرف السفيه المهمل قرضا وغيره وكذا السكران.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of delivery in a loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2015)

[حاشية الشرواني] قرب إلخ) ؛ لأن الظاهر أنه دفع الألف عن القرض اهـ. (قوله وإلا فلا) علله في الروضة تبعا للمهذب فقال؛ لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل أما لو قال أقرضتك هذه الألف مثلا وتفرقا ثم سلمها إليه لم يضر وإن طال الفصل اهـ مغني وقوله أما لو إلخ في النهاية مثله. (قوله ليتبين قدرها) أي على شرط أن يتبين كما سيأتي عن الأنوار بخلاف ما إذا أطلق فإنه لا يصح اهـ سيد عمر عبارة ع ش أفهم أنه لو أقرضه لا بهذا القصد لم يصح قال سم على حج عبارة شرح الروض أي والمغني فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يستبين مقداره ويرد مثله صح ذكره في الأنوار انتهى. ويمكن تنزيل كلام الشارح م ر عليه بأن تحمل اللام في قوله ليتبين على معنى

على اهـ. (قوله ولا أثر للجهل بها إلخ) أي ويصدق في قدرها؛ لأنه الغارم حيث ادعى قدرا لائقا وإلا فيطالب بتعيين قدر لائق أو يحبس إلى البيان اهـ ع ش (قوله خلافا للروياني) في منعه مطلقا نهاية ومغني (قوله ما هنا) أي حل إقراض النقد المغشوش (قوله مردود) إن كان رده من حيث النقل فمسلم وأما المعنى فيشهد له إذ حصول براءة الذمة عند الوفاء مع الجهل بقدر الغش متعذر اهـ سيد عمر (قوله من نوعه) أي المغشوش اهـ كردي ومثل المغشوش في ذلك الخالص بل مطلق الربوي فالأولى إرجاع الضمير لمطلق القرض (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم أول الفصل السابق فليراجع اهـ سم وأقره السيد عمر (قوله وإلا جاز) المفهوم منه أن المعنى وإن لم يكن أحسن ولا أزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة المأخوذ. نعم إن صور هذا بما دون المأخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع اهـ سم (قوله ولا نظر إلخ) راجع لقوله وجب قبوله (قوله والمسامحة إلخ) عطف على ضيقه (قوله كما مر في الاستبدال) عبارته هناك ولو استبدل عن القرض جاز حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء ويكفي العلم هنا بالقدر ولو بإخبار المالك وفي اشتراط قبضه تارة وتعيينه أخرى في المجلس ما سبق من أنهما إن توافقا في علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه اهـ بحذف (قوله جوازهما) أي القرض والسلم و (قوله محل معين) أي عقار بخلافه من القن ونحوه لما مر من صحة السلم في ذلك اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعني منفعة خصوص العقار كما نبه عليه الشهاب ابن حجر ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب ابن قاسم حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع الإسنوي أفتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي وأقول في هذا الجمع نظر؛ لأن قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الإسنوي المذكور

ما نصه والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولأنه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره انتهى ما في حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكر أنه لا يجوز إقراض منفعة العقار وإن كانت منفعة النصف فأقل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها أنه يجوز حينئذ وإلا فما الفرق بين هذا وبين إقراض جزء من شائع من دار بقيده الآتي في كلام الشارح م ر آنفا وقد علم من كلامهم أن ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل اهـ وقوله كما نبه عليه الشهاب إلخ فيه نظر يظهر والتأمل في عبارة التحفة (قوله وهي) أي والحال أن المنفعة التي في الذمة. قول المتن (التي تحل للمقترض) أي

Mas'alah: What is the ruling on lending a handful of dirhams without specifying the amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2015)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ويجوز قرض كف. . . إلخ) عبارة شرح الروض فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح ذكره في الأنوار انتهى. (قوله النقد المغشوش) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم أول الفصل السابق فليراجع وقوله إلا جاز المفهوم منه أن المعنى وإن لم يكن أحسن ولا أزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة المأخوذ. نعم إن صور هذا بما هو دون المأخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع انتهى. (قوله وجمع الإسنوي) أفتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي وأقول في هذا الجمع نظر؛ لأن قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري بخلاف العقار وعبارة

شرح البهجة فلا يجوز كما في الروضة إقراض المنافع أي منافع العين المعينة لامتناع السلم فيها أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan regarding known quantity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2017)

قال في الكافي أو عددا وفهم اشتراطه الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لأن له حينئذ مثلا لا الروبة على الأوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط أن القرض لا بد أن يكون معلوم القدر أي، ولو مآلا لئلا يرد ما مر في نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله أو صورته.

Mas'alah: What conditions invalidate a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2019)

(ولا يجوز) قرض نقد أو غيره إن اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض [حاشية الشرواني] إلى قوله استوت في النهاية والمغني (قوله وزمنا) قضية تشبيهه بالسلم في الزمان أنه إن أحضره في محله لزمه القبول وإن أحضره قبل محله لا يلزمه القبول إن كان له غرض في الامتناع وهو مشكل؛ لأن القرض لا يدخله أجل بل إذا

ذكر الأجل إما يلغو أو يفسد العقد وأجيب بأن المراد من تشبيهه به في الزمان ما ذكروه من أنه إذا أحضر المقرض في زمن النهب لا يجب عليه قبوله كما أن المسلم فيه إذا أحضره قبل محله لا يلزمه القبول، وإن أحضره في زمن الأمن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد أن القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه اهـ ع ش (قوله ومحلا) ومعلوم أنه لا يكون إلا حالا اهـ مغني. قول المتن (مؤنة) أي أجرة. قول المتن (بقيمة بلد الإقراض) لأنه محل التملك (يوم المطالبة) ؛ لأنه وقت استحقاقها اهـ مغني (قوله لا بالمثل) عطف على بقيمة بلد الإقراض (قوله استوت قيمة إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخي بين الشيخين وغيرهما؛ لأن من نظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى؛ لأن المدار حصول الضرر وهو موجود في الحالين اهـ قال ع ش وتعرف قيمته بها أي بلد الإقراض مع كونهما في غيرها إما ببلوغ الأخبار أو باستصحاب ما علموه قبل مفارقتها أو بعد بلوغ الخبر اهـ وقال الرشيدي قوله فعلم أنه لا يطالبه إلخ شمل ما إذا كان بمحل الظفر أقل قيمة كما إذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر. في شرح الروضة أنه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه إلا مثله وقوله ما لا مؤنة لحمله أي ولا كانت قيمته ببلد المطالبة أكثر اهـ. (قوله أو استوت) إلى قوله للضرر كان الأولى ذكره عقب قوله الآتي: فيطالبه به (قوله للضرر) أي على المقترض وهو علة لقوله لا بالمثل (قوله وهي) إلى قوله وقوله في النهاية والمغني (قوله وهي) أي القيمة أي أخذها (قوله لم يترادا) أي ليس للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض طلب استردادها نهاية ومغني (قوله يعسر نقله) أي لخوف الطريق مثلا ع ش ورشيدي (قوله أو تفوت قيمته إلخ)

ومنه كما هو واضح ما إذا أقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وإنما يطالب بالقيمة اهـ رشيدي (قوله وإنما يتأتى إلخ) رده النهاية بما نصه. وما اعترض به قوله أي الإمام أو تفاوتت قيمته من أنه إنما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده اهـ أي علتي منع مطالبة المثل من مؤنة النقد وارتفاع قيمة بلد المطالبة. (قوله قرض نقد) إلى قوله ومنه القرض في المغني وإلى قول المتن ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] من حينه كما تقرر في محلهما وإن كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه أنه ملكه كأن بان أن آخذ المعجلة غير مستحق وخفي عليه الحال أو بان خلل في التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر (قوله وزمنا) قد يشكل بأن القرض لا يؤجل حتى يتصور إحضاره قبل وقته ويجاب بأن المراد أنه لا يجب قبوله في زمان النهب قال في شرح البهجة ولا أي ولا يجب قبوله في زمن النهب على ما اقتضاه كلامه أي صاحب البهجة وصرح به الشارح يعني العراقي انتهى. لكن تقدم الفرق بين السلم الحال والقرض في ذلك فلا ينفع هذا الجواب إلا أن يراد التشبيه بالسلم في الجملة ولا يخفى ما فيه. (قوله وللنقل مؤنة) في شرح م ر واعلم أيضا أن المراد بكون النقل له مؤنة أن تزيد قيمته بالنقل إلى بلد المطالبة لا أن مجرد النقل له مؤنة فإنه لا يمكن نقل شيء من بلد إلى بلد إلا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لأدى إلى أنه لو أقرضه قفيزا بقرية من قرى مصر ثم وجده بأخرى منها وقيمته في الموضعين سواء أو في بلد المطالبة أقصى أنه يطالب بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى وأقول في هذا الكلام نظر. (قوله لا بالمثل) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بلد المطالبة أكثر واقتصار الشيخين على الأول لا ينافي الثاني بل هو مفهوم منه بالأولى أو المساواة فلا منافاة بين ما قاله الشيخان وما قاله ابن الصباغ م ر. (قوله جر منفعة للمقرض) وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض

والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر م ر أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتي في المتن لكن يشكل بما يأتي في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a broken coin or a different item in a loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2020)

(ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه) شيئا آخر (غيره لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به؛ لأنه وعد تبرع (الأصح أنه لا يفسد العقد) إذ ليس فيه جر منفعة للمقرض (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح [حاشية الشرواني] شرط أجلا في النهاية إلا قوله وكذا كل مدين (قوله كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلي بمكة المشرفة اهـ ع ش أي أو أن يدفع وكيلك بدله لي أو لوكيلي بمكة المكرمة مثلا (قوله أو رهنه بدين آخر) أي رهن المقترض الشيء المقرض بدين آخر كان للمقرض عليه (قوله فإن فعل فسد العقد) والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته نهاية ومغني قال ع ش ومعلوم أن فساد العقد حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اهـ. (قوله كل قرض جر منفعة) أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة شمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اهـ نهاية أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتي في المتن أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى كما يأتي في الشرح اهـ سم (قوله ومنه) أي من القرض بشرط جر منفعة للمقرض عبارة الكردي أي من ربا القرض اهـ. (قوله مثلا) أو يشتري ملكه بأكثر إلخ أو يخدمه

أو يعلم ولده ونحو ذلك (قوله من قيمته) الأولى من أجرة مثله (قوله إن وقع ذلك شرطا) أي إن وقع شرط الاستئجار في صلب العقد اهـ ع ش (قوله إذ هو) أي القرض لمن يستأجر إلخ أو القرض بشرط جر منفعة للمقرض (حينئذ) أي إذا وقع ذلك في العقد (قوله وإلا) أي بأن توافقا عليه قبل العقد ولم يذكراه في صلبه. (قوله من ماله) الأولى أو أدى من ماله ليشمل ما لو اقترض لموليه وأدى من ماله اهـ سيد عمر (قوله كقبول هديته) أي بغير شرط نعم الأولى كما قال الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل نهاية ومغني (قوله للخبر السابق) أي في شرح وفي المتقوم المثل صورة (قوله وفيه) الأولى حذفه وجعل ما بعده بدلا عما قبله (قوله ولو عرف إلخ) قال في الروضة قلت قال في التتمة لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففي كراهته وجهان والله أعلم انتهى. وفي الروض نحوه وبه يعلم ما في صنيع الشارح حيث اقتضى أن الوجهين مطلقان وأن الترجيح عند القصد من تصرفه فليتأمل سيد عمر وسم عبارة النهاية. ولو أقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره في أوجه الوجهين اهـ. (قوله وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا) قد يقال محل ذلك إن دفع الزيادة عالما بها ولم يكن له عذر أما لو دفعها بظن عدم الزيادة فبانت الزيادة فينبغي أن لا يملك الزائد كما لو قال المقترض ظننت أن حقك كذا فبان أنه دونه أو دفعه بغير عد وقال ظننت أنه بمقدار حقك وعليه فلو تنازعا فالمصدق القابض فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله ملك الزائد تبعا) أي وإن كان متميزا عن مثل المقرض كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية؛ لأن الظاهر معه إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره، ومعلوم مما صورنا به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ أما لو دفع إلى المقرض سمنا أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع حينئذ اهـ ع ش (قوله فهو) أي الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه إلى إيجاب وقبول اهـ نهاية (قوله

فيمتنع الرجوع فيه) أي لدخوله في ملك الآخذ بمجرد الدفع اهـ ع ش. قول المتن (أو أن يقرضه) أي أن يقرض المقرض المقترض شيئا آخر حلبي وزيادي وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل اهـ بجيرمي قول المتن (والأصح لا يفسد العقد) ظاهره وإن كان للمقرض فيه منفعة وقضية قول الشارح إذ ليس فيه إلخ أن محل عدم الفساد إذا لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ما سيأتي في الأجل فليراجع اهـ رشيدي أقول كلام شرح المنهج كالصريح في عدم الفرق عبارته أو شرط أن يرد أنقص قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض صحيح أو به والمقترض غير مليء لغا الشرط فقط أي لا العقد؛ لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر اهـ. (قوله للمقرض) بل للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق نهاية ومغني (قوله أوله) أي كزمن نهب اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] شرط الأجل زمن نهب والمقترض غير مليء فإن ذلك الشرط ينفعهما كما سيأتي ومع ذلك صح إلا أن يجاب بما يأتي أنه غلب نفع المقترض؛ لأنه أقوى. (قوله وكذا كل مدين) يفيد أنه لا يكره قبول هديته نعم الأولى كما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2021)

(وإن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب) والمقترض مليء (فكشرط) رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (في الأصح) لأن فيه جر منفعة للمقرض (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) عينا قياسا على ما مر في البيع وإقرار به وحده عند حاكم وإشهاد عليه؛

لأنه مجرد توثقه فله إذا اختل الشرط الفسخ وإن كان له الرجوع بلا شرط؛ لأن الحياء والمروءة يمنعانه منه.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2383)

وتحرم كما يأتي مع بيان أنها فاسدة وتكره كإعارة مسلم لكافر كما يأتي وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (شرط المعير) [حاشية الشرواني] والذي في المغني والنهاية درعا بالإفراد وفي نسخ المحلي بالجمع كالتحفة اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر ودرعا إلخ أراد به الجنس وإلا فالمأخوذ من صفوان مائة درع اهـ. (قوله وقد تجب إلخ) لم يذكر أنها قد تباح اهـ سم أقول، وقد تصور الإباحة بإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اهـ ع ش (قوله كإعارة نحو ثوب إلخ) ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا له طلب الأجرة، ثم إن عقد بالإجارة ووجدت شروطها فهي إجارة صحيحة وإلا فهي إعارة لفظا وإجارة معنى ع ش وقليوبي وسم ولا يضمن العين حينئذ تغليبا للإعارة ع ش اهـ بجيرمي ويأتي آنفا ما يتعلق بذلك. (قوله مؤذ إلخ) ظاهره، وإن قل الأذي وينبغي تقييده بأذ لا يحتمل عادة أو يبيح محذور تيمم أخذا مما يأتي عن الأذرعي في قوله كل ما فيه إحياء مهجة اهـ ع ش (قوله ومصحف أو ثوب إلخ) عبارة الشارح م ر في باب صفة الصلاة بعد قول المتن فإن جهل الفاتحة إلخ حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعليم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم إلا بأجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل اهـ وحمل حج الوجوب على ما إذا

أعار ذلك زمنا لا يقابل بأجرة اهـ ع ش وما نقله عن شرح م ر نقل سم عن شرح الروض مثله. (قوله عليه) أي على المصحف أو الثوب اهـ رشيدي. (قوله لا أجرة لمثله) أي أما الذي لمثله أجرة فظاهر أنه واجب أيضا لكن لا بالعارية بل بالإجارة اهـ رشيدي. (قوله: وكذا إعارة سكين إلخ) لا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه، وإن كان في ذلك إضاعة مال لأنها بالترك هنا وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إذا تعين للحفظ، وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف وهذا ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة المنافاة سم على حج ع ش. (قوله وكإعارة ما كتب إلخ) عبارة المغني وأفتى أبو عبد الله الزبيري بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه سم عه ليكتب نسخة السماع قاله الزركشي والقياس أن العارية لا تجب عنيا بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة اهـ. (قوله ما كتب إلخ) ما واقعة على نحو الكتاب. (قوله فيه) متعلق بقوله كتب والضمير لما كتب إلخ، وكذا ضمير منه. و (قوله أو راويته) أي الغير يعني سند شيخه. (قوله لينسخه) أي غيره اهـ ع ش. (قوله وتحرم) ، ثم قوله (يكره) كل منهما معطوف على تجب اهـ سم (قوله كما يأتي) أي كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي وإعارة الغلمان لمن عرف باللواط اهـ مغني (قوله مع أنها فاسدة) وعليه فليس هذا من أقسام العارية الصحيحة فالأولى التمثيل له بإعارة خيل [حاشية ابن قاسم العبادي] العار يائي قد يجاب عنه بأنه قد يؤخذ أحدهما من الآخر كما قيل إن البيع من الباع. (قوله: وقد تجب إلخ) لم يذكروا أنها قد تباح. (قوله ومصحف) على ما جزم به العباب تبعا للكفاية كذا شرح م ر وفيه نظر وقوله أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه في شرح م ر على ما سيأتي اهـ وفي شرح الروض في باب صفة الصلاة قال في الكفاية، ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعليم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو

احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل اهـ. وفي العباب في صفة الصلاة ولا تجب إعارته أي المصحف، وإن تعين فإن غاب مالكه فيحتمل لزوم أخذه وأنه كالعارية ويحتمل أن لا يضمنه أهـ هذا ولا يخفى أن مقتضى وجوب الإعارة في الثوب المذكور امتناع الرجوع بعد الإحرام وسيأتي في أول الفصل الآتي من الشرح والحاشية ما يتحصل منه تفصيل في الرجوع بعد الإحرام فيحمل ما هنا على ما يمتنع فيه الرجوع مما سيأتي لا ما يجوز فيه أيضا إذا لا ينتظم مع وجوب الإعادة للصلاة جواز الرجوع بعد الإحرام بها بل ولا قبله فليتأمل فيحمل الوجوب هنا على ما إذا طلب الثوب لصلاة الفرض فليتأمل. (قوله: وكذا إعارة سكين إلخ) لا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه، وإن كان في ذلك إضاعة مال لأنها بالترك هنا وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إذا تعين للحفظ، وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف وهذا ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة المنافاة. (قوله وتحرم ثم قوله وتكره) كل منهما معطوف على تجب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2384)

الاختيار كما يعلم مما يأتي في الطلاق فلا تصح إعارة مكره أي بغير حق وإلا كالإكراه عليها حيث وجبت صحت فيما يظهر و (صحة تبرعه) بأن يكون رشيدا لأنها تبرع بالمنافع فلا تصح إعارة محجور إلا السفيه لبدن نفسه إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه بماله على أنه في الحقيقة لا استثناء لأن بدنه في يده فلا عارية وإلا المفلس لعين زمنا لا

يقابل بأجرة ولا مكاتب بغير إذن سيده إلا في نظير ما ذكر في المفلس فيما يظهر.

Mas'alah: Who is permitted to lend items in 'ariyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2386)

(فيعير مستأجر) إجارة صحيحة كما يعلم مما يأتي وموصى له بالمنفعة إلا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على ما مر إن لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه أي بإذن الناظر إن كان غيره وعليه يحمل تقييد ابن الرفعة جواز إعارة الموقوف عليه بما إذا كان ناظرا أي وإلا احتاج إلى إذن الناظر إذا من الواضح أن مراده أن لا يصدر ذلك إلا عن رأيه ليشمل كونه مستحقا وآذنا للمستحق وذلك لملكهم المنفعة (لا مستعير) بغير إذن المال (على الصحيح) لأنه لا يملكها وإنما يملك أن ينتفع ومن لم يؤجر ولا تبطل عاريته إلا بإذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها إلا إن عين له الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan for use contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=867)

شرط المعير صحة تبرعه، أي فلا يصح إعارة الصبي والسفيه والمجنون؛ لأنها إباحة للمنافع فصحت منه دون غيره كإباحة الأعيان، وقال الماوردي: يجوز للسفيه إعارة بدنه إذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه عنه بماله، وملكه المنفعة، أي دون الرقبة؛ لأن الإعارة ترد عليها دونها، نعم إذا نذر هديا أو أضحية له أن يعيره؛ وللإمام إعارة أراضي بيت المال وغيرها من الأعيان؛ لأن له تمليكها، وللأب إعارة ولده الصغير

لخدمة لا تقابل بأجرة ولا تضر بالصبي، وإن أطلق صاحب العدة المنع منه والروياني الجواز، فيعير مستأجر, لأنه ملك المنفعة والموصى له بالمنفعة، لا مستعير على الصحيح, لأنه غير مالك لها؛ ولهذا لا يؤجر؛ فإن أذن جاز، والثاني: يعير كما للمستأجر أن يؤجر وليس بشيء, لأن للمستأجر ملك المنفعة، ولو قيل بالفرق بين أن توجد قرينة دالة على الإعارة فتجوز أو مانعة فلا، لم يبعد ولم يذكروه.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=867)

وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له، أي كما إذا استعار دابة للركوب فله أن يركبها وكيلا له في حاجة؛ لأن المنفعة تحصل له، واعلم: أن الشيخ لم يذكر حد المستعير، وقال الماوردي: كل من صح منه قبول الهبة صح منه طلبها ومن لا فلا، وأورد عليه السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on lending to or from a hermaphrodite?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

فرع: لو كان المستعير أو المستعار خنثى امتنع على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

ويكره إعارة عبد مسلم لكافر، لتحريم خدمته عليه وهي كراهة تنزيه على الأصح في الروضة.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

تنبيه: لا بد أن يكون المستعير معينا دون المستعار.

Mas'alah: Is an unrestricted loan of land valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=871)

وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة، لأن الإعارة معونة شرعية جوزت للحاجة؛ فلتكن على حسبها، ولا حاجة إلى الإعارة المرسلة، وهذا هو الأظهر عند الإمام والغزالي، والثاني: يصح مطلقه ولا يضر ما فيه من الجهالة، لأن العارية يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة، وهذا ما أورده العراقيون والماوردي والبغوي والروياني فينبغي ترجيح هذا لأن عليه الأكثر، كما قررناه، قال الرافعي: والوجه القطع بأن إطلاق الاعارة لا يسلط على الدفن لما فيه من ضرر اللزوم، هذا كله إذا كان المستعار ينتفع به من جهتين فصاعدا كالأرض والدابة، أما إذا كان لا ينتفع به إلا بجهة واحدة كالبساط بالفرش؛ فإنه لا يحتاج في إعارته إلى بيان الانتفاع ويستعمله في ذلك بالمعروف.

Sub-topic – Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

Mas'alah: Is it valid to lend animals in a qard contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2734)

[مسألة: قرض الجواري] : ويجوز قرض غير الجواري من الحيوان، كالعبيد والأنعام، وغيرهما مما يصح بيعها، ويضبط وصفها. وقال أبو حنيفة: (لا يصح قرضها) . وبنى ذلك على أصله: أن السلم لا يصح فيها. دليلنا: ما «روى أبو رافع – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من أعرابي بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيه، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال: "اقضه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» ."

Mas'alah: What is the ruling on lending slave women for qard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2735)

ولأن ما صح أن يثبت في الذمة مهرا.. صح أن يثبت فيها قرضا، كالثياب. فأما استقراض الجواري: فيجوز ذلك لمن لا يحل له وطؤها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كغيرها من الحيوان، ولا يجوز لمن يحل له وطؤها. وقال المزني، وابن داود، وابن

جرير الطبري: يجوز. وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يجوز قرضها، ولا يحل للمستقرض وطؤها. دليلنا: أنه عقد إرفاق لا يلزم كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك به الاستمتاع، كالعارية. فقولنا: (عقد إرفاق لا يلزم كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك به الاستمتاع) احتراز من البيع إذا اشترى جارية بجارية، ثم وجد كل واحد منهما بما صار إليه عيبا.. فإن لكل واحد منهما أن يطأ جاريته، وليس بعقد إرفاق. ولا ينتقض بالرجل إذا وهب لابنه جارية؛ لأن الهبة تلزم من جهة الموهوب، ولا تلزم من جهة الواهب.

Mas'alah: What must be repaid when borrowing fungible and non-fungible items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2739)

[مسألة: يرد القرض بمثله] وإذا اقترض شيئا له مثل، كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير.. وجب على المستقرض رد مثلها؛ لأنه أقرب إليه. وإن اقترض منه ما لا مثل له، كالثياب والحيوان.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب رد قيمته، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، ولم يذكر غيره؛ لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف، فكذلك في القرض. والثاني: يضمنه بمثله في الصورة والخلقة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري؛ لحديث أبي رافع - رضي الله عنه - حيث: (أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقضي البكر بالبكر) ، ولأن طريق القرض الرفق، فسومح فيه بذلك، ألا ترى أنه يجوز فيه النسيئة فيما فيه الربا، ولا يجوز ذلك في البيع، بخلاف المتلف، فإنه متعد، فأوجبت عليه القيمة؛ لأنها أخص؟ قال ابن الصباغ: فإن قلنا: تجب القيمة، فإن قلنا: إنه يملك ذلك بالقبض.. وجبت القيمة حين القبض. وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف.. وجبت عليه

القيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التصرف. وإن اختلفا في قدر القيمة، أو في صفة المثل.. فالقول قول المستقرض مع يمينه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2740)

[فرع: إقراض الخبز] : وأما إقراض الخبز: فإن قلنا: يجوز قرض ما لا يضبط بالوصف، كالجواهر.. جاز قرض الخبز. وإن قلنا: لا يجوز قرض ما لا يضبط بالوصف.. ففي قرض الخبز وجهان: أحدهما: لا يجوز . وبه قال أبو حنيفة . كغيره مما لا يضبط بالوصف. والثاني: يجوز، قال ابن الصباغ: لإجماع أهل الأعصار على ذلك، فإنهم يقترضون الخبز. فإذا قلنا: يجوز اقتراضه، فإن قلنا: يجب فيما لا مثل له رد مثله في الصورة.. رد مثل الخبز وزنا. وإن قلنا: يجب رد القيمة فيما لا مثل له.. رد قيمة الخبز. فعلى هذا: إن شرط أن يرد مثل الخبز.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن الرفق باقتراض الخبز لا يحصل إلا بذلك. والثاني: لا يصح، كما لا يجوز بيع الخبز بالخبز.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals and slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3234)

[فرع: ما يعار من الحيوان] : ويجوز إعارة الحيوان للخدمة، وللركوب، وما أشبهه، كما يجوز إجارته لذلك، ويجوز إعارة الكلب للصيد، كما يجوز إعارة الفحل للضراب، ولا يجوز إعارة الجارية للوطء؛ لأن الوطء لا يكون إلا في ملك أو نكاح.

قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يجوز إعارة جارية ذات جمال لغير محرم لها للخدمة؛ لأنه لا يؤمن أن يخلو بها، فيواقعها. وذكر في "الفروع" ، والصيدلاني: أنه يكره إعارتها، فإن كانت كبيرة، أو صغيرة، أو قبيحة.. جاز إعارتها؛ لأنه يؤمن مواقعتها. ولا يجوز إعارة العبد المسلم من الكافر؛ لأنه لا يجوز له استخدامه. ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة؛ لأنه يكره له استخدامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for lending a stallion for breeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3543)

فإن استعار من رجل فحلا، وأعطاه هدية أو كرامة.. جاز لمالك الفحل قبولها. وقال أحمد: (لا يجوز؛ لأن ما منع من أخذ الأجرة عليه.. لا يجوز قبول الهدية لأجله، كمهر البغي، وحلوان الكاهن) . دليلنا: أنه هدية لأجل منفعة مباحة، فجاز أخذها، كالهدية للحجام، وأما البغي والكهانة: فهما شيئان محظوران، فلم يجز أخذ الهدية لأجلهما.

Mas'alah: What must be repaid in a loan of fungible and non-fungible items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1159)

1373 - فصل فيما يرد في القرض ويرد المثل في المثلي، وهل يرد قيمة المتقوم أو مثله؟ فيه وجهان بنى عليهما الإمام قرض ما لا يجوز السلم فيه، والأقيس رد القيمة؛ اعتبارا بالإتلاف، ووجه الجواز أنه عليه السلام استقرض بكرا ورد بازلا، ولو وجب رد القيمة لوجب إعلامها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing or hiring dirhams and dinars for adornment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1532)

الثاني: إذا استعار الدراهم أو الدنانير للتزين، أو استأجرهما لذلك، فوجهان يجريان في الحنطة والشعير ونظائرهما: أحدهما: الصحة في الإجارة والإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1534)

ولو ولدت العارية عند المستعير؛ فإن اعتبرنا ضمان الغصب ضمن الولد، وإن لم نعتبره فالولد كثوب تلقيه الريح إلى دار إنسان؛ إن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه، وإن تلف بعد التمكن وبعد الطلب ضمن، وإن تمكن من الرد ولا طلب فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on lending game to a muhrim and lending a slave girl or father for service?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1535)

1898 - فصل في إعارة الصيد من المحرم والجارية والأب للخدمة لا تحل استعارة الأب للخدمة. وإن استعار جارية للخدمة؛ فإن كانت محرما جاز، وإن كانت أجنبية، حرم استخدامها في الخلوة، وكره من غير خلوة. ولو أعار المحرم الصيد من الحلال؛ فإن حكمنا بزوال ملكه وجب الإرسال، فإن تلف عند المستعير وجب الجزاء، وإن بقينا ملكه صحت الإعارة، ولم يجب الإرسال. ولو استعار المحرم صيدا، فتلف عنده، لزمته القيمة للمالك، والجزاء للفقراء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lending coins with alloy and the disagreement among scholars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1010)

وقال الأذرعي إنه الظاهر بناء على جواز المعاملة بها في الذمة، فيصح إقراضها لكن ذكر الروياني في البحر أنه لا يجوز إقراضها، وخالفه الأذرعي فاختار الجواز قال: بخلاف بيع بعضها ببعض؛ لأن الإقراض جوز على خلاف القياس للإرفاق، ويجوز رد الزائد وأخذ الناقص بلا شرط، فلا يضايق فيه كالربا، ووافقه الزركشي على اختيار الجواز بعد نقله المنع عن جمع، وقيد السبكي وغيره الجواز بما إذا عرف قدر غشها، وإلا فلا يجوز إقراضها، وشرط العاقدين هنا كشرطهما في السلم، وأن يكون المقرض أهلا للتبرع فيصح ذلك من الأعمى إن لم يكن المقرض معينا كسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave woman to someone who may have intercourse with her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1010)

(لا إن حل غشيان الأمه) أي: وطؤها (لمقرض منه) فلا يجوز إقراضها منه، وإن جاز السلم فيها؛ لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد، وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري للوطء، بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه بجواز إقراضها له.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave woman who is temporarily prohibited to the borrower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1010)

وقضية كلامه كالمنهاج: أن الأمة التي لا تحل له في الحال كأخت الزوجة وعمتها كذلك. قال الإسنوي وفيه نظر والمتجه المنع وكلام بعضهم يشعر به، وقضية كلامهم: امتناع إقراض الخنثى لامتناع السلم فيه، وهو ظاهر، وما قاله بعضهم من جواز إقراضه خطأ كما نبه عليه الزركشي قال النووي في شرح مسلم: ويجوز إقراض الأمة للخنثى قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الأذرعي الأشبه المنع

Mas'alah: What is the ruling on lending bread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1010)

وفي إقراض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما في التهذيب: المنع، وهو قضية كلام الناظم وأصله، واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وجزم به القاضي أبو الطيب، وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة وإطباق الناس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lending real estate (qard of 'aqar)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1011)

وقضية كلامهم هنا: أنه لا يجوز إقراض العقار كما لا يجوز السلم فيه، وبه صرح الماوردي وما نقله الرافعي في الشفعة عن المتولي وابن الرفعة عن الأصحاب من أنه يجوز إقراض جزء من دار فمبني كما قال الزركشي على ضعيف، وهو أن الواجب رد القيمة وبه صرح المتولي أو محمول كما قال السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف، فإن له حينئذ مثلا، فيجوز إقراضه كغيره

Mas'alah: What is the ruling on returning a similar item for a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1012)

(ورد مثل) لما اقترضه (صورة) في المتقوم وحقيقة في المثلي. (تعينا) على المقترض لخبر مسلم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقرض بكرا ورد رباعيا وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء» وروي: ورد بازلا وروي وأمر برد بكر، وهو الفتي من الإبل، والرباعي بفتح الراء وتخفيف الياء ما دخل في السنة السابعة، والبازل بالموحدة والزاي ما له ثمان سنين، وبذلك علم أنه لو أقرضه نقدا فأبطل، فليس له غيره، فلو اختلفا في صفة المثل صدق المقترض. واعتبارهم مثل المقرض صورة مع وصفه الآتي يقتضي اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة العبد وعدو الدابة، قال ابن النقيب والذي يظهر اعتباره، فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة، وترك الناظم كأصله رد المثل حقيقة لوضوحه، أو يقال: قوله: صورة يشمله؛ لأن كل مثل حقيقة مثل صورة من غير عكس،

Mas'alah: What is the ruling on lending money for adornment purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1027)

والعذر عندي) عنها (أنه لو صرحا) في إعارة النقد (بزينة النقد المعار) أي: بالزينة به (صححا) أي: عقد الإعارة كما مال إليه الرافعي ونقله عن التتمة، وسيأتي في محله، وهذا الاعتذار أحسن من الأول لسلامته من تعاطي العقود الفاسدة، (

Mas'alah: What is the ruling on lending currency (naqd) as a loan for use?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1176)

(ولا) إعارة (النقد) إذ منفعة التزيين به والضرب على طبعه منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعته في الإنفاق والإخراج وقيل تصح إعارته قال الرافعي ويشبه تخصيص الخلاف بما إذا أطلق وقلنا بجواز الإعارة المطلقة، أما إذا صرح بالتزيين أي أو الضرب على طبعه فالأسبق إلى الفهم من كلامهم صحة إعارته لاتخاذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت وبه أجاب في التتمة

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to a non-mahram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1176)

(ولا) إعارة (الجواري) بفتح الجيم (ممن سوى المحرم) أي من غير محرمها لخوف الفتنة قال الإسنوي ويفارق هذا جواز إجارتها والوصية بمنفعتها له على ما دل عليه عموم كلامهم بأن المستأجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيران ويؤجران لمن يخلو

بها إن امتنع عليهما الانتفاع بأنفسهما والإعارة إباحة له فقط وإذا لم يستبح بنفسه لم يكن لها فائدة، أما إعارتها من محرمها بنسب أو غيره فصحيحة وكذا إعارتها من امرأة وممسوح وزوجها ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها قال الإسنوي وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا والمفهوم من الامتناع فيه وفي الأمة الفساد وهو ما اقتضاه كلام النظم وأصله وبحثه الرافعي بعد نقله عن الغزالي الصحة وبها جزم ابن الرفعة وعللها بأن المنع في ذلك لغيره كالبيع وقت النداء وجعل فائدة الصحة عدم وجوب الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on lending an unattractive or elderly woman as a loan for use?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1176)

(قلت ولتجز) إعارة (شوها) أي قبيحة (ومن لا تشتهى من العجز) والصغار ولو من غير محرم ونحوه وما ذكر في الشوهاء والصغيرة هو ما صححه في الروضة ورجح في الشرح الصغير المنع فيهما وقال في المهمات الصواب التفرقة فيجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a child for service?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1177)

الأصل، وإن علا (من ولد ليخدما) فيكره له قبولها كما يكره له أن يستأجره للخدمة؛ لأن استخدامه مكروه نعم إن قصد باستعارته لذلك توفيره فلا كراهة فيها بل هي مستحبة كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on lending animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2202)

فصل: فأما الحيوان فإن أبا حنيفة منع من جواز قرضه بناء على أصله في أن السلف فيه لا يجوز. والدلالة على جواز قرضه مع ما يدل عليه من جواز السلم فيه حديث أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقترض من رجل بكرا ورد عليه جملا رباعيا. ولأن كل عين صح أن تثبت في الذمة صداقا صح أن تثبت في الذمة قرضا وسلما كالثياب. ولأن كل ما جاز للإمام أن يقترضه للمساكين جاز لغيره أن يقترضه لنفسه كالدراهم والدنانير، فإن أبا حنيفة يجوز للوالي أن يقرض الحيوان للمساكين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending female slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2202)

فصل: وأما الجواري فإن المزني وداود وابن جرير الطبري يجيزون قرضهن كما يجوز السلم فيهن. وهذا خطأ لأن ملك القرض غير مستقر لأن للمقرض استرجاعه وللمقترض رده والوطء لا يجوز إلا في ملك تام، لأن لا يصير الإنسان مستبيحا للوطء بغير بدل

وليس هذا كالأب إذا وهب جارية لولده في جواز الهبة مع جواز استرجاع الأب لها، لأن ملك الأب قد انقطع بالهبة وإنما يستحدث ملكها بالاسترجاع.

ولأن الوطء منفعة لا تستباح بالعارية فوجب أن لا تستباح بالقرض كالحرة. فإذا صح ما ذكرنا فلا يخلو حال الجارية من أحد أمرين: إما أن تكون ممن يستبيح المقترض وطأها. أو ممن لا يستبيح وطأها فإن كانت ممن يستبيح وطأها في الحال أو في ثاني الحال عند إحلال من إحرام أو إسلام من ردة أو خروج من عدة لم يجز قرضها لما ذكرنا من المعنى. ولا يصح ما ذهب إليه المزني من تأويل كلام الشافعي في جواز قرضهن أن يكون قولا ثانيا كما وهم بعض المتأخرين من أصحابنا. بل منصوصات الشافعي رحمه الله كلها دالة على تحريم قرضهن. وإن كانت ممن لا يستبيح المقترض وطأها إما لكونها ذات محرم، وإما لأن المقترض امرأة ففي جواز قرضها وجهان: أحدهما: وهو قول البغداديين إن قرضها إذا حرم وطؤها جائز اعتبارا بالمعنى وأنه قرض لا يفضي إلى استباحة الوطء فجرى مجرى قرض العبيد. والوجه الثاني: وهو قول البصريين إن قرض من حرم وطؤها لا يجوز كما أن قرض من حل وطؤها لا يجوز، لأنهن يصرن جنسا لا يجوز قرضه، ولأن ما لا يجوز قرضه من شخص لا يجوز قرضه من غيره كالمباحة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending gold and silver vessels and jewelry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2937)

: فأما الفضة والذهب فتنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجوز إعارته وإجارته وهو الحلي لإباحة

الانتفاع به مع بقاء عينه، وقسم لا تجوز إعارته ولا إجارته وهي الأواني المحظورة لتحريم الانتفاع بها مع بقاء عينها، وقسم يجوز إعارته وفي جواز إجارته وجهان: وهو الدراهم والدنانير لأن في التجمل بها نفعا والفرق بين العارية والإجارة فإن اختصا بملك

المنفعة أن حكم العارية أوسع من حكم الإجارة لأنه يجوز أن يستعير ما يرهنه ولا يجوز أن يستأجر ما يرهنه، ويجوز أن يستعير فحلا لطرق ماشيته ولا يجوز أن يستأجره لذلك فلذلك صح أن يستعير الدراهم وإن لم يجز في أحد الوجهين أن يستأجرها.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals and slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2938)

فصل : فأما الحيوان فعلى أربعة أقسام: أحدها: ما يجوز إعارته وإجارته وهو كل مملوك كانت منفعته أبدا كالدواب المنتفع بظهورها والجوارح المنتفع بصيدها والرقيق المنتفع باستخدامهم فيجوز إعارتهم حتى الجواري وتكره إذا كانت موسومة بالجمال أن يخلو بها في الاستخدام خوفا من غلبة الشهوة فإن وطئها كان زانيا وعليه الحد وقال داود لا حد عليه، لأنه ملك منافعها بالعارية أو الإجارة شبهة في إدراء الحد وهذا خطأ لأن تحريم إصابتها قبل العارية وبعدها على سواء فوجب أن يكون فيما يتعلق به من الحد على سواء. والقسم الثاني ما لا تجوز إعارته ولا إجارته فهو نوعان أحدهما ما كان محرما والثاني ما كانت منفعته عينا فأما المحرم الانتفاع فالسباع والذئاب والكلاب غير المعلمة فلا يجوز أن تعار ولا أن تؤجر وأما ما كانت منفعته عينا فذات الدر من المواشي كالغنم فلا يجوز أن تعار ولا أن تؤجر؛ لاختاص العارية والإجارة

بالمنافع دون الأعيان لكن يجوز أن تمنح. قال الشافعي رحمه الله والمنحة أن يدفع الرجل ناقته أو شاته لرجل ليحلبها ثم يردها فيكون اللبن ممنوحا ولا ينتفع فيها بغير اللبن. وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "المنحة أفضل من الصدقة تغدو باتا وتروح بأجر" . والقسم الثالث: ما يجوز إعارته ولا تجوز إجارته وهو الفحول المعدة للطرق فيحرم إجارتها لأن أخذ العوض عليها ثمن لعسبها. وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن عسب الفحل وتجوز إعارتها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر في حق الإبل إطراق فحلها ومنحة لبنها يوم وردها. والقسم الرابع: ما تجوز إعارته وفي جواز إجارته وجهان وهو ما انتفع به من الكلاب والفحل بغير الثمن من ربط السفر والبهائم لأن هذا نفع ويكون الفرق بين إجارتها وإعارتها ما ذكرناه. وإذا صحت إعارة البهائم دون إجارتها فعلفها ومؤنتها على المالك دون المستعير والمستأجر؛ لأن ذلك من حقوق الملك. وتمام العارية يكون بطلب المستعير وإجابة المعير ثم بإقباض منه أو إذن بقبضه فتكون

موافقة للهبة في أنها لا تتم إلا بقبض ومخالفة لها من صفة القبض؛ لأن قبض الهبة لا يصح إلا بإقباض من الواهب أو وكيله فيه ولا يصح بالإذن في القبض من غير إقباض. والفرق بينهما: أن قبض المستعير لا يزول به ملك المعير فجاز أن يأذن بالتصرف فيه والقبض في الهبة مزيل لملك الواهب فلم تتم إلا بإقباض الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on lending a young slave girl to a non-mahram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=415)

قوله– نقلا عن الشيخ–: ويكره إعارته الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم. انتهى. وافق الشيخ على تقييد انتفاء الكراهة في المحرم بما إذا كان ذا رحم– أي: قرابة– وليس كذلك، فإن إعارتها للمحرم من الرضاع أو المصاهرة، وإعارتها من الزوج والمرأة– جائزة بلا خلاف كما ذكره النووي في ((تصحيحه)) ، والعلة مرشدة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on loaning a sheep for its milk or a tree for its fruit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت إعارته إذا كانت منافعه أثارا) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الأعيان فلو أع

Mas'alah: Is it permissible to loan a female slave to a woman or a male relative?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

(وتجوز) إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك

Mas'alah: Who else is considered like a woman or a mahram for loaning a female slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الأمرد الجميل كما قاله الزركشي لا

سيما ممن عرف بالفجور

Mas'alah: What is the ruling on loaning a male slave to a woman or a Muslim to a non-Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

قال الإسنوي وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة واستعارة وإعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الإذلال

Mas'alah: What is the ruling on giving a milch animal as a loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3162)

*

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim borrowing a hunted animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3775)

(فرع) لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة للمعير وليس له التعرض له فإن تلف في يده لزمه الجزاء القيمة فان أرسله عصى ولزمه القيمة لمالك وسقط عنه الجزاء وإن رده إلى المالك برئ من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك * هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقتين واتفقوا على

تحريم اعادة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الاعادة في أول كتاب العارية (وأما) إذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضي حسين والبغوى والرافعي هنا أنه يكون مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره لأنه

ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا * فعلى هذا إن تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط وقال القاضي حسين في تعليقه يضمنه وهذا ضعيف وإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وإن رده إليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك (والثاني) لا جزاء عليه وإن تلف في يده وبه قطع الشيخ أبو حامد وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية لأنه لم يمسكه لنفسه * وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim borrowing a hunted animal from a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3776)

قال الماوردي هنا فأما إذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يد المستعير (فإن قلنا) يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام وجب الجزاء على المحرم المعير لأنه كان مضمونا عليه باليد ولا شئ على المستعير لا جزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلأنه حلال (وأما) القيمة فلأن المعير لا يملكه (وإن قلنا) لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجناية وتجب القيمة على المستعير للمسالك لأنها عارية مملوكة فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim depositing or lending his Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4843)

* (فرع) اتفق الأصحاب على جواز إيداع العبد المسلم عند كافر وأما إعارته إياه فقد جزم إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم بجوازه وهو الصحيح * وقطع المصنف في باب العارية من المهذب والتنبيه والجرجاني في التحرير وصاحب البيان بأنه لا يجوز وهذا ضعيف * (والمذهب) الأول لأنهم ذكروا أن الأصح في الإجارة على عينه الجواز فالإعارة أولى لأنها عقد جائز يرجع فيها متى شاء ولا يملك المستعير المنافع بل يستنتجها شيئا فشيئا بخلاف الإجارة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is it permissible to loan a slave-girl to someone who may have intercourse with her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6394)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها ولا يجوز لمن يملك وطأها. وقال المزني رحمه الله يجوز لانه عقد يملك به المال فجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة والمنصوص هو الاول لانه عقد ارفاق جائز من الطرفين فلا يستباح به الوطئ كالعارية ويخالف البيع والهبة فان الملك فيهما تام لانه لو أراد كل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ لم يملك والملك في القرض غير تام لانه يجوز لكل واحد منهما ان ينفرد بالفسخ فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى إلى الوطئ في ملك غير تام وذلك لا يجوز وان أسلم جارية في جارية ففيه وجهان قال أبو إسحاق: لا يجوز لانا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التى تستحق عليه فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردها. ومن أصحابنا من قال. يجوز وهو المذهب لان كل

عقد صح في العبد بالعبد صح في الجارية بالجارية كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on loaning animals and slave-girls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6394)

(الشرح) الاحكام: يجوز قرض غير الجوارى من الحيوان فالعبيد والانعام وغيرهما مما يصح بيعها ويضبط وصفها، وقال أبو حنيفة لا يصح قرضها وبنى ذلك على أصله أن السلم فيها لا يصح. دليلنا ما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "استسلف من أعرابي بكرا فأمرني أن أقضيه فقلت: لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اقضه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء رواه الجماعة إلا البخاري، ولان ما صح أن ثبت في الذمة مهرا صح أن يثبت فيها قرضا كالثياب." وأما استقراض الجوارى فيجوز ذلك لم لا يحل له وطؤها بنسب أو رضاع أو مصاهرة كغيرها من الحيوان، ولا يجوز لمن يحل له وطؤها. وقال المزني وابن داود وابن جرير الطبري يجوز. وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين أنه يجوز قرضها ولا يحل للمستقرض وطؤها.

دليلنا أنه عقد ارفاق لا يلزم كل واحد من المتعاقدين فلم يملك به الاستمتاع كالعارية، فقولنا عقد ارفاق احتراز من البيع إذا اشترى جارية بجارية ووجد كل واحد بما صار إليه عيبا فان لكل واحد منهما أن يطأ جاريته وليس بعقد ارفاق، ولا ينتقض بالرجل إذا وهب لابنه جارية، لان الهبة تلزم جهة الموهوب، ولا تلزم جهة الواهب، ويقول ابن قدامة من الحنابلة وانا أنه عقد ناقل للملك فاستوى فيه العبيد والاماء كسائر العقود ولا نسلم ضعف الملك، فانه مطلق لسائر التصرفات بخلاف الملك في مدة الخيار. وقولهم

متى شاء المقترض ردها، ممنوع. فاننا إذا قلنا الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الامة، وانما يرد قيمتها، وان سلمنا ذلك لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقايلة أو بعيب فيها وان وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة كما لو وقع ذلك في البيع اه

Mas'alah: Is it permissible to lend bread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6400)

(فرع) واما إقراض الخبز، فإن قلنا: يجوز قرض مالا يضبط بالصفة كالجواهر جاز قرض الخبز، وإن قلنا لا يجوز قرض مالا يضبط بالوصف ففى قرض الخبز وجهان (أحدهما) لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة كغيره مما لا يضبط بالوصف (والثانى) يجوز. قال ابن الصباغ: لاجماع أهل الامصار على ذلك، فإنهم يقترضون الخبز، فإذا قلنا. يجوز. فإن قلنا يجب فيما لا مثل له رد مثله في الصورة رد مثل الخبز وزنا. وإن قلنا يجب رد قيمة مالا مثل له رد قيمة الخبز فعلى هذا إن شرط أن يرد مثل الخبز ففيه وجهان (أحدهما) يصح، لان الرفق باقتراض الخبز لا يحصل إلا بذلك (والثانى) لا يصح كما لا يجوز بيع الخبز بالخبز والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different item for a loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6401)

(فرع) وان اقترض من رجل شيئا وقبضه وتصرف فيه أو أتلفه ثم أراد أن يعطيه عن بدل

القرض عوضا جاز لانه مستقر في الذمة، لا يخشى انتقاصه بهلاكه فجاز تصرفه فيه قبل القبض كالمبيع بعد القبض بخلاف المسلم فيه، فإنه غير مستقر يخشى انتقاصه بهلاكه، وحكمه في اعتبار القبض حكم ما يأخذ عوضا عن رأس مال السلم بعد الفسخ وقد مضى بيانه، وان كانت العين المقترضة باقية في يد المقترض فانه لا يجوز أخذ العوض عنها، لانا ان قلنا: ان المقترض قد ملكها بالقبض فلا يجوز أخذ العوض، لان ملك المقرض قد زال عن العين، ولم يستقر بدلها في ذمة المستقرض، لان للمقترض أن يرجع في العين، وان قلنا ان المقترض لا يملك العين الا بالتصرف لم يجز للمقرض أخذ بدل العين، لان ملكه عليه ضعيف بتسليط المقترض عليه. هكذا قال ابن الصباغ والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on lending silver and gold items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6871)

فأما الفضه والذهب فتنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجوز إعارته واجارته وهو الحلى لاباحة الانتفاع به مع بقاء عينه، وقسم لا تجوز اعارته ولا اجارته، وهو الاواني المحظور الانتفاع بها مع بقاء عينها، وقسم تجوز اعارته، وفى جواز اجارته وجهان وهو الدراهم والدنانير، لان في التجمل بهما نفعا، والفرق بين العارية والاجارة وان اختصا بملك المنفعة أن حكم العارية أوسع من حكم الاجارة، لانه يجوز أن يستعير فحل ضراب ولا يجوز أن يستأجره

Mas'alah: What types of animals may be lent or rented in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6871)

والحيوان على أربعة أقسام: أحدها ما يجوز اعارته واجارته، وهو كل ما يقتنى المنفعة، كالدواب للانتفاع بظهورها والجوارح المنتفع بصيدها،

Mas'alah: What animals may not be lent or rented, and what is the ruling on manihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6872)

والثانى: ما لا يجوز إعارته ولا إجارته، وهو نوعان (أحدهما) ما كان محرما. (والثانى) ما كانت منفعته عينا، فأما المحرم الانتفاع به فالسباع والذئاب والكلاب غير المعلمة، فلا يجوز أن تعار ولا أن يؤاجر، وأما ما كانت منفعته عينا فذات الدر من المواشى كالغنم فلا يجوز أن تعار ولا تؤاجر لاختصاص العارية والاجارة بالمنافع دون الاعيان، ولكن يجوز أن تمنح قال الشافعي: والمنحة أن يدفع الرجل ناقته أو شاته إلى رجل ليحلبها ثم يردها فيكون اللبن ممنوحا. وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المنحة أفضل الصدقة تغدو بأجر وتروح بأجر.

Mas'alah: What animals may be lent but not rented in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6872)

والقسم الثالث ما تجوز إعارته ولا تجوز إجارته كالفحول إذ إجارتها ثمن لعسبها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل

Mas'alah: What animals may be lent with a difference of opinion on renting them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6872)

والقسم الرابع ما تجوز إعارته، وفى جواز إجارته وجهان، وهو ما انتفع به من كلاب الصيد والفحول لغير العسب، وإذا صحت إعارة البهائم دون إجارتها فعلفها ومؤونتها على المالك دون المستعير والمستأجر، لان ذلك من حقوق الملك، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the restrictions on lending a beautiful slave girl or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6872)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز اعارة جارية ذات جمال لغير ذى رحم محرم، لانه لا يأمن أن يخلو بها فيواقعها، فإن كانت قبيحه أو كبيرة لا تشتهى لم يحرم، لانه يؤمن عليها الفساد، ولا تجوز اعارة العبد المسلم من الكافر، لانه لا يجوز أن يخدمه. ولا تجوز اعارة الصيد من المحرم، لانه لا يجوز له امساكه ولا التصرف فيه. ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة، لانه يكره أن يستخدمهما فكره استعارتهما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave to pawn him in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6888)

(فصل) إذا استعار من رجل عبدا ليرهنه فأعاره ففيه قولان. أحدهما أنه ضمان وأن

المالك للرهن ضمن الدين عن الراهن في رقبة عبده، لان العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ههنا للمالك، فدل على أنه ضمان. والثانى أنه عارية لانه استعاره ليقضى به حاجته فهو كسائر العوارى فإن قلنا إنه ضمان لم يصح حتى يتعين جنس الدين وقدره ومحله، لانه ضمان فاعتبر فيه العلم بذلك. وإن قلنا إنه عارية لم يفتقر إلى ذلك لانه عاريه فلا يعتبر فيه العلم، فإن عين له جنسا وقدرا ومحلا، تعين على القولين، لان الضمان والعارية يتعينان بالتعيين، فإن خالفه في الجنس لم يصح لانه عقد على ما لم يأذن له فيه، وإن خالفه في المحل بأن أذن له في دين مؤجل فرهنه بدين حال لم يصح. لانه قد لا يجد ما يفك به الرهن في الحال، وان أذن له في دين حال فرهنه بدين مؤجل لم يصح، لانه لا يرضى أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل، فإن خالفه في القدر بأن أذن له في الرهن بعشرة فرهن بما دونها جاز، لان من رضى أن يقصى عن غيره عشرة رضى أن يقضى ما دونه، وإن رهنه بخمسة عشر لم يصح، لان من رضى بقضاء عشرة لم يرض بما زاد. (فصل) وإن رهن العبد بإذنه بدين حال جاز للسيد مطالبته بالفكاك على القولين في الحال، لان للمعير أن يرجع في العارية، وللضامن أن يطالب بتخليصه من الضمان، فان رهنه بدين مؤجل بادنه، فان قلنا: انه عاريه جاز له المطالبة بالفكاك، لان للمعير أن يرجع متى شاء. وان قلنا انه ضمان لم يطالب قبل المحل لان الضامن إلى أجل لا يملك المطالبة قبل المحل. (فصل) وان بيع في الدين فان قلنا انه عاريه رجع السيد على الراهن بقيمته لان العارية تضمن بقيمتها. وان قلنا انه ضمان رجع بما بيع به، سواء بيع بقدر

قيمته أو بأقل أو بأكثر، لان الضامن يرجع بما غرم، ولم يغرم إلا ما بيع به.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave to pawn him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=728)

فصل: إذا استعار من رجل عبدا ليرهنه فأعاره ففيه قولان: أحدهما أنه ضمان وإن المالك للرهن ضمن الدين عن الراهن في رقبة عبده لأن العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ههنا للمالك فدل على أنه ضمان والثاني أنه عارية لأنه استعاره ليقضي به حاجته فهو كسائر العواري فإن قلنا إنه ضمان لم يصح حتى يتعين جنس الدين وقدره ومحله لأنه ضمان فاعتبر فيه العلم بذلك وإن قلنا إنه عارية لم يفتقر إلى ذلك لأنه عارية فلا يعتبر فيه العلم فإن عين له جنسا وقدرا ومحلا تعين على القولين لأن الضمان والعارية يتعينان بالتعيين فإن خالفه في الجنس لم يصح لأنه عقد على ما لم يأذن له فيه وإن خالفه في المحل بأن أذن له في دين مؤجل فرهنه بدين حال لم يصح لأنه قد لا يجد ما يفك به الرهن في الحال وإن أذن له في دين حال فرهنه بدين مؤجل لم يصح لأنه لا يرضى أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل فإن خالفه في القدر بأن أذن له في الرهن بعشرة فرهن بما دونها جاز لأن من رضي أن يقضي عن غيره عشرة رضي أن يقضي ما دونه وإن رهنه بخمسة عشر لم يصح لأن من رضي بقضاء عشرة لم يرض بما زاد.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether a slave is given priority like a borrower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1151)

وما ذكره من دعوى عدم الخلاف ذكره أيضا في "شرح المهذب" ، وليس كذلك، فقد نقل في "الكفاية" عن "تلخيص الروياني" وجها أن العبد يقدم كما في المستعير. واعلم أن مقتضى إطلاق الخلاف أنه لا فرق في المعير بين أن يكون مالكا للرقبة أم لا، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2037)

قوله: ولا خلاف في جواز إعارته منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending a stallion for breeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2135)

قوله: بل إعارة الفحل للضراب محبوبة. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي من الاستحباب لم يتعرض له في "الروضة" وإنما حكم بالجواز فقط.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it for a debt that exceeds its value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2164)

الثاني: إذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه بطل في الكل على الصحيح في الرافعي، وقيل يخرج على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2330)

قوله: وفى إقراض الخبز وجهان كما فى السلم، وأصحهما عند البغوي: المنع. واختار ابن الصباغ وغيره: الجواز. انتهى ملخصا. زاد في "الروضة" عليه أن صاحب "التتمة" و "المستظهرى" قطعا بجوازه. إذا علمت ذلك فاعلم أن الراجح فى هذه المسألة هو الجواز، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: وفي إقراض الخبز وجهان كما في السلم، والمختار الجواز للحاجة وإطباق الناس عليه، هذا لفظه. وعبارة "الكبير" و "الروضة" تقتضى أن القائلين به أكثر من القائلين بالمنع.

وإذا جوزنا إقراض الخبز، فقال الدارمي فى "الاستذكار" : إن اتفقا على رد الخبز أو القيمة: جاز، وإن اختلفا فقال ابن المرزبان: الأولى القيمة. فإن شرط عليه رد الخبز فوجهان قالهما ابن القطان.

Mas'alah: What is the ruling on lending yogurt starter and usufruct?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2331)

قوله من "زياداته" : وفى فتاوى القاضي: أنه لا يجوز إقراض الروبة لأنها تختلف

بالحموضة، قال: ولا يجوز إقراض المنافع، لأنه لا يجوز السلم فيها. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الروبة براء مهملة مضمومة وبعدها واو ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهى الخميرة التي تلقى من اللبن الحامض على اللبن الحليب ليروب، قاله الجوهرى. الثانى: أن ما نقله عن فتاوى القاضي من امتناع قرض المنافع وأقره عليه هو موجود فى "فتاويه" قبيل الإجارة وبعد القراض، لكن صرح المتولى أيضا فى هذا الباب بجواز قرض المنافع فقال: السادسة: إقراض المنافع جائز عندنا حتى إذا قال: أقرضتك منفعة عبدى أو دارى شهرا وسلم العين صار مستحقا للمنافع يتصرف فيها على حسب اختياره، هذا لفظه. فتعبيره بقوله: (عندنا) يقتضى نقله عن المذهب وشهرته فيه. وسأذكر أيضا ما يوضح ترجيحه. الثالث: أن ما نقله أيضا عن القاضى [فى الفتاوى المذكورة من امتناع قرض المنافع قد رأيته أيضا مصرحا به فى كتاب الغصب من كتابه المسمى "بالإشراف" ، ثم فرع على ذلك فقال فلو قال أقرضتك منافع هذه الدار

Mas'alah: What is the ruling on lending female slaves for service?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2648)

قوله: وأما إعارة الجواري للخدمة فتجوز إن كانت الإعارة من محرم، أو امرأة، وإلا فلا تجوز لخوف الفتنة. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على حصر الجواز في المحرم والمرأة لكن لابد من استثناء أمور: أحدها: المالك: ويتصور ذلك في المستأجر وفي الموصى له بالمنفعة. الثاني: ما استثناه في "الطلب" وهو الزوج يستعير زوجته. قال: فإذا أعارها له، فتكون مضمونة عليه ولو في الليل إلى أن يسلمها له لأن يد الضمان تثبت فلا تزول إلا بذلك. الثالث: إذا مرض رجل ولم يجد من يخدمه إلا امرأة فإنها

تخدمه للضرورة. فلو أعار والحالة هذه صح.

Mas'alah: What is the ruling on a parent borrowing a child for service?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2649)

قوله: وتكره استعارة أحد الأبوين للخدمة لأن استخدامهما مكروه. ولفظ الإمام ينفي الحل. انتهى كلامه. وصورة المسألة: أن يقصد بها الاستخدام، فإن أوقع الإعارة على الخدمة، لكن قصد توقيره كانت مستحبة. كما قاله: القاضي أبو الطيب وغيره وهو واضح. واعلم أن الرافعي في كتاب الإجارة، حكى وجهين في صحة استئجار الولد عين والده قال: كالوجهين في إيجار المسلم نفسه من كافر. وهذا الكلام يدل على الخلاف في جواز استخدامه إياه من غير إجارة، فإنه لا مانع من الإيجار سوى احترام الأبوة وهو موجود في الإعارة. وهذا الذي قلناه يقوى ما نقله الرافعي عن الإمام من نفي الحل. وقد أشار في "الروضة" إلى إنكار ذلك فقال ما نصه: الذي قاله الأصحاب أنه يكره كراهة تنزيه. قال الجرجاني: ويكره أيضا استئجارهما، هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

الأمر الثاني: أنا إذا قلنا أن ولد العارية لا يكون مضمونا فيكون حكمه، كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره، وغير ذلك من الأمانات الشرعية، هكذا جزم به القاضي حسين

وإمام الحرمين وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a borrowed animal that follows its mother?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

الأمر الثالث: إنما قيد الرافعي ما ذكره بالولد الحادث للاحتراز عما إذا أعاره دابة فتبعها ولدها، فإن الولد لا يكون مضمونا عليه، كما قاله القاضي الحسين والبغوي في "فتاويهما" ولم يذكر في "زوائد الروضة" غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler borrowing another's mount to carry goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

قوله: ولو كان لأحد الرفيقين في السفر دابة وللآخر متاع، فقال صاحب المتاع للآخر: احمل متاعي على دابتك فأجاب، فصاحب المتاع مستعير.

Mas'alah: Who is obligated to maintain a borrowed animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

وكذلك استعارة الحيوان؛ فإنها توجب نفقته علي المستعير كما قاله القاضي حسين،

وقال الماوردي في "الإقناع" والعمراني في "البيان" : تجب علي المالك وهو القياس، وبه جزم ابن الرفعة في "الكفاية" في الكلام علي نفقة خادم المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals except slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1391)

ولا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد ; لأن من استسلف أمة كان له أن يردها بعينها فإذا كان له أن يردها بعينها وجعلته مالكا لها بالسلف جعلته يطؤها ويردها وقد حاط الله جل ثناؤه ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم المسلمون الفروج فجعل المرأة لا تنكح والنكاح حلال إلا بولي وشهود ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر ولم يحرم ذلك في شيء مما خلق الله غيرها جعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما أحل الله لها بالولي والشهود ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله ثم المسلمون بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a man who borrows a slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3944)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه ومسألة الغاصب الذي وطئ في كتاب الحدود في مسألة درء الحدود بالشبهات فخذوا جوابها من هنالك فإن الحجة فيها ثم

Mas'alah: Who is considered a borrower and what are the liability rules for riding an animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1460)

وحد المستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق فعلى هذا لو جمحت دابة فأركبها ر أيضا ليروضها له وارسل وكيلا في شغل له واركبه دابته وفتلفت لا ضمان له لأنه ليس آخذا لغرض نفسه ولو وجد من اعيا في الطريق فأركبه بطريق القربة ففيه نظر من حيث أن الراكب منتفع ولكن الأظهر أن لا ضمان لأن المالك هو المطالب لركوبه ليقترب به الى الله تبارك وتعالى

Mas'alah: What items may be lent in a qard contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1541)

أما المقرض فكل ما يجوز السلم فيه ويتسلط قرضه الا الجواري ففيه قولان منصوصان القياس الجواز كما في العبيد ووجه المنع أن المستقرض يتسلط على الوطء ويتسلط على الاسترداد فيبقى الطء في صورة إباحة ولا خلاف في أنه لو كانت الجاريه محرما للمستقرض جاز إقراضها وقد نقل عن الصحابة النهي عن إقراض الجواري فاستحسن الشافعي رضي الله عنه ذلك

Mas'alah: Does the borrower own the lent item by taking possession or by disposal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1542)

وقال الأصحاب بناء القولين على أن المستقرض يملك بالقبض أم بالتصرف فإن قلنا

يملك بالقبض فلا يجوز الإقراض لأنه يؤدي الى استباحة الوطء وإن قلنا بالتصرف فعم ومنهم من عكس الترتيب وقال إن قلنا يملك بالتصرف فلا لأنه يقع في يده من غير ملك ففيه خطر الوطء ولا خطر إذا ملكناه فليطأها

Mas'alah: Is it permissible to lend items that are not valid for salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1542)

فإن قيل وما لا يجوز السلم فيه ولا يجوز بيع بعضه ببعض هل يجوز إقراضه قلنا أطلق الأصحاب منعه وذكر الشيخ أبو على وجها في جواره وهل هو مبني على أن المقرض يرد المثل في ذوات القيم فإن قلنا يرد القيمة أو القيمة جاز إقراض كل مال متقدم

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1544)

أما حكمه فهو التمليك ولكن بالقبض أو بالتصرف فيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه أقيسهما أنه بالقبض لأنه لا يتقاعد عن الهبة مع أنه للعوض فيه مدخل ولأنه يملك التصرف بعد القبض فيدل على تقدم الملك

والثاني أنه يملك بالتصرف فيتبين تقدم الملك عليه لأنه تفويت بالأذن بشرط الضمان وليس بتمليك وعقد والتفويت يحصل بإزالة العين أو الملك

Mas'alah: What is the ruling on borrowing two slaves from two owners and pledging them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1607)

ولو استعار عبدين من رجلين ففي التعدد وجهان مرتبان وأولى لانضمام تميز المرهون إلى تميز المالك

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the lender or the borrower of a dwelling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=876)

قال: (والمعير على المستعير) ؛ لأنه قادر على منع المستعير من الانتفاع. والثاني: المستعير؛ لأن السكنى له في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on lending the sold item itself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

هذا إذا أرادوا مطلق الإعارة، فإن أرادوا إعارة المبيع .. لم تأت هذه الصورة. * * *

Mas'alah: What items may not be lent according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2044)

وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ـــــــ قال مالك في (الموطأ) : ولم يزل أهل العلم ببلدنا ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه لأحد، وهذا على قاعدته في سد

الذرائع. أما على قاعدة الشافعي رضي الله عنه .. فيحتاج إلى دليل. وليس هذا كالأب إذا وهب لولده جارية؛ فإنه يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب، لأن الملك من جهة الابن لازم، بخلاف ملك المقرض. وقيل: يجوز كإقراض العبد، وهذا هو القياس عند الإمام والغزالي، ونقلاه عن النص، وبه قال المزني وأهل الظاهر؛ لعموم الأدلة. وقيل: يجوز إقراضها ولا يحل وطؤها، حكاه العمراني. أما المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .. فيجوز إقراضها بالاتفاق، كذا قاله الرافعي تبعا للغزالي والإمام، وليس كذلك؛ ففي (الحاوي) أيضا وجه: أنه لا يجوز في هذه الحالة أيضا، ومن لا تحل له في الحال كأخت الزوجة .. الظاهر: أنها لا تحل. والخنثى كالمرأة في استقراض الأمة، قاله في (شرح مسلم) ، وفيه نظر. قال: (وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح) ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط بالصفة لا مثل له، فلا يجوز قرض الجواهر الكبار، ولا الشاة ونتاجها، ولا المختلطات كالقمح المختلط بالشعير. والثاني: يجوز كالبيع. وأفهمت عبارة المصنف: أنه لا يجوز إقراض المنافع؛ لأنه لا يجوز السلم فيها، ولا إقراض ماء القناة؛ لأنه مجهول، وهو كذلك في زوائد (الروضة) نقلا عن (فتاوى القاضي حسين) ، وأقره. وصرح المتولي بجواز إقراض المنافع، فإذا قال: أقرضتك منفعة عبدي أو داري

. . . . . ـــــــ شهرا وسلم العين .. صار مستحقا للمنافع يتصرف فيها على حسب اختياره، وبالجواز صرح الرافعي في (الإجارة) ، وصوبه في (المهمات) .

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and other specific items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2045)

فروع: الأصح: جواز قرض الخبز كما صرح به ابن الصباغ والمتولي والشاشي والرافعي في (الشرح الصغير) ؛ لإجماع أهل الأمصار في سائر الأعصار، وصحح البغوي: أنه لا يجوز، والمعتمد: الأول، وهو مذهب أبي قلابة ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد. وإذا جوزنا .. وجب رد مثله وزنا، كما نقله الرافعي عن صاحب (البيان) ، وفي (الكافي) : يجوز إقراضه عددا، وفي قرض الخميرة وجهان. وقال المتولي: يجوز قرض شقص من دار، وأقره عليه الشيخان في (كتاب الشفعة) . وجزم الماوردي بأنه لا يجوز قرض العقار وهو مقتضى كلام المصنف. والدارهم والدنانير المغشوشة يصح إقراضها، كما أفهمه كلام المصنف واقتضاه إطلاق المتولي، لكن جزم في (البحر) فيها بعدم الجواز. ويجوز أن يكون المقرض شيئا في الذمة، كما لو قال: أقرضتك عشرة دراهم صفتها كذا وقبل، ثم إن عينها في المجلس .. صح، وإن عينها بعد مفارقته .. ففي (المهذب) و (البيان) : أنه إن لم يطل الفصل .. جاز، وإن طال .. لم يجز حتى يعيد لفظ القرض، قال الشيخ: ولم أره لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a loan by disposal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

قال (وفي قول: بالتصرف) ؛ لأنه ليس تبرعا محضا؛ إذا يجب فيه البدل، وليس معاوضة محضة؛ إذ له الرجوع فيه ما دام باقيا بحاله، فوجب أن يملكه بعد استقرار بدله للمقرض.

Mas'alah: What is meant by disposal that transfers ownership in a loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

والمراد: التصرف المزيل للملك، فإذا تصرف .. تبين ثبوت الملك قبيله.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a borrowed animal under the two opinions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

ومن فروع القولين: ما لو كان المقرض حيوانا، فإن قلنا: يملك بالقبض .. فنفقته عليه، وإن قلنا: بالتصرف .. فهي على المقرض إلى أن يتصرف المستقرض.

Mas'alah: Does a borrower who is related by blood own the loaned item immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

ولو اقترض من يعتق عليه، فإن قلنا: يملك بالقبض .. عتق عليه، وإن قلنا: بالتصرف .. فلا.

Mas'alah: What is a supplementary note on the loan of an item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2052)

تتمة:

Mas'alah: What items may be lent and what is the condition of preserving the object in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2416)

مع بقاء عينه. وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم، ـــــــ وخرج بقيد الانتفاع به: الحمار الزمن ونحوه، وآلة الملاهي، والأمة المشتهاة للخدمة بشرطه. قال: (مع بقاء عينه) فلا تجوز إعارة الشمعة والسراج للوقود والأطعمة فإن منفعتها باستهلاكها حسا، وكذلك ما تستهلك منفعته شرعا كخشب أو حجر يبنى به المسجد، قاله البغوي في (فتاويه) ؛ لأن حكم العارية جواز الاسترداد، والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده، وكذلك لا تجوز إعارة النقدين في الأصح. وفهم الرافعي من كلامهم أن الخلاف إذا أطلق فإن صرح بالاستعارة للتزين .. فينبغي أن يقطع بالصحة، وكلام الغزالي في (الإجارة) يدل على طرده فيه، وأجراهما الإمام في الحنطة ونحوها، والغزالي في الشجر للربط والتجفيف عليها. قال: (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم) ؛ لأنه لا محذور فيه، وسواء في ذلك محرم الرضاع والنسب والمصاهرة، ومن طريق الأولى إعارتها لزوجها فيما لا يلزمها فعله، وفي هذه الحالة تكون مضمونة عليه إلى أن يسلمها لربها، أو من يقوم مقامه؛ لأن يد الضامن لا تزول إلا بذلك. وكذلك الحكم في إعارتها لمالكها ويتصور ذلك في المستأجر والموصى له بمنفعتها إذا كانت ممن لا تحبل. وقاس في (المهمات) على جواز ذلك إعارة الأمة لخدمة المريض الأجنبي، وفي جواز ذلك نظر. وأفهمت عبارة المصنف أن إعارتها لخدمة الرجال الأجانب لا تجوز؛ لأنه قد

. . . . . ـــــــ يفضي إلى الخلوة المحرمة، وبهذا جزم الرافعي، ومقتضى كلام (المطلب) و (الكفاية) : أن الأكثرين على الجواز؛ لأن الخلوة غير لازمة. وظاهر عبارة المصنف: أنه لا فرق بين الخصي وغيره، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on lending a male slave to a woman and dealing with hermaphrodites in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2417)

وإعارة العبد للمرأة كعكسه، ولو كان المستعير أو المستعار خنثى حكم فيه بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on lending to or from a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2417)

فلو كان المستعير أو المستعار خنثى .. امتنع على الصحيح احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to a disbelieving or immoral woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2417)

وفي جواز إعارة الأمة للكافرة الأجنبية للخدمة نظر، وكذلك الفاسقة للعفيفة أو العكس؛ لما سيأتي من أحكام النظر.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2418)

وتكره إعارة عبد مسلم لكافر. ـــــــ قال: (وتكره إعارة عبد مسلم لكافر) ؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا} . وهذه الكراهة جزم الرافعي بأنها

للتنزيه، وجزم الجرجاني وصاحب (التنبيه) بالتحريم، وجمع ابن الرفعة بين الكلامين فحمل التنزيه على الإعارة لغير الخدمة ببدنه والتحريم على الإعارة لها.

Mas'alah: What items are prohibited to lend to a person in ihram or an enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2418)

وتحرم إعارة الصيد للمحرم، والخيل والسلاح للحربي، ولقاطع الطريق والباغي إذا غلب علي الظن عصيانهما بذلك كما تقدم في أول (البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on lending a copy of the Quran to a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2418)

وإعارة المصحف وكتب الحديث ونحوها من الكافر كالبيع منه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's parents for service?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2418)

وتكره استعارة أحد أبويه للخدمة، وقيل: لا تحل، والأجداد والجدات كذلك، قال القاضي أبو الطيب: فإن استعارهما ليرفههما ويخفف من خدمتهما .. كان ذلك مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's father as a pledge or hiring him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2419)

وقال أبو يحيى البلخي- من أصحابنا واسمه زكريا بن أحمد-: لا يجوز أن يرتهن الرجل أباه ولا أن يستأجره. قال: (والأصح: اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني) ؛ لأن ذلك يدل على الرضا القلبي فأنيط الحكم به. والثاني: لا يحتاج إلى ذلك، حتى لو رآه حافيا فأعطاه نعلا أو عاريا فألبسه ثوبا .. كان ذلك عارية. قال: (ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) ؛ قياسا على إباحة الطعام فإن اللفظ من أحدهما كاف في الإباحة. وقال الغزالي: يشترط اللفظ من جهة المعير، وأما المستعير .. فيكفي قبوله بالفعل. ويرد على اشتراط اللفظ: إعارة الأخرس واستعارته بالإشارة أو الكتابة، وأما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرفها .. فيجوز وهو عارية عند أبي عاصم العبادي. قال المصنف: محل هذا إذا لم تقابل الهدية بعوض، فإن اقتضت عوضا .. فالمحكي عن أبي عاصم: أن الظرف أمانة كالإجارة الفاسدة. ولو أركب من أعيى فتلفت الدابة .. فالمذهب: أنه يضمنها، سواء التمس منه ذلك أم لا، خلافا للإمام والغزالي. ولو أركبه مع نفسه .. فعلى الرديف نصف الضان، وقال الإمام: لا شيء عليه تشبيها بالضيف. قال: (ولو قال: أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك .. فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل) المراد: حيث تجب الأجرة في الإجارة الصحيحة بالقبض ومضي زمن لمثله

Mas'alah: Can a pledge or guarantor be taken for a borrowed item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2420)

الثاني: قال الماوردي: لا يجوز أن يأخذ بالعارية رهنا ولا ضامنا، فإن شرط فيها ..

بطلت، وهذا تقدم عند قول المصنف: (فصل شرط المرهون به كونه دينا) . قال: (ومؤنة الرد على المستعير) ؛ لما سيأتي في أول الباب الذي بعده من قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأنه ضامن فأشبه

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and liability for damages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

ويجوز أن يركبها ويركبها بغير أجرة من غير إجحاف، فإن حصل بسببه نقص .. ضمنه، وإن تلفت منه .. ضمنها، وإن تلفت في يد المستعير .. ضمنها دون المعير، وليس له الإجار، فإن أجرها وسلمها وتلفت في يد المستأجر .. ضمنها دون المستأجر، لكن يضمن المنافع بأجرة المثل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on lending an umm walad for use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

وعلم من جواز الإجارة جواز الإعارة من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something to the owner of a stallion for breeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

فإن أهدى له) أي لمالكه (صاحب الأنثى) شيئا (جاز) قال الرافعي وإعارة الفحل

للضراب محبوبة)

Mas'alah: What are the prohibitions on lending ruubah and a slave girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=729)

ويحرم إقراض الروبة) لاختلافها بالحموضة وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب قال في الروضة وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز لاطراد العادة به قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز (و) يحرم إقراض (جارية) لمن (تحل له) ولو غير مشتهاة وإن جاز السلم فيها لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري للوطء وليس هذا كالأب يهب ولده جارية يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب لها لأن العقد لازم ثم من قبل المتملك بخلافه هنا ولأن عقد القرض مدلوله إعطاء شيء والرجوع فيه أو في بدله فكان كالإعارة بخلاف الهبة أما من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز إقراضها له وقضية [حاشية الرملي الكبير] بالمثل يصرفه إلى القرض وليست كناية في البيع لأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وقال الغزي وظهر لي أن هذا اللفظ صريح في المتقوم فإنه يتعين صرفه للقرض لبطلان البيع لو حمل عليه لجهالة الثمن أما المثلي فيحتمل القرض والبيع (قوله فإن لم يذكر البدل فهو هبة) كما لو قال خذ الحنطة وازرعها لنفسك أو هذا الدينار واشتر به قميصا لنفسك (قوله والقول في ذكره قول الآخذ بيمينه) يوافق ما في آخر الصداق أنه لو بعث شيئا إلى بيت من لا دين له عليه ثم قال بعثته بعوض فأنكر المبعوث إليه فالقول قول المبعوث إليه وما في آخر الهبة من زيادة الروضة فيما إذا قال وهبتك

ببدل فقال بلا بدل أن المصدق المتهب ويفارق ما إذا قال مالك الدابة أجرتكها وقال الآخر أعرتنيها حيث صدق المالك باتفاقهما فيها على عدم انتقال ملك العين للآخذ وقد انتفع بها ويدعي عدم العوض والأصل عدم سقوطه فإن الانتفاع بملك الغير يقتضي العوض (قوله والصيغة ظاهرة فيما ادعاه) أي المتفق عليها (قوله صدق المطعم في الأصح) إنما صدق المطعم حفظا لنفس المضطر إذ لو صدقناه عند الاختلاف لامتنع مالك الطعام من بذله إلا بعد الإشهاد عليه وقد يؤدي ذلك إلى فوات نفسه (قوله وكذا يشترط القبول متصلا بالإيجاب) موافقا له في المعنى كالبيع فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وفيه نظر والفرق بينه وبين البيع أن المقرض متبرع فلا يضره قبول بعض المسمى أو الزائد عليه (قوله وقضية كلامه صحة اقتراض الدراهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقيده السبكي وغيره إلخ) قال شيخنا ضعيف (قوله واقتضى كلام النووي ترجيحه) وجزم به صاحب الأنوار وفي الذخائر أنه الظاهر عند الخراسانيين (قوله كما قال الزركشي) وغيره (قوله أو محمول) أشار إلى تصحيحه (قوله كما قال السبكي) وغيره (قوله وصرح الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أحدهما الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله لاطراد العادة به) قال في الخادم وهو قياس ما ذكره الرافعي في باب السلم من جوازه في المخيض الصافي من الماء ووصفه بالحموضة لا يضر لأن الحموضة مقصودة فيه ولا شك أن الخمير كذلك (قوله قال السبكي والعبرة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وجارية تحل له) يدخل فيه المشتهاة ولو رتقاء أو قرناء أو متحيرة أيس من برئها وغيرها إما لكونها صغيرة أو كبيرة أو شوهاء وقولهم. لمن تحل له يدخل فيه أيضا مسائل لم يصرحوا بها لكن إطلاقهم وتعليلهم يقتضيها وهو أنه لا فرق في المقترض بين أن يتأتى منه الوطء وهو واضح أو المقدمات فقط كالممسوح والعنين والشيخ الهرم أو لا يتأتى منه واحد منهما كالصبي ح (قوله أو تمجس أو نحوه) كتطليق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is not permissible for the borrower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=730)

كلامهم أن الأمة التي لا تحل له في الحال كأخت الزوجة وعمتها كذلك قال الإسنوي وفيه نظر والمتجه المنع وكلام بعضهم يشعر به ويفرق بأنه يقدر على حل أخت زوجته بأن يطلق زوجته بخلاف حل المجوسية ونحوها وقضية كلامهم أيضا امتناع إقراض الخنثى لامتناع السلم فيه، وهو ظاهر، وما قيل من جواز إقراضه لأن المانع وهو كونه جارية لم يتحقق قال الزركشي خطأ قال النووي في شرح مسلم، ويجوز إقراض الأمة للخنثى قال السبكي، وفيه نظر لأنه قد يصير واضحا فيطؤها، ويردها، وقال الأذرعي الأشبه المنع، وقضية كلامهم أنه يمتنع على الملتقط تملك الجارية الملتقطة إن كانت تحل له، وبه صرح الجرجاني ثم قال الأذرعي وقد يفرق بأن ظهور المالك ثم بعيد. (و) يحرم إقراض (ماء القناة للجهل به) قال في الروضة ولا يجوز إقراض المنافع لأنه لا يجوز السلم فيها، ويؤخذ من تعليله أن محله في منافع العين المعينة أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز السلم فيها كما سيأتي في الإجارة. (فرع يشترط) لصحة الإقراض (العلم بالقدر والصفة) ليتأتى أداؤه فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره، ويرد مثله صح ذكره في الأنوار وذكر الصفة من زيادة المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on lending a female servant to a non-mahram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

وتحرم إعارة جارية لأجنبي) أي لخدمته لخوف الفتنة قال الإسنوي، ويفارق هذا جواز

إجارتها والوصية بمنفعتها له على ما دل عليه عموم كلامهم بأن المستأجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيران، ويؤجران لمن يخلو بها إن امتنع عليهما الانتفاع بأنفسهما والإعارة إباحة له فقط، وإذا لم يستبح لنفسه لم يكن له فائدة وخرج بالأجنبي المحرم، وفي معناه المرأة والممسوح وزوج الجارية، ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها إذ لا محذور في ذلك، قال الإسنوي وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة، وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا والمفهوم من الامتناع فيه، وفي الأمة الفساد كالإجارة للمنفعة المحرمة، وهو ما بحثه الأصل في صورة الأمة واستشهد عليه بإطلاق الجمهور ونفى الجواز بعد نقله عن الغزالي الصحة وبها جزم ابن الرفعة، وعللها بأن المنع في ذلك لغيره كالبيع وقت النداء وجعل فائدة الصحة عدم وجوب الأجرة. وقضيته وجوبها في الفاسدة، وهو مخالف لقولهم إن فاسد العقود كصحيحها في الضمان، وعدمه ثم رأيت الزركشي نبه على هذا

Mas'alah: What is the ruling on lending a young or ugly female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

(لا) إعارة (صغيرة وشوهاء) بالمد أي قبيحة (يؤمن منه) أي من الأجنبي (عليها) أي على كل منهما فلا تحرم لانتفاء خوف الفتنة، وهذا ما رجحه في الروضة ورجح في الشرح الصغير المنع فيهما، وقال الإسنوي الصواب الجواز في الصغيرة لجواز الخلوة بها دون الكبيرة قال الزركشي، ويلتحق بالمشتهاة الأمرد الجميل لا سيما ممن عرف بالفجور.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing or hiring a parent for service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

(ولو استعار أو استأجر والدا) له، وإن علا (للخدمة أو) استعار أو استأجر (كافر مسلما جاز) إذ لا مانع (وكره) صيانة لهما عن الإذلال نعم إن قصد باستعارة والده واستئجاره لذلك توفيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في صورة الاستعارة وكما يكره للكافر استعارة المسلم واستئجاره تكره إعارته، وإجارته له كما مر في البيع وتقدم ثم جواز استئجاره وذكره هنا مع كراهته، وجواز استعارته وكراهتها من زيادته، وأما إجارة وإعارة الوالد نفسه لولده فليستا مكروهتين، وإن كان فيهما إعانة على مكروه قال الفارقي؛ لأن نفس الخدمة غير مكروهة، وإنما كانت الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره بخلاف إعارة الصيد من المحرم فإن العبادة يجب احترامها لحق الله تعالى، وهو شامل لكل مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on lending a stallion for breeding or a dog for hunting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending a stallion for breeding and a dog for hunting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

فرع: تجوز إعارة فحل للضراب وكلب للصيد) ؛ لأنها تبرع بخلاف الإجارة فإنها

معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on lending a sheep with its milk and offspring?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

(ولو أعاره شاة) أو دفعها له، وهو ما عبر به الأصل (وملكه الدر والنسل) منها (لم يصح) شيء من الإعارة والتمليك (ولم يضمن) آخذها (الدر والنسل) ؛ لأنه أخذهما بهبة فاسدة (ويضمن الشاة) بحكم العارية الفاسدة (فلو أباحهما) له (أو استعار) منه (الشاة لأخذ ذلك) أو الشجرة ليأخذ ثمرها كما في الروضة (جاز) وكان إباحة للدر والنسل والثمر، وإعارة للشاة والشجرة قال في الأصل فعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة. انتهى. فالشرط في العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن لا يكون فيها استيفاء عين

Mas'alah: What is the ruling on offspring born to a borrowed animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=916)

(ولو ولدت) في يد المستعير (فالولد أمانة ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها والمالك ساكت ينظر فالولد أمانة) ؛ لأنه لم يأخذه للانتفاع به بل لتعذر حفظه بدون أمه وذلك أمانة شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره فإذا تمكن من رده فلم يرده ضمنه، وقوله ينظر من زيادته ولو أبدله بقوله يعلم كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a lessee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=917)

(ولو استعار من مستأجر) أو نحوه كموصى له بالمنفعة فتلفت العين (لم يضمن) ؛ لأنه نائب عنه، وهو أمين؛ ولأن هذا الانتفاع مستحق على المالك فأشبه انتفاع المستأجر بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة؛ لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي، وعلله بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمها (وعليه المؤنة) للرد (إن رد على المستأجر) كما في سائر العواري (وتجب) المؤنة (على المالك إن رد إليه) كما لو رد عليه المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower from a usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=917)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending an animal to an agent or trainer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=917)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending an animal to an agent or trainer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=917)

فرع: لو أركب) مالك دابة (دابته وكيله) في حاجته (أو حافظ متاعه) الذي (عليها أو الرائض) ليروضها أي يعلمها السير (وتلفت) في يده (بلا تفريط لم يضمن) ؛ لأنه لم يركبها إلا لغرض المالك (أو) أركبها (منقطعا) في الطريق تقربا (لله تعالى) فتلفت (ضمن) سواء التمس الراكب أم ابتدأه المركب كسائر العواري والتصريح بلله تعالى من زيادته (وإن أردفه) أي أركبه معه عليها فتلفت بغير الركوب (فنصف الضمان) على الرديف (وإن وضع متاعه على دابة رجل، وقال) له (سيرها ففعل فتلفت) بغير الوضع (ضمنها) كسائر العواري (وإن كان عليها متاع لغيره) فتلفت بذلك (ضمن منها قسط متاعه) أي بقسطه؛ لأنه مستعير منها بقسطه مما (عليها) حتى لو كان عليها مثل متاعه ضمن نصفها (وإن سيرها) مالكها (بغير أمره) أي الواضع فتلفت (لم يضمن الواضع) ؛ لأنها تحت يد مالكها (بل يضمن المالك متاعه إذ له طرحه عنها، وإن حمل صاحب الدابة متاعك) فإن كان (بسؤالك فهو معير) لك كل الدابة إن لم يكن عليها شيء، وإلا فبقدر متاعك (أو بسؤاله فهو وديع) أو مستودع متاعك، ولا تدخل الدابة في ضمانك. قال السبكي ولك أن تقول لم جعل ذلك مع سؤالك عارية، ومع سؤاله وديعة مع أن كلا منهما يصح بالاستيجاب والإيجاب ولم نجد ما يميز أحدهما عن الآخر إلا أن يقال الغرض في الانتفاع في تلك لصاحب [حاشية الرملي الكبير] قوله: جزم بذلك

الماوردي إلخ) ونقله النووي في نكت التنبيه، وأقره وجزم به في الكفاية وصوبه البلقيني وغيره (قوله: وإنما يبرأ بالرد إلى المالك أو وكيله) لو استعار مصحفا أو عبدا مسلما من مسلم ثم ارتد وطلبه لم يجز رده إليه (قوله: ونقله عنه الأصل في باب الغصب) ، وأقره وجزم به المصنف. ثم (قوله: أو نحوه كموصى له بالمنفعة) أي

وموقوف عليه قال البلقيني وغيره: والضابط لذلك أن تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فإذا أعار لا يضمن المستعير منه، وعلى هذا فلو أصدق زوجته منفعة أو جعلها رأس مال سلم ففي هذه المسائل، وأنظارها إذا أعار مستحق المنفعة شخصا فتلف تحت يده لا ضمان عليه في الأصح قال الأذرعي يجب أن لا يجوز لمالك المنفعة فقط الإعارة إلا ممن يجوز إيداع تلك العين عنده ووجهه ظاهر ولم أره نصا (قوله: كما جزم به البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله: وتجب المؤنة على المالك إن رد إليه) كما لو رد عليه المستأجر قال الأذرعي ينبغي أن يكون هذا حيث تكون مؤنة الرد من عنده كهي من عند المستأجر أما لو أجره شيئا لينتفع به في منزله، وهو جار المؤجر في وسط البلد فأجره لآخر في طرف البلد ففيه نظر فتأمله. قال الزركشي لا معنى للتوقف في هذا والاعتبار بموضع العقد فعلى هذا تجب الأجرة في الزائد عنها على المستعير كما ذكروه في الصداق إذا تزوج امرأة ببغداد [فرع المستعير للعين من الغاصب إن تلفت في يده] (قوله: أو الرائض وتلفت بلا تفريط لم يضمن) هذا إذا ركبها في الرياضة فإن ركبها في غيرها فتلفت ضمنها قاله البغوي في فتاويه قال: وهكذا لو دفع غلامه ليعلمه حرفة فاستعمله فيها لم يضمنه أو في غيرها ضمنه (قوله: كسائر العواري) كأن استعار ثورين واستعان بمالكهما يحرث عليهما وكأن ركب الدابة ومالكها يسوقها أو يقودها. (فرع) قال شخص لآخر أعط فرسك لفلان ليجيء معي في شغلي فهو مستعير، وإن قال ليجيء معي في شغله فالراكب مستعير إن كان القائل صادقا وقد أذن له أن يستعير ولا شيء على الوكيل كالوكيل في السوم، وإن كان كاذبا فالمستعير الملتمس، وإن لم يكن مأذونا ضمنا والقرار على الراكب، وإن أطلق ولم يضف الشغل لأحد فإن كان الشغل له فهو المستعير أو للراكب وبإذنه فالراكب أو بغير إذنه ضمنا، والقرار على الراكب. (قوله: إلا أن يقال الغرض إلخ) أشار إلى تصحيحه.

المتاع فجعلت عارية، وفي هذه لم يتحقق ذلك فحمل على الوديعة. انتهى. وتفارق هذه مسألة ما لو أركبها منقطعا بأن الدابة ثم تحت يد الراكب بخلافها هنا.

Mas'alah: When is taking from a gift container considered a loan for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(فإن تناول منه و) اقتضت (العادة ذلك) أي تناوله منه (فعارية) فيجوز تناوله منه ويضمنه بحكمها وقيده في بابها بما إذا لم يقابل بعوض، وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة وتقدم ثم زيادة على ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person lending himself or his wife for service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(لا) إعارته (نفسه) ولإعارته لها كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل فلا يكونان من المحاباة لأن كلا منهما امتناع من التحصيل لا تفويت للحاصل، ولا مطمع للورثة في عمله

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel sent with a gift as a loan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

واستعمال الظرف المبعوث فيه الهدية بأكل ما في القصعة ونحوه يكون بالعارية عند العبادي.

Mas'alah: Why is lending food not permissible as a loan for use?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

ولا تجوز إعارة طعام [4] لأن منفعته باستهلاكه.

Mas'alah: What items can be lent according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

وتصح من صاحب الكلب إعارته لأنه مختص بمنفعته، وكذا الهدي والأضحية المنذوران [2] للركوب، وكذا جلد الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

ولا تصح إعارة الدراهم والدنانير على الأصح، لأن منفعتهما للتزيين وهي ضعيفة [3]، فإن صرح بالاستعارة للتزيين صح في جواب المتولي ومن تبعه.

Mas'alah: Is there a difference between lending dirhams for decoration and other purposes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

والتحقيق: لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a pilgrim or a beautiful slave girl for service?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

وتحرم إعارة الصيد من المحرم، والجارية للاستمتاع، وكذا الحسناء للخدمة من غير محرم، أو امرأة، وتفسد، خلافا للغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's parents for service or a Muslim borrowing from a disbeliever?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=617)

وتكره استعارة أحد أصوله للخدمة، وكذا المسلم من الكافر [6].

Mas'alah: What is the ruling on lending a sheep for its milk or a tree for its fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=618)

وإن تبرع المستعير بها لم يرجع، ويصح عند القاضي أبي الطيب، ومن تبعه إعارة الشاة لأخذ لبنها، والشجرة لأخذ ثمرتها، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lending a stallion for breeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=618)

وتصح إعارة الفحل للضراب قطعا، وليس لنا عارية عين لعين إلا فيما ذكر، ولا يعتبر تعيين المستعار عند العارية عند المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lending dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=620)

ولا [1] ضمان في إعارة الدراهم والدنانير إذا [2] فرعنا على بطلان العارية على الأفقه إذ لا منفعة لها تستعار بسببها [3]، فلم توجد العارية؛ خلافا لمن صحح خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and manumission in a loan of an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

فإن أقرضه حيوانا؛ فإن قلنا: يملك بالقبض، فنفقته على المستقرض، وإن أقرضه أباه يعتق عليه. فإن قلنا: لا يملك بالقبض ما لم يتصرف، فنفقته على المقرض، ولا يعتق أبوه قبل التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on loaning animals and slave women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

قال الشافعي – رضي الله عنه–: ولا باس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing male slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

أما العبيد: فيجوز استقراضها؛ كسائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing female slaves for those who may have intercourse with them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

أما الجواري: نظر: إن استقرضها من لا يحل له وطؤها، جاز. وإن كان ممن يحل له وطؤها، ففيه قولان؛ بناء على أنه متى تملك؟ إن قلنا: تملك بالتصرف، جاز. وإن قلنا: بالقبض، فلا يجوز؛ لأنه ربما يطؤها بحكم الملك، ثم يردها بعينها؛ فيكون في معنى إعارة الجارية للوطء؛ وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Is istibra' required when a borrowed female slave is returned before the borrower acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

فحيث جوزنا في المحارم؛ فاستردها المقرض قبل تصرف المستقرض – هل عليه الاستبراء، أم لا؟ إن قلنا: ملك المستقرض بالقبض يجب، وإلا فلا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing measured items by weight according to al-Qaffal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

وقال الشيخ القفال: لا يجوز قرض المكيل بالوزن.

Mas'alah: When borrowing fungible property, is one obligated to return the equivalent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

وإذا استقرض مثليا هل يجب عليه رد المثل؟

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a non-fungible item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

وإذا استقرض متقوما، فعلى وجهين: أحدهما: يجب [قيمته] ؛ كما لو أتلفه على غيره، يجب عليه القيمة.

Mas'alah: What is the correct view on returning the equivalent of a borrowed item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

والثاني – وهو المذهب: عليه رد المثل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– استسلف بكرا فأمر برد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of an animal with a condition of increased liability if it perishes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

ولو قال: أعرتك دابتي على أنها إذا هلكت تضمن أكثر من قيمتها– فهي إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the alternative view on a conditional loan of an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

وقيل: عارية فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the sheep under the second view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

فعلى هذا: الشاة عارية صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of goods asks the animal owner to move the animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو قال صاحب المتاع: سير الدابة، فسيرها: لا يجب على صاحب الدابة ضمان المتاع، وصار صاحب المتاع مستعيرا لذلك القدر من الدابة، إن كان على الدابة متاع آخر: يضمن بقدر متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a rider giving a pillion ride to someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو كان راكبا دابة، فأردف رجلا خلفه بمسألته أو غير مسألته: كان كما لو أعار منه نصف دابة، فإن هلكت الدابة: يجب على الرديف نصف الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a ship or riding an animal while the owner walks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

وكذلك: لو أعارف سفينة من إنسان، وهو فيها، فهلكت: يجب على المستعير نصف الضمان، فإن أركبه الدابة، وهو يمشي خلفها: يجب على الراكب جميع الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to someone who may have intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها، ويجوز لمن لا يملك وطأها.

Mas'alah: What is the ruling on expenses of a loaned animal and ownership by possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

إذا قلنا يملك بالقبض فنفقته إن كان حيوانا على المستقرض بعد القبض، وإن استقرض

أباه وقبضه عتق عليه. وإذا قلنا لا يملكها إلا بالتصرف فنفقته على المقرض قبل التصرف، فلو استقرض أباه لا يعتق عليه قبل أن يتصرف فيه. فرع

Mas'alah: When lending an animal, must the borrower return a similar animal or its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2284)

إذا أقرض حيوانا هل يلزم أن يعطى مثله أو قيمته؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يلزمه رد المثل في الخلقة والصورة، وهذا اختيار القاضي الطبري وجماعة لخبر أبي رافع، ولأن هذا عقد حيز للحاجة والرفق فيقبل منه مثل ما قبض، كما يقبض في السلم مثل ما وصف، ويفارق إذا أتلفه يضمن بالقيمة، لأنه لا يوجد هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a borrowed animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2284)

ومن أصحابنا من قال- وهو ظاهر المذهب واختاره أبو حامد- يلزمه رد القيمة؛ لأنه لا مثل له عند الإتلاف كذلك ههنا لا يطالب المثل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2284)

تعتبر قيمته على ما ذكرنا، فإن قلنا: يملكه بالقبض يعتبر قيمته يوم القبض. وإن قلنا:

يملكه بالتصرف يلزمه أكثر ما كانت قيمته من حين قبض إلى أن تصرف فيه، وإذا أقرض ماله مثل يلزمه رد المثل بلا خلاف؛ لأن مقتضى القرض هذا. ولهذا يقال: الدنيا قرض ومكافأة.

Mas'alah: Is it permissible to lend items that have no standard equivalent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2284)

لو أقرض ما لا مثل له ولا يضبط بالصفة كاللؤلؤ، والمعجون، والخبز هل يجوز؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on lending items without a standard equivalent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

أحدهما: أنه لا يجوز، وهو اختيار البصريين؛ لأنه لا يصح لاستقراره في الذمة كالسلم، فقال: هذه العلة فيما يصح قرضه يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on lending items without a standard equivalent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

والثاني: يجوز، وهو اختيار البغداديين، لأن بيعة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when lending items without a standard equivalent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

فعلى هذا ما يجوز بيعه يجوز قرضه وهذا لا يصح. وقيل: هما مبنيان على أنه يضمن بالمثل أو بالقيمة؟ فإن قلنا: يضمن بالمثل لا يجوز، لأنه لا مثل له أصلا. وإن قلنا: يضمن بالقيمة يجوز. ولا خلاف أنه يلزم القيمة إذا جوزنا، ومتى تعتبر القيمة؟ على ما ذكرناه. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المقترض؛ لأنه غارم. هكذا ذكر في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on lending bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إقراضه. وقال أبو يوسف: يجوز وزنا، وقال محمد: يجوز عددا.

Mas'alah: Can a borrower return dried dates for fresh dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

لو أقرضه رطبا لم يجز له أن يرد بدله ثمرا.

Mas'alah: Why is lending a female slave to a permissible man prohibited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

قرض الجواري لا يجوز إلا من ذوي رحمها مثل الأب والابن والأخ والعم، فإن أقرضها من يحل له وطئها لا يملك. نص عليه الشافعي رحمة الله عليه في الصرف. واحتج الشافعي بأن قال: من استسلف أمة كان له ردها بعينها، فإذا جعلته مالكا لها بالسلف يطأها ويردها، وقد حاط الله تعالى ورسوله والمؤمنون الفرج فجعل المرأة لا تنكح إلا بولي مرشد وشهود. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو بها في سفر وحضر. ويفارق هذا إذا كانت لا تحل له؛ لأن القصد استخدامها دون وطئها، فهو كاستقراض العبد؛ ولأن كل منفعة لا تستباح بالعارية لا تستباح بالقرض، كمنفعة البضع. وأيضا الملك به ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams and dinars as a loan for use?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2857)

وهذا كما قال: إذا قال: لفلان عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة، لأنه وصف بكونه عارية والعارية مضمونة ويصح استعارة الدراهم والدنانير عندنا، وهو اختيار أبي إسحاق، وقيل: كيف يجوز استعارتها ولا يمكن الانتفاع بها مع بقاه عينها؟ قلنا: يمكن ذلك إذا كان صيرفيا يتركها بين يديه تجملا وترغيبا للناس في معاملته. ومن أصحابنا من قال: يجوز استعارة الدراهم والدنانير، وعلى هذا تكون مضمونة أيضا لأنه لا يكون عارية فاسدة وما كان صحيحه مضمونا كان فاسده مضمونا. وقال أبو حنيفة في هذه المسألة: كما قلناه ولكنه علل بعلة أخرى وذلك أن الدراهم والدنانير لا تقبل العارية فإذا قبضها باسم العارية كانت قرضا والقرض مضمون.

Mas'alah: What items may be lent for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3122)

فرع آخر يجوز إعارة كل ما يجوز إجارته وما لا يجوز [6/أ] إجارته لا يجوز إعارته إلا الفحل للنزو ويجوز إعارته، ولا يجوز إجارته وتجوز إعارة الدراهم والدنانير، وإن كان في جواز إجارتها وجهان لأن حكم العارية أوسع بدليل أنه يجوز أن يستعير ما يرهنه، ولا يجوز أن يستأجر ما يرهنه ويجوز إعادة الكلب للصيد وجها واحدا، وإن كان في إجارته وجهان ويجوز إعارة النخل لربط السفن والبهائم، وإن كان في إجارتها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals and free persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3122)

فرع آخر يجوز إعارة الإبل والبقر والخيل والبغل والأحرار والعبيد ويجوز للرجل أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار من أبي طلحة فرسا فركبه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing slave women for service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3123)

فرع آخر لا يجوز استعارة الجواري للخدمة في الجملة، وهل يكره؟ فإن كان المستعير امرأة أو محرما لها لا يكره، وإن لم يكن محرما لها فإن كانت موسومة بالجمال يكره

أن يخلو بها في الاستخدام خوفا من غلبة الشهوة، وإن كانت ممن لا يشتهى لكبرها أو وحشتها لم يكره لأنه يؤمن عليها، ومن أصحابنا من قال: إذا كانت شابة يخاف منه عليها لا تجوز الإعارة منه وتحرم وهذه الكراهة كراهية تحريم وقيل: يكره مطلقا من غير فرق بين الشابة والكبيرة لئلا يخلو الرجل بالمرأة فيدخل الشيطان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed slave woman is sexually violated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3123)

فرع آخر لا يجوز إعارتها للاستمتاع بحال، فإن أعارها للخدمة فوطئ المستعير فإن كان جاهلا بالتحريم [6/ب] لا يلزمه الحد ويلزمه المهر ويلحق به النسب والولد حر وعليه قيمته لسيدها، وإن كان عالما بالتحريم فهو زنا، وهكذا لو أعارها للاستمتاع ووطئها، وقال داود: لا يلزمه الحد وهذا غلط لأنه حرام محض لا شبهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave to serve his own father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3123)

فرع آخر يكره أن يعير العبد لخدمة ولاه لأنه يكره للإنسان أن يستخدم أباه أو أمه، ولو أعار منه صحت العارية، وإن أراد أن يستعيره ليرفهه ولا يستخدمه لا يكره بل يستحب ذلك، وكذلك حكم الأجداد والجدات ولا يعتق عليه بالعارية بحال لأنه لا يملك بها رقبة المال.

Mas'alah: What are the rulings on lending a slave-girl and items not valid for salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=858)

إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر، وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح === (إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر) لأنه قد يطؤها ويردها، فتصير في معنى إعارة الجواري للوطء، وهو ممتنع، كما نقله مالك عن إجماع أهل المدينة [1]، والثاني: يجوز؛ كالعبد. واحترز بقوله: (تحل) عن المحرم، فإنه يجوز إقراضها، ويجوز للمرأة اقتراضها مطلقا، والخنثى كالمرأة في استقراضه الجارية، قاله في "شرح مسلم" [2]، قال السبكي: وفيه نظر. وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح) الخلاف مبني على أن الواجب في المتقومات المثل الصوري أو القيمة؛ إن قلنا بالأول .. لم يجز؛ لتعذر ضبطه حتى يرد مثله، وإن قلنا بالثاني .. جاز. ويستثنى: الخبز؛ فإن المختار في "الشرح الصغير" : الجواز؛ للحاجة وإطباق الناس عليه، وكلام "زيادة الروضة" يقتضي ترجيحه [3]، فيرد مثله وزنا؛ كما نقلاه عن "البيان" ، وأقراه [4]. وفي "الكافي" يجوز إقراضه وزنا وعددا، قيل: ولعله أراد الجمع بين العدد والوزن؛ محافظة على المثل الصوري. ويستثنى أيضا: جزء الدار فلا يصح السلم فيه قطعا، ويصح إقراضه؛ كما نقلاه في (الشفعة) عن "التتمة" وأقراه، لكن جزم الماوردي بمنع قرض العقار، وحمل على قرض جميعه [5]، وقول المتولي: على الجزء فقط، ففيه نظر. وقوله: (وما لا يسلم فيه) ؛ أي: في نوعه، وإلا .. وردت الأعيان؛ فإنه لا يسلم فيها، ومع ذلك يجوز إقراضها. (1) الموطأ (2/ 682 – 683) . (2) شرح صحيح مسلم (11/ 37) . (3) روضة الطالبين (4/ 33) . (4) الشرح الكبير (4/ 432) ، روضة الطالبين (4/ 33) . (5) الشرح الكبير (5/ 497) ، روضة الطالبين (5/ 78) الحاوي الكبير (6/ 432 – 433) .

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1041)

ويكره إعارة عبد مسلم لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on lending bricks and wood for building a mosque?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=585)

751 – مسألة رجل أعار الطوب والخشب ليقيم المسجد ليبنى المسجد قال لا يجوز لأن الإعارة أن يدفع شيئا إلى إنسان لينتفع به ثم متى شاء يسترد منه والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز الاسترداد بخلاف ما لو دفع أرضا إلى إنسان ليدفن فيه ميتا يجوز لأن له نهاية وهو أن يصير الميت ترابا فيرجع بعده وهاهنا لا نهاية له أما لو دفع شيئا لا يكون من ضرورة المسجد مثل أن يدفع

@ حشيشا ليتخذ مظلة للمسجد لينتفع به الناس أو الطوب والخشب ليبني جدارا حتى لا يتلف أرض المسجد يجوز ويكون عارية وله أن يرجع متى شاء وإذا تلف ضمانه على المتولي لأنه المسبب وإن كان منفعة المظلة يعود إلى الناس كمن أخذ مروحة عارية ليروح بها الناس فتلف يكون الضمان على الآخذ

Mas'alah: What is the ruling on lending soil, bricks, and adobe for building?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=586)

752 – مسألة رجل أعار من إنسان التراب والآجر واللبن ليبني بناء قال أما إعارة التراب للبناء لا يصح لأنه لا يمكن البناء إلا بالطين ويتغير به عن هيأته وحد العارية أن يدفع شيئا إلى غيره لينتفع به على هيئته من غير أن يغيره أما ما ينتقص بالاستعمال ويغير به فلا بأس أما المتغير فلا يجوز له أن يغيره بصنعته عن هيئته وإعارة الدراهم لا يجوز على الأصح لأن الانتفاع به على هيئته لا يمكن وعلى الوجه الآخر يجوز لأنه يتصور الانتفاع به على هيئته بأن يزين به ذكائه أو يضرب على طبعه أما الآجر واللبن نظر أعاره ليبني بناء لا يمكنه النزع من البناء سليما كما لو دفع لا يجوز لأن حد العارية أن يدفع شيئا يمكنه أن ينتفع به ويرده كما أخذ وإن دفع ليبني جدارا وأخذ الأجرة ولا يغرم أرش النقصان لأنه أخذ ملك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on lending animals and slave girls?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4686)

ما يجوز السلم فيه فيجوز اقراضه حيوانا كان أو غيره نعم في اقراض الجوارى قولان (أحدهما) ويحكى عن المزني أنه جائز وهو القياس عند الامام وصاحب الكتاب إلحاقا للجواري بالعبيد

Mas'alah: Why is lending female slaves prohibited due to fear of intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4688)

لما في اثبات اليد من غير المالك من خوف الوقوع في الوطئ * وعن الشيخ أبى على أما ان قلنا يملك بالقبض لم يجز اقراضها لانه إذا ملكها فربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون ذلك في صورة

Mas'alah: What is the ruling on lending female slaves for intercourse if ownership is not transferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4689)

اعارة الجوارى للوطئ وان قلنا لا يملك بالقبض فيجور لانه إذا لم يملكها لم يطأها وفيما حكى عن نصه في الجديد رمز إلى هذه الطريقة (وقوله) في الكتاب قولان منصوصان اقتدى فيه بالامام وكلام

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave who is forbidden to the borrower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4691)

فالخلاف مخصوص بالجارية التى تحل للمستقرض (فاما) المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا خلاف في جواز اقراضها منه

Mas'alah: What is the ruling on loaning dirhams and dinars for adornment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5402)

هذه منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتها في الانفاق والاخراج قال الامام وما ذكرناه في الدراهم يجرى في استعارة الحنطة والشعير وما في معناهما ولك أن تبحث عن مواضع الخلاف أهو ما إذا صرح بالاعارة للتزين أم إذا أطلق فالجواب ان الاسبق إلى الفهم من كلامهم في مسألة الدراهم ان الخلاف في حالة الاطلاق فاما إذا صرح بغرض التزين فقد اتخذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت فينبغي أن يصح وبصحته أجاب في التتمة وعلى هذا قوله في الكتاب لمنفعة التزيين ليس هو من كلام المعير وانما هو اشارة إلى صورة الجواز لكن هذا يتفرع على تصحيح الاعارة مطلقا أما إذا شرطنا تعيين جهة الانتفاع فلا بد من التعر ض للتزيين أو غيره وسيأتى الخلاف فيه وحيث قلنا انه لا يصح اعارتها فان جرت فهى مضمونة لان العارية صحيحة مضمونة وللفاسدة حكم الصحيحة في الضمان وفيه وجه أنها غير مضمونة لان العارية صحت أو فسدت تعتمد منفعة معتبره فإذا لم توجد فما جرى بينهما ليس بعارية لأنه عارية فاسدة ومن قبض مال الغير باذنه لا لمنفعة كان أمانة في يده

Mas'alah: What is the ruling on loaning slave girls for service or enjoyment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5402)

(الشرط الثاني) ان تكون المنفعة مباحة فلا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع وأما للخدمة فيجوزان كانت الاعارة من محرم أو امرأة والافلا يجوز لخوف الفتنة الا إذا كانت صغيرة لا تشتهي أو قبيحة ففيها وجهان (وقوله) في الكتاب زيكره الاستخدام الا لمحرم لفظ الكراهية يستعمل للتحريم تارة وللتنزيه أخرى وأراد ههنا التحريم على ما صرح به الوسيط وهو جواب على نفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة ثم انه حكم في

الوسيط بالصحة وان كانت الاعارة محظورة فيشبه أن يقال بالفساد

فالاجارة للمنفعة المحرمة ويشعر بهما ما أطلقه المعظم من نفى الجواب ويكره استعارة أحد الابويين للخدمة لان استخدمهما مكروة ولفظ الامام في مسألة نفى الحل ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر وهى كراهة تنزيه ولا يجوز للحلال اعارة الصيد من المحرم لانه يحرم عليه امساكه فلو فعل وتلف في يد المحرم ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال وان أعار محرم من حلال (فان قلنا) ان المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له على الحلال لانه أعار ما ليس ملكا له وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد الحلال لانه متعد بالاعارة وكان من حقه الارسال (وان قلنا) لاتزول صحت الاعارة وعلى الحلال القيمة لو تلف الصيد عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a branch borrowing from its root or a Muslim borrowing from a disbeliever?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=317)

"وتكره" كراهة تنزيه "استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة و" استعارة وإعارة "كافر مسلما" صيانة لهما عن الإذلال والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فإن قصد باستعارة أصله للخدمة ترفعه فلا كراهة بل يستحب كما قال القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لا تكره إعارة الأصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه وإياه منه

Mas'alah: What are the rulings on offspring, milk, and sub-lending in ariyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

(والنسل والدر بلا ضمان ... ولا يعير أول لثاني) (فإن يعر وهلكت تحت يديه ... يضمنها ثان ولم يرجع عليه)

Mas'alah: Is the borrower liable for the offspring or milk of a borrowed animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=535)

[لا تضمن أولاد العارية ولا لبنها]

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring and milk of a borrowed item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=535)

الرابعة: لا يضمن المستعير أولاد العارية ولا لبنها؛ لأنه لم يأخذها للانتفاع بها.

Mas'alah: May a borrower lend the borrowed item to another person without the owner's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=535)

[حكم إعارة المستعير العارية لشخص آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower lending the item to a third party without permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=535)

الخامسة: لا يجوز للمستعير الأول أن يعيرها لثان بغير إذن مالكها؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، ولهذا لا يؤجر، أما إذا أذن له المالك في الإعارة .. فإنها تجوز له، فإن يعر الأول بغير إذن المالك، وهلكت تحت يد الثاني .. ضمنها ولم يرجع على الأول وإن جهل كونه مستعيرا؛ لأنه قد دخل على حكم الضمان وقد تلف المستعار تحت يده. وفي نسخه: (والمستعير لم يعر لثاني) ، والألف في قول الناظم: (أطلقا) للإطلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave-girl to a non-mahram for necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1097)

قوله: (من أجنبي) أي له إلا لضرورة بأن مرض الأجنبي ولم يجد من يخدمه إلا أمة فاستعارها لذلك فتصح للضرورة. وقوله من أجنبي وكالصيد للمحرم والخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق والباغي إذا غلب على الظن عصيانهم بذلك اهـ ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on lending food or water for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1099)

قوله: (في المطعوم الآتي) أي فإذا استعار طعاما ليطبخ مثله صح. قوله: (فلا يعار المطعوم ونحوه) أي كالشمع والصابون. وهل ينزل الاستقذار منزلة إذهاب العين فلا تصح إعارة الماء للغسل أو الوضوء وإن لم يتنجس أو تصح نظرا لبقاء عينه مع طهارته؟ محل نظر، وجرى ق ل على صحة إعارة ذلك لكن تبعا للظرف، ومشى الرملي في شرحه على جواز إعارة الماء للغسل والوضوء والتبرد؛ لأنه يبقى في ظرفه والأجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق. اهـ. م د؛ وعبارته على التحرير: ولا يضمن ما تلف من المعار أي من ذاته أو وصفه، فلو أعاره ثوبا للبسه فلا يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه، أو أعاره ماء لوضوء أو غسل فلا يضمن ما تشربته الأعضاء منه ولا نقص قيمته بالاستعمال، ولو أعاره دواة للكتابة منها أو دابة لأخذ لبنها أو شجرة لأخذ ثمرتها لم يضمن تلك الأعيان المأخوذة. نعم لو قال شيخنا: الحق أن تلك الأعيان مأخوذة بالإباحة وأن المعار محالها فقط لأخذها منها ق ل. وعبارة م ر: وحقق الأشموني فقال: إن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل الإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة هو التوصل لما أبيح وكذا الباقي اهـ. قوله: (فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار إلخ) فيه تغيير إعراب المتن؛ لأن جملة جازت إعارته خبر كل من قوله وكل ما أمكن وقد جعلها الشارح جواب الشرط، ويلزم على كلامه خلو المبتدإ عن الخبر تأمل. ويجاب عنه بأنه حل معنى. قوله: (جازت إعارته) أي واستعارته، ومراده بالجواز ما قابل الحرمة فيصدق بالندب والوجوب. قوله: (إذا كانت منافعه) هذا الشرط يغني عنه قوله: مع بقاء عينه. قوله: (بالقصر) فيه نظر، ففي المصباح: وأثر الدار بقيتها والجمع آثار كسبب وأسباب اهـ فالقصر إنما هو في المفرد

دون الجمع، فلعله اشتبه على الشارح. وفي نسخة "أثرا" بالإفراد، ولا إشكال عليها فيمكن أن الشارح شرح عليها؛ لكن يرد على هذه النسخة عدم المطابقة بين اسم كان وخبرها إلا أن يكون التقدير ذوات أثر. قوله: (أي باقية) فيه مسامحة؛ لأن بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال: مع بقاء عينه، وهذا قد تقدم، فيكون مستدركا، فكان الأولى أن يقول: أي منافع غير أعيان كما قال غيره. ويرد عليه أنه يلزم التكرار أيضا واتحاد اسم كان وخبرها، فكأنه قال: إذا كانت منافعه منافع. ويجاب بأن المنافع في الأول المراد بها ما ينتفع به أعم من الأعيان والآثار والثاني المراد به الآثار فقط فيكون الثاني أخص سم. قوله: (فخرج بالمنافع إلخ) فيه مسامحة، فإن المنافع التي في المتن لم تجعل شرطا وقيدا. ويجاب بأنه على تقدير مضاف، أي قيد المنافع وهو قوله آثارا، وهذا الإخراج ضعيف، والمعتمد أن العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن ونحوه، وأما اللبن فهو مأخوذ بالإباحة لا العارية؛ ولهذا قال ق ل: لا يخفى أن المعار في ذلك هو الشاة لتوصلك إلى ما أبيح لك وأن اللبن مأخوذ بالإباحة، وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله إلا إن كان مراده إعارة نفس اللبن أو نفس الثمرة؛ لأنه باطل. وعبارة ز ي: الحق أن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي إيصالك إلى ما أبيح لك، فهو كما لو استعرت مجرى في أرض غيرك لتوصل ماءك إلى أرضك. قوله: (أو نحو ذلك) كإعارة دواة للكتابة منها وماء للوضوء به مثلا أو لإزالة نجاسة به وإن تنجس أو بستان لأخذ ثمره، فكل ذلك صحيح، وفيه ما تقدم ق ل. وقوله "وكل ذلك صحيح" أي على المعتمد خلافا للشارح؛ لأن قوله "لم يصح" ضعيف، وقوله "وفيه ما تقدم" وهو أن الحبر والماء والثمرة مأخوذة بالإباحة والمستعار إنما هو ظرف الحبر وظرف

وملكه درها ونسلها لم يصح، ولم يضمن آخذها الدر والنسل لأنه أخذهما بهبة، فاسدة

ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة. (وتجوز) إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك. وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها. ويلحق بالجارية الأمرد الجميل كما قاله الزركشي، لا سيما ممن عرف بالفجور. قال الإسنوي: وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك، ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة واستعارة، وإعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الإذلال. تنبيه: سكت المصنف – رحمه الله تعالى – عن شروط بقية الأركان، فيشترط في المعير صحة تبرعه ولأنها تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده، ومحجور عليه بسفه وفلس أن يكون مختارا فلا [حاشية البجيرمي] الماء لمنفعة وهي إيصالك لما أبيح لك، وكذا البستان معار لإيصالك للثمر تأمل. قوله: (بحكم العارية الفاسدة) ؛ لأن المستوفى حينئذ أعيان لا منافع. اهـ. م د. قوله: (الممسوح) أي إذا كان عفيفا، ومثله المرأة. قوله: (وزوج الجارية) أي بأن يستعيرها من سيدها ولا نفقة على الزوج وإن سلمت له ليلا ونهارا؛ لأن تسلمه لها إنما هو من جهة العارية والمعار نفقته على مالكه. اهـ. م د. ويلغز بها ويقال: لنا زوجة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا ولا نفقة لها عليه. قوله: (كأن يستعيرها) يرجع لقوله ومالكها. قوله: (ويلحق بالجارية إلخ) ذكر م ر هذا بعد أن قال بخلاف إعارتها لأجنبي ولو شيخاهما أو مراهقا أو خصيا. وقد تضمنت نظرا أو خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر لحرمته اهـ. وهو أصنع من كلام الشارح؛ لأن المراد الإلحاق في الحرمة كما يدل عليه قوله: لا سيما إلخ، وقوله: ويلحق إلخ؛ أي في صحة إعارته للمحرم دون الأجنبي وهذا مأخوذ بطريق المفهوم مما ذكر في الجارية. وعبارة المدابغي: قوله "ويلحق إلخ" يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل، وقد يتوقف فيه بالنسبة للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت إعارة الأمة لغير المحرم؛ لأنا نقول يفرق بينهما

بالجنسية. قوله: (وهو كعكسه) وهو إعارة الجارية للرجل أي الأجنبي والعكس وإن لم يتقدم في كلامه، لكن ملاحظ فيه تأمل. قوله: (امتنع احتياطا) فلا يعار لرجل أجنبي ولا لامرأة أجنبية ولا يستعير امرأة أجنبية. قوله: (استعارة إلخ) هذا مصور بما إذا كان الأصل رقيقا فيكره لمالكه إعارته لفرعه ويكره للفرع استعارته اهـ. فهو بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول، أي إعارة المالك الكافر مسلما وصوره بعضهم بأن يكون الفرع مستأجرا للأصل فتكره له إعارته اهـ وصوره أج بأن يشتري المكاتب أصله فلا يعتق عليه لضعف ملكه وتكره له إعارته. قال بعضهم: وما ذكره الشارح هنا خلاف ما في شرح الروض، وإنما الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم يتعد لغيره. وحاصله أن الأصل لو أعار نفسه لفرعه بأن كان حرا لا كراهة فيه وإن كان فيه إعانة على مكروه وهي استعارته إياه. قوله: (لخدمة) أفهم أنها إذا كانت للاستراحة جازت. قوله: (واستعارة وإعارة كافر مسلما) أي يكره عقد الاستعارة، وأما خدمة المسلم للكافر فحرام فلا يمكن منها الكافر لما فيه من الإذلال. وانظر أي فائدة في صحة العقد، والظاهر من هذه العبارة أنهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضي أن الكافر يكره له أن يعير العبد المسلم ولو لمسلم وهو محل نظر. وأجاب بعضهم بأنه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر شوبري. وقوله "مضاف للمفعول" أي يكره للمالك أن يعير الكافر المسلم ولا يوضع عنده. قوله: (فلا تصح من صبي) أي إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه، ومثله المجنون والسفيه ق ل. أو لما لا يقصد من منافعه بأن لم يقابل بأجرة؛ ولذلك سئل م ر عمن قال لولد غيره: اقض لي هذه الحاجة مثلا، هل يجوز له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a lessee and liability for the animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

قوله: (أو من نحو مكتر) نحو المكتري الموصى له بالمنفعة. قوله "إن رد عليه" أي على نحو المكتري، وقوله "فالمؤنة عليه" أي المالك، وقوله "كما لو ورد على المكتري" أي فإن مؤنة الرد على المالك، أي والمستعير قائم مقام المستأجر، أي والمستأجر لا يجب عليه الرد. وفي ق ل على الغزي: ولا ضمان في الدابة أي على المستعير من المستأجر إن تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه، ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها. فرع: وقع السؤال أيضا عما يقع كثيرا أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه، فهل يضمنها المستعير أم التابع؟ فيه نظر، والأقرب أن الضمان على المستعير؛ لأن التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What types of property may be loaned and what is the ruling on loaning a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=853)

(وإنما يقرض ما يسلم فيه) معينا كان أو موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة إليه وفي الكافي يجوز عددا (إلا أمة تحل لمقترض) فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتهاة وإن جاز السلم فيها؛ لأنه عقد

جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الإماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس [حاشية البجيرمي] ويصح اقتراض الولي لموليه؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلا للتبرع (قوله: ما يسلم فيه) أي في نوعه وإلا فالمعين لا يصح السلم فيه ابن حجر أي فلا يرد المعين فإنه يصح إقراضه لا السلم فيه لكن يصح السلم في نوعه وهو ما إذا كان في الذمة وقوله: معينا كان إلخ تعميم في المقرض فلا يصح إقراض الدابة الحامل لعدم صحة السلم فيها ع ش على م ر (قوله: أو موصوفا) أي إن قبضه قبل طول الفصل ولو بعد التفرق شرح م ر ومثله سم شوبري بخلاف المعين في العقد فيصح قبضه ولو بعد طول الفصل كما في شرح م ر أيضا وانظر الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن المعين لما كان أقوى مما في الذمة لم يشترط فيه القبض حالا (قوله: لصحة ثبوته) أي ما يسلم فيه ح ل (قوله:؛ لأن ما لا ينضبط) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها أن يقرضها وزنا والأقرب عدم صحة قرضها مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا وإن وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الآخذ إنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة فيدفعها ع ش على م ر. (قوله: يتعذر أو يتعسر) راجع لما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله: نعم يجوز إقراض نصف عقار) هذا مستثنى من المفهوم، وقضيته أنه لا يصح السلم في نصف العقار فما دونه ولعل وجهه عزة الوجود ع ش وخرج بقوله نصف عقار إقراض ثلثي عقار أو كله فلا يصح؛ لأن ثلثي العقار أو كله لا يوجد له مثل في الصورة وإن كان له نظير من عقار آخر؛ لأن الذي يرد إنما هو المثل الصوري كما سيأتي بخلاف نصف العقار فإن له مثلا في الصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر، وانظر ما المانع من صحة قرض ثلثي العقار أو كله ويستبدل عنه من عقار آخر؛ لأن الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم. وأجيب بأن المقرض قد لا يرضى بالاستبدال فيتعذر رد المثل (قوله: نصف عقار) أي

شائعا بخلاف المعين فإنه لا يصح قرضه ع ن ولو كان المعين عقارا أو أقل من النصف كما لا يصح السلم فيه، وإنما لم يصح إقراض نصف العقار المعين؛ لأن النصف الثاني قد لا يكون مثل الأول فلا يرضى به المقرض (قوله: وإقراض الخبز وزنا) اعتمده ز ي وم ر مع أنه لا يصح السلم فيه فالأولى وهذه مستثناة من المفهوم ويجوز إقراض العجين ولو خميرا حامضا وزنا لما ذكر وقوله: وفي الكافي اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الأمصار والأعصار فالوجه اعتباره والعمل به كما قاله ق ل وضعفه ع ش والمراد الخبز بسائر أنواعه كما في ع ش وقوله يجوز عددا وعلى الأول لو رده عددا لم يصح قبضه لما مر في السلم من أنه لا يصح قبض ما أسلم فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رده لدافعه إن بقي وقيمته إن تلف ويسترد بدل ما أقرضه وزنا ع ش على م ر (قوله: إلا أمة تحل للمقترض) ولو كان صغيرا جدا؛ لأنه ربما تبقى عنده إلى بلوغه زمنا يمكنه التمتع بها فيه ع ش على م ر (قوله: فلا يجوز إقراضها) أي كلها ويجوز في بعضها لانتفاء العلة ق ل (قوله: لأنه عقد جائز) وبه فارق جواز هبة الجارية لولده مع جواز استرجاعه لها بعد وطء الولد؛ لأن عقد الهبة لازم من جهة التمليك أي من حيث هو وإن كان جائزا في هذه الصورة وفارق ما لو كان رأس مال السلم جارية فله ردها عن المسلم فيه وإن وطئها حيث كانت بالصفات كما تقدم؛ لأن ذلك لازم من الجانبين س ل بإيضاح (قوله: وربما يطؤها) الوطء ليس قيدا وربما يؤخذ منه جواز قرض نحو رتقاء أو قرناء سيما لنحو ممسوح، والمعتمد امتناعه؛ لأن المانع خوف التمتع وهو موجود فتعبيرهم بخوف الوطء جرى على الغالب كما ذكره ح ل ولو قال: لأنه ربما يتمتع بها لكان أولى ليشمل ما ذكر. وعبارة ع ش على م ر قوله: لأنه قد يطؤها أي أو يتمتع بها فيدخل الممسوح لإمكان تمتعه بها (قوله: أو تمجس) فلو أسلمت استمرت الصحة وانظر على الاستمرار هل يجوز الوطء حينئذ لزوال المانع أو لا لاحتمال الرد فيأتي المحذور قال الشيخ

Mas'alah: What items may be lent in a qard contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1425)

(وإنما يقرض ما يسلم فيه) [حاشية الجمل] وإن كانوا أهلا للتخاطب أي بالغين عقلاء مختارين فلا يتقيد ذلك بأن يصلوا إلى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب وسيأتي في الشارح أواخر باب الضمان ما نصه وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر قهرا بلا؛ إذن أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه؛ لأن عليه استنقاذ مهجته اهـ. ح ل (قوله: فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك إلخ) عبارته وصيغته أقرضتك وأسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله اهـ. وحينئذ كان على الشارح أن يزيد أمثلة على ما في عبارة الأصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أولى من حيث إن إعادة الكاف تفيد أن ما بعدها يخالف ما قبلها في كونه كناية وما قبلها صريحا على طريقته. (قوله وشرط مقرض اختيار) وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه اهـ. شرح م ر أي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه. اهـ. ع ش (قوله: وشرط مقرض اختيار) إنما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتبرة في المقرض والمقترض ففي البيع لما كان المعتبر في البائع معتبرا في المشتري قال وشرط في العاقد ولما كان المعتبر هنا في المقرض أهلية التبرع وفي المقترض أهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده وإنما لم يذكر حكم المقترض في المتن؛ لأن حكمه علم من شرط العاقد في البيع وذكر المقرض؛ لأنه يعتبر فيه أهلية التبرع وهي ليست شرطا في البيع اهـ. ع ش (قوله: فيما يقرضه) أي فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنة الخفيفة اهـ. شرح م ر (قوله:؛ لأن في الإقراض تبرعا) عبارة شرح م ر ولأن القرض فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولم يجب التقابض فيه وإن كان ربويا ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير الحاكم قرض مال

موليه من غير ضرورة واللازم باطل انتهت (قوله:؛ لأن في الإقراض تبرعا) أي بمنفعة الشيء المقرض تلك المدة لا بعينه اهـ. شيخنا (قوله: أمينا موسرا) أي وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه والإشهاد عليه ويأخذ رهنا إن رأى ذلك اهـ م ر (قوله: لكثرة أشغاله) أي بأحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه من غير ضرورة ليحفظ عند المقترض اهـ. شيخنا (قوله: حينئذ) أي حين؛ إذ كان المقترض أمينا موسرا اهـ. ح ل. (قوله: وأهلية معاملة) فيصح اقتراض الولي لموليه؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلا للتبرع فيه (قوله: أيضا وأهلية معاملة) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فدخل العبد المأذون له اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش قوله وأهلية معاملة أي وإن لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقترض بلا؛ إذن من سيده ولا يصح إقراضه لعدم أهليته للتبرع اهـ. (قوله وإنما يقرض ما يسلم فيه) أي فلا يصح إقراض الدابة الحامل لعدم صحة السلم فيها (تنبيه) إطلاق المصنف يقتضي أنه لا يجوز قرض الشاة ونتاجها ونحوه كالجارية وأختها، وقد صرح به في التتمة. اهـ. كلام الأذرعي في غنيته وعليه فقد يشكل بأن الواجب رد المثل الصوري والإخوة ونحوها ليست منه فلو قيل بصحة القرض واكتفى في الرد بجاريتين مثلا كالمقرضتين في الصورة من غير اعتبار أخوة لم يبعد ويمكن الجواب بأن المثل الصوري شامل للمماثلة الحسية والحكمية، ومنها الأخوة ونحوها واعتبارها في رد المثل يؤدي إلى عزة الوجود اهـ. ع ش (قوله وإنما يقرض ما يسلم فيه) ويصح قرض كف من دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا أثر للجهل بها حالة العقد وقضية الضابط جواز إقراض النقد المغشوش؛ لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وهو ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واعتمده جمع متأخرون ولو جهل قدر غشه خلافا للسبكي في تقييده في ذلك وللروياني في منعه مطلقا وفي الروضة هنا نقلا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها، وفيها كأصلها في الإجارة جوازهما وجمع الإسنوي وغيره أخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل

معين والحل على منفعة في الذمة واعتمده الوالد اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله: بحمل المنع على منفعة محل معين يعني منفعة خصوص العقار كما نبه عليه حج ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب سم حتى كتب عليها ما نصه قوله: وجمع الإسنوي أفتى بهذا الجمع شيخنا م ر وأقول في هذا الجمع نظر؛ لأن قرض المعين جائز فليحرر قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري بخلاف

Mas'alah: What items may be lent and what is the ruling on lending a slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1426)

معينا كان أو موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة إليه وفي الكافي يجوز عددا (إلا أمة تحل لمقترض) فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتهاة وإن جاز السلم فيها [حاشية الجمل] العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الإسنوي المذكور ما نصه والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولأنه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري اهـ. ما في حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكر أنه لا يجوز إقراض منفعة العقار إن كانت منفعة النصف فأقل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها أنه يجوز حينئذ وإلا فما الفرق بين هذا وبين إقراض جزء شائع من دار بقيده الآتي في كلام الشارح آنفا، وقد علم من كلامهم أن ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل (قوله: وإنما يقرض ما يسلم فيه) في شرح الإرشاد لشيخنا وقضية كلامه صحة إقراض

النقد المغشوش لصحة السلم فيه بناء على ما مر من جواز المعاملة به حتى في الذمة اهـ وقال م ر المعتمد جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ولو في الذمة وقرضها سواء في ذلك كله علم قدر غشها أو لا اهـ. سم (قوله: ما يسلم فيه) أي في نوعه ليصح التعميم وهو راجع للمقرض وقوله لصحة إلخ تعليل لهذا التعميم أو الشق الثاني منه اهـ. شيخنا (قوله: معينا كان أو موصوفا) تعميم فيما يقرض والضمير في ثبوته للمسلم فيه وقرر شيخنا ز ي أن هذا تعميم فيما يسلم فيه وقوله لصحة ثبوته أي المسلم فيه لا بقيد كونه معينا ويصح إقراض النقد المغشوش وإن جهل قدر غشه؛ لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة كما أفتى به والد شيخنا اهـ. حلبي (قوله: نعم يجوز إقراض نصف عقار) قضية الاستدراك أنه لا يصح السلم في نصف عقار فما دونه ولعل وجهه عزة الوجود. اهـ. ع ش وإنما يصح قرضه لإمكان تحصيل المثل المردود وهو النصف الثاني أو الأقل منه وأما ما زاد على النصف فلا يصح قرضه كما لا يصح سلمه كذلك العقار بتمامه لا يصح قرضه ولا سلمه وهذا كله في الشائع وأما المعين فلا يصح قرضه سواء كان عقارا أو نصف عقار أو أقل من النصف أو أكثر منه كما لا يصح السلم في هذا كله اهـ. شيخنا (قوله: نعم يجوز إقراض نصف عقار إلخ) هذا الاستثناء من المفهوم وهو قوله: بخلاف ما لا يسلم فيه إلخ وقول المتن إلا أمة تحل إلخ استثناء من المنطوق وقول الشارح واستثنى أي من المنطوق بدليل قوله مع الأمة بدليل مناقشة ح ل وعبارته قوله: واستثنى مع الأمة الروبة قال شيخنا ووهم من ألحقها بخميرة الخبز وهذا الاستثناء يفهم أن الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثناة من الطرد، وفيه نظر؛ لأن هذا من القاعدة ولذلك تبرأ منه بقوله واستثنى إلخ وقال شيخنا قوله: واستثنى مع الأمة إلخ في كلامه إيهام جواز السلم في الروبة وقضية التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة زي ويمكن الجواب بأن الأمة مستثناة من المنطوق والروبة من المفهوم وعليه فكان الأنسب ضمها إلى الخبز وهي خميرة اللبن ولعل الحامل على ضمها إلى الأمة أنها

وقعت هكذا في كلام المستثنى ع ش أي فيكون التعليل لما تضمنه الاستثناء من عدم صحة السلم فيها وأما تعليل جواز قرضها فلم يذكره ويمكن أن يكون كتعليل الخبز وهو عموم الحاجة فالحاصل أن المستثنى من المفهوم ثلاث مسائل هذه ومسألتا الخبز والعقار ومن المنطوق اثنان الأمة التي تحل والتي لا تحل وفي وسعه زوال المانع. وعبارة الروض وشرحه في سياق استثناء الخبر نصها ويحرم إقراض الروبة لاختلافها بالحموضة وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب قال في الروضة وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز لاطراد العادة به قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز اهـ (قوله: وإقراض الخبز وزنا) معتمد مع أنه لا يصح السلم فيه فالأولى وهذه مستثناة من المفهوم ويجوز إقراض العجين ولو خميرا حامضا وزنا لما ذكر اهـ. حلبي (قوله: وإقراض الخبز وزنا) اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا م ر وقوله وفي الكافي إلخ اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الأمصار والأعصار فالوجه اعتباره والعمل به اهـ. ق ل على الجلال (قوله: إلا أمة تحل لمقترض) أي فلا يجوز قرضها مع أنه لو جعل رأس المال جارية يحل للمسلم إليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضا جاز له أن يردها عن المسلم فيه؛ لأن العقد لازم من الجانبين ولا ينافي جواز هبتها لفرعه مع جواز رجوعه فيها لجواز القرض من الجهتين ولأن موضوعه

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to someone who may have intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1427)

؛ لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الإماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز إقراضها له. نعم المتجه كما قال الإسنوي وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها، وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الأمة الروبة لاختلافها بالحموضة. (وملك) الشيء المقرض (بقبضه) وإن لم يتصرف فيه كالموهوب

Mas'alah: What is the ruling on a parent lending a child or a Muslim lending a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1624)

(استعارة، وإعارة فرع أصله لخدمة و) استعارة وإعارة (كافر مسلما) صيانة لهما على الإذلال والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فإن قصد باستعارة أصله للخدمة ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وكذا لا تكره إعارة الأصل نفسه لفرعه، ولا استعارة فرعه إياه منه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for service?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=872)

وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية، ولا يجوز إعارتها للاستمتاع بها، ولا لخدمة ذكر غير محرم لخوف الفتنة، إلا إذا كانت صغيرة لا تشتهى، أو قبيحة فتجوز في الأصح في الروضة، والمفهوم من نفي الجواز الفساد. وقال في الوسيط في

الخدمة بالصحة مع الحرمة (

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=872)

ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه، زاد في الروضة صرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام، ولكن الأصح الجواز اهـ. [حاشية قليوبي] كتاب العارية قوله: (بتشديد الياء وقد تخفف) وأصلها عورية، تحركت الواو وانفتح ما قبلها، قلبت ألفا مأخوذة من التعاور بمعنى التناوب، أو من عار إذا ذهب وجاء بسرعة. وقال السبكي: الإعارة مصدر، والعارة اسم المصدر كأطاق إطاقة وطاقة. قوله: (اسم لما يعار) أي لغة، وشرعا اسم للعقد المقيد بما يأتي، أو اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة ، وكانت واجبة في صدر الإسلام بمقتضى التوعد عليها بقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] المفسر عند الجمهور بما يعار، وفسره بعضهم بالزكاة وعلى الأول جرى الإمام مالك، وأما عند الشافعي فقد نسخت إلى الندب فهو الأصل فيها، وقد تجب كإعارة نحو ثوب لدفع حر وبرد مبيحين للتيمم، ونحو سكين لذبح شاة وإن جاز لمالكها تركها، وإن ماتت ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا، بل له طلب الأجرة، ثم إن عقد بها ووجدت شروط الإجارة فهي إجارة صحيحة، وإلا فإجارة فاسدة، وعلى هذا ففي جعل ذلك من العارية تسمح نظرا للفظ وقد تكره، وسيأتي قالوا وقد تحوم كما في إعارة الجواري لنحو الوطء ونحو ذلك وفيه نظر، إذ مع الحرمة لا إعارة لفساد العقد إلا أن يؤول بحرمة العقد فتأمل. قوله: (وملكه المنفعة) بالمعنى الشامل للاختصاص فيعير موقوف عليه الموقوف بإذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولو

مدة، ولا يعير من أوصى له أن ينتفع أو مدة حياته؛ لأنه إباحة فيهما، أو صحح شيخنا في الثانية صحة العارية. وتصح إعارة كلب الصيد ونحوه، وإعارة أضحية وهدي ولو مندوبين، وتصح إعارة الفقيه خلوته ولو لغير أهل شرطها، وإن حرم مكث المستعير فيها. قال شيخنا: ونوزع في الصحة مع الحرمة، ولا تجوز مطلقا إعارة الإمام أموال بيت المال كالولي في مال طفله، ولذلك لا يصح أن يشتري منه عبدا لنفسه ولو لعتقه. فرع: سيأتي في الوقف أن وقف الأتراك من بيت المال صحيح، بحسب اتباع شروطهم فيه على المعتمد حيث لم يعلم رقهم حالة الوقف. قوله: (فيعير مستأجر) أي إجارة صحيحة، وإلا فهي مضمونة عليهما كالمغصوب والقرار على من تلف عنده. قوله: (لا مستعير) أي بغير إذن المعير وإلا فتصح، ولا تبطل عارية الأول ولا يخرج عن الضمان إلا إن عين له الثاني وأعاره. قوله: (يكفي إلخ) ورد بأن الإباحة لا تفيد نقل اليد، بدليل أن الضيف لا يتصرف فيما قدم له. قوله: (صحة قبوله التبرع) عليه وكونه معينا كما سيأتي. قوله: (الصبي) ومثله المجنون والسفيه، نعم يصح إعارة السفيه نفسه لما لا يقصد من منفعته، كغناه وإعارة الصبي ولو من وليه لذلك كخدمة من يتعلم منه، ومثله السفيه، ولوليهما أن يستعير لهما إعارة غير مضمونة بأن يكون من نحو مستأجر، وتصح إعارة المفلس من ماله زمنا لا يقابل بأجرة. قوله: (من يستوفي) وليس أثقل من المستعير، ولا بد أن يعلم أن المعير يرضى بركوبه مثلا. قوله: (كونه منتفعا به) أي حالة العقد قاله شيخنا كابن حجر، واعتمد شيخنا الرملي والخطيب صحتها فيما ينتفع به في المستقبل في العارية المطلقة أو المقيدة بمدة يتأتى فيها الانتفاع، ولا بد من كون الانتفاع مباحا مقصودا كما يأتي. قوله: (الأطعمة) أي للأكل، فإن كان ليعمل على مثلها صح، ومثلها النقد، فتصح إعارته للضرب على صورته أو للتزين به لا لغير ذلك. قوله: (في استهلاكها) ؛ لأنه لا يوجد النفع بدون [حاشية عميرة] [كتاب العارية] قول المتن: (منتفعا به) أي منفعة مباحة. قوله: (فلا يجوز إعارة الأطعمة) والشمع للإيقاد،

وكذا السراج وما أشبه ذلك. فائدة: لو أخذ كوزا من السقاء ليشرب مجانا، فالكوز في يده عارية، وإن كان بأجرة أو عادته الأجرة فهو أمانة؛ لأنه مستأجر للكوز مشتر للماء. زاد السبكي شراء فاسدا وإيجارا فاسدا. قوله: (ولا لخدمة إلخ) نازع فيه في المطلب وحال الصحة. قال: لأنه يمكنه أن يستخدمها بحضور من تندفع به الخلوة، أو

Mas'alah: Who bears the cost of fodder in a loan of an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

تنبيه: قضية الفساد في أعرتكه لتعلفه أن يكون العلف في الإعارة على المالك، ومثله طعام الرقيق، وهو موافق لما في البيان عن الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower bearing the cost of fodder and watering?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

وقال القاضي حسين: على المستعير علف الدابة وسقيها، وطعام العبد

Mas'alah: What is the ruling on lending a tree for its fruit or a sheep for its milk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

[حاشية قليوبي] استهلاكها، وبذلك فارق نحو الثوب، وخرج به استهلاك عين منها فتصح إعارة شجرة لأخذ ثمرها، وشاة لأخذ لبنها، ودواة للكتابة منها، وهذه الأعيان

مأخوذة بالإباحة. والمعار محالها على الراجح، وعلى هذا لو رجع المعير قبل الانتفاع بالمذكورات ضمنها المنتفع، ولو قبل علمه بالرجوع كسائر المباحات كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأن لفظ العارية ليس فيه إباحة عين، ولا تصح الإباحة به فإن كانت الإباحة صدرت قبل بشرطها فهو محتمل فتأمل، وتصح إعارة الماء للوضوء والغسل ولو من نجاسة، والذاهب منه كانمحاق الثوب نعم إن تنجس الماء لقلته لم يصح قاله شيخنا، والوجه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for the service of a male?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (ولا لخدمة ذكر) ومثلها الأمر ولو لمن لا يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman lending herself to a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (فتجوز) أي فيهما، واعتمده شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي فجوزه في الصغيرة لا في القبيحة كالإسنوي، ولا تصح إعارة مسلمة لكافرة لحرمة نظرها، ولا يصح كون الخنثى معيرا ولا مستعيرا وإعارة عبد لامرأة كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on lending weapons to a hostile non-Muslim or a Quran to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

ولا تصح إعارة سلاح لحربي ونحو مصحف لكافر، ونقل عن شيخنا الرملي الصحة فيهما مع الحرمة، وخالفه شيخنا وهو الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on lending an animal with fodder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (بعلفك) ليس قيدا فبعلفي كذلك لجهالة الفعل، وتقييده به لأجل التنبيه المذكور بعده، ولا بد من القبول فيما ذكره ليأتي فيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a borrowed animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (على المالك) وهو كذلك، فلو علفها المستعير لم يرجع إلا إن

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

[إعارة عبد مسلم لكافر]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a wife's services and its effect on maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

[حاشية قليوبي] علف بإذن الحاكم أو إشهاد، وشمل ذلك ما لو استعار زوجته الأمة المسلمة له ليلا ونهارا من سيدها فمؤنتها على السيد؛ لأن الزوج استحق منفعتها بالإعارة، ولو استعار زوجته الحرة صح كما لو أذن لها في إعارة نفسها لغيره كما في الإجارة فيهما، ويتجه أنه تسقط نفقتها كما لو سافرت لغرضها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها هنا، وهل تبطل العارية إذا طلقها؟ فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a female slave for one who may or may not have intercourse with her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1529)

ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطئها، ولا يجوز لمن يحل له وطئها (2) . وقال المزني رحمه الله، وداود، وابن جرير: إنه يجوز (3) (إقراضها) (4) مطلقا. (1) (بالوصف) : في ب، جـ وفي أبالو والباقي محذوف. (2) لأنه عقد يملك به المال، فجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع، والهبة. لأنه عقد أرفاق جائز من الطرفين، فلا يستباح به الوطء، كالعارية، ويخالف البيع والهبة فإن الملك فيهما تام، لأنه لو أراد كل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ لم يملك، والملك في القرض غير تام، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها، أبى إلى الوطىء في ملك غير تام وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1530)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض الحيوان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and what must be returned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1534)

ويجوز قرض الخبز وفيما يرد (عليه) (3) وجهان: أحدهما: أنه يرد عليه (مثله) (4) . والثاني: أنه يرد عليه قيمته (5) . وعلى قول أبي حنيفة: لا يصح قرض الخبز. وقال أبو يوسف: يجوز (قرض الخبز) (6) وزنا. = للعقد لا زيادة فيه، فله إذا لم يوف المقترض به الفسخ، على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط، لأنه يبقى رجوع بلا سبب/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 120. (1) (في القرض) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (فأما) : في ب وفي جـ وأما. (3) (عليه) : في أ، ب وفي جـ عنه. (4) (مثله) : في أ، جـ وفي ب قيمته والأول هو الصحيح. (5) (والثاني: أنه يرد عليه قيمته) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (6) (قرض الخبز) : في أ، جـ وفي ب قرضه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of something without a standard equivalent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1535)

والشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: ذكر أنا إذا قلنا: يجوز اقتراض ما لا مثل له

فاقترض الخبز فماذا يرد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave to pawn him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1876)

فإن استعار من رجل عبدا ليرهنه، (فأعاره) (4) ، فرهنه، ففيه قولان: (1) لأنها تراد للبقاء، فلا يجبر على قلعها كالغراس. (2) أحدهما: يستحقها كما يستحق أجرة أرضه بعد الغرس والبناء، فعلى هذا إن امتنع صاحب الاجذاع من بذلها، أخذ بقلعها. والوجه الثاني: وهو أصح: لا أجرة له، والفرق بين الحائط والأرض أن الحائط قد يصل مالكه إلى منافعه وإن كانت الاجذاع موضوعه فيه، وليس كالأرض التي لا يصل مالكها إلى منافعها مع بقاء الغرس والبناء فيها، مع أن العرف لم يمكن بإجارة الحائط وهو جار كما يمكن بإجارة الأرض، فلو بذل صاحب الحائط ثمن الاجذاع لصاحبها، لم يجبر على قبولها ولا على قلعها بخلاف الغرس والبناء، والفرق بينهما: أن الاجذاع إذا حمل أحد طرفيها في حائط المعير والطرف الآخر في حائط المستعير فلم يجبر أن يأخذ قيمة ما في ملكه، والغرس والبناء كله في أرض المعير، فجاز أن يجبر على أخذ قيمة ما في غير ملكه. (المجموع 14: 48 – 49) . (3) لأن الإذن تناول الأول. والوجه الثاني: يجوز لأن الإعارة اقتضت التأبيد، والمذهب الأول. (المهذب 1: 372) . (4) (فأعاره) : في أ، ج وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the second view on borrowing a slave for pawning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1877)

والثاني: أنه عارية، فلا يفتقر إلى ذلك (3) .

Mas'alah: What are the two views on lending a replacement tree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1882)

فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lending a sheep for its milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1882)

فأما الغنم! فالذي ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أنه لا يجوز إعارتها. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: (يجوز) (1) ذلك عندي، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المنحة) (2) مردودة. . قال الشيخ أبو نصر: وليس ينبغي أن يكون في هذا اختلاف، ويكون ذلك إباحة (للبن) (3) الذي فيها، وإباحة الأعيان جائزة، وكذلك (قال في الشجر) (4) . (1) (يجوز) : في ج وفي أ، ب ويجوز. (2) (المنحة) : في أ، ج وفي ب: المنيحة. ونص الحديث: (العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن غريب. (3) (للبن) : في أ، ب وفي ج: اللبن. (4) (قال في الشجر) : في ب، ج وفي أ، في الشجر.

Mas'alah: When does the borrower become owner of the loaned item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=792)

(وملك مقترض بقبض) بإذن مقرض، وإن لم يتصرف فيه، كالموهوب.

Mas'alah: What must the borrower return in fungible and non-fungible items?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=793)

نعم: لو آجره رجع فيه، ويجب على المقترض رد المثل في المثلى، وهو النقد والحبوب، ولو نقدا أبطله السلطان، لانه أقرب إلى حقه، ورد المثل صورة في المتقوم، وهو الحيوان، والثياب والجواهر، ولا يجب قبول الردئ عن الجيد، ولا قبول المثل في غير محل الاقراض إن كان له غرض صحيح، كأن كان لنقله مؤنة، ولم يتحملها المقترض، أو كان الموضع مخوفا.

Mas'alah: What items are permissible to lend in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=882)

وفرس، وسلاح لحربي، وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبي، وإنما تصح الاعارة من أهل تبرع.

Mas'alah: What are the rulings on sub-lending and delegation in a loan for use?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=882)

ولا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة بلا إذن معير، وله إنابة من يستوفي المنفعة له، كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته، ولا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالشمع للوقود، لاستهلاكه. ـــــــ ونحوها، لا يسمى آلة لهو، وهو ظاهر، وعليه، فالشطرنج تباح إعارته، بل إجارته. اه. (قوله: وفرس وسلاح لحربي) أي أو لقاطع طريق (قوله: وكأمة) معطوف على كآلة لهو، وانظر: لم أعاد الكاف، ومثل الأمة، الأمرد الجميل، فيحرم إعارته؟ وقوله مشتهاة، قال في شرح المنهج: أما غير مشتهاة، لصغر، أو قبح، فصحح في الروضة، صحة إعارتها، وفي الشرح الصغير، منعها. وقال الأسنوي: المتجه الصحة في الصغيرة، دون القبيحة. اه. وكالقبيحة، الكبيرة غير المشتهاة. اه. (وقوله: لخدمة أجنبي) خرج به المحرم، وفي معناه، المرأة، والممسوح، وزوج الجارية، ومالكها، كأن يستعيرها من مستأجرها، أو الموصى له بمنفعتها، إذ لا محذور في ذلك. اه. شرح الروض (قوله: وإنما تصح الإعارة من أهل تبرع) دخول على المتن، ولا حاجة إليه، لعدم طول العهد بمتعلقه المذكور، وهو قوله صح الخ (قوله: بلفظ) أي أو ما في معناه، ككتابة، وإشارة أخرى مفهمة، وذلك لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه. قال في التحفة: وقد تحصل بلا لفظ ضمنا، كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه، كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده، وكأن إذن له في حلب دابته واللبن للحالب، فهي مدة الحلب عارية تحت يده، وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف، فهو عارية. وكأن أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها منه، وقبل أكلها هو أمانة، وكذا إن

كانت الهدية عوضا. اه. وفي البجيرمي: ويستثنى من اشتراط اللفظ، ما إذا اشترى شيئا، وسلمه له البائع في ظرف، فالظرف معار، في الأصح، وما لو أكل المهدي إليه الهدية في ظرفها، فإنه يجوز، إن جرت العادة بأكلها منه، كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار، فيضمنه بحكم العارية، إلا إذا كان للهدية عوض، وجرت العادة بالأكل منه، فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة، فإن لم تجر العادة بما ذكر ضمنه في الصورتين، بحكم الغصب. اه. سلطان. (والحاصل) أن الظرف أمانة قبل الإستعمال مطلقا، ومغصوب بالإستعمال الغير المعتاد مطلقا، وعارية بالإستعمال المعتاد إن لم يكن عوض، وإلا فمؤجر إجارة فاسدة. اه. (قوله: كأعرتك الخ) تمثيل للفظ الذي يشعر بالإذن فيه، وقوله وأبحتك، الواو بمعنى، أو. وقوله منفعة، تنازعه كل من أعرتك ومن أبحتك، وضميره يعود على المعار. ومثله، أعرتك هذا (قوله: وكاركب) أي هذا، ومثله: اركبني (قوله: وخذه) أي أو خذه، أي الثوب مثلا لتنتفع به (قوله: ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فلو قال أعرني فأعطاه، أو قال له أعرتك فأخذ، صحت العارية، كما في إباحة الطعام، ولا يشترط اللفظ من جانب المعير، بخلافه في الوديعة، لأنها أمانة، فاحتيج إلى لفظ من جانب المالك، ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا فيما استثني، ولا سكوت أحدهما من غير فعل، ولا يشترط الفور في القبول، والمعتمد أن العقد يرتد بالرد، وكون العارية من قبيل الإباحة، إنما هو من حيث جواز الإنتفاع (قوله: ولا يجوز لمستعير إعارة عين) أي لأنه لا يملكها، وإنما يملك أن ينتفع بها (قوله: بلا إذن معير) متعلق بإعارة، أي الإعارة بلا إذن معير لا تجوز، أي أما بإذنه، فتجوز. قال الماوردي: ثم إن لم يسم المالك من يعير له، فالأول على عاريته، وهو المعير للثاني، والضمان باق عليه، وله الرجوع فيها. وإن ردها الثاني عليه، برئ، أي الثاني، وأما الأول، فباق على الضمان، وإن سماه انعكست هذه الأحكام. اه. بجيرمي (قوله: وله) أي للمستعير. (وقوله: إنابة من يستوفي المنفعة له) أي للمستعير، أي لأجل قضاء حاجته، وإنما جازت

الإنابة لذلك، لأن الانتفاع راجع إليه. وخرج بقوله له: ما لو أناب من يستوفي المنفعة لا له بل للمستوفي فإنه لا يجوز (قوله: كأن يركب) من أركب، فهو بضم الأول وكسر الثالث، (وقوله: من هو مثله) مفعول يركب. (وقوله: أو دونه) أشار به وبما قبله إلى أن له الإستنابة إذا لم يكن فيها ضرر زائد على

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed ornament and its custody?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=889)

ولو استعار حليا، وألبسه بنته الصغيرة، ثم أمر غيره بحفظه في بيته، ـــــــ المؤول من أن وقال: أي وكعكس ذلك، أو بالنصب عطف على مقول القول، أي أو قال كل منهما عكس ما مر. وقوله بأن قال الخ: تصوير للعكس (قوله: والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي، مدة لها أجرة، فالمالك يدعي القيمة، وينكر الأجرة، والآخر بالعكس، فيأخذ المتفق عليه بلا يمين، وهو الأجرة، فإن زادت الأجرة على القيمة، حلف عليه، وأخذه، كما تقدم، فإن لم تمض تلك المدة، حلف المالك، وأخذ القيمة، لأن الأصل، عدم مسقطها. (وقوله: صدق المالك بيمينه) الأولى فيصدق المالك بيمينه، بفاء التفريع، أي يصدق في نفي الإجارة بيمينه، لأن الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه، والأصل عدمه، ثم يسترد العين، فإن نكل حلف المتصرف، واستوفى المدة، ويكون مقرا له بأجرة ينكرها، فتبقى في يده إلى إقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله: ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه. (فرع) لو أعطاه حانوتا ودراهم، أو أرضا وبذرا، وقال اتجر بالدراهم فيه، أي الحانوت، أو ازرعه، أي البذر فيها: أي الأرض، لنفسك، فالأرض في الثانية، والحانوت في الأولى عارية. وهل الدراهم أو البذر قرض

أو هبة؟ وجهان، قياس ما مر في الوكالة، من أن لو قال: اشتر لي عبد فلان بكذا، ففعل، ملكه الآمر، ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيع الأول. ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك، وزاد في الأنوار بعد قوله فيه وجهان، والقول قوله في القصد. اه. (قوله: وقال اتجر) أي بالدراهم في الحانوت، فخذف معمولاه لدلالة ما بعده عليه. (وقوله: أو ازرعه) أي البذر فيها، أي في الأرض، (وقوله: لنفسك) متعلق بكل من اتجر، أو ازرعه (قوله: فالعقار) أي من الأرض والحانوت (قوله: وغيره) أي غير العقار من الدراهم والبذر، وقوله قرض: أي حكمي (قوله: خلافا لبعضهم) أي في جعله غير العقار هبة (قوله: ويصدق في قصده) يعني إذا اختلفا، فقال المالك قصدت القرض، وقال الآخر قصدت الهبة، فإنه يصدق المالك فيما قصده (قوله: ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسألة ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته. (فرع) قال المتولي: إذا قال للسقاء اسقني، فناوله الكوز، فوقع من يده، فانكسر قبل أن يشرب الماء، فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه، لأنه حصل في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه، لأنه عارية في يده وأما إذا شرط عليه عوضا، فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد، والكوز غير مضمون، لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة. وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل، لجريان العرف به، فإن انكسر الكوز بعد الشرب، فإن لم يكن قد شرط العوض، فالكوز مضمون، والماء غير مضمون وإن كان قد شرط العوض، لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز، لأن المأخوذ على سبيل العوض، القدر الذي يشربه، دون الباقي، فيكون الباقي، أمانة في يده. اه. ومثل الكوز، في التفصيل المذكور، فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها، وقنينة الفقاع، أي قزازة الزبيب، المأخوذة به لشربه. (قوله: فإن طلبه) أي طلب الآخذ السقاء، أي أن يسقيه بأن قال له اسقني، فمفعول طلب الثاني محذوف. وقوله مجانا، أي بغير عوض، (وقوله: ضمنه) أي

الكوز، لأنه في حكم العارية. (وقوله: دون الماء) أي فلا يضمنه، لأنه مأخوذ بطريق الإباحة (قوله: أو بعوض) معطوف على مجانا: أي أو طلبه بعوض بأن قال له اسقني بكذا. و (وقوله: والماء قدر كفايته) أي والحال أن الماء الذي في الكوز قدر كفايته، وخرج به، ما لو زاد عليها، فإنه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لأن

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to another, and may the lender revoke the loan?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=172)

وإذا استعار شيئا فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولأصحابه وجهان أصحهما: عدم الجواز واختلفوا: هل للمعير أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك: إن كان إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل ولا يمكن المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها وإذا أعار أرضا لبناء أو غراس قال مالك: ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه فإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة: إن وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائها وقال الشافعي وأحمد: إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختار وإن لم يشرط فإن اختار المستعير القلع قلع وإن لم يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact item as in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2799)

الصوري كما في القرض، وسنذكر من بعد ما ينازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lending items without exact equivalents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4562)

وحكاه الإمام عن جماهير الأصحاب، وذهب البغداديون من أصحابنا إلى صحة القرض، اعتبارا ببيعه، وبنى القاضي أبو الطيب وغيره الخلاف على الخلاف الآتي في أن الواجب في رد ما لا مثل له حقيقة [رد] المثل الصوري، أو القيمة فإن قلنا بالأول، لم يجز القرض، وإلا جاز القرض، وإلا جاز، وضمنه بالقيمة، وهذا ماجزم به المحاملي في الجواهر، وإن أجرى الخلاف في أن الواجب فيما لا مثل له حقيقة رد المثل الصوري أو القيمة. وقال في الشامل: إنه الذي صار إليه الشيخ أبو حامد. ويلزم هذا القائل من العراقيين أن يفرق بين هذا، وبين رأس مال السلم، وله أن يفرق بما ذكرناه عن الإمام ثم إن لم يلاحظ ما علل به أبو إسحاق قول اشتراط القدر والوصف ثم، وقد جزم المتولي بجواز إقراض الخبز، وحكى وجهين في جواز إقراض الخمير، وعلل ذلك باتفاق أهل الأمصار عليه، ثم المعتبر فيهما على قول الجواز [الوزن] وفي الكافي أنه يجوز إقراض الخبز وزنا وعددا. [ومما يندرج في كلام الشيخ، قرض منفعة دار بعينها؛ لأنه لا يجوز السلم فيها، وقد صرح بذلك القاضي الحسين في كتاب الغصب، ومن جوز نظرا إلى جواز البيع قد يجوز ذلك] . قال: ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها أي: يحل له وطؤها في الجملة؛ لأن ملك القرض غير مستقر؛ من حيث إن

للمقرض استرجاعه وللمقترض رده، والوطء لا يجوز إلا في ملك تام لئلا يصير الإنسان مستبيحا للوطء بغير بدل،

Mas'alah: Is it permissible for the borrower to voluntarily return more without stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4571)

قال: فإن بدأه المستقرض بذلك من غير شرط جاز. لحديث أبي رافع والحديث المذكور معه، وهذا إذا لم تجر عادة المستقرض برد زيادة، أما إذا كان من عادته ذلك، فمنهم من جعل ذلك كالشرط ومنهم من منع من ذلك في الربويات، والمذهب الأول، ولكن هل يكره [له] الأخذ، أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What must be repaid for fungible and non-fungible items in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4571)

قال: ويجب رد المثل فيما له مثل؛ لأنه أقرب إلى جبر الفائت، وفيما لا مثل له أي: حقيقة كالنبات والجواري والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and stipulating repayment in kind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

فرع: إذا جوزنا إقراض الخبز، وقلنا الواجب فيه رد القيمة، فشرط فيه رد المثل، ففي

جوازه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams and dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

وما ذكرناه من جواز [إعارة] الدراهم، والدنانير – هو ما ذكره الماوردي، وصاحب البحر، والفوراني، والمتولي.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of lending dirhams and dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

وحكى الغزالي في صحة إعارتها – لما ذكرناه – وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat or barley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

وهكذا الحكم فيما لو أعاره حنطة، أو شعيرا؛ صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on lending a sheep or camel for its milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

فرع: إعارة الشاة والناقة؛ للبنهما.

Mas'alah: What is the ruling on lending a tree for its fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5090)

وكذلك قال في الشجرة.

Mas'alah: What is the correct terminology for lending a sheep for its milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5090)

وما صار إليه أبو الطيب هو ما ذكره الماوردي، وكذلك المتولي، ونفى خلافه، لكن الماوردي لم يسم ذلك إعارة، بل قال: يجوز منحة الشاة؛ للبنها، وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the correct terminology for lending a sheep for its milk according to al-Bahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5090)

قال في البحر: وهذه التسمية هي الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on lending for offspring using the wording of ibahah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5090)

وحكى البغوي الوجهين في صحة ذلك فيما إذا أتى بلفظ الإباحة، وطرده في إباحة النسل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pawn it for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5110)

قال: وإن استعار شئا؛ ليرهنه بدين؛ فرهنه، ففيه قولان، أي: منصوصان في الرهن الصغير من الأم؛ كما صرحبه أبو حامد، ومن تابعه، والغزالي قال: إنهما مأخوذان من تردد الشافعي في المسألة.

Mas'alah: What is the first opinion on borrowing an item to pawn it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5110)

قال: أحدهما: أن حكمه حكم العارية؛ لانه قبض مال الغير بإذنه؛ لمنفعة نسه منفرداص بها؛ فكانت عارية؛ كما لو قبضه للخدمة. قال: فإن تلف في يد المرتهن، أو بيع في الدين، ضمنها المستعير بقيمتها؛ لأن العارية مضمونة بالقيمة. وأي وقت تعتبر فيه القيمة؟ سيأتي الكلام فيه؛ وهذا ما حكاه الجمهور. وقال القاضي أبو الطيب: إذا بيعت [بأكثر] من القيمة، رجع المعير بما بيعت به؛ لأنه ملك الثمن قبل إيفائه؛ فكان كالعين؛ وهذا ما صححه ابن الصباغ، والإمام، وغيرهما.

Mas'alah: What is the second opinion on borrowing an item to pawn it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5110)

قال: والثاني: أن المعير كالضامن للدين في تلك العين؛ لأن الأعيان كالذمم؛ بدليل جواز التصرف فيهما، وقد صح الضمان في الذمة؛ فكذلك في العين. قال القاضي أبو الطيب: ولأن العارية ما أتلفت منافعها، وحيل [بين صاحبها] وبين الانتفاع بها في حال الاستعارة، وقد أجمعنا على أن منفعة العين المعارة هاهنا لصاحبها؛ فوجب ألا تكون إعارة، وإذا بطل كونه إعارة تعين أن يكون ضمانا؛ لأنه لا يحتمل غيرهما؛ وهذا هو مختار الشافعي، وعليه نص في الرهن الكبير؛ كما حكاه البندنيجي، وصححه، ووافقه في

التصحيح الرافعي، وغيره.

Mas'alah: What remaining issues are discussed regarding the two opinions on loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5112)

وقد بقي من تمام [التفريع على القولين] مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if the lender frees a borrowed slave after delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5113)

ومنها: لو [كان] المستعار عبدا، فأعتقه المعير بعد القبض. قال القاضي الحسين: إن

قلنا بالثاني – نفذ. وفي التهذيب: أنه مخرج على عتق المرهون. [وإن قلنا] بالأول، قال القاضي: كان بمثابة عتق الراهن [المالك] للعبد المرهون، وهو بناء على [أن] الصحيح فيه أن الرهن لازم. قال الإمام: ومعظم الأصحاب علىمخالفته في ذلك؛ فإنهم ضعفوا الرهن وحكمه على قول العارية، وألزموه، وأكدوه على قول الضمان. والوجه عندنا تنزيل العبد على قول الضمان منزلة العبد الجاني الذي تعلق الأرش برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed slave commits an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5113)

ومنها: لو جنى العبد المستعار، فعلى الثاني: لا ضمان على المعير؛ لأن يده ليست يد ضمان؛ على هذا القول. قال الإمام: فما ظنك باليد المتفرعة على يده.

Mas'alah: What are the restrictions on using a borrowed item for pawning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5114)

وعلى القولين معا: إذا استعار ليرهن [من شخص، لم يجز أن يرهن من غيره وإن لم يشترط معرفته في الابتداء] ، وإذا استعار ليرهن بدين حال لا يجوز أن يرهن بدين مؤجل، وكذلك العكس، وإذا استعار ليرهن [بجنس، أو بصفة، لا يجوز أن يرهن بغير ذلك، ولو عين قدران جاز أن رهن] بدونه، دون ما فوقه، فلو فعل، بطل في الجميع في ظاهر المذهب، في تعليق القاضي أبو الطيب، وهو الذي صار إليه المعظم؛ كما حكاه الإمام، وجزم به [في] المهذب. وقيل: يبطل في القدر الزائد، وفي [القدر] المأذون

فيه قولا تفريق الصفقة. وعد الإمام هذا من تخريج صاحب التقريب.

Mas'alah: Does the revocability of a loan affect the validity of a pawn made with the borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5114)

نعم حكى العراقيون عن ابن سريج على قول العارية: أن الرهن لا يصح؛ لأن العارية لا تكون لازمة، والرهن لازم، وأجابوا: بأنها ليست بلازمة هاهنا، فإن للمعير مطالبة المستعير بالفكاك؛ على قول العارية، بكل حال كما ذكرناه. وغيرهم أجاب بأن العارية قد تفضي إلى اللزوم في موضع؛ كما في الإعارة للدفن؛ لحرمة الميت؛ فكذلك هاهنا؛ لان في رجوعه إبطالا لوثيقة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible borrowed items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5123)

فعلى هذا: لو كانت العارية من ذوات الأمثال – وجب فيها المثل. وعلى الأول: [لا] ؛ صرح به في المهذب، والحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan from a non-owner, such as a lessee or beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5126)

ولو وجدت العارية من غير المالك، نظر: فإن كان مستعيرا، فسيأتي حكمه. وإن كان

مستأجرا، أوموصى له بالمنفعة، فهل تكون مضمونة على المستعير؛ كما لو استعار من المالك، أو لا؛ لأن يده نائبة عمن يده ليست مضمنة؟ فيه وجهان: [وأصحهما] : الثاني. ونسب القاضي الحسين القائل بمقابله إلى الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee of a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5127)

والمستعير من المستأجر من الغاصب إن ضمناه فكالمستأجر من الغاصب وإن لم نضمنه، رجع بالقيمة التي غرمها على المستأجر، ورجع المستأجر على الغاصب.

Mas'alah: Does the ruling on the offspring of a borrowed animal differ if it existed at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5127)

ولا فرق في ذلك بين الولد الموجود حال العقد، أو الحادث بعده.

Mas'alah: What is the specific ruling on the offspring of a borrowed animal when it existed at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5127)

وفي الجيلي: تخصيص محل الخلاف بما إذا حدث، وجزم فيما إذا كان موجودا حال العقد، فتسلم الأم، وتبعها الجحش: أنه لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on giving a ride to someone as a charitable loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

الثاني: إذا أركب أمن عياه المشي في الطريق؛ تقربا لله تعالى، فهي عارية.

Mas'alah: What is the ruling on placing goods on another's mount and having it moved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

وعلى الأول: لو وضع متاعه على دابة غيره، وأمره أن يسير الدابة، ففعل، كان صاحب [المتاع مستعيرا] [للدابة] [بقسط متاعه مما عليها] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of lending dirhams and dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

قال في ((الشامل)) و ((المهذب)) – تبعا للقاضي أبي الطيب وغيره–: لأن إعارة الدراهم والدنانير تصح في أحد الوجهين، فيجب ضمانها، وهو ما أورده الماوردي. وفي الوجه الثاني: لا تصح إعارتها، فيجب ضمانها، لأن ما وجب ضمانه في العقد الصحيح، وجب ضمانه في العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for service?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1354)

وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم. [مغني المحتاج] صحتها. اهـ. وقضيته صحتها منه، ومن المجنون والصبي بعقد وليهما إذا لم تكن مضمونة كأن استعار من مستأجر وهو واضح. ثم شرع في شرط الركن الثالث، فقال (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به) ، فلا يعار ما لا ينفع كالحمار الزمن. وأما ما توقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير، فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت وإلا فلا، ولم أر من تعرض لذلك. فإن قيل يشترط في الإجارة أن يكون النفع موجودا عند العقد. أجيب بأن تلك مقابلة بعوض، وليس هذه كذلك، وكان ينبغي أن يقول انتفاعا مباحا ليخرج ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي، فإنه لا تصح إعارته وأن تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان إذ منفعة التزيين بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج، نعم إن صرح بالتزيين أو الضرب على طبعهما، أو نوى ذلك كما بحثه شيخنا صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت. وينبغي هذا الاستثناء في المطعوم بالآتي كما قاله بعض المتأخرين (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب، فلا يعار المطعوم ونحوه، فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الإعارة. قال الإسنوي، ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجارا أو أخشابا يبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي؛ لأن حكم العواري جواز استردادها، والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده. (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية لعدم المحذور في ذلك، وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها، كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها والشيخ الهرم، وكذا الطفل قياسا على ما سيأتي في غير المشتهاة، وكذا المريض إذا لم يجد من يخدمه غير المرأة، فيجوز إعارة الجارية لخدمته، وخرج بذلك الذكر الأجنبي، فلا تجوز إعارتها له لخوف الفتنة، إلا أن تكون صغيرة لا تشتهى أو قبيحة يؤمن من الأجنبي عليها فلا يحرم كما في

الروضة لانتفاء خوف الفتنة وإن رجح بعض المتأخرين المنع فيهما. وقال الإسنوي: الصواب الجواز في الصغيرة دون الكبيرة. قال الزركشي: ويلحق بالمشتهاة الأمرد الجميل لا سيما من عرف بالفجور. قال الأذرعي: وفي جواز إعارة الأمة المسلمة للكافرة الأجنبية منها لخدمتها التي لا تنفك عن رؤيتها معها نظر. وقال الزركشي: لا وجه لاستثناء الذمية، فإنه إنما يحرم نظر الزائد على ما يبدو في المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة اهـ. وهذا أوجه. قال الإسنوي: وسكتوا عن إعارة

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1355)

ويكره إعارة عبد مسلم لكافر. [مغني المحتاج] العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا والمفهوم من الامتناع فيه، وفي الأمة الفساد كالإجارة للمنفعة المحرمة، وهو ما بحثه في أصل الروضة وهو المعتمد، وإن جزم ابن الرفعة بالصحة، فإن قيل: قد صرحوا بجواز إجارة الأمة المشتهاة والوصية بمنافعها للأجنبي فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن المستأجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيران ويؤجران لمن يخلو بها إن امتنع عليهما الانتفاع بأنفسهما والإعارة إباحة له فقط فإذا لم يستبح بنفسه لم يكن له فائدة. (ويكره) كراهة تنزيه كما جزم به الرافعي (إعارة) وإجارة (عبد مسلم لكافر) ؛ لأن فيها امتهانا، وقيل تحرم، واختاره السبكي: ويكره أن يستعير ويستأجر أحد أبويه، وإن علا للخدمة صيانة لهما عن الإذلال. نعم إن قصد باستعارته واستئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في صورة الاستعارة، وأما إعارة وإجارة

الوالد نفسه لولده فليستا مكروهتين وإن كان فيهما إعانة على مكروه. قال القرافي: لأن نفس الخدمة غير مكروهة، وإنما كانت الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره بخلاف إعارة الصيد من المحرم، فإن العبادة يجب احترامها لحق الله تعالى، وهو شامل لكل مكلف، ولو قال: أعرني دابة فقال: ادخل الدار فخذ ما أردت صحت الإعارة، فإنه لا يشترط تعيين المستعار عند الإعارة، وخالفت الإجارة بأنها معاوضة، والغرر لا يحتمل فيها.

Mas'alah: What items are prohibited to lend to a non-Muslim or a person in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1355)

فرع يحرم إعارة السلاح والخيل للحربي والمصحف وما في معناه للكافر وإعارة الصيد للمحرم. فإن استعاره فتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه، ولو استعار حلال من محرم فتلف في يده لم يضمنه له؛ لأنه غير مالك، وعلى المحرم الجزاء لله تعالى؛ لأنه متعد بالإعارة إذ يلزمه إرساله، ويجوز إعارة فحل للضراب وكلب للصيد؛ لأنها تبرع بخلاف الإجارة فإنها معاوضة، ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح، ولو لم يضمن آخذها الدر والنسل؛ لأنه أخذها بهبة فاسدة، ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة، فلو أباحهما له أو استعار منه الشاة لأخذ ذلك أو الشجرة ليأخذ ثمرها أو البئر ليأخذ ماءها أو الجارية ليأخذ لبنها جاز وكان إباحة للدر والنسل والثمرة والماء واللبن، وعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة، فالشرط في العارية أن لا يكون فيها استهلاك للمعار، لا أن لا يكون فيها استيفاء عين. قال الأشموني: التحقيق أن الدر

والنسل ليس مستفادا بالعارية بل

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a donkey with its foal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

ولو استعار حمارة معها جحش فهلك لم يضمنه: لأنه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه، وكذا لو استعارها فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا إثبات فهو أمانة. قاله القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on liability for clothes on a borrowed slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه؛ لأنه لم يأخذها ليستعملها بخلاف إكاف الدابة. قاله البغوي في فتاويه،

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a vowed sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

ويستثنى الهدي والأضحية المنذوران يجوز إعارتهما. قال في أصل الروضة في

الأضحية وإن نقصا بذلك ضمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a beneficiary of a waqf who is allowed to lend?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

والمستعير من الموصى له بالمنفعة الموقوفة عليه حيث يجوز له الإعارة كالمستعير من المستأجر. قال البلقيني: والضابط لذلك أن تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له، فإذا أعار لا يضمن المستعير منه، وسيأتي حكم المستعير من الغاصب في بابه،

Mas'alah: What items are valid to lend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2883)

3380 – فأما القول فيما يصح إقراضه: قال صاحب التلخيص: "ما يصح السلم فيه، يصح إقراضه إلا الولائد" : أراد الجواري. فنقول أولا: مقتضى كلامه: أن ما يمتنع السلم فيه لأن الوصف لا يحيط به لا يصح إقراضه. وهذا ما ذهب إليه الجماهير المعتبرون من الأصحاب. ووجهه أن القرض مقتضاه إلزام ذمة المقترض عوضا موصوفا، فينبغي أن يكون الشيء قابلا للصفة، وكأن العين المقرضة بصفاتها سبيل في وصف ما يلزمه ذمة المقترض. وهي نازلة منزلة ذكر الأوصاف في السلم. فيخرج إذا مما ذكرناه أن اللؤلؤة لا يجوز إقراضها، وكذلك النشابة والقوس، وكل ما يمتنع السلم فيه. وذكر الشيخ أبو علي هذا الوجه، ووجها آخر: وهو أن الإقراض يجوز في هذه

الأشياء. والقول في هذا ينبني على ما سأذكره في آخر الفصل، وأنبه على رد هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on lending slave girls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2883)

3381 – ومما يتعلق بهذا الفصل الكلام في إقراض الجواري. وقد نص الشافعي على قولين فيه: أحدهما – تجويز ذلك قياسا على العبيد والعروض، والنقود. والقول الثاني – لا يجوز إقراضهن. وقد اتفق أصحابنا على أحد هذين القولين في أن الملك متى يحصل في القرض. ثم ذهب الأكثرون إلى أنا إن قلنا: يحصل الملك بالقبض، فيصح إقراض الجارية، ويملكها المقترض بالقبض، كما يملكها بالاتهاب والقبض. وإن قلنا: [لا يحصل الملك في القرض بالقبض، فلا يصح إقراض الجواري] (1) ؛ فإن في تصحيحه تسليمهن إلى المقترض، فتثبت يده عليها من غير ملك. وقد يفضي ذلك إلى الإلمام، فالوجه حسم هذه الجملة بالكلية. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on lending slave girls based on ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2884)

وذكر الشيخ أبو علي مسلكا آخر في بناء إقراض الجواري على الملك، وهو عكس ما ذكره الأصحاب. فقال: إن قلنا: يحصل الملك في القرض بالقبض، فلا يصح إقراض

الجارية؛ فإن المقترض لو ملكها، لاستحلها، ثم ملك ردها في عينها، فيكون ذلك على صورة إعارة الجواري للوطء. وإذا قلنا: لا يملك القرض بالقبض، فيصح إقراض الجارية؛ فإن مستقرضها إذا لم يملكها، لا يستحلها، ولا يقع ما صورناه من وطء الجارية وردها في عينها. هذا مسلكه. والذي ذكره الأصحاب قريب. ولا بأس بما ذكره الشيخ أيضا. والقياس جواز الإقراض على القولين. ولكن صح عن السلف النهي عن إقراض الولائد. وكأن المسألة اتباعية. وأجمع أئمتنا أن الجارية إن كانت من محارم المستقرض بنسب أو رضاع، أو صهر، فيجوز إقراضها منه. لم أر في هذا خلافا. وهذا ينبه (1) على أن المحذور الوطء واستحلاله، على التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What must be repaid when lending fungible versus non-fungible items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2884)

3382 – فإذا ثبت التفصيل فيما يجوز إقراضه، فالمقترض لا يخلو إما أن يكون من ذوات الأمثال، وإما أن يكون من ذوات القيم؛ فإن كان من ذوات الأمثال، فلا شك أن المردود مثل المستقرض. وإن كان المقرض من ذوات القيم، فقد ظهر اختلاف الأصحاب فيه: فذكروا وجهين أشبههما (2) بظاهر الحديث أنه يرد مثل ما قبض. وإن لم يكن من ذوات الأمثال. وصح "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا من أعرابي فتقاضى عليه وأغلظ عليه في القول" . قال أبو هريرة فهممنا به فقال عليه السلام "دعوه فإن لصاحب الحق يدا ولسانا. ثم أمر أبا رافع أن يقضيه، فلم يجد إلا بازلا (3) ، فقال:" (1) في (هـ 2) ، (ت 2) : تنبيه. (2) في (هـ 2) : أظهرهما. (3) البازل من الإبل من دخل في التاسعة، وهو تمام قوة الإبل. وهذا تصرف في الرواية:

فليس هذا اللفظ في الحديث.

"أعطوه إياه، خيركم أحسنكم قضاء" (1) ويعتضد هذا الوجه أيضا بأن القرض ليس فيه تعرض لذكر العوض، ولو كان الواجب رد قيمة العين لوجب إعلامها، فوضح أن القرض ينزل على العين، وعلى ما يجانسه. والوجه الثاني –وهو الأقيس– أن العين إذا كانت من ذوات القيم، فالواجب على المستقرض قيمتها؛ فإنه لا مثل لها، ولو ضمنت بالمثل في القرض، لضمنت في الإتلاف بالمثل. وهذا القائل يقول: القرض إذا في التصرف والاستهلاك مضمن بالبدل الذي يثبت عند الإتلاف. هذا تقديره. وما قدمناه من الوجهين في إقراض ما لا يصح السلم فيه مبنيان على هذا الذي ذكرناه الآن. فإن قلنا: العين المقرضة مضمونة بالقيمة، إذا لم تكن من ذوات الأمثال، فإقراض الدرة جائز بناء على قيمتها. وإن أوجبنا رد المثل، لم يجز فيما لا يضبطه الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and items not sold like for like?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2885)

3383 – وأما إقراض الخبز وكل ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ينبني (2) على أن ما ليس من ذوات الأمثال يضمن المقترض مثله أو قيمته. فإن ألزمناه القيمة، والخبز [ليس من ذوات الأمثال، فيجوز إقراضه، فإنه ليس فيه مقابلة الخبز بالخبز. وإن قلنا: يضمن المقترض المثل، فهذا يؤدي إلى مقابلة الخبز بالخبز] (3) . وقد اختلف (1) حديث خيركم أحسنكم قضاء. رواه البخاري: الاستقراض، باب هل يعطى أكبر من سنه، ح 2391، وباب استقراض الإبل، ح 2390، وفي الوكالة، باب الوكالة في قضاء

الديون، ح 2306. ورواه مسلم: المساقاة، باب خيركم أحسنكم قضاء، ح 1600، وهو من حديث أبي هريرة، وأبي رافع. هذا، وليس في الحديث لفظ (بازل) وإنما "خيارا رباعيا" والرباعي بفتح الراء، ما له ست سنين. فالحديث مروي بمعناه. وراجع تلخيص الحبير: (3/ 79 ح 1234) . وسترى أن الحافظ تحامل على الإمام والغزالي. (2) جواب (أما) . (بدون الفاء على مذهب الكوفيين. وتتكرر كثيرا في لغة إمام الحرمين) . (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل. ومكانه عبارة مضطربة مكررة متداخلة. لا معنى لها.

أصحابنا فيه، فمنهم من منع الإقراض لأدائه إلى مقابلة الخبز بالخبز. ومنهم من جوز للحاجة الماسة، كما يجوز مقابلة الدراهم بالدراهم من غير تقابض. وإلى هذا مال القاضي. وقد نجز الكلام في أصول القرض.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a borrowed or inspected animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3191)

وفي ولد العارية والمأخوذ سوما وجهان: أحدهما – أنه مضمون كالأم. والثاني – أنه ليس مضمونا. وسبيله سبيل الثوب يلقيه الريح في دار إنسان، وهذا الاختلاف ينشأ من أن الأيدي المضمنة الصادرة عن إذن السيد هل توجب ضمان الغصوب أم لا، وفيه خلاف، رمزنا إليه، وسنصفه من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on lending and leasing gold and silver coins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3615)

4499 - واختلف أئمتنا في إعارة الدراهم والدنانير وإجارتهما: فذهب بعضهم إلى تصحيح إجارتهما وإعارتهما، وفصل آخرون، فمنعوا الإجارة، وصححوا الإعارة. ومنشأ الخلاف يدور على ضعف منفعتها، فإن غاية المطلوب منها التزين والتجمل. ومن يفصل بين الإجارة والإعارة يرى الإعارة مكتفية بأدنى منفعة، وليست إعارتها قرضا عندنا خلافا لأبي حنيفة (1) ، فإن صححنا إعارتها، فهي مضمونة على المستعير. فإن قلنا: لا تصح إعارتها، فهل يضمنها المستعير؟ فعلى وجهين: أحدهما - يضمنها، لأنها عارية فاسدة، وما اقتضى صحيحه الضمان، اقتضى فاسده الضمان. والوجه الثاني - وهو الأفقه، أن الضمان لا يجب؛ لأن العارية فسدت أو صحت تعتمد منفعة معتبرة، فإن لم تكن، فلا عارية، فهذا من انعدام العارية، لا من فسادها. ومن أقبض الغير مال نفسه لا لمنفعة، كان أمانة. وما ذكرناه في الدراهم يجري في استعارة الحنطة والشعير، وما في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a borrowed animal born in the borrower's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3617)

وإذا ولدت العارية في يد المستعير، فإن قلنا: إنه يضمن ضمان الغصوب، فولدها مضمون، كولد المغصوبة. وإن قلنا: إنها لا تضمن ضمان الغصوب، فحكم الولد حكم ما لو ألقت الريح ثوبا في دار إنسان. ثم سبيل المذهب فيه أنه إذا طالبه صاحبه (1)

جواب الشرط مفهوم من الكلام قبله: "المنافع لا تضمن من المستعار" .

بالرد، فلم يرد، دخل في ضمانه، وإن تلف في يده قبل أن يتمكن من رده على صاحبه، فلا ضمان. وإن لم يطالب صاحبه بالرد، وتمكن من حصل في يده من الرد، فلم يرد حتى تلف، ففي وجوب الضمان وجهان. هذا حكم الثوب يلقيه الريح في دار إنسان، وحكم ولد العارية إذا قلنا: إنها لا تضمن ضمان الغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a female slave for service in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3618)

4504 - ثم ذكر الأئمة مسائل متفرقة فيما يجوز استعارته، وفيما [لا] (1) يجوز ذلك فيه، فنقول: من استعار جارية للخدمة، نظر: فإن كانت محرما له، جاز، وإن لم تكن محرما، فإن كان يستخدمها من غير استخلاء بها، فلا تحريم، والكراهية ثابتة، فإن استخلى بها حرم.

Mas'alah: Is it permissible to borrow one's father for service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3618)

ولا يحل أن يستعير أباه للخدمة؛ فإن في استخدامه استذلال وامتهان، وسنذكر التفصيل في استئجار الإنسان أباه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposited garment that the depositary is permitted to wear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3641)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a loan of an unknown quantity of dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3790)

4705 – ولا خلاف أنه لو أقرض إنسانا كفا من الدراهم، فالقرض فاسد؛ فإن المقرض لا يدري ماذا يرد. وهذا واضح، إذا وقع البناء على أن يستقرض كفا، ويخرجه على الجهالة، ولو أقرضه كفا على أن يرى (2) مقداره ويرد مثله، فهذا (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : المشتري. والمثبت هو الصواب، كما سبق تصوير المسألة في قسميها. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : يبين.

مختلف فيه؛ من جهة ورود القرض ابتداء على مجهول، والأصح الصحة إذا كان بناء الأمر على أن يضبط ما اقترضه، ثم يخرجه. والصورة الأولى تفرض فيه إذا أقرضه تمرات، فأكلها، أو كان تسليمه لها بأن يوجرها المقترض.

Mas'alah: Is it permissible to lend female slaves for use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

في جواز إعارة الجواري عطاء ... 6/ 123 –

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في استقراض الحيوان ... 3/ 172

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams and dinars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في إعارة الدراهم والدنانير ... 7/ 140 –

Mas'alah: What items are permissible to lend in a qard contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1758)

(ويجوز) (إقراض) كل (ما يسلم فيه) أي في نوعه لصحة ثبوته في الذمة، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا وقيس عليه غيره.

Mas'alah: Is it permissible to lend adulterated currency or usufruct?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1758)

وقضية الضابط جواز إقراض النقد المغشوش لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة، وهو ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واعتمده جمع متأخرون، ولو جهل قدر غشه خلافا للسبكي في تقييده بذلك وللروياني في منعه مطلقا في الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كأصلها في الإجارة جوازهما وجمع الإسنوي وغيره أخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة، واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية الشبراملسي] إن رأى إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأى الأخذ فقط اهـ. وما هنا لا ينافيه لإمكان حمل قوله إن رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافي كون الرهن والإشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة، لكن عبارة حج إن رأى القاضي أخذه اهـ وهي لا تقبل هذا التأويل، وقوله والأوجه الوجوب مطلقا: أي قاضيا أو غيره (قوله: إذا رضي الغرماء) أي الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم (قوله: أهلية المعاملة فقط) أي دون أهلية التبرع (قوله: بمنفعة بدنه الخفيفة) أي التي لا يحتاج إليها في نفقة نفسه كأن كان غنيا كما يأتي له (قوله: ويدل لذلك) أي لقوله ومراد المصنف إلخ (قوله: أن الألف) أي في قوله التبرع. (قوله: وعلم أنه) أي من قوله لا في نوعه (قوله: جاز إن قرب) هذا القيد لا يعلم من المفرع عليه (قوله: هذه الألف) الأولى هذا لأن الألف مذكر ولكنه أنثه لتأويله بالدراهم (قوله ليتبين قدرها) افهم أنه لو أقرضه لا بهذا القصد لم يصح، قال سم على حج: عبارة شرح الروض: فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبين مقداره ويرد مثله صح، ذكره في الأنوار اهـ. ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن تحمل اللام في قوله ليتبين على معنى على (قوله: ولا أثر للجهل بها حالة العقد) أي ويصدق في قدرها لأنه الغارم حيث ادعى قدرا لائقا، وإلا فيطالب بتعيين قدر لائق أو يحبس إلى البيان (قوله: في تقييده بذلك) الأولى بغير ذلك أو بما إذا علم ذلك (قوله: جوازهما) أي السلم والقرض (قوله: محل معين) أي عقار بخلافه من القن ونحوه لما مر من صحة

السلم في ذلك وعبارته عند قول المتن في السلم ولا ينعقد بيعه ولو أسلم إليه ما ذكر في سكنى هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه أو قنه أو دابته كما قاله الإسنوي [حاشية الرشيدي] ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ما هنا. (وقوله: وعلم مما تقرر) لعل مراده أنه علم من اشتراط المصنف في المقرض أهلية التبرع وسكوته على المقترض فأفهم أنه لا يشترط فيه ذلك مع ما علم من الخارج أن كل معامل لا بد فيه من أهلية المعاملة وإلا فهو لم يقرر ما يعلم منه ما ذكر. (قوله: ويدل لذلك أن الألف واللام أفادت العموم) وحينئذ فكان ينبغي أن يقول فيما سبق ومراد المصنف من أهلية المقرض لكل تبرع إذ العام غير المطلق [يجوز إقراض كل ما يسلم فيه] . (قوله: وعلم أنه لا يرد امتناع السلم في المعين) أي: من قوله: أي في نوعه. (قوله: بحمل المنع على منفعة محل معين) يعني منفعة خصوص

Mas'alah: Is it permissible to lend canal water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1759)

ولا يجوز إقراض ماء القناة للجهل به

Mas'alah: What is the ruling on lending a woman whose prohibition is close to being removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1760)

وبحث بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل

Mas'alah: What items cannot be lent according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1760)

(وما لا يسلم فيه) أي في نوعه (لا يجوز إقراضه في الأصح) لأن ما ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله إذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة. والثاني يجوز كالبيع، ويستثنى من ذلك جواز قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة وإن صحح البغوي في التهذيب المنع ويرده وزنا على الراجح وقيل عددا ورجحه في الكافي، ومن فهم اشتراط الجمع بينهما فقد أبعد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للسبكي [حاشية الشبراملسي] قوله: وقضية التعليل إلخ) ولعل وجهه أنه لا يستقل بردها إذ لا بد من تزوجها بغيره وطلاقه لها أو موته وتزويج وليها بإذنها من الأول وذلك كله ليس في وسعه، وغاية ما يمكنه قبول نكاحها من وليها إذا أوجب (قوله: وبحث بعضهم) معتمد الزيادي وبه صرح حج في التحفة وكتب عليه سم مر اهـ (قوله: عدم حلها) أي عدم حل قرضها (قوله: من حل إقراضها) أي الأمة (قوله: إذ العبرة في العقود إلخ) ولا يشكل هذا على ما قدمنا من أن المجوسية إذا أسلمت في يد المقترض لا يتبين فساد القرض بل يحتمل جواز وطئها، وعدم جوازه على ما مر لأن المانع تبين وجوده هنا حال القرض، بخلاف اقتراض المجوسية فإن إسلامها عارض بعد القرض ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. (قوله: ولو اقترض الرجل) أي أو المرأة أخذا من العلة. . [ما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه] (قوله: وما لا يسلم فيه) ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه، ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وإذا اختلفا في قدره صدق الآخذ. [تنبيه] إطلاق المصنف يقتضي أنه لا يجوز قرض الشاة ونتاجها ونحوه كالجارية وأختها وقد

صرح به في التتمة اهـ كلام الأذرعي في غنيته. وعليه فقد يشكل بأن الواجب رد المثل الصوري والأخوة ونحوها ليست منه، فلو قيل بصحة القرض واكتفى في الرد بجاريتين مثلا كالمقرضتين في الصورة من غير اعتبار بأخوة لم يبعد، ويمكن الجواب بأن المثل الصوري شامل للمماثلة الحسية والحكمية ومنها الأخوة ونحوها واعتبارها في رد المثل يؤدي إلى عزة الوجود (قوله: لأن ما لا ينضبط) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا وإن وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الآخذ إنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة (قوله جواز قرض الخبز) أي بسائر أنواعه (قوله: وقيل عددا) وعلى الأول لو رده عددا لم يصح قبضه لما مر في السلم من أنه لا يصح قبض ما أسلم فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رده لدافعه إن بقي قيمته إن تلف ويسترد بدل ما أقرضه وزنا (قوله: تبعا للسبكي) قضية جعله من المستثنى أنه لا يجوز. [حاشية الرشيدي] . .

. . . . . .

لأن له حينئذ مثلا ويظهر أخذا من العلة أن النصفين متساويان، والأوجه عدم صحة قرض خميرة اللبن الحامض تلقى عليه ليروب وهي المسماة بالروبة لاختلاف حموضتها المقصودة ووهم من فهم اتحادها بخميرة الخبز وعلم من الضابط اشتراط كون المقرض معلوم القدر: أي ولو مآلا لئلا يرد ما مر في نحو كف الطعام ليرد مثله أو صورته.

Mas'alah: Is it permissible to lend a measured item by weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1761)

ويجوز إقراض المكيل وزنا وعكسه إن لم يتجاف في المكيال كالسلم

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money or goods to pledge them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1778)

كما لو قبضه ورهنه لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الإشهاد والكفالة، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن، وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح إعارتها لذلك وهو المتجه كما قاله الإسنوي، وألحق بذلك ما لو أعارهما وصرح بالتزيين بهما أو للضرب على صورتهما وإن لم تصح إعارتهما في غير ذلك

Mas'alah: What conditions apply when borrowing an item to pledge it to a specific person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1779)

ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة لتنتفع به بما شئت وبه يندفع ما نظر فيه بأنه لا بد من معرفة الدين

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1938)

ولا لغيره المفهوم بالأولى تصرف فيه بما يضر مطلقا فيحرم عليه (وضع الجذوع) أي

الأخشاب، وضع جذع واحد (عليه بغير إذن) مالكه ولا ظن رضاه (في الجديد، ولا يجبر المالك عليه) لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وخبر ابن عباس «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» وقياسا على سائر أمواله وأما خبر الصحيحين الذي استدل بظاهره القديم القائل بجواز الوضع من غير إذنه وأنه ليس له منعه وهو «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه في جداره» .

Mas'alah: What is the ruling on re-placing beams after they have been removed or the wall has collapsed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1939)

لصدق حدها عليه، ويستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا في الأصح؛ لأن الإذن إنما تناول مرة

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

وأما) (الجدار المشترك) بين اثنين (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) ولا ظن رضا (في الجديد) هذان القولان هما السابقان في جدار الأجنبي، وقد مر توجيههما

Mas'alah: Is it permissible to lend a female slave for service?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2119)

(وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة) لانتفاء المحذور وسيأتي في النكاح حرمة نظر كافرة لما لا يبدو في المهنة من مسلمة فيمتنع إعارتها لها في الحالة المذكورة (أو) ذكر (محرم) للجارية لانتفاء المحذور، ومثل المحرم مالكها بأن يستعيرها من مستأجر، وكذا من موصى له بالمنفعة إن كانت ممن لا تحبل لجواز وطئه حينئذ بخلاف من تحبل لأنها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له، أو زوج ويضمنها كما قاله ابن الرفعة ولو في بقية الليل إلى أن يسلمها لسيدها أو نائبه لانتفاء المحذور، بخلاف إعارتها لأجنبي ولو شيخا أو مراهقا أو خصيا لخدمته وقد تضمنت نظرا وخلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر، بخلاف ما إذا لم تتضمن ذلك، وعليه يحمل كلام الروضة، وفي معنى المحرم ونحوه الممسوح قال الإسنوي وغيره: وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك، ولو كان [حاشية الشبراملسي] مثلا، ولا نظر لما تتشربه الأعضاء لأنه بمنزلة الأجزاء الذاهبة بلبس الثوب، وقوله وحقق الأشموني إلخ ينبغي أن تكون ثمرة الخلاف أن القائل بالإباحة يقول بملكه ملكا مراعى فلا يجوز نقله لغيره، كما قالوه فيمن أباح ثمرة بستانه لغيره لا يجوز له نقله لغيره، والقائل بالملك يقول يجوز له ذلك. (قوله: حرمة نظر كافرة) في حج أن مثلها الفاسقة بفجور أو قيادة اهـ. وفي عدم ذكر الشارح للفاسقة إشارة إلى أنها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة (قوله: فتكون منافع ولده للموصى له) فهو نوع من الإرقاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمنافع أن المالك إذا أولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشتري بما مثله، وأن حرمة وطئها إن كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص والضعف أو زوج إلخ حج. وقد يقال: حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازه عند إذن الموصى له بالمنفعة لرضاه بإتلافها على نفسه، وقضية إطلاقه خلافه (قوله: أو زوج) عطف على محرم وهل تسقط نفقتها عنه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لتمكنه من التمتع بها أي وقت أراده، وبفرض استخدامها في وقت يريد التمتع

بها فيه فهو المفوت للمنفعة على نفسه، ولو طلقها ينبغي أن يقال: إن كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية، كما لو استعار أمة أجنبية بل هذه أولى لما بينهما من الألفة السابقة، وإن استعارها لتربية ولده مثلا لا تبطل حيث لم يكن في الانتفاع بها فيما استعارها له خلوة محرمة ولا نظر، وما تقدم من سقوط النفقة ظاهر إن تمتع بها وأعرض عن العارية، أما لو تمتع بها ملاحظا العارية فالأقرب الأول لأنها مسلمة عن جهة العارية، ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل بالدرس عن الزيادي من أنها لا نفقة لها لأنه إنما تسلمها عن العارية (قوله: وعليه يحمل كلام الروضة) نعم لامرأة خدمة مريض منقطع أي بأن لم يجد من يخدمه ولسيد أمة إعارتها لخدمته اهـ حج. ومثله عكسه كإعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة، ويجوز لكل منها النظر بقدر الضرورة إن احتيج إليه [حاشية الرشيدي] فكان ينبغي الضرب على هذا أيضا أو سياقه على وجه مستقل (قوله: لأنها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له) هذا قد تبع فيه الشارح ما كان في التحفة أولا، إلا أن الشهاب حج ألحق عقب هذا ما نصه: كذا قال شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمنافع أن المالك إذا أولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله، وأن حرمة وطئها إن كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لجواز الهلاك أو النقص أو الضعف اهـ. نبه على ذلك سم (قوله: أو زوج) معطوف على مالكها

المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا، والمفهوم من الامتناع فيه وفي الأمة الفساد كالإجارة للمنفعة المحرمة، وهو ما بحثه في الروضة في صورة الأمة واستشهد عليه بإطلاق الجمهور نفي الجواز وهو المعتمد، وقضية كلام الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة وهو كذلك، وقدمت في الرهن ما يعلم منه أنه لا يخالف ذلك قولهم: إن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، وإن زعم المخالفة بعض المتأخرين، وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في

الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية، والأوجه أنه يلحق بالمشتهاة الأمرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور وإن أوهم كلام الزركشي تقييد المنع بمن عرف به، وإنما جاز إيجار حسناء لأجنبي والإيصاء له بمنفعتها لأنه يملك المنفعة فينقلها لمن شاء، والمعير لا يعير فينحصر استيفاؤه بنفسه: أي أصالة حتى لا ينافي ما مر من جواز إنابته.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2120)

(وتكره) كراهة تنزيه (إعارة) وإجارة (عبد مسلم لكافر) واستعارته لأن فيها نوع امتهان له، وقيل يحرم واختاره السبكي، ويكره استعارة وإعارة فرع أصله ما لم يقصد ترفيهه فيندب، وإعارة أصل نفسه لفرعه واستعارة فرع أباه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا [حاشية الشبراملسي] أخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه (قوله: أنه لا يخالف ذلك قولهم إلخ) أي لأن كلامهم مفروض في حكم الأعيان التي لا تعدي فيها فتخرج بها المنافع والاستئجار من غاصب مثلا، وحينئذ فالمقبوضة بالإعارة الفاسدة إن تلفت باستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإن تلفت بغيره ضمنت عملا بالقاعدة المذكورة، وأما منفعتها فمضمونة مطلقا، ولا يلزم من تشبيه الفاسد بالصحيح عدم الضمان لما ذكره الشارح، على أن حج قال بعدم الضمان للمنفعة كالعين، والكلام فيما إذا وضع يده بإذن ممن يعتد بإذنه، فإن قبض ممن لا يعتد بإذنه كالمحجور عليه لسفه ضمن مطلقا (قوله: وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة) لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الأجنبي وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع

الأمن المذكور اهـ سم على حج (قوله: ولو لمن لم يعرف بالفجور) قيده حج بما إذا كانت الإعارة لخدمة ضمنت خلوة أو نظرا محرما اهـ. (قوله: وإجارة عبد مسلم لكافر) هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لأن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه فيما يريد سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه، وتقدم في البيع عند الكلام على قول المصنف وشرط العاقد الرشد إلخ أنه يجوز إجارة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه، وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر، وعليه فقد يفرق بين الإجارة والعارية بأن الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية للزومها، فلا يمكن من بقاء يده عليه في الإجارة وتجعل تحتها في العارية لاحتمال التخلص منه في كل وقت برجوع المعير، لكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيما له وهو حرام، وقد يقال: لا يلزم من جواز الإعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته عليه، فليتأمل ذلك كله وليراجع، وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة خدمته حيث قال: وعلل في المذهب عدم الجواز بأنه لا يجوز أن يخدمه، وقوله عدم الجواز: أي للعارية (قوله: وإعارة فرع أصله) أي الرقيق (قوله: واستعارة فرع) لا تخفى مغايرة هذا لقوله السابق وتكره استعارة فرع أصله، إذ صورة هذه أنه استعار [حاشية الرشيدي] قوله: وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة إلخ) صريح الإطلاق هنا، وتقييد المنع فيما مر في غير الصغيرة، والقبيحة بما إذا تضمن نظرا أو خلوة محرمة أنه تجوز إعارة القبيحة وإن تضمنت نظرا أو خلوة محرمة، ولا يخفى ما فيه، وفي التحفة أنهما وغيرهما سواء في التقييد المذكور، وفي بعض نسخ الشارح مثله كما هو منقول عن الشارح في بعض الهوامش فليراجع

كراهة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on lending horses and weapons to a warring non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2121)

وتحرم إعارة خيل وسلاح لحربي ونحو مصحف لكافر وإن صحت وفارقت المسلم لأنه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها.

Mas'alah: Where is the ruling on borrowing an animal for carrying goods found in al-Rafi'i's works?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=176)

الجواب (الحمد لله) هذه المسألة في (التعليقة) كما ذكرتم، وفي التهذيب وفي الشرح الكبير للرافعي في الورقة الخامسة من كتاب العارية، في شرح قول الوجيز والمستعير كل طالب أخذ المال لحاجة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveling companion asks another to carry his goods on his mount?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=176)

قال الرافعي في آخره: ولو كان / لأحد الرفيقين في السفر متاع وللآخر دابة فقال: صاحب المتاع للآخر: احمل متاعي على دابتك. فأجابه، فصاحب المتاع مستعير لها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person uses another's animal and slave to transport goods?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=177)

مسألة ـ رجل استعان برجل، في نقل أمتعة إلى موضع بنفسه أو بحماره ففعل، ووضع الأمتعة على الحمار، وساق إلى باب دار الآمر، أجاب لا يكون مضمونا، لأن صاحب الحمار لم يسلط الآمر عليه، بل الحمار في يد المالك. ولو استعان بحماره وعبده فساق عبده الحمار فكلاهما دخل في ضمانه، ويكون عاربة مضمونة تجب ضمان كل واحد إذا تلف. ولو استعان بصاحب الحمار، فصاحب الحمار أناب عبده مناب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is loaded by the lender's slave?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=178)

ويشهد للأول أن في فتاوي البغوي أيضا: أنه لو استعار دابة ليحمل عليها متاعا، فقال المعير لغلامه احمل هذا المتاع على الدابة، واذهب به فحمل الغلام فهلكت في الطريق، قال: يضمن المستعير إذا حمل المعير المتاع بإذنه. انتهى. وهو يقتضي أنه جعل اليد المستعير. انتهى ما ذكرته في ضرح المنهاج. وقد علمت نقل الغوي عن الأصحاب الضمان، وقد يوافقه قول

Mas'alah: What is the ruling on liability when carrying goods on another's animal?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=180)

فيما لو تنازعا دابة أو جارية حاملا، والحمل لأحدهما بالاتفاق، أنها في يده وأطلق، أو دارا ولأحدهما فيها متاع، والذي يظهر لي/ الآن أن حمل المتاع على الدابة تارة بقصد به التبرع بحمله فقط، كما يتبرع بحفظ الوديعة مع بقاء الدابة صاحبها، ومنافعها له، فلا ضمان، وتارة بقصد به التبرع بمنافع الدابة فيضمن، (وتارة يطلق وهو محتمل، والأقرب تنزيله على المعنى الثاني فيضمن) .

Mas'alah: Is it permissible to loan a female slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1426)

أحدهما: يجوز السلم فيه، فيجوز إقراضه حيوانا كان، أو غيره. لكن إن كان جارية، نظر، إن كانت محرما للمستقرض، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، جاز إقراضها قطعا. وإن كانت حلالا لم يجز على الأظهر المنصوص قديما وجديدا.

Mas'alah: What is the ruling on loaning a female slave to a mahram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1427)

قلت: هذا الذي جزم به من جواز إقراض المحرم، هو الذي قطع به الجماهير. وقال في «الحاوي» ، إن كانت ممن لا يستبيحها المستقرض، بأن اقترضها محرم، أو امرأة، فوجهان. قال البغداديون: يجوز. وقال البصريون: لا يجوز ويصرن جنسا لا يجوز قرضه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and sourdough by weight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1427)

قلت: قطع صاحب «التتمة» والمستظهري، بجواز قرضه وزنا. واحتج صاحبا «الشامل» و «التتمة» بإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار، وهو مذهب أحمد رضي الله عنه، وأبي يوسف، ومحمد، وذكر صاحب «التتمة» وجهين في إقراض الخمير الحامض. أحدهما: الجواز، لاطراد العادة.

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat and barley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

قال الإمام: ويجري الوجهان في إعارة الحنطة والشعير ونحوهما. ثم السابق إلى الفهم من كلام

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams for adornment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1821)

الأصحاب، أن الخلاف فيما إذا أطلق إعارة الدراهم، فأما إذا صرح بالإعارة للتزيين، فينبغي أن يقطع بالصحة، وبه قطع المتولي؛ لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصودا وإن ضعفت، وإذا لم نصححها، فجرت، فهي مضمونة على الصحيح؛ لأن العارية الصحيحة مضمونة، وللفاسد حكم الصحيح في الضمان، وقيل: لا ضمان؛ لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة. ومن قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعته، كان أمانة.

Mas'alah: What is the correct ruling on lending a slave girl for service?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1821)

قلت: أصحهما: الجواز، وبه قطع جماعة، منهم صاحب «التهذيب» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a parent for service?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1821)

فرع يكره استعارة أحد الأبوين للخدمة لأن استخدامهما مكروه، ولفظ الإمام بنفي الحل.

Mas'alah: What is the ruling on lending a stud animal or hunting dog?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1821)

قلت: الذي قاله الأصحاب، أنه يكره كراهة تنزيه، قال الجرجاني: ويكره أيضا استئجارهما. وقد يجوز إعارة ما لا يجوز إجارته، وهو الفحل للضراب، والكلب للصيد، فإن إعارتهما صحيحة، وإجارتهما باطلة على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1822)

وتكره إعارة العبد المسلم لكافر كراهة تنزيه.

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling of giving a sheep for its milk and offspring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1822)

أحدهما: أنه كقوله: ملكتك.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of giving a sheep for its milk and offspring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1822)

والثاني: أنها إباحة صحيحة، والشاة عارية صحيحة، وبه قطع المتولي.

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding the permissibility of lending a sheep for its milk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1822)

قلت: هذا أصح، واختاره أيضا القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل» ، وحكم

Mas'alah: What is the ruling on lending a sheep for its milk or a tree for its fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1823)

هذان والمتولي بالصحة فيما إذا أعاره الشاة ليأخذ لبنها، أو أعاره شجرة ليأخذ ثمرها.

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it for a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=829)

2057 – فوله في (باب العارية) : (وإن استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه .. ففيه قولان، أحدهما: أن حكمه حكم العارية، فإن تلفت في يد المرتهن، أو بيعت في الدين .. ضمنها المستعير بقيمتها، والثاني: أن المعير كالضامن للدين، فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته، فإن بيع في الدين .. رجع بما بيع به) [1] فيه أمور: أحدها: أن الأصح: القول الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيها: أنه يفهم من إطلاق القول الأول أن حكمه حكم العارية: جواز الرجوع عنه بعد القبض، والأصح: خلافه تفريعا على ذلك القول. ثالثها: الأصح – تفريعا على العارية: أنها إذا بيعت بأكثر من القيمة .. ضمنت بما بيعت به، كما استحسنه الرافعي، وصوبه النووي، وإن كان أكثرون على خلافه [3]، ولذلك أطلق "المنهاج" في قوله [ص 243] : (ثم يرجع المالك بما بيع به) فجعله تفريعا على القولين معا، لكن يستثنى منه: ما إذا بيع بأقل من قيمته .. فإنه يرجع بالقيمة تفريعا على العارية. رابعها: الأصح – تفريعا على الضمان: أنه لابد من معرفة المرهون عنده أيضا، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]. خامسها: يقتضى كونه كالضمان: أنه لو تلف عند الراهن .. فلا ضمان كالمرتهن، وهو ظاهر قول "الحاوي" [ص 298] : (وإن تلف .. فلا ضمان) ، لكن الأصح: الضمان في هذه الصورة، وهو مفهوم قول "المنهاج" [ص 243] : (فلو تلف في يد المرتهن .. فلا ضمان) .

Mas'alah: Can a father lend his minor child for service?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1018)

يحمل على خدمة ما يقابل بأجرة، فما كان محقرا لا يقابل بأجرة، الظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف: أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصبي. انتهى [1]. وقال الروياني في "البحر" : يجوز أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه [2].

Mas'alah: What is the ruling on lending gold and silver for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1019)

ثانيها: يستثنى من ذلك: إعارة النقدين، فالأصح: عدم جوازه، وقد أشار إليه "الحاوي" بقوله [ص 347] : (قوية) ، ثم صرح باستثنائها، فقال: (لا النقد) ، وفهم الرافعي من كلامهم: أن الخلاف إذا أطلق [1]، أي: إن جوزنا الإطلاق في الإعارة، فإن صرح بالاستعارة للتزيين .. فينبغي أن يصح، وبه أجاب في "التتمة" ، وكلام الرافعي في (باب الإجارة) يدل على طرده فيه [2]، وأجراهما الإمام في الحنطة ونحوها [3]، والغزالي في الشجر للربط بها، والتجفيف عليها [4]، وفي "التتمة" في إعارة النقدين للتصرف: إن كان في بلد يستعملون هذه اللفظة في معنى القرض .. كان قرضا، ويباح له التصرف، وعليه البدل، وإلا .. فلا يستفيد التصرف، وهل يكون أمانة أو مضمونا؟ وجهان، فلو تصرف فيها .. فلا ضمان إن قلنا: أمانة، وإن قلنا: مضمون .. فكما لو استعار ثوبا فأبلاه بالاستعمال، حكاه شيخنا الإمام البلقيني واستغربه. وأجاب بعضهم عن "التنبيه" و "المنهاج" : بأن عبارتهما تدخل النقد إذا صرح بإعارته للتزيين .. فيصح، ويخرجه إذا لم يصرح؛ لأن عينه لا يقال: إنها باقية مع الانتفاع به إلا في التزين.

Mas'alah: What is the ruling on lending a young female slave to a non-mahram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1019)

2554 – قول "التنبيه" [ص 112] : (وتكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم) فيه أمور: (1) "فتح العزيز" (5/ 371) . (2) "فتح العزيز" (6/ 89) . (3) "نهاية المطلب" (7/ 140) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 406) ، و "الوسيط" (4/ 157) . (5) انظر "الروضة" (4/ 428) . (6) على قوله: (لا يكون استيفاؤها باستهلاكها) . الحاوي (ص 347) . (7) "فتح العزيز" (5/ 373) .

Mas'alah: Is it prohibited or disliked to lend a Muslim slave to a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1020)

أحدها: ظاهر إطلاقه الكراهة: أنها للتنزيه؛ ولذلك قال عقبه: (ويحرم إعارة العبد المسلم من الكافر) [1]، وهو الذي رجحه في "الكفاية" ، ومقتضى كلام "المطلب" : أن عليه الجمهور، لكن الأصح: التحريم، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، فلو فعل .. صح، قاله الغزالي [3]، وقال الرافعي: يشبه أن يقال: يفسد [4].

Mas'alah: To whom may a slave woman be lent besides a mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1020)

رابعها: اقتصر "الحاوي" أيضا على المحرم، وفي معناه: إعارتها للمرأة، وقد ذكره "المنهاج" [9]، وللزوج، وقد ذكره النووي في "تصحيحه" [10]، قال النشائي: ولم أره في غيره، وهو متعين [11]. قلت: وذكره ابن الرفعة في "المطلب" ، قال: وتكون مضمونة عليه ولو في الليل إلى أن يسلمها لمالكها؛ لأن يد الضمان تثبت فلا تزول إلا

بذلك، وزاد في "المهمات" : إعارتها لمالكها، ويتصور في المستأجر والموصى له بالمنفعة، وما إذا لم يجد المريض من يخدمه إلا امرأة فاستعارها لذلك .. صح؛ فإنها تخدمه للضرورة، وإعارة العبد للمرأة يقاس بعكسه وإن لم يصرحوا به، والصحيح: المنع في الخنثى معارا أو مستعيرا. (1) التنبيه (ص 112) . (2) الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 287) . (3) انظر "الوسيط" (3/ 368، 369) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 372) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 372) . (6) الروضة (4/ 427) . (7) الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 287) . (8) الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 287) . (9) المنهاج (ص 287) . (10) تصحيح التنبيه (1/ 347) . (11) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 106) .

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1021)

2555 – قول "التنبيه" [ص 112] : (وتحرم إعارة العبد المسلم من الكافر) الأصح: الكراهة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وحمل في "المطلب" التحريم على الإعارة للخدمة، والكراهة على غيرها، قال: والتحريم يتعلق بالمعير المسلم، وكذا بالكافر إن كلفناه بالفروع.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's parents for service?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1021)

2556 – قول "التنبيه" [ص 112] : (ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة) الأجداد والجدات كذلك، كما صرح به البندنيجي؛ ولعل ذلك داخل في قول "الحاوي" [ص 348] : (وتكره من الولد للخدمة) ، قال في "المهمات" : وصورة المسألة: أن يقصد بها الاستخدام، فإن أوقع الإعارة على الخدمة وقصد توفيره .. فهي مستحبة، كما قاله أبو الطيب وغيره، وهو واضح.

Mas'alah: Is it recommended to lend a stallion for breeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1774)

لم يبعد وتسن إعارته للضراب.

Mas'alah: What items are permissible to lend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2014)

(ويجوز إقراض) كل (ما يسلم فيه) أي في نوعه فلا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم أعطاه ألفا جاز إن [حاشية الشرواني] لائقا يصدق في قدره فيرد مثله إن كان مثليا وصورته إن كان متقوما اهـ وهو الأوفق في الباب والله أعلم. (قوله ولو قال) إلى المتن في المغني إلا قوله نعم إلى أو اقبض (قوله وهو لك) مبتدأ أو خبر (قوله قرضا إلخ) حال من الضمير المستتر في الخبر (قوله لا قوله وهو إلخ) أي فلا بد من قرض جديد اهـ مغني أي ومن صيغة بيع

جديدة (قوله تقاضيه) يعني تحصيله من المدين (قوله أو اقبض إلخ) أي أو قال اقبض إلخ (قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة اهـ ع ش (قوله وحصل إلخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبره قوله جعالة (قوله لا إن أقرضه) أي لا يكون جعالة إن أقرضها له من مال نفسه اهـ كردي عبارة المغني فلو أن المأمور أقرضه من ماله لم يستحق العشرة اهـ. (قوله وقرض الأعمى إلخ) كذا في النهاية (قوله كبيعه) أي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه ع ش ومغني. (قوله المطلق) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني (قوله؛ لأنه المراد) أي التبرع المطلق (حيث أطلق) أي التبرع ويدل لذلك أي كون مراد المصنف التبرع المطلق أن الألف واللام أي في التبرع أفادت العموم نهاية ومغني (قوله واختياره) فلا يصح إقراض مكروه ومحله إذا كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح اهـ ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق بأهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه) تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال إن تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر أيضا. (قوله صحة وصيته إلخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) أي التي لا يحتاج إليها في نفقة نفسه كأن كان غنيا كما يأتي له اهـ م ر اهـ ع ش (قوله وذلك) أي اشتراط أهلية التبرع (قوله تأجيله) أي القرض اهـ ع ش (قوله ولم يجب إلخ) عطف على امتنع (قوله وإن كان ربويا) أي فيجوز عدم إقباضه في المجلس ولا يشترط قبض بدله في المجلس اهـ ع ش (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب اهـ كردي (قوله إذ له ذلك مطلقا) أي للقاضي قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اهـ نهاية. (قوله نعم لا بد إلخ) صنيعه يفهم أن هذا في القاضي لكن المعنى يقتضي أن بقية الأولياء كذلك اهـ سم وفيه أن كلام الشارح صريح في أنه لا يجوز للبقية الإقراض لغير ضرورة مطلقا (قوله لا بد من يسار المقترض منه إلخ) أي من القاضي قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد تقدم عنه على

حج أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو مرض وتعين إخلاصه في إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فإن اشتراطه قد يؤدي إلى إهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه انتهى. فلعل محل الاشتراط إذا دعت حاجة إلى إقراض ماله ولم تصل إلى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا اهـ ع ش (قوله إن سلم منها مال المولى) أي أو كان أقل شبهة ع ش وسيد عمر (قوله إن رأى القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني إن رأى ذلك اهـ قال الرشيدي سيأتي في الكتاب الآتي ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ما هنا اهـ وقال ع ش عبارته في أول كتاب الرهن والأوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما إن رأى ذلك أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأى الأخذ اهـ وما هنا لا ينافيه لإمكان حمل قوله إن رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافي كون الرهن والإشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج إن رأى القاضي أخذه اهـ وهي لا تقبل هذا التأويل وقوله الأوجه الوجوب مطلقا أي قاضيا أو غيره اهـ. (قوله إذا رضي الغرماء) أي الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم اهـ ع ش (قوله بتأخير القسمة) إلى أن يجتمع المال كله كما نقله عن النص نهاية ومغني (قوله الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمغني أهلية المعاملة فقط اهـ قال ع ش أي دون أهلية التبرع اهـ. (قوله وكذا السكران) أي المتعدي. (قوله أي في نوعه) إلى قوله ولو رد في النهاية إلا قوله لكن في غير الربا لضيقه (قوله وجواز قرضه) أي المعين عطف على امتناع السلم (قوله جاز إن

Mas'alah: Is it permissible to lend a handful of coins to determine their quantity later?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2015)

ويجوز قرض كف من نحو دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا أثر للجهل بها حالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is permissible for the borrower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2015)

(إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is not desired for intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2016)

ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له وإن جاز السلم فيها؛ لأنه قد يطؤها ويردها فتصير في معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع كما نقله مالك عن إجماع أهل المدينة وما نقل عن عطاء من جوازه رد بأنه مكذوب عليه وليس في محله فقد نقله عنه أئمة أجلاء فالوجه الجواب بأنه شاذ بل كاد أن يخرق به الإجماع ولا ينافيه جواز هبتها للولد مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض من الجانبين ولأن موضوعه الرجوع، ولو في البدل فأشبه الإعارة بخلاف الهبة فيهما وخرج بتحل محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاعنة ونحو مجوسية ووثنية لا نحو أخت زوجة لتعلق زوال مانعها باختياره ويتجه خلافا لجمع أن مثلها مطلقة ثلاثا لقرب زوال مانعها بالتحليل الذي لا يستبعد وقوعه على قرب عرفا بخلاف إسلام نحو المجوسية ورتقاء وقرناء ومقرضة لنحو

ممسوح؛ لأن المحذور خوف التمتع وهو موجود ومن عبر بخوف الوطء فقد جرى على الغالب وبحث الأذرعي حل إقراضها لبعضه؛ لأنه إن وطئها حرمت على المقرض وإلا فلا محذور وهو بعيد؛ لأن المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يفيد إثباتا ولا نفيا وقرضها لخنثى جائز لأن اتضاحه بعيد ولا يجوز تملك الملتقطة التي تحل؛ لأن ظهور مالكها أقرب من اتضاح الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2033)

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) إجماعا، وإن كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه (وهو) أي عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما يوهمه بعض العبارات (في قول عارية) أي باق على حكمها، وإن بيع؛ لأنه قبضه بإذنه لينتفع به (والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء) ؛ لأن الانتفاع هنا إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية ومن ثم صح هنا فيما لا تصح فيه كالنقد ولأن الأعيان كالذمم والضمان يكون بدين وبعين كما يأتي فيه، وأفهم قوله في رقبته أنه لا يتعلق شيء من الدين بذمة المعير وإذا ثبت أنه ضمان (

Mas'alah: What is the ruling on lending specific items like sacrificial animals or hunting dogs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2385)

فممنوع حيث لا نص من الواقف أو عادة مطردة في زمنه تمنع ذلك وكملكه لها اختصاصه بها لما سيذكره في الأضحية أن له إعارة هدي أو الأضحية نذره مع خروجه عن ملكه ومثله إعارة كلب للصيد وإعارة الأب لابنه الصغير، وكذا المجنون والسفيه كما بحثه الزركشي زمنا لا يقابل بأجرة ولا يضر به لأن له استخدامه في ذلك وأطلق الروياني حل إعارته لخدمة من يتعلم منه لقصة أنس في الصحيح وظاهر أن تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز.

Mas'alah: What items may not be borrowed due to consumption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2388)

(مع بقاء عينه) فلا تصح إعارة نحو شمعة لوقود وطعام لأكل لأن منفعتهما باستهلاكهما، ومن ثم صحت للتزيين بهما كالنقد وهذا أعني استعارة المستعير لمحض المنفعة هو الأكثر فلا ينافي كونه قد يستفيد عينا من المعار كإعارة شاة أو شجرة أو بئر لأخذ در ونسل أو ثمرة أو ماء وكإباحة أحد هذه فإنها تتضمن عارية أصلها [حاشية الشرواني] ويؤخذ) إلى قوله وفي الفاسدة كذا شرح م ر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد يد ضمان ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه، ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه سم على حج اهـ ع ش ورشيدي وقول سم وفيه نظر والوجه الضمان إلخ محطة قول الشارح بخلاف الباطلة إلخ وقوله إلى هنا أي إلى قول الشارح وفي الفاسدة التي إلخ (قوله من ذلك) أي قول الشيخين وحيث إلخ (قوله قبل استعمالها) مفهومه أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه اهـ سم. (قوله والمستعير أهل للتبرع) أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو

صبا أو سفه فلا ضمان عليه، ولو بعد الاستعمال فليحرر اهـ سم وفي المغني ما يؤيده وعبارة ع ش قوله والمستعير إلخ الأولى والمعير اهـ. (قوله وهي إلخ) أي العارية الباطلة. (قوله لا يضمن أجرة إلخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح إلخ هذا وسأذكر أن الحكم الضمان اهـ سم. (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي إلخ ش اهـ سم زاد الكردي لكن هذه أعم من أن يكون فيها إذن أم لا اهـ. (قوله ويفرق) أي بين الباطلة والفاسدة. و (قوله في تلك) أي في الفاسدة. و (قوله هذه) أي الباطلة اهـ كردي. (قوله وألحق بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما سأذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه م ر اهـ سم. (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي اهـ سم. (قوله مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين اهـ سم (قوله ومن الفاسدة أعرتكه إلخ) أقره المغني وصححه النهاية عبارتها وقول الماوردي أن من الفاسدة الإعارة بشرط رهن أو كيل صحيح والقول بصحتها مفرع فيما يظهر على مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها اهـ. (قوله هنا) أي فيما ذكره الماوردي اهـ نهاية. (قوله وفيه نظر) كذا م ر اهـ سم (قول المتن مع بقاء عينه) قال الإسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجارا وأخشابا يبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي لأن حكم العواري جواز استردادها والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده اهـ مغني. (قوله فلا تصح) إلى قوله وكإباحة في النهاية وإلى قوله وقد يستشكل في المغني إلا قوله كإعارة إلى كإباحة. (قوله كإعارة شاة إلخ) ينبغي أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها سم على حج ويجوز أيضا إعارة الورق للكتابة، وكذلك إعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية مثلا ولا نظر لما تتشربه [حاشية ابن قاسم العبادي] لا

ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لأن ذلك حكم صحيحها. وأما ضمان المنفعة فقد ذكره بقوله وفي الفاسدة إلى قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه إلخ وبقوله وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد إلخ وسأذكر أن قضية الروضة ضمان المنفعة بالأجرة في الفاسدة (قوله ويؤخذ من ذلك إلخ) كذا شرح م ر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد يد ضمان، ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه، ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه (قوله بخلاف الباطلة قبل استعمالها) مفهومه أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه، وقد يستشكل عدم الضمان قبل الاستعمال بأنها أولى بالضمان حينئذ من الفاسدة إلا أن يفرق بأنها قبل الاستعمال ضعف جانب العارية للبطلان ولا تعدي ولا استيفاء بخلاف بعده وقوله المستعير أهل للتبرع أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه، ولو بعد الاستعمال فليحرر (قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه إلخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح إلخ هذا وسأذكر أن الحكم الضمان. (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي إلخ ش. (قوله فألحق بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما سأذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه م ر (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي (قوله مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين (قوله والظاهر إلخ) كذا م ر. (قوله كإعارة شاة إلخ) ينبغي أن مثل هذه

وذلك لأن الأصل هو العارية والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع فعلم أن شرط العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين، ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم تصح الإعارة ولا التمليك ويضمنها الآخذ

بحكم العارية الفاسدة لا هما لأنهما بهبة فاسدة وقد يستشكل فساد العارية هنا بصحتها فيما قبلها إلا أن يفرق بأن التمليك الفاسد هو الغرض منها هنا فأفسدها بخلاف الإباحة ثم فإنها صحيحة فلا موجب للفساد ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ما أردت من دوابي بخلاف الإجارة لأنها معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2389)

(وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة) إذا لا محذور نعم يأتي حرمة نظر كافرة لشيء من مسلمة وفاسقة بفجور أو قيادة لعفيفة فعليه تمتنع إعارتها لها كالأجنبي وعلى جواز نظر ما يبدو في المهنة منها تجوز العارية (أو) ذكر (محرم) أو مالك لها بأن يستعير من مستأجر، وكذا موصى له بالمنفعة إن كانت ممن لا تحبل لحل وطئه حينئذ بخلاف من تحبل لأنها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له فهو نوع من الإرقاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمنافع أن المالك إذا أولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله وإن حرمة وطئها إن كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص أو الضعف أو زوج قال ابن الرفعة ويضمنها ولو في بقية الليل إلى أن يسلمها لسيدها أو نائبه وذلك لانتفاء المحذور بخلاف إعارتها وهي غير صغيرة [حاشية الشرواني] الأعضاء لأنه بمنزلة الأجزاء الذاهبة بلبس الثوب اهـ ع ش ولا يخفى ما فيه إذ الذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته بجيرمي أي إلا أن يريد إعارة الإبريق الذي فيه ماء (قوله وذلك) أي صحة الإعارة فيما ذكر. (قوله فعلم) إلى قوله ولو أعاره في النهاية (قوله فعلم أن شرط العارية إلخ) والتحقيق أن نحو

الدر ليس مستفادا بطريق العارية بل بطريق الإباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل في التوصل إلى استيفاء ما أبيح له نهاية ومغني وسم وإلى هذا التحقيق أشار الشارح بقوله وكإباحة أحد هذه إلخ فكان الأولى تأخيره عن قوله فعلم إلخ، ثم ذكره مستقلا بعنوان التحقيق إلا أن يكون العطف للتفسير. (قوله لا هما) أي الدر والنسل وكان الأولى إياهما (قوله لأنهما) أي أخذهما. (قوله ولا يشترط) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله ولا يشترط تعيين المستعار إلخ) تقدم أنه يشترط في المستعير التعيين وسكت عن هذا في المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار، ولو قال لاثنين ليعرني أحدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح ويحتمل أنه كالمستعير فلا يصح والأقرب الأول ع ش اهـ بجيرمي. (قوله إعارتها) أي الأخيرة من المسلمة والعفيفة (لها) أي للأولى من الكافرة والفاسقة عبارة المغني قال الأذرعي وفي جواز إعارة الأمة المسلمة للكافرة الأجنبية منها لخدمتها التي لا تنفك عن رؤيتها معها نظر، وقال الزركشي لا وجه لاستثناء الذمية فإنه إنما يحرم نظر الزائد على ما يبدو في المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا أوجه اهـ وعبارة النهاية وسيأتي في النكاح حرمة نظر كافرة لما لا يبدو في المهنة من مسلمة فيمتنع إعارتها لها في الحالة المذكورة اهـ قال ع ش في حج إن مثل الكافرة الفاسقة بفجور أو قيادة اهـ وفي عدم ذكر الشارح م ر للفاسقة إشارة إلى أنها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة اهـ. (قوله أو ذكر) عطف على امرأة وما يأتي من قوله أو مالك وقوله أو زوج معطوف على محرم قول المتن (أو محرم) وفي معنى المحرم ونحوه المسموح نهاية ومغني وينبغي تقييد بعدم بقاء الشهوة فيه (قوله أو مالك) إلى قوله إن كانت في المغني وإلى قوله نعم في النهاية إلى قوله فهو نوع إلى أو زوج وقوله، ولو عجوزا شوهاء وقوله فيما يظهر إلى بخلاف ما لا يتضمن (قوله: وكذا) أي مثل المستأجر. (قوله لحل وطئه) أي المالك. (قوله كذا قاله شارح) إلى قوله أو زوج إلخ هذا ألحقه الشارح واقتصر م ر في

شرحه على ما قبل هذا الإلحاق اهـ سم. (قوله يكون الولد حرا) أي فيكون منافعه له. (قوله بل لخوف الهلاك إلخ) وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازه عند إذن الموصى له بالمنفعة لرضاه بإتلافها على نفسه وقضية إطلاقه خلافه اهـ ع ش. (قوله أو زوج) هل تسقط نفقتها عنه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لتمكنه من التمتع بها أي وقت أراده ولو طلقها ينبغي أن يقال إن كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية وإن استعارها لتربية ولده مثلا لا تبطل حيث لم يكن في الانتفاع بها فيما استعارها له خلوة محرمة ولا نظر وما تقدم من عدم سقوط النفقة ظاهر إن تمتع بها وأعرض عن العارية أما لو تمتع بها ملاحظا العارية فالأقرب الأول لأنها مسلمة عن جهة العارية ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل بالدرس عن الزيادي من أنها لا نفقة لها لأنه إنما تسلمها عن العارية اهـ ع ش (قوله وذلك) أي جواز إعارة الجارية لخدمة الذكر المذكور. (قوله غير صغيرة) أي. وأما الصغيرة ففيها تفصيل يأتي عن النهاية. (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها. (قوله فعلم أن شرط العارية أن لا يكون إلخ) أقول يمكن الاستغناء عن ذلك لأن الثمرة ونحوها هنا ليست مستفادة بطريق العارية بل بطريق الإباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل في التوصل إلى استيفاء ما أبيح له فليتأمل، ثم رأيت أن الأشموني ذكر ذلك. (قوله أو ذكر) عطف على امرأة، وكذا قوله أو مالك لها وقوله أو زوج ش. (قوله بخلاف من تحبل إلخ) هلا أطلق صحة إعارة من تحبل للخدمة لأنها لا تستلزم وطء ولا محذورا وقد يجاب بأنه قد يطأ (قوله كذا قاله شارح وهو غفلة إلى قوله أو زوج إلخ) هذا ألحقه الشارح واقتصر م ر في

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to a non-mahram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2390)

ولو عجوزا شوهاء لأجنبي ولو شيخا هما لتخدمه وقد تضمن نظرا أو خلوة محرمة، ولو باعتبار المظنة فيما يظهر فلا يصح على المعتمد لتعذر استيفائه المستعار له بنفسه شرعا واستنابته غيره لأن الفرض أنه استعارها لخدمة نفسه المتضمنة نظرا أو خلوة فالمنع ذاتي خلافا لابن الرفعة بخلاف ما لا يتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة نعم لامرأة خدمة مريض منقطع ولسيد أمة إعارتها له لخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beardless youth for service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2390)

ويتجه حرمة إعارة أمرد لخدمة تضمنت خلوة أو نظرا محرما، ولو لمن لا يعرف بالفجور خلافا لما يوهمه كلام بعضهم، ولو كان المستعير أو المستعار خنثى امتنعت فتفسد أخذا بالأحوط وإنما جاز إيجار حسناء لأجنبي والإيصاء له بمنفعتها لأنه يملك المنفعة فينقلها لمن شاء والمستعير لا يعير فينحصر استيفاؤه بنفسه أي أصالة حتى لا ينافي ما مر من جواز إنابته والأوجه في إعارة قن كبير لامرأة أنه كعكسه فيما ذكر وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة خلافا لما يوهمه كلام ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2390)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2390)

ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) واستعارته لأن فيها نوع امتهان له ولم تحرم خلافا لجمع [حاشية الشرواني] ولو عجوزا شوهاء إلخ) الذي صححه في الروضة جواز إعارة لشوهاء من الأجنبي الذي يؤمن منه عليها فليحمل على غير ما ذكره الشارح اهـ سم وقوله على غير ما ذكره إلخ الأولى ما ذكره الشارح على غيره أي من لا يؤمن منه عليها. (قوله ولو شيخاهما) أو مراهقا أو خصيا اهـ نهاية وقولهما، ولو شيخاهما خلافا للمغني (قوله: وقد تضمن) بصيغة المضارع من التضمن بحذف إحدى التاءين. (قوله فلا تصح على المعتمد) اعتمده م ر اهـ سم (قوله واستنابته) عطف على استيفائه اهـ سم. (قوله فالمنع ذاتي) يتأمل اهـ سم. (قوله بخلاف ما لا يتضمن إلخ) كاستعارة الأجنبي إياها لخدمة أولاده الصغار مثلا فيجوز شيخنا اهـ شوبري اهـ بجيرمي. (قوله لامرأة خدمة مريض منقطع) ومثله عكسه بإعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة أخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه اهـ ع ش. (قوله لامرأة) إلى قوله وعلم في المغني إلا قوله خلافا لما يوهمه كلام بعضهم وقوله أي أصالة إلى والأوجه. (قوله ولو كان) إلى قوله وعلم في النهاية. (قوله ولو كان المستعير) أي للجارية و (قوله أو المستعار) أي والمستعير أجنبي اهـ سم. (قوله أي أصالة إلخ) انظر أي محل له مع قوله السابق واستنابته غيره إلخ اهـ سم. (قوله إنه كعكسه فيما ذكر) قضيته أن يقال إن تضمنت خلوة أو نظرا محرما، ولو باعتبار المظنة

لم تصح وإلا صحت اهـ سم. (قوله وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة) أي لأن صحيح العارية لا أجرة فيه فكذا فاسدها، وقد تمنع أي الملازمة ولا ينافيه أن فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه لأن المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح م ر وقضية كلام الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة وهو كذلك ويجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية اهـ وقوله م ر ويجوز إعارة صغيرة إلخ لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الأجنبي، وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع الأمن المذكور اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة إلخ صريح الإطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر بما إذا تضمنت نظرا أو خلوة محرمة أن تجوز إعارة القبيحة للأجنبي وإن تضمنت نظرا أو خلوة محرمة لا يخفى ما فيه وفي التحفة أنها وغيرها سواء في التقييد وفي بعض نسخ الشارح م ر مثله فليراجع اهـ عبارة البجيرمي واعتمد الزيادي وسلطان تبعا لابن حجر قول الإسنوي اهـ قول المتن (وتكره) أي كراهة تنزيه كما جزم به الرافعي (إعارة عبد مسلم إلخ) أي وإجارته نهاية ومغني قال ع ش هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لأن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه وتقدم في البيع أنه يجوز إجازة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بأن الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية للزومها لكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيما له وهو حرام وقد يقال لا يلزم من جواز الإعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته إليه فليتأمل ذلك كله وليراجع وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه على ما قبل هذا الإلحاق. (قوله ولو عجوزا شوهاء لأجنبي

ولو شيخاهما إلخ) الذي صححه في الروضة جواز إعارة الشوهاء من الأجنبي الذي يؤمن منه عليها فيحمل على غير ما ذكره الشارح. (قوله فلا يصح على المعتمد) اعتمده م ر. (قوله واستنابته) عطف على استيفائه. (قوله فالمنع ذاتي) يتأمل. (قوله وعليه يحمل إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: ولو كان المستعير) أي للجارية (قوله: ولو كان المستعير أو المستعار إلخ) أي والمستعير أجنبي. (قوله أي أصالة إلخ) انظر أي محل له مع قوله السابق واستنابته غيره إلخ (قوله إنه كعكسه فيما ذكر) قضيته أن يقال أن تضمن خلوة أو نظرا محرما، ولو باعتبار المظنة لم تصح وإلا صحت. (قوله وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة) أي لأن صحيح العارية لا أجرة فيه فكذا فاسدها وقد تمنع أي الملازمة ولا ينافيه أن فاسد العقد كصحيحة في الضمان وعدمه لأن المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح م ر وقضية كلام الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة وهو كذا ، وقد قدمت في.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2391)

لأنه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه فليس فيها تمام استذلال ولا استهانة

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2391)

وتكره استعارة وإعارة فرع أصله إلا إن قصد ترفيهه فتندب وإعارة أصل نفسه لفرعه واستعارة فرعه إياه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2391)

وتحرم إعارة سلاح وخيل لنحو حربي ونحو مصحف لكافر وإن صحت وقارفت المسلم لأنه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed shroud used for burial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2401)

وإلا إذا أعار كفنا وكفن فيه فإن الأصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس أيضا

Mas'alah: What items may not be lent due to their benefit being in consumption?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

مباحة ظاهرة، مع بقاء عينه، أي فلا يجوز إعارة الأطعمة لأن منفعتها في استهلاكها، فإن خفيت المنفعة كإعارة الدراهم والدنانير للتزيين عند الإطلاق فلا يصح في الأصح، فإن

صرح بالتزيين فينبغي الصحة كما قال الرافعي وبه أجاب في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for service?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم، لعدم المحذور في ذلك، وكذا إعارتها لزوجها، وخرج بالمحرم غيره اللهم إلا إذا كانت لا تشتهى فالأصح في الروضة الجواز، وصحح الرافعي في الشرح الصغير المنع، وخرج بالخدمة الاستمتاع فإنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

والمستعير من مستأجر، لا يضمن في الأصح, لأن يده نائبة عن يد غير مضمونة، والثاني: يضمن كما لو استعار من المالك، والخلاف جار أيضا فيما إذا استعار من الموصى له بالمنفعة أو من الموقوف عليه.

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily repaying a loan with more or better quality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2737)

[فرع: رد القرض وزيادة من غير شرط]] : وإن اقترض رجل من غيره درهما، فرد عليه درهمين أو درهما أجود من درهمه، أو باع منه داره، أو كتب له بدرهمه سفتجة إلى بلد آخر من غير شرط، ولا جرت للمقرض عادة بذلك.. جاز. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك في أموال الربا، ويجوز في غيرها. وهذا ليس بصحيح؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقترض نصف صاع، فرد صاعا، واقترض

صاعا، فرد صاعين» ، واقترض من الأعرابي بكرا، فرد عليه أجود منه، وقال – صلى الله عليه وسلم: «خيار الناس أحسنهم قضاء» ، «وقال جابر – رضي الله عنه: (كان لي عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دين، فقضاني، وزادني» ، ولأنه متطوع بالزيادة، فجاز، كما لو وصله بها. وكذلك: لو اقترض رجل شيئا، ورد أنقص مما أخذ، وطابت نفس المقرض بذلك.. جاز، كما لو أعطى الزيادة وطابت نفس المقترض بذلك.

Mas'alah: What is the difference between 'ariyah and minhah (gift of usufruct) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3235)

وقال القاضي أبو الطيب: يجوز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «من منح منحة ورق أو هدى زقاقا، أو سقى لبنا.. كان له كعدل رقبة، أو نسمة» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «من منح منحة وكوفا.. فله كذا وكذا» . و (الوكوف) : غزيرة اللبن. قال أبو عبيد: وللعرب أربعة أسماء تضعها موضع اسم العارية، وهي: المنحة. والعرية، والإفقار، والإخبال. فـ (المنحة) : أن يمنح الرجل الرجل ناقة أو شاة: فيحتلبها زمانا، ثم يردها. و (العرية) : أن يعري الرجل الرجل ثمرة نخلة من نخيله، فيكون له الثمر عامه ذلك. و (الإفقار) : أن يعطيه دابته، فيركبها ما أحب في سفر، أو حضر، ثم يردها عليه. و (الإخبال) : أن يعطيه ناقته، فيركبها، ويجتز وبرها، ثم يردها. قال ابن الصباغ: ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، بل يكون إباحة للبن وثمر الشجر؛ لأن الإباحة تصح في الأعيان.

Mas'alah: What is the analogy between tadbir and ariyah regarding the heir's invalidation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

مثل أعيروا بعديا ذا) أي: كما لا تبطل العارية بإبطال الوارث لها في قول مورثه: أعيروا عبدي لفلان بعد موتي (سنة) مثلا؛ لأن حق الوارث بعد الوصية بالنص

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan of water itself versus its price?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=67)

بخلاف ما لو أقرض الماء نفسه، فإن الأصح في ((الرافعي)) : وجوب قبوله، ووجهه بأنه إنما يطالب عند الوجدان، وحينئذ يهون الخروج عن العهدة. قلت: وفي ذلك نظر، فإنه إن أراد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف عليه ماء في مفازة، ولقيه في بلد- أن الواجب قيمته في المفازة، فإن الماء في البلد تقل قيمته، وستعرف ذلك في كتاب الغصب. وإن أراد وجدان قيمته في البلد فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى، فلا فرق، والله أعلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Why can consumable items not be given as a loan for use?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الإعارة

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed possession where use is not permitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

(وقوله) لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به احتراز من العارية

Mas'alah: What are the requirements for a valid loan (qard) contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6388)

ولا يصح الا بالايجاب والقبول، لانه تمليك آدمى فافتقر إلى الايجاب والقبول كالبيع والهبة. وفيه احتراز من العتق، وينعقد بلفظ القرض والسلف لانه قد ثبت له عرف الاستعمال، ويمكن انعقاده بما يؤدى معنى ذلك.

Mas'alah: What types of property are valid for a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6393)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لانه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم، فأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان القرض يقتضى رد المثل ومالا يضبط بالوصف لا مثل له (والثانى) يجوز لان مالا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة ولا يجوز إلا في مال معلوم القدر فان أقرضه دراهم لا يعرف وزنها أو طعاما لا يعرف كيله لم يجز لان القرض يقتضى رد المثل فإذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily repaying more than the loan amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6397)

(فرع) إذا اقترض من غيره درهما فرد عليه درهمين، أو درهما أجود منه كأن أخذ منه

جنيها مصريا فرد عليه جنيها استرلينيا، أو باع منه داره أو كتب له

Mas'alah: What is the ruling on lending to someone known to repay more than borrowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6398)

وكذلك لو اقترض رجل شيئا فرد أنقص مما أخذ وطابت نفس المقرض بذلك، فإن كان الرجل معروفا إذا اقترض رد أكثر مما اقترض أو أجود منه، فهل يجوز إقراضه مطلقا، فيه وجهان (أحدهما) لا يصح إقراضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذ لان ما علم بالعرف كالمعروف بالشرط (والثانى) وهو الصحيح أنه يجوز إقراضه من غير شرط لان الزيادة مندوب إليها في القضاء، فلا يمنع من جواز العقد فأما ما كان معروفا من جهة العرف فلا يمنع جواز الاقراض. ألا ترى أنه لو وجدت عادة رجل أنه إذا اشترى من إنسان تمرا أطعمه منه أو أطعم البائع من غيره لم يضر ذلك بمنزلة المشروط في بطلان البيع منه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fungible versus non-fungible items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6399)

(الشرح) الاحكام: وإذا أقرض شيئا له مثل كالحبوب والادهان والدراهم والدنانير وجب على المقترض رد مثلها لانه أقرب إليه، وان اقترض منه مالا مثل له كالثياب والحيوان ففيه وجهان (أحدهما) يجب رد قيمته، وهو اختيار للشيخ أبى حامد ولم يذكر غيره، لانه مضمون بالقيمة في الاتلاف، فكذلك في القرض (والثانى) يضمنه بمثله

في الصورة، وهو اختيار القاضى أبى الطيب الطبري لحديث أبى رافع رضى الله عنه قضاء البكر، ولان طريق القرض الرفق فسومح فيه بذلك، ألا ترى أنه يجوز فيه النسبة فيما فيه الربا، ولا يجوز ذلك في البيع بخلاف المتلف فإنه متعد، فأوجبت عليه القيمة لانها أحصر قال ابن الصباع فإذا قلنا يجب القيمة فإن قلنا انه يملك بالقبض وجبت القيمة حين القبض، وان قلنا انه لا يملك الا بالتصرف وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف، وان اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل فالقول قول المستقرض مع يمينه لانه غارم.

Mas'alah: Is gifting the usufruct of a house considered a loan for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2922)

قوله: وهبة منافع الدار هل هي إعارة لها؟ فيه وجهان في "الجرجانيات" انتهى. قد ذكر الرافعي في الباب الثالث من كتاب الإقرار ما حاصله رجحان كونه إعارة، فإنه قال وإذا قال هذه الدار لك عارية فهو إقرار بالإعارة ثم قال: وكذلك لو قال هذه الدار لك هبة سكنى أي بالإضافة انتهى. فإذا كان الإتيان بلفظ الهبة المضافة إلى المنفعة إقرارا بالإعارة إذا أتى به

عن طريق الإقرار، كان الإتيان به على جهة الإنشاء كقولك ملكتك سكناها أو منفعتها إنشاء لها.

Mas'alah: What is the nature and ruling of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1540)

أما الحقيقية فهي مكرمة جوزتها الشريعة لحاجة الفقراء ليس على حقائق المعاوضات ولذلك لا يجوز شرط الأجل فيه لأن المقرض متبرع والمتبرع بالخيار في تبرعه بالرجوع والأجل يمنع الرجوع ولو لزم الأجل لكان معاوضة ولو جب التقابض في المجلس فإنه مقابلة دراهم بمثلها وقال مالك رحمه الله يثبت الأجل ولذلك لو رجع عن الإقراض في الحال قبل تصرف المستقرض وطالب به جاز وقال مالك رحمه الله لا يجوز وطرد ذلك في العواري وكأن القرض

Mas'alah: What are the different views on transactions that transfer ownership of a loaned item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1546)

وقال آخرون كل تصرف لا ينعقد بدون الملك فيخرج الرهن عنه فإنه يجوز في المستعار بخلاف الإجارة وقال آخرون كل تصرف لازم يتعلق بالرقبة فيدخل فيه الرهن ويخرج منه الإجارة والبيع الجائز وقال آخرون لا يملك الا بتصرف مزيل للملك أصلا

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=210)

فصل في القرض وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع وفي الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض وعلى الاعطاء ويسمى سلفا الاقراض بمعنى الاعطاء والتمليك للشيء

على أن يرد بدله مندوب إليه وقد يجب لعارض الاضطرار وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية وأركانه صيغة وعاقد ومعقود عليه وبدأ بالأول فقال وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة ويشترط قبوله أي الاقراض في الأصح ويشترط في القبول الموافقة في المعنى والالتماس من المتقرض يقوم مقام القبول ومقابل الأصح لا يشترط القبول وكذا الايجاب قيل إنه

ليس بشرط ويشترط في المقرض زيادة عما مر في البيع أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بصبا أو سفه ولا يشترط في المقترض إلا أهلية المعاملة ويجوز اقراض ما يسلم فيه أي في نوعه فإذا قال أقرضتك ألفا وقبل ثم تفرقا ثم سلم إليه ألفا قبل طول الفصل صح أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل الا الجارية التي تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له في الأظهر ومقابله يجوز وأما التي لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرم فيجوز اقراضها وما لا يسلم فيه كالذي يندر وجوده أو لا ينضبط لا يجوز اقراضه في الأصح ومقابله يجوز كالبيع وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز اقراضه وزنا وقيل وعدا وكذا الخميرة ويرد المثل في المثلى وفي المتقوم كالثوب والحيوان يرد المثل صورة وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصنعة في الرقيق وفراهة الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة وقيل يرد في المتقوم القيمة ولو ظفر المقرض به أي المقترض في غير محمل الاقراض وللنقل من محله الى غيره مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم ولا يجوز الاقراض في النقد وغيره بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة وكذا كل ما جر نفعا للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح ولو رد المقترض هكذا أي زائدا بلا شرط فحسن بل مستحب ولو شرط أن يرد مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح

أنه لا يفسد العقد ومقابله يفسد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به وان كان للمقرض غرض في الأجل كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر لما فيه من جر المنفعة للمقرض فيفسد العقد في الأصح ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط وله أي المقرض شرط رهن وكفيل واشهاد واقرار به عند حاكم ويملك المقترض القرض أي المقرض بالقبض وان لم يتصرف فيه وفي قول يملك بالتصرف المزيل للملك وله أي المقرض الرجوع في عينه ما دام باقيا في ملك المقترض بحالة لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية في الأصح ومقابله ليس له الرجوع في عينه

بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر والله أعلم ولو رده المقترض بعينه لزم المقرض قبوله نعم ان نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما =

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=59)

(فصل، القرض) القرض مندوب إليه في كل ما يسلم فيه إلا جارية تحل للمقترض، ويرد المثل.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

باب القرض

Mas'alah: What items are permissible to lend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم. وما لا يثبت في الذمة بعقد السلم -كالجواهر، والخبز، والحنطة المختلطة بالشعير- لا يجوز قرضه.

Mas'alah: When does ownership of a loaned item transfer to the borrower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

ويملك المال فيه بالقبض. وقيل: لا يملك إلا بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a loan of food when the borrower still possesses it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2162)

فرع لو أقرضه طعاما وهو في يد المستقرض لم يتصرف [129/ ب] فيه لا يجوز أن يأخذ منه بدله سواء قلنا: زال ملكه عن العين بنفس الإقراض أو قلنا: لا يملك إلا بالتصرف فيه لأن على القول الأول زال ملكه عن العين ولم يستقر بدله في ذمة المستقرض لأن له الرجوع في العين، فلا يجوز أخذ البدل وإن قلنا بالقول الثاني: فقد ضعف ملكه لما زال يده وسلط عليه غيره بالتصرف فيه ذكره القاضي الطبري، وإن

كان المستقرض باعه ثم رجع إليه بإرث أو شراء لا يجوز للمقرض أن يأخذ عوض العين ولكن يأخذ عوض ماله في ذمته على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a loan a 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2280)

"والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة" .

Mas'alah: How is a loan (qard) distinguished from a loan for use (ariyah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2280)

فإن قال القائل: كيف سماها عارية والرجل أعطاهم باسم القرض؟ قلنا: سماعا عارية على المعنى لا على الحقيقة، والقرض والعشارية متقاربان في معنى المنفعة؛ لأن المستعير يستعير لينتفع بها كالمستقرض وكلاهما ضامن لما قبض، غير أن جهة الانتفاع بالقرض غير جهة الانتفاع بالعارية فإن المستعر يرتفق بالمنافع فيه كالعين، والمستقرض يستقضي العين ويرد البدل. مسألة:

Mas'alah: Is it permissible to lend to someone who habitually repays with better quality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2281)

لو كان الرجل معتقدا بأنه يقضي القرض خيرا عما يستقرض يجوز إقراضه من غير أن

يجعل ذلك شرطا. ذكره عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on lending with the intention of receiving a better repayment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2281)

ومن أصحابنا من قال: إن أقرضه ناويا الزيادة يكره ولا يحرم، وفيه وجه آخر لا يكره لأنه لم يوجد [ق 63 أ] منه طلب الزيادة والحكم مبني على الظاهر، وإن أقرضه مطلقا فيه وجهان، والمذهب أنه لا يكره. فرع

Mas'alah: What is the ruling on pledging or leasing a loaned item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

إذا قلنا يملك التصرف فرهن أو أجر هل يملك به؟ وجهان؛ لأنه لا يزيل الملك فلا يكون فيه تفرق. فرع

Mas'alah: What is the ruling on repaying a defective loan of fungible and non-fungible items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2284)

لو عاب في يد المقترض، فإن كان له مثل فهو بالخيار بين أن يرجع بالمثل سليما بخلاف المغصوب لا ينتقل [ق 65 أ] إلى غير عيبه مع وجوده؛ لأن الغضب لا يزيل الملك بخلاف القرض، وإذا كان مقوما يرجع بالقرض معيبا ويأخذ منه أرش عيبه،

والفرق أن فيما له مثل ليس للقيمة مدخل فكذلك الأرش، وههنا وجبت قيمته ودخله الأرش أيضا. ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the value is known at the time of stipulation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

والثاني: يجوز، وهذا إذا قلنا يعتبر قيمة وقت القبض، فعلى هذا إن علما قدر قيمته عند شرطية ووقف قبضه يجوز. وإن جهل أحدهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower gifting to the lender?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2288)

فرع لو أن المقترض أهدى إلى المقرض هدية، فإن كان بعد رد القرض لا يكره، وإن كان قبله كرهه ابن مسعود رضي الله عنه، وأجازه ابن عباس، وعندنا يجوز ذلك إذا كان من غير شرط، والتنزه عنه أولى لما روي أن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- استقرض من عمر- رضي الله عنه- مالا وكان يهاديه، فامتنع عمر من قبول هديته، فرد زيد القرض وقال: لا حاجة لي فيما يقطع الوصلة بيني وبينك.

Mas'alah: What are the conditions and formula for a valid qard (loan) contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=857)

وصيغته: (أقرضتك) ، أو (أسلفتك) ، أو (خذه بمثله) ، أو (ملكتكه على أن ترد بدله) . ويشترط: قبوله في الأصح، وفي المقرض: أهلية التبرع. ويجوز إقراض ما يسلم فيه === (وصيغته: "أقرضتك" ، أو "أسلفتك" ، أو "خذه بمثله" ، أو "ملكتكه على أن ترد بدله") لأن كلا منها يدل على المقصود، فإن اقتصر على قوله: (ملكتكه) .. كان هبة. (ويشترط: قبوله في الأصح) كسائر التمليكات، والثاني: لا؛ لأن القرض إباحة إتلاف على سبيل الضمان، وليس سبيله سبيل المعاوضات؛ بدليل الرجوع فيه ما دام باقيا، وعدم اشتراط قبضه إذا كان ربويا. (و) يشترط (في المقرض: أهلية التبرع) لأنه تبرع أو مشوب به، ولهذا امتنع تأجيله؛ لأن المتبرع ينبغي تخييره، فلا يجوز إقراض مال المحجور عليه من غير ضرورة على الأصح. نعم؛ يستثنى القاضي؛ فإنه يجوز له إقراض مال المحجور عليه من غير ضرورة على الأصح في "الشرح" ، و "الروضة" في (باب الحجر) لكثرة أشغاله [1]. ويجوز له أيضا: إقراض مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجتمع المال كله، نص عليه. وأورد: المحجور عليه بسفه، فإن وصيته وتدبيره .. تبرع نافذ منه على المذهب، وكذا تبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة، ولا يصح إقراضه. فلو قال: (التبرع بالمال حالا) .. لخرج ذلك. (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) لأنه يصح ثبوته في الذمة سواء العين والمنفعة؛ كما صرح به في "التتمة" . وما وقع في "زوائد الروضة" نقلا عن "فتاوى القاضي" من أنه لا يجوز إقراض المنافع؛ لأنه لا يجوز السلم فيها وأقره .. معترض، كما بينه في "المهمات" [2]. (1) الشرح الكبير (4/ 83) ، روضة الطالبين (4/ 191) . (2) روضة الطالبين (4/ 33) ، المهمات (5/ 315) .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a term or collateral in a qard (loan)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=860)

ولو شرط أجلا .. فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض، وإن كان كزمن نهب .. فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح. وله شرط رهن وكفيل. ويملك القرض بالقبض، وفي قول: بالتصرف. وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح. === والفرق على الأصح: أن وضع القرض على جر المنفعة إلى المستقرض؛ فلا يفسد القرض باشتراطه. (ولو شرط أجلا .. فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) لأنه رفق فيصح العقد، ولا يلزم الأجل؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع فيه الأجل؛ كالصرف. (وإن كان) له غرض (كزمن نهب) والمستقرض مليء؛ كما قيداه في "الشرح" ، و "الروضة" [1] (.. فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح) لما فيه من جر المنفعة، والثاني: أنه كالتأجيل لغير غرض، فيلغو الشرط ويصح العقد. (وله شرط رهن وكفيل) وإشهاد، أو إقراره به عند الحاكم؛ لأنه توثقة للعقد ولا زيادة فيه. (ويملك القرض بالقبض) كالهبة، ولأنه لو لم يملك به .. لامتنع عليه التصرف فيه، (وفي قول: بالتصرف) لأنه ليس تبرعا محضا؛ إذ يجب فيه البدل، ولا معاوضة محضة؛ إذ له الرجوع فيه ما دام باقيا، كما سيأتي، فوجب أن يملك بعد استقرار بدله للمقرض، وإذا قلنا بهذا .. فمعناه: أنه إذا تصرف .. تبين صول الملك قبله. والمراد بـ (التصرف) : تصرف يزيل الملك على الأصح. (وله الرجوع في عينه ما دام باقيا) في ملك المقترض (بحاله في الأصح) لأن له تغريم بدله عند فواته، فالمطالبة بعينه أولى، والثاني: لا، بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر، صيانة لملكه؛ كسائر الديون. (1) الشرح الكبير (4/ 434) ، روضة الطالبين (4/ 34) .

Mas'alah: When is it permissible to substitute a loan debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4268)

وفي الشامل ان القرض إنما يستبدل عنه إذا استهلكه اما إذا بقى في يده فلا لانا إن قلنا ان القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر في الذمة لان للمقرض ان يرجع في عينه وان قلنا يملك بالتصرف فالمستقرض متسلط عليه وذلك يوجب ضعف ملك المقرض فلا يجوز الاعتياض عنه والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on repayment of a loan in terms of place and time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4671)

الاقراض مندوب إليه لما فيه من الاعانة على البر وكشف كربة المسلم وفى الفصل مسائل (احداها) أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كما ذكرنا في المسلم فيه نعم لو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض وكان المال مما لنقله مؤنة فلا خلاف في جواز مطالبته بالقيمة ثم إذا أخذها في مكان الاقراض فهل له رد القيمة والمطالبة بالمثل وهل للمستقرض مطالبته برد القيمة فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4672)

والقيمة التي يطالبه بها هي قيمة بلد الاقراض يوم المطالبة وكذا في السلم يطالب بقيمة بلد العقد عند من جوز المطالبة بالقيمة (الثانية) يجوز الاعتياض عن المقرض وقد ذكر هذه المسألة مرة

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item based on prophetic practice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4674)

انسان تلزمه القيمة (وأظهرهما) أنه يرد المثل من حيث الصورة واختاره الاكثرون لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (استقرض بكرا ورد بازلا) والبكر الفتى من الابل والبازل الذي له ثماني سنين وروي أنه صلى الله عليه وسلم (استسلف بكرا فأمر برد مثله) (فان قلنا) بالاول فالاعتبار بقيمة يوم القبض ان قلنا (

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in a loan contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4675)

يملك القرض في القبض (وان قلنا) يملك بالتصرف فبالاكثر من يوم القبض إلى يوم التصرف وفيه وجه أن الاعتبار بيوم القبض وإذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول المستقرض *

Mas'alah: What are the pillars, conditions, and rulings of a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4676)

قال (ثم النظر في ركن القرض وشرطه وحكمه (أما ركنه) فمن جهة اللفظ صيغة دالة

عليه كقوله أقرضتك وفى اشتراط القبول وجهان (وجه) المنع ان هذه اباحة اتلاف بعوض وهى

Mas'alah: What items are permissible to lend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4677)

مكرمة ولذلك بجوز الرجوع (م) عنه في الحال * ولا يجوز (م) شرط الاجل فيه * وأما المقرض فكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه الا الجواري ففيها قولان منصوصان والقياس الجواز * وما لا يجوز

Mas'alah: Who is eligible to give a qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4679)

لكن أهمل ههنا ذكر المقترض لوضوح حاله والعلم بانه لا يصح الاقراض الا من جائز التصرف ويعتبر فيه أهلية التبرع لان القرض تبرع أو فيه شائبة التبرع ألا ترى أنه لا يقرض الولى مال الطفل

Mas'alah: Does a loan become owned by taking possession or by disposal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4683)

أظهر وقرب هذا الخلاف من الخلاف في أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف

Mas'alah: What is the nature of a loan in relation to inheritance and donations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4683)

وقوله في الكتاب وهى مكرمة أراد به أن سبيله سبيل الميراث والتبرعات لا سبيل المعاوضات والمعاملات أو فيه شائبة

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on returning a broken coin or delaying repayment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4706)

بشرط أن يرد عليه ارداء أو يرد المكسر عن الصحيح لغا الشرط وهل يفسد العقد فيه وجهان (احدهما) نعم لانه على خلاف قضية العقد كشرط الزيادة (وأصحهما) لا لان المنهى عنه جر

المقرض النفع إلى نفسه وهاهنا لا نفع له في الشرط وانما النفع للمستقرض وكأنه زاد في المسامحة ووعده وعدا حسنا وايراد بعضهم يشعر بالخلاف في صحة الشرط * ولو شرط تأخير القضاء وضرب له

اجلا نظر ان لم يكن للمقرض فيه غرض فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح وان كان

له فيه غرض بأن كان زمان نهب والمقرض ملئ فهو كالتأجيل لغير غرض أو كشرط رد الصحيح عن

Mas'alah: When does ownership of a loaned item transfer to the borrower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4716)

قال (وأما حكمه فهو التملك ولكن بالقبض أو بالتصرف فيه قولان (أقيسهما) أنه بالقبض لانه لا يتقاعد عن الهبة وللعوض فيه مدخل وعلى هذا الاصح أنه لو أراد الرجوع في

Mas'alah: What types of disposition transfer ownership in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4717)

عينه جاز لانه أقرب إلى حقه من بدله وله المطالبة ببدله للخبر (وان قلنا) يملك بالتصرف فقيل انه كل تصرف يزيل الملك فيخرج عنه الرهن والتزويج وقيل انه كل تصرف يتعلق بالرقبة فيخرج

Mas'alah: What are the two opinions on when the borrower owns the loaned item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4718)

عنه الاجارة وقيل كل تصرف يستدعى نفوذه الملك فيخرج عنه الرهن إذا رهن المستعار جائز) * لاشك أن المستقرض يتملك ما استقرضه ولكن فيما يملك به قولان متفرعان من كلام الشافعي رضي الله

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in a qard contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4719)

عنهما (اصحهما) انه يملك بالقبض لانه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه ولان الملك في الهبة يحصل بالقبض ففى القرض أولى لان للعوض مدخلا فيه

Mas'alah: What is the second opinion on when the borrower owns the loaned item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4720)

(والثاني) أنه يملك بالتصرف لانه ليس بتبرع محض إذ يجب فيه البدل وليس على حقائق المعاوضات كما سبق فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله *

Mas'alah: What types of disposition transfer ownership in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4726)

(وان قلنا) انه يملك بالتصرف فمعناه أنه إذا تصرف تبين لنا ثبوت الملك قبله ثم في ذلك التصرف وجوه (أظهرها) أنه كل تصرف يزيل الملك (والثانى) كل تصرف

Mas'alah: What is the ruling on lending (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=315)

الإقراض سنة بإيجاب كأقرضتك, ـــــــــ الإقراض وهو تمليك شيء على أن يرد مثله. سنة لأن فيه إعانة على كشف كربة فهو من السنن الأكيدة للأحاديث الشهيرة كخبر مسلم [رقم: 2699] : من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر "من أقرض الله مرتين: كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به" [كنز العمال رقم: 15386] . والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه: إن لم يكن المقترض مضطرا وإلا وجب ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالإقراض عند العلم أو الظن من آخذه أنه ينفقه في معصية.

Mas'alah: How is a loan contract concluded?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=315)

ويحصل بإيجاب: كأقرضتك هذا أو ملكتكه على أن ترد مثله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in a loan contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=315)

فإن حذف ورد بدله: فكناية وخذه فقط: لغو إلا إن سبقه أقرضني هذا فيكون قرضا أو أعطني فيكون هبة.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a loan contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

وقبول متصل به: كأقرضته وقبلت قرضه نعم: القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول.

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a loan contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

وقال جمع: لا يشترط في القرض: الإيجاب والقبول واختاره الأذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع: جوازها هنا وإنما يجوز القرض من أهل تبرع: فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا.

Mas'alah: What items are permissible to lend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروية على الأوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة.

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item and can the lender reclaim it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

وملك مقترض بقبض ولمقرض استرداد ــــــــ

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item by taking possession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

وملك مقترض بقبض بإذن مقرض وإن لم يتصرف فيه كالموهوب.

Mas'alah: When may a lender reclaim the lent item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

وجاز لمقرض استرداد حيث بقي ذلك المقترض وإن زال عن ملكه ثم عاد على الأوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم: لو آجره رجع فيه.

Mas'alah: What must the borrower repay for non-fungible goods?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر.

Mas'alah: Where must the borrower repay the loan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لحملة مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبة في غير محل

Mas'alah: Is it permissible for the lender to receive a benefit from the borrower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=318)

وجاز لمقرض نفع يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا أو صفة والأجود في الرديء بلا شرط في العقد بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن خياركم:

أحسنكم قضاء" [البخاري رقم: 2305, مسلم رقم: 1601] , ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو في الربوي.

Mas'alah: Is it permissible to lend with a condition of a pledge or guarantor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=318)

ويجوز الإقراض بشرط الرهن أو الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional 'ariyah that is actually a void ijarah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

و" قوله "أعرتكه" أي فرسي مثلا "لتعلفه" بعلفك "أو لتعيرني فرسك إجارة" لا إعارة نظرا إلى المعنى "فاسدة" لجهالة المدة والعوض فيجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله أجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كانت إجارة صحيحة "

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use that is actually a lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

أحدهما عن الآخر كما في الإباحة، وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة. ولو قال: أعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرني فرسك فهو إجارة لا إعارة نظرا إلى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجرة المثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد على المكتري. وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك؛ لأنها من حقوق الملك وإن خالف القاضي، وقال: إنها على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of usufruct in 'ariyah and its relation to gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (أنها ليست بتمليك) المناسب أن إباحتها، وهذا يقتضي التلازم بين عارية المحل وإباحة المحل لأنه استدل بالعارية للعين على منافعها ليست مملوكة، أي وشأن العارية أن منافعها لا يملكها المستعير، وإنما له أن ينتفع. وقضية هذا القول أن له الرجوع فيها متى شاء لأنه فرض أنها عارية.

Mas'alah: What is the definition of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=849)

(فصل) في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض ويسمى سلفا

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=733)

فصل الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله (مندوب) أي مستحب لأن فيه إعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه، وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة

Mas'alah: What are the valid formulas for a qard (loan) contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=733)

(وصيغته: أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد به له) أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله. كذا في الروضة [حاشية قليوبي] يتحملها المسلم إليه إلا بالدفع للمسلم لأنه يشبه الاعتياض. قوله: (أو كان الموضع مخوفا) مثال والمراد وجود غرض المسلم. قوله: (فالأصح إجباره) أي المسلم. قوله: (على قبوله) أي عينا إن كان غرضه البراءة لأنه كالمحضر قبل المحل كما مر، وسواء كان للمؤدي غرض أو لا فما في المنهج من التقييد بالغرض ليس في محله لأن هذه من أفراد ما تقدم. قوله: (ولو اتفق إلخ) كأن أسلمه جارية صغيرة في كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of qard (loan)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=733)

فصل في القرض هو بفتح القاف على الأفصح لغة القطع، ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الإقراض وهو المراد هنا، فلذلك عبر المصنف به ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعي بقوله هو تمليك الشيء إلخ لكن ذكر التمليك لا يناسب قول الإباحة. قوله: (بدله) شمل المتقوم والمنافع. قوله: (مستحب) فهو من التضمين أو الحذف والإيصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفاعل وقد يجب كما في المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه في معصية، وقد يحرم كمن ظن منه وذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء إذا لم يعلم المقرض بحاله، وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما في صدقة التطوع ولا تدخله الإباحة لأن أصله الندب، وقال شيخنا بها فيما إذا لم يرجع وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه. قوله: (لأن فيه إعانة إلخ) فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك، ولما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا أن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر» وزيادة الثواب دليل على الفضل، ولذلك علله. جبريل لما سأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج واعتمد شيخنا الرملي أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه، وحكمة كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض في الأصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر. قوله: (ويتحقق) أي تتوقف حقيقته فهي أركان كالبيع. قوله: (دون الباب) الأولى دون الكتاب لأن الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل. قوله: (أو خذه بمثله) أو ببدله فهما صريحان خلافا لما في المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لأنه [حاشية عميرة] [فصل الإقراض] إلخ الإقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لأن المعنى على الإعطاء، والقرض مصدرا، القطع واسم للشيء المقرض ومنه {من ذا الذي يقرض الله قرضا} [البقرة: 245] وإلا لقال إقراضا نعم سمي هذا الباب إقراضا لأن المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث «من

نفس عن مؤمن كربة» إلى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها، والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض. قول المتن: (أو خذه بمثله) أي إذا قلنا يضمن القرض بالمثل وإلا فمحل نظر. قول المتن: (على أن ترد بدله) لو

كأصلها وكان إسقاطه هنا للاستغناء عن: "واصرفه في حوائجك" ، وتقدم في البيع أن أخذه بكذا كناية فيه فيتأتى مثله هنا فيحتاج إلى النية

Mas'alah: Is acceptance required in a loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=734)

ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) كالبيع. والثاني قال: هو إباحة إتلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول

Mas'alah: What must be returned for non-fungible goods in a loan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=735)

(وفي المتقوم) يرد (المثل صورة) وفي حديث مسلم: «أنه - صلى الله عليه وسلم - اقترض بكرا ورد رباعيا وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء» .

Mas'alah: What is the ruling on returning the value for a non-fungible loan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=735)

(وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما. وتعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك المقرض به. وإن قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التصرف. وقيل: قيمته يوم القبض وإذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول المستقرض.

Mas'alah: What happens if the lender finds the borrower with the loaned item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=735)

(ولو ظفر المقرض به) أي بالمقترض (في غير [حاشية قليوبي] لصغر أو كبر على المعتمد. قوله: (التي تحل) أي في نفسها فدخل في المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لأن طرو الحل مستبعد مع كونه ليس إليه ولا يضر إسلام نحو المجوسية لأنه دوام قال شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه بإسلامها فراجعه. قوله: (للمقترض) ولو ممسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه، لأن التمتع كالوطء، وكذا لو كان ملتقطا في أمة التقطها. نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له وإذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان، أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به، قاله شيخنا الرملي وفيه نظر. قوله: (فلا يجوز إقراضها) أي الأمة كلها ويجوز في بعضها لانتفاء العلة. قوله: (ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر. قوله: (ثم يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الأصل ورد العيب. قوله: (وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا. نعم يصح في نصف العقار فما دونه شائعا عينا

ومنفعة لثبوته في الذمة. قوله: (الجواز) أي جواز إقراض الخبز. قوله: (وهو المختار) هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا وخميرته كذلك، ولا يصح قرض الروبة وهي خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج، وعللوها بقلة الحاجة إليه وفيه نظر فإن الأقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة إليه قليلة، فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل. قوله: (يرد مثله) أي الخبز وزنا واعتمده شيخنا ز ي وشيخنا م ر، واعتمد الطبلاوي ما في الكافي من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس في الأمصار والأعصار فالوجه اعتباره والعمل به قوله: (ويرد المثل) وإن أبطله السلطان إن بقي له قيمة وإلا رد قيمة أقرب وقت إلى الإبطال ومعيار المثل هنا كالسلم، كيلا في المكيل ووزنا في الموزون. قوله: «اقترض بكرا ورد رباعيا» والبكر ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السابعة ويقال له الثني. قوله: (أو في صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد. قوله: (في الصفة) فيجب القبول في الأجود دون الأردأ أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض في القرض قوله: (والزمان) تابع فيه [حاشية عميرة] قرض الخنثى للرجل، لأن المانع لم يتحقق ثم إن أخبر بأنوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وإن اتضحت أنوثته بغير إخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه. قول المتن: (للمقترض) أي ولو كان صغيرا لا يمكن وطؤه كما هو قضية إطلاقهم. قوله: (فيمتنع الوطء) وذلك لأن المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتي. قول المتن: (وما لا يسلم فيها إلخ) قال في التنبيه: من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل في عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع، وكذا العقار ويفيد أنه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معينا في هذا الباب وهو كذلك. قوله: (بكرا) هو الثني من الإبل كالغلام في الآدمي والرباعي ما دخل في السابعة. [فرع أداء القرض في الصفة والزمان والمكان] قوله: (والزمان)

المراد الزمن الحال وإلا فالقرض لا تأجيل فيه فلا

محل الإقراض وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل. وإذا أخذ القيمة وعاد إلى بلد الإقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل. وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان. قال في الروضة أصحهما لا كما رأيته في خطه مصححا عليه. وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم. ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه في المسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling if a loan stipulates repayment in broken coins or a different item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=736)

(ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره) أي شيئا آخر (لغا الشرط) أي لا يعتبر (والأصح أنه لا يفسد العقد) وقيل: يفسد لأن ما شرط فيه على خلاف قضيته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed term for repayment of a loan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=736)

(ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الأجل ويصح [حاشية قليوبي] الروضة ولم يذكره في المنهج وهو الصواب إذ لا يدخل القرض أجل، وقال بعضهم أشار به إلى وجوب قبوله إذا أحضره في زمن نهب كالسلم الحال، واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله في ذلك هنا لأنه محسن بخلاف السلم وقال

الإمام مالك – رحمه الله – يثبت في القرض الأجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده. قوله: (والمكان) هو المذكور في قول المصنف ولو ظفر إلخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما في السلم المتقدم. قوله: (إلى غيره) وهو محل الظفر. قوله: (مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الأسعار كما مر. قوله: (يوم المطالبة) أي وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا إن لم يكن طالبه قبله. قوله: (وليس له مطالبته بالمثل) إن لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم في السلم. قوله: (أصحهما) أي ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد، ولو كان ما دفعه دون القيمة لكذب مثلا رجع بما بقي. قوله: (كما رأيته إلخ) أخبر الشارح عن نفسه أنه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما لا والله أعلم مكتوبا معه لفظ صح للإشارة إلى أنه من الأصل. قوله: (ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها المقرض كما مر ولو أحضره له لزمه قبوله إن لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها الدافع، ولو ببذلها له لجواز الاعتياض هنا. قوله: (ولا يجوز إلخ) أي لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالإجماع ويبطل به، وأما نية ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء: بالحرمة. قوله: (رد صحيح إلخ) ومثله كل ما جر نفعا للمقرض ولو مع المقترض كإقراضه شيئا بشرط أن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته. قوله: (هكذا) أي زائدا صفة أو قدرا ولو في الربوي ولو من غير جنسه. قوله: (بلا شرط فحسن) نعم لا تجوز الزيادة لمن اقترض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف. قوله: (ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) ويملكه بالأخذ ولا رجوع به لأنه تابع فلا يحتاج إلى صيغة نعم لو ادعى أنه جاهل بدفع الزيادة أو أنه ظن أن ما دفعه هو الذي عليه حلف ورجع بها. قوله: (أي لا يعتبر) إشارة إلى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده إذ مع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل. قوله: (وقيل يفسد) أي كما في الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه

[حاشية عميرة] يتصور إحضاره قبل المحل. قول المتن: (ولا يجوز إلخ) دليله ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وسلف» ، أي بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فهو موقوف على راويه من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين. قول المتن: (أو أن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض. قول المتن: (ولو شرط أجلا إلخ) خالف في ذلك الإمام مالك – رحمه الله – فقال يثبت الأجل ابتداء وانتهاء بأن يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال في جميع الديون وعندنا لا يلزم في الحال بحال إلا بالإيصاء أو النذر ذكره في القوت عن الأصحاب. فرع: لو أسقط الأجل لم يسقط قال السبكي: لكنه معروف يستحب الوفاء به قال: وما قاله: الأصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة ولأن خلفه كذب وهو من خصال المنافقين

Mas'alah: What is the ruling on a loan contract when the lender stipulates a specific interest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=737)

(وإن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر) (في الأصح) فيفسد العقد. والثاني يصح ويلغو الشرط

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=737)

ويملك القرض) أي الشيء المقرض (بالقبض) كالموهوب

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a loaned item through disposal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=737)

(وفي قول) يملك (بالتصرف) أي المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and when does the borrower own the loaned item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1525)

في الوقت الذي يحصل الملك للمقترض وجهان: (1) القرض جائز بالسنة والإجماع، أما السنة: فروى أبو رافع: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم-) استسلف من رجل بكرا -الجمل الفتي- فقدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء" رواه مسلم 11: 36. وعن ابن مسعود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة. رواه ابن ماجة 2: 812. وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل ما عنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة) رواه ابن ماجة 2: 812. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كشف عن

مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه./ صحيح البخاري 2: 66. =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of less than what was loaned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1532)

فإن شرط في القرض أن يرد عليه دون ما دفع إليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز، كما لا يجوز أن (يشترط) (3) أن يدفع إليه أجود (منه) (4) . والثاني: أنه يجوز (5) .

Mas'alah: What is the ruling on lending (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=788)

الاكيدة، للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. والله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض الله مرتين: كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه، خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What benefit may the lender receive from the borrower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=793)

(و) جاز لمقرض (نفع) يصل له من مقترض، كرد الزائد ـــــــ كذلك – لأن له تغريم بدله عند الفوات، فالمطالبة بعينه أولى (قوله: وإن زال عن ملكه) أي المقترض، ثم عاد إليه، وذلك لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يزل. (قوله: بخلاف ما لو تعلق به) مفهوم قوله حيث بقي إلخ. والمناسب في التقابل، بخلاف ما لو لم يبق بحاله. (قوله: كرهن وكتابة) أي من المقترض في المال المقرض – كأن رهن ما اقترضه أو كاتبه – ومثل ذلك: ما لو تعلق برقبته أرش جناية. (قوله: فلا يرجع) أي المقرض – أي لا يصح رجوعه (وقوله فيه) أي في المقرض. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ تعلق به حق لازم. (قوله: نعم، لو آجره) أي الشئ المقرض، وهو استدراك من الذي تعلق به حق لازم. (قوله: رجع) أي المقرض فيه، أي المؤجر. أي ويأخذه مسلوب المنفعة من غير أجرة له حتى يستوفي المستأجر مدة الإجارة، أو يأخذ بدله، فهو مخير بين أخذه مسلوب المنفعة وبين أخذ البدل. (قوله: ويجب على المقترض رد المثل) أي حيث لا استبدال، فإن استبدل عنه – كأن عوضه عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم – فلا يمتنع، لجواز الاعتياض عن غير المثمن. (قوله: وهو) أي المثلي (قوله: ولو نقدا إلخ) أي يجب رد المثل، ولو كان نقدا أبطل السلطان المعاملة به. (قوله: لأنه أقرب إلى حقه) تعليل لوجوب رد المثل، أي يجب ذلك لأن المثل أقرب إلى حق المقرض. (قوله: ورد المثل صورة) معطوف على رد، أي ويجب رد المثل في الصورة، وإن كان ليس مثله حقيقة، وذلك لخبر مسلم: أنه – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا – أي وهو الثني من الإبل – ورد رباعيا – أي وهو ما دخل في السنة السابعة – وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء. (قوله: وهو) أي المتقوم. (قوله: ولا يجب قبول الردئ إلخ) هذا مرتب على محذوف مذكور في المنهج وشرحه، وهو يجب أداء الشئ المقترض صفة ومكانا – كمسلم فيه – فلا يجب قبول الردئ عن الجيد. اه. بتصرف. وكان الأولى التصريح به. (قوله: ولا قبول المثل إلخ) أي ولا يجب قبول المثل في غير محل الإقراض.

(قوله: إن كان له) أي للمقرض غرض صحيح، أي في عدم قبوله. (قوله: كأن كان الخ) تمثيل لما إذا كان هناك غرض صحيح. (وقوله: لنقله) أي الشئ المقترض من مكان التسليم إلى مكان الإقراض. (قوله: ولم يتحملها) أي المؤنة المقترض، فإن تحملها، أجبر المقرض على القبول. (قوله: أو كان الموضع مخوفا) أي أو كان له مؤنة وتحملها المقترض، لكن كان الموضع الذي وقع التسليم فيه مخوفا، فلا يجب قبوله فيه (قوله: ولا يلزم المقترض الدفع إلخ) أي لما فيه من الكلفة. (قوله: إلا إذا لم يكن لحمله) أي الشئ المقترض (قوله: لكن له إلخ) استدراك من عدم لزوم المقترض الدفع، دفع به إيهام أنه إذا لم يلزمه ذلك، فليس للمقرض المطالبة بالقيمة أيضا. (قوله: بقيمة بمحل الإقراض) أي قيمة معتبرة بمحل الإقراض، لأنه محل التملك. (وقوله: وقت المطالبة) أي ومعتبرة أيضا وقت المطالبة، لأنه وقت استحقاقها. وإذا أخذ القيمة فهي للفيصولة – لا للحيلولة، حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل، ولا للمقترض استردادها ودفع المثل. (وقوله: فيما لنقله مؤنة) متعلق بمطالبة. (وقوله: لجواز الاعتياض عنه) أي عن الشئ المقرض، وهو علة لجواز المطالبة بذلك. (قوله: وجاز لمقرض نفع إلخ) قال في فتح الجواد: والأوجه أن الإقراض ممن تعود الزيادة بقصدها: مكروه. اه. (قوله: يصل) أي النفع. (وقوله: له) أي

Mas'alah: What types of disposition transfer ownership in a loan contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4565)

ثم ما التصرف الذي يملك به؟ فيه [أوجه ثلاثة] .

أظهرها: أنه كل تصرف يزيل الملك. والثاني: كل تصرف [لازم] يتعلق بالرقبة. والثالث: كل تصرف يستدعي الملك، فعلى الوجوه يكفي البيع والهبة والإعتاق والإتلاف، ولا يكفي التزويج والرهن والإجارة، وطحن الحنطة وخبز الدقيق وذبح الشاة على الوجه الأول، ويحكم ببطلان التزويج والإجارة على ما حكاه في التهذيب، ويكفي ما سوى الإجارة على الثاني. قلت: ويتجه أن يكون ذلك في الإجارة، بناء على أن موردها المنفعة. أما إذا قلنا: [إن] موردها العين، فينبغي أن يكفي أيضا، وما سوى الرهن يكفي على الثالث؛ لأن الرهن يجوز أن يكون في المستعار. وعن الشيخ أبي محمد عبارة أخرى، وهي أن التصرف الذي يملك به القرض، وهو التصرف الذي يقطع رجوع [البائع والواهب] عند إفلاس المشتري، وهذا يقتضي أن التزويج وذبح الشاة، ونحو ذلك والإجارة على قول – لا يثبت الملك.

Mas'alah: Does the borrower own the money in a corrupt loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4570)

وعلى هذا لا يملك المستقرض المال، ولا يجوز له التصرف فيه، قاله المتولي. وفي البيان نقل وجه: أنه لا يفسد بذلك.

Mas'alah: Why is a loan for use different from a gift regarding liability for the legally interdicted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

ووجه عدم الصحة: أن في تسليطه عليها تسليطا على سبب يقتضي الضمان، وبهذا

فارقت العارية الهبة؛ فإنه لا ضمان فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated in a loan to return more than the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5125)

فرع: لو اشترط في العارية: أن يرد عند تلفها أكثر من قيمتها؛ بأن كانت قيمتها خمسة، فشرط أن يرد عشرة – فوجهان خرجهما القاضي: أحدهما: هي عارية فاسدة؛ فتكون مضمنوة عليه، وهل يستحق فيها أجرة المنفعة؟ فيه وجهان في الحاوي، والبحرن وهما جاريان في كل عارية فاسدة. والثاني: إجارة فاسدة بلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan that resembles a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

أحدها: إذا قال: أعرتك هذه الدابة، بشرط أن تعلفها، أو الدار بشرط أن تطين سطحها – فهي إجارة فاسدة، لاتضمن العين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a reciprocal condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

وكذا لو قال: أعرتك داري بعشرة دراهم لتعيرني ثوبك شهرا. وفيه وجه: أنها عارية فاسدة؛ نظرا إلى اللفظ.

Mas'alah: Is there a view that it is a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

وفيه وجه أنه عارية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct (manafi')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

ومنها: [هبة] المنافع, قال في "الجرجانيات" : فيها وجهان؛ بناء على أن ذلك إعارة أم لا؟ وبيعها صحيح.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a loan for use regarding possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

وفي "الحاوي" في كتاب العارية: أن الهبة لا تصح إلا بإقباض من الواهب أو وكيله فيه, ولا يصح الإذن في القبض من غير إقباض, وتصح العارية بالإقباض والإذن فيه من غير إقباض. والفرق: أن قبض المستعير لا يزيل ملك الغير؛ فجاز أن يأذن بالتصرف فيه, والقبض في الهبة مزيل للملك؛ فلم يتم إلا بإقباض الواهب.

Mas'alah: Is a loan for use considered a type of gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

وما قاله من الفرق قد ينازع فيه؛ فإن القاضي أبا الطيب عد من جملة أنواع الهبة

Mas'alah: What are the rulings on a loan (qard) contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=79)

فصل: الإقراض1 سنة بإيجاب كأقرضتك هذا وكخذه بمثله وقبول وشرط2 مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا صورة وأداؤه3 صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض مليء فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد. 1 الإقراض: هو تمليك الشيء على أن يرد مثله. 2 وشرط معرض اختيار: فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده. 3 وأداؤه: أي الشيء المقترض.

Mas'alah: What does al-Muzani say about conflicting rulings on hire and loan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال المزني) : - رحمه الله - هذا خلاف قوله في كتاب العارية في راكب الدابة يقول أعرتنيها، ويقول بل أكريتكها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجرة، ويقول الغسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب،

وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة، وقد بينته في كتاب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=56)

باب القرض 531 – والقرض للمحتاج مندوب ولم ... يصح إلا قرض ما فيه السلم 532 – وجاز قرض الخبز لا قرض الإما ... إن حل وطء وليجز إن حرما

Mas'alah: What is the difference between a loan for use and a charitable gift regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

وفي المسألتين عندنا نظر. من وجهين: أحدهما – أنه يقع في قبيل العواري ما يضاهي الصدقات بالإضافة إلى الهبات، والصدقات ليست على حكم الهبات؛ فإن من تصدق لم يرجع في صدقته، والواهب قد يرجع في هبته، فلا يمتنع أن لا يضمن من تبرع المعير عليه محتسبا أجرا، وحائزا ثوابا. هذا وجه. (1) مطموسة في الأصل، (ت 2) : بما. (2) (ت 2) : أن قال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1752)

فصل في القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها يطلق اسما بمعنى المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض، ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه إذ كل منهما يسمى سلفا (الإقراض) الذي هو تمليك الشيء برد بدله [حاشية الشبراملسي] إما كونه لنقله مؤنة أو ارتفاع سعره (قوله: وهو ممنوع) هذا هو المعتمد (قوله: ولو للحيلولة) الأولى إسقاط الغاية لأن القيمة إذا كانت للفيصولة لا يطالب بها قطعا لأنها استبدال حقيقي بخلاف ما إذا كانت للحيلولة لأنها تشبه الوثيقة (قوله: وتحمله الزيادة) أي بأن تدفع الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم أو يلتزمها له (قوله: لأنه اعتياض) أي دفع المؤنة للمسلم (قوله: ليحصل له) أي المسلم إليه (قوله: بصفة المسلم فيه) لا يقال: هذا مكرر مع قوله السابق ولو أسلم جارية صغيرة في كبيرة صح إلخ. لأنا نقول: هذا أعم ومثله لا يعد تكرارا. (فصل) في القرض. (قوله: في القرض) ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين (قوله: بمعنى الإقراض) أي مجازا، والذي يفيده كلام المختار أنه إذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو غير معنى الإقراض، فإن الإقراض تمليك الشيء على أن يرد بدله لكنه سمي به وبالقرض لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقترض (قوله: إذ كل منهما يسمى سلفا) قد يقال: مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما إذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك الشيء على أن يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتهما، نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي أن السلف مشترك بينهما اللهم إلا أن يقال أن المراد بجعله نوعا منه أنه ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لأن كلا منهما ثابت في الذمة (قوله: الذي هو تمليك الشيء) أي شرعا (قوله: يرد بدله) عبارة المنهج: على أن يرد مثله، ولعل الشارح إنما عبر بالبدل ليتمشى على الراجح الآتي من أنه يرد المثل حقيقة في المثلي وصورة في المتقوم، وعلى المرجوح من أنه يرد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم. [حاشية الرشيدي]

[فصل في القرض] (فصل) في القرض (قوله: في القرض) إنما عبر به دون الإقراض؛ لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض بل أغلب أحكامه

Mas'alah: What is the ruling on lending a specific item versus a debt in the dhimmah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1758)

وعلم أنه لا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة، فلو قال: أقرضتك ألفا وقبل وتفارقا ثم أعطاه ألفا جاز إن قرب الفصل عرفا وإلا فلا وإن نازع فيه السبكي أما لو قال: أقرضتك هذه الألف مثلا وتفارقا ثم سلمها إليه لم يضر وإن طال الفصل، ويصح قرض كف من دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا أثر للجهل بها حالة العقد.

Mas'alah: What must be returned when repaying a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1761)

(ويرد) حتما حيث لا استبدال (المثل في المثلي) لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا (و) يرد (في المتقوم) ويأتي ضابطهما في الغصب (المثل صورة) لخبر مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا ورد رباعيا وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء» ومن لازم اعتبار المثلي الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كحرفة الرقيق وفراهية الدابة كما

قاله ابن النقيب، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء، ويصدق المقترض فيها بيمينه لأنه غارم،

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily repaying a loan with an increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1764)

(فلو رد) من اقترض لنفسه من ماله (هكذا) أي زائدا قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ولو في الربوي للخبر المار وفيه «إن خياركم أحسنكم قضاء» نعم الأولى كما قاله الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل، ولو أقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره في أوجه الوجهين قياسا على كراهة نكاح من عزم على أنه يطلق إذا وطئ من غير شرط، وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا لأنه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه إلى إيجاب وقبول، ويمتنع على الباذل رجوعه في الزائد كما أفتى به ابن عجيل وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different form that benefits the borrower in a loan contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1764)

(ولو) (شرط) أن يرد (مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه) شيئا آخر (غيره) (لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به (والأصح أنه لا يفسد العقد) لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بلى للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعدا حسنا، ولا يشكل هذا بما يأتي في نظيره من الرهن حيث يفسده لقوة داعي القرض فإنه سنة،

ولأن وضعه جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها. والثاني يفسد لمنافاته مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term that benefits the lender in a loan contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1764)

(وإن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب) والمقترض مليء بالمقرض أو بدله فيما يظهر (فكشرط) رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (في الأصح) لأن فيه جر منفعة للمقرض والثاني يصح ويلغو الشرط

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1426)

باب القرض هو مندوب إليه. وأركانه أربعة. العاقدان، والصيغة، والشيء المقرض، فلا يصح إلا من أهل التبرع. وأما الصيغة، فالإيجاب لا بد منه، وهو أن يقول: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه هذا بمثله، أو خذ هذا واصرفه في حوائجك ورد بدله، أو ملكتك على أن ترد بدله، فلو اقتصر على «ملكتكه» فهو هبة، فإن اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a loan contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1426)

قلت: وحكي وجه: أن القول قول الدافع، وهو متجه. وفي «التتمة» وجه: أن الاقتصار على «ملكتكه» قرض. والله أعلم.

Mas'alah: Is acceptance (qabul) a condition for a valid loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1426)

وأما القبول، فشرط على الأصح، وبه قطع الجمهور. وادعى إمام الحرمين أن عدم الاشتراط أصح.

Mas'alah: How is the repayment of a qard loan to be made?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1430)

فصل أداء القرض في الصفة والمكان والزمان، كالمسلم فيه. ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض، فليس له مطالبته بالمثل، وله مطالبته بالقيمة. فلو عاد إلى مكان الإقراض، فهل له رد القيمة والمطالبة بالمثل؟ وهل للمقرض مطالبته برد القيمة؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا. والله أعلم. والقيمة التي يطالب بها، قيمة بلد القرض يوم المطالبة. وكذا في السلم يطالب بقيمة بلد العقد إذا جوزنا أخذ قيمته. قلت: المعتبر في السلم، قيمة الموضع الذي يستحق فيه التسليم. والله أعلم.

Mas'alah: What must be repaid when borrowing fungible property in a qard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1431)

فرع إذا اقترض مثليا، رد مثليا، وإن رد متقوما، فالأصح عند الأكثرين: أنه يرد مثله من حيث الصورة. والثاني: يرد القيمة يوم القبض إن قلنا: يملك به. وإن قلنا: بالتصرف، فوجهان. أحدهما: كذلك. والثاني: تجب قيمته أكثر ما كانت من القبض إلى التصرف. وإذا اختلفا في قدر القيمة، أو صفة المثل، فالقول قول المستقرض. قلت: قال في المهذب، لو قال: أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا، ثم دفع إليه ألفا، فإن لم يطل الفصل، جاز، وإلا، فلا؛ لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل. وإذا جوزنا إقراض الخبز، فهل يرد المثل أو القيمة؟ فيه الوجهان. فإن قلنا: القيمة، فشرط الخبز، فوجهان. أحدهما: يصح الشرط؛ لأن مبناه على المساهلة والرفق. قال الشاشي: قال القاضي أبو حامد: إذا أهدى المستقرض للمقرض هدية، جاز قبولها بلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس، وكرهها ابن مسعود. قال المحاملي وغيره من أصحابنا: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ، للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك. ولو أقرضه نقدا، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، ونقله عنه أيضا ابن المنذر، وقد سبق نظيره في البيع. وفي فتاوى القاضي حسين: أنه لو قال: أقرضني عشرة، فقال: خذها من فلان، فأخذها منه، لا يكون قرضا، بل هذا توكيل بقبض الدين، فبعد القبض لا بد من قرض جديد. ولو كانت العشرة في يد فلان معينة، وديعة أو غيرها، صح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use that involves acquiring an object itself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1823)

فعلى هذا، قد تكون العارية لاستفادة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد

المنفعة، بخلاف الإجارة. ولو قال: ملكتك درها، أو أبحتكه على أن تعلفها، قال البغوي: العلف أجرة الشاة وثمن الدر والنسل، فالشاة غير مضمونة لأنها مقبوضة بإجارة فاسدة، والدر والنسل مضمونان في الشراء الفاسد. وكذا لو دفع قراضة إلى سقاء، وأخذ الكوز ليشرب، فسقط الكوز من يده وانكسر، ضمن الماء لأنه مأخوذ بالشراء الفاسد، ولم يضمن الكوز لأنه في يده بإجارة فاسدة، وإن أخذه مجانا، فالكوز عارية، والماء كالمقبوض بالهبة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on giving money or seeds to someone to trade or plant in one's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1825)

فرع دفع دراهم إلى رجل وقال: اجلس في هذا الحانوت واتجر فيها لنفسك، أو دفع إليه بذرا وقال: ازرعه في هذه الأرض، فهو معير للحانوت والأرض، وأما الدراهم والبذر، فهل يكون هبة، أم قرضا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its formula in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1442)

فصل) الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله (مندوب) أي مستحب لأن فيه إعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه، وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة (وصيغته: أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد به له) أو خذه واصرفه في

حوائجك ورد بدله. كذا في الروضة

كأصلها وكان إسقاطه هنا للاستغناء عن: "واصرفه في حوائجك" ، وتقدم في البيع أن أخذه بكذا كناية فيه فيتأتى مثله هنا فيحتاج إلى النية (ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) كالبيع. والثاني قال: هو إباحة إتلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول (و) يشترط (في المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم في البيع أن شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض (أهلية التبرع) لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (إلا الجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر)

بناء على الأظهر الآتي أن المقرض يملك بالقبض لأنه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى إعارة الجواري للوطء. والثاني يجوز بناء على أن المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح) بناء على الأصح الآتي أن الواجب في المتقوم رد مثله صورة. والثاني يجوز بناء على أن الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما في التهذيب المنع. واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة وإطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا إن أوجبنا في المتقوم رد المثل وإن أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل في المثلي) وسيأتي في الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفي المتقوم) يرد (المثل صورة) وفي حديث مسلم: {أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء} (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما. وتعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك المقرض به. وإن قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التصرف. وقيل: قيمته يوم القبض

وإذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول المستقرض.)

Mas'alah: How is the repayment of a loan (qard) to be made in terms of quality, time, and place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1444)

فرع): أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر المقرض به) أي بالمقترض (في غير

Mas'alah: What is the ruling when the lender demands repayment in a different location?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1445)

محل الإقراض وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل. وإذا أخذ القيمة وعاد إلى بلد الإقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل. وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان. قال في الروضة أصحهما لا كما رأيته في خطه مصححا عليه. وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم. ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه في المسلم فيه)

Mas'alah: What is the ruling if the borrower stipulates repayment in broken coins or a different item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1445)

ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره) أي شيئا آخر (لغا الشرط) أي لا يعتبر (والأصح أنه لا يفسد العقد) وقيل: يفسد لأن ما شرط فيه على خلاف قضيته (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term for repayment of a loan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1445)

ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الأجل ويصح

العقد (وإن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر) (في الأصح) فيفسد العقد. والثاني يصح ويلغو الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on giving a milking animal as a loan (al-manihah)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

(والمنيحة) وهي: الشاة ونحوها اللبون، بأن يعطيها المحتاج؛ ليأخذ لبنها ما دامت لبونا، ثم يردها إليه؛ لما في ذلك من مزيد البر والإحسان.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower increases the loan amount when pawning a borrowed item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=727)

الثانية: إذا استعار شيئا ليرهنه بدين، فزاد عليه .. بطل في الكل، كما صححه الرافعي [6]، وقيل: بتخريجه على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on lending (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=819)

2027 - قول "المنهاج" [ص 240] : (الإقراض مندوب) ينبغي أن يقول كما في "التنبيه" [ص 99] : (إليه) ، وكذا في "المحكم" وغيره [1]، لكن المعروف جره باللام، تقول: ندبته لكذا فانتدب له، ذكره الجوهري [2]، أما المندوب: فهو الشخص نفسه، وقول "التنبيه" [ص 99] : (القرض) كان ينبغي أن يقول بدله: (الإقراض) كما في "المنهاج" فإنه فعل المقرض، أما القرض: فهو القطع، ويستعمل أيضا اسما للشيء المقرض، ومنه فيما قيل: قوله تعالى: قرضا حسنا، فنصبه مفعولا؛ فإن مصدره الإقراض كما ذكرته، وذكر بعضهم: أنه مصدر بحذف الزوائد؛ كقوله تعالى: {والله أنبتكم من الأرض نباتا} ، فكل من عبارتي "التنبيه" و "المنهاج" أحسن من الأخرى من وجه.

Mas'alah: Who is eligible to give a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=820)

2029 - قول "المنهاج" [ص 240] : (وفي المقرض: أهليه التبرع) يستثنى منه: القاضي؛ فإنه ليس أهلا للتبرع في مال المحجور، وله إقراضه بلا ضرورة.

Mas'alah: What must be repaid when lending an item without a standard equivalent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=821)

2032 - قول "التنبيه" [ص 99] : (وفيما لا مثل له .. قيل: يرد القيمة، وقيل: يرد المثل) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. فإن قلت: الفرض أنه لا مثل له .. فكيف يحكم برد المثل؟ قلت: المنفي المثل الحقيقي، والمثبت المثل الصوري، وكذا عبر "المنهاج" و "الحاوي" : بـ (المثل صورة) [3]، وهو يفهم أنه لا أثر لما فيه من المعاني؛ كحرفة العبد وفراهة الدابة، قال شيخنا ابن النقيب: والذي يظهر اعتبار ذلك، فإن تأتى ذلك، وإلا .. اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة [4].

Mas'alah: Must a loan of food be repaid in the same location in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=821)

2033 - قول "التنبيه" [ص 99] : (وإن أقرضه طعاما ما ببلد ثم لقيه ببلد آخر فطالبه به .. لم يلزمه دفعه إليه) يستثنى منه: ما إذا تساوت قيمة البلدين .. فيلزمه الدفع، كما حكاه في "الكفاية" عن ابن الصباغ وغيره، قال: وهو مقتضى تعليل المنع باختلاف القيمة.

Mas'alah: What conditions invalidate a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=821)

2035 - قول "المنهاج" [ص 240] : (ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو

زيادة) ليس شاملا لجميع صور المنع؛ فهو على سبيل التمثيل، وذكر "التنبيه" قاعدة عامة، وذكر لها أمثلة، فقال [ص 99] : (ولا شرط جر منفعة؛ مثل أن يقول: أقرضتك ألفا على أن تبيعني دارك بكذا، أو (1) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 352) . (2) الحاوي (ص 295) ، المنهاج (ص 240) . (3) الحاوي (ص 295) ، المنهاج (ص 240) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 167) . (5) انظر "التنبيه" (ص 99) . (6) انظر "نهاية المطلب" (5/ 454، 455) . (7) الحاوي (ص 295) ، المنهاج (ص 240) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the lender in a loan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=822)

ترد على أجود من مالي، أو تكتب لي به سفتجة)، وهو أحسن، ومع ذلك فأورد عليه: أنه لا بد من تقييده بجر منفعة إلى المقرض، كما في "الحاوي" [1] ليخرج جر المنفعة إلى المقترض، وهذا مفهوم من تمثيله، وهو واضح؛ فإن وضع القرض على جر المنفعة إلى المستقرض، فكيف يفسد القرض باشتراطه؟ "ولفظ الزيادة في" المنهاج" محمولة على زيادة القدر، كما صرح به "الحاوي" [2]، واستحسن السبكي حمله عليه، قال: أما زيادة الصفة: فأشار إليها برد الصحاح عن المكسر."

Mas'alah: What is the ruling on the borrower voluntarily giving extra without stipulation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=822)

2036 – قول "التنبيه" [ص 99] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 296] : (فإن بدأه المستقرض بذلك من غير شرط .. جاز) وقال في "المنهاج" [ص 240] : (فحسن) ، وفي "الروضة" عن المحاملي وغيره: التصريح بالاستحباب [3].

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming the loaned item if it remains unchanged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=822)

2039 – قول "المنهاج" [ص 241] ؛ (وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أنه لو زال ثم عاد .. لم يرجع فيه، وقياس نظائره: الجواز، وأطلق الماوردي وجهين [7]. (1) الحاوي (ص 295) . (2) الحاوي (ص 295) . (3) الروضة (4/ 37) . (4) فتح العزيز (4/ 434) ، الروضة (4/ 34) . (5) انظر "التنبيه" (ص 99) ، و "الحاوي" (ص 295) ، و "المنهاج" (ص 241) . (6) الروضة (4/ 37) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 354، 355) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loaned item if it has changed or been encumbered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=823)

ثانيها: لفظة: (بحاله) ذكرها الرافعي، وأسقطها في "الروضة" [1]، واحترز بها من رهنه وكتابته وجنايته .. فلا رجوع، لكن قد ترد الإجارة والتدبير وتعليق العتق بصفة؛ فإنها لا تمنع الرجوع، أما لو وجده زائدا زيادة منفصلة .. رجع فيه دونها، أو ناقصا .. رجع مع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loaned item if ownership transfers by possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=823)

ثالثها: محل الوجهين: ما إذا قلنا: يملك بالقبض، هالا .. رجع قطعا، واقتصر "الحاوي" على قوله [ص 295] : (وجاز الرجوع فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a loan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=823)

2 - قول "التنبيه" [ص 99] : (وإن أخذ عن القرض عوضا .. جاز) ، قال في "الكفاية" : في لفظ الأخذ اعتبار القبض في العين، والأصح: خلافه، وعليه مشى "المنهاج" في قوله فيما تقدم [ص 225] : (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف .. جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق (أي: والأصح: عدم اشتراطه. * * * (1) فتح العزيز (4/ 435) ، الروضة (4/ 35) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2008)

(فصل في القرض) يطلق اسما بمعنى المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض ولشبهه بالسلم في الضابط [حاشية الشرواني] في القرض نهاية وعميرة قال ع ش قوله م ر وهو ممنوع أي فلا يجب على المسلم إليه أو نحوه أداؤه حيث ارتفع سعره وإن لم يكن

لنقله مؤنة وحينئذ فالمانع من وجوب التسليم إما كونه لنقله مؤنة أو ارتفاع سعره وهذا هو المعتمد اهـ عبارة سم قوله ولا نظر إلخ ينبغي أن هذا مبني على ما يأتي له في القرض في شرح قول المصنف ولو ظفر به إلخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل اهـ. (قوله ولو للحيلولة) والأولى إسقاط الغاية لأن القيمة إذا كانت للفيصولة لا يطالب بها قطعا؛ لأنها استبدال حقيقي بخلاف ما إذا كانت للحيلولة؛ لأنها تشبه الوثيقة اهـ ع ش (قوله له الفسخ) بأن يتقايلا عقد السلم سلطان اهـ بجيرمي هذا على مختار النهاية وأما عند الشارح فلا يشترط الإقالة بل يجوز الفسخ بلا سبب كما مر (قوله وإلا) أي وإن تلف رأس ماله. (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للمسلم؛ لأنه اعتياض اهـ نهاية قال ع ش قوله وتحمله الزيادة أي بأن تدفع الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم أو يلتزمها له اهـ. وفي الحلبي قوله ولم يتحملها المسلم إليه بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لأنه اعتياض أي شبه اعتياض؛ لأنه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه اهـ بزيادة. (قوله لم تجب له مؤنة إلخ) بل لو بذلها له لم يجز له قبولها؛ لأنه كالاعتياض نهاية ومغني (قوله كأن لم يكن إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن إلخ بالباء بدل الكاف. [تتمة يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الإبراء عنه] (قوله حيث لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض اهـ سم (قوله وقد أحضره إلخ) حال من الدائن. (قوله لا أجنبي عن حي) قد يفهم مقابلته للوارث أن المراد به من عداه مع أن الوارث كالأجنبي في مسألة الحي سم على حج وقد يقال يفهم أن الوارث في الحي الأجنبي؛ لأنه الآن لا يسمى وارثا وإنما يسماه بعد موت المورث اهـ ع ش. (قوله لا تركة له) هل مثله امتناع الوارث عن القضاء مع وجود التركة وقضية التعليل نعم (قوله

ذمته) أي الميت (قوله أن الدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية اهـ ع ش (قوله ما لم يخف إلخ) ظرف لقوله يمهل إلخ [فصل في القرض] (فصل في القرض) (قوله في القرض) إلى قوله وبينت في النهاية (قوله في القرض) إنما عبر به دون الإقراض؛ لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض بل أغلب أحكامه الآتية في الشيء المقرض فلو عبر بالإقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني من قول ع ش ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين اهـ. (قوله بمعنى الإقراض) أي مجازا والذي يفيده كلام المختار أنه إذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو غير معنى الإقراض فإنه تمليك الشيء على أن يرد بدله لكنه سمي به وبالقرض لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقترض اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح قول المصنف ولو ظفر به في غير محل الإقراض إلخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل. (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الآتي بما لو أسلم إليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة أي أن يدفع له مقدار أجرة حمله من الصعيد إليها ولا يتجه إجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم في عكسها يتجه الإجبار انتهى. وقوله في عكسها أي بأن وجده بالصعيد ومحل التسليم مصر فطالبه وقنع بالمسلم فيه ولم يطلب منه أجرة حمله. (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للمسلم؛ لأنه اعتياض شرح م ر وهو مأخوذ من قول السبكي لا يجبر وإن تحملها المسلم إليه؛ لأنه اعتياض انتهى وقضية علته امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر م ر انتهى. (قوله لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض (قوله لا

أجنبي عن حي) قد يفهم مقابلته للوارث أن المراد به ما عداه مع أن الوارث كالأجنبي في مسألة الحي. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on returning a better or larger amount in a loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2015)

ولو رد من نوعه أحسن أو أزيد وجب قوله وإلا جاز ولا نظر للمماثلة السابقة في الربا لضيقه والمسامحة في القرض لأنه إرفاق ومزيد إحسان فإن اختلف النوع كان استبدالا فتجب المماثلة والقبض كما مر في الاستبدال

Mas'alah: What is the ruling on lending a benefit (qard al-manfa'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2015)

وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كأصلها في الإجارة جوازهما وجمع الإسنوي وغيره أخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة وهي منفعة غير العقار كما مر أوائل السلم.

Mas'alah: What must be repaid in a loan of fungible and non-fungible items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2017)

ويجوز إقراض المكيل موزونا وعكسه، ولو قال أقرضني عشرة مثلا فقال خذها من فلان فإن كانت له تحت يده جاز وإلا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تحديد قرضها كما مر (ويرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثلي في المثلي) ، ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه (وفي المتقوم) ويأتي ضابطهما في الغصب يرد (المثل الصوري) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا أي وهو الثني من الإبل ورد رباعيا أي وهو ما دخل في السنة السابعة وقال إن خياركم أحسنكم قضاء» ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily returning more than the loan amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2020)

(ولو رد) ، وقد اقترض لنفسه من ماله (هكذا) أي زائدا قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ولو في الربوي وكذا كل مدين للخبر السابق وفيه إن «خياركم أحسنكم قضاء» ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره إقراضه على أحد وجهين ويتجه ترجيحه إن قصد ذلك وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا وهو متجه خلافا لبعضهم وحينئذ فهو هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع فيه كما أفتى به ابن عجيل.

Mas'alah: When does a loan for use become a void lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2392)

ولو قال أعرتكه) أي فرسي مثلا (لتعلفه) أو على أن تعلفه (أو لتعيرني فرسك فهو إجارة) لأن فيها عوضا (فاسدة) [حاشية الشرواني] بخلافه في الوديعة فإنها مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم إلا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفي فيها بلفظ المستعير (فرع) لو أضاف شخصا وفرش له لينام، وقال قم ونم فيه أو فرش بساطا في بيت، وقال لآخر سكن فيه تمت العارية ويستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف فالظرف معار في الأصح وما لو أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية إلا إن كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة فإن لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب قال الأذرعي ولا خفاء في جواز إعارة الأخرس المفهوم الإشارة واستعارته بها وبكتابته والظاهر كما قاله ابن شهبة جوازها بالمكاتبة من الناطق كالبيع وأولى بالمراسلة اهـ مغني وينبغي أن ينظر في الفرق بين ظرف المشتري وظرف الهدية ذات العوض حيث جعل الأول من قسم العارية والثاني من قسم الإجارة الفاسدة حيث جرت العادة بالأكل منه فليتأمل فإن الهدية من جملة الهبة وقد صرحوا بأن الهبة ذات الثواب بيع في المعنى اهـ سيد عمر. (قوله قيل والأوجه أنه إباحة إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله ويؤيد الأول إلخ) لك أن تحمل ما يأتي على ما إذا وجد لفظ من أحد الجانبين فإنهم لم يصرحوا فيما يأتي بأنه لم يوجد لفظ من أحدهما وحينئذ فلا تأييد فيه فليتأمل سم ونهاية. (قوله وفي أنه لا يشترط إلخ) معطوف على قوله فيمن أركب إلخ وعليه فلم يظهر وجه التأييد مما يأتي فليراجع وليتأمل اهـ سيد عمر أقول وصرح النهاية رادا على الشارح بأنه لا دليل للأول فيما يأتي (قوله وخرج) إلى قوله، وكذا في النهاية (قوله وكأن أذن إلخ) و (قوله

وكأن سلمه إلخ) و. (قوله وكأن أكل إلخ) معطوفة على قوله كأن فرش إلخ. (قوله وكأن أذن له إلخ) ظاهره أنه من أمثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لأن اللفظ بالإذن اهـ سم (قوله وكأن سلمه) إلى قوله كما في المغني إلا قوله وقبل أكلها هو أمانة. (قوله: وكذا إلخ) عطف على وقبل إلخ اهـ سم يعني كما أن الظرف أمانة قبل أكلها منه بحكم العارية كذلك إنه أمانة إن كانت الهدية ذات عوض لكن بحكم الإجارة الفاسدة كما في قوله إلخ. (قوله إن كانت عوضا) وفي سم بعد كلام فالحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة اهـ ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا أن مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو أنه كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لأنه أمانة وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لأنه عارية فتنبه له ولم يتعرض لحكم الظرف بعد أكل الهدية منه ولا لحكم الدابة قبل حلب اللبن ولا بعده ولا لحكم ظرف المبيع بعد أخذ المشتري المبيع منه وصريح ما يأتي من الضمان بعد انتهاء العارية أنه هنا كذلك اهـ ع ش وقوله، وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه إلخ الذي يظهر عدم الضمان فيه فإن الزيات وكيله في قبض ما شراه فاسدا ويد الوكيل يد أمانة. (قوله عوضا) أي ذات عوض اهـ مغني. (قوله أي فرسي) إلى قوله بناء في [حاشية ابن قاسم العبادي] الخيل لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس أو الحمل وإلا فلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة الأمة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر أو خلوة أو يفرق فليحرر. . (قوله قيل والأوجه أنه إباحة) اعتمده م ر. (قوله ويؤيد الأول ما يأتي فيمن إلخ) لك أن تحمل ما يأتي على ما إذا وجد لفظ من أحد الجانبين فإنهم لم يصرحوا فيما يأتي لم يوجد لفظ من أحدهما وحينئذ فلا تأييد فيه فليتأمل (قوله وكأن أذن له في حلب دابته إلخ) ظاهره أنه من أمثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لأن الإذن باللفظ. (قوله: وكذا) عطف على وقبل ش (قوله، وكذا إن كانت عوضا) استشكل

بمسألة ظرف المبيع وفرق في شرح الروض بأنه لما اعتيد الأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الأصل وعبارة الشارح في شرح الإرشاد. وأما إذا لم يكن هدية تطوع بأن كان لها عوض فإن اعتيد الأكل منه لم يضمنه بل يلزمه أجرة مثله بحكم الإجارة الفاسدة وإلا ضمنه بحكم الغصب، ثم قال وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله وإلا كان أمانة، وإن كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اهـ وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرهما فالحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية

Mas'alah: Why is a conditional loan for use with unknown duration and compensation void?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2393)

لجهل المدة والعوض مع التعليق في الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fair rental for a borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2393)

توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة ولا يضمن لو تلفت كالمؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses of the borrowed item and when a loan becomes a lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2393)

وكلامهم هذا صريح في أن مؤنة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صحت العارية أو فسدت فإن أنفق لم يرجع إلا بإذن الحاكم أو إشهاد بنية الرجوع عند فقده وشذ القاضي في قوله إنها عليه فعليه لا تفسد بشرط كونه يعلفه أما لو عين المدة والعوض كأعرتك هذه شهرا من الآن بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك هذا شهرا من الآن فقبل فهو إجارة صحيحة بناء على أن الاعتبار بمعاني العقود ورجح لأن له مقتضيين ذكر المدة والعوض وهما أقوى من مجرد ذكر لفظ العارية، ولو أعاره ليضمنه بأكثر من قيمته فهل هو إجارة فاسدة لأن الأكثر يقع في مقابلة المنافع أو عارية فاسدة وجهان قيل وإلا قيس الثاني ولا يبرأ إلا بالرد للمالك أو وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها وهو طريق نعم يبرأ كما في الروضة بردها لما أخذها منه إن علم به المالك، ولو بخبر ثقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها فركبها مالكها معه لم يضمن إلا نصفها، ولو قال أعطها لهذا ليجيء معي في شغلي أو أطلق والشغل للآمر فهو المستعير أو في شغله أو أطلق وهو صادق فالراكب إن وكله وليس طريقا كوكيل السوم وإن كذب فهو المستعير والقرار على الراكب.)

Mas'alah: What is the difference between compensation for a borrowed item and a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

والفرق أن هذا متعد فغلظ عليه بالنظر لأي زيادة وجدت في يده بخلاف المستعير فنظر لأول وقت ضمانها وهو وقت التلف و (لا) تضمن العارية (بأقصى القيم ولا بيوم القبض) خلافا لمقابل الأصح (

Mas'alah: Can usufruct be gifted and does it constitute a loan (ariyah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=983)

فرع: مما يجوز بيعه المنافع بطريق الإجارة؛ وفي هبتها؛ هل تكون عارية؟ وجهان؛ وجزم الماوردي بأنها عارية لا تلزم.

Sub-topic – Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

Mas'alah: What is the ruling on giving a substitute for a destroyed loaned item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2741)

[فرع: دفع بدل القرض التالف] : فإن اقترض من رجل شيئا، وقبضه، وتصرف فيه، أو أتلفه، ثم أراد أن يعطيه عن بدل القرض عوضا.. جاز؛ لأنه مستقر في الذمة لا يخشى انتقاصه بهلاكه، فجاز تصرفه فيه قبل القبض، كالمبيع بعد القبض، بخلاف المسلم فيه، فإنه غير مستقر؛ لأنه يخشى انتقاصه بهلاكه، وحكمه في اعتبار القبض حكم ما يأخذه عوضا عن رأس مال السلم بعد الفسخ، وقد مضى بيانه. وإن كانت العين المقترضة باقية في يد المقترض.. فإنه لا يجوز أخذ العوض عنها؛ لأنا إن قلنا: إن المقترض قد ملكها بالقبض.. فلا يجوز أخذ العوض؛ لأن ملك المقرض قد زال عن العين، ولم يستقر بدلها في ذمة المقترض؛ لأن للمقرض أن يرجع في العين. وإن قلنا: إن المقترض لا يملك العين إلا بالتصرف.. لم يجز للمقرض أخذ بدل العين؛ لأن ملكه عليها ضعيف بتسليط المقترض عليه. هكذا ذكره ابن الصباغ. والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: Is the borrower liable for the item borrowed (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3236)

[مسألة: يد المستعير يد ضمان]] : قال الشافعي: (وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلف من غير تفريط) . وهذا كما قال: إذا قبض المستعير العين المستعارة، فتلف في يده.. فهل يجب عليه ضمانها؟ اختلف الناس فيها على خمسة مذاهب: فـ[الأول [: ذهب الشافعي إلى: أنها مضمونة على المستعير، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، وسواء شرط ضمانها أو أطلق. وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء وأحمد، وإسحاق.

و [المذهب الثاني] : قال ربيعة: العارية مضمونة على المستعير، إلا أن تكون حيوانا، فيموت، فلا ضمان عليه. و [المذهب الثالث] : قال مالك، وعثمان البتي: (العارية مضمونة على المستعير، إلا أن يكون حيوانا، فلا يضمنه بحال سواء مات حتف أنفه، أو تلف تحت يد المستعير من غير تفريط بنهب، أو غيره) . و [المذهب الرابع] : قال قتادة، وعبيد الله بن الحسن العنبري: إن شرط ضمانها ... كانت مضمونة على المستعير، وإن لم يشرط.. كانت أمانة في يده. و [المذهب الخامس] : قال شريح، والنخعي، والحسن البصري، والثورى، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: (العارية أمانة في يد المستعير لا يضمنها إلا إذا فرط في تلفها) . دليلنا: ما روى سمرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «على اليد ما أخذت» وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار من صفوان بن أمية في شركه ثلاثين درعا . وقيل: مائة درع . يوم حنين، فقال: (أغصبا) أي: أهذا الذي استعرته مني لو منعتك إياه لم تغصبني عليه فقال: لا» فمعنى قول صفوان: (أغصبا) أي: أهذا الذي استعرته مني لو منعنك إياه لم تغصبني عليه؟ فقال: "لا" . وروى أنس: «أن امرأة من نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعارت قصعة، فذهبت، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بغرمها» .

ولأنه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه لا على وجه الوثيقة، فضمنه، كالمغصوب. فقولنا: (مال لغيره) احتراز ممن أخذ مال نفسه من غيره، فإنه غير مضمون عليه. وقولنا: (لمنفعة نفسه) احتراز من الوديعة، فإن المنفعة فيها للمالك. وقولنا: (لا على وجه الوثيقة) احتراز من المرتهن إذا قبض الرهن. ولأنها عين مضمونة بالرد، فكانت مضمونة بالتلف، كالمغصوب. فقولنا (مضمونة بالرد) أي: أنه يجب عليه مؤنة الرد، وفيه احتراز من الوديعة والرهن، فإنه لا يجب عليه مؤنة الرد، بل عليه أن يخلي بينه وبين العين لا غير، وكذلك العين المستأجرة في أحد الوجهين. إذا تقرر هذا: فإن استعار عينا. فاستعملها استعمالا مأذونا فيه، فردها وقد نقص شيء من أجزائها، بأن كان ثوبا، فرده، وقد رق ونقصت قيمته بذلك.. لم يجب عليه ضمان ما نقص؛ لأن الإذن في استعماله تضمن الإذن في إتلاف ذلك منه. وإن هلكت العين المستعارة، أو أتلفها قبل الاستعمال.. وجب عليه ضمانها، فأما إذا استعملها، فنقصت قيمتها بالاستعمال ثم تلفت، فإن كانت من غير ذوات الأمثال..وجب عليه قيمتها، ومتى تقوم عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، كالمغصوب. فعلى هذا: تكون الأجزاء التالفة بالاستعمال تابعة للعين، إن سقط عنه ضمان العين بردها.. سقط عنه ضمان الأجزاء، وإن وجب عليه ضمان العين بتلفها.. وجب عليه ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال.

Mas'alah: Is a borrower liable for a garment that wears out from use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3239)

وإن استعار منه ثوبا ليلبسه، فلبسه حتى خلق، ولم يبق منه خيط.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو العباس: يلزمه ضمان الأجزاء؛ لأن كل عين ضمن أصلها، ضمن أجزاءها، كالمغصوب. و [الثاني [: قال الشيخ أبو حامد، وسائر أصحابنا: لا يجب عليه الضمان؛ لأنه أتلفه إتلافا مأذونا فيه، فهو كما لو أذن له في أكل طعامه، فأكله.

Mas'alah: How is liability assessed for a borrowed fungible item that perishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3239)

وإن استعار منه شيئا له مثل، وتلف في يده بغير الاستعمال.. قال الشيخ أبو إسحاق: فإن قلنا: إن فيما لا مثل له تجب قيمته أكثر ما كانت.. ضمنه هاهنا بمثله، وإن قلنا فيما لا مثل له: تجب قيمته يوم التلف.. ضمن هذا بقيمته يوم التلف.

Mas'alah: Is the offspring of a borrowed animal subject to liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3239)

[فرع: نتاج العارية] : وإن ولدت العارية عنده.. فهل يكون ولدها مضمونا عليه؟ فيه وجهان، كولد الوديعة، وقد مضى.

Mas'alah: Who is liable for the blood-money if a borrowed slave commits an injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1260)

الخامسة: إذا جنى العبد فتعلق به الأرش فلا أرش على المستعير إن غلبنا الضمان، وإن غلبنا العارية فوجهان مأخذهما: أن العارية هل تضمن ضمان الغصوب أم لا؟ والأقيس وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a borrowed item from authorized use?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1532)

ولا تضمن منافعها اتفاقا، وإن تلفت أو عابت بالانتفاع المأذون؛ كما لو انسحق الثوب باللبس أو انمحق، أو عاب البعير بالركوب المقتصد، أو تلف بذلك، فلا ضمان على الأصح؛ لاستناد ذلك إلى إذن المالك، فأشبه ما لو أذن المالك للغاصب في إحراق الثوب المغصوب، فإنه لا يضمنه وإن كان في يده الضامنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item damaged by a natural calamity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1532)

ولو تلفت العارية أو عابت بآفة سماوية، فالمذهب أنها مضمونة بالرد عند البقاء، وبالقيمة أو الأرش عند التعيب أو الفناء، وفيه قول غريب: أنها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، ولا تفريع عليه، وعلى المذهب فروع:

Mas'alah: How is liability assessed for a borrowed item and its offspring?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1534)

1895 – فصل في كيفية ضمان العارية وحكم ولدها

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing benefits of a borrowed item and an item received in a defective sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1560)

ولا يضمن منفعة العارية اتفاقا، ويضمن منافع المسوم والمقبوض بالبيع الفاسد إن استوفاها، وإن لم يستوفها فعلى القولين في كيفية الضمان.

Mas'alah: Does a pledge, marriage, or lease discharge the liability of a borrower or usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1027)

ولا) يبرأ المستعير والغاصب (برهن و) لا (تزوج، ولا إجارة) منهما لما في يدهما، (ولا بأن توكلا) عن المالك بأن وكلهما في التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما؛ لأن هذه الأشياء، وإن كانت عقود أمانة الغرض منها شيء آخر، ألا ترى أن الغرض من الرهن التوثق، وهو لا ينافي الضمان.)

Mas'alah: When is the borrower liable for the value of a borrowed item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

(وقيمة ليوم التلف إلا بالاستعمال) أي وقيمة المعار أو بعضه يوم تلفه بغير الاستعمال ولو فيه (خذها مطلقا) عن التقييد بتقصير وبعدم اشتراط كونه أمانة (منه) أي من المستعير لخبر: «العارية مضمونة» رواه أبو داود وغيره ولأنه مال يجب رده لمالكه فتجب قيمته عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فضمير خذها عائد إلى المؤن والقيمة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that perishes through normal use?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

أما تلفه بالاستعمال أي المأذون فيه كانسحاق الثوب وانمحاقه باللبس وتلف الدابة بالحمل المعتاد وانكسار السيف في القتال فلا تؤخذ له قيمة إلا في الهدي والأضحية المنذورين ففي أصل الروضة في الأضحية أنهما إن نقصا بذلك ضمن والتصريح بقوله: مطلقا من زيادته وخرج بمؤن الرد والقيمة مؤن المعار فتلزم المالك لا المستعير خلافا للقاضي وبالمعار توابعه كولده وثوبه فلا يضمنها المستعير لأنه لم يأخذها ليستعملها بخلاف إكاف الدابة

Mas'alah: What is the liability when a borrowed animal is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(وإن أركبه) المالك دابة (تصدقا) عليه فتلفت بغير الاستعمال فإنه يلزمه قيمتها يوم التلف لأنه مستعير فإن أركبه مع نفسه فعليه نصف قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal used for the owner's purpose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(إلا على قاض) أي قيمتها على من أركبه المالك تصدقا لا على من أركبه ليقضي (بها أشغاله) أي المالك أو ليروضها أو ليحرز ما فوقها من متاع فتلفت في يده بلا تعد لأنه إنما ركبها لغرض المالك

Mas'alah: What is the liability of a borrower from a lessee or a usufruct legatee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(و) لا على المستعير (ممن استأجر) إجارة صحيحة (و) من (الموصى له بنفعه) بالعين لانبناء يده على يد غير ضامنه بخلاف المستعير من المستأجر إجارة فاسدة؛ لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال: حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمها وظاهر كلامهم لزوم قيمتها، وإن كانت مثلية كالخشب والحجر وهو قضية بناء الروياني والبغوي وغيرهما ضمان المثلي على الخلاف في المتقوم حيث قالوا إن اعتبرنا أقصى القيم أوجبنا المثل أو قيمة يوم التلف وهو الأصح فالقيمة وخالف ابن أبي عصرون فضمن المثلي بالمثل على القياس وجرى عليه السبكي وفي معنى المستأجر والموصى له الموقوف عليه والزوجة التي أصدقت منفعة ونحوهما ممن يستحق المنفعة دون الرقبة استحقاقا لازما

Mas'alah: Does pledging a borrowed item invalidate the loan and its liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2306)

إذا استعار الرجل عارية فقد ضمنها، فإن ارتهنها فهل تبطل العارية أم لا: على وجهين: أحدهما: لا تبطل بحدوث الرهن، وله أن ينتفع بها كما كان منتفعا بها قبل الرهن فعلى هذا ضمانها باق عليه. والثاني: قد بطلت العارية بالرهن وليس له أن ينتفع بها، فعلى هذا يسقط ضمانها، بخلاف الغصب، لأن الرهن هاهنا قد رفع العارية فارتفع حكمها وليس كذلك الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability in a loan for use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2936)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2936)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي – صلى الله عليه وسلم – من صفوان سلاحه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –" عارية مضمونة مؤداة "وقال من لا يضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذا تترك قولك قال وأين؟ قلت ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن؟ قال لا يكون ضامنا قلت فإن

اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبرأ؟ قال لا قلت ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله وما كان مضمونا إلى أصله ويبطل الشرط فيهما؟ قال نعم قلت وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يشترط أنها مضمونة لما لا يضمن قال فلم شرط؟ قلت لجهالة صفوان به لأنه كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضره شرطه له قال فهل قال هذا أحد قلت في هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة إن العارية مضمونة" .

Mas'alah: Is the borrower liable for the loss of a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2939)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من شروط العارية وتمامها بالقبض فقد اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير واختلفوا في تلف عينها أن يكون مضمونا على المستعير على خمسة مذاهب: أحدها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها مضمونة سواء تلفت بفعل آدمي أو بجائحة سماوية وبه قال من الصحابة ابن عباس وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء ومن الفقهاء أحمد بن حنبل والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة أنها غير مضمونة عليه إلا بالتعدي وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والأوزاعي. والمذهب الثالث وهو مذهب مالك إن كان مما يخفى هلاكه ضمن وإن كان مما يظهر هلاكه لم يضمن. والمذهب الرابع وهو مذهب ربيعة إن تلف بالموت لم يضمن وإن تلف بغيره ضمن. والمذهب الخامس وهو مذهب جبارة وأبي قتادة وعبيد الله بن حسن العنبري وداود إن شرط ضمانها لزم وإن لم يشترط لم يلزم واستدلوا على سقوط الضمان برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان وهذا نص برواية عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة"

Mas'alah: What is the evidence for the borrower's liability for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2940)

قال بل عارية مؤداة ". فقد نفى الضمان عنها فلم يجز أن يتوجه إليها قالوا: ولأنه مستعار تلف بغير تفريط فوجب ألا يضمنوا المستعير قياسا على تلف الأجزاء قالوا: ولأن ما لم تكن أجزاءه مضمونة لم تكن جملته مضمونة كالودائع طردا والغصوب عكسا." ودليلنا رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ففيه دليلان: أحدهما: أنه جعل عليها ما أخذت وهذا تضمين. والثاني: أنه واجب الأداء وذلك بمقتضى عموم الحالين من قيمة وعين وروى شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه عن أمية بن صفوان بن أمية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار منه درعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد؟ فقال بل عارية مضمونة فوصفها بالضمان بيان لحكمها عند جهله به فإن قيل هو محمول على ضمان الرد كالودائع التي هي مضمونة الرد وليست مضمونة العين قبل إطلاق القول يتناول ضمان الأعيان ولذلك امتنع أن يطلق على الأمانات المؤداة حكم الضمان على أنه قد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عارية مضمونة مؤداة" فكان الأداء محمولا على الرد والضمان على التلف. وروى خالد عن حميد عن أنس رضي الله عنه

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – قصعتها التي في بيتها ودفعها بدلا من القصعة المكسورة فلولا أن ضمان العارية واجب لما استجاز أن يدفع مالها بدلا. ثم الدليل من طريق المعنى أنها عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق فوجب أن تكون من ضمانه كالقرض ولأنه مقبوض لم يزل ملك صاحبه فوجب أن يكون من ضمان من تعجل الانتفاع به كالإجارة والوديعة؛ لأن تعجيل النفع المودع والمؤجر لما يتعجله من استحقاق الأجرة وفي العارية للمستعير؛ ولأنه مضمون الرد فوجب أن يكون مضمون العين كالغصب ولأن الغاصب لو أعار كان المستعير منه ضامنا ولو أودع كان المستودع منه غير ضامن لأن المستودع لو أغرم رجع على الغاصب والمستعير إذا غرم لم يرجع على الغاصب وكذلك إذا كان مقبوضا من المالك ويتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أن كل قبض وقع من غير المالك مضمونا وقع من المالك مضمونا كالغصب طردا والوديعة عكسا. والثاني: أنه مستعار فوجب أن يكون مضمونا على المستعير كالمغصوب قياسا على المستعير من الغاصب. فأما الجواب عن قوله ليس على المستعير غير المغل ضمان فمن وجهين: أحدهما: أنه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال، وهذا إن كان تخصيصا فلما عارضه من الأخبار المخصصة. والثاني: أن المغل في هذا الموضع ليس بمأخوذ من الخيانة والغلول إنما هو مأخوذ من استغلال الغلة. يقال: قد أغل فهو مغل إذا أخذ الغلة. قال زهير بن أبي سلمى: (فتغلل لكم ما لا تغل لأهلها ... قرى بالعراق من قفيز ودرهم) فيكون معنى الخبر لا ضمان على المستغير غير المغل أي غير القابض لأنه بالقبض يصير مستغلا وهذا صحيح. فأما الجواب عما روي أنه عليه السلام سئل أعارية مضمونة أو عارية مؤداة فقال بل عارية

مؤداة فهو أن معناه أعارية مضمونة بالبدل أو مؤداة العين استعلاما لحكمها هل توجد على طريق البدل والمعاوضة أو على طريق الرد والأداء فأخبر أنها مؤداة العين لا يملكها الآخذ بالبدل فلم يكن فيه تغيير للضمان وأما الجواب عن قياسهم على تلف الأجزاء فهو أن تلف الأجزاء بغير الاستعمال مضمون كالجملة وإنما تلفها بالاستعمال المأذون فيه كالثوب المستعار إذا بلي باللبس لم يضمنه المستعير والمعنى فيه أنه أتلفه بإذن مالكه فسقط عنه ضمانه والعارية تلفت بغير إذن المالك ورضاه فوجب عليه ضمانها، ولو أذن له في إتلافها لسقط عنه ضمانها كالأجزاء ولو تلفت الأجزاء بغير اللبس المأذون فيه كالثوب إذا نقل فيه ترابا أو شد فيه متاعا ضمن كالعارية فصارت الأجزاء والجملة على سواء ففيه جواب عن القياسين معا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is compensation calculated for a destroyed borrowed item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2941)

فصل : فإذا ثبت وجوب ضمانها فلا يخلو حالها إذا تلفت من أحد أمرين: إما أن يكون لها مثل أو لا يكون لها مثل فإن لم يكن لها مثل ضمنها بالقيمة وفيها وجهان: أحدهما يضمن قيمتها يوم التلف لسقوط ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال.

والوجه الثاني أنه يضمن أكثر قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالغصب وتصير الأجزاء تبعا للجملة إن سقط ضمانها بالرد سقط غرم الأجزاء وإن وجب ضمانها بالتلف وجب غرم الأجزاء تبعا. وإن كانت للعارية مثل ففي ما يضمنها به وجهان: بناءا على صفة ضمان مالا مثل له: أحدهما: يضمنها بالمثل إذا جعل ضمانها في أكثر الأحوال

كالغصب، والثاني يضمنها بالقيمة إذا جعل ضمانها وقت التلف. فأما العارية إذا حدث في يد المستعير ففي وجوب ضمانه عليه وجهان: أحدهما: عليه ضمانها لأنه ولد المضمونة مضمون كالمغصوبة والوجه الثاني: لا ضمان عليه لأن معنى الضمان في الأم معدوم في الولد بخلاف الغصب لأن ولد العارية لا يكون معارا وولد المغصوبة يكون مغصوبا. فأما قول الشافعي رضي الله عنه في موضع من كتاب الإجارات إن العارية غير مضمونة إلا بالتعدي فليس بقول ثان في سقوط ضمانها كما وهم فيه الربيع وهو محمول على ثلاثة أوجه: إما على سقوط ضمان الأجرة أو على ضمان الأجزاء أو حكاية عن مذهب غيره كما قال يجوز نكاح المحرم حكاية عن مذهب غيره وفرع عليه وإن لم يقله مذهبا لنفسه والله أعلم. – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When is the borrower discharged from liability for a loaned animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2952)

فصل : وإذا استعار دابة ثم ردها المستعير إلى اصطبل المعير لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها إلى المعير أو إلى وكيله فيها. وقال أبو حنيفة يبرأ منها بردها إلى الإصطبل استحسانا لا قياسا وهذا خطأ لأن الإصطبل كيده لاقتضى أن يكون سارقها من الإصطبل إذا ردها إليه أن يسقط عنه ضمانها كما يسقط بردها إلى بدء وفي بقاء الضمان عليه دليل على أنه ليس عودها إلى الإصطبل عود إلى يده.

Mas'alah: Can the lender take a pledge or guarantor for a loan for use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2952)

فصل : ولا يجوز للمعير أن يأخذ بالعارية رهنا لأن الرهن في الأعيان لا يصح أن يأخذ بها ضامن لأن ضمان الأعيان لا يصح إلا باليد فإن شرط عليه فيها رهنا أو ضامنا بطلت

العارية بأحد الشروط المبطلة لها ثم قبضها المستعير وتصرف بها ضمن الرقبة، فأما ضمانه لأجرة المنفعة فعلى وجهين: أحدهما: يكون ضامنا للأجرة لأن فسادها رافعا لحكمها. والوجه الثاني: أن الأجرة عليه لأن كل عقد فسد فحكمه في وجوب الضمان وسقوطه حكم الصحيح منه ألا تراه يضمن فاسد القرض ولا يضمن فاسد الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan contract and liability for the item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

اره شاة للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولا يضمن آخذها الدر والنسل لأنه أخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

القول في ضمان المستعار (وهي) أي العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرض كتلفها بآفة سماوية لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ما

جزم به في الأنوار

Mas'alah: What are the exceptions to the liability of a borrowed item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

تنبيه يستثنى من ضمان العارية مسائل منها جلد الأضحية المنذورة فإن إعارته جائزة ولا يضمنه المستعير إذا تلف في يده

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item borrowed for a pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=246)

باب العارية وكل العارية مضمونة1، إلا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن ففيه قولان 2. وإذا ضمناه العارية فهل نضمنه بأكثر ما كانت القيمة؟ على وجهين 3. وهل يضمن نقصان الاستعمال؟ على وجهين 4.

Mas'alah: When must the borrower pay the value of the loaned food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6401)

المستقرض بقيمة طعامه بمكة أجبر المقترض على دفع قيمة الطعام، لان الطعام بمكة كالمعدوم وماله مثل إذا عدم وجبت قيمته.

Mas'alah: How is the value of a loaned food item determined when repayment is in a different city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6401)

قال الشيخ أبو حامد: ويأخذ قيمة الطعام بمصر يوم المطالبة لا بمكة، لانه إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة، وهكذا إن غصب منه طعاما بمصر، أو أسلم إليه بطعام مصر فلقيه بمكة كان الحكم فيه كالحكم في القرض، الا أن الغاصب إذا دفع القيمة للطعام بمكة، وكان الطعام باقيا لم يملكه الغاصب، بل إذا رجع إلى مصر رد الطعام الذى غصبه واسترجع القيمة، فإذا كان في ذمته له دراهم أو دنانير من قرض أو غصب أو سلم بمصر فطالبه بقضائها في مكة وجب عليه القضاء لانه ليس لنقلها مؤنة، ولا يختلف باختلاف البلد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6873)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإذا قبض العين ضمنها، لما روى صفوان "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال أغصبا يا محمد؟ قال بل

عارية مضمونة ولانه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة، فضمنها كالمغصوب فان هلكت نظرت، فان كان مما لا مثل له ففى ضمانها وجهان" (أحدهما) يضمنها بأكثر ما كانت قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب، وتصير الاجزاء تابعة للعين ان سقط ضمانها بالرد سقط ضمان الاجزاء وان وجب ضمانها بالتلف وجب ضمان الاجزاء (والثانى) أنها تضمن بقيمتها يوم التلف وهو الصحيح، لانا لو ألزمناه قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف أوجبنا ضمان الاجزاء التالفة بالاذن، وهذا لا يجوز، ولهذا لو كانت العين باقية وقد نقصت أجزاؤها بالاستعمال لم يجب ضمانها وان كان مما له مثل. فإن قلنا فيما لا مثل له انه يضمن بأكثر ما كانت قيمته لزمه مثلها، وان قلنا انه يضمن بقيمته يوم التلف ضمنها بقيمتها

Mas'alah: Is the offspring of a borrowed animal also subject to liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6874)

واختلف أصحابنا في ولد المستعارة فمنهم من قال: إنه مضمون لانها مضمونة فضمن ولدها كالمغصوبة، ومنهم من قال: لا يضمن: لان الولد لم يدخل في الاعارة فلم يدخل في الضمان، ويخالف المغصوبة، فإن الولد يدخل في الغصب فدخل في الضمان، فإن غصب عينا فأعارها من غيره، ولم يعلم المستعير وتلفت عنده، فضمن المالك المستعير لم يرجع بما غرم على الغاصب، لانه دخل على أنه يضمن العين، وإن ضمنه أجرة المنفعة فهل يرجع على الغاصب؟ فيه قولان، بناء على القولين فيمن غصب طعاما وقدمه إلى غيره. أحدهما: يرجع لانه غره والثانى: لا يرجع، لان المنافع تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the liability of borrowed items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6874)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: العارية كلها مضمونة، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شئ منها، فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له، والاشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة، فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفى فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنيا فيه أو لم يجنيا أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفى فالقول فيها قول المستودع مع يمينه وخالفنا بعض الناس في العارية فقال: لا يضمن شيئا إلا ما تعدى فيه، فسئل من أين قاله؟ فزعم أن شريحا قاله، وقال: ما حجتكم في تضمينها. قلنا: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "عارية مضمونه مؤداة" قال: أفرأيت إذا قلنا: فان شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم يشرطه لم يضمن؟ قلنا: فأنت إذن تترك قولك. قال: وأين؟ قلنا: أليس قولك: إنها غير مضمونة إلا أن يشترط؟ قال: بلى، قلنا: فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب؟ قال لا يكون ضامنا، قلنا فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير ضامن؟ قال. لا شرط له ويكون ضامنا. قلنا. ويرد الامانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيهما جميعا؟ قال. نعم، قلنا. وكذلك ينبغى لك أن تقول في العارية، وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the liability of a borrowed item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6875)

وقال الماوردى في الحاوى: فتمامها بالقبض فقد اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير، واختلفوا في تلف عينها على خمسة مذاهب. (أحدها) وهو مذهب الشافعي أنها مضمونة عليه سواء تلفت بفعل آدمى أو بجائحة سماوية، وبه قال من الصحابة ابن عباس وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم ومن التابعين عطاء ومن الفقهاء أحمد بن حنبل. (والمذهب الثاني) وهو مذهب أبى حنيفه أنها غير مضمونه عليه الا بالتعدي وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والاوزاعي. (والثالث) وهو مذهب مالك: ان كان مما يخفى هلاكه ضمن، وان كان مما يظهر لم يضمن. (والرابع) وهو مذهب الشيعة: ان تلفت بالموت لم يضمن، وان تلفت بغيره ضمن. (والخامس) وهو مذهب قتادة وعبيد الله الحسن العنبري وداود: ان شرط ضمانها لزم، وان لم يشترط لم يلزم، واستدلوا على سقوط الضمان برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس على المستعير غير المغل ضمان" وهذا نفى، وبرواية عطاء بن أبى رباح عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا فقلت يا رسول الله أعارية مضمونه أو عاريه مؤداة قال: بل مؤداة" قالوا: فقد نفى الضمان عنها فلم يجز أن يتوجه إليها قالوا: ولانه

Mas'alah: What is the evidence for and against the liability of a borrowed item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6876)

مستعار تلف بغير تفريط فوجب أن لا يضمنه المستعير قياسا على تلف الاجزاء قالوا: ولان ما لم تكن أجزاؤه مضمونه لم تكن جملته مضمونه كالودائع طردا والغصوب

عكسا. دليلنا رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "على اليد ما أخذت حتى تؤدى" وهذا تضمين، ثم ساق الماوردى حديث صفوان المار كدليل آخر، فإن قيل: هو محمول على ضمان الرد كالودائع التى هي مضمونة الرد، وليست مضمونة العين، قيل: إطلاق القول يتناول ضمان الاعيان، ولذلك امتنع أن يطلق على الامانات المؤداة حكم الضمان، على أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم قال "عارية مضمونه مؤداة" وكان الاداء محمولا على الرد والضمان على التلف، ثم يجيب صاحب الحاوى على اعتراضات المخالفين فيقول عن حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان: الجواب من وجهين: أحدهما أنه محمول على ضمان الاجزاء التالفه بالاستعمال وهذا وان كان تخصيصا فلما عارضه من الاخبار المخصصة. والثانى: أن المغل في هذا الموضع ليس بمأخوذ من الخيانه والغلول وإنما هو مأخوذ من استغلال الغلة، يقال: هذا غل فهو مغل إذا أخذ الغلة. قال زهير بن أبى سلمى: فتغل لكم مالا تغل لامثالها * قرى بالعراق من قفيز ودرهم فيكون لا ضمان على المستعير غير المستغل أي غير القابض لانه بالقبض يصير مستغلا وهذا صحيح، وأما الجواب عن "عارية مضمونة أو مؤداة؟" فهو أن معناه عارية مضمونه بالبدل، أو مؤداة العين استعلاما لحكمها هل تؤخذ على طريق البدل والمعاوضة أو على طريق الرد والاداء فأخبر أنها مؤداة العين، لا يملكها الآخذ بالبدل، وأما تلفها بالاستعمال المأذون فيه كالثوب المستعار إذا بلى باللبس لم يضمنه المستعير، والمعنى فيه أنه أتلفه بإذن مالكه فسقط عنه ضمانه، والعارية إذا تلفت بغير إذن مالكها وجب عليه ضمانها، ولو تلف الثياب بغير اللبس المأذون فيه كأن شد فيها متاعا أو حل فيها ترابا ضمن، وعند أحمد في أظهر القولين يجب ضمانها لو بليت باللبس.

Mas'alah: How is the compensation for a lost borrowed item calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6877)

(فرع) لا يخلو حال العارية إذا تلفت عن أحد أمرين. اما أن يكون لها مثل أو لا مثل لها، فإن لم يكن لها مثل ضمنها بالقيمه، وفيها وجهان. (أحدهما) يضمن قيمتها يوم التلف ليسقط ضمان الاجزاء التالفه بالاستعمال (والوجه الثاني) أنه يضمن أكثر قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالغصب، وتصير الاجزاء تبعا للجملة، فإن كان للعارية مثل ففى ما يضمنها به وجهان بناء على صفة ضمان مالا مثل له. (أحدهما) يضمنها بالمثل إذا جعل ضمانها في أكثر الاحوال كالغصب (والثانى) يضمنها بالقيمة إذا جعل ضمانها وقت التلف. فأما ما تنتجه العارية من ولد إذا حدث في يد المستعير ففى وجوب ضمانه عليه وجهان، أحدهما: عليه ضمانه لان ولد المضمون مضمون كالمغصوبه، والوجه الثاني: لا ضمان عليه لان معنى الضمان في الام معدوم في الولد بخلاف الغصب لان ولد العارية لا يكون مستعارا، وولد المغصوبة يكون مغصوبا. وأما قول الشافعي في موضع من كتاب الاجارات: ان العارية غير مضمونه الا بالتعدي – وهو ما أشرنا إليه في كتاب الضمان – فليس بقول ثان في سقوط ضمانها كما وهم فيه الربيع، وهو محمول على أحد ثلاثة أوجه، اما على سقوط ضمان الاجرة، أو على سقوط ضمان الاجزاء: أو حكاية عن مذهب غيره كما قال: يجوز نكاح المحرم حكاية عن مذهب غيره وفرع عليه وان لم يعلنه مذهبا لنفسه والله أعلم. هذا وما يتعلق بالغصب في هذا الفصل آت ان شاء الله في الغصب ومن الله التوفيق. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض، ويجوز للمستعير أن يرد، لانه اباحة فجاز لكل واحد منهما رده كإباحة الطعام. وإذا فسخ العقد وجب الرد على المستعير، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا، فقال أعارية مؤداة؟ قال: عارية مؤداة، ويجب ردها إلى المعير أو إلى وكيله، فان ردها إلى المكان

Mas'alah: What is the ruling if the rider's word is taken and the animal is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

وإن قلنا: إن القول قول الراكب فهل يلزمه للمالك أقل الامرين من الاجرة أو القيمة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the first view on the rider's liability for the lesser of rent or value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

(أحدهما) يحكم له به لاتفاقهما على استحقاقه.

Mas'alah: What is the second response regarding al-Muzani's transmission on the borrower's liability and rent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

(والثانى) تسليم الراوية واستعمالها على أحد تأويلين إما على: القول قول المستعير في قدر الاجرة، وإما على: أن القول قول المستعير في أن لا يلزمه

الضمان إلا في العارية دون الغصب، وهذا تأويل من فرق بين ضمان العارية وضمان

الغصب، فعلى هذا لو تلفت الدابه ضمن قيمتها وكانت الاجرة على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on a horse trainer's liability for injury to an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7148)

وأما الرائض فان من شأن الرواض الذى يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير، والحمل عليها من الضرب أكثر ما يفعل الركاب غيرهم، فإذا فعل من ذلك ما يكون عند اهل العلم بالرياضة اصلاحا وتأديبا للدابة بلا إعناف بين لم يضمن إن عيت، وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى في ركوبها إذا تعدى ضمن، وإذا لم يتعد لم يضمن ثم قال: والذى ناخذ به في المستعير انه يضمن تعدى أو لم يتعد، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (العارية مضمونه مؤداة) وهو آخر قوله صلى الله عليه وسلم اه هذا وقد سئل احمد رضى الله عنه عن ضرب الصبيان فقال: على قدر ذنوبهم ويتوقى يجهده الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed slave perishes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=728)

فصل: وإن تلف العبد فإن قلنا إنه عارية ضمن قيمته لأن العارية مضمونة بالقيمة وإن قلنا إنه ضمان لم يضمن شيئا لأنه لم يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is sold for more than its value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2153)

وقد يضمن المتقوم بأكثر من قيمته، وذلك فيما إذا استعار عينا للرهن، وباعها بأكثر من قيمتها، فإنه يضمنها بما باعها كما صححه جماعة. قال في "الروضة" من "زياداته" : وهو الصواب. وحكى الرافعي عن أكثر الأصحاب وجوب القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a loan in a different location and then returning to the original place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2327)

قوله: ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض فأخذ منه القيمة ثم عاد إلى مكان الإقراض فطلب أحدهما رد القيمة والرجوع إلى المثل، ففي إجابته وجهان، انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a loaned item for the price and its relation to guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2425)

ولو أعير من المشتري ما يرهنه بالثمن، فرهنه فعلى هذا الخلاف. انتهى كلامه. وما ذكره في العارية من تخريجه على الضمان بغير الإذن، كيف يستقيم مع انتفاء الإذن

هناك، ووجوده هنا، بل الصواب إلحاق هذه بالضمان بالإذن، وأن يكون الرهن ابتداء كالضمان بغير الإذن.

Mas'alah: How does acceptance of agency affect liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2543)

الفائدة الثانية: إذا كان للوكيل وكيلا يقبض العارية من فلان فوصل المال إلى يد الوكيل وهو لا يعلم أنه المال الموكل فيه. فإن كان الوكيل قد قبل الوكالة زال الضمان عن المستعير، وإن لم يكن قد قبلها لا يزول، لأنه لم يصل لصاحبه ولا وكيله، فإن قيل: لم لا يزول الضمان كما يصح البيع؟ قيل: لأن الشروع في إثبات البيع يقوم مقام قبول الوكالة والرضى بها، وهذا غير موجود في مسألة الضمان، لأنه لم يعلم أن المال للموكل فيه حتى يجعل قبضه كالرضا بالقبول، هذا آخر كلام الروياني.

Mas'alah: Which valuation date applies when compensation is due for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

قوله: فإذا وجب ضمان العارية فأي قيمة تعتبر؟ فيه ثلاثة أوجه, وسماها الزجاجي أقوالا وكذلك في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the first opinion on the valuation date for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

أحدها: أقصا القيم.

Mas'alah: Is there a difference between fungible and non-fungible items in compensation for a borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

واعلم أن إطلاق الرافعي يقتضي أنه لا فرق في التضمين بالقيمة بين المثلى كالخشب والحجر، وبين المتقوم؛ وهو كذلك، فإن المنقول في "الحاوي" و "التهذيب" و "المحرر" وغيرها بناء المثلى على الخلاف في ضمان المتقوم فإن اعتبرنا أقصا القيم أوجبنا القيمة.

Mas'alah: What is the objection to al-Mutawalli's ruling on the lender's options?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2662)

اعترض في "الروضة" على كلام المتولي فقال: هكذا قاله المتولي، فإن لم يبذلها الثاني وكان ينبغي أن يقول: فإن لم يرض بها المعير، فإنا إذا جوزنا للمالك اختيار خصلة فاختارها أجبرنا المستعير عليها. وفي هذه الصورة قد جوزنا للمالك اختيار الإجارة،

لانحصار الأمر فيها، بخلاف ما إذا كانت الأرض كلها للمعير.

Mas'alah: What is the correct ruling on the lender's options when the land is entirely his?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2663)

والذي قاله اعتراض صحيح، غير أنه قال: إن بذل الثاني ليس بشرط على المختار كما تقدم. وحكايته للخلاف مع ترجيح إجابة المعير غلط؛ لأن الخلاف محله فيما إذا أعار جميع الأرض، ولكن الصحيح عدم الإجبار على الأجرة، بل التخيير بين الخصلتين فقط. ومسألتنا هذه وإن كان يجبر على الأجرة إن لم يقلع، لكن لا خلاف فيها. واعلم أن طريقة المتولي التخيير بين شيئين فقط، وهما: التملك بالقيمة، والقلع بغرامة الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fodder in a defective contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2773)

وما ذكره مخالف لما في الرافعي، فإن فيه الجزم بإيجاب الجميع. فقال: وجب بدل "العلف" هذا لفظه فتحرف العلف بالنصف، والصواب ما في الرافعي فإنه إنما بذل العلف بعرض لم يسلم له، فوجب له بذل جميعه وقد ذكر الرافعي في باب العارية مسائل متعلقة بمسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1833)

العارية . (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : العارية كلها مضمونة , الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها , فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفي فهو مضمون على الغصب والمستسلف جنيا فيه أو لم يجنيا أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي فالقول فيها قول المستودع مع يمينه . وخالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن شيئا إلا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله ؟ فزعم أن شريحا قال : وقال ما حجتكم في تضمينها ؟ قلنا @

{ استعار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صفوان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – عارية مضمونة مؤداة } . قال أفرأيت إذا قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن , وإن لم يشرطه لم يضمن ؟ قلنا فأنت إذا تترك قولك . قال : وأين ؟ قلنا : أليس قولك أنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال بلى . قلنا : فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب ؟ قال لا يكون ضامنا . قلنا : فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير@

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a loan for use?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1835)

ضامن ؟ قال لا شرط له ويكون ضامنا . قلنا : ويرد الأمانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيهما جميعا ؟ قال : نعم . قلنا : وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها مضمونة , ولا يشترط أنها مضمونة إلا ما يلزم . قال : فلم شرط ؟ قلنا لجهالة صفوان ; لأنه كان مشركا لا يعرف الحكم , ولو عرفه ما ضر الشرط إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عقدك في البيع . ولو لم يشترط كان عليه العهدة والخلاص أو الرد قبل فهل قال هذا أحد ؟ قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما إن العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed route and the animal perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1861)

قال : وإذا استعار الرجل من الرجل الدابة إلى موضع فتعدى بها إلى غيره فعطبت في التعدي أو بعد ما ردها إلى الموضع الذي استعارها منه قبل أن تصل إلى مالكها فهو لها ضامن لا يخرج من الضمان إلا بأن يوصلها إلى مالكها سالمة وعليه الكراء من حيث تعدى بها مع الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1932)

(قال الربيع) قوله الذي نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي

– صلى الله عليه وسلم – { العارية مضمونة مؤداة } , وهو آخر قوله .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of borrowed items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3862)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والعارية كلها مضمونة الدواب , والرقيق , والدور , والثياب لا فرق بين شيء منها فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له , والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب , وما أشبهه فسواء ما ظهر هلاكه أو خفي فهو مضمون على الغاصب , والمستسلف جنيا فيه أو لم يجنيا أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه , وما خفي , والقول فيها قول المستودع مع يمينه , ولا يضمن منها شيئا إلا ما فرط فيه أو تعدى .@

Mas'alah: What is the evidence for the liability of borrowed items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3863)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن منها شيئا إلا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله ؟ فزعم أن شريحا قاله فقيل له قد تخالف شريحا حيث لا مخالف له قال فما حجتكم في تضمينها ؟ قلنا : ? استعار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صفوان فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – عارية مضمونة مؤداة ? قال أفرأيت لو قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن , وإن لم يشرطه

لم يضمن ؟ قلنا فأنت إذا تترك قولك قال وأين ؟ قلنا أليس قولك إنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب أنه ضامن ؟ قال لا يكون ضامنا في واحد منهما قلنا فما تقول في المستسلف إذا شرط أنه غير ضامن قال لا شرط له , ويكون ضامنا قلنا , وترد الأمانة إلى أصلها , والمضمون إلى أصله , ويبطل الشرط فيهما جميعا ؟ قال نعم قلنا , وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية , وبذلك شرط النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها مضمونة , ولا يشترط أنها مضمونة إلا لما يلزم قال فلم شرط ؟ قلنا لجهالة المشروط له كان مشركا لا يعرف الحكم , ولو عرفه ما ضر الشرط له إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة , وخلاص عبدك في البيع , ولو لم يشترط كان عليك العهدة , والخلاص أو الرد .

Mas'alah: What did the Companions say about the guarantee of borrowed items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3863)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقال : وهل قال هذا أحد ؟ قلنا في هذا كفاية , وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم إن العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون .

Mas'alah: Is the borrower liable for returning the borrowed item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1459)

رحمة الله أنها غير مضمونة ولا خلاف أنها مضمونة الرد على المستعير

Mas'alah: How is the liability value calculated for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1459)

ثم في كيفية الضمان ثلاثة أقوال أحدها أنه يضمن بأقصى قيمته من يوم القبض الى يوم التلف كضمان المغصوب وعلى هذا يحدث وكذا المستعار في يده مضمونا والثاني أنه يعتبر قيمته يوم القبض والثالث هو الأصح أنه يعتبر قيمته يوم التلف إذ في اعتبار يوم القبض ما يوجب ضمان الأجزاء المستحقة بالاستعمال وضمانها غير واجب لأنها تلفت بالإذن وفيه وجه بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a usurper regarding liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1459)

والمستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان إذا تلف العين في يده ولو طولب

Mas'alah: Can a borrower who paid rent recover it from the lender if the benefit is lost?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1460)

بالأجرة ولم يكن استوفي المنفعة بل تلفت تحت يده يرجع به على المعير لأن يده في المنفعة ليس يد ضمان وإن كان استوفاه ففي الرجوع قولان أحدهما نعم للغرور فأنه لم

يرض بضمان المنافع والثاني لا تغليبا للإتلاف على الغرور

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a broken item in a loan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1543)

الثانية أن يشترط في الصحيح رد المكسور فهذا غير مفسد لأنه وعد بمسامحة ثم لا يلزم وكذلك إذا شرط الأجل لا يلزم ولا يفسد الا إذا كان في زمان نهب وغارة فهو مفسد لأن فيه غرضا

Mas'alah: Is a pledge of a borrowed item binding upon the original lender?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1561)

الأول اللزوم في حق المعير ولا يلزم قبل قبض المرتهن بحال وإذا قبض المرتهن فالصحيح أنه يلزم في حق المعير لأنه أثبت بعاريته شيئا من حقه أن لا يعير وتلزم فهو كما لو أعار الأرض لدفن الأموات إذ لزم لأن فيه هتك حرمة الميت كذلك في رجوعه إبطال وثيقة المرتهن بعين ماله وقد أذن في إثباته وقال القاضي له الرجوع إذا فرعنا على قولنا إنه عارية وهذا ضعيف لأنه لا يبقى للرهن معنى وقد حكى العراقيون عن ابن سريج أنا إذا قلنا إنه عارية فلا يصح هذا العقد إذ لا يبقى له فائدة وهو فاسد لأنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه وقال صاحب التقريب إن كان الدين حالا رجع وإن كان مؤجلا فوجهان يقربان مما إذا أعار أرضا للبناء إلى مدة وفيه كلام

Mas'alah: Does a borrower become free from liability for a loan if he pledges the borrowed item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1578)

ولو رهن من المستعير ففي براءته عن ضمان العارية وجهان مبنيان على أنه هل يضمن ضمان المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a sound item for a broken one in a loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2047)

ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة، فلو رد هكذا بلا شرط .. فحسن، ـــــــ في هذه الحالة بل يفسخ لامتناع الاعتياض، والمعتبر قيمة يوم المطالبة؛ لأنه وقت استحقاقها. ثم إذا أخذت القيمة .. هل هي بطريق المعاوضة أو الحيلولة؟ وجهان: أصحهما: أولهما، فتبرأ ذمة المقرض وليس له ردها وإعطاء الطعام، على الثاني: لا تثبت هذه الأحكام. واحترز المصنف عما لا مؤنة لنقله كما إذا أقرضه دراهم في بلد ثم لقيه في آخر فطالبه، فإنه يلزمه دفعها؛ لأن القيمة في ذلك لا تختلف فانتفى الضرر. قال الإمام: هذا إذا كان ذلك من النقود التي لا عسر في نقلها ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع، فإن كانت مما يعسر نقلها وتختلف قيمتها .. فلا يطالبه بغير بلد الإقراض. قال: (ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) ويفسد به العقد؛ لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) رواه البيهقي [5/ 350] ، ورواه عبد الحق مرفوعا لكن بسند ضعيف. وقال إمام الحرمين: إنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي (البيان) وجه: أنه يصح القرض ويفسد الشرط. قال:

(فلو رد هكذا بلا شرط .. فحسن) ؛ لأن خير الناس أحسنهم قضاء، بل يستحب ذلك للمقترض ولا يكره للمقرض أخذه. وقيل: يمتنع أخذ الزيادة في الربويات. وقيل: يمتنع إقراض المشهور برد الزيادة، ويجوز للمقرض قبول الهدية من المقترض وغيره من المديونين من غير كراهة، هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الأولى أن يتنزه عنها، وكرهها ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a broken item for a sound one in a loan contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2048)

ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره .. لغا الشرط، والأصح: أنه لا يفسد العقد.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on liability for borrowed items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2421)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if a loan is conditioned on a fixed compensation for loss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2421)

أعاره بشرط ضمانه عند التلف بقدر معين قال المتولي: يفسد الشرط دون العارية وفيه

وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on being a trust?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2421)

ولو أعار بشرط كونها أمانة .. لغا الشرط وكانت مضمونة.

Mas'alah: What are the three opinions on liability for consumed and diminished items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2422)

والثالث: يضمن المنمحق. والمستعير من مستاجر لا يضمن في الأصح ـــــــ أصحها: أنه لا يضمنهما، لأنهما تلفا بسبب مأذون فيه، فأشبه ما إذا قال: اقتل عبدي أو اقطع يده، أو أذن في إتلاف ماله بإحراق أو غيره. والثاني: يضمنهما؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) . ومراد المصنف: الاستعمال المأذون فيه، حتى لو كان قميصا فاتزر به أو لبسه في غير الوقت المأذون فيه .. كان حكمه حكم الغاصب يضمن المنافع والأجزاء. وتلف الدابة بالركوب أو الجمل المعتادين كالانمحاق، وعقرها أو عجزها كالانسحاق، والأصح: أنه يضمنه في آخر حالات التقويم. قال البغوي: وإذا انتهى الثوب إلى تلك الحالة .. ليس له استعماله. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee being liable for damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2422)

والثالث: يضمن المنمحق) ولا يضمن المنسحق؛ لأن مقتضى الإعارة الرد ولم يوجد مردود في المنمحق، وضعف بأن المنسحق بعض المنمحق فكيف يضمن المنمحق ولا يضمن المنسحق؟ وهذا الوجه من زيادات الكتاب على (المحرر) . وإذا أعاره سيفا فقاتل به فانكسر .. قال الروياني: كان كانسحاق الثوب. قال: (والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح) ؛ لأنه نائب عن المستأجر وهو لا يضمن، فكذلك نائبه. هذا في الإجارة الصحيحة، أما الفاسدة .. فإنهما يضمناها والقرار على المستعير كما أفتى به البغوي. والثاني: يضمن كالمستعير من المالك، ومؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر، فإن رد على المالك .. كانت على المالك كما لو رد عليه المستأجر.

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها .. فلا ضمان. وله الانتفاع بحسب الإذن، ـــــــ ونظير المسألة: المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه، ومؤنة الرد هنا على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه، فتستثنى هذه الصورة من قوله أولا: (ومؤنة الرد على المستعير) . قال: (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pillion rider and the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2423)

ولو أردف غيره على دابته .. ضمن الرديف النصف على الصحيح، ولو ولدت العارية عنده .. فولدها أمانة على الأصح فلا يستعمله جزما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed donkey's foal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2423)

ولو استعار حمارة معها جحش فهلك الجحش .. لم يضمنه؛ لأنه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه، وكذا لو استعارها فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا إثبات .. فهو أمانة، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cup breaks after being given for free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=915)

(فإن سقاه مجانا) فانكسر الكوز (فعكسه) أي فيضمن الكوز؛ لأنه أخذه بعارية فاسدة لا الماء؛ لأنه أخذه بهبة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=916)

(الباب الثاني في أحكامها) وهي ثلاثة. الأول الضمان لها (ولو للأجزاء) منها لخبر أبي داود وغيره «العارية مضمونة» ؛ ولأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم؛ ولأن المستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان. ولو كانت العارية أمانة لما استقر كالمودع من الغاصب (فيضمنها إن تلفت) في يده (بآفة) سماوية (أو أتلفها) هو أو غيره ولو بلا تقصير (أو قرح) أي جرح (ظهرها) بالاستعمال (تعديا) بأن حصل باستعمال غير مأذون فيه (فإن تلفت) هي أو أجزاؤها (باستعمال مأذون) فيه

(كاللبس والركوب المعتاد) كل منهما (لم يضمن الأجزاء والعين) لحصول التلف بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي، وقد يعرض للعارية ما يمنع ضمانها كأن استعار من مستأجر ونحوه وسيأتي أو استعار شيئا ليرهنه وتقدم في الرهن (وتضمن العارية بقيمة يوم التلف) بغير الاستعمال لا بقيمة يوم القبض ولا بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف إذ لو اعتبر أحدهما لأدى إلى تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه وظاهر كلامهم لزوم قيمة العين، وإن كانت مثلية كخشب وحجر، وهو ما جزم به في الأنوار واقتضاه بناء الروياني والبغوي وغيرهما ضمان المثلي على الخلاف في المتقوم حيث قالوا إن اعتبرنا أقصى القيم أوجبنا المثل أو قيمة يوم التلف، وهو الأصح فالقيمة، وخالف ابن أبي عصرون فضمن المثلي بالمثل على القياس، وجرى عليه السبكي، وهو الأوجه واقتصارهم على القيمة جرى على الغالب من أن العارية متقومة والقول بأنه لا فرق بين المثلي والمتقوم غير قويم (وكذا) يضمن (المقبوض بالسوم) بقيمة يوم تلفه إن كان متقوما (واشتراط كونها أمانة لغو) فلو أعاره بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط، وكانت مضمونة ولم يتعرضوا لصحتها ولا لفسادها قال الإسنوي: والقياس تخريجه على ما إذا أقرضه صحاحا بشرط أن يرد عنها مكسرا ونحو ذلك، وقضيته ترجيح الصحة، وإليه يومئ تعبيرهم بأن الشرط لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability from a usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=917)

فرع: على المستعير) للعين (من الغاصب) إن تلفت في يده (قرار ضمان قيمتها يوم التلف، وكذا قرار) بدل (منافع استوفاها) لمباشرته إتلافها (ولا يضمن زيادة) كانت

(في يد المعير) له (ولا في يده إن تلفت بنفسها) قضية كلامه أنه لا يضمن التالفة في يده أصلا وليس كذلك بل يضمنها لكن قرار ضمانها على المعير؛ لأن يد المستعير في المنافع ليست يد ضمان ذكره الأصل (وإن استعار من مستأجر من غاصب ضمن ورجع) بما غرمه (على المستأجر، ويرجع المستأجر على الغاصب) . [فرع أركب مالك دابة دابته وكيله في حاجته وتلفت في يده بلا تفريط]

Mas'alah: What compensation is due when the borrowed property is lost and hire is claimed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

فلو تلفت) تلفا يوجب ضمان العارية (فله أخذ قيمة يوم التلف بلا يمين) ؛ لأن المتصرف مقر له بها (ولا يأخذ الأجرة) فيما إذا مضت مدة لها أجرة (و) لا (الزائد) على قيمة يوم التلف مما اقتضاه الغصب (إلا بيمين ولو قال المالك غصبتني، وقال الراكب آجرتني صدق المالك) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء استحقاق المنفعة فيسترد العين إن كانت باقية (وله) فيما إذا مضت مدة لها أجرة (أخذ المسمى) أي قدره (بلا يمين) ؛ لأن الراكب مقر له به (ويحلف لباقي أجرة المثل) أي للزائد على المسمى بل ولقيمة العين إن تلفت كما ذكره الأصل، والحاصل أن له أخذ ما يقر له به بلا يمين، وأخذ ما ينكره باليمين (وإن قال الراكب آجرتني، وقال المالك أعرتك صدق المالك بيمينه) لما مر في التي قبلها فيسترد العين إن كانت باقية (فإن نكل) عن اليمين (حلف الآخر) اليمين المردودة (واستوفى المدة، وإن حلف) المالك (وهناك مدة) لها أجرة (فقد أقر له) الراكب (بأجرة) ، وهو (ينكرها) ، وقد عرف حكمه من باب الإقرار (وإن اختلفا في ذلك (بعد التلف) للعين (و) بعد (مضي مدة لها أجرة فإن كانت الأجرة أكثر) من

القيمة (أخذ منها قدر القيمة أو مساوية) لها (أو أقل) منها (أخذها) أي الأجرة أي قدرها (بلا يمين فإن نقصت) أي الأجرة عن القيمة (حلف للباقي) . ولو قال بدل فات إلى آخره وحلف في الأخيرة للباقي كان أوضح، وإن اختلفا بعد التلف، وقبل مضي مدة لها أجرة حلف المالك، وأخذ القيمة؛ لأن الراكب أتلفها، ويدعي مسقطا والأصل عدمه. (وإن قال المالك غصبتني فقال) ذو اليد (بل أودعتني صدق المالك بيمينه) ، وأخذ القيمة إن تلفت العين وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة قال البلقيني: وجزم الهروي بأن المصدق ذو اليد قال: ويوافقه أن الصحيح في أصل الروضة في الإقرار أنه لو قال أخذت منه ألفا، وفسرها الوديعة، وقال المقر له بل غصبتها صدق المقر قال: ومحل الخلاف أن لا يوجد استعمال يخالف دعوى الوديعة فإن وجد فلا حاجة إلى الحلف، ويأخذ المالك القيمة عند التلف وأجرة المثل لما بعد التعدي قال فلو ادعى المالك الإعارة والآخر الوديعة فينبغي القطع بتصديق مدعي الوديعة حتى ينتفي عنه الضمان؛ لأنهما اتفقا على أنه وضع يده بالإذن واختلفا في المضمن، والأمانة هنا مقصودة بخلاف الإجارة، وقد أفتى البغوي فيمن دفع إلى رجل ألفا فتلفت فادعى الدافع القرض والآخر الوديعة بأن المصدق القابض، وهذا متعين. انتهى. [حاشية الرملي الكبير] [فصل الاختلاف في العارية بين المالك وذي اليد] فصل في الاختلاف) (قوله: قال المالك آجرتكها إلخ) قال في الأصل مدة كذا بكذا. اهـ. مقتضاه أنه لا بد في دعوى المالك من تعيين الأجرة قال السبكي لكن قال الإمام إن أوجبنا المسمى وجب ذكره، وإلا كفاه ذكر الأجرة (قوله: ومتى مضت مدة صدق المالك) المراد تصديقه في استحقاقه الأجرة لا في عقد الإجارة حتى يتمكن الآخر من استيفاء المنافع إذا كان الاختلاف في أول المدة أو أثنائها (قوله: ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع إلخ) ولأن المنافع تصح المعاوضة عليها كالأعيان ولو اختلفا في العين بعد هلاكها فقال المالك بعتكها وقال بل، وهبتنيها فإنه يصدق المالك فكذا هنا (قوله: فلو نكل لم يحلف المتصرف

إلخ) هكذا في الروضة قال في شرح إرشاده ولعله يريد لا يحلف على دعوى العارية؛ لأنه لا يستحق بها شيئا، وأما على نفي استحقاق الأجرة فلا محيص عنه، وكتب أيضا قال في الروضة كأصلها، وعن القاضي حسين رمز إلى أنهما أي الراكب والزارع يحلفان للتخلص من الغرم. (قوله: وإن قال المالك غصبتني) أي أو بعتك بكذا (قوله: قال البلقيني) أي وغيره (قوله: قال ويوافقه أن الصحيح في أصل الروضة في الإقرار أنه إلخ) الفرق بينهما ظاهر (قوله: فإن وجد فلا حاجة إلى الحلف) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقد أفتى البغوي فيمن دفع إلى رجل ألفا إلخ) الأصح أن المصدق في مسألة البغوي أيضا المالك؛ لأن الأصل عدم الائتمان النافي

وقد يجاب عما قاله من موافقة ما في الإقرار لكلام الهروي بأن الملك هنا لم يعرف ابتداء من قبل ذي اليد بخلافه ثم والمعتبر في الإقرار اليقين غالبا، وما بحثه في الثانية جار على طريقته في الأولى، وإلا فالموافق لكلام الجمهور تصديق المالك أيضا ولو ادعى المالك الإجارة وذو اليد الغصب فإن لم تتلف العين ولم تمض مدة لها أجرة صدق ذو اليد بيمينه، وإن مضت فالمالك مدع للمسمى وذو اليد مقر له بأجرة المثل فإن لم يزد المسمى عليها أخذه بلا يمين، وإلا حلف للزائد، وإن تلفت فإن لم تمض مدة لها أجرة فذو اليد مقر بالقيمة لمنكرها، وإلا فهو مدع للمسمى وذو اليد مقر له بأجرة المثل والقيمة فإن لم يزد المسمى عليهما أخذه بلا يمين، وإلا حلف للزائد ولو ادعى المالك الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيها إن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة، وإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت قبل مضي مدة لها أجرة فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف أخذ القيمة بلا يمين، وإلا فالزيادة مقر بها ذو اليد لمنكرها، وإن مضت مدة لها أجرة فالأجرة مقر بها ذو اليد لمنكرها. (فرع:) لو (ركب) المستعير الدابة المعارة (جاهلا برجوع المعير لم تلزمه

أجرة) واستشكل بأن الضمان لا يختلف بالجهل، وعدمه، وأجاب الزركشي بأن ذاك عند عدم تسليط المالك، وهنا بخلافه والأصل بقاء تسليطه وبأنه المقصر بترك الإعلام قال، وفرق القاضي بينه وبين نظيره في الوكالة بأن الوكالة عقد والإعارة إباحة، وإذن ولا يشكل الجواب بوجوب الدية على الوكيل إذا اقتص جاهلا بعفو المستحق؛ لأنه مقصر بتوكله في القود؛ لأنه غير مستحب إذ العفو مطلوب فضمن زجرا له عن التوكل فيه (وبموته) أي المستعير (يلزم الوارث) له (الرد) للعارية، وإن لم يطالبه المعير؛ لأن العارية عقد جائز، وقد انفسخت بموت المستعير، والمعير لم يرض بيد الوارث وتقدمت المسألة بزيادة. (كتاب الغصب) . الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وقوله {ويل للمطففين} [المطففين: 1] ، وأخبار كخبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ، وخبر «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» رواهما الشيخان (هو) لغة أخذ الشيء ظلما، وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا (الاستيلاء على حق الغير عدوانا) ولا يصح قول من قال هو الاستيلاء على مال الغير؛ لأنه يخرج الكلب والسرجين، وجلد الميتة، وخمر الذمي وسائر الاختصاصات كحق التحجر واختار الإمام أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وقال لا حاجة إلى التقييد بالعدوان بل يثبت الغصب وحكمه [حاشية الرملي الكبير] للضمان ولأن الأصل أن من كان القول قوله في أصل الإذن كان القول قوله في صفته (قوله: وإلا فالموافق لكلام الجمهور تصديق المالك أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله: فلا معنى للنزاع) إن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة؛ لأنه مأمور بالرد على كلا التقديرين. [فرع ركب المستعير الدابة المعارة جاهلا برجوع المعير] (قوله: فرع لو ركب جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة) قال الزركشي ورجح الجمهور وجوب الأجرة فيما لو رجع المعير واستعملها المستعير جاهلا. اهـ. ورجحه السبكي (قوله: وبأنه المقصر بترك

الإعلام) بخلاف ما إذا أعار ثم جن وامتنع المستعير في مدة جنون المعير غير عالم بجنونه فإنه تجب عليه الأجرة؛ لأن المجنون ليس من أهل الإباحة (قوله: وبموته يلزم الوارث الرد للعارية) أي على الفور وجنونه كموته فإن لم يقدر، وهلكت وجب الضمان في التركة، وإن قدر وجب عليه والمراد بالرد هنا وجوب مباشرته وتحمل مؤنته كما في المستعير (فرع) لو أودع المستعير العارية فكإيداع المودع الوديعة. [كتاب الغصب وفيه بابان] (كتاب الغصب) . (قوله: وخبر «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه» إلخ) أي يكلف حمله وقيل يجعل في عنقه كالطوق ورجحه البغوي والغصب كبيرة قيده العبادي وشريح الروياني وغيرهما بغصبه ما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة ونقل الرافعي في كتاب الشهادات عن الهروي، وأقره أن شرط كونه من الكبائر بلوغه نصابا فإن كان دونه فهو صغيرة، ونقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة قال الأذرعي وفيه وقفة. (قوله: هو لغة أخذ الشيء ظلما) فيدخل فيه المأخوذ بسرقة أو محاربة أو اختلاس ولا يمتنع أن تسمى غصبا، وإن اختصت بأسماء كما يسمى بيع أحد النقدين بالآخر صرفا، وإن شمله اسم البيع (قوله: الاستيلاء على حق الغير إلخ) إدخال أل على غير ممتنع، وإن كثر في ألسنة الفقهاء قال في المطلب إن أراد بالحق ما وجب له كالمستأجر ونحوه خرج به الوكيل والمستعير والمودع ونحوهم ممن ليس له حق واجب في العين، وإن أراد الحق الجائز مساو للتعبير بالعدوان قال في المهمات، وأقرب شيء فيه أن يقال أراد الحق المسوغ في نفس الأمر فلا اعتراض (قوله: ولا يصح قول من قال هو الاستيلاء على مال الغير) اعتذر الزركشي عن التعبير بالمال بأنه سيتكلم على أنه يتعلق بالغصب أمران الرد والضمان، وهما إنما يتحققان في المال بخلاف الكلب ونحوه فإن واجبه الرد خاصة وكتب أيضا قال في الأنوار هو حقيقة ضمانا وعصيانا. الاستيلاء على مال الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه بلا عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الأمانة

غلطا، وعصيانا فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها. (تنبيه) في الكافي لو رأى مال غيره يغرق أو يحترق فأخذه حسبة ليرده فتلف قبل إمكان الرد أو استنقذ شاة من الذئب ليردها على مالكها، وهو يعرفه فتلفت قبل إمكان الرد أو وقعت بقرة في الوحل فجرها لمالكها فماتت لا بسبب الجر ففي الضمان في هذه الصور وجهان والأصح عندي لا ضمان عليه في هذه الصور الثلاث وجها واحدا وقوله: قال والأصح عندي إلخ أشار إلى تصحيحه.

بغير عدوان كأخذه مال غيره بظنه ماله قال في الأصل: والأشبه التقييد به والثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته وأورد على التعريف السرقة فإنه صادق بها وليست غصبا وأجيب بأنها خرجت بالاستيلاء فإنه يبنى على القهر والغلبة، وفيه نظر والحق أنها غصب أيضا، وإن كانت من حيث إنها سرقة يرتب عليها حكم زائد على الغصب بشرطه، وما قاله المصنف من التعريف هو ما جزم به في أصل المنهاج لكن اختار في الروضة أنه الاستيلاء على حق الغير بغير حق، واعترضه الإسنوي بأن قوله بغير حق ذهول، وصوابه عدوانا لما قدمه من موافقة الرافعي على الفرق بينهما، وإنما قصد الانتقاد على من عبر بالمال قلت الظاهر أنه لم يذهل بل قصد ذلك ليدخل الصورة التي قالها الإمام ولا نسلم أنه وافق الرافعي على الفرق، وإنما نقل كلامه على عادته ثم اختار ذلك وحينئذ فيصح حمل قولهم عدوانا على قوله بغير حق، ويكون ذلك حقيقة الغصب عنده ولا يؤثر عدم الإثم في نحو صورة الإمام؛ لأن الغصب لا يستلزم الإثم كما لا يستلزمه ارتكاب المنهي عنه لتوقفه على العلم بأنه محرم.

Mas'alah: What are the categories of guaranteed items in Shariah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=526)

قاعدة: المضمونات في الشريعة أربعة أقسام: 1 – قسم [1] يرد فيه المثل [2] مطلقا، وهو القرض. 2 – وقسم ترد القيمة مطلقا، ولو كان مثليا على الأصح، وهو العارية. 3 – وقسم يفترق الحال بين المثلي والمتقوم كالمغصوب والمستام والمشترى شراء فاسدا على الأصح المنصوص، خلافا للماوردي وغيره. وكذا في الإقالة والتحالف بعد التلف فيهما، والتالف في زمن الخيار حيث اقتضى الحال الضمان؛ خلافا للماوردي في تضمينه بالثمن مطلقا. 4 – والرابع: الصيد في الحرم أو الإحرام خارج عن الأقسام، فما له مثل من حيث الصورة يضمن بمثله، وما لا مثل له صورة يضمن بالقيمة، وفي الحمام شاة على الجديد لقرب [3] الشبه، ويخرج في الصيد المذكور. 5 – قسم خامس: يضمن بالمثل والقيمة معا، وهو ما إذا كان مملوكا لآدمي فأتلفه محرم أو في الحرم. (1) في (ل) : "فقسم" . (2) في (ل) : "المثل فيه" . (3) في (ل) : "القرب" .

*

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of a borrowed item, the owner or the borrower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=618)

ومن ذلك يعلم أن النفقة على المالك دون المستعير، وهو الصواب، خلافا للقاضي الحسين.

Mas'alah: What are the rules of return and liability in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=618)

* الثانية: وجوب ردها ومؤنته عند ارتفاع العارية وضمانها على المستعير، ولو (1) "منهاج الطالبين" (ص 287) . (2) في (أ) : "ثلاثة" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 288) .

أركب تصدقا ويضمن [1] عند حصول التلف لا بالاستعمال الجائز، إلا في عقد الظهر عند القفال، وإلا [2] في الهدي والأضحية، ويضمن المعير أيضا [3]. وليس لنا عارية جائزة –مع العلم

Mas'alah: What are the exceptions to the liability rule in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=619)

بالحال– يضممن المعير فيها إلا في هذه الصورة. ويستثنى من القاعدة على المرجح: المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن [4] وال

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items from a waqf beneficiary or owner of usufruct?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=619)

مستعار من مستأجر خلافا لترجيح الهروي أو من موصى [5] له بالمنفعة على الأصح

[6]. وخرجت على ذلك: المستعار من موقوف عليه أو من [7] مالك منفعة بصداق أو خلع أو صلح أو سلم، فإن جميع ذلك لا ضمان حيث لا تعد لا بتأييد المستعير على يد مستحقه للمنفعة ليست ضامنة للعين.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's obligation to return the loaned item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

وفائدة الاختلاف في الملك: أنه لو أقرضه شيئا؛ فقبل أن يتصرف فيه، تقاضاه المقرض – هل يجب عليه رد عينه؟ إن قلنا: يملك بنفس القبض، لا يجب رد عينه، بل له أن يؤدي بدله من موضع آخر. وإن قلنا: لا يملك، يجب عليه رد عينه.

Mas'alah: When is the value assessed for a borrowed item that must be returned by value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

فإن أوجبنا القيمة، فتعتبر قيمته بيوم القبض: إن قلنا: يملك القبض.

Mas'alah: How is the value assessed if the borrower is allowed to dispose of the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

فإن قلنا: بالتصرف، فبالأكثر من يوم القبض إلى أن يتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when transport costs are involved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

وإن كان لنقله مؤنة، ليس للمقرض مطالبته بمثله، ولا للمستقرض رد مثله؛ لما في نقله من المؤنة، إلا أن يتراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a loan in a different location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

ويجوز للمقرض مطالبته بقيمته؛ باعتبار بلد الإقراض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو استعار رجل دابة ليركبها إلى بلد، فجاوزها: يجب عليه أجر مثل ما جاوز،

Mas'alah: What is the ruling on liability for the return journey when a borrower exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

ذهابا ورجوعا إلى الموضع الذي جاوزه.

Mas'alah: May a borrower who exceeded the destination ride the animal back to the original location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

وهل له أن يركبها في الرجوع إلى البلد الذي استعار منه أم يسلمه إلى حاكم البلد الذي استعار إليه؟ وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether a borrower may ride the animal back after exceeding the destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

أحدهما: له أن يركبها للرجوع؛ لأن المالك أذن فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on riding a borrowed animal for return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

والثاني: ليس له ذلك؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاورة، فعلى هذا: إذا رجع عليه أجر مثل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the owner lends land for free and the tenant delays planting due to negligence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2025)

ولو أعار المالك الأرض منه مجانا: جاز، وإن تأخر بتفريط من جهته بأن أخر الزراعة إلى وقت لا يدرك، أو أبدله بما يكون إدراكه أبعد، أو أكله الجراد، فزرع ثانيا: للمالك إجباره على قلعه، وعلى الزارع تسوية الأرض؛ كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective contract of loan for use?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=371)

والرهن.

والثاني: يلزم الضمان، كالإعارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed game animal that perishes when the borrower is in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1710)

فرع آخر لو استعار المحرم صيدا من محل فتلف في يده فعليه الجزاء والقيمة، ولو استعار المحل صيدا من المحرم، فتلف في يد المستعير، فإن قلنا: زال ملكه، فعلى المحرم المعير الجزاء، ولا قيمة على المستعير المحل، لأنه خرج من ملك المستعير، وإن قلنا: لم يزل ملكه فلا جزاء على المحرم المعير، لأنه لا يضمنه إلا بالجناية وعلى المستعير المحل القيمة، لأنه عارية مملوكة، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Does an agent's unaware receipt of a loaned item remove the borrower's liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2103)

أخرى وهي أن الرجل [52/أ] إذا وكل بقبض العارية من فلان فوصل ذلك المال إلى يد هذا الوكيل وهو لا يعلم أنه ذلك المال الذي أذن له موكله فقبضه نظر فإن كان قبل الوكالة زال الضمان عن المستعير، وإن لم يكن قبلها لم يزل الضمان، لأن المال لم يصل إلى يد صاحبه ولا وكيله، فإن قيل: لم لا يزول الضمان ويصح البيع؟ قلنا: لأن الشروع في أسباب البيع يقوم مقام قبول الوكالة والرضا بها والقبول تارة من جهة القول وتارة من جهة المعنى، وهذا غير موجود في مسألة الضمان لأنه لم يعلم أن المال لغيره الذي هو الموكل حتى يجعل قبضه كالرضا بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim the specific item or its substitute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

إذا قلنا له الرجوع [ق 64 أ] بعينه، وإن ملك بالقبض أو خرج عن يده بابتياع أو هبة هل للمقرض الرجوع بعينه، أو ببدله؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع بعينه لأنه سقط ذلك لخروجه عن ملكه وهذا ملك حادث. فرع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loaned item after it is redeemed from a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

لو فكه من الرهن له أن يرجع بعينه؛ لأن الملك لم يكن زال. فرع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item back to the borrower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2426)

فرع آخر لو أعاره شيئا ثم رهنه عند المستعير، فإن لم يكن منعه من الانتفاع لا يزول الضمان، وإن منعه من الانتفاع به اختلف أصحابنا فيه. قال الداركي: كان أبو إسحاق يقول: يزول ضمان العارية؛ لأن ضمان الغصب أكد من ضمان العارية. ومن أصحابنا من قال: لا يزول الضمان كما لا يزول [ق 180 ب] ضمان الغصب، وهو الصحيح. وقيل: هما مبنيان على أن العارية هل تبطل بهذا الرهن؟ وفيه وجهان: أحدهما: لا تبطل العارية بحدوث الرهن، وله أن ينتفع بها كما قبل الرهن، فعلى هذا ضمانها باق. والثاني: تبطل العارية. فعلى هذا يرتفع ضمانها ويفارق المغصوب؛ لأنه لم يرتفع الغضب بالرهن فلم يرتفع حكمه. فإذا تقرر هذا، قال المزني رحمه الله: يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا، أم لا يجعل الغاصب في الرهن ضامنا، إذ الرهن عنده غير مضمون لكن الغصب مضمون. وإنما يلزم هذا الضمان بسبب الغصب

السابق، ولا يشبه الرهن المبيع؛ لأن البيع يزيل الملك فلا يستحيل اقتران الضمان به كالجناية والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the pledgee has intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2443)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا حد عليه وإن كان عالما؛ لأن عطاء ذهب إلى إباحة

إعارة الجواري للوطء فيصير ذلك شبهة، وهذا ضعيف. أما المهر هل يجب ههنا [ق 196 ب] في الموضع الذي يوجب عند عدم الإذن؟ نص الشافعي فيه على قولين: أحدهما: لا يجب، لأن من استحق المهر بالجهالة فهو كما فهو كما لو قال: اقطع طرفها فقطعه، أو اضربها فضربها لا ضمان. والثاني: يجب المهر؛ لأنه وطء في غير ملك سقط الحد فيه عن الموطوءة فيجب المهر كما لو وطء بشبهة، ولأن المفوضة يلزم المهر وإن أذنت بالوطء بلا مهر. وذكر القاضي الحسين من المفوضة قولا مخرجا من ههنا أنه لا يلزم المهر لها لإذنها بالوطء من غير مهر وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the borrowed item is pledged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2502)

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى سواد "المختصر" قال [ق 251 ب] الشافعي: "فأشبه الأمرين أنه غير ضامن" . وهذا يوهم أن الكناية راجعة إلى السيد وليست براجعة غليه، وإنما ترجع إلى المستعير بدليل أن الشافعي فرض القول في رجوعها إلي فقال: "فأشبه الأمرين أنه غير ضامن" ، وإنما اختلف قوله في ضمان المستعير، وأما المعير فلا يضمن شيئا حتى يتوهم رجوع الكناية إليه. ثم قال الشافعي في تعليل هذه المسألة: "وليس كالمستعير الذي منفعته مشغولة" . وهذا اللفظ بهذا الإيجاز في غاية الإشكال لمن تأمله، ومعناه أن المستعير ههنا لا يضمن، وليس كالمستعير للاستخدام؛ لأن منفعته بالخدمة مشغولة عن معيره ومنفعة هذا العبد المستعار المرهون للمعير وهو مستخدمه، فكيف يضمنه معيره ومستخدمه معير،

وإنما يضمن المستعير العارية؛ لأنه أولى بمنفعتها في مدة الاستعارة إلى أن يردها على صاحبها، وقد أخذها من غير استحقاق فقوله: "كالمستعير الذي" وكلمة الذي في منزله المفعول لا في منزلة الفاعل، وقوله: "بخدمة العبد" إضافة إلى الخدمة إلي الخادم لا إلى المخدوم. وأما قوله: "وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده" يحتمل أنها مسألة مستأنفة، وأراد منافع الرهن للراهن خلافا لأبي حنيفة وقد ذكرناه. ويحتمل أن يكون كما التعليل المشكل الذي شرحناه، ومعناه: وللسيد المعير عبدا رهن أن يستخدم وليس يستخدمه المستعير، فكذلك [ق 252 أ] فصلنا بين هذه العارية وبين سائر العواري إذا تلف العبد فجعلنا في ضمان قيمته علي المستعير؟ قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of borrowed items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3116)

كتاب العارية [2/أ] مسألة [1]: قال: وكل عارية مضمونة على المستعير.

Mas'alah: Is the borrower liable for damage to a borrowed item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3117)

ثم اعلم أنها مضمونة عندنا سواء تعدى فيها أو لم يتعد وسواء كان حيوانا أو غير حيوان، وسواء شرط الضمان أو لم يشرط وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم وهو مذهب عطاء وأحمد وإسحاق، وقال ربيعة: العارية مضمونة بكل حال إلا أن تكون حيوانا فيموت في يد المستعير فلا يضمنه، وقال مالك: إن كان مما يخفى

[3/أ] هلاكه ضمن، وإن كان مما يظهر لم يضمن، وقال أبو حنيفة: العارية أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي وبه قال النخعي والشعبي وشريح والحسن والثوري والأوزاعي ويحكى هذا عن مالك وإسحاق، وروي هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال عثمان البتي: العارية مضمونة بكل حال إلا أن تكون حيوانا فلا يضمن سواء مات حتف أنفه، أو بفعل المستعير من غير تفريط، ويحكى هذا عن مالك أيضا، وقال قتادة وعبيد الله العنبري وداود: إن شرط ضمانها على المستعير ضمن وإلا فلا يضمن وهذا كله غلط لما ذكرنا من خبر أبي هريرة وصفوان ولأنه أخذ ملك غيره لمنفعة نفسه منفردا بها من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فيضمنه كالمغصوب. واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" (1) تقدم تخريجه في "الزكاة" .

ليس على المستعير غير المغل ضمان، وليس على المستودع غير المغل ضمان [1] قلنا: قال الدارقطني: رواه عبيد بن حسان وهو ضعيف ثم أراد به ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال بدليل ما ذكرنا. واحتج قتادة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط لصفوان الضمان قلنا: ذاك إخبار عن صفة العارية وبيان لحكمها ولم يكن شرطا ولأن أصول الشرع على أنه لا يتغير حكم الضمان بالشرط وعدمه كما في البيع والإجارة والوديعة، فإذا تقرر هذا قال الشافعي ها هنا وقال: من لا يضمن العارية فإن قلنا: إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت: إذا تترك قولك وإنما قصد الشافعي بهذا الكلام قتادة والعنبري ومعنى هذا الكلام قريب من معنى الاستفهام أي إن قلنا: إذا شرط المستعير الضمان ضمن فهل تستنكر هذا المذهب وهل تستبعده؟ فقال الشافعي لهذا المستفهم إذا تترك يعني يناقض مذهبك فقال الخصم: وأين المناقضة في مذهبي؟ فقال: ما تقول في الوديعة إذا شرط الضمان أو في القرض أن لا يضمن أيتغير الحكم؟ فقال:

لا قال: فكذلك ها هنا وجب أن لا يتغير بوجود الشرط لأن الشرط لا يغير حكم الأصل فقال الخصم: إن لم يكن للشرط تأثير فلم شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضمان قال: لجهالة صفوان [3/ب] بالحكم فإنه كان مشركا لا يعرف حكم الإسلام ولو عرفه ما ضره شرطه له قال: فهل قال هذا أحد يعني ضمان العارية من غير شرط قال: في هذا كفاية وغنية وقد قال بذلك أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما هذا شرح كلام الشافعي في مناظرته، فإن قيل: ما تأويل قول الشافعي في موضع من كتاب الإجارات العارية غير مضمونة إلا بالتعدي؟ قلنا: هذا ليس بقول ثان في سقوط ضمانها كما وهم فيه الربيع وهو محمول على سقوط ضمان الأجرة أو على سقوط ضمان الأجزاء أو حكاية عن مذهب غيره.

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear from normal use?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3118)

فرع إذا استعار شيئا وانتفع به ثم رده على صاحبه لم يكن عليه ضمان المنافع ولا ضمان ما تلف بالاستعمال من أجزائه قولا واحدا وهو مثل ذهاب أجزاء المنشفة بالنشف والثوب باللبس لأنه مأذون فيه، وعلى هذا لو كان سيفا لتقاتل به فانكسر في الضربة لا ضمان، ومن أصحابنا من قال: فيه وجه آخر أنه يضمن الأجزاء التالفة بالاستعمال ذكره ابن سريج وهو غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if borrowed property is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3118)

فرع آخر لو تلفت في يده نظر، فإن تلفت عقيب القبض فعليه كمال قيمتها، فإن قيل: هلا أسقطتم عنه ضمان الأجزاء المأذون في إتلافها. قيل: إنما يسقط ضمان الأجزاء إذا (1) أخرجه الدارقطني (3/ 41) ، والبيهقي (6/ 91) .

أتلفها منفردة عن العين على وجه الاستعمال المأذون، فأما إذا تلفت بتلف العين ضمنها لأنه لا يمكن تمييزها عن العين في الضمان، وإن تلفت بعد الاستعمال فالمذهب أن عليه قيمتها يوم التلف لأنه لا يضمن الأجزاء التي أتلفها بالاستعمال على ما ذكرنا فلا يضمن الزيادة التي حدثت في العين لأنه لم يقبضها ولم يكن مأمورا برد العين في حال الزيادة، ويخالف المغصوب والمقبوض بعقد فاسد لأن كل واحد منهما مأمور برد العين على صاحبها في كل حال، ومن أصحابنا من قال: يلزمه أكثر ما كانت قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالمقبوض عن العقد الفاسد وهذا لأن الأجزاء غير مضمونة عليه مع بقاء العين، فأما إذا تلفت العين ضمن الجميع كما نقول في زيادة السوق والزيادة التي تحدث في العين تدخل في العارية فيجب أن تكون مضمونة [4/أ] عليه، ومن أصحابنا من قال: يلزمه قيمتها يوم القبض تمثيلا بالقرض وهذا والذي قبله ضعيف والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed property in an unauthorized manner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3119)

فرع آخر لو كانت العارية مما له مثل فإن قلنا: فيما لا مثل له يضمن بأكثر ما كانت قيمتها يلزمه مثلها، وإن قلنا: يضمن ذاك بقيمتها يوم التلف ضمنها ها هنا بقيمتها. فرع

آخر لو استعملها في غير ما أذن فيه مثل أن استعار قميصا ليلبسه فنقل فيه الطعام والشراب والطين ونحو ذلك، أو استعار دابة ليركبها فنقل عليها الطعام أو غيره يلزمه أجرة مثلها وضمان ما نقص من الأجزاء قولا واحدا، وإن تلفت يلزمه أكثر ما كانت قيمتها من حين التعدي إلى حين التلف. فرع آخر إذا رجع المعير في العارية تلزم مؤونة الرد على المستعير قولا واحدا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خبر صفوان بن أمية: "لا بل عارية مضمونة مؤداة" فقوله: مضمونة أفاد ضمان الأصل، وقوله: مؤداة أفاد ضمان الرد. فرع آخر إذا ردها نظر، فإن كان إلى مالكها أو إلى من يقوم مقامه في القبض كان ردا صحيحا، وإن ردها إلى زوجته أو جاريته لم يكن ردا صحيحا، وإن كانت دابة فردها إلى اصطبلها لا يكون ردا صحيحا ويلزمه الضمان، وقال أبو حنيفة: القياس أن لا يبرأ والاستحسان أن يبرأ ويكون ردا صحيحا لجريان العادة به وهذا غلط لأنه لم يردها إلى صاحبها ولا إلى من يقوم مقامه فلا يكون ردا صحيحا كما لو ردها إلى زوجته، وكما لو رد المغصوب إلى بيت مالكه أو رد السارق المسروق إلى الحرز لا يبرأ بالإجماع. فرع آخر لو حمل السيل حبا لرجل أو النوى فأدخله أرض غيره فنبت منه الزرع أو الشجر

فالزرع والشجر لصاحب الحب والنوى دون صاحب الأرض وقد نبت في أرض غيره بغير تفريط منه فلا أجرة عليه، وكذلك لو أطارت الريح إلى دار غيره طعاما له فامتلأت به لا أجرة عليه، ثم لصاحب الزرع والشجر تحويله عن الأرض فإن اختار الاستبقاء فيها نظر، فإن رضي صاحب الأرض فلا كلام وإن أبى هل يجبر على قلعه؟ فيه وجهان أحدهما: لا يجبر لأن مالكه غير متعد ولكن يلزمه بدل [4/ب] الأجرة، ومن أصحابنا من قال: على هذا الوجه هو كالمستعير لا تلزمه الأجرة وهو ضعيف، والثاني: يجبر لأنه نبت في أرضه بغير اختياره كما لو دخل غصن شجرة في هواء دار غيره يلزمه تحويل

الغصن عن ملكه كذلك ها هنا وهذا هو المذهب الصحيح.

Mas'alah: Is the borrower liable for rent if the loan contract is invalid due to a defective condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3122)

فرع آخر لو بطلت العارية بالشرط الفاسد وتصرف فيها هل يلزمه أجرة المنفعة؟ وجهان أحدهما: يضمن لأن فسادها رافع لحكمها، والثاني: لا يضمن لأن كل عقد فسد فحكمه في وجوب الضمان وسقوطه حكم الصحيح منه كفاسد القرض وصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item that turns out to be usurped property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3124)

فرع آخر لو استعار عارية واستعملها مدة لمثلها أجرة ثم بانت مستحقة كان لمالكها أجر مثلها وبدل ما نقص من الأجزاء بالاستعمال وله أن يرجع بذلك على من شاء من الغاصب والمستعير معا فإن رجع على المستعير به هل يرجع المستعير على المعير بما غرم؟ قولان قال في "الجديد" : لا يرجع عليه لأن التلف حصل في يده بغير حق فاستقر الضمان عليه، وقال في القديم وبه قال أحمد: يرجع عليه لأنه غره فإنه دفع إليه على أن لا يضمن الأجرة ولا ما تلف عن الأجزاء باستعماله فاستقر الضمان على المعير، وإن رجع المالك على المعير هل يرجع على المستعير؟ قولان بناء على القولين في تضمين المستعير فإن قلنا: قرار الضمان على المستعير رجع عليه فإن قلنا: قراره على المعير لا يرجع عليه، وإن تلفت في يد المستعير فالكلام في الأجرة والأجزاء التالفة بالاستعمال

على ما ذكرنا، وأما قيمتها فالمستعير دخل على أن ضمانها ضمان العارية وهو قيمتها حال التلف على الصحيح من المذهب وقد وجب ضمان الغصب وهو أكثر ما كانت قيمتها من وقت القبض إلى حالة التلف فإن كانت القيمتان سواء فالضمان مستقر على المستعير قولا واحدا لأنه دخل على أنها عارية مضمونة، وإن كانت قيمتها غصبا أكثر فتلك الزيادة بمنزلة الأجرة والأجزاء وقد ذكرنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يتقرر الضمان على المستعير؟ قولان وهو ضعيف غريب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a cup breaks while drinking water from a water carrier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3394)

فرع آخر لو دفع رجل إلى سقاء قطعة وأخذ الكوز وشرب منه الماء فوقع الكوز من يده وانكسر يلزمه الضمان لأنه لا يلزمه تسليم الماء في موز نفسه, فإذا أعطاه قائما فإنما هو بمنزلة العارية يكون مضمونا عليه هكذا ذكره القاضي الطبري ويحتمل عندي وجها آخر أنه لا يضمن لأن القطعة إنما تجب بدفع عوضا عن الماء ومنفعة تلك الآنية أيضا, ولكن إن كان وقوع الكوز بتفريط من جهته مثل دسم كان في يده أو ضعف استمساكه ضمن, وإن كان بصدم إنسان أو بعارض عرض من هدم أو غلبة ريح أو علة اعترضت لا يضمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a vessel breaks after being placed beside the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3395)

إلى البائع الإناء ليصب فيه فوقع الإناء من يد البائع ساهيا عير متعمد لا ضمان عليه لأنه أباح له الصب فيه فهو بمنزلة وكيله قال: ولو وضعه إلى جانبه فنام فسقط عليه فانكسر ضمن لأنه أتلفه بسقوطه عليه, وعندي لو كان سقوطه بتفريط منه على ما ذكرت يضمن أيضا.

Mas'alah: What is the liability for a borrowed item that is destroyed without use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1042)

فإن تلفت لا باستعمال .. ضمنها وإن لم يفرط، والأصح: أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال، والثالث: يضمن المنمحق. === (ومؤنة الرد على المستعير) [1]؛ لحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" حسنه الترمذي، وصححه الحاكم [2]. (فإن تلفت) العين المستعارة الا باستعمال .. ضمنها وإن لم يفرط) لأنه صلى الله عليه وسلم استعار أدراعا يوم حنين من صفوان بن أمية، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: "لا، بل عارية مضمونة" رواه أبو داوود [3]. وفي كيفية الضمان خلاف ذكره المصنف آخر الباب. وخرج بعدم الاستعمال: ما إذا تلفت به، وسيأتي. وسكت المصنف عن ضمان الأجزاء، والأصح: أنه كالعين، ولو استعار بشرط أن المستعار أمانة .. فالشرط لاغ. (والأصح: أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال) لحدوثه عن سبب مأذون فيه، والثاني: أنه يضمن؛ للحديث المار: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ، فإذا تعذر الرد .. ضمنه. (والثالث: يضمن المنمحق) دون المنسحق؛ لأن مقتضى العارية الرد، ولم يوجد مردود في المنمحق، فضمنه، بخلاف المنسحق، ويكون الضمان في آخر حالات التقويم. والانمحاق: هو التلف بالكلية؛ كلبس الثوب حتى يبلى، والانسحاق: هو

النقصان، وموت الدابة كا لانمحاق، وعقرها وعرجها كالانسحاق. وقوله: (باستعمال) أي: مأذون فيه، فإن تلفت باستعمال غير مأذون فيه .. ضمنها قطعا؛ كما لو أعاره قميصا ليلبسه فاتزر به. (1) في (ب) : (فصل: ومؤنة الرد) . (2) سنن الترمذي (1266) ، المستدرك (2/ 47) ، وأخرجه أبو داوود (3561) جميعهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (3) سنن أبي داوود (3562) ، وأخرجه الحاكم (2/ 47) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee's liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1043)

والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrowed item is destroyed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

(فإن تلفت العين. . فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون.

Mas'alah: What is the correct valuation date for compensating a destroyed borrowed item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

(لكن الأصح: أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض) لأن

الأصل رد العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، وهو إنما يتحقق بالتلف، ولو اعتبرنا الأقصى أو يوم القبض. . لأدى إلى أن يضمن الأجزاء المستحقة بالاستعمال وهي مأذون فيها، والثاني: يضمن بالأقصى؛ كالمغصوب، والثالث: (1) في المطبوع من "المنهاج" (ص 289) : (فقال: "بل أجرتكها") .

Mas'alah: Does market depreciation affect liability for a borrowed item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1052)

قال المتولي: ومحل الخلاف: إذا نقصت بتغير السوق، فإن نقصت بالاستعمال ولم تذهب العين ثم تلفت. . لم يضمن الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal dies while working for partners?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=290)

183 – مسألة أربعة اشتركوا في حانوت ولأحدهم دابة فجعلها بالتماسهم تعمل في حمل حوائج الحانوت عارية فماتت وهي تعمل في الحانوت أجاب رضي الله عنه إن ماتت وهي في أيديهم جميعا وجب على الثلاثة المستعيرين ثلاثة أرباع قيمتها وقت التلف وهكذا إن ماتت في يد مالكها ولكن يجب حمل لحملة وعمل تعمله للجميع على الأشهر وإن كانت قد ماتت وهي في يد مالكها خاصة إلا في عمل الجميع فلا يثبت عليهم ضمان بسبب ما جرى من العارية والله أعلم وفي التهذيب إذا قال لصاحب الدابة احمل متاعي فحمله وتلفت الدابة كان على صاحب المتاع ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a borrowed item that perishes?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=556)

650 – مسألة ولو أعار رجل من عبد مأذون أو غير مأذون شيئا فهلك في يده يتعلق بذمة العبد قال ولو أهلكه كذلك بخلاف ما لو أودع من عبد شيئا فأهلكه فيه قولان في قول يتعلق بذمته لأن المالك سلط عليه كدين المعاملة والثاني برقبته لأنه لم يسلطه على سبب موجب للضمان بخلاف العارية قال ولو أعار من صبي شيئا فهلك في يده لا ضمان عليه كما لو باع منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal given for reciprocal use?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=583)

–

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal perishes while being used by the lender's servant?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=583)

738 – مسألة استعار دابة من إنسان ليحمل عليها متاعه إلى موضع فقال المعير لغلامه احمل هذا المتاع على الدابة واذهب به فحمل الغلام فهلكت الدابة في الطريق قال يضمن المستعير إذا حمل المعير المتاع على الدابة بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed donkey's foal perishes?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=584)

741 – مسألة استعار حمارا مع الجحش فهلك الجحش قال لا يضمن لأنه لم يأخذ الجحش للانتفاع إنما أخذ لتعذر حفظه دون الأم وإن لم يكن الانتفاع بالأم إذا لم يكن الولد معه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a slave who borrows an item and it perishes in his possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=584)

743 – مسألة عبد استعار شيئا فهلك في يده يتعلق الضمان بذمته كما لو اشترى شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lender forces jewelry on a borrower who did not want it and it is lost?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=584)

744 – مسألة إذا استعار ثوبا من إنسان فدفع المعير معه حليا فقال المستعير لا أريد الحلي فدفع المعير إليه الحلي فضاع من يده قال إن أخذه للإستعمال ضمن وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to borrowed items used in building?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=586)

753 – مسألة إذا استعار آجرا ولوحا ليبني فيضمن المعير أرش النقصان ولو استعار لبنا أو آجرا أو خشبا ليبني بنفسه في أرضه بيتا أو جدارا ففعل ثم رجع المعير له أن يسترد إليه وينقص بناؤه ولا شيء عليه لأنه أخذ عين ماله من غير أن أدخل نقصانا على المستعير في ماله ومؤونة عمله لا يعتبر لأنه كان يعمل لنفسه إلا أن يكون المعير قد أدخل فيه شيئا من آلة نفسه فانتقض تلك الآلة بنقص المعير ذلك النقصان ولو انتقص من آلات المعير شيء بالإدخال في البناء لا يضمن المستعير لأن العارية إذا انتقض بالاستعمال فيما أذن فيه لا تكون مضمونة على المستعير

Mas'alah: What is the ruling on pawning a borrowed item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4728)

الاول ويكفي ما سوي الاجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث لانه يجوز أنه يستعير للرهن شيئا فيرهنه كما سيأتي (وقوله) رهن المستعار جائز يعني المستعار للرهن لا مطلق المستعار وعن الشيخ

Mas'alah: Who bears the maintenance of a borrowed animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4730)

الملك فلا (وان قلنا) انه يزيله فوجهان لانه لا يزيل صفة اللزوم ومن فروع القولين أنه إذا كان المقرض حيوانا وقلنا انه يملك بالقبض فنفقته علي المستقرض (وإن قلنا)

يملك بالتصرف فهى على

Mas'alah: Does a slave become free if borrowed by his owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4731)

المقرض إلى ان يتصرف المستقرض ولو استقرض من يعتق عليه عتق عليه إذا قبضه على القول الاول

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item used as a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

وفى تغليب حقيقة الضمان أو العارية تردد قول *

Mas'alah: What is the ruling on liability for returning a borrowed item and its value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5407)

من أحكام العارية الضمان والكلام في ضمان الرد والعين والاجزاء أما ضمان الرد فمعناه أن مؤنة الرد على المستعير وقوله عليه السلام (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وأيضا فان الاعارة نوع بر ومعروف فلو لم تجعل مؤنة الرد على المستعير لامتنع الناس

من الاعارة (وأما) ضمان العين فانها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية أو بغفلة بتقصير أو من غير تقصير وبه قال أحمد

وقال أبو حنيفة لا يضمن الا إذا تعدى فيها وعن رواية الشيخ أبى على ان للشافعي رضى الله عنه قولا مثله في الامالى ووجه ظاهر المذهب الخبر المذكور في صدر هذا الباب وأيضا فانه مال يجب رده إلى مالكه فتجب قيمته عند التلف كالمأخوذ على سبيل السوم وايضا فان المستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان ولو كانت العارية أمانة لما استقر كالمودع من الغاصب وذهب مالك إلى ان العارية مضمونة الا ان تكون حيوانا فهو امانة ولو اعار بشرط ان تكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وإذا وجب الضمان فاى قيمة تجب فيه ثلاثة أوجه وسماها الزجاجي أقوالا وكذلك فعل الوسيط (أحدها) أقصى القيم من يوم القبض إلى التلف لانه لو تلف في حالة زيادة القيمة لوجبت القيمة الزائدة فاشبه المغصوب (والثانى) قيمة يوم القبض تشبيها بالقرض يومئذ (والثالث) وهو الاصح قيمة يوم التلف لان ايجاب أقصى القيم بمثابة ضمان الاجزاء التالفة بالاستعمال وهي غير مضمونة على الصحيح كما سيأتي ومن قال بالاول منع كون تلك الاجزاء غير مضمونة بالاستعمال على الاطلاق وقال انما لا يضمن إذا رد العين وينبنى على هذا الخلاف ان العارية إذا ولدت في يد المستعير هل يكون الولد مضمونا في يده ان قلنا ان العارية مضمونة ضمان الغصب كان مضمونا عليه والا فلا وليس له استعماله بلا خلاف والخلاف المذكور في العارية انها كيف تضمن جار في المأخوذ على سبيل السوم الا ان الاصح هناك على ما ذكره في النهاية ان الاعتبار بقيمة يوم القبض لان تضمين أجزائه غير ممتنع وقال غيره الاصح فيه كهو في العارية وهذا كله فيما إذا تلفت العين لا بالاستعمال اما إذا تلفت بالاستعمال بأن انمحق الثوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear of a borrowed item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5409)

باللبس فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب ضمانها كالاجزاء (والثانى) يجب لان حق العارية ان تردد فإذا تعذر الرد لزم الضمان وعلى هذا فما الذى يضمن فيه وجهان (أحدهما) وهو المذكور في النهاية انه يضمن العين بجميع أجزائها (وأصحهما) وهو المذكور في التهذيب انه يضمن في آخر حالات التقويم وصححه في التتمة (واما) ضمان الاجزاء فما تلف منها بسبب الاستعمال المأذون فيه كانمحاق الثوب باللبس لا يلزم ضمانها لحدوثه عن سبب واذن فيه وفيه وجه ضعيف أنه يلزم لان العارية مؤداة فإذا تلف بعضها فات رده فيضمن بدله وما تلف منها بغير هذا السبب وفيه وجهان مذكوران في التهذيب (أحدهما) انه لا يلزم ضمانها أيضا كما لو تلف بالاستعمال ويكتفى برد الباقي (وأصحهما) اللزوم كما لو تلفت العين كلها وهلاك الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كانمحاق الثاوب وتعيبها به كالانمحاق كذا ذكره الامام وفيما جمع من فتاوى القفال انه أو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه يضمن سواء كان متعديا بما حمل أو لم يكن لانه انما اذن في الحمل لافى الجراحة وردها إلى المالك لا يخرجه عن الضمان لان السراية تولدت من مضمون فصار كما لو جرح دابة الغير في يده وهذا في الجمل الذى هو غير متعد به جوابا على وجوب الضمان في صورة تفسير الانمحاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a borrower and when is there no liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5410)

قال (والمستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق. فلو اركب وكيله المستعمل في شغله دابته فتلفت فلا ضمان عليه. ولو أركب في الطريق فقير اتصدقا عليه فالاظهر أنه لا يضمن) .

Mas'alah: What is the precise definition of a borrower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5411)

ذكر حد المستعير ليبنى عليه مسائل فقال والمستعير كل طالب اخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق وزاد بعضهم فقال من غير استحقاق وتملك وقصد بهذه الزيادة الاحتراز عن المستقرض (وأما) نفى الاستحقاق والقصد منه الاحتراز عن المستأجر والحد مع هذه الزيادة ودونها معترض من وجهين (أحدهما) أنه منقوض بالمستام من الغاصب (والثانى) أن التعرض لكونه طالبا غير محتاج إليه إذ لافرق بين أن يلتمس المستعير حتى يعير وبين أن يبتدئ المعير بالاعارة

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent rides a borrowed animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5411)

(وأما) المسائل المشار إليها (فمنها) أنه لو أركب وكيله الذى استعمله في أشغاله دابته وسيره إلى موضع فتلفت الدابة في يده من غير تعد فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها

لغرض نفسه وكذلك لو سلمها إلى رائض ليروضها أو كان عليها متاع نفيس فاركب انسانا فوقه احرازا للمال

Mas'alah: What is the ruling on liability when lending an animal to a weary traveler?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5411)

(ومنها) لو وجد من أعيى في الطريق فأركبه فالمشهور أنه يضمن سواء التمس المعيى أو أبتدأ المركب وقال الامام انه لا يضمن لان القصد من هذه العارية التصدق والقربة والصدقات في الاعيان تفارق الهبات ألا ترى أنه يرجع في الهبة ولا يرجع بالصدقة وكذلك يجوز أن تفارق العارية التى هي صدقة سائر العوارى في الضمان وأقام صاحب الكتاب هذا وجها وحكم بانه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pillion rider on a borrowed animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5411)

ولو أركبه مع نفسه فعلى الرديف نصف الضمان ورأى الامام أنه لا يلزمه شئ تشبيها بالضيف وعلى الاول لو وضع متاعه على دابة غيره وأمره أن يسير الدابة ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا للدابة بقسط متاعه مما عليها حتى لو كان عليها مثل متاعة وتلف ضمن

نصف الدابة ولو لم يقل صاحب المتاع سيرها ولكن سيرها المالك لم يكن صاحب المتاع مستعيرا ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه أن يطرحها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler borrowing a mount for his luggage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5412)

وان كان لاحد الرفيقين في السفر متاع وللآخر دابة فقال صاحب المتاع للآخر احمل متاعى على دابتك فاجابه فصاحب المتاع مستعير لها ولو قال صاحب الدابة اعطني متاعك لاضعه على الدابة فهو مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع أورده في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the specified destination when borrowing a mount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5412)

(فرع) لو استعار دابة ليركبها إلى موضع فجاوزه فهو متعد من وقت المجاوزة وعليه أجرة المثل ذهابا ورجوعا إلى ذلك الموضع وفى لزوم الاجرة من ذلك الموضع إلى أن يرجع إلى البلد الذي استعار منه وجهان (وجه المنع) أنه مأذون فيه من جهة المالك (ووجه) اللزوم ان ذلك قد انقطع بالمجاوزة وعلى هذا فليس له الركوب من ذلك الموضع بل يسلمه إلى حاكم الموضع الذى استعار إليه

Mas'alah: What is the ruling on finding money in a borrowed chest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5413)

(فرع) استعار صندوقا فوجد فيه دراهم فهى أمانة عنده كما لو طير الريح الثوب في داره.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower uses the loaned item after the lender revokes permission unknowingly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5428)

فرع) إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير وهو جاهل بالرجوع لم تلزمه الاجرة ذكره القفال. (فرع) إذا مات المستعير. وجب على ورثته الرد وان لم يطالب المعير.

Mas'alah: What is the liability of the borrower in 'ariyah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=364)

لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثلي على الأوجه. وجزم في الأنوار بلزوم القيمة ولو في المثلي كخشب وحجر. وشرط التلف المضمن أن يحصل لا باستعمال وإن حصل معه فإن تلف هو أو جزؤه باستعمال مأذون فيه: كركوب أو حمل أو لبس

اعتيد فلا ضمان للإذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر إجارة صحيحة فلا ضمان عليه لأنه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو. وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لأنه من جملة الموقوف عليهم. فرع: لو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره: صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني لأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه. ويجب عليه أي على المستعير مؤنة رد للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لأنها من حقوق

Mas'alah: What is the liability when borrowed jewelry is stolen from a third party?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=366)

ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غرم المالك المستعير ويرجع على الثاني إن علم أنه عارية وإن لم يكن يعلم أنه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed item is destroyed without authorized use?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

فإن تلف" كله أو بعضه عند المستعير "لا باستعمال مأذون" فيه ولو بلا تقصير "ضمنه"

بدلا أو رشا لخبر: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" رواه أبو داوود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وإن كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الأوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للإذن فيه "

Mas'alah: Is a borrower from a lessee liable for damage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

لا مستعير من نحو مكتر" كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط ونحو من زيادتي "

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item (ariyah)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=534)

[ضمان العارية]

Mas'alah: When is the borrower liable for the loss of a borrowed item (ariyah)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=534)

الثالثة: يضمن المستعير العارية إذا تلفت؛ أي: لا بالاستعمال المأذون فيه ولو لم يستعملها ولم يفرط؛ لخبر: "العارية مضمونة" رواه أبو داوود وغيره، ولأنه مال يجب رده إلى مالكه فتجب قيمته عند تلفه؛ كالمأخوذة بجهة السوم. نعم؛ إن استعار من مستأجر إجارة صحيحة، أو موصى له بمنفعته، أو نحوهما .. لم يضمنها؛ لابتناه يده على يد غير ضامنة، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه؛ كانسحاق الثوب أو انمحاقه باللبس، وتلف الدابة بالحمل المعتاد، وانكسار السيف في القتال .. فلا يضمنها، إلا في الهدي والأضحية المنذورين، ويضمن المستعير مؤن رد العارية حيث له مؤنة؛ لخبر: "على يد ما أخذته حتى تؤديه" رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط البخاري، ولئلا يمتنع الناس منها. ويستثنى ما إذا استعار من مستأجر، أو موصى له بالمنفعة، أو نحوهما ممن يستحق المنفعة دون الرقبة استحقاقا لازما ورد على المالك، فمؤن الرد على المالك؛ كما لو ورد عليه المعير، بخلاف ما إذا رد على المعير، ويضمن المستام قيمة ما أخذه بجهة السوم ومؤن رده. والرد المبرئ من الضمان: أن يسلم العين لمالكها، أو وكيله في ذلك، فلو رد الدابة للإصطبل، أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه .. لم يبرأ. ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده، فأرسلها إلى المرعى فضاعت .. فالمالك إن شاه غرم الراد أو المستلم منه، والقرار عليه. ويضمن كل منهما ما ذكر بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بقيمة يوم القبض؛ لأن اعتبارهما يؤدي إلى تضمين المستعير للأجزاء المنمحقة أو المنسحقة بالاستعمال، والأصح: أنه لا يضمن ذلك؛ لأنه مأذون فيه. وظاهر كلامهم: لزوم قيمة العارية وإن كانت مثلية؛ كالحب والحجر، وهو قضية بناء الروياني والبغوي وغيرهما ضمان المثلي

على الخلاف في المتقوم حيث قالوا: إن اعتبرنا أقصى القيم .. أوجبنا المثل، أو قيمة يوم التلف، وهو الأصح .. فالقيمة، وخالف ابن أبي عصرون فضمن المثلي بالمثل على القياس، وجرى عليه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use that is guaranteed and its application to partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

قوله: (إذا لم تكن العارية مضمنة) أي فتصح حينئذ، إذ لا ضرر على المحجور فيها بخلاف المضمنة كالتي من غير المستأجر، فيمتنع على الولي لما فيها من ضمان المحجور لو تلفت. مسألة: في جماعة مشتركين في ساقية أو دراس أو حرث، فهل إذا ماتت بهيمة أحدهم في شغل ذلك تكون مضمونة على بقية الشركاء؟ وهل إذا كان لكل شريك حيوان يكون الحكم كذلك أم لا؟ أجاب إذا أخذ أحد الشريكين ثور الآخر بغير إذنه فهو غاصب له يضمنه ضمان المغصوب وإن كان بإذنه لا في مقابلة شيء ضمنه ضمان العارية وإن كان في مقابلة ثوره كانت إجارة فاسدة يجب عليه أجرة مثله وإذا مات لا يضمنه.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1105)

تنبيه: يستثنى من ضمان العارية مسائل منها: جلد الأضحية المنذورة، فإن إعارته جائزة

ولا يضمنه المستعير إذا تلف في يده. ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير. ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الأصح. ومنها ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف [حاشية البجيرمي] المأذون فيه) حاصله أن يقال إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه وموت به وانمحاق ثوب بلبسه لا نومه فيه حيث لم تجر العادة بذلك، بخلاف تعثره بانزعاج أو عثوره في وهدة أو ربوة أو تعثره لا في الاستعمال المأذون فيه فإنه يضمن في هذا الأمور، ومثله سقوطها في بئر حال السير كما قاله م ر. ومنه ما لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فإنه يضمنه؛ لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به، ومن عدم الضمان تزايد مرض تولد من الاستعمال المأذون فيه. اهـ. ع ش على م ر والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أي يتلف من ثوب أو نحوه، أو ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك؛ وموت الدابة كالانمحاق، وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كالانمحاق كما قاله الصيمري في الأخيرة شرح م ر. وقوله "وموت الدابة" أي بالاستعمال كما نبه عليه الشهاب سم، ولعل صورته أنه حملها حملا ثقيلا بالإذن فماتت بسببه، بخلاف ما إذا كان خفيفا لا تموت بمثله في العادة فاتفق موتها كما صرحوا به في الفرق بين ما إذا ماتت بالاستعمال وما إذا ماتت في الاستعمال. ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب، كما لو وضع متاعه عليها ومعها مالكها. ولو سخر شخص رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر؛ لأنها في يد صاحبها شرح م ر؛ لأن شرط الغصب استيلاء الغاصب ولم يوجد بخلاف المستعير لا يشترط فيه الاستيلاء على المعار كما في م ر. قوله: (أو مثلية) كالخشب والحجر، سم. قوله: (هذا ما جزم به في الأنوار) هو المعتمد، وما قاله الشارح من المعتمد ضعيف

واقتصر م ر في شرحه على الضمان فقط، وفي فتاويه أن المعتمد الثاني وهو الضمان بقيمته يوم التلف والقلب إليه أميل كما في م د على التحرير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss in a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (عارية) فإذا تلف ضمنه المتهب بخلافه على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed item is destroyed without misuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1045)

وخالف القاضي فقال: إنها على المستعير (فإن تلف) المستعار كله أو بعضه عند المستعير (لا باستعمال مأذون) فيه [حاشية البجيرمي] (قوله: لا باستعمال مأذون فيه) كأن سقطت في بئر حالة السير قال الغزالي ومن تبعه: وقياسه أن عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهر أنه لا فرق بين أن يعرف ذلك من طبعها أو لا، ويظهر تقييده بما إذا لم يكن العثور مما أذن المالك في حمله عليها على أن جمعا اعترضوه بأن التعثير يعتاد كثيرا أي: فلا تقصير منه ومحله إن لم يتولد من شدة إزعاجها وإلا ضمن لتقصيره شرح م ر بالحرف. وقوله: كأن سقطت هو مثال للتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله: بعد، والأوجه تقييد ذلك إلخ وإنما كان هذا من التلف بالغير؛ لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به، ومنه ما لو استعار ثورا لاستعماله في

ساقية فسقط في بئرها فإنه يضمنه؛ لأنه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1046)

ولو بلا تقصير (ضمنه) بدلا أو أرشا لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وإن كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون: يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الأوجه، أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه، فلا ضمان للإذن فيه

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the borrowed item is destroyed before return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1054)

فإن تلفت) العين قبل ردها (في الثانية) بغير الاستعمال وإن لم تمض مدة لها أجرة (أخذ) منه (قيمة وقت تلف بلا يمين) ؛ لأنه مقر له بها؛ إذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب، بأقصى قيمته من وقت غصبه إلى وقت تلفه كما سيأتي في بابه (فإن كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمة حلف) وجوبا (للزائد) أنه يستحقه؛ لأن غريمه ينكره ويحلف للأجرة مطلقا إن مضت مدة لها أجرة. (

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is destroyed without misuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1626)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed vessel that breaks after use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1626)

فإن تلف) كله أو بعضه عند المستعير (لا باستعمال مأذون) فيه، ولو بلا تقصير [حاشية الجمل] انكسر الكوز بعد الشرب فإن لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون، والماء غير مضمون، وإن كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز، ولا بقية الماء الفاضل في الكوز لأن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي شربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده اهـ. ابن العماد في أحكام الأواني والظروف، وما فيها من المظروف. (فرع) . لو دفع قارورة إلى من يبيع زيتا مثلا ليصبه فيها فصبه فيها ووضعه في الميزان ليزنه فانقطع الحبل وانكسرت ضمنها وإن تلفت قبل صبه لم يضمنها اهـ عباب اهـ. شوبري (قوله: ولا تضمن العين) أي، وأما العلف فمضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به اهـ. برماوي (قوله: وقضية التعليل إلخ) نظر فيه حج بأن العوض شيئان: معلوم وهو قيمة العلف، ومجهول وهو فعله الذي هو تقديم العلف والمجهول إذا انضم إلى المعلوم صيره مجهولا ورد بأن هذا مغتفر للحاجة، ولا يحتاج إلى التصريح بالتبرع به اهـ. ح ل. (قوله: من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد

كما هو ظاهر. اهـ شوبري. (قوله: ومؤنة رده على مستعير) لو ردها إلى الإصطبل لم يخلص من الضمان خلافا لأبي حنيفة. اهـ سم ولا يبرأ إلا برده للمالك أو وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانه، وهو طريق اهـ. شرح م ر (قوله: ومؤنة رده على مستعير) وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال المأذون به فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا إلى أن يردها إلى مالكها فماتت مثلا ضمنها اهـ. ع ش على م ر قال في الروضة والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين للمالك أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ، ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها إلى المرعى وضاعت فالمعير إن شاء غرم المستعير أو المستلم منه والقرار عليه. اهـ. ز ي. (قوله: فالمؤنة عليه) أي على المالك كما لو رد عليه المكتري فهو منزل منزلة معيره، ومن ثم كان لا فرق بين بعد دار المستعير عن دار معيره وعدمه، ولا يبرأ إلا بردها للمالك أو وكيله دون ولده وزوجته، ولو استعارها ليركبها فركب معه مالكها ضمن نصفها فقط، ويجب الرد فورا على المستعير عند طلب معيره أو موته أو عند الحجر عليه فيرد لوارثه أو وليه فإن أخر بعد علمه وتمكينه من الرد ضمنه مع الأجرة ومؤنة الرد اهـ. ح ل. (قوله: فتلزم المالك) وسواء كانت العارية صحيحة أم فاسدة فإن أنفق المستعير لم يرجع إلا بإذن الحاكم أو إشهاد بنية الرجوع عند فقده اهـ. شرح م ر (قوله:؛ لأنها من حقوق الملك) يؤخذ منه أن أجرة المعدية أو من يسوقها على المستعير دون المعير للعلة المذكورة. اهـ ع ش ولأنها من مؤن الرد. (قوله: لا باستعمال مأذون فيه) كسقوطها في بئر حالة سيرها، وقياسه كما قاله الغزي إن عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره عدم الفرق بين أن يعرف ذلك من طبعها أو لا والأوجه، وهو المعتمد تقييده بما إذا لم يكن العثور مما أذن في حمله عليها، ومحله إذا لم يتولد من شدة إزعاجها وإلا فهو ضامن لتقصيره، وكأن جنى الرقيق أو صالت الدابة فقتلا للدفع، ولو من مالكها نظير قتل

المالك قنه المغصوب إذا صال عليه فقصد دفعه فقط اهـ شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: كسقوطها هو مثال للتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله: بعد والأوجه تقييد ذلك إلخ، وإنما كان ذلك من الغير؛ لأنه تلف في الاستعمال لا به اهـ. وكتب أيضا قوله: كسقوطها في بئر، ومنه ما لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فإنه يضمنه؛ لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به اهـ (قوله: ضمنه) ، ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن، ولو كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب، ولو سخر شخص رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر؛ لأنها في يد صاحبها، ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته خلافا لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعير اهـ. شرح م ر. وكتب عليه ع ش قوله: ولو كانت بيد المالك قد توهم هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له؛ لأن العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح أو الفاسد مع أنه لا ضمان فيه على المشتري قبل القبض بل ليس لناشئ تضمن فيه

)

Mas'alah: What is the basis for liability of a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1627)

ضمنه) بدلا أو أرشا لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ر

Mas'alah: Is a borrower from a lessee liable for damage to the borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1627)

لا مستعير من نحو مكتر) كموصى له بمنفعته فلا ضمان عليه؛ لأنه نائبه، وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة؛ لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير، ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تنا

Mas'alah: What is the ruling on crops not ripening within a specified loan period due to borrower negligence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1635)

(ولو عين مدة، ولم يدرك فيها لتقصير) من المستعير إما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بها كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله، وهو لا يدرك في المدة (قلع) أي المعير (مجانا) بخلاف ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برد أو مطر

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a borrowed item is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1636)

وله أجرة المثل فإن تلفت في الأولى بغير استعمال فمدعي الإعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة فيعطي الأجرة بلا يمين إلا إذا زادت على القيمة فيحلف للزائد أما إذا لم تمض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى، ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو والعين تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a destroyed borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1636)

(فإن تلفت) العين قبل ردها (في الثانية) بغير الاستعمال، وإن لم تمض مدة لها أجرة (أخذ) منه (قيمة وقت تلف بلا يمين) ؛ لأنه مقر له بها إذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب بأقصى قيمته من وقت غصبه إلى وقت تلفه كما سيأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed item is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قول المتن: (فإن تلفت) كلا أو بعضا، ولو استعار عبدا

Mas'alah: Is a borrower liable for loss of a borrowed item not due to use?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

فإن تلفت لا باستعمال ضمنها، وإن لم يفرط) قال النبي: «على اليد ما أخذت حتى

تؤديه» . «وقال في أدرع أخذها من صفوان بن أمية: عارية مضمونة» رواهما أبو داود وغيره وسيأتي أنها تضمن بقيمة يوم التلف، وتلف بعضها مضمون.

Mas'alah: Is a borrower liable for wear and tear of a borrowed garment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

وقيل: لا كتلفه بالاستعمال، (

Mas'alah: Is a borrower liable for wear and tear of a borrowed garment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب. (أو ينسحق بالاستعمال) . والثاني: يضمنهما. (والثالث: يضمن المنمحق) أي البالي دون المنسحق أي التالف بعض أجزائه، وجه الأول بأن ما بهما حدث عن سبب مأذون فيه، والثاني قال: حق العارية أن ترد، وقد تعذر ردها في الأول فتضمن في آخر حالات التقويم، وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله، والثالث فرق بوجود مردود في الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed item is destroyed by the owner's action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (فإن تلفت) ولو بإتلاف المالك بنحو صيال.

Mas'alah: When is the borrower not liable for the destruction of a borrowed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (لا باستعمال) أي مأذون فيه، ومثل المأذون فيه عقرها وعرجها وعثورها بثقل حمل أذن فيه، ويصدق المستعير في دعوى تلفها بالمأذون فيه عكس ما لو أقاما ببنتين.

Mas'alah: What are the rules of liability for a borrowed item and its accessories?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (ضمنها) وإن شرط أنها أمانة؛ لأنه شرط مفسد على المعتمد، وشرط رهن بها أو ضمانه لها بقدر معين كذلك، وشرط أن لا ضمان فاسد لا مفسد، ويضمن نحو إكافها أيضا ولا يضمن ولدها الموجود حال العارية وإن صرح باستعارته، إلا إن استحفظه عليه أو وضع يده عليه، أو كانت أمه لا تمشي إلا به كذا عن شيخنا الرملي، ولو ولدت حال العارية فالولد أمانة شرعية يلزمه رده إن تمكن ويضمنه إن قصر، ولا يضمن ثياب رقيق ولا جلد أضحية منذورة كالناذر ولا مستعارا للرهن، ولا صيدا مستعارا من محرم، وعكسه يضمن الجزاء والقيمة، ولا كتابا وقفا على طائفة هو منهم، ولا ما أخذه من مال بيت المال وله فيه حق، والحكم بأن هذا من العارية مجاز.

Mas'alah: What is the valuation date for a borrowed item that is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (بقيمة يوم التلف) ولو مثلية على المعتمد؛ لأن ضمان المثل يؤدي إلى ضمان ما

تلف بالانتفاع المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of a borrowed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (مضمون) أي بما نقص من قيمتها على وزان ما قبله

Mas'alah: What items are included in the compensation for a borrowed garment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (من الثياب) ومنه أو مثلها نحو سرج فرس؛ لأنه يدخل في إعارتها لتوقف انتفاعه عليه، وشمل ما ذكر ما لو لم يبق في الباقي منفعة أو تلف

Mas'alah: What is the ruling on liability for use of a borrowed item without transgression?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قول المتن: (بالاستعمال) قال أبو حنيفة: لا يضمن إلا بالتعدي وهو قول عندنا. فرع: لو أعاره بشرط أن لا ضمان لغا الشرط وصح العقد، كما لو أقرضه بشرط أن يرد مكسرا عن صحيح. قوله: (يضمنهما) أي لإطلاق حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» كذا علله الإسنوي، وعلله الشارح بما سيأتي. قال السبكي: وعند التحقيق الثالث أضعف من الثاني؛ لأن المستحق بعد المنمحق. قوله: (أي البالي) عبارة الإسنوي

الانمحاق هو التلف بالكلية، مثل أن يلبسها إلى أن تبلى، والانسحاق هو النقصان. قال: وتلف الدابة بالركوب والحمل إلا المعتاد كالانمحاق، وعرقها وعرجها كالانسحاق. قوله: (فتضمن في آخر إلخ) يعني آخر حالة يمكن تقويمه فيها، ومقابله يضمنها كلها.

دون الأول، ونشأ الثالث المزيد على المحرر من جمع المسألتين (والمستعير من مستأجر لا يضمن) التالف (في الأصح) ؛ لأنه نائبه، وهو لا يضمن. والثاني قال: يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله، أو في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها، (فلا ضمان) على الوكيل أو الرائض؛ لأنه لم يأخذها لغرض نفسه فليس مستعيرا (وله) أي للمستعير (الانتفاع بحسب الإذن، فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها، ومثلها) ودونها في ضرر الأرض (إن لم ينهه) عن غيرها، فإن نهاه عنه لم يكن له زرعه، وليس له أن يزرع ما فوقها كالذرة والقطن، (أو الشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فإن ضررها فوق ضرره، (ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ، والثاني: لا يصح لتفاوت الضرر. قال الرافعي: ولو قيل: يصح ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا، وسكت عليه في الروضة. (وإذا استعار لبناء أو غرس فله الزرع، ولا عكس) ؛ لأن ضررهما أكثر، (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر، إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر، وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروق، والثاني يجوز ما ذكر؛ لأن كلا من البناء والغراس للتأبيد (و) الصحيح (أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره كالإجارة، والثاني يصح، ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة، وينتفع بها كيف شاء. وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة فيها. قال الرافعي: وهذا أحسن، وسكت عليه في الروضة. وعلى الأول لو قال: أعرتكها لتنتفع بها كيف شاء. وقال الروياني، ينتفع بما هو العادة فيها. قال الرافعي: وهذا أحسن، وسكت عليه

في الروضة وعلى الأول لو قال: أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان، يؤخذ تصحيح الصحة من نظير المسألة في الإجارة، وكالأرض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل، أما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح إلا للفرش، فلا حاجة في إعارته إلى بيان الانتفاع [حاشية قليوبي] جميعه، وهو كذلك، ومثله ماء الوضوء ونحوه. قوله: (المزيد على المحرر) وعلى الروضة والشرح. قوله: (من المستأجر) أي إجارة صحيحة ظاهرة ولو بعد التعدي فيها من المستأجر، ويلحق به كل مالك منفعة كموصى له ومنفعة هي رأس مال، أو صداق، أو مصالح بها، أو سلم، أو موقوفة عليه. قوله: (دابته) أي المالك، ومثله المستعير حيث جازت له الإنابة. قوله: (يعلمها) أي السير الذي يستريح به راكبها. قوله: (فلا ضمان) ما لم يستعملها في غير المأذون، ومثله ما لو سلمه عبدا ليعلمه حرفة واستعمله في غيرها كخدمة. فرع: لو استعار عبدين من مالكهما فقتل أحدهما الآخر فاقتص المالك، فلا ضمان على المستعير كما قاله ابن حجر. قوله: (بحسب الإذن) أي بحسب ما يقتضيه العرف فيه، ومنه تكرار الانتفاع بنحو لبس ثوب، وركوب دابة، وسكنى دار ما لم يقيده بمرة أو مدة، ولو عدل عن الطريق المأذون فيه، أو جاوز محلا أذن له في وصوله صار ضامنا ولزمته أجرة ما جاوزه فقط، وله الركوب في العود منه كما مر قوله: (وليس له أن يزرع ما فوقها) وإذا زرع ذلك صار متعديا ويلزمه جميع أجرة المثل، وللمالك قلعه مجانا والعارية باقية فله زرع ما أبيح له بعد قلع الأول. وفي شرح شيخنا ما يفهم خلافه فراجعه، ولا يزرع إلا مرة واحدة، ولا تجوز الزيادة عليها إلا بإذن جديد. قوله: (كحنطة) والقول دونها وفوق الشعير. قوله: (ما شاء) أي مما اعتيد زرعه في تلك الأرض على المعتمد ولو نادرا أو مضرا. قوله: (لإطلاق اللفظ) بقوله زرع قوله: (لتنتفع بها كيف شئت) هذا تعميم قوله: (تصحيح الصحة) هو المعتمد قال شيخنا الرملي: وله أن يزرع ما شاء جزما، وقيده شيخنا بما جرت به العادة كالإطلاق المتقدم، ولا يجوز دفن الميت إلا

بالنص عليه. قوله: (ينتفع به بوجه واحد) وكذا ما المقصود من الانتفاع به وجه واحد. [حاشية عميرة] قول المتن: (والمستعير من مستأجر) لو كان هذا المستأجر مستأجرا من غاصب، وتلفت العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستأجر، وهو يرجع على الغاصب. قول المتن: (زرعها ومثلها) تعرض هنا لما يجوز، وترك ما لا يجوز، وعكس في الشعير إحالة لكل منهما على الآخر. فرع: لو فعل ما منع منه، قال الإسنوي: المتجه أن عليه أجرة المثل، لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل؛ لأن بعدوله عن المستحق له كالراد لما أبيح له، ورجح السبكي الأول؛ لأن العارية عنده لا تبطل بذلك. قول المتن: (ولو أطلق الزراعة) صورة الإطلاق أن يقول: لتزرع ما شئت فهو عام. فيزرع ما شاء، ولا يأتي فيه الخلاف. قوله: (ويحتمل فيها) أي؛ لأنها مكرمة ومعونة، وأيضا يجوز الرجوع فيها بخلاف الإجارة. قوله: (كيف شاء) قال الرافعي: إلا دفن الموتى؛ لأنه يؤدي إلى اللزوم، أي فلا يستفاد إلا بالنص عليه. أقول: وهذا يجري في مسألة الشارح الآتية على المعتمد.

فصل: لكل منهما أي المستعير والمعير (رد العارية متى شاء) سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة، ورد المعير بمعنى رجوعه، وبه عبر في المحرر وغيره، (إلا إذا أعار لدفن) وفعل (فلا يرجع) في موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت، وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب. تنبيه: يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة، أنه لو مات المعير، أو جن أو أغمي عليه، أو حجر عليه لسفه انفسخت الإعارة كسائر العقود الجائزة، وإن مات المستعير انفسخت أيضا اهـ (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة، ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان شرط) عليه (القلع مجانا) أي بلا أرش لنقصه (لزمه) ، فإن امتنع قلعه المعير مجانا. (وإلا) أي وإن لم يشرط عليه القلع، (فإن اختار المستعير

القلع قلع، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) ؛ لأن علم المعير بأن للمستعير القلع رضي بما يحدث منه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح: (الأصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) . (والله أعلم) ؛ لأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه، فيلزمه رد الأرض. [حاشية قليوبي] فصل في بيان أن العارية من العقود الجائزة وما يتبع ذلك قوله: (متى شاء) وهو في المؤقتة قبل فراغ مدتها؛ لأنها تنتهي بفراغها، ولا أجرة على المستعير قبل علمه برجوع المعير، وفارق ضمان ثمر بستان مثلا رجع عن إباحته بضعف المنفعة هنا، وخرج برجوعه نحو جنونه فتلزم الأجرة فيه قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملي. قوله: (ورد المعير إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالعارية في كلامه العقد، وهو كذلك لمناسبة ما بعده؛ ولأنه قد يمتنع الرجوع في العين مع صحة الرجوع في العقد لأجل أنه قد يستحق الأجرة من وقت رجوعه كمتاع في سفينة في اللجة، وثوب للصلاة مطلقا أو صلاة نفل أو لحر أو برد أو محل لسكنى معتدة أو سكين لذبح أو سيف لقتال، ولو نزع الثوب من المصلي أتم صلاته عاريا إن عجز عن السترة ولا إعادة عليه، نعم لو عين له فرضا وشرع فيه امتنع الرجوع، ولا أجرة له لقصر رمه. قوله: (فلا يرجع) ظاهر كلامه رجوع ضميره للمعير وفي الإسنوي أنه راجع لكل منهما وهو الصواب، ويمكن حمل كلام الشارح عليه. قوله: (حتى يندرس) فلا رجوع في نبي وشهيد دائما. قوله: (على حرمة الميت) إن علم أنه محترم كالآدمي فلا منع في غيره. قوله: (قبل وضعه) أي الميت شمل ما لو كان نبيا أو شهيدا. قوله: (وكذا بعد الوضع) المعتمد امتناع الرجوع بإدلائه في القبر؛ لأن في عوده إزراء به، ويجب عود دفنه لو أظهره نحو سيل إلا إن أمكن دفنه في محل مباح قريب منه، أو أوصله السيل إليه، وكذا يعاد لو نبش لما لا يطول زمنه كتوجه لقبلة، وشهادة على صورته، وإلا كغسل جاز الرجوع، وإذا حفر الوارث ورجع المعير غرم له أجرة حفره؛ لأنه ورطه فيما لا يمكن إلا به، كما لو حرث أرضا لا يمكن زرعها إلا بالحرث، فإن كان الحافر الميت

قبل موته لم يغرم. قوله: (انفسخت الإعارة) أي بنحو جنون، فلا أجرة كأرض يمكن زرعها بغير الحرث، وإعارة الكفن كإعارة القبر كما سيأتي. قوله: (بسفه) وكذا بفلس. قوله: (وإن مات المستعير انفسخت) ويجب على الورثة الرد ولو بلا طلب فورا فإن أخروا العذر فلا أجرة ولا ضمان، ومؤنة الرد في التركة أو بغير عذر فعليهم الأجرة والضمان مؤنة الرد، وكالموت الجنون والإغماء وحجر السفه لا حجر الفلس، نعم لا تنفسخ في السفه إن لم تضمن؛ لأنه يجوز ابتداؤها حينئذ. تنبيه: يجب تعيين الميت إن كان نحو شهيد لا ذكر طوله وغلظه، ونحوهما كإسلام وكفر ويتبع ما جرت به العادة في تلك الأرض منهما أو من أحدهما، ولا يلزم المستعير العلم بعد الرجوع، وحيث امتنع الرجوع فلا أجرة لمدة الدفن ومثله الكفن، ولأهله زيارته وجلوسهم على قبره بما جرت به العادة وكذا لغير أهله. ويمنع مالك الأرض مما يضر الميت ولو بزرع أو حفر سرداب، ولا تصح إعارة أرض موقوفة ولو على معين للدفن فيما. قوله: (لزمه) قال شيخنا الرملي: ولو شرط تسوية الأرض أو التبقية بالأجرة أو غرم [حاشية عميرة] [فصل لكل منهما أي المستعير والمعير رد العارية متى شاء] فصل: لكل منهما رد العارية متى شاء؛ لأنها تبرع بالمنافع المستقبلة، والتبرع إذا لم يتصل بالقبض، وكذا الإباحة يجوز الرجوع فيه، ولأنها إعانة ومكرمة، فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس منها، ولو استعمل المستعير العارية قبل العلم بالرجوع فلا أجرة عليه. وخرجه ابن الرفعة على ما لو رجع المبيح ولم يعلم المباح له بالرجوع، وهذا التخريج حق. قال السبكي: ومنه تعلم أن الراجح وجوب الأجرة. قول المتن: (إلا إذا أعار إلخ) يرد على هذا الحصر مسائل: منها: إعارة الكفن، ومنها: استعارة الدار لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعير فقط. ومنها؛ ما لو قال أعيروا داري بعد موتي شهرا وغير ذلك. قول المتن: (حتى يندرس إلخ) قال الماوردي: ويمنع من التصرف على ظاهر القبر. قوله: (انفسخت) قال الرافعي: فيجب على الورثة الرد، وإن لم يطالب المعير زاد غيره ومؤنة

الرد في التركة، فإن لم يخلف شيئا فالواجب عليهم التخلية. قول المتن: (مجانا) قال الإسنوي: مستدرك أقول: مراده ما قاله الشارح أن يكون من غير شرط غرم النقص، وغرض الإسنوي أنه لا يحتاج إلى لفظ مجانا؛ لأن الإطلاق محمول عليه.

إلى ما كانت عليه، (وإن لم يختر) أن يقلعه (لم يقلع مجانا) ؛ لأنه محترم، (بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع، ويضمن أرش النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل: أو يتملكه بقيمته) أي حين التملك. وفي الروضة كأصلها ضم الثالث إلى الأولين في مقالة، وإسقاط الأول مع الثالث مع مقالة؛ لأنهما إجارة وبيع لا بد فيهما من رضا المستعير، وضم الثالث والثاني فقط في مقالة وأنها أصح اهـ. وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلف تفريغ الأرض، ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة، (فإن لم يختر) أي المعير شيئا. (لم يقلع مجانا إن بذل) بالمعجمة أي أعطى (المستعير الأجرة، وكذا إن لم يبذلها في الأصح، ثم) على هذا الأصح (قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء أو غراس (ويقسم بينهما) على ما يذكره بعد فصلا للخصومة، (والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعير ما له اختياره، ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما. وفي الروضة كأصلها يختار بلا ألف أي المعير، ويأتي بعد اختياره ما سبق. (وللمعير) على هذا الأصح (دخولها والانتفاع بها) والاستظلال بالبناء والشجر، (ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج، ويجوز) دخولها (للسقي والإصلاح) للجدار (في الأصح) ، [حاشية قليوبي] الأرش لزم أيضا. وإذا اختلفا في شرط شيء من ذلك صدق المعير بيمينه. قوله: (وإن لم يشرط عليه القلع) لم يذكر مجانا إشارة إلى أن ذكره ليس شرطا وقد يكون احترازا عن نحو شرط الأرش كما مر، ولو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا، كما لو حمل السيل بذرا. قوله: (لأنه قلع باختياره) ظاهره أن من قلع بذره الذي حمله من نحو السيل من

أرض غيره لا يلزمه التسوية، وليس كذلك، بل لزمه أخذا بقوله ولو امتنع لم يجبر عليه مع أنهما جزءا علة واحدة. قوله: (إلى ما كانت عليه) المراد عود التراب الذي أزيل بالقلع إلى مكانه، لا تحصيل تراب من غيره، بل للمالك منعه منه. قوله: (بأجرة) أي بعقد مستقل على المعتمد. قال الإسنوي: وتعتبر الأجرة بما مر في حق البناء وتبعه ابن حجر، ويلزم عليه أن له أن يغرس موضع ما قلع ولو من غير جنسه، وأن له إجارة ما بين المغروس، وفي شرح شيخنا التصريح بالأولى ومثلها الثانية، وإن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت لمحل المغروس فقط فلا. قوله: (أو يقلع) أي المعير الغراس والبناء وإن كان قد وقف مسجدا خلافا لابن الرفعة. قال في العباب: ومؤنة القلع على المستعير، ومحل القلع أن لا يكون المعير شريكا، ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه، ولم يوقف الغراس أو البناء وإلا تعين عدم القلع في الأولى والتبقية إلى الجذاذ في الثانية، وامتنع التملك في الثالثة. نعم له في الثانية الرجوع لتغريم الأجرة، وعليه يحمل ما في شرح شيخنا كابن حجر، وله في الثالثة القلع أو التبقية بالأجرة كما مر، وله في وقف الأرض القلع إن كان فيه مصلحة للوقف، وإلا تعين الإبقاء بالأجرة أو التملك للوقف من ريعه إن لم يخالف شرط الواقف. قوله: (ويضمن أرش النقص) أي للبناء أو الغراس أو الثمار عليه مثلا. قوله: (قائما) أي مستحق القلع. قوله: (قيل أو يتملكه) هو المعتمد كما في المنهج وغيره، ولا بد لهذا التملك من عقد مستقل، ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجبر على التسليم أولا أو على الوضع تحت يد عدل. قوله: (لزم المستعير موافقته) نعم لو اختار قلع بعض وتبقية بعض مثلا لم يلزمه موافقته. قوله: (في الأصح) سكت الشارح عن مقابله؛ لأنه أحد الأمور الثلاثة السابقة لا بقيد كونه مجانا. قوله: (حتى يختارا) قال شيخنا وللمعير الرجوع في الأرض ليطالب المستعير بالأجرة، وفي العباب وعلى المستعير أجرة مدة التوقف، وفي شرح شيخنا أنه لا أجرة لمدة الإعراض، ويمكن حمله على ما قبل الرجوع، وما في العباب على ما

بعده. قوله: (أي يختار المعير إلخ) الأولى أن يقال: يختار أحدهما ما له اختياره كما هو في المنهج وغيره، وحمل عبارة الروضة عليه أولى مما فعله الشارح، والمعنى أن للمستعير أن يعود ويختار القلع، وأن للمعير أن يختار أحد الأمور الثلاثة كما في الابتداء، ولعل سكوته عن الأول لعدم احتياجه لموافقة الآخر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use and guarantee of loss?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

[حاشية قليوبي] ضمان لو تلفت وبعده عارية فإن لم يكن صاحبها معها فغصب ولو اختلفا في الزيادة أو قدرها صدق المنكر ولو تبرأ كل منهما من الزيادة تركت في يد من هي في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item (ariyah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1864)

كتاب العارية (1) العارية (1) مضمونة على المستعير بالقبض (2) ، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وإسحاق. (1) (كتاب العارية) : غير واضحة في ج. (2) العارية: لغة: قال الجوهري: العارية -بالتشديد- كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب وينشد: إنما أنفسنا عارية ... والعواري قصارى إن ترد والعارة: مثل العارية، قال ابن مقبل: فأخلف وأتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذي آكله وقيل: هي مشتقة من التعاور، وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع يملكه على أن تعود النوبة

إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item according to Qatadah and Ubaydullah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1867)

وقال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري: إنه إن اشترط ضمانها، ضمنت ومن غير شرط لا يضمن (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the liability of borrowed items from the hadith of Safwan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1867)

لما روى صفوان: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعار منه درعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة. السنن الكبرى 6: 89. ولأنه مال لغيره، فأخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة فضمنها كالمغصوب. (المهذب للشيرازي 1:

. (370

Mas'alah: How is a borrowed item without a known equivalent valued for liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1868)

فإن (كان) (1) مما لا مثل له، ضمنت (بقيمتها) (2) حين التلف في أصح الوجهين (3) . والثاني: إنها تضمن بأكثر القيمتين، وليس بشيء (4) .

Mas'alah: Does returning a borrowed animal to its owner's stable absolve the borrower of liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1868)

فإن رد البهيمة المستعارة إلى اصطبل صاحبها وشدها فيه (لم يبرأ) (5) من الضمان (6) .

Mas'alah: Is the offspring of a borrowed item guaranteed, and can the borrower recover compensation from the lender?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1869)

وولد المستعارة مضمون في أحد الوجهين (1) ، فإن خرجت العين المستعارة مغصوبة،

فغرم المستعير قيمتها، لم يرجع بها على المعير، وإن ضمنه أجرة (المنفعة) (2) ، ففي رجوعه بها عليه قولان، بناءا على القولين في الطعام المغصوب، إذا قدمه إلى من أكله فغرم القيمة. قال في القديم: يرجع، وهو قول أحمد (3) . وقال في الجديد: لا يرجع، وهو قول أبي حنيفة (4) .

Mas'alah: When is the borrower not liable for damage to a borrowed item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=885)

وشرط التلف المضمن، أن يحصل (لا باستعمال) ، وإن حصل معه، فإن تلف هو، أو جزؤه باستعمال مأذون فيه: كركوب، أو حمل، أو لبس اعتيد، فلا ضمان للاذن فيه، وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر إجارة صحيحة، فلا ضمان عليه، لانه نائب عنه، وهو لا يضمن، فكذا هو.

Mas'alah: Who is liable if a borrowed item is stolen from a third party?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=890)

ففعل، فسرق غرم المالك المستعير، ويرجع على الثاني، إن علم أنه عارية، وإن لم يكن يعلم أنه عارية، بل ظنه للآمر، لم يضمن.

Mas'alah: Is a guest liable if he breaks a vessel belonging to the host?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه، كما بحثه الزركشي، لانه في يده في حكم العارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loan for use according to the schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=171)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ومثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي وأحمد: أن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري ومذهب مالك: أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو حليا أو ثيابا مما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وإن لم يشترط لم تكن مضمونة

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the value of a lost borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=276)

(وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير وإن لم يفرط لحديث

صفوان بل عارية مضمونة ولأنه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم وبقيمه أي يوم تلفه يعتبر فيه خلاف الأصح بقيمته يوم التلف لأن الأصل رد العين وإنما تجب القيمة بالفوات وهذا إنما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي أبي الطيب فإنه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه على العارية كذا نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما إذا اسعتار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعد فإنه لا يضمنها لأن يده يد المستأجر ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعد فلا يضمن فكذا نائبه نعم لو كانت الإجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير من المستأجر ومؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر فإن رد على المالك كانت على المالك كما لو رد على المستأجر واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كانمحاق الثوب وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الأصح والفرق بين الانمحاق والانسحاق أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى والانسحاق هو النقصان وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم

Mas'alah: Is a borrowed sutrah for prayer guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=987)

قال بعضهم: وهذا بعيد وإن كان له اتجاه من حيث إن العارية مضمونة.

Mas'alah: How does the timing of ownership in a loan affect liability for a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2809)

وبنى الفوراني والقاضي الحسين الوجهين على الخلاف السابق في أن القرض متى يملك؟ فإن قلنا: بالقبض، فلا يغرم، وقد قال الإمام في باب اختلاف المتبايعين: إن الشافعي - رحمه الله - قال: يخرج الإمام [من المال العام] أرش النقص ويضمه إلى الشاة، ولا يكلف المسكين غرم العيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a muhrim who borrows game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

وقد وافق القاضي في ضمان الوديعة بالجزاء الرافعي هنا، وكذا فيما إذا استعاره، لكن [حكى] في "الروضة" : أن صاحب "البيان" حكى في كتاب العارية عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: لا جزاء في العارية؛ لأنه لم يمسكه لنفسه، ومن طريق الأول المودع.

Mas'alah: Is the guarantee of offspring derived from the guarantee of the mother in the case of a borrowed animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4148)

قلت: ويتجه أن يكون ضمانه مخرجا على أنه يضمن الأم إذا تلفت في يده، كما في ولد العارية، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on paying value for a loaned item and when is it assessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4571)

قيل: يرد القيمة؛ كما لو أتلفه، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد. [وقال في التتمة وفي كتاب الشفعة إنه المذهب الصحيح] ، وهو القياس، فعلى هذا تجب قيمته يوم القبض، إن قلنا: إنه يملك بالقبض، وإن قلنا: إنه يملك بالتصرف، فالأكثر من وقت القبض إلى وقت التصرف.

Mas'alah: When is the borrower obliged to pay the value of the loaned food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4578)

قال: وإن طالبه بالعوض عنه لزمه دفعه؛ لأنه في البلد [الذي] اجتمعا فيه كالمعدوم.

Mas'alah: Is a borrower discharged from liability by pledging the borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

وأما المستعير فهل يبرأ بالرهن منه؟ ينظر: إن لم يمنعه من الانتفاع بها – لم يبرأ، وإن منعه فوجهان، في الشامل، وغيره أطلق حكاية الوجهين، [وبناهما الماوردي على أن الرهن هل يبطل العارية أو لا؟ فيه وجهان، إن أبطلها برئ، وإلا فلا يبرأ] .

Mas'alah: What happened when some of the borrowed armor was lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

وفيه: أنه ضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، قال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب.

Mas'alah: Is a defective loan of dirhams and dinars guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

فإن لم نصحح إعارتها، فهل تكون مضمونة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنها فاسدة، والفاسد [حكمه] حكم الصحيح؛ وهذا ما نسبه الغزالي إلى العراقيين، وفيه إشارة إلى أنهم وافقوا على إجراء الخلاف في صحة إعارتها [، وهو كما نقله، وأفهمه كلامه عنهم؛ كما ستعرف ذلك في باب الإقرار] . والثاني: لا. قال القاضي: لأن العارية تعتمد عينا منتفعا بها [ولا منفعة] لهذه العين، فبقي مجرد القبض من المالك برضاه ومن أقبض الغير مال نفسه لا لينتفع به، كان أمانة، وهذا ما نسبه الغزالي إلى المراوزة، وقال الإمام: إنه الأفقه.

Mas'alah: Is the borrower liable for the value of a borrowed item if it is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5122)

قال: فإن تلفت العارية– أي: بغير الاستعمال – وجب عليه قيمتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [لأمية بن صفوان، وقد قال للنبي صلى اللهعليه وسلم] لما استعار منه أدرعا: أغصبا يا محمد؟ [قال: لا] ، بل عارية مضمونة مؤداة، فوصفها بالضمان عند التلف، وبالرد عند البقاء؛ بيانا لحكمها عند جهله به. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ؛ فأوجب الأداء، وهو يقتضي عموم الحالين من قيمة وعين. ولأنها عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق؛ فوجب أن تكون من ضمانه؛ كالقرض. ولأنها مضمونة الرد؛ فكانت مضمونة العين؛ كالغصب.

Mas'alah: How is the alternate view on liability for a borrowed item reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5122)

قال الماوردي: وهو وهم من الربيع؛ فإن قول الشافعي في الإجارات: العارية غير مضمونة إلا بالتعدي – محمول على أحد ثلاثة أوجه: إما على سقوط ضمان [الأجرة، أوعلى سقوط ضمان] الأجراء. أو حكاية [عن] مذهب الغير.

Mas'alah: Is a borrower liable for an increase in a borrowed item that later disappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5123)

القيمة سببه فوات رد العين، وهذا إنما يتحقق بالتلف؛ فعلى هذا لو حصلت [في العين]

المستعارة زيادة: كالسمن، وغيره، ثم زالت في يد المستعير، لا يضمنها؛ كذا دل عليه كلام القاضي أبي الطيب في كتاب الغصب؛ حيث حكى عن [ابن] أبي هريرة: أن الجارية المبيعة بيعا فاسدا، إذا قبضها المشتري، وزادت في يده، ثم ردها، أو تلفت: أنه لا يجب عليه ضمان الزيادة التي حصلت في يده [عند رد العين] ؛ وإن تلفت في يده، لم يلزمه قيمتها إلا وقت التلف؛ كالعارية.

Mas'alah: What is the alternative view on assessing the value of a lost borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5123)

قال: وقيل: يجب قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف؛ لأنها لو تلفت في حال زيادة القيمة – لضمنها؛ فأشبه المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for value at the time of taking possession of a borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5123)

وحكى [قول] آخر: أنه يجب قيمتها يوم القبض تشبيها لها بالقرض، وهو مشهور من طريق المراوزة، ورأيته في نسخة من تعليق القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a borrowed item when its value changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5124)

قال الرافعي: ومعنى هذا: أن من قال بتضمينه أقصى القيم؛ [فعلى تقدير أن تكون القيمة] يوم التلف أكبرن فقد ضمنه الآن قيمة ما تلف قبل ذلك، وذلك ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a borrowed item that is destroyed through use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5124)

أما إذا تلفت العارية بالاستعمال؛ بأن انسحق الثوب باللبس، ففي الضمان وجهان: أصحهما: أنه لايجب؛ كالأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed animal through normal use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5125)

وتلف الدابة [المستعارة] بسبب الركوب، والحمل المعتاد – كانمحاق الثوب بالاستعمال، وتعيبها به كانسحاق بعض الأجزاء؛ صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed sword breaking during combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5125)

وكذا انكسار السيف المستعار للقتال في القتال؛ صرح به في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is lost while used for the owner's

need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5126)

إذا وجدت لحاجة المالك؛ كما إذا أرسله في حاجته، وأعاره دابته؛ ليركبها في شغله، فتلفت في يده – لا ضمان على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is lost while being used to protect the owner's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5126)

وكذا لو لقيه في الطيرق، ومع دواب، فأركبه [دابة] ؛ ليحفظها [له] ، فتلفت – لم يضمنها.

Mas'alah: Is the dispute over liability for a borrowed animal's offspring based on whether a loan is guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5127)

وقد بنى القاضي الحسين وغيره هذا الخلاف على أن العارية تضمن ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is destroyed in the hands of a sub-borrower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5129)

قال: وإن أعاره، فهلك عند الثاني، فضمن، لم يرجع به على الأول؛ لدخوله على الضمان، وقد وجد التلف تحت يده. ولا فرق بين أن نقول: يضمن المستعير أقصى القيم، أو قيمة يوم التلف، أو يوم القبض؛ إذا كان المستعير عالما بأن المعير مستعير؛ لأنهما عاصيان. وإن لم يعلم: أنه مستعير، فحكهم معه كما لو استعار من الغاصب، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the liability of a rider behind the owner on a borrowed mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

وعلى الأول إذا أركبه خلفه، فعلى الرديف نصف الضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner moves the mount with another's goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

ولو لم يكن صاحب المتاع سيرها، ولكن سيرها المالكن لم يكن صاحب المتاع مستعيرا، ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة.

Mas'alah: What is the nature of the contract after pledging a borrowed item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1094)

وهو في قول عارية، والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء

Mas'alah: What is the liability for a borrowed item that perishes without use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1357)

فإن تلفت لا باستعمال ضمنها، وإن لم يفرط، [مغني المحتاج] المفهوم الإشارة واستعارته بها وبكتابته، والظاهر كما قاله ابن شهبة جوازها بالمكاتبة من الناطق كالبيع وأولى بالمراسلة. فرع يجوز تعليق الإعارة وتأخير القبول، ففي الروضة وأصلها، أنه لو رهنه أرضا وأذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد الشهر عارية غرس أم لا، وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع (ولو قال: أعرتكه) أي فرسي مثلا (لتعلفه) أو على أن تعلفه بعلفك (أو لتعيرني فرسك) أو بخمسة دراهم مثلا (فهو إجارة) نظرا للمعنى (فاسدة) لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية والمدة في الثالثة (توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة، وقيل: إنه عارية فاسدة نظرا للفظ فلا تجب الأجرة، وأما العين فمضمونة على الثاني دون الأول، وهذا عند جهل العوضين كما فرضه المصنف. أما لو قال: أعرتكها شهرا من الآن بعشرة، أو لتعيرني فرسك سنة من الآن ففيه وجهان: أحدهما أنه إجارة صحيحة نظرا للمعنى، والثاني إعارة فاسدة نظرا للفظ، وأصحهما كما في الأنوار الأول. تنبيه قضية كلام الشيخين أن نفقة المستعار ليست على المستعير بل على المالك، وهو كذلك؛ لأنها من حقوق الملك كما نقله المصنف في نكت التنبيه وسكت عليه، وإلا لم يكن شرطه مفسدا، وإن كان في تعليق القاضي حسين أنها على المستعير. (ومؤنة الرد) للعارية إذا كان لها مؤنة (على المستعير) من المالك أو المستأجر أو نحوه كالموصى له بالمنفعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» حسنه الترمذي، وصححه الحاكم. وأنه أخذها لنفسه، بخلاف الوديعة، هذا إن رد على من استعار منه، فلو استعار من المستأجر أو الموصى

له بالمنفعة ورد على المالك فمؤنة الرد عليه كما لو رد عليه المستأجر، ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك إلا إذا حجر على المالك المعير فإنه لا يجوز الرد إليه بل إلى وليه، ولو استعار مصحفا أو عبدا مسلما من مسلم ثم ارتد وطلبه لم يجز الرد إليه. ثم شرع في أحكام العارية، وهي ثلاثة: الأول الضمان وقد ذكره بقوله (فإن تلفت) أي العين المستعارة عند المستعير (لا باستعمال) لها مأذون فيه (ضمنها وإن لم يفرط) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم أول الباب، «بل عارية مضمونة» ؛ ولأنه مال يجب رده لمالكه، فيضمن

Mas'alah: Is the borrower liable for items that diminish through normal use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال، والثالث يضمن المنمحق، [مغني المحتاج] عند تلفه كالمستأمن، فلو أعارها بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط، كما ذكره الشيخان ولم يتعرضا لصحتها ولا لفسادها، ومقتضى كلام الإسنوي صحتها وإليه يومئ تعبيرها بأن الشرط لغو.

Mas'alah: Is the borrower liable for parts of a borrowed item that are destroyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

وسكت عن ضمان الأجزاء، إذا أتلفت، والأصح أنها كالعين، وقيل لا يضمنها إلا

بالتعدي،

Mas'alah: What is the ruling on an item borrowed for pledge if it perishes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن، لا ضمان عليه ولا على المستعير كما تقدم في باب الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on liability if the imam lends from the treasury and it is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

ومنها ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال، لمن له حق في بيت المال فتلف في يد المستعير فلا ضمان لكن قد تقدم أن هذا ليس بعارية

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jurist borrows a waqf book and it is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

ومثله لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين؛ لأنه من جملة الموقوف عليهم، وقد أفتى الأذرعي بأن الفقيه لا يضمن الكتاب الموقوف على المسلمين إذا استعاره

وتلف في يده من غير تفريط،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed usufruct that is consumed or diminished by use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1358)

ومنها ما لو أصدق زوجته منفعة أو صالح على منفعة أو جعل رأس مال السلم منفعة. فإنه إذا أعارها مستحق المنفعة شخصا فتلفت تحت يده لم يضمن على الأصح (والأصح أنه) ، أي المستعير (لا يضمن ما ينمحق) أي يتلف بالكلية (أو ينسحق) ، أي ينقص كما في المحرر (باستعمال) مأذون فيه لحدوثه عن سبب مأذون فيه، فأشبه قوله: اقتل عبدي أو اقطع يده، والثاني: يضمن لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإذا تعذر الرد ضمنه (والثالث) وهو من زيادة المصنف (يضمن المنمحق) دون المنسحق؛ لأن مقتضى الإعارة الرد ولم يوجد في المنمحق، فيضمنه بخلاف المنسحق

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrower from a lessee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of an animal through customary use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

تنبيه تلف الدابة بركوب أو حمل معتادين كالانمحاق وتعيبها بذلك كالانسحاق،

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed sword breaking in combat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

ولو أعاره سيفا يقاتل به فانكسر في القتال لم يضمنه كانسحاق الثوب، قاله الصيمري،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the lender and borrower in a loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

فإن أراد المستعير فهو صريح في الاستثناء، وإن أراد المعير لزم منه ضمان المستعير أيضا، وصرح الزركشي أيضا بضمان المعير. ثم قال: وليس لنا عارية جائزة مع العلم بالحال يضمن المعير فيها إلا هذه الصورة: أي إذا كان بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح، وإلا فلا ضمان على المعير ولا على المستعير؛ لأن يد المعير يد أمانة كالمستأجر، نبه على ذلك ابن العماد (والمستعير من مستأجر) إجارة صحيحة (لا يضمن) التالف (في الأصح) ؛ لأنه نائبه وهو لا يضمن. والثاني: يضمن كالمستقرض من المالك،

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a waqf book with a pledge condition and its theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

ولو استعار فقيه كتابا موقوفا على المسلمين شرط واقفه أن لا يعار إلا برهن بحرز قيمته فسرق من حرزه لا ضمان؛ لأنه مستحق تلف في يده بلا تفريط وإن سمي عارية عرفا. قال الماوردي: ولا يجوز أن يؤخذ على العارية رهن ولا ضامن، فإن شرط فيها ذلك بطلت. (ولو تلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله، أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها) أي: يعلمها المشي من غير تفريط (فلا ضمان) على واحد منهما؛ لأنه لم يأخذها لغرض نفسه بل لغرض المالك، هذا، إذا ركبها في الرياضة، فإن ركبها في غيرها فتلفت ضمن، وهكذا لو دفع إليه غلامه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are placed on another's animal and it dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

ولو وضع متاعه على دابة شخص، وقال له: سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كسائر العواري وإن كان عليها

Mas'alah: What is the ruling on the lender who steals from the borrowed property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2666)

وكذا معيره في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for wear and tear on a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2818)

3304 – وفي المستعار فضل نظر؛ فإن من استعار ثوبا وقبضه، فلو تلف في يده، لزمه ضمانه، فلو اعتبرنا أقصى القيم، لضمناه الأجزاء التي أتلفها بالإبلاء، مع العلم بأنه أتلفها بإذن مالك الثوب. وكذلك لو اعتبرنا قيمة يوم القبض، ففيه هذا التعذر، فما الوجه فيه؟ هذا يبتنى على أن المستعير هل يضمن الأجزاء التي أبلاها؟ فإن قضينا بأنه يضمنها، وهو أضعف الطرق، فيقع في عماية أخرى؛ فإن ما يفوت لا تعتبر قيمته بعد فواته. وفيه تتسلسل فروع لابن الحداد في مسائل الغصوب، فلا معنى للخوض فيها الآن. والوجه التفريع على الأصح، وهو أن الفائت بالبلى غير مضمون. فالوجه أن نقول: إذا انسحق الثوب بعض الانسحاق، ثم تلف في يده، ففي قول (1) في (هـ 2) : بدل العين.

نقول: تجب قيمة ثوب منسحق بأقصى ما يقدر من يوم القبض إلى يوم التلف. وفي قول تجب قيمته يوم التلف. وهذا منطبق على الغرض. وفي قول نقول: تجب قيمة ثوب منسحق يوم القبض. فهذا منتهى الغرض في القيمة المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in a loan when the borrower disposes of the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2881)

3378 – فأما إذا فرعنا على القول الآخر. وقلنا: لا يحصل الملك في القرض إلا بتصرف من المقترض. فالكلام أولا في نفس التصرف: لا خلاف على هذا القول أنه لو استخدم العبد المقترض أو أعاره، فلا يحصل الملك بهذا القبيل من التصرفات. ولو باعه بيع بتات، أو وهبه وأقبضه، فيحكم بنفوذ تصرفه، ويستبين أن الملك انتقل إليه قبيل التصرف الصادر منه، فإنا بالتصرف نعلم جريان المقترض في مقصود القرض. وإذا تبينا ذلك، أسندنا تصرفاته إلى ملك مقدر قبيلها. ولو آجر العبد المقترض أو رهنه، فكيف القول في التصرف الذي لا يزيل الملك عن الرقبة، ويستدعي نفوذه ملك المتصرف؟ في كلام أصحابنا خبط في هذا. أما شيخي فكان يقول: كل تصرف لو صدر من المتهب، انقطع به حق رجوع الواهب منه، ولولاه لرجع، فذلك التصرف يثبت ملك المقترض على حكم التبين. وكذلك كل تصرف لو صدر من المشتري، ثم أفلس، لامتنع به حق رجوع البائع إلى عين ماله، فإذا صدر من المقترض، تضمن حصول الملك له، فلا فرق بين هذا المعتبر وبين ما ذكرناه في المتهب. هذا مسلك شيخي. ومن أئمتنا من قال: التصرف المعتبر فيما نحن فيه هو الذي يزيل الملك عن رقبة المقترض؛ فإن الغرض من الإقراض إخراج المقترض. وهذا القائل لا يجعل الرهن مما يكتفى به وإن تعلق برقبة المقترض. وقال بعض أئمتنا: كل تصرف يتعلق بالمنفعة، فإنه لا يثبت حق الملك في المقترض، كالإجارة. وكل تصرف يتعلق بالرقبة على لزوم، فإنه يتضمن ملك المقترض، فالرهن عند هذا القائل يتضمن تحصيل الملك. وقال بعض أئمتنا: كل تصرف يستدعي ملكا، فهو من المقترض يتضمن تمليك القرض على مذهب التبين.

وصاغ بعض أصحابنا عن هذا عبارة أخرى، وقال: ما يستباح بالإباحة لا أثر له، وما لا يستفاد إلا بملك، فهو الذي يثبت الملك. فهذا تمام طرق الأصحاب في تفصيل

التصرفات المعتبرة في تحصيل الملك في القرض. ومن قال: لا يحصل الملك إلا بما يزيل الملك، فلا يمنع المقترض من استخدام العبد المقترض ويحمل الإقراض على إباحة ذلك، وعلى تمهيد تحصيل الملك إن أراد المقترض تحصيل الملك. فأما الإجارة، فلا نصححها، فإنها تستدعي ملكا، والملك عند هذا القائل لا يحصل بها. ولسنا نحوم بعد على استقراض الجارية، فإنا سنذكر أمرها في الفصل الثاني، وهو ما يستقرض وما لا يستقرض.

Mas'alah: Does pledging a borrowed item to the borrower remove the liability for the loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3047)

فرع: 3552 – العارية مضمونة في يد المستعير، فلو رهن العين العارية من المستعير، وأذن له في قبضه عن الرهن، فهل يزول ضمان العارية؛ فعلى وجهين: ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – لا يزول، كما لا يزول ضمان الغصب. والثاني – يزول؛ فإن ضمان العارية أخف من ضمان الغصب، وهذا التفات منه على الخلاف المشهور في أن العارية هل تضمن ضمان الغصوب؟ وأنا أقول: المرتهن مراع حظ نفسه وعلة الضمان في حق المستعير أنه قابض لحظ نفسه من غير استحقاق. فلما ثبت الاستحقاق في حق المرتهن، وانطبق هذا على الإذن، ظهر فيه زوال الضمان، وليس كذلك ضمان الغصب. ولست أذكر هذا عن اعتقاد؛ فإن مضادة الرهن للعدوان أوقع مما تكلفناه في الرهن والعارية.

Mas'alah: Is the borrower liable for the borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3613)

ثم صدر الشافعي الكتاب ببيان مذهبه في أن العارية مضمونة على المستعير، خلافا لأبي حنيفة (1) . وحكى الشيخ أبو علي في الشرح قولا عن الشافعي في الإملاء أن العارية أمانة لا يضمنها المستعير ما لم يتعد فيها. وهذا قول غريب، لا تفريع عليه، ولا عود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed animals and other items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3613)

4497 - ثم إذا حكمنا بكون العارية مضمونة، لم نفصل بين الحيوان وغيره من الأعيان التي تستعار، واعتمد الأئمة في تثبيت الضمان كون العارية مضمونة الرد، وقالوا: مال مضمون الرد على المالك، فكان مضمون القيمة عند التلف، كالمأخوذ سوما. وتحقيق ذلك أن الذي يجب رده، لو تلف تحت يد من يلزمه الرد، لم يلتزم بدلا (2) ؛ لأنا قيدنا الكلام بالمال (3) ، وفقهه أن المال له بدل، فأمكن تضمين بدله، وهذا غير متصور فيما ليس مالا. وما ألزموا والمال يستويان في إمكان الرد، فاستويا في مؤونة (4) الرد. وإن ألزمونا المستعير من المستأجر يلزمه رد العارية، ولو تلفت في يده، لم يضمنها. قلنا: اختلف أصحابنا فيه. فقال بعضهم: على المستعير من المستأجر الضمان. والصحيح أنه لا يضمن. وفي الطريقة احتراز عنه؛ فإنا قلنا: مال يجب رده على مالكه، والمستعير لا يلزمه الرد على المالك، ولا يتصور الضمان للمستأجر،

فخرج على الفقه الذي ذكرناه، ثم يده متفرعة على يد أمانة، فاستحال تقدير الضمان من غير عدوان. والعين المستأجرة إذا تلفت في يد المستأجر، لم تكن مضمونة عليه، ولا محسوبة من ماله، والمال في يد مالكه إذا تلف، كان ذلك خسرانا حالا محل ما يضمنه بالإخراج من ماله. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 185 مسألة 1876، ومختصر الطحاوي: 116، وإيثار الإنصاف: 266، والبدائع: 6/ 215. (2) حصلنا على نسخة (ي) بعد أن كنا قد انتهينا من العمل في هذه الأبواب، فأعدنا القراءة، والمقابلة، وغيرنا المثبت في الصلب، فجعلنا (ي) هي الأصل حتى أوائل كتاب الغصب، حيث بقيت (د 2) أصلا، وبمساعدة (ت 2) و (ي) . (3) ساقطة من (ت 2) . (4) في هامش الأصل: صورة. خ. (أي في نسخة أخرى: صورة) .

Mas'alah: What are the transmitted issues regarding liability for borrowed items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

4498 - وأرسل الأصحاب مسائل في ضمان العواري نفيا وإثباتا ونحن نرسلها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition of increased liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

ولو قال: أعرتك ثوبي هذا على أن تضمن لي عشرة، إذا تلف في يدك، وكانت قيمته

خمسة، فالخمسة الزائدة تشبه أن تكون عوضا، فلحق [ما] (1) ذكرناه بالإجارة الفاسدة. ويشبه أن يكون عارية مشتملة على شرط فاسد، فذكر القاضي وجهين في المسألة، وهي محتملة جدا. ثم قال: أصل هذا أنه (2) إذا قال: وهبت منك هذا العبد بألف، أنجعل ذلك بيعا محضا؟ أو هو على قضايا الهبات. وفيه قولان. وهذه المسائل يجمعها أنا نعتبر اللفظ تارة في أمثال هذه المسائل، فعلى هذا اللفظ للإعارة. وقد نعتبر المعنى دون اللفظ؛ فالمذكور من الزيادة عوض.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal for the owner's purpose rather than the rider's benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

ولو أشخص رجل رجلا إلى موضع، لغرض المشخص، وأركبه دابة، فليس ذلك عارية؛ فإن غرض المشخص هو المعتبر، والعارية عين يأخذها المستعير لمنفعة نفسه، لينتفع بها، ويردها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a ride to an exhausted traveler without being asked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

ولو وجد المسافر من قد أعيا وأعجزه الكلال، فأركبه دابة من غير التماسه، فتلفت تحته، ضمنها؛ فإن ذلك عارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider gives a pillion ride and the animal dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

ولو أردفه مركبه الذي هو راكبه، فتلف المركب تحتهما، ضمن الرديف نصف قيمة الدابة، لما ذكرناه.

Mas'alah: Why is the rider not liable for the death of a borrowed mount in the owner's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3615)

والثاني – يظهر في الرديف، فإن الدابة في يد مالكها، فإن نفقت، أضيف تلفها إلى يده، ولا تعويل على تأثير الرديف في الإهلاك، فإن ضمان العواري لا يأتي من هذه الجهة، ولهذا لا يضمن المستعير ما يبليه من الثوب المستعار، على حسب الإذن، وسنقرر هذا متصلا بما نحن فيه.

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear on a borrowed item used with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3615)

4500 – ثم تردد الأئمة في ضمان الأجزاء التي تتلف باستعمال المستعار، على حسب إذن المالك. فالذي ذهب إليه المحققون القطع بأنها لا تضمن، من قبل أنها تتلف

بإتلاف المستعير، وإتلافه مأذون فيه من قبل المالك. ولو قال المغصوب منه للغاصب: أحرق هذا الثوب الذي غصبته مني، فأحرقه، لم يضمن، وإن كانت يده يد ضمان. هذا إذا [انسحقت] (2) أجزاء من الثوب وغيره، على حسب الإذن بسبب (1) ر. المبسوط: 11/ 145، البدائع: 6/ 215. (2) في الأصل: استحقت.

Mas'alah: What are the two views on liability when a borrowed garment is worn out through use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3616)

الاستعمال، فأما إذا امحق الثوب بالاستعمال، فقد ذكر القاضي وجهين حينئذ: أحدهما – أنه لا يجب الضمان، وهو الأصح؛ لما قدمناه من ترتب الإتلاف على إذن المالك. ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان؛ فإن حق العارية أن ترد، فإذا فات ردها، وجب الضمان. وكل مرفق فيها مشروط بالرد. وهذا لا حاصل له. ثم إن لم نوجب الضمان، فلا كلام، وإن أوجبناه، اندرج جميع الأجزاء تحت الضمان؛ إذ لا ضبط، ولا موقف على وسط. وقد ذكر كثير من أئمتنا وجهين في ضمان الأجزاء وإن لم تتلف [العين] (1) مصيرا إلى أن العارية مؤداة. وإذا تلف بعضها، فقد فات الرد فيما تلف، والإذن في اللبس إذن على التزام الرد في الجزء والكل. وكل هذا خبط، والأصح نفي الضمان، من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed mount dies or is injured from normal riding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3616)

4501 – ولو استعار دابة ليركبها، فتلفت تحته، أو عابت بسبب الركوب مع اقتصاده، والدواب تهلك إذا حملت أثقالها، فإن هلكت بهذا السبب، كان هلاكها بمثابة امحاق الثوب، وإن عابت بهذا السبب، كان ذلك بمثابة انسحاق الثوب بالبلى، مع بقاء ما يرد منه. وإن تلفت الدابة أو عابت بآفة سماوية، وجب الضمان حينئذ.

Mas'alah: What are the two opinions of Imam al-Shafi'i on how a borrowed item is guaranteed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3617)

4502 – ومما نلحقه بهذه المسائل الكلام في كيفية ضمان العواري، وللشافعي قولان فيه: أحدهما – أن العارية مضمونة ضمان الغصوب. والقول الثاني – أنها لا تضمن ضمانها. فإن قلنا: إنها تضمن ضمان الغصوب، فيجب فيها إذا فاتت أقصى القيم، من يوم القبض إلى يوم التلف. وحقيقة الضمان يحال على كتاب الغصب، وهو بين أيدينا. وإن قلنا بالقول الثاني، فقد ذكر القاضي وغيره طريقين في معناه. فمن أصحابنا من قال: الاعتبار في قيمة العارية بقيمة يوم التلف. ومنهم من قال: الاعتبار بقيمة يوم القبض. والصحيح في العارية إذا قلنا: إنها لا تضمن ضمان الغصوب، أنها تضمن بقيمة يوم التلف، فإنا لو ضمناه يوم القبض، لضمناه الأجزاء، وقد ذكرنا أنها ليست مضمونة على الأصح. ثم المنافع لا تضمن من المستعار بلا خلاف، وإن قلنا: إن العارية تضمن ضمان الغصوب (1) ، وهذا أصدق شاهد على أن الأجزاء لا تضمن، فإن المنافع لم يضمنها المستعير، من جهة أنه استوفاها بإذن مالك العين، والأجزاء بهذه المثابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a container (bustuqah) bought with ghee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4184)

وهذا غير صحيح، والذي ارتضاه المحققون أن البستوقة مضمونة؛ فإن إخراج السمن منها من غير نقل وإثبات يد عليها ممكن، ولا يتأتى الانتفاع دون نقل الأعيان التي بها الانتفاع، فالبستوقة في يده كالعين المستعارة، فهذه مقدمة، جددنا ذكرها.

Mas'alah: How is a borrowed item guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6675)

وفي المستعير هذان القولان أيضا، وقول ثالث- وهو أن الاعتبار بقيمة يوم التلف إذا (2) ؛ لم يجر فيه من المستعير عدوان. وهذا القول يجري في المستعير؛ من جهة أنا لو اعتبرنا قيمة يوم القبض، والمستعار ثوب مثلا، فالأجزاء التي انسحقت بالبلي إلى يوم التلف لا تكون مضمونة على الرأي الظاهر، فلو اعتبرنا قيمة يوم القبض، لأدخلنا تلك الأجزاء في الضمان. وإن قلنا نعتبر قيمة الثوب منسحقا يوم القبض، عسر ذلك، فتعين وقت التلف، وقيمة الثوب على ما يصادف عليه. وهذا ليس بمرضي؛ فإنا إن ألحقنا هذه الأيدي بيد الغاصب، فهو قياس متجه؛ من قبل أن العين موصوفة بالضمان في كل وقت؛ فلا معنى لتخصيص وقت بالاعتبار، وهذا يفضي إلى إلزام الأقصى، ولا فرق بين الغاصب والمشبه به إلا في المأثم. وتحقيق ذلك أن وجوب ضمان الرد يجمعهما، فهذا وجه. وإن لم نعتبر الأقصى في القول الثاني، فلا وجه إلا أن نقول: كما (3) تثبت اليد

يثبت الضمان، فنتمسك بأول معتبر، حتى كأن القبض إتلاف. وإن قال قائل: هلا وجهتم اعتبار يوم التلف في الأيدي كلها؛ لأن رد العين بالتلف (1) أي أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. (2) "إذا" : بمعنى (إذ) . (3) "كما" : بمعنى (عندما) .

يفوت، والقيمة تلو العين وبدلها؟ قلنا: هذا يوجب نفي الضمان قبل التلف، وقد أجمع المسلمون على أن العين مضمونة قبل التلف على القابض، فيستحيل قصر الضمان على وقت التلف، ويستحيل تأخيرها عن أول وقت الحكم بالضمان، وقد ذكرت قولا بالغا في هذا في كتاب العارية، واستوعبت ما قاله الأصحاب، وأتبعته بالبحث، على العادة. وغرضنا الآن في الصداق إجراء القولين في اعتبار القيمة، أحدهما – أنا نعتبر يوم الإصداق، وفي هذا مزيد [نظر] (1) يقتضي تعيين يوم الإصداق، كما سنذكر الآية، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loaned item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في ضمان العارية ... 7/ 138 –

Mas'alah: What is the ruling on a loan-for-use that becomes a guarantee of debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1778)

(والأظهر أنه ضمان دين) من المعير (في رقبة ذلك الشيء) المرهون لأنه كما يملك أن

يلزم ذمته بدين غيره ينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله لأن كلا منهما محل حقه وتصرفه، ولأن الانتفاع هنا إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية فعلم أنه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء وإذا ثبت أنه ضمان

Mas'alah: What is the ruling on defective contracts regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1815)

[حاشية الشبراملسي] قوله: بحكم الشراء الفاسد) أي فيضمن ضمان المغصوب (قوله: بقدر حقه) أي وهو بقدر إلخ. (قوله: كالبيع والإعارة ففاسده أولى إلخ) قضيته أنه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة بين الصحيحة والفاسدة لأن غاية أمرها أنها إتلاف للمنفعة بإذن المالك، ومن أتلف مال غيره بإذنه والآذن أهل للإذن لم يضمن (قوله: ففاسده كذلك) أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منهج: ولم يقل أولى لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان اهـ ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب (قوله: بما ذكر) أي من قوله في الضمان (قوله: لا في الضامن) فلا يرد كون الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه وفي الصحيحة على موليه اهـ حج (قوله: ولا في المقدار) فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا أي مقابلا فاندفع تنظير شارح فيه بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القراض والمساقاة والإجارة بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل اهـ حج. وقوله: بالقيمة: أي في المتقوم وهي أقصى

القيم كالمقبوض بالشراء الفاسد (قوله: فإنهما) أي الصحيح والفاسد (قوله: قد لا يستويان) أي في الضامن والمقدار (قوله: صحيحه) أي كالمرتهن (قوله: مضمون) أي على المرتهن (قوله: لا يصح استثناء هذه) هي قوله: ما لو صدر من غيره إلخ (قوله: إلا في أربع مسائل) وهي: الحج، والعمرة، والخلع، والكتابة فالفاسد من الحج والعمرة يجب قضاؤه والمضي فيه، والخلع الفاسد يترتب عليه البينونة، والكتابة الفاسدة قد يترتب عليها العتق، بخلاف الباطن منها فلا يترتب عليه شيء، منها (قوله: من الأول)

Mas'alah: What does the marginal gloss say about borrowed property and its guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1817)

[حاشية الشبراملسي] قوله: ومن ذلك) أي من فروع القاعدة المذكورة (قوله: وبعده عارية) ظاهره وإن لم يغرس وهو واضح لما أشار إليه بقوله لأن القبض وقع عن إلخ فبانتهاء الشهر تصير مقبوضة بالعارية والمعار يضمن بالقبض وإن لم ينتفع به المستعير (قوله: لم أقضه) أي الدين (قوله: فسد البيع) كان الأولى أن يقول: فإنه يفسد إلخ، فإنه لا يظهر ترتيبه على مضمون قوله وخرج بقوله إلخ (قوله: والأوجه فساده) أي الرهن خلافا لحج (قوله: أيضا) أي حيث ذكر قوله وإذا لم أقضه إلخ على الفور ووجه الفساد أن مثل هذا إذا وقع يكون مرادا به الشرط، وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين ما لو قال: أنت طالق ولي عليك ألف حيث وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها الألف ما لم يرد به الإلزام ما أشار إليه سم على حج عنه بقوله لأنه لا يراد به: أي فيما هنا إلا الشرط، بخلاف ما في الطلاق فإن الصيغة تحتمل الحالية ويكون المراد ولي عليك ألف أطالب به. (قوله: في دعوى التلف) حيث لا تفريط وجعل منه جمع ما لو رهنه قطع بلخش

فادعى سقوط واحدة من يده قالوا: لأن اليد ليست حرزا لذلك اهـ حج. وفائدة عدم التصديق في هذه وما أشبهها تضمينه لا أنه يحبس إلى أن يأتي به لأنه قد يكون صادقا في نفس الأمر فيدوم الحبس عليه لو لم نصدقه كما يؤخذ من قوله والغرض إلخ (قوله: إلا المكتري) أي بأن اكترى حمارا مثلا ليركبه إلى بولاق مثلا فركبه ثم ادعى رده إلى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم في دعوى الرد. [فائدة] قال السبكي: كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك اهـ. (قوله: يجب عليه الحد والمهر) قال في شرح الروض: قال الأذرعي وينبغي أن يزاد عليهما أو كانت المرهونة لأبيه أو أمه فادعى أنه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم والأصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اهـ. سم على حج ومن الغير ما لو وطئ أمة زوجته وادعى ظن جوازه فيحد لأنه لا شبهة له في مال زوجته، وقوله: وينبغي أن يزاد عليهما: أي في سقوط الحد، وقوله: أو كانت المرهونة إنما قيد بالمرهونة لكون الكلام فيه وإلا فالأقرب أنه لا فرق بين المرهونة وغيرها (قوله: بخلاف ما إذا طاوعته) أي ولا شبهة لها (قوله: إلا أن يقرب) أي

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner rides a borrowed animal with the borrower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2123)

فيه، ولو استعارها ليركبها فركبها مالكها معه ضمن نصفها فقط، ولو قال: أعطها لهذا ليجيء معي في شغلي فهو المستعير أو في شغله فالراكب إن وكله وليس طريقا كوكيل السوم وإلا فهو المستعير والقرار على الراكب.

Mas'alah: When is the borrower liable for the loss of a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2123)

(فإن) (تلفت) العين المستعارة أو شيء من أجزائها، ومنها ما لو أركب مالكها عليها منقطعا وإن قصد به وجه الله تعالى ولم يسأله في ذلك لأنها تحت يده (لا باستعمال) مأذون فيه كسقوطها في بئر حالة سيرها، وقياسه كما قاله الغزي: إن عثورها حال الاستعمال بذلك، وظاهره عدم الفرق بين أن يعرف ذلك من طبعها أو لا، والأوجه تقييده بما إذا لم يكن العثور مما أذن في حمله عليها على أن جمعا اعترضوه بأن التعثر يعتاد كثيرا: أي ولا تقصير منه.

Mas'alah: What are the rules of liability for damage to a borrowed animal or slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2123)

ومحله إن لم يتولد من شدة إزعاجها وإلا فهو ضامن لتقصيره وكأن جنى الرقيق أو صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكهما نظير قتل المالك قنه المغصوب إذا صال عليه فقصد دفعه فقط (ضمنها) بدلا أو أرشا للخبر المار بل عارية مضمونة حتى لو أعارها بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط كما ذكراه ولم يتعرضا لصحتها ولا فسادها، ومقتضى كلام الإسنوي صحتها [حاشية الشبراملسي] أخذها منه (قوله: ضمن نصفها) أي سواء كان مقدما على مالكها أو رديفا له (قوله: فهو المستعير) أي القائل. (قوله: فالراكب) أي هو المستعير (قوله: إن وكله) أي القائل (قوله: وإلا) أي وإن لم يوكله (قوله: والقرار على الراكب) لم يبين من القرار عليه صريحا فيما لو كان الشغل للآمر، والظاهر أنه الآمر أخذا من قوله: إن القائل هو المستعير لا الراكب. (قوله أما إذا رد)

أي المستعير (قوله: فالمؤنة عليه) أي المالك وظاهره ولو كان استحقاق المستأجر باقيا (قوله: بعد دار هذا) أي الراد (قوله: ووجهه أنه) أي المستعير (قوله: بمنزلة معيره) أي المستأجر (قوله: بل يتعين للحاكم) أي إن كان أمينا، وإلا أبقاه تحت يده إن كان كذلك، وإلا دفعه لأمين يحفظه. (قوله: ومنها) أي العارية (قوله: كسقوطها) هو مثال للتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله بعد والأوجه تقييد ذلك إلخ، وإنما كان هذا من الغير لأنه تلف في استعمال لا به، وكتب أيضا قوله كسقوطها في بئر، ومنه ما لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فإنه يضمنه لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به، ومنه أيضا ما لو أصابه السلاح مثلا من آلة الحرب فيضمنه كل من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث (قوله: وقياسه) أي قياس سقوطها في بئر إلخ (قوله: كذلك) أي مضمن (قوله: والأوجه تقييده) أي الضمان (قوله: على أن جمعا اعترضوه) أي القياس (قوله ومحله إن لم يتولد) أي الضمان (قوله: فقتلا) أي فيضمنهما [حاشية الرشيدي] (قوله: ضمن مع الأجرة) كأنه إنما صرح بالضمان، مع أن حكم العارية الضمان توطئة لقوله مع الأجرة؛ ولأن الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب إذ هو حينئذ ضامن مطلقا حتى لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر (قوله: كسقوطها في بئر إلخ) مثال للاستعمال الغير المأذون فيه

Mas'alah: What items are not subject to liability when borrowed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2124)

والأوجه فسادها ولا يعتبر للضمان التفريط فيضمنها (ولو لم يفرط) وسيأتي كيفية

ضمانها آخر الباب ولو استعار دابة ومعها تبع لم يضمنه لأنه إنما أخذه لعسر حبسه عن أمه، وكذا لو تبعها ولدها ولم يتعرض مالكها له بنفي ولا إثبات فهو أمانة: قاله القاضي، ولا تضمن ثياب الرقيق المستعار لأنه لم يأخذها لاستعمالها، بخلاف إكاف الدابة كما قاله البغوي في فتاويه، ولا يضمن المعير جلد الأضحية المنذورة، ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده كما قاله البلقيني لا بنتاء يده على يد من ليس بمالك، ولا المستعار للرهن لو تلف في يد المرتهن، ولا ضمان عليه ولا على المستعير نظير ما مر ولا صيدا استعاره من محرم، ولا ما قبضه من مال بيت المال من له فيه حق، لكن مر أنه ليس بعارية ولا كتابا موقوفا على المسلمين وهو أحدهم، وقد أفتى بذلك الأذرعي، ولا ما صالح به على منفعة أو جعل رأس المال منفعة أو أصدق زوجته المنفعة، فإنه إذا أعار مستحق المنفعة شخصا وتلف تحت يده فلا ضمان.

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear from normal use of a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2124)

(والأصح أنه) أي المستعير (لا يضمن ما ينمحق) أي يتلف من ثوب أو نحوه (أو ينسحق) أي ينقص كما في المحرر (باستعمال) مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك فهو كما لو قال: اقتل عبدي والثاني يضمن مطلقا لما مر (والثالث) وهو من زيادة المصنف (يضمن المنمحق) دون المنسحق، إذ مقتضى الإعارة الرد ولم يوجد في الأول، وموت الدابة كالانمحاق [حاشية الشبراملسي] المستعير (قوله: والأوجه فسادها) أي فيضمن الأجرة لمثلها ويأثم باستعمالها (قوله: وكذا لو تبعها ولدها) عبارة حج: نعم إن تبعها والمالك ساكت وجب رده فورا وإلا ضمن كالأمانة الشرعية اهـ. ومحل ذلك حيث لم

يعلم به كما يدل عليه تشبيهه بالأمانة الشرعية (قوله: ولم يتعرض مالكها له) أي وقد علم تبعيته لأمه، فإن لم يعلمه وجب رده فورا وإلا ضمنه، ولعل المراد أنه يجب عليه إعلام مالكه: أي حيث عد مستوليا عليه لما يأتي في الغصب من أنه لو غصب حيوانا وتبعه ولده لا يكون غاصبا له لعدم استيلائه عليه (قوله: ولا يضمن المعير جلد الأضحية المنذورة) وهذا بخلاف ما قدمناه في الأضحية نفسها عن سم ويأتي في كلام الشارح من أنها مضمونة على المعير والمستعير، وعلى هذا فلينظر الفرق بين الأضحية وجلدها، ولعله أن الأضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لحمها أشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير، بخلاف الجلد فإن المقصود منه مجرد الانتفاع فأشبه المباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما (قوله: لو تلف في يد المرتهن) خرج به ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكاك الرهن ونزعه من يد المرتهن ليرده على المالك فيضمنه في الصورتين على ما أفهمه كلامه (قوله: لكن مر أنه ليس بعارية) أي فلا يستثنى من حكمها (قوله: ولا ما صالح به على منفعة) قضية تخصيص الاستثناء في هذه الصورة بعدم الضمان أن مؤنة الرد فيها على المستعير وإن كانت شبيهة بالأمانات الشرعية لعدم الضمان. (قوله: والثاني يضمن مطلقا لما مر) أي من تلف العين أو نقصانها المفسر بهما الانمحاق والانسحاق (قوله: وموت الدابة) أي بالاستعمال [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده) ظاهر ذكر هذا عقب ما قبله أن الضمير فيما قبله للمعير وهو خلاف السياق، فلو قدم هذا على ما قبله كان أولى. (قوله: ولا المستعار للرهن) أي: ولا يضمن المستعار للرهن كما هو قضية السياق، وحينئذ فكان الأولى خلاف ما عبر به في قوله ولا ضمان عليه إلخ فتأمل. (قوله: ولا ما صالح به على منفعة إلخ) حق العبارة ولا ما صولح على منفعة، أو جعلت منفعته رأس مال سلم أو صداقا على أن هذه الثلاثة ستأتي (قوله: لما مر) أي من خبر «على اليد ما أخذت» (قوله: وموت الدابة) أي بالاستعمال كما نبه عليه الشهاب سم ولعل صورته أنه حملها حملا

ثقيلا بالإذن فماتت بسببه، بخلاف ما إذا كان خفيفا لا تموت بمثله في العادة فاتفق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما إذا ماتت بالاستعمال وما إذا ماتت في الاستعمال

Mas'alah: What are the rules of liability for damage to borrowed items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2125)

وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه، وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كالانسحاق كما قاله الصيمري في الأخيرة، ومر جواز إعارة المنذور لكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال، ولو استعار رقيقا لتنظيف نحو سطح فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما لو استأجره، ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب، وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء لغير المستعير وإلا فبقدر متاعه، ولا يعارض ذلك قولهما نقلا عن أبي حامد وغيره: لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها لأن هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء وهو مفقود، وكلامنا هنا في ضمان العارية

Mas'alah: Does a borrower from a lessee guarantee the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2125)

ولا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه، وهذا أولى مما أشار له القمولي من ضعف أحد

الموضعين، ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أولا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته، خلافا لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعير وما وجه به من أن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه غير صحيح إذ محل ضمانها أصالة بالنسبة لليد لا للذمة، وكلام البلقيني في تعلقه بالذمة وهو أمر طارئ على الأصل فافهم. (والمستعير من مستأجر) أو موصى له أو موقوف عليه بقيديهما السابقين أو مستحق منفعة بنحو صداق أو سلم أو صلح (لا يضمن) التالف (في الأصح) لأن يده نائبة عن يد غير ضامنة، هذا إن كانت الإجارة صحيحة، فلو كانت فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوي في فتاويه، ولا ينافيه قولهم فاسد كل عقد كصحيحه، إذ الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمهما، والثاني يضمن كالمستعير من المالك.

Mas'alah: Who is liable when a borrowed animal is ridden by a servant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2126)

[فرع آخر] وقع السؤال أيضا عما يقع كثيرا أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع؟ فيه نظر، والأقرب أن الضمان على المستعير لأن التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ (قوله: ويؤخذ منه إلخ) معتمد (قوله: الذي لا يلزمه رد) انظر أي مستعير لا يلزمه الرد اهـ سم على حج: أقول: هو المستعير من المستأجر ونحوه إذا رد على المالك، فإن الواجب عليه التخلية دون

الرد كمعيره (قوله ولو جاوز المحل المشروط) وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة اهـ سم على حج (قوله: وله الرجوع منه) أي من المحل المشروط فلا [حاشية الرشيدي] أحكامها ثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2139)

فإن تلفت العين) قبل ردها تلفا تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لضمان كل من المعار والمغصوب (لكن) هي للاستدراك ووجهه خلافا لمن زعم أنه لا وجه له أن قوله اتفقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره، وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وأنه متفق عليه، فبين تحالفهما بذكر ما تضمن به العارية هنا المخالف لما سيذكره في الغصب وما فيها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (

Mas'alah: What is the measure of compensation for a destroyed borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2139)

الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف) متقومة كانت أو مثلية كما هو ظاهر كلامهم، وجرى عليه الإسنوي وغيره وجزم به في الأنوار وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ فقد قال الروياني في البحر: لا يضمنه بالمثل بلا خلاف، فالمذهب أنه يضمن بالقيمة

وإن كان مثليا. قلت: ويمكن توجيهه بأن رد عين مثلها مع استعمال جزء منها متعذر فصار بمنزلة نقد المثل فيرجع للقيمة و (لا) تضمن العارية (بأقصى القيم ولا بيوم القبض) خلافا لمقابل الأصح، ولو أعاره شيئا على أن يضمنه إذا تلف بأكثر من قيمته فإجارة فاسدة كما في التهذيب، وإن ذهب بعضهم إلى أن الأقيس أنها إعارة فاسدة أو بشرط أنها أمانة أو ضمانها بقدر معين فسد الشرط والعارية فيما يظهر خلافا لمن ذهب إلى فساده فقط)

Mas'alah: What is the ruling if a borrower places a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2604)

وقال الروياني: لو قال احفظه في بنصرك فحفظه في خنصره ضمن؛ لأنه إذا أمكن لبسه في البنصر كان في الخنصر واسعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing a borrowed item in the opposite hand than instructed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2604)

ويؤخذ من تعليله أن ما قاله جرى على الغالب فلا ينافي ما قبله، ولو قال: احفظ هذا في يمينك فجعله في يساره ضمن، وبالعكس لا يضمن؛ لأن اليمين أحرز؛ لأنها تستعمل غالبا نقله العجلي.

Mas'alah: What is the liability of a borrower or lessee for damage to a borrowed or rented mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3315)

أما المملوك لغيرهما كالمعارين والمستأجرين فلا يهدر منهما شيء؛ لأن المعار ونحوه مضمون، وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه، ويضمن أيضا كل منهما نصف ما على الدابة من مال الأجنبي

Mas'alah: Is the hand of a lender who steals after revoking the loan cut off?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3408)

والثاني لا يقطع؛ لأن له الرجوع عن العارية متى شاء.

Mas'alah: When is the borrower liable for compensation in a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=263)

(وعلى مستعير ضمان قيمة يوم التلف) للمعار بدلا أو أرشا وإن شرطا عدم ضمانه ولو لم يفرط كسقوط الدابة في بئر حالة سيرها وهذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه لأنه تلف في الاستعمال لا به ومنه ما لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فإنه يضمنه لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ومنه أيضا ما لو أصابه السلاح مثلا من آلة الحرث فيضمنه كل من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث

Mas'alah: What is the condition for liability when the borrowed item is damaged?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=263)

وشرط التلف المضمن أن يحصل (لا باستعمال) مأذون فيه فإن حصل مع الاستعمال بأن تلفت العين المستعارة أو جزؤها باستعمال مأذون فيه كركوب معتاد أو حمل معتاد فعرجت أو تقرحت أو لبس معتاد فانمحقت العين أو انسحقت فلا ضمان لحدوث التلف بإذن المالك إلا في الحمل على أضحية أو هدي منذورين فيضمنان بقيمتيهما ولو استعار رقيقا لتنظيف سطح مثلا فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما لو استأجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل وإن كانت في يد المالك لكن بعد قبض المستعير مع بقاء حكم العارية أو قبل القبض بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير ولو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان ذلك الغير مستعيرا لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء لغير المستعير وإلا فبقدر متاعه ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أولا صدق المستعير بيمينه لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته وكون الأصل في العارية الضمان هو بالنسبة لليد لا للذمة وتعلق الضمان بالذمة أمر طارىء على الأصل كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee and usufruct when a borrowed item is pledged with the borrower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1463)

قلت: قال صاحب «الشامل» : إذا رهن العارية عند المستعير لم يزل ضمانها، وكان له الانتفاع بها. فإن منعه الانتفاع، ففي زوال الضمان وجهان. وقال في الحاوي: في

بطلان العارية وجهان. أحدهما: لا تبطل، وله الانتفاع. فعلى هذا، يبقى الضمان. والثاني: تبطل العارية، وليس له الانتفاع، ويسقط الضمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1825)

الأول: الضمان. فإذا تلفت العين في يد المستعير، ضمنها، سواء تلفت بآفة سماوية أم بفعله، بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور. وحكي قول: أنها لا تضمن إلا بالتعدي فيها، وهو ضعيف. ولو أعار بشرط أن يكون أمانة، لغا الشرط وكانت مضمونة، وإذا ضمن، ففي القيمة المعتبرة أوجه. أصحها: قيمته يوم التلف. والثاني: يوم القبض. والثالث: أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. ويبنى على هذا الخلاف، أن العارية إذا ولدت في يد المستعير، هل يكون الولد مضمونا في يده؟ إن قلنا بالثالث، كان مضمونا، وإلا فلا. وليس له استعماله بلا خلاف. قلت: ولو استعار دابة وساقها، فتبعها ولدها، ولم يتكلم المالك فيه بإذن ولا نهي، فالولد أمانة، قاله القاضي حسين في «الفتاوى» . والله أعلم. والمقبوض على جهة السوم، إذا تلف، في المعتبر من قيمته هذه الأوجه، لكن قال الإمام: الأصح فيه قيمته يوم القبض. وقال غيره: الأصح يوم التلف

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item destroyed through permitted use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1826)

هذا إذا تلفت العارية لا بالاستعمال، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه، بأن انمحق الثوب باللبس، فلا يجب ضمانه على الأصح كالأجزاء. وقيل: يضمن، فعلى هذا، وجهان: أحدهما: يضمن العين بجميع أجزائها، وبه قطع الإمام. وأصحهما: يضمنه في آخر حالات التقويم، وبه قطع البغوي. وأما الأجزاء، فما تلف منها بسبب استعمال المأذون فيه، كانمحاق الثوب باللبس، لا يجب ضمانه على الصحيح، وما تلف منها بغير الاستعمال، ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن، كالتالف بالاستعمال. وأصحهما: الضمان، كتلف العين كلها. وأما إذا تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد، فهو كانمحاق الثوب، وتعييبها به كالانمحاق. وعن القفال: لو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه، يضمن، سواء تعدى بما حمل، أم لا؛ لأنه إنما أذن في الحمل، لا في الجراحة، وردها إلى المالك لا يخرجه عن الضمان؛ لأن السراية تولدت من مضمون، وهذا في الحمل الذي هو غير متعد به، تفريع على وجوب الضمان في صورة الانمحاق، كذا ذكره الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when borrowing from a lessee or beneficiary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1826)

فرع مؤنة الرد على المستعير، هذا كله إذا استعار من المالك. فلو استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة، فتلفت العين، فوجهان: أحدهما: يضمن كما لو استعار من المالك. وأصحهما: لا يضمن؛ لأن المستأجر لا يضمن وهذا نائبه، ومؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed destination when borrowing an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1828)

فرع استعار دابة ليركبها إلى موضع، فجاوزه، فهو متعد من حين المجاوزة، وعليه أجرة المثل ذهابا من ذلك الموضع ورجوعا إليه. وفي لزوم أجرة المثل من ذلك الموضع إلى أن يرجع إلى البلد الذي استعار منه، وجهان. فإن أوجبناها، فليس له الركوب من ذلك الموضع، بل يسلمه إلى قاضي الموضع الذي استعار إليه. قلت: الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in a borrowed chest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1829)

فرع استعار صندوقا، فوجد فيه دراهم، فهي أمانة عنده، كما لو طيرت الريح ثوبا في داره.

Mas'alah: What is the ruling if a man commandeers another's animal and it perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2074)

قلت: أصحها: الثاني. قال الشيخ أبو حامد وغيره: لو سخر رجلا مع بهيمته، فتلفت البهيمة في يد صاحبها، لم يضمنها المسخر، لأنها في يد صاحبها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is handed over to be destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3783)

ولو قال: ناولني متاعك لألقيه في البحر، فناوله كان كما لو نطق بالإذن فيه، فلا يجب ضمانه إذا ألقاه في البحر، ولو قدم طعاما إلى من استدعاه، كان كما لو قال له: كل، وحكى ابن القطان وجها أنه يجب ضمان اليسار إذا لم يتلفظ المخرج بالإذن في القطع، وحمل نص الشافعي على ما إذا أذن لفظا، والصحيح الأول، وبه قطع الأصحاب.

Mas'alah: When is the borrower liable for the loss of a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=513)

(فإن تلفت لا باستعمال ضمنها، وإن لم يفرط) قال النبي: {على اليد ما أخذت حتى تؤديه} . {وقال في أدرع أخذها من صفوان بن أمية: عارية مضمونة} رواهما أبو داود وغيره وسيأتي أنها تضمن بقيمة يوم التلف، وتلف بعضها مضمون. وقيل: لا كتلفه بالاستعمال،

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear of a borrowed garment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=513)

(والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب. (أو ينسحق بالاستعمال) . والثاني: يضمنهما. (والثالث: يضمن المنمحق) أي البالي دون المنسحق أي التالف بعض أجزائه، وجه الأول بأن ما بهما حدث عن سبب مأذون فيه، والثاني قال: حق العارية أن ترد، وقد تعذر ردها في الأول فتضمن في آخر حالات التقويم، وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله، والثالث فرق بوجود مردود في الثاني

دون الأول، ونشأ الثالث المزيد على المحرر من جمع المسألتين

Mas'alah: Is a sub-borrower from a lessee liable for loss?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

)

Mas'alah: Is a sub-borrower from a lessee liable for loss?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

والمستعير من مستأجر لا يضمن) التالف (في الأصح) ; لأنه نائبه، وهو لا يضمن.

والثاني قال: يضمن كالمستعير من المالك

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal perishes with an agent or trainer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

)

Mas'alah: Why is there no liability on an agent or trainer if an animal perishes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=514)

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله، أو في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها، (فلا ضمان) على الوكيل أو الرائض ; لأنه لم يأخذها لغرض نفسه فليس مستعيرا

Mas'alah: How is a loaned item compensated if it perishes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=521)

(فإن تلفت العين) قبل ردها (فقد اتفقا على الضمان) لها المختلف جهته، ومعلوم أن المغصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض) وهما مقابل الأصح، (فإن كان ما يدعيه المالك) النسب (أكثر) . من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) أنه يستحقها، ويأخذ ما عداها والمساوي بلا يمين

Mas'alah: Is the cost of feeding a borrowed animal the responsibility of the borrower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1022)

أحدها: أنه يقتضي أن نفقة العارية ليست على المستعير، وإلا .. لم يكن شرطه مفسدا، وهو الذي في "البيان" عن الصيمري [2]، لكن في "تعليق القاضي حسين" خلافه، فلا يكون حينئذ اشتراطه عليه مفسدا؛ لأن العقد يقتضيه. وأجاب السبكي: بأن مراد الأول: علف لا يلزم المستعير، وهو الزائد على المعتاد، أو في وقت ليس المستعار فيه عنده؛ كالليل مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a specified but unknown feeding cost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1022)

ثالثها: صورة المسألة: أن يكون العلف مجهولا، فلو قال: (أعرتكها شهرا لتعلفها فيه كل يوم بدرهم) .. فهل هو إجارة صحيحة نظرا إلى المعنى، أو عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ؟ وجهان بلا ترجيح في "الروضة" وأصلها [3]، ومقتضى تصحيحه مع الجهالة أنها إجارة فاسدة: تصحيح أنها إجارة صحيحة في هذه الصورة، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1022)

2560 - قولهم: (ومؤنة الرد على المستعير) [4] يستثنى منه: ما إذا استعار من المستأجر أو من الموصى له بالمنفعة، ورد على المالك .. فمؤنة الرد على المالك، بخلاف ما إذا رد على المستأجر، كما في "االروضة" وأصلها [5].

Mas'alah: When is the borrower liable for the value of a lost borrowed item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1022)

2561 - قول "التنبيه" [ص 113] : (فإن تلفت العارية .. وجبت عليه قيمتها يوم التلف) فيه أمور:

Mas'alah: Is the borrower liable if the borrowed item is destroyed through use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1022)

أحدها: أن محله: ما إذا تلفت بغير الاستعمال، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه .. فلا (1) الحاوي (ص 348) . (2) البيان (6/ 518) . (3) فتح العزيز (5/ 375) ، الروضة (4/ 445) . (4) انظر "التنبيه" (ص 113) ، و "الحاوي" (ص 348) ، و "المنهاج" (ص 287) . (5) فتح العزيز (5/ 375) ، الروضة (4/ 431) .

ضمان، ذكره "الحاوي" [1] و "المنهاج" وعبارته: (والأصح: أنه لا يضمن ما يمحق أو ينسحق باستعمال، والثالث: يضمن الممحق) [2] وفيه شيئان:

Mas'alah: When is a borrower not liable when borrowing from a lessee or beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1023)

الأمر الثاني: يستثنى من ذلك: ما إذا استعار من المستأجر .. فلا ضمان عليه في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]، أو من الموصى له بالمنفعة، وقد ذكره "الحاوي" [6]، أو من الموقوف عليه، كما ذكره المتأخرون.

Mas'alah: What is the rule on liability when borrowing from a usufructuary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1023)

قال شيخنا الإمام البلقيني: والضابط لذلك: أن تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا

لازما, وليست الرقبة له، فإذا أعار .. لا يضمن المستعير منه، وعلى هذا: فلو أصدق زوجته منفعة، أو صالح على منفعة، أو جعل رأس السلم منفعة، ففي هذه المسائل وأنظارها إذا أعار مستحق المنفعة شخصا، فتلفت تحت يده .. لا ضمان عليه في الأصح، قال: وليس استعارة كتب الوقف من قبيل الاستعارة من الموقوف عليه؛ لأن المستعير من جملة الموقوف عليهم، قال: ويتردد بينهما إعارة الإمام الآلات التي اشتراها من سهم سبيل الله؛ فإنه إذا دفعها لشخص عارية .. لا يضمن؛ إما لأنه من جملة المستحقين، وهو الظاهر، أو لشبهه بمن انبنت يده على يد من ليس بضامن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1024)

2562 – قول "التنبيه" [ص 113] : (وإن تلف ولدها .. ضمن، وقيل: لا يضمن) فيه أمران: أحدهما: أن الأصح: عدم الضمان، كذا في "الروضة" وأصلها أن ضمانه مبني على تضمين العارية بأقصى القيم، وعدم ضمانه مبني على تضمينها بقيمة يوم التلف أو القبض [2]، فيقال: كيف صحح "التنبيه" الضمان مع تصحيحه اعتبار قيمة يوم التلف؟ وأورد النشائي على تصحيح النووي: أنه كان ينبغي له التعبير فيه بالصواب على طريقته؛ فإن من اعتبر يوم التلف ناف لضمان الولد [3]. قلت: لم يجزم "التنبيه" باعتبار يوم التلف، بل رجحه، ثم حكى وجها باعتبار أقصى القيم، فصار الترجيح في إحدى الصورتين مخالفا للترجيح في الأخرى، كما قدمته، والله أعلم. ثم ظاهر كلام "التصحيح" و "الروضة" وأصلها: ترجيح عدم الضمان مطلقا [4]، وليس كذلك، بل حكمه على هذا الوجه كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره وغير ذلك من الأمانات

الشرعية، كما ذكره القاضي حسين والإمام وغيرهما [5]، ولم يذكر ابن الرفعة في كتابيه غيره، (1) التنبيه (ص 113) ، الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 289) ، فتح العزيز (5/ 377) ، الروضة (4/ 431) ، الحاوي الكبير (7/ 121) ، بحر المذهب (9/ 8) ، التهذيب (4/ 281) . (2) فتح العزيز (5/ 377) ، الروضة (4/ 431) . (3) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 107) . (4) فتح العزيز (5/ 377) ، تصحيح التنبيه (1/ 351) ، الروضة (4/ 431) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 143) ، و "الروضة" (4/ 431) .

فيضمنه على الأظهر إذا تمكن من رده إلى مالكه، فلم يرده، فظهر أن مرادهم: نفي ضمان مخصوص، وهو ضمان العواري. ثانيهما: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين الولد الموجود عند العارية والحادث بعدها، وكذا رجح في "الكفاية" ، وحكى عن الجيلي تخصيص الخلاف بالحادث، وأنه جزم فيما إذا كان موجودا، وسلم الأم، فتبعها الجحش .. بأنه لا ضمان، وهذا المحكي عن الجيلي هو الذي في الرافعي؛ فإنه فرض الخلاف في الحادث [1]، وزاد في "الروضة" التصريح بحكم الموجود، وحكى عن "فتاوى القاضي حسين" : أنه أمانة [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming fruit after revocation when ignorant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1528)

3871 – قوله: (كإباحة الثمار) [5] أي: كما يضيع ما يتناوله من أبيحت له الثمار قبل علمه بالرجوع حتى لا يغرمه، تبع فيه "الوجيز" ، لكن قطع الصيدلاني بأنه يغرم؛ لأن

الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل، قال الرافعي: وإليه مال الإمام، ولا يبعد ترجيحه [6]. واعترضه في "المهمات" بأن الذي في "النهاية" الجزم بعدم الغرم [7]، وقال في "التنقيح" : المرجح: عدم الضمان كما في "الحاوي" ، وله نظائر: منها: ما إذا استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا .. فلا أجرة عليه، حكاه الرافعي في آخر (العارية) عن القفال [8]. ومنها: ما إذا رمى إلى مسلم تترس به المشركون .. ففي "الشرح" و "الروضة" : أنه إن علم إسلامه .. وجبت ديته، وإلا .. فلا [9]. ومنها: إذا باشر الولي القصاص من الحامل جاهلا بحملها، فتلف الحمل .. فالأصح في "الروضة" وغيرها: أن الدية على السلطان؛ لتقصيره في البحث، ثم تحملها العاقلة [10]. (1) الوسيط (5/ 299) ، وفيه: (وهبت منك، فخصص من شئت) . (2) انظر "نهاية المطلب" (13/ 238) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 377) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 228) . (5) انظر "الحاوي" (ص 488) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 378) . (7) انظر "نهاية المطلب" (13/ 237) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 394) . (9) فتح العزيز (11/ 400) ، الروضة (10/ 246) . (10) الروضة (9/ 227، 228) .

ومنها: إذا قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب .. فلا قصاص قطعا، ولا دية على الأظهر في "المنهاج" وغيره [1]. ومنها: إذا أمر السلطان رجلا يقتل بغير حق والمأمور لا يعلم .. فلا دية على القاتل [2]. ومنها: إذا جن المحرم ثم قتل صيدا .. فلا يجب الجزاء في الأصح من زيادة "الروضة" [3]، مع أن الإتلاف لا فرق فيه بين المجنون والعاقل، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح عندي: عدم الغرم، والفرق بينه وبين الوكيل: أن التصرف للموكل، فإذا عزل الوكيل .. انعزل في حق الموكل، وترتب عليه: أنه لا يصح تصرفه. وأما المبيح: فلا يؤثر رجوعه؛ لأن التصرف عليه لا له، فحقه أن يعلم

المبيح له بالرجوع، فماذا لم يعلمه .. لا رجوع، ومحل كون الغرامات يستوي فيها العلم والجهل: إذا لم يكن المغروم له مقصرا، فإن نسب لتقصير .. لم يرجع كالمبيح، وكذا لو لم ينسب إلى تقصير لكن منع من الرجوع أمر آخر؛ كما لو أنفق على زوجته ثم بأن فساد النكاح .. لا يرجع بما أنفق؛ لأنها كانت في حبسه، وكذا في عبد لم يخرج عتقه من الثلث ثم يظهر للمعتق مال .. فلا يرجع الوارث بما أنفق.

Mas'alah: What are the rulings on loan for use (ariyah) and liability for its loss?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=34)

باب العارية هي مضمونة بقيمة يوم التلف إلا ما ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لأنه الذي ورطه فيه، أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2394)

فإن تلفت) العين المستعارة أو شيء من أجزائها ومنها ما أركب مالكها عليها منقطعا ولو تقربا لله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2394)

وإن لم يسأله لأنها تحت يده، ومن ثم لو ركب مالكها معه لم يضمن إلا النصف ومنها أيضا نحو إكاف الدابة دون ولدها نعم إن تبعها والمالك ساكت وجب رده فورا إلا ضمن كالأمانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الأوجه لأنه لم يأخذه ليستعملها)

Mas'alah: What is the ruling on damage from normal use of a borrowed animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2394)

لا باستعمال) مأذون فيه كأن خطت في بئر حالة السير قال الغزي ومن تبعه وقياسه أن عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يعرف ذلك من طبعها وأن لا ويظهر تقييده بما إذا لم يكن العثور مما أذن المالك في حمله عليها على أن جمعا اعترضوه بأن التعثر يعتاد كثيرا أي فلا تقصير منه ومحله إن لم يتولد من شدة إزعاجها وإلا ضمن لتقصيره وكأن جنى العبد أو صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكهما نظير قتل المالك قنة المغصوب إذا صال عليه فقصد دفعه فقط)

Mas'alah: What is the measure of compensation for a borrowed item that is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2394)

ضمنها) بدلا أو أرشا لكنه طريق فقط فيما لو جنى عليها في يده بقيمة يوم التلف في المتقوم ومثله في المثلي كما جرى عليه ابن أبي عصرون واعتمده السبكي وغيره وهو أوجه من جزم الأنوار بلزوم القيمة، ولو في المثلي وإن اقتضاه كلام جمع واعتمده

بعض الشراح (وإن) شرطا عدم ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-liability in a loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2394)

وبحث الإسنوي أن هذا الشرط لا يفسدها كشرط رد مكسر عن صحيح في الفرض وفيه نظر لإمكان الفرق، ولو (لم يفرط) للخبر السابق بل عارية مضمونة (

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear from authorized use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2394)

والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب أو نحوها (أو ينسحق باستعمال) مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك فهو كاقتل عبدي والثاني يضمن مطلقا لخبر على اليد السابق (

Mas'alah: What is the ruling on liability for partial wear of a borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2394)

والثالث يضمن المنمحق) دون المستحق أي البالي بعض أجزائه لأن مقتضى الإعارة الرد ولم يوجد في الأول وموت الدابة كالانمحاق وعرجها وتقرح ظهرها باستعمال

مأذون فيه [حاشية الشرواني] الضمان توطئة لقوله مع الأجرة ولأن الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب إذا هو حينئذ ضامن من مطلقا حتى لو تلف بالاستعمال المأذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر اهـ رشيدي (قوله بل يتعين للحاكم) أي إن كان أمينا وإلا أبقاه تحت يده إن كان كذلك وإلا دفعه لأمين بحفظه اهـ ع ش. (قوله ومنها) أي من العارية اهـ ع ش عبارة الكردي أي من العين المستعارة اهـ. (قوله منقطعا) أي عاجزا متحيرا في الطريق (قوله نحو إكاف الدابة) أي المستعارة. (قوله دون ولدها) عبارة المغني والنهاية، ولو استعار حمارة معها جحش فهلك لم يضمنه لأنه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه، وكذا لو استعارها فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا إثبات فهو أمانة قاله القاضي اهـ قال ع ش قوله م ر ولم يتعرض المالك له إلخ أي وقد علم تبعيته لأمه فإن لم يعلمه وجب رده فورا وإلا ضمنه ولعل المراد أنه يجب عليه إعلام مالكه أي حيث عد مستوليا عليه لما يأتي في الغصب أنه لو غصب حيوانا وتبعه ولده لا يكون غاصبا له لعدم استيلائه عليه اهـ. (قوله وإلا ضمن إلخ) محل ذلك حيث لم يعلم به المالك كما يدل عليه تشبيهه بالأمانة الشرعية اهـ ع ش. (قوله لم يأخذه) عبارة النهاية والمغني لم يأخذها (قوله نحو ثياب العبد) أي المستعار. (قوله ليستعملها) أي الثياب بخلاف نحو الإكاف نهاية ومغني (قوله مأذون فيه) إلى المتن في النهاية (قوله كأن خطت) مثال للتلف بالاستعمال الغير المأذون فيه وإنما كان هذا من التلف بالغير لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به ومنه لو استعار ثورا لاستعمال في ساقية فسقط في بئرها فإنه يضمنه لأنه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به اهـ ع ش (قوله وقياسه) أي سقوطها في البئر. و (قوله كذلك) أي مضمن اهـ ع ش (قوله وظاهره) أي ما قاله الغزي. (قوله لا فرق إلخ) أي في الضمان (قوله ويظهر تقييده) أي الضمان اهـ ع ش. (قوله مما أذن المالك في حمله عليها) أي فهو من ضروريات الاستعمال فالتلف به تلف بالاستعمال ولعل هذا أنسب من قول الشارح أي فلا تقصير

لأن ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير كما سيصرح به المتن فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله اعترضوه) أي القياس ع ش وكردي. (قوله ومحله) أي الاعتراض اهـ كردي. (قوله إن لم يتولد) أي التعثر اهـ ع ش. (قوله فقتلا) أي فيضمنهما المستعير اهـ ع ش. (قوله من جزم الأنوار) اعتمد م ر ما في الأنوار اهـ سم. (قوله وبحث الإسنوي أن هذا الشرط إلخ) وإليه يومئ تعبيرهما أي الشيخين بأن الشرط لغو اهـ مغني. (قوله لا يفسدها إلخ) والأوجه فسادها اهـ نهاية أي فيضمن الأجرة لمثلها ويأثم باستعمالها ع ش قول المتن (ما ينمحق) أي يتلف بالكلية (أو ينسحق) أي ينقص كما في المحرر مغني ونهاية. (قوله مأذون فيه) إلى قوله ولو استعار عبدا في المغني وإلى الفرع في نهاية. (قوله السابق) أي في شرح ومؤنة الرد على المستعير. (قوله مطلقا) أي من تلف العين أو نقصانها المفسر بهما الانمحاق والانسحاق اهـ ع ش. (قوله وموت الدابة) أي بركوب أو حمل معتادين اهـ مغني عبارة سم وع ش أي بالاستعمال اهـ زاد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومنها) يتأمل هذا الضمير. (قوله نحو إكاف الدابة دون ولدها) عبارة الروض وشرحه ولو ولدت في يد المستعير فالولد أمانة، ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها والمالك ساكت ينظر قال في شرحه، ولو أبدله بقوله يعلم كان أولى اهـ فانظر ما معنى الرد مع نظر المالك وعلمه إلا أن يقال لا يلزم من نظره وعلمه علمه بمحله بعد يلزمه إعلامه به ليتمكن من أخذه. (قوله كأن خطت إلخ) تمثيل للنفي. (قوله وهو أوجه من جزم الأنوار إلخ) اعتمد م ر ما في الأنوار ووجه بتعذر المثل هنا إذا مثل العارية ما يكون موصوفا بأنه معار وذلك يتعذر وإذا تعذر المثل وجبت القيمة اهـ وقول يرد المغصوب بأنه يضمن بمثله إذا كان مثليا مع وجود هذا التوجيه فيه فليتأمل. (قوله وبحث الإسنوي أن هذا الشرط لا يفسدها إلخ) والأوجه فسادها شرح م ر. (قوله وموت الدابة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a borrowed sword or slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2395)

وكسر سيف أعاره ليقاتل به كالانسحاق ومر جواز إعارة المنذور ولكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال، ولو استعار عبدا لتنظيف سطح مثلا فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما إذا استأجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل، وإن كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء وإلا فبقدر متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ أبي حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت البهيمة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها ويجاب بأن هذا من ضمان الغصب وهو لا بد فيه من الاستيلاء ولم يوجد وما نحن فيه من ضمان العارية وهي لا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا أولى من إشارة القمولي إلى تضعيف أحد الموضعين.)

Mas'alah: What items are exempt from liability when borrowed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2396)

في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الإذن فقط وألحق البلقيني بهؤلاء الثلاثة جلد أضحية منذورة فإنه يجوز إعارته ولا يضمنه مستعيره لا بتناء يده على يد غير مالك، وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وصيد استعير

من محرم وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لأنه من جملة الموقوف عليهم)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a borrowed item is a trust?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

فرع: لو استعار بشرط أن المستعار أمانة فالشرط لاغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear of a borrowed item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

والأصح: أنه لا يضمن ما ينمحق، أي وهو التلف بالكلية كلبس الثوب إلى أن يبلى، أو ينسحق، وهو نقصان الأجزاء، باستعمال، لحدوثه عن سبب مأذون فيه، والثاني: أنه يضمن؛ لأن حق العارية أن ترد، فإذا تعذر ضمنه فيضمنه في الانمحاق في آخر حالات التقويم، والثالث: يضمن المنمحق, لأن العارية مؤداة؛ فإذا تلف بعضها فقد فات رده فيضمن بدله أي دون المنسحق لما تقدم؛ وإن تلفت باستعمال غير مأذون فيه ضمنها قطعا؛ كما لو أعاره قميصا ليلبسه فاتزر به.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed sword breaks during combat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

فرع: أعاره سيفا فقاتل به فانكسر؛ قيل: لا يضمن؛ كانسحاق الثوب ذكره الصيمري.

Mas'alah: What are the rulings on revocation and liability in loans for use?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=165)

وله الرجوع في الإعارة متى شاء، إلا أن يعير أرضا للدفن فإنه لا يرجع فيها ما لم يبل الميت. والعارية مضمونة، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم التلف، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ومؤونة الرد على المستعير، وليس له أن يعير.

Sub-topic – General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall out of necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2993)

[مسألة: إمكان الانتفاع بجدار الجار] : وإذا أراد الرجل أن يضع أجذاعه على حائط جاره، أو حائط مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فإن كانت به إلى ذلك حاجة، مثل: أن يكون له براح من الأرض ويحيط

بالبراح له ثلاثة جدر، ولجاره أو لشريكه جدار رابع، وأراد صاحب الثلاثة الجدر التسقيف.. فهل يجبر صاحب الجدار الرابع على تمكينه من ذلك؟ فيه قولان:

[أحدهما] : قال في القديم: (يجبر إذا كان ما يضعه لا يضر بالحائط ضررا بينا) . وبه قال أحمد. ووجهه: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره» ، وروي: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» . فنكس القوم رؤوسهم، فقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينها بين أظهركم. يعني: معرضين عن هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a wall to place beams for roofing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3249)

[مسألة: استعار الجدار ليثبت فيه خشبه]] : إذا استعار منه حائطا ليضع عليه الخشب في التسقيف.. جاز؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه يراد للبقاء، فجازت العارية له، كاستعارة الأرض للغراس والبناء، فإن رجع المعير في العارية قبل وضع الجذوع.. صح الرجوع؛ لأنه لا ضرر على المستعير في الرجوع.

قال ابن الصباغ: وهكذا: إذا رجع بعد وضع الجذوع وقبل البناء عليها.. صح الرجوع، ووجب، على المستعير رفعها؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك. وإن وضع الجذوع، وبنى عليه، ثم رجع المعير.. فهل له أن يطالبه بقلعها، ويضمن له أرش ما يدخل عليه من النقص؟ فيه وجهان، حكاهما المحاملي: أحدهما ـ قال في "الفروع" : وبه الفتوى ـ: أن ذلك كما قلنا فيمن أعار غيره أرضا للبناء أو الغراس، فبنى فيها، أو غرس. والثاني ـ وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غيره ـ: ليس له ذلك؛ لأنه إذا قلعها.. انقلع ما في ملك المستعير، وليس له أن يقلع شيئا من ملك المستعير بضمان القيمة، بخلاف الغراس، فإن قال المعير: أنا أدفع قيمة الأجذاع وأتملكها.. لم يكن له ذلك، والفرق بينهما وبين الغراس: أنه إذا دفع قيمة الغراس.. انتفع به؛ لأنه في ملكه، وهاهنا لا ينتفع بما يدفع عنه القيمة، وهو أطراف الأجذاع؛ لأن أطرافها الأخرى في ملك المستعير. قال الصيدلاني: وإن استعار من جاره حائطين، فوضع عليهما خشب ساباط.. فللمعير أن يرجع بشرط أن يضمن النقص؛ لأن الحائطين له، فلا ضرر على المستعير بذلك، بخلاف ما إذا كان أحد الحائطين للمستعير. فإن انهدم الحائط المعار.. قال ابن الصباغ: فإن بناه المعير بغير آلته الأولى.. لم يكن للمستعير رد الأخشاب عليه بغير إذنه، وإن بناه بآلته الأولى.. ففيه وجهان: أحدهما: له أن يعيد خشبه بغير إذنه، لأن العارية تقتضي التأبيد. والثاني: ليس له أن يعيدها بغير إذنه، وهو الصحيح؛ لأنه إنما لم يكن له الرجوع قبل الانهدام؛ لأن على المستعير الضرر بذلك،

وهاهنا لا ضرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed wall collapses and is rebuilt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3251)

وذكر الشيخ أبو حامد، والمحاملي الوجهين: إذا انهدم الحائط فأعيد، من غير تفصيل. قال المحاملي: وكذلك إذا هدمه صاحبه. وهكذا الوجهان: إذا سقطت الجذوع ولم تنكسر.. فهل له إعادتها بغير إذنه؟ على الوجهين، وإن انكسرت تلك الأجذاع.. فذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : ليس له إعادة مثلها، وذكر ابن الصباغ: أنها على الوجهين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams on a shared wall?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1372)

لا يجوز التصرف في المشترك بغير رضا الشريك، فإن أذن في ذلك فهو إعارة يرجع فيها متى شاء، فإذا رجع فالأصح أن له قلع الجذوع، وعليه أرش النقض، كما في الإعارة للغراس، وقيل: لا حق له إلا في أجرة المثل لما يستقبل، وإذا أثمر الغراس لم يكن له قلعه قبل الجذاذ؛ لأن له أمدا ينتظر كالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on re-placing beams after a wall is rebuilt by the owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1372)

1663 – فرع إذا انهدم الجدار، فأعاده المالك، لم يجز للمستعير إعادة الجذوع بغير إذن إن أعاده بآلة مستجدة، وإن أعاده بالآلات القديمة فوجهان، إلا أن يمنع صاحب الجدار، فلا يجوز الوضع، ولا غرم على صاحب الجدار، فإن أجزنا الوضع فوضع، لم يجز النقض إلا بالأرش، وإن فرعنا على القديم جاز الوضع عند احتياج البناء بشرطين: أحدهما: ألا يثقل الجدار بما يؤدي إلى انهدامه. والثاني: أن تكون الأقطار الثلاثة للواضع، فإن كانت الأقطار الأربعة للغير امتنع الوضع، وقيل: يجوز. والمراد بالحاجة: حاجة البناء دون الباني، فلو بنى ما لا يحتاج إليه، جاز الوضع إذا كان البناء محتاجا إليه، وفيه نظر؛ إذ لا يبعد اعتبار الحاجة إلى أصل الوضع، كما في ضبة الفضة [1].

Mas'alah: What is the chapter on lending a wall for placing beams?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1542)

1910 – فصل في إعارة الجدار لوضع الجذوع

Mas'alah: What is the ruling on the container of a purchased item as a loan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1177)

ويستثنى من اعتبار اللفظ ما لو اشترى شيئا وتسلمه في ظرف فالظرف عارية وما لو انتفع المهد

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing beams on a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2655)

(فصل) فأما قول الشافعي رضي الله عنه لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بأمره وغير أمره. فقد روي في القديم حديث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره" قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين. والله لأرمينها بين أكتافكم. فكان يذهب في القديم إلى أن للجار أن يضع أجذاعه في جدار جاره جبرا بأمره وغير أمره. وبه قال مالك تعلقا بهذا الحديث. ثم رجع عنه في الجديد وقال ليس له أن يضع أجذاعه في جدار جاره إلا بأمره كما ليس له أن يتصرف في غير ذلك من الأملاك التي لجاره إلا بأمره. ولأن الشريك في الملك أقوى من جار الملك وليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف، فالجار أولى، وهذا قول أبي حنيفة. فعلى هذا يكون حديث أبي هريرة محمولا على أحد وجهين: - أحدهما: أن يحمل على الاستحباب والندب لا على الوجوب والحتم. والثاني: أنه محمول على الجار ليس له منع صاحب الحائط من وضع أجذاعه في حائطه وإن كان مضرا بالجار في منع ضوء أو إشراف ليكون موافقا للأصول. فإن قيل لم قال الشافعي في القديم لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بأمره وغير أمره وهو في الجديد لا يقول هذا، قلنا فيه تأويلان: أحدهما: بأمره يعني مجاهرا وبغير أمره يعني ساترا. والثاني: بأمره يعني باختياره وبغير أمره يعني بإجبار من يرى ذلك من القضاة والحكام. فإذا تقرر ما ذكرنا فإن قلنا بوجوب ذلك عليه على مذهبه في القديم لم يكن له منع جاره من وضع أجذاعه في جداره. وكان للجار أن يضع في الجدار ما احتمله من الأجذاع

Mas'alah: What are the rules for a neighbor placing beams with or without compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

فليس للجار أن يضع أجذاعه في الجدار إلا بإذن مالكه واختياره ويجوز للمالك أن يأذن له فيه بعوض وغير عوض، لأن ما لا يملك عليه يجوز أن يعاوض عليه إذا كان معلوما، فإن أذن فيه بغير عوض كانت عارية وجاز أن لا يشترط عدد الأجذاع ولا يعلم طولها ولا موضع تركيبها، لأن الجهل بمنافع العارية لا يمنع من صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing beams and the right to revoke?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2951)

فصل : فإذا أعار الرجل جاره حائطا ليضع عليه أجذاعا فليس للمعير أن يأخذ المستعير بقلعها بعد الوضع لأن وضع الأجذاع تراد للاستدامة والبقاء وهل يستحق عليه الأجرة بعد رجوعه في العارية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يستحقها كما يستحق أجرة أرضه بعد الغرس والبناء. فعلى هذا إن امتنع صاحب الأجذاع من بذلها أخذ بقلعها. والوجه الثاني: هو أصح لا أجرة له والفرق بين الحائط والأرض أن الحائط قد يصل مالكه إلى منافعه وإن كانت الأجذاع موضوعة عليه وليس كالأرض التي لا يصل مالكها إلى منافعها مع بقاء الغرس والبناء فيها مع أن العرف لم يجر بإجارة الحائط وهو جار بإجارة الأرض فلو بذل صاحب الحائط ثمن الأجذاع لصاحبها لم يجبر على قبولها ولا على قلعها بخلاف الغرس والبناء والفرق بينهما أن الأجذاع إذا حصل أحد طرفيها في حائط المعير والطرف الآخر في حائط المستعير فلم يجبر أن يأخذ قيمة ما ليس في ملكه والغرس والبناء كله في أرض المعير فجاز أن يجبر على أخذ قيمة ما في غير ملكه فلو

انهدم الحائط الذي عليه الأجذاع موضوعة فبناه المالك فهل يجوز لصاحب الأجذاع إعادة وضعها بالإذن الأول أم لا على وجهين: أحدهما: له إعارتها لأن العارية أوجبت دوام وضعها، فعلى هذا لو امتنع صاحب الحائط من بنائه كان لصاحب الأجذاع أن يبنيه ليصل إلى حقه من وضع أجذاعه فيه. والوجه الثاني: ليس له إعادتها لأن الحائط المأذون فيه لم يبق وهذا غيره ولم يعد مالكه فعلى هذا لو أراد صاحب الأجذاع أن يبني الحائط عند امتناع صاحبه من بنائه لم يكن له.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beam to support a wall and its revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2951)

فصل : وإذا أعاره جذعا ليمسك به حائطا فليس له بعد المسك أن يرجع فيه ما كان الحائط قائما وكان الجذع صحيحا لما فيه من إدخال الضرر على صاحب الحائط بعد المسك من خوف السقوط وهلاكه وهل له المطالبة بعد الرجوع بأجرته أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين فإن انكسر الجذع أو انهدم الحائط فله الرجوع به لأنه لا يتجدد بأخذه ضرر. فصل : وإذا أعار أرضا لدفن ميت فليس له بعد الدفن الرجوع فيها لأن دفن الموتى للاستدامة والبقاء شرعا وعرفا ولو أوصى أولياؤه بنقله منعوا منه لأنه حق للميت ولما فيه من انتهاك حرمته بالنقل وليس لصاحب الأرض المطالبة بأجرة القبر بعد الرجوع في العارية وجها واحدا ولا تختلف لأمرين: أحدهما: أن العرف غير جار. والثاني: أن الميت زائل والأولياء لا يلزمهم فلو أن الميت المدفون نبشه الوحش حتى ظهر وجب أن يعاد إلى قبره جبرا وليس لصاحب الأرض بعد ظهوره أن يرجع في عاريته ويمنع من دفنه لأنه قد صار حقا للميت مؤبدا، فلو أن رجلا أذن للناس أن يدفنوا

موتاهم في

أرضه فإن سبلها للدفن فليس له الرجوع فيها لخروجها عن ملكه وإن لم يسبلها فله الرجوع فيها ولا يكون الإذن بالدفن فيها تسبيلا لها فإذا رجع فله المنع من إحداث دفن فيها وليس له نقل من دفن وتحرم على من أعار أرضا للدفن أن يتصرف على ظاهر القبر من أرضه لما فيه من انتهاك حرمة الميت مع ورود النهي عنه، فلو أراد أن يدفن فيه ميتا آخر لم يجز إلا أن يتجاوز مكان لحده فيجوز وإن كان مقارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist borrowing a waqf book?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

ومنها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لأنه من جملة الموقوف عليهم أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمنه للإذن فيه

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment to someone in need for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1324)

(الشرح) * يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج إليه للصلاة ولا يلزمه الإعارة كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان إذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا وإذا امتنع من إعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا وإن أعار واحدا بعينه لزمه قبوله على الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحب العدة

والبيان وغيرهم لأن فيه منة وهذا ليس بشئ وإن وهبه له فثلاثة أوجه حكاها صاحب الحاوي والبيان وغيرهما الصحيح لا يجب القبول للمنة وبهذا قطع الجمهور والثاني يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه إلا برضى الواهب والثالث يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله وهذا الوجه حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب وآخرون واتفقوا على تضعيفه وإذا ضممنا مسألة العارية إلى الهبة حصل فيها أربعة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور يجب قبول العارية دون الهبة والثاني لا يجب القبول فيهما والثالث يجب فيهما والرابع يجب في الهبة دون العارية حكاه الدارمي في الاستذكار وكأن قائله نظر إلى أن العارية مضمومة بخلاف الهبة وهذا ليس بشئ وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانا لم تصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق أما إذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدا فإن اتسع الوقت صلى فيه واحد بعد واحد فإن تنازعوا في المتقدم أقرع بينهم وان ضلق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للأصحاب وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا في باب التيمم ولو رجع المعير في العاريد في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة

عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوي وغيره والله أعلم *

Mas'alah: Who has priority to lead prayer between lender and borrower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1951)

وإن اجتمع المعير والمستعير فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور المعير

احق (والثاني) المتسعير أحق لأنه الساكن حكاه الرافعي

Mas'alah: Can residents of an alley revoke permission to open a door?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2474)

قوله: وذكر الإمام أنه لو فتح من لا باب له في السكة بابا برضى أهلها كان لأهلها الرجوع متى شاؤوا ولا يلزمون بالرجوع شيئا بخلاف ما لو أعار الأرض للبناء ثم رجع، فإنه لا يقلع البناء مجانا، وهذا لم أجده لغيره، والقياس أن لا فرق. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على أنه لا فرق بينهما، قال في "المطلب" : والفرق واضح لأنه هنا بنى في ملكه، والبني باق بحاله لا يزال، فلا غرم بخلاف البناء على الأرض، فإن المعير يقلع فغرم الأرش لذلك. وما [ذكره] [1] في "المطلب" : صحيح إذا فرعنا على أنه يجوز إحداث باب في ملكه لغير الاستطراق. فإن قلنا: لا يمكن منه، كان له مطالبته بسده، وحينئذ فتتجه التسوية (1) سقط من ج.

بين المسألتين.

Mas'alah: Can a neighbor place beams on another's wall without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2475)

قوله: والجدار المخصوص بأحد المالكين هل للآخر وضع الجذوع عليه من غير إذن

مالكه؟ القديم: الجواز لما روي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره" ، قال: فنكس القوم رؤسهم، فقال أبو هريرة: ما لكم عنها معرضين، والله لأضعن بها بين أكتافكم "[1] أي لأضعن هذه السنة." (1) أخرجه مالك (1430) والبخاري (2331) ومسلم (1609) .

Mas'alah: What is the ruling on using a container sent with a gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2650)

قوله: ويوافقه ما حكى عن الشيخ أبي عاصم أنه إذا انتفع بظرف الهدية المبعوثة إليه، حيث جرت العادة باستعماله، كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها، كان عارية لأنه انتفاع بملك المعير بإذنه. انتهى كلامه. وما قاله أبو عاصم، قد جزم به البغوي أيضا، ونقله عنه الرافعي في كتاب الهبة، ثم إن محل ذلك أيضا إنما هو فيما إذا كانت الهدية لا لمقابل،

فإن كانت عوضا فالظرف أمانة في يده، كالإجارة الفاسدة. كذا حكاه المتولي عن أبي عاصم المذكور ونقله عنه في "الروضة" . ويؤخذ من كلام الرافعي هنا أن الضمان في المسألة التي نقلها يتوقف على الاستعمال فأما قبله [فهو] [1] أمانة، وإن كانت بغير مقابل. وقد صرح به الرافعي في الهبة. (1) في ب، ج: فإنه.

Mas'alah: What is the meaning of providing water for livestock and its ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2719)

الثالث: المراد بـ (البذل) : تمكين صاحب الماشية من الماء، ولا يلزمه استقاؤه لهم، ولا تمكينهم من دلوه وحبله وغربه، بل يسقيه أرباب الماشية بأنفسهم بآلتهم ودلائهم، وإذا دعت الضرورة إلى إعارة الدلو والرشاء وجب بالعوض، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on entering someone's house without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكا كأن أو مستأجرا أو مستعيرا، فإن كان أجنبيا أو قريبا غير محرم .. فلا بد من إذن صريح، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا.

Mas'alah: What are the rulings on placing beams on a wall owned by one party?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=236)

والجدار بين المالكين لنباءين قديختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص به أحدهما ليس للآخر وضع الجذوع أي الخشب عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ويجبر ذلك المالك عليه فلو رضى بلا عوض فهو إعاره له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الأصح ومقابله لا رجوع له بعد البناء وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ذلك ويغرم أرش نقصه وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وليس له التملك لذلك بقيمته وقيل فائدته طلب الأجرة فقط لا القلع ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة لكن لا يشترط فيها بيان المدة لأنه يراد للدوام فلم يشترط فيه التأقيت وان قال

بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع لكونه مؤبدا وشوب اجارة إذ المشتحق به منفعة وحكم البناء على الأرض أو السقف كذلك فاذا بنى بعد هذا العقد فليس لمالك الجدار نقضه بحال لا مجانا ولا مع دفع أرش نقصه ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه باختياره إذ لا يلزمه ذلك فللمشتري أي المستحق إعادة البناء ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادته ليبنى عليه كان له ذلك وسواء كان الأذن في وضع البناء بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك بفتح السين الجدران وكيفيتها أي الجدران أهي مجوفة أم منضدة وكيفية السقف المحمول عليها أهو قبو أم خشب ولو أذن في البناء على أرضه كفى

بيان قدر محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=237)

وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن من الآخر في الجديد والقديم له ذلك وليس له أن يتدفيه وتدا بكسر التاء فيهما أو يفتح فيه كوة إلا بإذنه أو علمه برضاه وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي بل له ذلك وان منعه المالك وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد والقديم له ذلك نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون فان أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه ولا يلزمه أجرة حصة شريكه منالأس وإذا صار ملكه يضع عليهي ما شاء ويقضه إذا شاء ولا حق لغيره فيه ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك

حصتي أي قيمة ما يخصني لم تلزمه اجابته على الجديد وأما على القديم فيلزمه وان أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه كسائر الأعيان المشتركة ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما ان قبل إعادته ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة أي بعقد إجارة أو جعالة جاز وكانت تلك الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر فاا كان مشتركا بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقصه ويكون له الثلثان فالسدس الزائد في نظير عمله بطريق الجعالة أو الاجارة ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العرضة والنقض حالا لأن الأعيان لا تؤجل

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=564)

ثم قال الرافعي: أخذ بظاهر الحديث جماعة منهم أحمد، وقالوا: إذا احتاج الرجل إلى أن يضع رأس الخشبات على جدار الجار فليس للجار منعه، والأكثرون قالوا: لا يجب على صاحب الجدار تمكينه منه، استدلالا بأن كل أحد أحق بماله، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب. (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 171) . (2) في م: (لأمين) ، وهو تحريف. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 171) ، والنهاية (4/ 205) ، ولسان العرب (9/ 308) مادة كنف. (4) في م: (كتفه) ، وهو تحريف. وانظر: شرح صحيح مسلم (11/ 47) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of water rights in another's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

فصل أقرت لرجل بنكاح من سنة وأقام آخر بينة بنكاحها من شهر] (قوله في فتاوى البغوي أنها لو أقرت إلخ) وفيها رجل يجري ماء في ملك الغير لي ملك نفسه فقال صاحب الملك لا حق لك فيه إنما هو عارية وادعاه المجري فالقول قول صاحب الملك بيمينه قال فإن طالت مدة إجراء الماء على رسم الملاك ولم ينازعه صاحب الملك ولا غيره فيه جاز أن يشهد له بالاستحقاق قلت ظاهر كلامه أن القول قول المالك مع طول المدة وهو ظاهر إذا علم أن الإجراء إنما حدث في ملك هذا المالك أما لو لم يعلم ابتداؤه ففيه نظر غ أقر بدين معلوم لزيد فأقر زيد به لعمرو قال فلعمرو أن يدعي به على المقر وسع البينة أن تشهد جزما بأنه يلزمه تسليمه إليه من غير ذكر الجهة والسبب وليس للقاضي أن يستخبرهم عنه ولو أن المقر ادعى أن المقر له أولا أبرأه عن ذلك المال لا تسمع دعواه ولا يلتفت إليه لأنه بعد ما أقر بالمال للغير لا يصح إبراؤه عن ملك الغير فلا تسمع الدعوى قلت وهذا يقتضي أنه لو ادعى إبراء متقدم التاريخ على الإقرار به لعمرو أنه تسمع دعواه إن كان له بينة وهو ظاهر. وهل تسمع للتحليف للتغريم فيه احتمال ع ادعى أنه باعه عبدا بألف وسلمه إليه وأقام بينة على إقراره بذلك فقال إنما أقررت باللسان ولم أقبض فأقام المدعي بينة بأنا رأينا ذلك العبد في يده وقال إنه الذي اشتريته من فلان بألف فقال المدعى عليه أقررت ولم يكن وصل إلي فله تحليف المدعي أنه قد سلم لأنه قد يكون في يده بسبب لا بتسليم من جهة البائع ادعى دار أنها وقف علي فأنكر ذو اليد فأقام المدعي بينة وقضى القاضي بالوقفية وسلمها إليه ثم ادعى مدع على المحكوم له بالوقفية بأنها ملكي بعتها مني بكذا قبل دعوى الوقفية وسلمتها إلي وأقام عليه بينة قال لا يبطل الوقف وعلى مدعي الوقفية رد الثمن على مدعي الشراء منه لأن الحق في الوقف لا يختص به بل هو ملكه زال إلى الله تعالى كالعتق، والحق فيه لا قوام غير معينين وبعد القضاء بالوقفية وزوال الملك فيه إلى الله تعالى لا حكم لبيع الوقف عليه (تنبيه) لو وكله بشراء شيء فاشتراه ثم ادعاه مدع

على موكله هل يجوز للوكيل فيما بينه وبين الله عز وجل أن يشهد لموكله بالملك قال القاضي نظر إن كان لو ادعى رجل على البائع منه بالملك كان الوكيل يستجيز من نفسه أن يشهد للبائع بالملك جاز له أن يشهد لموكله بالملك وإلا فلا وإذا جوزنا له ذلك شهد بأنه ملكه لا أني اشتريته له قلت هذا هو الصواب وسبق عن جماعة وهم في المسألة ولو ادعى عليه عشرة دنانير فقال المدعى عليه هذا من ثمن متاع بعته مني وقد رددته عليك ولا يلزمني تسليم هذا المال إليك فقال المدعي أنا أدعي عليه مطلقا قال للقاضي أن يحضر تلك العين المبيعة ويحلفه بأنه لم يدع المال من جهة تلك العين المبيعة ويحلفه بأنه لم يدع المال من جهة تلك العين الحاضرة ولو أودعه عينا وقال هي ملك ابني ومات الدافع فادعى مدع العين على الأمين فطريقه في الخلاص من الخصومة أن يدفع العين إلى الحاكم ليسقط اليمين عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on using spread mats without specific permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

مبسوط لغير معين، فإنه لا يكون عارية لمن جلس بلا تعد.

Mas'alah: What are the conditions for compelling a neighbor to allow placing a beam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1693)

وإن قلنا: يجبر: إنما يجبر إذا كان صاحبه لا يحتاج إليه، وكان صاحب الجذع يحتاج إليه؛ بأن كان ثلاث حوائط له، وحائط للجار، فإن كان حائطان للجار-: لا يجبر عليه؛

وكذلك: إذا أراد أن يحمل عليه خشبا ثقيلا لا يحتمله الجدار، أو يبني عليه أزجا-: لا يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lending the top of a wall for placing beams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

ولو أعار رأس جداره؛ ليضع عليه خشبة أو يبني عليه-: جاز، ويجب أن يبين [له] ما يضع عليه؛ كما ذكرنا؛ بخلاف ما لو أعار أرضا للبناء-: لا يجب بيان آلات البناء؛ لأن الجدار لا يحتمل ما يحمل عليه، والأرض تحتمل، ثم قبل البناء: يجوز للمعير أن يرجع، وبعد البناء: لم يجز له قلعه مجانا؛ بل يتخير بين أن يقره بالأجرة، أو يقلعه ويضمن أرش النقصان؛ كما لو أعار أرضا للبناء؛ غير أن في الأرض لمالك الأرض: أن يتملك البناء بالقيمة، وليس ذلك لمالك الجدار؛ لأن الأرض أصل؛ فجاز تملك البناء؛ تبعا لها، والجدار تبع؛ فلا يتملك البناء تبعا له.

Mas'alah: Can the borrower re-place beams after removing them without new permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

ولو أنا لمستعير رفع الجذوع-: لم يكن له إعادتها إلا بإذن جديد.

Mas'alah: Can the borrower rebuild after collapse without new permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

ولو سقط البناء، هل للمستعير إعادتها، إن كان عينها، أو إعادة مثلها إن كانت موصوفة بغير إذن جديد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding after the wall collapses with new or old materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

الأصح: ليس له إعادتها إلا بإذن جديد. أما إذا كان قد غير الجذوع؛ فأراد إعادة غيره-: لا يجوز، ولو سقط الجدار، فبناه مالكه- نظر: إن بناه بغير تلك الآلة-: لم يجز للمستعير إعادة بنائه؛ إلا بإذن جديد، وإن بناه بتلك الآلة-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the borrower rebuilding without new permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

الأصح: ليس له ذلك إلا بإذن جديد؛ لأن الإذن الأول لم يتناول إلا مرة واحدة.

Mas'alah: May a person take someone else's Quran without permission to learn al-Fatihah for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=490)

فرع آخر إذا دخل وقت الصلاة ولا يعرف الفاتحة ولا هناك من يعلمه، وهناك مصحف القرآن لغيره ولا سبيل له إلى تعلمها إلا من المصحف وصاحب المصحف غائب، هل له أخذه والنظر فيه؟ قال والدي الإمام: يحتمل أن يقال: يجوز له ذلك، بل يلزمه

للضرورة من جهة الشرع، لعلمنا أن الصلاة لا تجزيء إلا بالفاتحة [76 ب/2] مع إمكان قراءتها بوجه، وهو كما يباح أخذ مال الغير وأكله للضرورة، ولأن صاحب المصحف لو كان حاضرا عالما بالقرآن يلزمه تعليمه بنفسه ولو لم يعلم هو، يلزمه تمكينه من مصحفه، فإذا لم يكن حاضرا جاز له أخذه أيضا، فإذا صح أن له الأخذ، هل يلزمه كراء المثل؟ وهل يضمن؟ قال والدي: سمعت بعض أصحابنا يقول: يجري

هذا مجرى العارية يلزم عليه ضمان العين دون المنفعة، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه الضمان، لأن الأخذ ههنا باستحقاق، ألا ترى أنه لو كان المالك حاضرا استحق عليه الدفع إليه وبعدما دفع ليس له الاسترجاع قبل استيفاء منفعته.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gifted garment to cover one's nakedness for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=561)

فرع آخر لو امتنع من الإعارة ورغب في الهبة تمليكا لا يلزمه قبوله في ظاهر المذهب، لأن في قبوله منة كما لو بذل له ثمن ماء الطهارة لا يلزمه قبوله. وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه: [119 أ / 2] أحدها: هذا. والثاني: يلزمه قبوله. وأما الثالث: يلزمه قبوله ناويا به العارية، ثم إذا صلى فيه رده إلى ملكه، لأن عليه أن يتسبب إلى ستر عورته بما يقدر عليه، ولهذا عليه أن يستتر بالأوراق وغيرها، وهذا اختيار صاحب "الإفصاح" ، وهو غلطء لأن الرجل بذل له عينه دون منفعته، فكيف يمكنه قبول منفعته دون عينه، وإذا تملكه كيف يمكنه رد ملكه إلى الغير؟.

Mas'alah: What is the ruling on permission to place beams without compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=939)

فلو رضي بلا عوض. . فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح، وفائدة الرجوع: تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه، وقيل: فائدته: طلب الأجرة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on taking a jug from a water carrier for free to drink?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=604)

822 – مسألة أخذ كوزا من سقا مجانا ليشرب قال الكوز عارية والماء حكمه حكم المقبوض بالهبة الفاسدة قال الإمام ما شرب من الماء لا يضمن وإذا تلف البقية في يده أو قبل أن يشرب تلف في يده ضمن الكوز وهل يضمن الماء فكالموهوب فاسدا والكوز إنما ضمنه لأنه استعمله قال وهكذا إذا بعث هدية إلى إنسان في ظرف فاستعمله في الظرف ضمن الظرف وإن لم يستعمله في الظرف فالظرف يكون أمانة في يده لأن العادة جارية بتفريغ الظرف والكوز وهاهنا ما جرت العادات بتفريغه بل يشرب منه والشرب وإن كان تفريغا لكنه استعمال حتى لو أراد أن يصب في كوز آخر فلا يضمن الكوز

@ قال ولو باع من إنسان حنطة ثم سلمها إليه في وعاء له فرغه لا يضمن أما إذا استعار المشتري منه وعاء لينقله فيه فهو ضامن للوعاء وكذلك كل إناء حصل في يده لتفريغه لا يضمن وإن حصل الاستعمال ضمن ومن أبيح له طعام فأخذه ليأكل فسقط من

يده واختلسته هرة هل يضمن ينبغي أن يكون كالمقبوض بحكم الهبة الفاسدة وجه الشبه أن هناك دفعه إليه ليملكه ولا يرجع كما أن هاهنا دفع إليه لكي لا يرجع

Mas'alah: Is one obligated to accept a loan of a bucket or rope for drawing water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=635)

ولو أعير منه الدلو أو الرشاء وجب قبوله لان الاعارة لا يعظم فيها المنة والقادر على قبولها لا يعد فاقدا للماء هكذا أطلقه الاكثرون ومنهم صاحب الكتاب وفصل بعضهم فقال ان لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء وجب القبول وان زادت فلا لان العارية مضمونة وقد يتلف فيحتاج الي غرامة ما فوق ثمن الماء

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim borrowing from or depositing with a Muslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3939)

ولا خلاف في جواز إعارته منه وإيداعه لانه ليس فيهما ملك رقبة ولا منفعة ولاحق لازم *

Mas'alah: What are the rulings regarding a dead-end alley and projecting structures?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5043)

قال (والسكة المنسدة الاسفل عند العراقيين كالشوارع وعند المراوزة هي ملك مشترك بين سكان السكة وشركة كل ساكن هل ينحط من باب داره إلى أسفل السكة فيه تردد ولا يجوز اشراع الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم ورضاهم اعارة يجوز الرجوع عنه ولو فتح باب دار أخرى في داره التى هي في سكة مفسدة الاسفل أو فتح من تلك الدار بابا ثانيا في السكة فوق الباب الاول تردد لانه يكاد يكون زيادة على الانتفاع المستحق وأما فتح السكوفة فلا منع منه) *

Mas'alah: What is the ruling on a father sending his daughter's trousseau to her husband's home?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو مالك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on ibahah (permission) to use one's property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

لم تصح ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي فله الأكل فقط لأنه إباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on giving permission to eat from one's property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

وفي الأنوار: لو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره.

Mas'alah: Is a guest liable if he breaks a vessel belonging to the host?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لأنه في يده في حكم العارية.

Mas'alah: Is lending a water-drawing tool obligatory when water must be given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a fire lit on another's wood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

ولو أشعل نارا في حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها، ولا الاستصباح منها، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها كالماء لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a container or demolishing a wall to retrieve a fallen item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

[حاشية البجيرمي] تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة أو فصيل ببيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر ويهدم بالأرش إن لم يتعد مالك الظرف وإلا فلا أرش ا هـ م ر. وقوله: "أو هدمه" يكسر ظاهره أنه يفتى بجواز ذلك، وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصيل والدينار: إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Is the seller considered a lender when allowing the buyer to use his space for possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله فيكون معيرا له) ولا يشكل على ما تقرر من كونه معيرا للبقعة بالإذن، وإن كان الاستحقاق بالعارية مع أن المستعير لا يعير لما يأتي أن له إنابة من يستوفي له المنفعة؛ لأن الانتفاع راجع إليه وما هنا من هذا إذ النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فيكفي إذنه فيه ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته في هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله باعتبار الصورة قضيته

أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a wall for placement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1532)

فلو رضي المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجانا) أي بلا عوض (فإعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري (فإن رجع بعد وضع) لذلك (أبقاه بأجرة، أو رفعه بأرش) لنقصه كما لو أعار أرضا للبناء قال الرافعي، ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن أعار أرضا للبناء وهي التملك بالقيمة؛ لأن الأرض أصل فاستتبع (أو) رضي بوضعه (بعوض فإن أجر العلو) من الجدار (للوضع) عليه (فإجارة) تصح بغير تقدير مدة وتتأبد للحاجة)

Mas'alah: What can each co-owner of a shared wall prevent regarding harmful actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1533)

وإن اشتركا فيه) أي في الجدار بينهما (منع كل) منهما (ما يضر) الجدار كغرز وتد وفتح كوة [حاشية الجمل] لملك رأس الجدار صاحب الجذوع، وهذا إذا لم يقدر مدة فإن قدرت انعقد إجارة قطعا قاله شارح الوجيز اهـ. شرح م ر. (قوله فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار) نعم إن اشترى مالك الجدار حق البناء من المشتري جاز الشراء

كما صرح به المحاملي وأبو الطيب وحينئذ يتمكن من الخصلتين اللتين جوزناهما له لو أعار وسكت المصنف كالرافعي عن التنبيه على أن مالك الجدار هل يجوز له نقضه أو لا، وهل يجوز له منع المشتري من أن يبني إذا لم يكن قد بنى، ولا شك كما قاله الإسنوي في عدم الجواز فيهما اهـ. من شرح م ر (قوله وبمثلها) أعاد العامل لدفع توهم الجمع بين الآلة ومثلها. اهـ شوبري (قوله فإن لم يعده لم يطالب بشيء) ، ولو هدمه المالك عدوانا كان عليه إعادته كذا قيل والصحيح عدم وجوب إعادته على المالك مطلقا اهـ. ح ل ومثله شرح م ر (قوله لم يطالب بشيء) أي لبقاء العقد فإنه لا ينفسخ بعارض هدم وانهدام لالتحاقه بالبيوع ذكره في الروضة قال الإسنوي لكن المتجه، وهو الذي يشعر به سياق كلام المصنف وتعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا أجره إجارة مؤقتة فينبغي تخريج الفسخ على الخلاف في انهدام الدار. اهـ. شوبري، ولو أراد المشتري إعادته من مال نفسه ليبني عليه قال الإسنوي كان له ذلك كما صرح به جماعة وقال السبكي إنه قضية كلام الأصحاب اهـ. شرح م ر (قوله طولب هادمه) سواء كان الهادم أجنبيا أو مالكا وسواء تعدى المالك بالهدم أم لا، ولكن إذا كان الهادم المالك لزمه شيئان: أرش البناء للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة وإذا كان أجنبيا لزمه ثلاثة أشياء أرش الجدار وأرش البناء للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة فتأمل اهـ. عبد البر (قوله بقيمة حق الوضع) أي مطلقا قبل الوضع وبعده، وأما الأرش فيتقيد بالوضع كما قال فقوله إن وضع راجع للأرش اهـ. ع ش بالمعنى والأرش هنا ما بين قيمته قائما مستحق الإبقاء ومقلوعا اهـ. (قوله للحيلولة) أي ويجوز له التصرف فيها حالا فإن أعيد الجدار رد بدلها اهـ. ع ش على م ر (قوله مع الأرش إن كان المستحق وضع) ، وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما فإن أعيد السفل استعيدت القيمة لزوال الحيلولة وله البناء إن لم يكن بنى، وإعادته إن كان قد بنى، ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة. اهـ. حلبي. (قوله أو طوب) في المصباح لطوب

الآجر، الواحدة طوبة، قال ابن دريد شامية وأحسبها رومية، وقال الأزهري الطوب الآجر والطوبة الآجرة، وهو يقتضي أنها عربية اهـ. وفيه أيضا الآجر اللبن إذا طبخ، بمد الهمزة، والتشديد أشهر من التخفيف الواحدة آجرة، وهو معرب اهـ. (قوله تغني عن وصفها) أي في بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة إذا كانت خشبا تغني عن وصفه بكونه أزجا أو غيره. اهـ. ع ش (قوله أو على أرض له) قال حج بإجارة أو إعارة أو بيع اهـ. ع ش على م ر وانظر ما المراد بالبيع فإن كان بيع نفس الأرض فحينئذ لا حجر على المشتري فيها في شيء من التصرفات، وإن كان بيع حق الوضع، فهذا لم يعرف، إلا في بيع رأس الجدار، وذكر هذه المسألة أي مسألة الأرض دخيل في خلال الكلام على الجدار اهـ. (قوله على أرض له) هل التقييد به لإخراج ما لو كانت الأرض لنحو موليه أو المراد أن له عليها ولاية تأمل اهـ. شوبري. (قوله كفى الأول) أي بيان المحل وتقدم في كلامه أن المحل شامل لثلاثة: الجهة والطول والعرض. ويزاد عليها اشتراط بيان العمق ولا ينافيه قوله: ولا يجب ذكر سمكه، وذلك؛ لأن العمق النزول إلى أسفل، والسمك الصعود إلى علو. وعبارة ح ل قوله؛ لأن الأرض تحمل كل شيء، ولا بد أن يبين له موضع الأساس، وطوله وعمقه انتهت. (قوله منع كل ما يضر الجدار بلا رضا) ، وهذا بخلاف السقف قال في الروض وشرحه فصل: لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما. وللآخر التعليق المعتاد به كثوب، ولو بوتد يتده فيه بخلاف الجدار المشترك وغيره ليس لأحد الشريكين مثلا أن ينتفع به بما يضايق فيه عادة كما مر وفرق باتباع العرف، وفي جواز غرز الوتد لصاحب العلو فيما يليه وجهان أحدهما نعم كالأسفل، وهو الظاهر اهـ. سم (فائدة) لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه؛ لأن الأصل عدم الإذن ويطالب بالبينة فإن أقامها فذاك، وإلا هدم

Mas'alah: What is the ruling on taking fire or light from another's property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله في الماء والكلأ والنار) قال الأزهري أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها والمراد بالنار النار إذا أضرمت في حطب غير مملوك اهـ. زي أما المملوك فالجمر لا يجوز أخذ شيء منه بغير إذن أما الجزء المضيء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا اهـ. عبد البر.

Mas'alah: How is precedence determined between a master and his slave residing in his property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=272)

ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بإذنه سواء أذن له في التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد، فلا يجيء فيه خلاف المستعير الآتي لرجوع فائدة السكون إليه (لا مكاتبه في ملكه) أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams on a wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=806)

من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» . رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، وكل منهما منفرد في بعضه (فلو رضي) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أي على الموضوع (وكذا بعده في الأصح)

كسائر العواري (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع المبني عليه (بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل: فائدته طلب الأجرة فقط) ؛ لأن القلع يضر المستعير فإن الجذوع إذا رفعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي. ومقابل الأصح لا رجوع له أصلا؛ لأن مثل هذه الإعارة يراد بها التأبيد كالإعارة لدفن ميت

Mas'alah: Is it disliked for a child to borrow from a parent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (ويكره) هو المعتمد وكذا يكره أن يستعير الولد والده إلا لترفهه، والإعارة كالاستعارة ولو من أصله له، نعم إن خدمة أصله بغير طلبه لم يكره، وإن كان فيه إعانة على مكروه وهذه هي التي في حاشية شيخنا، ويدل لها قول شيخنا الرملي: إنها ليست عارية حقيقة، وعليها يحمل ما في المنهج فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a pilgrim in ihram, and correcting errors in borrowed books?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

ولا يصح إعارة صيد لمحرم، تنبيه: لو استعار كتاب علم أو مصحفا أو كتاب حديث فوجد فيه خطأ وجب إصلاحه في القرآن والحديث مطلقا، وكذا في غيرهما إن كان وقفا وإلا جاز ظاهره، ولو منعه مالكه وفيه نظر.

Mas'alah: Is one obliged to accept a loan of a bucket or rope for obtaining water for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=247)

وإن أعير منه دلو، أو حبل، وكان ثمنه بقدر ثمن الماء، لزمه قبول العارية، (وإن كان ثمنه أكثر فهل يلزمه قبول العارية؟) (1) فيه وجهان: أصحهما عندي: وجوب القبول.

Mas'alah: Is it permissible for the wealthy to engage in 'ariyah transactions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1311)

أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار المزني وقول أحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a father says he equipped his daughter with goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

وفي ع ش: قال سم كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا، إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك.

Mas'alah: What is the ruling on making the contents of a house permissible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=902)

وفي الانوار: لو قال أبحت لك ما في داري، أو ما في ـــــــ

Mas'alah: Does ibaha (permission) become void upon rejection?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=903)

وجزم بعضهم أن الاباحة لا ترتد بالرد.

Mas'alah: Does the ruling on lending apply equally to guardians and judges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

الثاني: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون الولي أبا [أو جدا] أو حاكما، وهو ما رواه الحناطي، وقال في "الإشراف" : إنه المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to place beams on a neighbor's wall without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4800)

قال: وإن أراد أن يضع الجذوع على حائط جاره، أو حائط مشترك بينهما لم يجز، أي: من غير إذنه في أصح القولين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، وبالقياس على التصرف في سائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on a gratuitous settlement for the use of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4806)

أما إذا كان الصلح عن ذلك بغير عوض، فهو إعارة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a dead-end alley for passage without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4811)

قال: وإن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ، فأراد أن يفتح بابا إلى الدرب للاستطراق – لم يجز؛ لما فيه من إحداث حق لم يكن له في ملك غيره بغير إذنه، وجلب ضرر لم ينك: إما بمرورهم عليه، أو بمروره عليهم؛ فلو أذنوا له في ذلك جاز، وكانت إعارة حتى يجوز لهم الرجوع فيها متى شاءوا، ولا يجب له عليهم أرش بسبب فتح الباب وسده.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the chapter on loans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on using a container sent with a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

ويقرب منه ما حكى عن الشيخ أبي عاصم: أن المهدي إليه إذا انتفع بظرف الهدية المبعوثة إليه حيث جرت العادة باستعماله: كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها –كان عارية؛ لأنه منتفع بملك الغير بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking water without request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

وإن أخذ من ساق ماء بغير طلب فعليه ثمنه.

Mas'alah: What is meant by surplus water and the obligation to give it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5631)

نعم، لو بذل ذلك لأرباب الماشية [لزمه التمكين. ثم المراد بالفضل: أن يكون فاضلا عن حاجة نفسه وماشيته] وزرعه وشجره. والمراد بالبذل: التمكين منه. أما الاستقاء وإعارة الحبل والدلو فلا يجب، ومن هذا يظهر أنه إذا حاز الماء في أوانيه لا يجب عليه بذله وجها واحدا؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره. وعن أبي الحسين أن من أصحابنا من أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on materials used to repair a ruined mosque without endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5806)

فرع: إذا عمر المسجد الخراب إنسان ولم يوقف الآلة، قال في "البحر" : كانت عارية له يرجع فيها متى شاء.

Mas'alah: Is a traveler obliged to accept a loan of a rope or bucket for drawing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=676)

ولو كان يحتاج إلى رشاء أو دلو، فوهب منه، لم يلزمه قبوله. ولو أعير منه، لزمه قبول العارية.

Mas'alah: Who has priority to use a borrowed item when the lender and borrower are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1328)

وإن اجتمع المعير والمستعير، فإن رجع في العارية، فهو أولى، وإن لم يرجع، فقد اختلف جواب القفال في ذلك، فقال مرة: المعير أولى، وهو المالك، وليس للمستعير استحقاق، وقال مرة: المستعير أولى؛ فإنه صاحب السكنى إلى أن يصرف ويمنع.

Mas'alah: Is the well owner required to lend his bucket and rope for watering livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4360)

5662 - ثم مما ذكره الأصحاب من جلي الكلام في هذا الفصل أن الفضل الذي

أوجبنا بذله للماشية أردنا ببذله التخلية بينه وبين أصحاب المواشي، وعليهم تكلف السقي إن أرادوه، ولا يجب على صاحب البئر إعارة البكرة والدلو، والرشا؛ فإنه لا يسوغ الاحتكام على أملاكه إلا في أوقات الضرورات، كما سبق وصفها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller lending the place for possession of goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1631)

عادة فتناوله ثم أعاده كفى، لأن قبض هذا لا يتوقف على نقل آخر فاستوت فيه الأحوال كلها (فيكون) مع حصول القبض (معيرا للبقعة) التي أذن في النقل إليها كما لو استعارها من غيره، وقوله لم يكف محله بالنسبة إلى التصرف، أما بالنسبة إلى حصول الضمان فإنه يكون كافيا لاستيلائه عليه، وكذا لو أذن له في مجرد التحويل وإن لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين، هذا كله في منقول بيع بلا تقدير، فإن بيع بتقدير فسيأتي، ولا يشكل على ما تقرر من كونه معيرا للبقعة بالإذن وإن كان الاستحقاق بعارية مع أن المستعير لا يعير لما يأتي أن له إقامة من يستوفي له المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه، وما هنا من هذا إذ النقل للقبض انتفاع يعود للبائع ببراءته عن الضمان فيكفي إذنه فيه ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع، وحينئذ فتسميته في هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة، ولو جرى والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه أيضا كذا قيل، والمعتمد خلافه فقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بالاكتفاء بنقله في المغصوب، بخلاف المشترك بين البائع وغيره ولو المشترى فلا بد من إذنه لأن له يدا عليه وعلى ما فيه فتستصحب لترجحها بأن الأصل عدم القبض ولأن العرف لا يعده قبضا، وقد صرح بشمول المكان المغصوب الإسنوي ووضع البائع المبيع بين

يدي المشتري بقيده المار أول الباب قبض وإن نهاه. نعم لو خرج مستحقا لم يضمنه لأنه لم يضع يده عليه، وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها، وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع [حاشية الشبراملسي] لكنه يخرج ما لو كانت الدار مغصوبة بيد البائع فلا يتوقف النقل فيها على إذن البائع لأنه لا يد له على المكان فنقل المشتري له فيه بلا إذن كنقله إلى مغصوب بيد آخر وهو كاف (قوله: ثم أعاده) مجرد تصوير وإلا فالحكم كذلك وإن لم يعده (قوله: معيرا للبقعة) قال حج: قال القاضي وتبعوه وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به، ومحله أن وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع كما هو ظاهر اهـ. أقول: وقضية كلام شرح المنهج خلافه، سيما وقد قال: ويمكن دخوله أي المتاع في قوله ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لأنه أذن في وضع المتاع في المكان كأن وضع المتاع فيه في الحقيقة بإذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار إلخ (قوله أما بالنسبة إلى حصول الضمان) أي ضمان يد فإن تلف انفسخ العقد وسقط الثمن (قوله: وكذا) أي فلا يكفي (قوله: لو أذن له) قال سم على حج: وينبغي أن الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقا (قوله: فيما يظهر) نقل سم على منهج التقييد بما إذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه، ثم قال: لكن في تخييلي أن مر نقل عن والده واعتمده خلاف هذا القيد: أي فلا يكفي مجرد الإذن في النقل سواء كان له حق الحبس أو لا اهـ (قوله: وإن كان الاستحقاق) أي للبائع (قوله: باعتبار الصورة) قضية هذا أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن، وهو ظاهر لما ذكره من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير (قوله فلا بد من إذنه) أي ولا يتوقف على إذن شريكه (قوله: بقيده المار) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع (قوله: لم يضمنه) أي المشتري وإن أمره بوضعه. (قوله: وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه إلا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه أم لا،

ولعل وجهه أن المعين لما كان المقصود من العقد عليه الانتفاع به وحده اشترط لصحة قبضه قطعه ليحصل المقصود به، بخلاف الشائع فإنه لا يتأتى الانتفاع به وحده وإنما يكون [حاشية الرشيدي] بالانتفاع أخص من مجرد الارتفاق بقرينة قوله بنحو إلخ. (قوله: لا يتوقف على نقل إلخ) عبارة التحفة: لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه المحال كلها انتهت: أي فلا يشرط نقله عن محل البائع. (قوله: مع أن المستعير لا يعير)

Mas'alah: What is the ruling on a seller lending the sold item to the buyer before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

وكذا لو أعاره البائع للمشتري كأن أجر عينا ثم باعها لغيره ثم استأجرها من [حاشية الشبراملسي] لم يكن محجورا عليه الفلس فيندفع هذا الأمر الثاني اهـ سم على حج. أقول: ويبقى الأمر الأول. ويجاب عنه بما مر في كلامه. هذا، وقد يتوقف فيما أجاب به بأن يساره بالثمن إنما يكون بعد وفاء جميع الديون، إذ بتقدير أن في يده ما يفي بالثمن يتعلق به حق الغرماء فلا يكون موسرا به. ويمكن أن يجاب بأن اليسار إنما ينافي الفلس في الابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورث له أو اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس، لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي له (قوله: وإن قيل بحلوله) مرجوح (قوله: منها) أي بلد المبيع (قوله: اعتبار بلد البائع) أي الذي انتقل إليها (قوله: مطلقا) أي سواء انتقل البائع منه أم لا (قوله: كذلك) أي أصالة (قوله: أو المشتري المبيع) أي فوت المبيع (قوله: والتفرق من المجلس) أي

فللمتضرر فسخ العقد أو مفارقة المجلس بلا قبض فينفسخ العقد (قوله: ولو تبرع البائع للمشتري إلخ) أي بعد اللزوم من جهة البائع، فلا ينافي ما نقله سم على حج عن الروضة من قوله قال في الروضة في باب الخيار. [فرع] لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار، فلو تبرع أحدهما بالتسليم

Mas'alah: What is the ruling on the seller lending the sold item to the buyer before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1639)

المستأجر وأعارها للمشتري قبل القبض كما قاله بعضهم، وقال الزركشي: مرادهم من العارية نقل اليد كما قالوه في إعارة المرتهن الرهن للراهن وإلا فكيف يصح الإعارة من غير مالك ولو أودعه له فله استرداده، إذ ليس في الإيداع تسليط بخلاف الإعارة، وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع كما قاله القاضي أبو الطيب في الشفعة، وله استرداده أيضا فيما لو خرج الثمن زيوفا كما قاله ابن الرفعة وغيره، وجزم به في الأنوار، ولو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن عن أحدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على أن الاعتبار بالعاقد أو باع منهما ولكل منهما نصف فأعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم إليه البائع نصفه من المبيع لأنه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري.

Mas'alah: Can permission to use a shared alley be revoked after opening a door?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1935)

إلا بإذنهم لتضررهم، فإن أذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية، قال الإمام: ولا يغرمون شيئا، بخلاف ما لو أعار أرضا لبناء أو نحوه حيث لا يقلع مجانا، قال الرافعي ولم أره لغيره: والقياس عدم الفرق، وفرق في المطلب بأنه هنا بنى في ملكه، والمبني باق بحاله لا يزال فلا غرم، بخلاف البناء على الأرض فإن المعير يقلع فيغرم أرش النقص، وأوضحه الشيخ بأن الأولى أن يفرق بأن الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة فلم يجز الرجوع مجانا، بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب، وخسارة فتحه إنما تترتب على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يتوقف على الإذن وإنما المتوقف عليه الاستطراق

Mas'alah: What are the distinctions between perpetual rights for building and water flow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1948)

ويفرق بينه وبين نظيره في بيع حق البناء بأنها إنما حملت على التأبيد في مسألة البناء عند عدم ذكر المدة لشدة الحاجة إلى دوامه وللتضرر بهدمه، وليس للمستحق دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا لتنقية نهر، وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر، وليس لمن أذن له في إجراء ماء المطر على السطح طرح الثلج عليه ولا تركه إلى أن يذوب ويسيل إليه، ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره، ولو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان عارية قبل قوله كما أفتى به البغوي،

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to use borrowed land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2127)

نعم لو عمم فقال لتنتفع بها كيف شئت أو بما بدا لك صح وينتفع بما شاء كالإجارة، ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتادا نظير ما مر، وبه جزم [حاشية الشبراملسي] يركب إلا بعد عوده إليه (قوله: كالفول والشعير) وعليه فلو استعار للشعير هل يزرع الفول وعكسه؟ فيه نظر، والأقرب أنه إذا استعار الشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه (قوله: ففيه نوع من أنواع البديع) أي وهو الاحتباك (قوله: ويفارق نظيره في الإجارة) أي حيث يلزمه الزائد فقط (قوله فلا يسقط بأدائه) قضيته أن الإباحة ترتد بالرد، وفي سم على منهج أول الباب عن شرح الإرشاد لحج ما حاصله أن العارية ترتد بالرد، وإن قلنا: إنها إباحة لا هبة للمنافع. ثم قال: فإن قلت مر في الوكالة أن الإباحة لا ترد بالرد. قلت: ذاك في الإباحة المحضة وهذه ليست كذلك اهـ. أي وبتقدير أنها إباحة محضة فهو لم يستوف ما أبيح له وقد استوفى ما لم يأذن له خاصة (قوله: زرع ما شاء) أي مما جرت به العادة اهـ سم على حج. (قوله: ويسمى الشتل) وينبغي تقييده بما إذا لم تطل المدة التي يبقى فيها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة، وإلا فبعد انقضاء مدة الزرع يقلع مجانا كما يشمله قوله الآتي أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه كما في نظيره إلخ (قوله: ومقتضى التشبيه إلخ) معتمد [حاشية الرشيدي] (قوله: بزيادة) متعلق باستوفى والباء بمعنى مع (قوله: لأن المطلقات) هو تعليل من جانب السائل والجواب قوله:

Mas'alah: What is the ruling on permissibility (ibahah) to take from someone's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2410)

وهي صحيحة بالمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء. قاله العبادي. قال: وفي خذ من عنب

كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وما استشكل به يرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير، وأفتى القفال في أبحت لك من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة، وظاهره أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط. وفي الأنوار لو قال: أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره، وتقتصر الإباحة على الموجود: أي عندها في الدار أو الكرم، ولو قال: أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اهـ. وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله ويقتصر إلى آخره موافق لكلام القفال لا العبادي، وما ذكره آخرا غير مناف ما مر من صحة الإباحة بالمجهول لأن هذا في مجهول من كل وجه بخلاف ذاك، والأوجه كما جزم به بعضهم عدم ارتداد الإباحة بالرد.

Mas'alah: May a naked person take a garment from its owner for prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=286)

فرع. في مسائل منثورة: ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا. فلو وهبه له، لم يلزمه قبوله على الصحيح. وفي وجه: يلزمه قبوله للصلاة فيه. ثم له رده على الواهب قهرا. وفي وجه: يلزمه قبوله، وليس له الرد، ولو أعاره لزمه قبوله. فإن لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته. قلت: ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب قبول العارية. والله أعلم. ولو باعه أو أجره، فهو كبيع الماء، وقد ذكرناه في التيمم، وإقراض الثوب كإقراض الثمن، ولو احتاج إلى شراء الثوب والماء، ولم يقدر إلا على أحدهما اشترى الثوب. ولو أوصى بثوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع، فالمرأة أولى من الخنثى، والخنثى أولى من

الرجل، وإذا لم يجد إلا ثوبا نجسا، ولم يجد ما يغسله به، فقولان: أظهرهما: يصلي عاريا بلا إعادة. والثاني: يصلي فيه وتجب الإعادة، ولو لم يجد إلا ثوب حرير، فالأصح: أنه يصلي فيه؛ لأنه يباح للحاجة. قلت: ويجب لبسه لستر العورة عن الأبصار بلا خلاف، وكذلك يجب لبس الثوب النجس للستر عنها، وفي الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها. والله أعلم. ويستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه، ويتعمم ويتقمص ويرتدي. فإن اقتصر على ثوبين، فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وسراويل

فإن اقتصر على واحد، فالقميص أولى. ثم الإزار، ثم السراويل، ثم الثوب الواحد إن كان واسعا، التحف به وخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا، عقده فوق سرته، ويجعل على عاتقه شيئا. ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها يتجافى عنها، ولا يبين حجم أعضائها. قلت: لو لم يجد العاري إلا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه، بل يصلي عاريا ولا يعيد، ولو لم يجد سترة، ووجد حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك. ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة، فقولان: أظهرهما: يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا ولا إعادة. والثاني: يصلي فيه على النجاسة ويعيد، ولو كان معه ثوب فأتلفه، أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا. وفي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء في الوقت سفها وصلى بالتيمم، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صور، ويكره أن يصلي الرجل ملثما، والمرأة متنقبة، وأن يغطي فاه إلا أن يتثاءب، فإن السنة حينئذ أن يضع يده على فمه. ويكره أن يشتمل الصماء، وأن يشتمل اشتمال اليهود، فالصماء: أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، واشتمال اليهود كذلك، إلا أنه لا يرفع طرفيه، وقيل: هما بمعنى، والمراد بهما الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and skylights for light in a shared wall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1604)

الأمر الثالث: فتح المنافذ والكوات للاستضاءة، ولا منع منه بحال، لمصادفته الملك، بل له إزالة رفع الجدار، وجعل شباك مكانه. فرع قال الإمام: لو فتح من لا باب له في السكة المنسدة بابا برضى أهلها، كان لأهلها الرجوع متى شاءوا، ولا يلزمهم بالرجوع شيء، بخلاف ما لو أعار الأرض للبناء والغراس ثم رجع، فإنه لا يقلعه مجانا. وهذا لم أره لغيره. والقياس: أن لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to allow rainwater drainage across their property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1615)

فصل من احتاج إلى إجراء ماء المطر من سطحه على سطح غيره، أو إجراء ماء في أرض رجل، لم يكن له إجبار صاحب السطح والأرض على المذهب. وحكي قول قديم: أنه يجبر، وهو شاذ. فإن أذن فيه بإجارة، أو إعارة، أو بيع جاز. ثم في السطح لا بد من بيان الموضع الذي يجري عليه الماء، والسطوح التي ينحدر الماء إليه منها. ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر؛ لأنه لا يمكن معرفته، وهذا عقد جوز للحاجة. وإذا أذن وبين، ثم بنى على سطحه ما يمنع الماء، فإن كان عارية، فهو

رجوع، وإن كان بيعا أو إجارة، فللمشتري أو المستأجر نقب البناء وإجراء الماء فيه. وأما في الأرض، فقال في «التهذيب» : لا حاجة في العارية إلى بيان؛ لأنه إذا شاء رجع، والأرض تحتمل ما تحتمل. وإن أجر وجب بيان موضع الساقية وطولها وعرضها

وعمقها، وقدر المدة. قال في «الشامل» : ويشترط كون الساقية محفورة. وإذا استأجر، لا يملك الحفر. وإن باع، وجب بيان الطول والعرض. وفي العمق وجهان، بناء على أن المشتري، يملك موضع المجرى، أم لا يملك إلا حق الإجراء؟ ومقتضى كلام الأصحاب ترجيح الأول. هذا إذا كان لفظ البيع: بعتك مسيل الماء. فإن قال: حق مسيل الماء، فهو كبيع حق البناء، ويجئ في حقيقة العقد ما سبق في بيع حق البناء. وفي المواضع كلها، ليس له دخول الأرض بغير إذن مالكها، إلا أن يريد تنقية النهر، وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر.

Mas'alah: What are the limits on using permission to drain rainwater across another's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1616)

فرع المأذون له في إجراء ماء المطر، ليس له إلقاء الثلج، ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه، ولا أن يجري فيه ما يغسل به ثيابه وأوانيه، بل لا يجوز أن يصالح على ترك الثلوج على سطحه ولا إجراء الغسالات على مال؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه. وفي الأول، ضرر ظاهر. وفي الثاني، جهالة. والمأذون له في إلقاء الثلج، ليس له إجراء الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's implied permission for possession after payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=766)

وتوسط ابن الرفعة في "المطلب" ، فقال: إن قبض الثمن، أو لم يقبضه ولكن علم أنه لا

يثبت له حق الحبس .. فالذي يظهر: تضمنه للإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing projection in shared properties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2177)

وأجملهم هنا للعلم مما سيذكره أنه لا يمنعه إلا من بابه بعده أو مقابله كسائر الأملاك المشتركة.

Mas'alah: What are the rules for opening a door into a shared alley without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2179)

(وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) بغير إذنهم سواء هنا المتأخر عن المفتوح والمتقدم عليه؛ لأنه يمر في حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو أعار أرضا للبناء لا يقلع مجانا قاله الإمام واعترضه الرافعي بأنه لا فارق بينهما وفرق ابن الرفعة بما رده غير واحد نعم يفرق بأن ما تصرف فيه هنا وهو الفتح لا يتوقف على إذن لما يأتي أن له رفع جداره وإنما المتوقف على إذنهم استطراقه فإذا رجعوا فيه لم يفوتوا عليه شيئا غروه فيه بخلافهم في إعارتهم الأرض للبناء فإنهم غروه بوضع ما يتوقف على إذنهم الظاهر في دوام بقائهم عليه فإذا رجعوا غرموا له نظير ما يأتي في إعارة الجدار لوضع الجذوع.

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous permission to place beams on a wall as a loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2183)

وعلى الجديد (فلو رضي) المالك بوضع جذوع أو بناء على جداره (بلا عوض فهو إعارة) لصدق حدها عليه ومن ثم لم يستفد وضعها ثانيا لو سقطت إلا بإذن جديد خلافا لما في الأنوار ولو لم يعلم أصل وضع نحو جذع كان لمالكه إعادته قطعا لأنا تيقنا وضعه بحق وشككنا في مجوز الرجوع وليس لذي الجدار هنا نقضه إلا أن تهدم (و) على أنه إعارة (له الرجوع قبل البناء عليه) أي: الجدار أو الموضوع عليه قطعا (وكذا بعده في الأصح) كسائر العواري [حاشية الشرواني] اهـ سم. (قوله أن الضمير) أي: ضمير جداره اهـ سم (قوله أن يضع خشبه) روي بالإفراد منونا والأكثر بالجمع مضافا انتهى محلى اهـ ع ش. (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله بذلك يعلم إلخ بحسب المعنى (قوله لا يمنعه) أي: الجار الثاني في الحديث وكذا ضمير أن يضع إلخ (قوله وإن تضرر) أي: الجار الأول (قوله فإن جعل إلخ) أي: كما هو المتبادر وجرى عليه رواية أبو هريرة – رضي الله عنه – (قوله للأول) أي: للجار الأول في الحديث (قوله ذينك الخبرين) أي: الحسن والصحيح وأما قوله وفي رواية إلخ فداخل في الصحيح (قوله: لأنه صريح) أي: في القديم (قوله عدم صحة هذا) أي ما رواه أحمد وأبو يعلى (قوله فذاك إلخ) أي: الخبر المتفق عليه (قوله ما يلزمه) أي: القديم أي: حمل الخبر المتفق عليه على القديم بجعل الضمير للجار الأول فيه (قوله تخصيص) أي: للأحاديث الثلاثة الأول بغير الجدار بين المالكين اهـ كردي. (قوله مجاز) أي: بحمل الخبر المتفق عليه على التنزيه سم وكردي (قوله قلت إلخ) في هذا الجواب نظر؛ لأن قضية ما تقرر في الأصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدا وتأخرت قطعا اهـ سم. (قوله إنما

يظهر ذلك) أي: كون الخبر المتفق عليه ظاهرا في القديم قاله الكردي ويظهر أن الإشارة إلى قولهم والتخصيص خير من المجاز (قوله مرجح) أي للجديد اهـ كردي ويظهر أن المراد للمجاز (قوله المانعة) ممنوع اهـ سم. (قوله من ذلك) أي من الحديث الوارد في القديم اهـ كردي ويظهر أن المشار إليه هو التخصيص (قوله بها) أي: يوم حجة الوداع (قوله وذلك) أي: الكون في يوم حجة الوداع (في تأخره) أي: ذلك الواحد (قوله عن ذلك الخصوص) أي خصوص الجدار يعني الحديث الوارد فيه اهـ كردي ويجوز أن يكون الخصوص بمعنى الخاص أي: الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار. (قوله ويؤيده) أي: التأخر (وقوله ذلك الخصوص) أراد به الوضع على الجدار اهـ كردي أي: استثناء الشارع وضع الجذوع على الجدار (قوله حينئذ) لا يظهر له موقع هنا إلا أن يراد بذلك حين ورود ذلك الخصوص أو حين؛ إذ كان الجدار بين المالكين (قوله ولولا ذلك) أي: التأخر (وقوله مخالفة ذلك الخصوص) أي: الوضع على الجدار بغير رضا صاحبه اهـ كردي (قوله وخرج) إلى قوله ثم رأيت الزركشي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو الإجارة المؤبدة وقوله أو المستأجر في موضعين وقوله يضمن (قوله أراد وضع إلخ) أي: أراد أن يبنيه على شارع أو درب غير نافذ وأن يضع طرف الجذوع على جدار إلخ نهاية ومغني (قوله فلا يجبر إلخ) عبارة النهاية والمغني فإنه لا يجوز إلا بالرضا قطعا كما قاله المتولي وغيره اهـ. (قوله وضعها) أي: أو البناء عليه (قوله لو سقطت إلخ) عبارة النهاية حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا اهـ. (قوله ولو لم يعلم أصل وضعه) عبارة النهاية ومحل ما ذكره المصنف إذا وضعت أولا بإذن فلو ملكا دارين ورأيا خشبا على الجدار ولا يعلم إلخ اهـ. (قوله؛ لأنا تيقنا وضعه) أي استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه أي: والمغني فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما إلخ والمتبادر من هذا الكلام أنه لا أجرة عليه مطلقا ووجهه ظاهر فإنه

يحتمل أنه استحق الوضع دائما بنحو شراء أو قضاء حاكم يراه اهـ سم. (قوله وليس إلخ) عبارة المغني والنهاية ولمالك الجدار نقضه إن كان متهدما وإلا فلا كما في زيادة الروضة اهـ. قال الرشيدي قوله م ر نقضه أي: الجدار الذي لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه اهـ. (قوله هنا) أي فيما لم يعلم أصل الوضع عليه (قوله إلا أن تهدم) بصيغة الماضي قول المتن (بأجرة) فلو اختار الإبقاء بأجرة [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة (قوله أن الضمير) أي: في جداره في قوله يعلم نظر (قوله مجاز) أي بالحمل على التنزيه (قوله قلت إلخ) في هذا الجواب نظر؛ لأن قضية ما تقرر في الأصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدا وتأخرت قطعا (قوله المانعة) ممنوع. (قوله: لأنا تيقنا وضعه بحق) أي: استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما إلخ والمتبادر من هذا الكلام أنه لا أجرة عليه مطلقا ووجهه ظاهر فإنه يحتمل أنه استحق الوضع دائما بنحو شراء أو قضاء حاكم يراه.

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2187)

وأما الجدار المشترك) بين اثنين (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) ولا ظن رضا (في الجديد) نظير ما مر في جدار الأجنبي وبإذنه يجوز لكن لو سقطت لم يعدها إلا بإذن جديد على الأوجه خلافا للقفال (وليس له) ومثله الجار بل أولى (أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة) أو يترب منه كتابا (بلا إذن) إلا إن ظن رضاه كما قاله الماوردي في الأخير وقياسه ما قبله ولا يجوز الفتح بعوض؛ لأن الضوء

والهواء لا يقابلان به وإذا فتح بإذن لم يجز له السد إلا بإذن وقد يعارض ما ذكر في التتريب إطلاقهم جواز أخذ خلال وخلالين من مال الغير إلا أن يقال إنه مثله فإن ظن رضاه جاز وإلا فلا توهم فرق بينهما بعيد (وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي) [حاشية الشرواني] لا بد من ذكر السمك كمل قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع ذلك فالظاهر الأول اهـ ع ش أقول وميل القلب إلى الثاني أي: الاحتمال المذكور كما يؤيده البحث آنفا. (قوله: لأن الأرض تحمل إلخ) أي فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء نهاية ومغني. (قوله نعم بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي وغيره إلخ وعبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي بيان إلخ (قوله قالوا) أي: السبكي وغيره (قوله أن لا يصح ذلك) أي: إيجار الأرض للبناء عليها أو بيع حق البناء فيها (وقوله بعد حفره) أي الأساس اهـ نهاية (قوله أو يبيعه) أي: أو يبيع حقوقه اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس والبحث الأخير أي: قوله قالوا إلخ محله إذا آجره ليبني على الأساس لا فيما إذا آجره الأرض ليبني عليها وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل شرح م ر اهـ سم. قول المتن (فليس لأحدهما وضع جذوعه) أي: ولا هدمه فلو فعل بغير إذن شريكه ضمن أرش نقصه ولا يلزمه إعادته وليس له أيضا البناء عليه بالأولى؛ لأنه أكثر ضررا من الجذوع (وقوله بغير إذن) أي: فلو خالف وفعل هدم مجانا وإن كان ما بنى عليه مشتركا لتعديه. (فائدة) لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه إلا بالبينة وإن لم يقمها هدم ما بناه مجانا وللوارث حكم مورثه إن علم وضعه في زمن المورث وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم اهـ ع ش. (قوله يجوز) ثم إن كان بعوض فلا رجوع له وإن كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع مطلقا وكذا بعده لكن لأخذ الأجرة لا لقلعه مع غرامة أرش النقص؛ لأنه شريك فلا يكلف

إزالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش. (قوله لم يعدها إلا بإذن) ينبغي إلا أن يكون شريكه قد آجره حصته منه للبناء إجارة مؤبدة أو باعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الأجنبي اهـ سم. (قوله بكسر التاء فيهما) وفتحها في الثاني اهـ مغني (قوله أو يترب) إلى قوله وقد يعارض في النهاية والمغني إلا قوله كما إلى ولا يجوز (قوله كتابا) أي لتجفيف حبره اهـ كردي. (قوله في الأخير) أي في التتريب (قوله إلا بإذن) أي:؛ لأنه تصرف في ملك الغير اهـ نهاية. (قوله وقد يعارض إلخ) ويعارضه أيضا ما تقدم من جواز الشرب من الأنهار إلا أن يقال اطردت العادة ثم بالمسامحة فيه من غير نكير بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اهـ سيد عمر. (قوله أنه مثله) أي: أخذ الخلال مثل التتريب قول المتن (لا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله إلا بإذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد منها لا يضر وجملتها تضر فإن وقع فعلهم معا منعوا كلهم؛ لأنه لا مزية لواحد منهم على غيره وإن وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك أيضا يقال في الاستناد إلى أثقال [حاشية ابن قاسم العبادي] ما كان ففيه أن هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والإجارة؛ إذ لا يتصور فيهما ملك يندفع بأن محل البناء مملوك للآذن بتمام البيع حين الإذن؛ إذ لا يخرج عن ملكه إلا بعد تمام الإذن بطريق البيع بل قد يتوقف خروجه عن ملكه على شيء آخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه أو ملكه مثلا والظاهر أنه ممنوع هذا ولا يبعد أن يكون محل البناء وعدم ملكه على التفصيل الآتي في الصلح على إجراء الماء المذكور في شرح قول المصنف وإلقاء الثلج في ملكه على مال المذكور بقول الشارح أو عقد بيع فإن قال بعتك إجراء الماء إلخ فليراجع وإن كان معناه أنه لا فرق في الأرض التي أذن في البناء عليها بين أن تكون أرضه بالبيع وبالإجارة وبالإعارة ففيه نها في الأصل مضافة إليه فيما كان وحال الإذن أيضا كما علم مما تقدم وكذا بعد الإذن إذا أذن بالإجارة أو الإعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الإعارة. (قوله نعم بحث

السبكي وغيره إلخ) في شرح م ر بعد قوله بل ينبغي أن لا يصح إلخ اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس والبحث الأخير محله إذا أجره ليبني على الأساس لا فيما إذا أجره الأرض ليبني عليها وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل. (قوله لم يعدها إلا بإذن) ينبغي إلا أن يكون شريكه قد أجره حصته منه للبناء إجارة مؤبدة أو باعها له للبناء

وإن منعه منه فيهما؛ لأنه عناد محض ومن ثم حكى في المحصول الإجماع فيه وكأنه لم يعتد بما فيه من الخلاف لشذوذه وبحث امتناع إسناد خشبة إليه يطلع منها إلى داره وامتناع جلوس الغير إذا أدى إلى اجتماع يؤذيه ويرد الأول بأن تلك الخشبة إن أضرت ولو على بعد منع منها وإلا فلا فهي داخلة في كلامهم والثاني بأنه ليس مما نحن فيه على أن الظاهر أن ذلك المحل إن كان من الحريم المملوك والمستحق امتنع الجلوس فيه بعد المنع مطلقا وقبله إن أضر وإن لم يكن كذلك فلا وجه للمنع. (

Mas'alah: What is the ruling on a beam placed on a wall by right and its implications?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2198)

فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما حتى لو سقط الجدار وأعيد أعيدت وليس لمالكه نقضه إلا أن يستهدم اهـ فقول الفوراني ينزل على الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب فلمالكه قلعها بالأرش أو تبقيتها بالأجرة ضعيف كما أشار إليه جمع متأخرون أي: وإن بحثه في المطلب وأفتى به أبو زرعة كالبغوي لمخالفته لصريح

كلامهم الذي ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس في محله كما هو ظاهر بأدنى تأمل وعلى الأول الوجه أنه لا ينزل على خصوص إجارة؛ لأن الأصل عدم العوض ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا أجرة وعليه فلو تنازعا في مجرى ماء وحكمنا بأنه بحق لازم فهل يجعل ذلك الحق اللازم مقتضيا للملك فله أن يعمقه أو لا؛ لأنه يكفي في الحق اللازم ملك المنفعة مؤبدة دون العين كل محتمل والأوجه الثاني ثم رأيت بعض المحققين قال الظاهر أنه كبيع حق البناء فلا يملك العمق ولا يزيد على إجراء الماء المعتاد اقتصارا على أحد معنى الحق اللازم وهو المعهود من حال استحقاق الاستطراق في ملك الغير بالماء وغيره فليحمل عليه ولا يعدل لما فوقه أو دونه إلا لمخصص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using another's tools to build a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

[حاشية الشرواني] قال عمر داري بآلتك فلا رجوع لتعذر البيع كما مر والآلة باقية على ملك صاحبها كما قدمنا عن حج قبيل الحوالة اهـ ع ش

Mas'alah: What distinguishes using another's property with presumed consent from wearing silk without need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

وفرق واضح بين مسألتنا ومسألة ذلك الولي فإن الحرير لا يتصور حله لغير حاجة

واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه ومن أين لنا أن ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على أنه إنما فعله لذلك القصد إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به، وإن كان من كان ومر في الوليمة أن ظن الغير يبيح ماله فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الإلهام كواقعة الخضر ومسألة الحرير لا تحتمله من غير طريق الإلهام بوجه فتأمله .

Mas'alah: What are the specifications required when granting permission to build on a wall?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=804)

ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه، فللمشتري إعادة البناء، أي بتلك الآلات وبمثلها لاستحقاقه، وسواء كان الإذن، في وضع البناء، بعوض، أو بغيره، يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا، وسمك الجدران، أي بفتح السين وهو ارتفاعه عن الأرض، قاله الرافعي؛ وطوله عبارة عن امتداده من زاوية البيت إلى زاويته الأخرى مثلا، والعرض هو البعد الثالث، وكيفيتها، أي هل هي منضدة أو مجوفة من طوب أو غيره، وكيفية السقف المحمول عليها، أي هل هو من خشب أو أزج وهو الذي يسمى عقدا؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ولو كانت الآلات حاضرة أغنت عن كل وصف.

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to take or eat from someone's property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=983)

فرع: قال: أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل، قال العبادي: جاز الأكل

دون الأخذ والإعطاء؛ لأن الأكل إباحة، وهي تصح مجهولة بخلافهما؛ قال: ولو قال لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب ما شئت أو خذ من ثمري ما شئت لا يزيد على عنقود واحد، لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وفيه إشكال. وقد قال القفال في فتاويه: لو قال ادخل بستاني وأبحت لك أن تأخذ من ثماره ما شئت كان إباحة.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of 'Ariyah

Mas'alah: What is the book of al-Ariyah (Loan for Use)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3230)

[كتاب العارية]

Mas'alah: What is the definition and evidence for the permissibility of al-Ariyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3231)

كتاب العارية العارية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان. قال ابن الصباغ: وهي مشتقة من عار الشيء: إذا ذهب، ومنه قيل للغلام البطال: عيار. والأصل في ثبوتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] [المائدة: 2] . وفي العارية إعانة. وقوله تعالى: {فويل للمصلين} [الماعون: 4] {الذين هم عن صلاتهم ساهون} [الماعون: 5] {الذين هم يراءون} [الماعون: 6]] (6) {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] [الماعون: 4 – 7] . قال ابن مسعود: (الماعون: إعارة الدلو، والقدر، والميزان) . وروى عن علي، وابن عمر: (أن الماعون الزكاة) . وأما

السنة: فروى أبو أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة والزعيم غارم» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر . وروى: قرق . تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما فني أولاها.. عادت إليه أخراها ". فقيل: يا رسول الله. وما حقها؟ قال:" إعارة دلوها، ومنحة لبنها يوم وردها، وإطراق فحلها» . والقرق: المستوي. قال الشاعر:

كأن أيديهن بالقاع القرق ... أيدي جوار يتعاطين الورق و (القرقر) : مثله. وروى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدراعا، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: "بل عارية مضمونة مؤداة» ." وأجمع المسلمون على جواز العارية. وأما القياس: فلأنه لما جاز هبة الأعيان.. جاز هبة منافعها.

Mas'alah: What is the book of loan for use about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1530)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition of a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1532)

كتاب العارية 1893 – العارية: عين حاصلة في يد من ينتفع بها بإذن ربها، ثم يردها

من غير استحقاق للانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan as a non-compensatory transaction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=960)

ما دخلت عليه الباء، والمثمن ما يقابله وتعبيره في القرض بغير عوض كتعبير أصله كالغزالي وغيره بغير معاوضة ظاهره أنه ليس بمعاوضة وبه صرح الرافعي هنا فقال: ليس على سبيل المعاوضات وقال في بابه وقوله يعني الغزالي وهو مكرمة أراد به أن سبيله سبيل التبرعات لا سبيل المعاوضات أو فيه شائبة منهما ولهذا لم يجب التقابض فيه إذا كان المقرض ربويا انتهى. (

)

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1173)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1173)

باب العارية) بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة حكاها ابن سيده وغيره وهي اسم لما يعار من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التثاؤب وقال الجوهري كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] فسره المفسرون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه» رواه الشيخان وروى أبو داود وغيره بإسناد جيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد وروي أغصبا فقال بل عارية مضمونة» قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة وإلا فقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي مع ما قبله

Mas'alah: What are the four pillars of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1173)

ولها أربعة أركان معير ومستعير ومعار وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال (

Mas'alah: What is the definition and virtue of loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2936)

قال الماوردي: وأما العارية فهي عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: 2) والعارية من البر. قال تعالى: لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} (النساء: 114) . والعارية من المعروف وقال تعالى: {ويمنعون الماعون} (الماعون: 7) . وروى ابن أبي النجود عن شقيق عن عمر بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عارية الدلو والقدر. واختلف المفسرون في الماعون على خمس تأويلات أحدها ما قاله ابن مسعود والثاني أنه المعروف. وهذا هو قول محمد بن

كعب القرظي. والثالث أنه المال بلسان قريش وهذا قول ابن المسيب والزهري والرابع أنه الزكاة وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهما ومنه قول لبيد الراعي: (قوم على الإسلام لما يمنعوا ... ماعونهم ويضيعوا التهليلا) والخامس أنه المنافع وهو قول أبي جعفر الحميري استشهد عليه بقول أعشى بن ثعلبة: (بأجود منه بماعونه ... إذا ما سماؤهم لم تغم) وروى إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول العارية مؤادة والمنحة مردودة والدين مقضي مضمون والزعيم غارم. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة بقاع قرقر فتطأه بخفافها كلما مضت أخراها عادت عليه أولاها قيل فما حقها فما حق الإبل قال: يعطي الكريمة ويمنح العزيرة ويعقر الظهر ويطرق الفحل ويسقي اللبن. وروي أنه قال من حقها إعارة دلوها وإطراق فحلها ومنحة لبنها يوم وردها فدل ما ذكرناه من ذلك على إباحة العارية والله أعلم."

Mas'alah: What is the chapter on loans for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=415)

باب العارية

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ariyah in Arabic?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=415)

قوله: العارية: مشددة الياء، وروي تخفيفها، وجمعها: العواري- مشددا ومخففا- وهي مشتقة من: عار الرجل، إذا ذهب وجاء، وقيلك من ((العار)) ، لأن طلبها عار وعيب، قاله الجوهري. انتهى. ودعواه اشتقاقها من ((عار)) غير مستقيم، لأنه فعل، والاشتقاق- على المعروف- إنما هو من المصدر، وقد رده أيضا بعضهم بأنه من ذوات الياء، يقال: عار يعير، و ((العارية)) من ذوات الواو، لأن جمعها: العواري. وهو اعتراض مردود، لأنه يقال: عار يعير، وعار يعور- بالياء والواو- وحكاهما الجوهري.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

فصل في العارية وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى {ويمنعون الماعون} بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة وخبر

الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=97)

كتاب العارية والعارية معونة ندب إليها المعير وأرفق بها المستعير وهي مردودة إن بقيت ومضمونة إن تلفت وليس له إعارة ما استعاره ولا إجارته وإن قدرت بمدة لم يتجازها ولا يمنع المعير أن يرجع قبلها وإن أطلقت ردت إذا طلبت ومؤنة ردها على المستعير وإن احتاجت إلى علف فعلى المعير وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقائه جاز أن يعار إذا كانت منافعه آثارا ولا يجو إعارة ما كانت منافعه أعيانا كالثمار والنتاج إلا ذوات الدر من المواشي يجوز أن تمنح للحلاب وهي لمنحة المردودة لتي وردت جائزة في السنة

Mas'alah: What does the author say about the hadith on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6631)

(الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وأحمد والطبراني وعبد الرزاق من طريق ابن عباس بلفظ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضا من حديث عكرمة بن سلمة بن ربيعة "أن أخوين من بنى

المغيرة أعتق أحدهما أن"

لا يغرز خشبا في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره، فقال الحالف: أي أخى قد علمت أنك مقضى لك على، وقد حلفت فاجعل اسطونا دون جدارى ففعل الآخر، فغرز في الاسطوان خشبة "وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبى سعيد، وعند البيهقى من طريق عبادة." وعند الطبراني في الكبير وأبى نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظى، وما جاء في بعض ألفاظه من جعل الطريق سبعة أذرع ثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول وقوله "لا يمنع" بالجزم على النهى. وفى رواية لاحمد "لا يمنعن" وفى لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية، وهى في معنى النهى. وقوله "خشبة" قال القاضى عياض رويناه في مسلم وغيره من الاصول بصيغة الجمع والافراد، ثم قال: وقال عبد الغنى بن سعيد: كل الناس تقوله بالجمع الا الطحاوي، فانه قال عن روح بن الفرج. سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه. فقالوا كلهم خشبة بالتنوين، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع. ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ "إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه" . قال القرطبى وانما اعتنى هؤلاء الائمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف، لان أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الاخشاب الكثيرة أما الاحكام فان هذه الاحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع وبهذا قال الشافعي في القديم وأحد قولى الجديد، وأحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية وأهل الحديث وقال الشافعي في أحد قولى الجديد والحنفية ومالك والجمهور من الفقهاء انه يشترط

اذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الادلة القاضية بأنه "لا يحل مال امرئ" مسلم الا بطيبة من نفسه ""

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'ariyah (loan)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6869)

كتاب العارية العارية بتشديد الياء. يقال تعاوروا الشئ واعتوروه تداولوه. والعارية منه. والاصل فعلية بفتح العين. قال الازهرى: نسبة إلى العارة وهم اسم من الاعارة. يقال أعرته الشئ إعارة وعارة، مثل أطعته إطاعة وطاعه، وأجبته إجابه وجابه. وقال الليث: سميت عاريه لانها عار على طالبها، وقال الجوهرى مثلة. وبعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها وهما غلط، لان العارية من الواو، لان العرب تقول: هم يتعاورون العوارى ويتعورونها بالواو إذا أعار بعضهم بعضا. والعار وعار الفرس من الياء فالصحيح ما قال الازهرى، وقد تخفف العارية في الشعر والجمع العوارى بالتخفيف وبالتشديد على الاصل، واستعرت منه الشئ فأعارنيه. والفقهاء يذهبون دائما إلى الاخذ بقول الجوهرى قال ابن قدامة: العارية إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مشتقة من عار الشئ إذا جاء. ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته. اه وهو كما أوضحنا خطأ لانه من مادة أخرى، وقال ابن بطال: ومنه سميت العير لذهابها وعودتها، وهو خطأ كما قلنا، وقال ابن الاثير مثله قال المصنف رحمه الله تعالى: الاعارة قربة مندوب إليها لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها

وأخفافها، قال رجل يا رسول الله ما حق الابل؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ""

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the permissibility of loans (i'arah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6870)

(الشرح) الاصل في العارية الكتاب والسنه والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (ويمنعون الماعون) روى عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العوارى. وفسرها ابن مسعود فقال: القدر والميزان والدلو، وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة الوداع "العارية مؤداة والدين مقضى والمنحه مردودة والزعيم غارم" أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وروى صفوان بن أميه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ قال "بل عاريه مضمونه" رواه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس، ولفظه "بل عاريه مؤداة" وفى روايه لابي داود "ان الادراع كانت ما بين الثلاثين إلى الاربعين" ورواه البيهقى عن أميه بن صفوان مرسلا، وبين أن الادراع كانت ثمانين، ورواه الحاكم من حديث جابر بن عبد الله، وذكر أنها مائة درع، وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، قال ابن حزم: أحسن ما فيها حديث يعلى ابن أميه وقد سقناه في الوكالة أما حديث جابر في الفصل فقد رواه أحمد ومسلم، فقد استوفى الكلام عليه الامام النووي في كتاب الزكاة من المجموع وأما الاجماع فقد انعقد من الامه كلها على أن العارية مندوب إليها لانها من القربات

Mas'alah: What is the analogical basis (qiyas) for the validity of loans (i'arah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6871)

وأما القياس فلانه لما جازت الهبة بالاعيان جازت الهبة بالمنافع. ولذلك صحت الوصية بالاعيان والمنافع جميعا، ولانه سبحانه قال "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس" والعارية من المعروف، وقال "وتعاونوا على البر والتقوى" والعارية من البر، والماعون والماعون كان متعارفا عليه في الجاهلية بأنه كل ما فيه منفعه من قليل أو كثير قال الاعشى: بأجود منه بما عونه * إذا ما سماؤهم لم تغمأ وفى الاسلام الطاعة والزكاة والمعروف وأنشدوا للراعي: أخليفة الرحمن إنا معشر * حنفاء نسجد بكرة وأصيلا عرب نرى لله في أموالنا * حق الزكاة منزلا تنزيلا قوم على الاسلام لما يمنعوا * ما عونهم ويضيعوا التهليلا

Mas'alah: What does the author say about a new section on borrowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6878)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on lending (ariyah) and its virtue?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=723)

كتاب العارية الإعارة قربة مندوب إليها لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}

[المائدة: 2] وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل يا رسول الله ماحق الإبل؟ قال: حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها1" .

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2333)

قوله: فى أصل "الروضة" : وإن قلنا يملك بالتصرف، فمعناه إذا تصرف فتبين ثبوت ملكه انتهى كلامه. وليس فيه بيان الوقت الذي يملك فيه، وقد جزم الرافعي هاهنا بأنه قبيل التصرف، فإنه عبر بقوله: قبيله.

Mas'alah: What does the volume transition indicate about the next book?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2642)

تم الجزء الخامس بحمد الله وعونه بتلوه في أول السادس كتاب العارية

المهمات في شرح الروضة والرافعي تصنيف الشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي رحمه الله المتوفى 772 هـ اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي عفا الله عنه الجزء السادس مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the rulings (ahkam) of a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

قال -رحمه الله-: أما أحكامها فأربعة

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah mention regarding the borrowed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2652)

ولم يذكر ابن الرفعة في "المطلب" و "الكفاية" غيره.

Mas'alah: What is the chapter on loan for use and consuming produce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4275)

باب في العارية وأكل الغلة

Mas'alah: What is the book of loan for use (al-'Ariyah) about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1454)

= كتاب العارية =

Mas'alah: What are the pillars, rulings, and dispute resolution in loan for use?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1454)

والنظر في أركانها وأحكامها وفصل الخصومة فيها فإما الأركان فأربعة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2412)

كتاب العارية ـــــــ كتاب العارية أفصح لغاتها: تشديد الياء، والثانية: التخفيف، والثالثة: عارة على وزن ناقة، والجمع: العواري مشددا ومخففا. قال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وغلط في ذلك بأن عين العارية (واو) وعين العار (ياء) وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار. وقيل: مشتقة من التعاور وهو التناوب. وقيل: من عار يعير إذا جاء ثم ذهب بسرعة، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه. وفي حقيقتها قولان: أشهرهما: أنها إباحة الانتفاع بالأعيان التي يحل الانتفاع بها مع بقاء عينها. وثانيهما: أنها هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة. والأصل في جوازها واستحبابها: قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} . وفسر الجمهور قوله تعالى: {ويمتنعون الماعون} بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس. وقال في (البحر) : إن ذلك كان واجبا في صدر الإسلام. وقال علي وابن عمر: الماعون الزكاة والطاعة. وقال عكرمة: أعلاها الزكاة وأدناها عارية المتاع،

واستحسنه الشيخ. وقال البخاري: هو المعروف كله.

Mas'alah: What is the ruling on loans for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

كتاب العارية 139

Mas'alah: What is the hadith about not preventing a neighbor from placing a beam in one's wall?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=563)

1118 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال: يقول أبو هريرة: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه)

Mas'alah: What is the definition and basis of loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=912)

[كتاب العارية وفيه بابان] (كتاب العارية) بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور، وهو التناوب، وقال الجوهري كأنها منسوبة

إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه» وخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد وروي أغصبا فقال بل عارية مضمونة» قال الروياني وغيره: وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة وإلا فقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي. (

Mas'alah: What are the rulings on lending for use (ariyah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=70)

(فصل، الإعارة) من صح تبرعه فله إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، ومتى تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط،

بقيمة يوم التلف، وتصح مطلقة ومؤقتة، والمستعير لا يعير خلاف المستأجر، وهي جائزة إلا إذا أعار للدفن، وإذا أختلف في الإعارة وعدمها فالمصدق المالك إذا ادعى الإجارة أو الغضب، وكذا إذا أختلفا في الرد.

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan for use) in language and law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=610)

باب العارية هي بتشديد الياء في اللغة المشهورة، نسبة [1] إلى العارة أو العار، ويقال: بتخفيف الياء [2]، ويقال: عاره، والمصدر: إعارة، وأصلها من العارة، وهي السرعة، أو: من "عار" إذا ذهب وجاء، أو: من التعاور وهو التناوب، أو: من العار، لأن في طلبها عارا. . آراء. وهي في اللغة: عبارة عن إذن في استيفاء منفعة عين بغير عوض، وقد يطلق على القرض عارية. وفي الشرع: عبارة عن إذن من أهل التبرع لأهل التبرع عليه القابل للضمان اختيارا في استيفاء منفعة مملوكة أو مختصة قوية مباحة معلومة بلا عوض مع بقاء ملك الرقبة [3]، قيل: أو عين تابعة للرقبة، ورجح، وقيل: هي هبة للمنافع مع استيفاء ملك [4] الرقبة [5]. (1) في (ل) : "نسبته" . (2) حكى النووي في "الروضة" (4/ 70) تشديدها، وعن الخطابي تخفيفها. (3) يعني: أنها عقد معونة وإرفاق، كما قال الماوردي في "الحاوي" (8/ 291) . (4) في (ب) : "تلك" . (5) "الحاوي" (8/ 293) .

وأصلها قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} فسره جمع بما يستعار. وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عارية الدلو [1] والقدر. أخرجه أبو داود [2]. وفي "الصحيحين" عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن حق الإبل والبقر والغنم قال: "إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها" [3]. وقد استعار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسا لأبي طلحة. رواه الصحيحان [4]. (1) في (ل) : "للدلو" . (2) "سنن أبي داود" (1675) في باب في حقوق المال، من طريق عاصم بن

أبي النجود، عن شقيق، عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف، لسوء حفظ عاصم وهو ابن بهدلة. ومن هذا الوجه رواه البزار في "البحر الزخار" (1719) والطحاوي في "مشكل الآثار" (5478) والشاشي في "مسنده" (556، 557) والطبراني في "الكبير" (9/ 207) وغيرهم، قال أبو جعفر: وهذا مما يدخله أهل الإسناد في الأحاديث المسندات عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المراد بما في هذه الآية ما هو مما يوافق هذا القول ومما يخالفه آثار. وله طريق أخرى عن ابن مسعود كما في "تفسير عبد الرزاق" (3711) وغيره. . قال ابن مسعود: "الماعون القدر، والفأس، والدلو -يعني- العارية" . (3) حديث صحيح: رواه مسلم في صحيحه برقم (988) في باب إثم مانع الزكاة. من طريق أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر فزالت شبهة تدليسه. . ولم يروه البخاري، ورواه النسائي (5/ 27) وعبد الرزاق (4/ 29 - 30) وابن أبي شيبة (2/ 428) وغيرهم. (4) حديث صحيح: رواه البخاري (2627) في باب من استعار من الناس الفرس، عن أنس قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي -صلى الله عليه وسلم- فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب، =

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet borrowing armor and saying it is a guaranteed loan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=612)

وعن أمية بن صفوان عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعار منه [1] يوم حنين أدراعا وقال: "عارية مضمونة" . رواه أبو داود والنسائي [2]. = فركب، فلما

رجع قال: "ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا" . ورواه مسلم (2307) وأبو داود (4988) والترمذي (1685، 1686) وغيرهم (1) "منه" سقط من (أ، ب) . (2) حديث ضعيف: رواه أبو داود (3562) في باب في تضمين العارية، والنسائي (5779 – كبرى) في باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث، والحاكم (2/ 54) وغيرهم: كلهم من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله. . . وإسناده ضعيف. ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 89) من طرق مختلفة ثم قال: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم. والحديث ضعفه آخرون –وهو الراجح– كما في "تلخيص الحبير" (3/ 53) قال: وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، زاد بن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلي بن أمية يعني الذي رواه أبو داود. * وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (2/ 97) : رواه أبو داود والنسائي والحاكم وذكر له شاهدا وصححه، وخالف ابن حزم فأعله بشريك القاضي وتدليسه كعادته فقال: لا يصح، وشريك مدلس للمنكرات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات، وتابعه ابن القطان، ووقع في إحدى روايتي البيهقي "أغصبا" بالألف وهو ما في الرافعي. * وقال الزيلعي في "نصب الراية" (4/ 117) . قال عبد الحق في أحكامه: حديث يعلى ابن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية. . قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل "حدثنا" وهو مدلس. . وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم. انتهى كلامه. وقال في موضع آخرة وهم ثلاثة ولوا القضاء فساء =

Mas'alah: What is the hadith that the loan must be returned?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=613)

وعن أبي أمامة سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "العارية مؤداة" . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [1] وقال: حديث حسن [2]. = حفظهم بالاشتغال عن الحديث؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك، وقيس ابن الربيع، ثم إن شريكا مدلس ولم يذكر السماع. . انتهى. * وقال الزيلعي في "نصب الراية" (4/ 116) : يبقى الإشكال في الروايتين إحداهما قال "بل عارية مضمونة" والأخرى قال: "بل عارية مؤداة" والروايتان عند أبي داود والنسائي كلاهما في عارية صفوان. . قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة. . قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة وإلا فهي أمانة، قال: وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحجته ليس على المستعير غير المغل ضمان انتهى. قلت: بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء البيوع أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعار منه عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان. . انتهى. قلت: وإسناده ضعيف، فلا يصلح مستندا لهذا الترجيح، والله أعلم. (1) في (أ، ب) : "وابن ماجه والترمذي" . (2) حديث حسن: رواه وأبو داود (3565) والترمذي (1265) وابن ماجه (2405) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة مرفوعا. وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. وشيخه شرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين، ما روى إسماعيل عن أوثق منه كما قال أحمد، وإن كان ابن معين يضعفه. وقال الترمذي: وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس، وحديث أبي أمامة حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أيضا من غير هذا الوجه. ورواه الترمذي (2120) من نفس الطريق وقال: ورواية إسياعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه

روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل =

Mas'alah: Is 'ariyah (loan for use) unanimously permissible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=614)

وهي مجمع على جوازها.

Mas'alah: Was ariyah obligatory at the beginning of Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=614)

وقد قيل: كانت واجبة في ابتداء الإسلام، ثم [1] نسخ ذلك، وقد تجب الآن لعارض، على قول أو رأي أو جزما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1819)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية روي عن أمية بن صفوان، عن أبيه؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدراعه يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد! قال: "بل عارية مضمونة" . العارية: أن تأخذ عينا من المالك، لتنتفع به وترد.

Mas'alah: What are the rulings on loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=164)

باب العارية من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته, ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، ويكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم، ويحرم إعارة العبد المسلم من الكافر، والصيد من المحرم, ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة، ومن استعار أرضا للغراس والبناء جاز أن يزرع، وإن استعار للغراس لم يبن، وإن استعار للبناء لم يغرس. وقيل: يغرس فيما استعار للبناء، ويبني فيما استعار للغراس، وليس بشيء، وإن قال: ازرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة, وان قال: ازرع، ولم يسم شيئا ثم رجع والزرع قائم؛ فإن كان مما يحصد قصيلا حصد، وإن لم يحصد ترك إلى الحصاد، وعليه الأجرة من حينئذ, وإن قال: ازرع الحنطة لم يقلع إلى الحصاد، وإذا استعار أرضا للغراس أو البناء مدة جاز أن يغرس ويبني إلى أن تنقضي المدة أو يرجع فيها، فإن استعار مطلقا جاز له الغراس والبناء ما لم يرجع، فإن رجع فيها؛ فإن كان قد شرط عليه القلع أجبر عليه، ولا يكلف تسوية الأرض، وإن لم يشترط، واختار المستعير القلع، وقلع؛ لم يكلف تسوية الأرض. وقيل: يكلف ذلك، وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين أن يبقي ذلك وبين أن يقلع، ويضمن له أرش ما نقص بالقلع، وإن تشاحا لم يمنع المعير من دخول أرضه, ويمنع المستعير من دخولها للتفرج، ولا يمنع من دخولها للسقي والإصلاح. وقيل: يمنع من ذلك، فإن أراد صاحب الأرض بيع الأرض جاز، وإن أراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز. وقيل: لا (1) في المطبوع: (فقال: قد كان أودعتني) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

يجوز من غير صاحب الأرض، وإن حمل الماء بذر الرجل إلى أرض آخر فنبت فقد

قيل: يجبر على قلعه. وقيل: لا يجبر. وإن استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه ففيه قولان: أحدهما: أن حكمه حكم العارية، فإن تلفت في يد المرتهن أو بيعت ضمنها المستعير بقيمتها. والثاني: أن المعير كالضامن للدين، فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته، وإذا تلف في يد المرتهن لم يرجع المعير بشيء، وإن بيع في الدين رجع بما بيع به، وإن أعاره حائطا لوضع الجذوع لم يرجع فيها ما دامت عليه الجذوع، فإن انهدم أو هدمه أو سقطت الجذوع فقد قيل: يعيد مثلها. وقيل: لا يعيد، وهو الأصح، وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع فيها ما لم يبل الميت، وفيما سواه يرجع من شاء، ومؤنة الرد على المستعير، فإن تلفت العارية وجبت عليه قيمتها يوم التلف. وقيل: تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، وإن تلف ولدها ضمن. وقيل: لا يضمن. ومن استعار شيئا لم يجز أن يعيره. وقيل: يجوز. وليس بشيء، فإن أعاره فهلك عند الثاني فضمن لم يرجع به على الأول، وإن دفع إليه دابة فركبها ثم اختلفا فقال صاحب الدابة: أجرتكها، فعليك الأجرة، وقال الراكب: بل أعرتني؛ فالقول قول الراكب في أصح القولين، وإن قال صاحب الدابة: أعرتكها، وقال الراكب: بل أجرتني؛ فالقول قول صاحب الدابة، وإن قال صاحب الدابة: غصبتني، وقال الراكب: أعرتني؛ فالقول قول الراكب، وإن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير.

Mas'alah: What are the rulings on loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=214)

باب العارية . .. تصح إن وقتها أو أطلقها ... في عين انتفاعها مع البقا ...

. . يضمنها ومؤن الرد وفي ... سوم بقيمة ليوم التلف والدر والنسل بلا ضمان ...
والمستعير لم يعر للثاني فإن يعر وهلكت تحته يديه ... يضمنها ثان ولم يرجع عليه ...

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3116)

الفصل وهذا كما قال: أعلم أن العارية إباحة الانتفاع بعين من الأعيان، وقيل: إنها هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة، وقال الأزهري: هي مشتقة من عاد الشيء إذا ذهب وجاء وتردد، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار لتردده وخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها، والعارية اسم وجمعها عواري وعواري بتخفيف الياء وتشديدها والعارية عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها ولا يجب ذلك وقد كانت واجبة في ابتداء الإسلام حتى توعد الله تعالى من منعها فقال عز وجل: {فويل للمصلين (4) } إلى قوله {ويمنعون الماعون (7) } [الماعون:4 – 7] قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: "الماعون العارية، وفسرها ابن مسعود فقال: هي عارية القدر والدلو والميزان [2]، وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا:" الماعون الزكاة "، وروى سعيد بن المسيب والزهري:" إنه المال بلسان قريش "، وقال محمد بن كعب القرظي: إنه المعروف، وقال أبو عبيد: الماعون اسم لكل منفعة وعطية، وقال محمد بن جرير الطبري: إنه المنافع. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فالآية التي ذكرناها وأيضا قوله تعالى: {إلا من أمر بصدقة أو معروف} [النساء:114] والعارية من المعروف، وقال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة:2] وهذا من البر. وأما السنة فما روى أبو أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في

خطبته عام حجة الوداع:" العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم "[3] ورواه أبو هريرة:" العارية مضمونة ". وروى أمية بن صفوان عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه يوم حنين أدرعا فقال: أغصبا يا محمد أم عارية؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" لا بل عارية [2/ب] مضمونة مؤداة "[4]. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" ما من صاحب إبل ولا بقر لم (1) انظر الأم (3/ 32) . (2) أخرجه أبو داود (1647) . (3) أخرجه أحمد/ (5/ 267) ، وأبو داود (3565) ، والترمذي (1265) ، وابن ماجه (2398) ، والبيهقي في "الكبرى" (11474) . (4) أخرجه مسلم (3/ 401) ، وأبو داود (3562) ، والنسائي (5776) ، والحاكم (2/ 47) ، والبيهقي (11478) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3117)

يؤد حقها إلا بطح يوم القيامة بقاع قرقر تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت أخراها عادت أولاها "قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال:" إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها "[1]. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازها واستحبابها. لأنه لما جازت هبة الأعيان بالإجماع كذلك هبة المنافع كما تصح الوصية بهما.

Mas'alah: What is the book of al-Ariyah (loan for use) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1038)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-ariyah'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=40)

العارية بتشديد الياء وتخفيفها وجمعها عوار

Mas'alah: What does the author say about the book of loan for use?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=304)

ومن كتاب العارية

Mas'alah: What is the hadith about not preventing a neighbor from placing beams on a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5048)

(حديث) أبى هريرة لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم فقال أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لا رمينها بين اكتافكم، أي لا رمين هذه السنة بين أظهركم * متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية (قلت) وهما في ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوي فانه يقول بلفظ الواحد (قلت) لم يفلد الطحاوي الا ناقلا عن غيره

قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح ابن الفرج يقول سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الا على عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه "أن أخوين من بنى" المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره "وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه *

Mas'alah: What is the book of loan for use (al-ariyah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5399)

(كتاب العارية)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term al-Ariyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5399)

قال في الصحاح العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لان طلبها عار وقال غيره منسوبة إلى العارة وهى مصدر يقال أعار يعير إعارة كما يقال أجاب يجيب إجابة وجابة وأطاق إطاقة وطاقة وقيل هي من عار يعير أي جاء وذهب فسميت عارية لتحويلها من

يد إلى يد وقال إنه من التعاور والاعتوار هو أن يتداول القوم الشئ بينهم وذكر الخطابى في الغريب أن لغة العارية بالتشديد وقد تخفف والاصل فيها قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فسره بعضهم بما يستعيرة بعض الجيران من بعض كالدلو والفأس والقدر وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (العارية مضمونة والزعيم غارم)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet borrowing a coat of mail?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5400)

وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم (أستعار درعا من صفوان فقال اغصبا يا محمد فقال عليه السلام بل عارية مضمونة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=362)

باب في العارية صح إعارة عين لانتفاع مملوك ـــــــــ باب في العارية بتشديد الياء وتخفيفها: وهي اسم لما يعار للعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار: ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة إليها وقد تجب كإعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته. صح من ذي تبرع إعارة عن غير مستعارة لانتفاع مع بقاء عينه مملوك ذلك الانتفاع ولو بوصية أو إجارة أو وقف وإن لم يملك العين لان العارية

ترد على المنفعة فقط. وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما إذا كان ناظرا. قال الأسنوي: يجوز للإمام إعارة مال بيت المال.

مباح بلفظ يشعر بإذن فيه كأعرتك وعلى مستعير ضمان قيمة يوم تلف ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on loans for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=171)

• العارية {فصل} في أحكام العارية. وهي بتشديد الياء في الأفصح مأخوذة من عار إذا ذهب. وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع. وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره. فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته. ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير. وذكر المصنف ضابط المعار في قوله: (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته) ؛ فخرج بمباحة آلة اللهو، فلا تصح إعارتها؛ وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود، فلا تصح. وقوله: (إذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك؛ فإنه لا يصح. فلو قال لشخص: خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها، فالإباحة صحيحة والشاة عارية. (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا. وفي بعض النسخ «وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة». وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء.

(وهي) أي العارية إذا تلفت، لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم طلبها، ولا بأقصى القيم. فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان.

Mas'alah: What is the chapter on loan for use (Ariyah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=317)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and legal basis of loan for use (Ariyah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=317)

كتاب العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} 1 فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي.

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=529)

باب العارية بتشديد الياء وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة: عارة حكاها ابن سيده وغيره، وهي اسم لما يعار.

Mas'alah: What is the legal definition of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=529)

وحقيقتها شرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع بع مع بقاء عينه.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the permissibility of 'ariyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=529)

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] قال كثير من المفسرين: المراد: ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وخبر "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركيه) ، وخبر أبي داوود وغيره بإسناد جيد: أنه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ وروي: أغصبا؟ فقال: "بل عارية مضمونة" .

Mas'alah: What are the rulings on ariyah in different circumstances?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=529)

قال الماوردي والروياني وغيرهما: وكانت واجبة أول الإسلام؛ للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة؛ أي: أصالة، وإلا .. فقد تجب؛ كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم، والأمة من الأجنبي، وقد نكره كإعارة العبد المسلم من كافر.

Mas'alah: What are the five issues discussed regarding ariyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

فيها خمسة مسائل:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=214)

باب العارية) – صلى الله عليه وسلم – بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة وهي اسم لما يعار وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع آية {ويمنعون الماعون} قال كثير من المفسرين المراد ما

يستعيره الجيران بعضهم من بعض وآية {وتعاونوا على البر والتقوى} وخبر أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه وخبر أنه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة بالأصالة وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حر أو برد وإعارة حبل لإنقاذ غريق وسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة صيد من محرم وأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة عبد مسلم من كافر ولها أربعة أركان معير ومستعير ومعار وصيغة (تصح) العارية (إن وقتها) بمدة معلومة (أو أطلقا) بألف الإطلاق بأن لم يقيدها بمدة كأن أعاره أرضا للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة فللمستعير البناء أو الغراس فيها ما لم يرجع المعير فإن رجع امتنع عليه ذلك فلو فعل عالما بالرجوع قلع مجانا وعليه تسوية الأرض كالغاصب أو جاهلا فكذا في الأصح وما بنى أو غرس قبل الرجوع إن أمكن رفعه من غير نقص يدخله رفع وإلا فإن شرط القلع عند رجوعه وتسوية الحفر لزمه فإن امتنع قلعه المعير مجانا أو شرط القلع فقط لم يلزمه تسوية الحفر وإن لم يشترط القلع فإن اختار المستعير القلع قلع ولزمته التسوية وإن لم يختر القلع لم يكن للمعير قلعه مجانا لأنه محترم والأصح أن للمعير أن يبقيه بأجره مثله أو يقلع ويغرم أرش نقصه أو يتملكه بقيمته حال تملكه وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض فإن لم يختر المعير شيئا مما ذكر لم يقلع مجانا سواء أبذل المستعير الأجرة أم لا ولكن يعرض الحاكم عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولهما والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر في مدة التوقف ولا يدخلها المستعير بغير إذن لتفرج وله ذلك لسقي وإصلاح فلو تعطلت منفعة الأرض بدخوله لم يكن إلا بأجرة ولكل بيع ملكه لصاحبه أو الثالث والمشتري من المعير كهو فيتخير أو من المستعير فكهو وللمشتري الفسخ إن جهل ولو اتفق المعير والمستعير على بيع الأرض بما فيها بثمن واحد جاز

للحاجة ويوزع كما قاله البغوي على الأرض مشغولة بالغراس أو بالبناء وعلى ما فيها وحده فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير خلافا للمتولي ومحل ما مر من التخيير بين الأمور الثلاثة ما لم يقف المستعير البناء والغراس فإن فعله تخير بين القلع وغرم أرش النقص والإبقاء بالأجرة ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه كان كنظيره في الإجارة من التخيير فإن اختار التملك ملك الثمرة أيضا إن لم تكن مؤبرة وأبقاها إلى أوان الجذاذ إن كانت مؤبرة وشرط المعير صحة تبرعه فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب بدون إذن سيده وملكه المنفعة ولو بإجارة أو وصية أو وقف وشرط المستعير صحة التبرع عليه بعقد معه فلا إعارة لصبي ونحوه وشرط الصيغة أن تدل على الإذن في الانتفاع بلفظ أو نحوه ويكفي فعل من الآخر (في عين انتفاعها مع البقا) كالعبيد والدور فلا تصح فيما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع لكن مع استهلاكه كالأطعمة لانتفاء المعنى المقصود

من العارية ولو دفع شاة لرجل وقال ملكتك درها ونسلها فهما موهوبان هبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة فإن قال أبحتك درها ونسلها كانت إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ويصح إعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرتها فتكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة وحينئذ فالشرط في العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن يكون فيها استيفاء عين ولا يشترط تعين العين فلو قال أعرني دابة فقال أدخل الاصطبل وخذ ما أردت صحت بخلاف الإجارة لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات ولا بد في المعار أن تكون منفعته قوية فلا تصح إعارة النقد إلا أن يعيره للتزين به أو الضرب على طبعه فتصح لاتخاذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت وكونها مباحة فلا تصح إعارة صيد لمحرم ولا أمة كبيرة حسناء لأجنبي بخلاف إعارتها من محرم بنسب أو غيره أو من امرأة أو ممسوح

أو زوج أو مالك فتصح كأن يستعيرها من مستأجرها أو موصى له بمنفعتها فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة جازت وإعارة العبد لامرأة كعكسه كما قاله الأسنوي ولو كان المستعار أو المستعير خنثى امتنعت احتياطا وحيث امتنعت فسدت ووجبت الأجرة وتكره تنزيها إعارة أصل وإن علا لفرعه للخدمة ويكره له قبولها كما يكره له استئجاره لها لأن استخدامه مكروه فإن قصد باستعارته لها ترفهه لم تكره بل هي مندوبة وتكره إعارة عبد مسلم لكافر وقد تجوز إعارة ما لا تجوز إجارته كالفحل للضراب والكلب للصيد وينتفع المستعير بحسب الإذن فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها إن لم ينهه لا ما فوقها وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجانا فلو أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء ولو أعاره لزراعة لم يبن ولم يغرس أو لأحدهما فله الزراعة وليس له الأجرة وإذا صلحت العين لمنافع فلا بد من تعيين المنفعة ما لم يعمم (يضمنها) أي يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لخبر بل عارية مضمونة نعم إن استعار من مستأجر إجارة صحيحة أو موصى له بمنفعة لم يضمنها أما تلفها بالاستعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب أو انمحاقه باللبس وتلف الدابة بالحمل المعتاد وانكسار السيف في القتال فلا يضمنها إلا في الهدى والأضحية المنذورين (ومؤن الرد) يضمنهما المستعير حيث كان له مؤنة نعم إن استعار من مستأجر أو موصى له بالمنفعة أو نحوهما ورده على المالك فمؤن الرد على المالك كما لورد عليه المعير بخلاف ما إذا رد على المعير (وفي سوم) فيضمن قيمة ما أخذه بالسوم ومؤن رده والرد المبرىء من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك فلورد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها إلى المرعى فضاعت تخير بين مطالبة الراد والمتسلم منه والقرار عليه (بقيمة ليوم التلف) لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض وسواء أكانت مثلية أو متقومة على المعتمد (والدر) أي اللبن (والنسل) أي أولاد العارية (بلا

ضمان) لأنه لم يأخذها للانتفاع بهما (ولا يعير أول لثاني) بغير إذن مالكها لأنه لم يملك الانتفاع وإنما أبيح له ذلك أما إذا أذن له المالك في الإعارة فإنها تجوز (فإن يعر وهلكت تحت يديه يضمنها ثان ولم يرجع عليه) أي على معيره وإن جهل كونه مستعيرا

– صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on a loan as a type of exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1085)

معاوضة لان المقترض يرد بدله الذى اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة الا أن الشارح نظر لكون المقترض لايرد بدله في الحال وقوله وبإذن شرعي الربى أي وخرج لإذن شرعي الربى وقد عرفت أنه لا تمليك فيه فخرجوه بالنظر الى الصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة

Mas'alah: What is the ruling on lending (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1097)

المفسرين قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة، وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه» والحاجة داعية إليها وهي مستحبة، وقد تجب

كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر.

Mas'alah: When is lending obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1097)

قوله: (كإعارة الثوب إلخ) مع وجوب الأجرة حيث كان لمثله أجرة ز ي وهل وإن لم يعقد بذلك أو حيث عقد به. وفيه أن هذا ليس بعارية بل إجارة، وكذا تجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته ح ل. ولا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه وإن كان فيه إضاعة مال؛ لأنها بالترك هنا، وهو غير ممتنع؛ لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب إسعافه إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إن تعين وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف، وهذا ظاهر وإن توهم بعض الطلبة المنافاة. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on lending to someone who already has sufficient clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

[حاشية البجيرمي] كان عند شخص ثياب كثيرة مثلا وعند آخر ثوب واحد فقط وهو مستغن به فاستعار صاحب الثوب الواحد من صاحب الثياب ثوبا، فينبغي أن يقال بالإباحة في هذه الحالة.

Mas'alah: What does it mean for the lender to own the benefit of the loaned item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

قوله: (مالكا لمنفعة المعار) المراد بالملك ما يشمل الاختصاص بها لتصحيحهم إعارة كلب لصيد وإعارة أضحية وهدي ولو منذورين، وإعارة الإمام من مال بيت المال ز ي أج. وإذا أعار الأضحية وتلفت عند المستعير فالضمان عليهما والقرار على من تلفت تحت يده. ويلغز بهذا فيقال: لنا معير يضمن سم.

Mas'alah: What does borrowing from the owner mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

قوله: (من مالك) أي استعار من مالك إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on lending (iqrad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=849)

(الإقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله [حاشية البجيرمي] فيه أغلى منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم إليه تسليمه فيه ق ل وم ر وقوله: ولنقله مؤنة هل ولو كانت تافهة شوبري وفي شرح م ر أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا وقوله: ولنقله من

محل التسليم إلى محل الظفر هل العبارة مقلوبة وأصلها ولنقله من محل الظفر إلى محل التسليم مؤنة كما يدل عليه قوله: بعد كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة الظاهر نعم (قوله: بذلك) أي بالتزام مؤنة النقل؛ لأن الأصل في الأداء أن يكون كذلك اهـ ح ل (قوله: ولا يطالبه بقيمته) قال الزركشي: لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر إلى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس. اهـ. سم. (قوله: فله الفسخ) بأن يتقايلا عقد السلم س ل (قوله: ولم يتحملها المسلم إليه) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم؛ لأنه اعتياض أي شبه اعتياض؛ لأنه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه. اهـ. ح ل بزيادة (قوله: فإن لم يكن له غرض صحيح) هذه بعينها هي مسألة الأنوار المشار إليها بقوله فيما سبق والحال المحضر إلخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار وقد يقال إن هذه في الحال بعد الأجل كما أشار إليه بقوله بعد المحل والمتقدمة أي مسألة الأنوار في الحال ابتداء بدليل أن الحواشي ألحقوا بها الحال في الدوام (قوله: إن كان للمؤدي غرض صحيح) الأولى حذفه؛ لأن مفهومه معطل عناني (قوله: ولو اتفق كون رأس مال السلم إلخ) كأن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده أي متصفة بالصفات التي ذكرها فيها أي ولو وطئها المسلم إليه كما في ز ي وقوله: فكبرت أي الجارية التي هي رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في سائر الحيوانات وغيرها وإنما خص الجارية بالذكر؛ لأنه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها ع ش على م ر. [فصل في القرض] (فصل: في القرض) أي بيان حقيقته وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه وكل منهما يسمى سلفا شرح م ر وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما إذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك الشيء على أن يرد

بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما؛ نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي أن السلف مشترك بينهما اللهم إلا أن يقال إن المراد بجعله نوعا منه أن ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع؛ لأن كلا منهما ثابت في الذمة انتهى وإنما عبر بالقرض دون الإقراض؛ لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء المقرض كقوله وملك بقبضه وقوله وأداء وصفة ومكانا كمسلم فيه وبعض الأحكام في القرض بمعنى الإقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على العين وعلى الإقراض فلو عبر بالإقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي على م ر وعبارة ع ش قوله: في القرض ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين وبهذا اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع اط ف (قوله: يطلق) أي شرعا وقوله: اسما أي اسم عين لا اسم مصدر (قوله: بمعنى الشيء المقرض) ومنه قوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] فهو مفعول به لا مصدر وإلا كان القياس إقراضا شوبري (قوله: ومصدرا) أي لقرضه وقوله: بمعنى الإقراض توطئة لقوله الإقراض سنة (قوله: وهو تمليك) أي شرعا (قوله: على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض

Mas'alah: What is the definition and basis of the contract of loan for use (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1040)

كتاب العارية) بتشديد الياء وقد تخفف، وهي اسم لما يعار ولعقدها من "عار" إذا ذهب وجاء بسرعة وقيل: من التعاور وهو التناوب والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض [حاشية البجيرمي] النسب بالقرابة ثبوت الإرث كما يأتي ونظيره إقراره بالخلع فإنه يثبت البينونة ولا مال؛ لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فإنه يستلزمها ابن حجر اط ف. (قوله: إذ لو أقر) علة للحمل أي: الحكم في الثبوت في الظاهر فليكن الحكم في النفي مثله أي: قاصرا على الظاهر، والباطن قد يخالف الظاهر في الصورتين أي: عند الكذب، تأمل. وقوله أيضا: إذ لو أقر إلخ فإذا كان شاركه ظاهرا مع كونه حائزا فيلزمه أن لا يشاركه ظاهرا إذا كان غير حائز. (قوله: ثبت النسب) أي نسب الثالث ويرث هو والمقر من الأخ الميت؛ لأن المقر حائز للمال لولا المقر به الذي هو الثالث شيخنا. (قوله: بأخ) للابن وقوله: فأنكر بأن قال: أنا ابن الميت وأنت لست ابنه، كما في شرح م ر ولو ادعى المجهول على الأخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه، ولا إرث إن قلنا: اليمين المردودة كالإقرار وهو الأصح بخلاف ما لو جعلناها كالبينة م ر. (قوله: لم يؤثر فيه إنكاره) ويرث معه في هذه؛ لأنه لم يحجبه حرمانا، كما قاله شيخنا وفيه نظر بما مر لخروجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقرا معا بثالث فأنكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني، وهذه مسألة قولهم: أدخلني أخرجك ق ل وعبارة م ر ولم يؤثر فيه إنكاره أي: لثبوته واشتهاره؛ ولأنه لو أثر إلخ. اهـ. فيرثان التركة بالمناصفة بينهما شيخنا. (قوله: لأنه لو أثر إلخ) أي: بأن أبطل نسب المقر وجواب "لو" محذوف تقديره: لبطل إقراره بدليل قوله: ولو بطل إقراره لبطل نسب المجهول تأمل. (قوله: لثبت نسب المقر) أي: فأدى عدم ثبوت نسب المقر إلى ثبوت نسبه (قوله: ولو بطل إلخ) هذه الملازمة غير ظاهرة؛ لأن نسب المقر ثابت مشهور قبل ثبوت نسب

المجهول. وأجيب بأن التقدير: ولو بطل نسب المجهول لم يؤثر إنكاره وإذا لم يؤثر إنكاره ثبت نسب المقر (قوله: وذلك دور حكمي) أي: وهو باطل فما أدى إليه من تأثير إنكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا فثبت قول المتن: لم يؤثر. (قوله: بمن يحجبه) أي: حجب حرمان فيخرج به ما لو أقرت بنت معتقة للأب بأخ لها فيثبت نسبه؛ لكونها حائزة ويرثانه أثلاثا؛ لأنه لا يحجبها حرمانا وإنما يمنعها عصوبة الولاء وهذا أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح وهو المعتمد برماوي واعتمده م ر. (قوله: في الظاهر) أي: وفي الباطن يمكن أن يكون غير وارث لكون الأخ صادقا في إقراره. (قوله: لا الإرث) أي: ظاهرا وأما باطنا فإن كان صادقا وجب عليه دفع المال كله له شوبري. (قوله: للدور الحكمي) بأن يوجب شيء حكمين شرعيين متنافيين فيثبت الدور منهما وبهذا يظهر وجه التسمية له بما ذكره والدور اللفظي أن ينشأ الدور من لفظ اللافظ كما في مسألة الطلاق السريجية شوبري. (قوله: فلم يصح إقراره) وإذا لم يصح إقراره فلم يرث الابن لعدم ثبوت نسبه فأدى إرثه إلى عدم إرثه م ر. [كتاب العارية] . (درس) (كتاب العارية) ذكرها عقب الإقرار؛ لأنها تشبهه من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره. (قوله: بتشديد الياء) والجمع العواري بتشديد الياء وتخفيفها شوبري (قوله: وهي اسم إلخ) أي: لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار، وشرعا للعقد لكن في شرح الروض ما يفيد أن إطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي بدليل أنه قال بعد ذلك: وحقيقتها الشرعية إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه فراجع عبارته. ويقال: فيها عارة كناقة. انتهى. ح ل وكانت واجبة في صدر الإسلام للتوعد عليها في الآية، ثم نسخ وجوبها إلى الندب فهو الأصل فيها برماوي. (قوله: وجاء بسرعة) لسرعة عودها إلى مالكها غالبا وقوله: وهو التناوب؛ لأن المستعير ينوب عن المالك في الانتفاع بها. (قوله: جمهور المفسرين) وغير الجمهور فسره بالزكاة قال شيخنا العزيزي: والظاهر أن الوعيد في الآية على مجموع ما فيها أو

محمول على من يمنع الماعون

Mas'alah: What are the rulings on borrowing and lending items for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1041)

وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه» والحاجة داعية إليها وهي مستحبة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتيان

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1619)

كتاب العارية) بتشديد الياء [حاشية الجمل] (قوله: وكونه وارثا حائزا) أي ولو مآلا بدليل ما سيأتي فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر، ومات ولم يرثه إلا المقر حيث يثبت النسب بالإقرار الأول اهـ. رشيدي. (قوله: وارثا حائزا) أي ولو بواسطة كأن أقر بعم، وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده الذي هو الملحق به فإن كان مات أبوه قبل جده فلا واسطة اهـ. ح ل. (قوله: واحدا كان أو أكثر) فلو تعددت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوجة أو وارثهما والإمام عن بيت المال، وينظر كمال الناقص وحضور الغائب فإن مات فوارثه اهـ. برماوي (قوله: فإن كان المقر صادقا إلخ) ، وكذلك يجب على غير المقر أن يشرك هذا الثالث بثلث ما أخذه إن كان يعلم أنه

أخوه وإن كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد، وهو أنه لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث ظاهرا ويجب عليه باطنا، وإنما تعرض المتن لنفي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا؛ لأنه ربما يتوهم أنه لما أقر بأخوته أنه يجب عليه مشاركته في حصته حتى في الظاهر (قوله: فإن كان المقر صادقا إلخ) هلا قال إما باطنا فيشارك فيها بثلثها إن كان المقر صادقا مع أنه أخصر (قوله: بثلثها) قال العلامة البرلسي وجهه أن حقه الثابت بزعم المقر شائع في يده ويد صاحبه، وقيل بالنصف؛ لأن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شيء إلا ويسلم للآخر نظيره قال شيخنا، وفيه نظر إذ الكلام فيما يلزم في الباطن، وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث، ومع صدقه إنما يلزمه الثلث فقط اهـ. برماوي؛ لأنه الذي يخصه من حصته التي في يده (قوله: إذ لو أقر إلخ) تعليل للحمل المذكور أي إنما حمل نفي المشاركة على الظاهر فقط بدليل أن مسألة الإقرار الصحيح التي يثبت فيها النسب إنما تقع المشاركة فيها ظاهرا فبالأولى مسألة الاستلحاق الغير الصحيح الذي لم يثبت فيه النسب فينبغي حمل نفي المشاركة فيه على الظاهر تأمل، هذا غاية ما يفهم وبعد ذلك لا يتم (قوله: ثبت النسب) أي والإرث أيضا؛ لأنه صار حائزا اهـ. ع ش. (قوله: فأنكر نسبه) بأن قال أنا ابن الميت، وأنت لست ابنه اهـ. شرح م ر (قوله: لم يؤثر) أي ويثبت نسبه المجهول لأن الحائز قد استلحقه فلم ينظر لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه اهـ. شرح م ر، ويرثان جميع تركة أبيهما مناصفة بينهما اهـ. عشماوي (قوله: وذلك دور حكمي) أي وهو باطل فما أدى إليه من تأثير إنكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا فثبت قول المتن لم يؤثر. (قوله: بمن يحجبه) أي حجب حرمان فيخرج به ما لو أقرت بنت معتقة للأب بأخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه أثلاثا؛ لأنه لا يحجبها حرمانا وإنما يمنعها عصوبة الولاء، وهذا أحد وجهين في الروضة، وأصلها بلا ترجيح، وهو المعتمد اهـ. برماوي واعتمده م ر. (قوله: كأخ أقر بابن للميت) لو أقر ببنت فالظاهر

القبول وترث كما لو خلف ولدا ذكرا فأقر بأخ. (فرع) . لو قال هذه أمي لم يصح لإمكان إقامة البينة على الولادة، ولو قال هذا أخي ثم فسره بأخوة الرضاع لم يقبل كما لو فسره بأخوة الإسلام بر وغيره واعتمده شيخنا م ر في مسألة الأم اهـ. سم. (قوله: لا الإرث له) أي في الظاهر أما في الباطن فيلزمه دفع التركة له، وفي بعض النسخ ما نصه واعلم أنه لا يشترط فيمن ألحق النسب بغيره أن يكون أي من ألحق رجلا بخلاف من ألحقه بنفسه فلا بد أن يكون رجلا فلا يصح من المرأة كما يعلم من باب اللقيط. اهـ. وكتب عليه قوله: هذا مخالف لما قدمه من أنه لا بد أن يكون رجلا ثم كتب أيضا هذا مضروب عليه في نسخة المؤلف اهـ. ح ل. (قوله: للدور الحكمي) بأن يوجب شيء حكمين شرعيين متتابعين ينشأ الدور منهما والدور اللفظي أن ينشأ الدور من لفظ اللاقط كما في مسألة الطلاق السريجية، ومسألة تعليق العزل بما ذكره في الوكالة. اهـ. شوبري. [كتاب العارية] (كتاب العارية) . ذكرها عقب الإقرار لأنها تشبهه من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره. اهـ وعارية أصلها عورية بفتح الواو تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا قال الجوهري كأنها منسوبة إلى العارة بمعنى الإعارة قال السبكي الإعارة مصدر والعارة اسم المصدر فإنه يقال أعار إعارة وعارة بغير همز كأطاق إطاقة وطاقة وقيل منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب واعترضه ابن السيد وغيره بأنها تكررت من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي مشتقة

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1620)

وقد تخفف، وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، وقيل من

التعاور، وهو التناوب والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه»

Mas'alah: What is the need for 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1620)

والحاجة داعية إليها

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and obligation of 'ariyah (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1620)

وهي مستحبة، وقد تجب كإعارة الثوب [حاشية الجمل] من التعاور، وقيل من عار يعير إذا جاء وذهب، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وفي الشرع إباحة المنافع بشروط مخصوصة، وقال الماوردي: هبة المنافع فلو رد المستعير ارتدت على هذا دون الأول فيجوز له الانتفاع بعد الرد اهـ. أقول قال شيخنا حج في شرح الإرشاد كذا قيل وصريح ما يأتي عند قول المصنف ما لم ينه أنها ترتد بالرد، وهو ظاهر فإن قلت مر في الوكالة أن الإباحة لا ترتد بالرد قلت ذاك في الإباحة المخصصة، وهذه ليست كذلك اهـ. وكان مراده بما يأتي عند قول المصنف يعني في الإرشاد ما لم ينه الفرع الآتي عن الإسنوي فيما لو فعل ما منع منه. اهـ. سم. (قوله: وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة اهـ. شرح م ر. (قوله: وهي اسم لما يعار) أي لغة وشرعا أو لغة

فقط أو لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض ما يفيد أن إطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي بدليل أنه قال بعد ذلك وحقيقتها الشرعية إباحة منفعة إلخ فراجع عبارته ويقال فيها عارة كناقة اهـ. ح ل. (قوله: ولعقدها) عبارة شرح م ر، وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. انتهت. وقد تطلق على الأثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان، وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في أول البيع اهـ. ع ش على م ر. ولعل مراده بعدم الضمان عدم ضمان المنافع التي يستوفيها المستعير، وإلا فالعين مضمونة عليه كما هو ظاهر (قوله: من عار إذا ذهب إلخ) أي لا من العار لأنه يأتي، وهي رواية اهـ. شرح م ر (قوله: وقيل من التعاور إلخ) قال في شرح الروض وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه اهـ. قال الشيخ في حواشيه فليست هبة للمنافع فلا ترتد بالرد فيجوز له الانتفاع بعد التصريح بالرد اهـ. م ر اهـ. شوبري (قوله: وهو التناوب) أي لتناوب المالك والمستعير في الانتفاع (قوله: بما يستعيره الجيران) كالإبرة والفأس بالهمز ونحو ذلك، وأما غير الجمهور ففسروه بغير ذلك كالزكاة، وكل معروف. وفي المصباح الماعون اسم جامع لأثاث البيت كالقدر والفأس والقصعة والماعون أيضا الطاعة (قوله: وهي مستحبة) ، وكانت واجبة في صدر الإسلام ثم نسخت اهـ. ح ل. (قوله: وقد تجب إلخ) لم يذكروا أنها قد تباح اهـ. سم على حج أقول، وقد تصور الإباحة بإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وقد تجب إلخ) قضيته بذل ذلك مجانا، وفيه نظر فينبغي أن يكون كالمضطر اهـ. ووافق م ر على أنها حيث وجبت فله أن يأخذ الأجرة، ولا يلزمه البذل مجانا كما في المضطر، وإذا أخذ الأجرة فإن عقد بشروط الإجارة فإجارة صحيحة، وإلا ففاسدة وتجب أجرة المثل ثم قرر أنه إذا عقد بلفظ الإعارة بمال كأعرتك كذا شهرا بدرهم كان عارية لا إجارة تغليبا للفظ كما في وكلتك في كذا بكذا فإنه وكالة لا إجارة حتى يجوز لكل منهما العزل

فليحرر أقول لكن كونه عارية لا إجارة يخالف ما في الروض وشرحه حيث قالا. (فرع) . لو قال أعرتك حماري لتعيرني كذا أو دابتي لتعلفها أو على أن تعلفها أو بعشرة دراهم فإجارة لا إعارة نظرا للمعنى فاسدة للتعليق في الأولى ولجهل العلف في الثانية والمدة في الثالثة فيجب في الثلاث أجرة المثل بعد القبض مدة الإمساك، ولا يضمن العين فإن قدر مع ذكر الدراهم في الثالثة مدة معلومة كأن قال أعرتك داري شهرا من اليوم بعشرة دراهم فعارية فاسدة أو إجارة صحيحة وجهان قال في الأصل مبنيان على أن الاعتبار باللفظ أو المعنى قال الإسنوي، وقضيته تصحيح الثاني اعتبارا بالمعنى كما صححه فيها بدون ذكر المدة اهـ. وقد اعتمده م ر وهو يقتضي أنه إجارة لا عارية فإن قلت قضية بناء الوجهين على ما ذكر يقتضي تصحيح أنها عارية؛ لأن الغالب مراعاتهم اللفظ فكيف ادعى أنه قضيته ما ذكر؟ . قلت لعله أخذه من قرينة تصحيحهم بدون ذكر المدة فإن قلت ما معنى وجوب الإعارة في هذه الحالة مع أنها ليست عارية؟ . قلت إنما نسميها عارية حيث لا عوض، وأما معه فتسميتها بذلك باعتبار اللفظ لا المعنى اهـ. سم. (قوله: كإعارة ثوب إلخ) ، وكإعارة سكين لذبح مأكول يخشى فواته ولا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه، وإن كان فيه إضاعة مال؛ لأنها بالترك هنا، وهو غير ممتنع؛ لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب إسعافه إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إن تعين، وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى

Mas'alah: What are the rulings on prohibited and disliked 'ariyah (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1621)

لدفع حر أو برد، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من

كافر كما سيأتيان.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory 'ariyah (loan) for necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1621)

[حاشية الجمل] التلف، وهذا ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة المنافاة اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لدفع حر أو برد) أي وخاف ضررا منهما مع وجوب الأجرة إن كان لمثله أجرة، هل وإن لم يعقد بذلك أو حيث عقد بذلك؟ وفيه أن هذا ليس بإعارة حرره، وكذا يجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته اهـ. ح ل. (قوله: كما سيأتيان) أي المحرمة والمكروهة فالأولى تأتي في شرح قول المتن، وفي المعار انتفاع مباح والثانية تأتي في قول المتن، وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة، وكافر مسلما إلخ. (قوله: وصحة تبرع) أي ناجز فخرج السفيه، وإن كان يصح تبرعه بالوصية اهـ. شرح م ر. وقوله: ومحجور سفه نعم لو أعار لمحجور السفه نفسه فقال الماوردي يجوز إذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه عنه بماله، وقوله: وفلس نعم لو لم يكن في إعارة المفلس العين تعطيل للنداء عليها كإعارة الدار يوما فالمتجه كما قاله الإسنوي الجواز إذا لم تكن المنفعة تقابل بأجرة وإلا فيمتنع، وهذا هو المعتمد اهـ. برماوي (قوله: فلا تصح من مكره) أي بغير حق أما به كما لو أكره على إعارة واجبة فتصح اهـ. حج. (قوله: وملكه المنفعة) أي بالمعنى الشامل للاختصاص فيعير موقوف عليه الموقوف بإذن الناظر، وموصى له بالمنفعة، ولو مدة، ولا يعير من أوصى له أن ينتفع أو مدة حياته لأنه إباحة فيهما وصحح شيخنا في الثانية صحة العارية وتصح إعارة كلب لصيد ونحوه، وإعارة أضحية وهدي،

ولو منذورين وتصح إعارة الفقيه خلوته، ولو لغير أهل شرطها، وإن حرم مكث المستعير فيها قاله شيخنا ونوزع في الصحة مع الحرمة، ولا تجوز مطلقا إعارة الإمام أموال بيت المال كالولي في مال طفله ولذلك لا يصح أن يشتري منه عبدا لنفسه ولو لعتقه.

Mas'alah: What items are prohibited to lend due to unlawful use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1623)

فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو، وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة لصغر أو قبح فصحح في الروضة صحة إعارتها، وفي الشرح الصغير منعها وقال الإسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى. وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح أولى من قوله وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=872)

كتاب العارية بتشديد الياء، وقد تخفف اسم لما يعار، وتتحقق بمعير وغيره. (

Mas'alah: What is the nature of the loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (حتى لو أعطى إلخ) المعتمد أنه إباحة فيهما.

Mas'alah: What is the correct spelling of the word for armor in the context of borrowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (في أدرع) بدال مهملة أو معجمة جمع درع كما في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of borrowing and liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=832)

وينبغي أن يكون الإستسلاف جائزا وجها واحدا، وفي وجوب الضمان وجهان:

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of qard (loan)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1526)

القرض لغة: القطع والفرض في المكان المعدول عنه، ومنه قوله تعالى: {وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال} الكهف. وقرضت الوادي: جزته، وقرض فلان: مات، وقرضت الشعر: نظمته قال ابن دريد: (وليس في الكلام: يقرض على وزن ينصر البتة، وإنما

الكلام على وزن يضرب) . والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، واستقرض، طلب القرض، واقترض: أخذه، ولأنه قطع له من ماله قطعة. (1) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك فيه على القبض كالهبة فعلى هذا إذا كان القرض حيوانا فنفقته بعد القبض على المستقرض، فإن اقترض أباه وقبضه، عتق عليه. (2) أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة، والإتلاف، لأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقترض أن يرجع فيه بغير رضاه، فعلى هذا تكون نفقته على المقترض، فإن اقترض أباه، لم يعتق عليه قبل أن يتصرف فيه/ المهذب للشيرازي 12/ 179.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ariyah in Arabic?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1865)

وقد قيل: مستعار بمعنى متعاور، أي متداول. وقال غيره: لأنها تتناول باليد، وفي الحديث: "فتعاوروه بأيديهم" أي تناولوه وتداولوه. وقيل: اشتقاقها من عار إذا ذهب وجاء فسميت بذلك لذهابها إلى يد المستعير ثم عودها إلى يد المعير، ومنه سميت العير: لذهابها وعودتها. ومنه قيل للرجل البطال عيار، وحكى الفراء: رجل عيار: إذا كان كثير الطواف والحركة. (النظم المستعذب في غريب المهذب 1: 369، والمبسوط 11: 133)

Mas'alah: What is the objection to the claim that borrowing is a disgrace?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1865)

واعترض على أن العارية عيب: بأنه –صلى الله عليه وسلم– فعلها.

Mas'alah: What are the primary sources for the permissibility of borrowing in Islamic law?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1865)

والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى {ويمنعون الماعون} سورة الماعون: 7، روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العواري، أي ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وفسرها ابن مسعود فقال: القدر، والميزان والدلو. أما السنة: ففي الصحيحين: أنه –صلى الله عليه وسلم– استعار فرسا من أبي طلحة فركبه "." وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد جيد: أنه –صلى الله عليه وسلم–: استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة. وأما القياس: فلأنه لما جازت الهبة بالأعيان، جازت الهبة بالمنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا، ولأنه سبحانه قال {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} النساء: 113. والعارية من المعروف. وقال البخاري: هو المعروف كله، قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} والعارية من البر، والماعون. والماعون: كان متعارفا عليه في الجاهلية بأنه كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير، قال الأعشى: بأجود منه بما عونه ... إذا ما سماؤهم لم تغم وفي الإسلام: الطاعة، والزكاة، والمعروف، وأنشدوا للراعي: =

. . . . . = أخليفة الرحمن إنا معشر ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا عرب نرى لله في أموالنا ... حق الزكاة منزلا

تنزيلا قوم على الإسلام لما يمنعوا ... ما عونهم ويضيعوا التهليلا

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of borrowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1866)

وأجمع المسلمون على جواز العارية.

Mas'alah: When is lending (ariyah) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1866)

وقد تجب: كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وأفتى أبو عبد الله الزبيدي بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها إسم من سمعه ليكتب نسخة السماع.

Mas'alah: When is lending (ariyah) prohibited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1866)

وقد تحرم: كإعارة الصيد من المحرم، والأمة من أجنبي، وإعارة الغلمان لمن عرف اللواط.

Mas'alah: When is lending (ariyah) disliked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1866)

وقد تكره: كإعارة العبد المسلم من كافر. (مغني المحتاج 2: 264) . =

Mas'alah: When is lending (qard) recommended and when is it obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=788)

ومحل ندبه: إن لم يكن المقترض مضطرا، وإلا وجب.

Mas'alah: When is borrowing (qard) prohibited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=789)

المؤجل، كالاقراض عند العلم، أو الظن من آخذه أنه ينفقه في معصية.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of loan for use (ariyah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=170)

كتاب العارية وما يتعلق بها من الأحكام العارية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان وهي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب ومنه قيل للغلام البطال: عيار والأصل في ثبوتها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب: فقوله تعالى: {وتعاونوا على البر

والتقوى} وفي العارية إعانة وقوله تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون} قال ابن مسعود (الماعون: إعارة الدلو والقدر والميزان) وقال بعض المفسرين: هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وروي عن علي وابن عمر (أن الماعون الزكاة) وأما السنة: فروى أبو أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والعارية مؤداة) الحديث وروى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر) وروي: (قرق تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما فني أولاها عاد عليه أخراها) فقيل: يا رسول الله ما حقها قال: (عارية دلوها ومنحة لبنها يوم ولادها) والقرق: المستوى قال الشاعر: كأن أيديهن بالقاع القرق أيدي جوار يتعاطين الورق

والقرقر: مثله وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية يوم حنين دروعا فقال: أغصبا يا محمد فقال: (بل عارية مضمونة) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز العارية وأما القياس: فلأنه لما جاز هبة الأعيان جاز هبة منافعها

Mas'alah: What is the chapter on loans for use?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=263)

باب العارية – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and ruling of loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=274)

باب العارية فصل في العارية وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا العارية بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع

والأصل فيها قوله تعالى {ويمنعون الماعون} والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في أول الإسلام قاله الروياني وقال البخاري هو كل معروف وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام (استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعا فقال له غصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة) ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها إذا عرفت هذا فشرط المعير أن يكون أهلا للتبرع فلا تصح من المحجور عليه ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح إعارة المستأجر لأنه ملك للمنفعة ولا يعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الإباحة بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم إليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر وقيل للمستعير أن يعير قال الإسنائي في شرح المنهاج كما أن له أن يؤجر واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب أن أبا علي الدبيلي نقل عن الشافعي أنه جوز الإجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الإنهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاه الرافعي في باب الإجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا تصح إعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ويشترط أيضا بقاء العين بعد الانتفاع كإعارة الدواب والثياب بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها لأن منفعتها في استهلاكها ثم شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا يصح اعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح لأنها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح إعارتها لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها

قال الرافعي ومحل الخلاف عند إطلاق العارية أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته أجاب في التتمة وقول الشيخ إذا كانت منافعه آثارا احترز به عما إذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فأحد الوجهين أنها كقوله خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضا فيما إذا دفع إليه شاة وقال أعرتكها لدرها ونسلها فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين وليس من شرطها أن يكون المقصد مجرد المنفعة بخلاف الإجارة والله أعلم

Mas'alah: Is the owner of a mushaf obliged to lend it for learning prayer recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1214)

ولو لم يكن في البلد إلا مصحف واحد، وكان لا يمكنه التعلم إلا منه، فلا يجب على مالكه إعارته؛ وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد، لا يلزمه التعليم على ظاهر المذهب؛ كما لو احتاج إلى سترة في الصلاة ومعه ثوب، أو احتاج إلى الوضوء ومع غيره ماء.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of loans from the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4559)

والأصل في مشروعيته: ما سوى مسلم، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فوردت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا؛ فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء" .

Mas'alah: What is the stronger view in al-Tahdhib regarding the obligation to lend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

وأصحهما في "التهذيب" : أنه على وجه الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on loan for use (al-ariyah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

باب العارية

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term al-ariyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

العارية: مشددة الياء، وروي تخفيفها، وجمعها: العواري مشددا، أو مخففا، وهي مشتقة من عار الرجل؛ إذا ذهب وجاء، ومنه العير؛ كما قاله مجلي.

Mas'alah: What is the linguistic connection between al-ariyah and the word ayyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

وقيل للغلام الخفيف: عيار؛ لخفته في بطالته، وكثرة ذهابه ومجيئه.

Mas'alah: What did al-Azhari say about the etymology of al-ariyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

قال الأزهري: وإنما شددت؛ لأنهم نسبوها إلى العارة، يقال: أعرته إعارة [وعارة] ، فالإعارة مصدر، والعارة الاسم، وهو كقولهم: أجبته إجابة وجابة، وأطعته إطاعة وطاعة.

Mas'alah: What is the connection between al-ariyah and the concept of alternation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

وقيل: من التعاور، وهو التناوب؛ من قول العرب: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوروه؛ إذا تداولوه، وتناوبوه، وكأن من دفع ما يختص به إلى غيره؛ لينتفع [به] ، فقد جعل له نوبة.

Mas'alah: What is the connection between al-ariyah and the concept of shame?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

وقيل: من العار؛ لأن طلبها عار وعيب؛ [قاله الجوهري] .

Mas'alah: What are the Arabic verbal forms related to al-ariyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

ويقال: أعاره يعيره، واستعاره ثوبا فأعاره.

Mas'alah: What is the legal definition of 'ariyah (loan for use)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5085)

وحقيقتها شرعا: إباحة الانتفاع [بما يحل الانتفاع] به مع بقاء عينه، لردها عليه.

Mas'alah: What is the alternative definition of 'ariyah as a gift of usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

وقيل: إنها هبة للمنافع، مع استيفاء ملك الرقبة؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of 'ariyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

والأصل في جوازها واستحبابها قبل الإجماع من الكتاب – قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة:2] ، وهي [من البر،] وقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [النساء: 114] وهي منه.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of 'ariyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

ومن السنة ما روى مالك، وأبو داود، والنسائي عن صفوان بن أمية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم خيبر، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: "لا، [بل] عارية مضمونة مؤداة" .

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of lending benefits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

ومن جهة المعنى: أن الأعيان لما جازت هبتها وإباحتها، فكذلك المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of lending in early Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5086)

قال في البحر: وقد كانت واجبة في ابتداء الإسلام؛ حتى توعد الله - [تعالى - من] منعها، فقال {فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون * ويمنعون الماعون} [الماعون] ، وهو كما قال ابن عباس، وابن مسعود: العارية.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of loan for use from the Prophet's actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5088)

ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة نزل في دار أبي أيوب الأنصاري بغير أجرة، وهي حقيقة العارية.

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of lending items like a camel or bucket?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5088)

وقد قيل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: "حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of lending certain items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5088)

وتفسير ابن مسعود المعاون يقوى ذلك؛ فثبت الجواز في هذه الأشياء بالنص،

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning for lending other items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

وقيس عليها ما عداها؛ للاشتراك في المعنى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of lending a sheep for its milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5089)

قال القاضي أبو الطيب: [تجوز] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: المنحة مردودة.

وأراد به: الشاة التي تستعار؛ لينتفع بلبنها.

Mas'alah: Is ariyah considered a gift of usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5854)

العارية؛ فإنها هبة المنافع, وقبضها يكون باستيفائها؛ فقد صار القبض في العارية مملكا أيضا, وهذا ما أورده ابن الصباغ في كتاب العارية في ضمن مسائل الاختلاف, لكن الإمام ضعفه واستبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

وقد حكى الماوردي ذلك عن الشافعي، وأنه قصد به الرد على مالك.

Mas'alah: What are the rulings on loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=27)

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا. وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها. فصل

Mas'alah: What are the rulings on ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=67)

فصل (في العارية) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا وتجوز لعارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on loans for use (Ariyah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1350)

]

Mas'alah: What is the title of the book on loans for use (Ariyah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1350)

كتاب العارية] 1

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of Ariyah (loan for use)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1351)

كتاب العارية [مغني المحتاج] كتاب العارية بتشديد الياء بخطه، وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة، وهي اسم لما يعار، ولعقدها، من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وقيل: من التعاور، وهو التناوب. وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، واعترض عليه بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها كما سيأتي، ولو كانت عيبا ما فعلها، وبأن ألف العارية منقلبة عن واو، فإن أصلها عورية. وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا، وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] بما يستعيره الجيران بعضهم من

Mas'alah: What are the rulings on ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=67)

باب العارية 607 – وجائز إعارة العين التي ... تبقى مع استعمالها إن حلت 608 – وكان أيضا نفعها محض أثر ... وجاز أن يبيحه نسلا ودر 609 – حيث المعير مالك المنافع ... وكان ذا تبرع في الواقع 610 – وجائز توقيتها إلى أجل ... كذا الرجوع قبل أن يقضى الأجل 611 – والمستعير ضامن في الحال ... إن تلفت بغير الإستعمال 612 – ثم الضمان للمعار يعرف ... بما يساوي عينه إذ تتلف

Mas'alah: What is the nature of a loan contract and its ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2878)

فالقرض في نفسه متفق عليه. وليس عقدا تاما على قياس المعاوضات؛ فإنه لو كان مردودا إلى قياسها، لما صح اقتراض مال من أموال الربا لشرط التقابض في بيع بعضه بالبعض. ومعلوم أن من أقرض إنسانا دراهم فإنما يبذلها ليأخذ منه مثلها، وهذا على القطع مقابلة عوض بعوض. وقياس هذا يقتضي التقابض في مجلس العقد؛ فإن كل عوضين جمعتهما علة واحدة في تحريم ربا الفضل إذا اشتمل العقد عليهما، وجب التقابض فيهما. فليس القرض إذا على قياس العقود، وليس خاليا عن [تقابل] (1) العوضين مقصودا. وامتنع الشافعي من إثبات الأجل في القرض؛ من قبل أن الأجل إنما يثبت في حقائق العقود المشتملة على حقيقة المعاوضة. فإذا لم يكن القرض كذلك، لم يكن في إثبات الأجل معنى، ووافق أبو حنيفة على هذا. وكان القرض معروف أثبته الشارع رخصة مستثنى من قياس المعاوضات، وما فيها من التعبدات؛ فإن القرض لو روعي فيه التقابض، لم يكن فيه معنى. وغرض الشارع بإثبات القرض استثناؤه عن تصنيفات المبيع، وإيصال المقترض إلى القرض من غير أن ينجز له عوضا. وهذا لا خفاء به.

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2879)

3376 - ثم إذا تمهد قولنا في أصل القرض وتنزيله، فنتكلم وراء ذلك في شيئين: أحدهما - أنه يقتضي الملك للمقترض وكيف التفصيل فيه. والثاني - فيما يصح

إقراضه وفيما لا يصح، ثم نذكر بعدهما القرض الذي يجر منفعة. فأما القول في وقت الملك، فقد ذكر أئمتنا قولين من معاني كلام الشافعي في ذلك: أحدهما – أن الملك يحصل بالإقباض. وهذا هو القياس؛ فإن المقترض يتصرف فيما اقترضه وقبضه تصرفات مفتقرة إلى الملك، كالبيع وغيره. وأيضا؛ فإن (1) في (ص) ، (ت 2) : جلي.

Mas'alah: What are the two opinions on ownership transfer in a loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2880)

كل عقد مملك على الصحة، إذا لم يقترن به مانع من نقل الملك، فالملك لا يتأخر فيه عن القبض. والقول الثاني – أن الملك لا يحصل ما لم يتصرف المقترض، كما سنصف تصرفه؛ فإن الاقتراض ما وقع للتمليك المحض، حتى لا (1) يقتني المقترض ما يقترضه. ولو كان المقصود منه ذلك، لرد إلى قياس العقود، فحكم القرض في وضعه يقتضي وقوف الملك إلى اتفاق التصرف.

Mas'alah: What is the chapter on loan for use (Ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3612)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and basis of loan for use (Ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3612)

4496 – العارية من المبار التي استحث الشرع عليها، وحمل كثير من المفسرين قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] على منع إعارة الفأس، والقدرة (1) والمسحاة، ونحوها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المنحة (2) والعارية مضمونة والزعيم غارم" (3) . ولما استعار من صفوان أدرعا وسلاحا، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال عليه السلام: "لا بل عارية مضمونة مؤداة" (4) وقيل: العارية في اللسان من قولهم: عار فلان يعير إذا جاء وذهب، ومنه العير، وسمي العيار عيارا لجيئته وذهابه. والعارية إنما سميت عارية لتحولها من يد المالك إلى يد المستعير، ثم من يد المستعير إلى يد المعير. وهي في الشريعة عين مال الغير في يد الإنسان، لينتفع بها، بإذن، ويردها، من غير استحقاق. (1) كذا بالتاء (القدرة) والوارد في اللغة: (القدر) بدون تاء. أم المراد آلة من آلات الزرع والغرس بدليل ذكرها بين الفأس والمسحاة. (2) "المنحة" هذا لفظ أبي داود، وابن ماجة، وفي بعض الروايات "المنيحة" . (3) حديث: العارية مضمونة ... عن أبي أمامة، رواه أحمد: 5/ 267، وأبو داود: البيوع، باب في تضمين العارية، ح 3565، والترمذي: البيوع – باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح 1265، وابن ماجة: الصدقات، باب العارية، ح 2398. قال الحافظ: أكثر ألفاظهم: "العارية مؤداة" ، وأما (مضمونة) ، فهي في الحديث التالي. وانظر التلخيص: 3/ 105 ح 1265، 116 ح 1285. (4) حديث صفوان ... رواه أبو داود: البيوع، في تضمين العارية، ح 3562، 3563، 3564، وأحمد: 3/ 401، والحاكم: 2/ 47، والبيهقي: 6/ 89. وانظر التلخيص: 3/ 116 ح 1286.

Mas'alah: What are the issues related to ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

مسائل العارية –

Mas'alah: What is the ruling on using another's property without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

(قوله: ويسند متاعا) وخرج بالجدار الانتفاع بأمتعة غيره كالتغطي بثوب له مدة لا تقابل بأجرة، ولا تورث نقصا في العين بوجه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2114)

[كتاب العارية] بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة، وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، ومن التعاور: أي التناوب لا من العار لأنه يائي وهي واوية والأصل فيها قبل الإجماع {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] قال جمهور المفسرين: وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض «واستعارته – صلى الله عليه وسلم – فرسا لأبي طلحة فركبه» متفق عليه، «ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي وهي سنة وكانت أول الإسلام

واجبة كما قاله الروياني وغيره، وقد تكون واجبة كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كحر ومصحف على ما جزم به في العباب تبعا للكفاية، أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه على ما مر، والظاهر من حيث الفقه كما قاله الأذرعي وجوب [حاشية الشبراملسي] كتاب العارية (قوله: وفيها لغة) يشعر تعبيره بما ذكر بقلتها بالنسبة للتخفيف (قوله: وهي اسم لما يعار) أي شرعا (قوله: وللعقد) أي فهي مشتركة بينهما، وقد تطلق على الأثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في أول البيع (قوله: ومن التعاور) أي ومأخوذة أيضا من التعاور فمأخذها مشترك بينهما (قوله: وهي واوية) هذا بمجرده لا يمنع لأنهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواو كما في البيع من مد الباع مع أن البيع يائي والباع واوي، اللهم إلا أن يقال: إنهم لا يفعلون ذلك إلا عند الاضطرار إليه (قوله: وهو ما يستعيره الجيران بعضهم) فسره البيضاوي بالزكاة، وحكى ما قاله الشارح بقيل (قوله: ودرعا من صفوان) أراد به الجنس وإلا فالمأخوذة من صفوان مائة درع (قوله: وكانت أول الإسلام واجبة) أي للآية المذكورة اهـ حج (قوله: وقد تكون واجبة إلخ) لم يذكر أنها قد تباح اهـ سم على حج. أقول: وقد تصور الإباحة بإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه (قوله: لدفع مؤذ) ظاهره وإن قل الأذى، وينبغي تقييده بأذى لا يحتمل عادة أو يبيح محذور تيمم أخذا مما يأتي عن الأذرعي في قوله كل ما فيه إحياء مهجة (قوله: أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه على ما مر) عبارة الشارح في باب صفة الصلاة بعد قول المتن فإن جهل الفاتحة إلخ نصها: حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولو لم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم وإن لم يلزمه التعليم إلا بأجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البلد اهـ. وحمل [حاشية الرشيدي] كتاب العارية (قوله: لإباحة الانتفاع به) كذا في نسخ الشارح وفيه ما لا يخفى، وعبارة التحفة؛ لإباحة الانتفاع بما

يحل الانتفاع به، فلعل قوله بما يحل الانتفاع سقط من نساخ الشارح؛ لانتقال النظر من الانتفاع إلى الانتفاع. (قوله: على ما جزم به في العباب) الذي في العباب في باب صفة الصلاة إنما هو عدم الوجوب، وكذلك الكفاية كما نقله عنها غير الشارح (قوله: توقفت صحة الصلاة عليه) أي على المصحف أو الثوب

إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته وكإعارة ما كتب بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه كما صوبه المصنف وغيره، وتحرم كإعارة غير صغيرة من أجنبي، وتكره كإعارة مسلم لكافر، ولها أربعة أركان: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

Mas'alah: What are the rulings on loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=34)

باب العارية و جائز إعارة العين التي ... تبقى مع استعمالها إن حلت و كان أيضا نفعها محض أثر ... و جاز أن يبيحه نسلا ودر حيث المعير مالك المنافع ... و كان ذا تبرع في الواقع و جائز توقيتها إلى أجل ... كذا الرجوع قبل أن يقضى الأجل والمستعير ضامن في الحال ... إن تلفت بغير الإستعمال ثم الضمان للمعار يعرف ... بما يساوي عينه إذ تتلف

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=262)

باب في العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي شرعا إباحة الانتفاع مجانا بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ومع كونها إباحة ترتد بالرد بخلاف مطلق الإباحة فإنها لا ترتد والإعارة بعد التماسها سنة وكانت أول الإسلام واجبة وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حر أو برد أو لتوقف صحة الصلاة عليه وإعارة ما ينقذ غريقا كحبل وإعارة سكين لذبح حيوان مأكول يخشى فوته وقد تحرم كإعارة صيد من محرم وأمة غير صغيرة من أجنبي وقد تكره كإعارة عبد مسلم لكافر وقد تباح وتصور الإباحة بإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه

Mas'alah: What is the definition of al-ariyah (loan for use)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

كتاب العارية هي بتشديد الياء. قال الخطابي في الغريب: وقد تخفف، وفيه بابان.

Mas'alah: What are the pillars of al-ariyah (loan for use)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1820)

الأول: في أركانها، وهي أربعة.

Mas'alah: What are the rulings on loan-for-use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1825)

الباب الثاني في أحكامها وهي ثلاثة.

Mas'alah: What is the book of loan for use (al-Ariyah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=510)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the book of loan for use about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1017)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a loan for use and the obligations of the lender and borrower after return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1026)

فصل [جواز العارية وما للمعير وما عليه بعد الرد]

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2382)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2382)

كتاب العارية) بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة أو من التعاور أي التناوب لا من العار لأنه يائي وهي واوية وأصلها قبل الإجماع {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض

«واستعارته – صلى الله عليه وسلم – فرسا لأبي طلحة فركبه» متفق عليه «وأدرعا من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال أغصب يا محمد، فقال لا بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي وهي سننه قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الإسلام [حاشية الشرواني] بابن للميت الأخ والزوجة لم يرث معهما لذلك أي للدور الحكمي ولو مات عن بنت وأخت فأقرتا بابن له سلم للأخت نصيبها لأنه لو ورث لحجبها مغني وأسنى. (قوله ولو ادعى إلخ) أي لو ادعى مجهول على أخ الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة (قوله ما لو أقرت بنت إلخ) لعله تصوير وإلا فلو ورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما قدمه وصرح به الناشري عن الأذرعي اهـ سم [كتاب العارية] (قوله بتشديد الياء) إلى المتن في النهاية إلا قوله أي حيث إلى قال وقوله مع أنها فاسدة، وكذا في المغني إلا قوله المتضمن إلى من عار وقوله ومصحف إلى كإعارة وقوله مع أنها فاسدة. (قوله: وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة نهاية ومغني. (قوله اسم لما إلخ) أي شرعا اهـ ع ش، وقال الحلبي قوله اسم إلخ أي لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض أي والمغني ما يفيدان إطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي اهـ. (قوله وللعقد) أي فهي مشتركة بينهما، وقد تطلق على الأثر المترتب على ذلك من جواز

الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في أول البيع اهـ ع ش. (قوله وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع) فهي إباحة المنافع، وقال الماوردي هبة المنافع فلو رد المستعير ارتدت على هذا دون الأول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح في شرح الإرشاد كذا قيل وصريح ما يأتي عند قول المصنف ما لم ينه أنها ترتد بالرد وهو ظاهر انتهى اهـ سم (قوله أو من التعاور) عبارة المغني وقيل من التعاور اهـ. (قوله لا من العار) لا يقال برده استعارته – صلى الله عليه وسلم – لأنا نقول استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه اهـ سم. (قوله لأنه) أي العار. (قوله يائي) بدليل عيرته بكذا اهـ مغني. (قوله وهي واوية) فإن أصلها عورية اهـ مغني قال ع ش هذا بمجرده لا يمنع لأنهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواو كما في البيع من مد الباع مع أن البيع يائي والبائع واوي اللهم إلا أن يقال إنهم لا يفعلون ذلك إلا عند الاضطرار إليه اهـ. (قوله واستعارته إلخ) عطف على قوله ويمنعون إلخ. (قوله متفق إلخ) أي هذا الخبر متفق إلخ (قوله وأدرعا) كذا في أصله [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ، وقال في شرحه ولو مات عن بنت وأخت فأقرتا بابن له سلم للأخت نصيبها لأنه لو ورث لحجبها ذكره الأصل اهـ. (قوله ما لو أقرت بنت معتقة للأب إلخ) لعله تصوير إلا فلو ورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما قدمه وصرح به الناشري عن الأذرعي، فقال فائدة قال الأذرعي بقي ما لو ترك بنتا وقلنا بالرد لفساد بيت المال فاستلحقت أخا فهل يكون كاستلحاق الابن الحائز مثلا أم لا لم أر فيه نقلا والأقرب نعم اهـ. (قوله ويرثانه) هو في ارث الأخ أحد وجهين، ووجهه ما ذكره الشارح والثاني لا لأنه يمنعها عصوبة الولاء أي الإرث بها قال في شرح الروض والأول أوجه ولعل اقتصار الشارح على هذا التصوير لذلك فليتأمل. (كتاب العارية) (قوله وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع) فهي إباحة المنافع، وقال الماوردي هبة المنافع فلو رد المستعير ردت على هذا دون الأول فيجوز الانتفاع

بعد الرد قال الشارح في شرح الإرشاد كذا قيل وصريح ما يأتي عند قول المصنف ما لم ينه أنها ترتد بالرد وهو ظاهر فإن قلت مر في الوكالة أن الإباحة لا ترتد بالرد قلت ذاك في الإباحة المحضة وهذه ليست كذلك اهـ وكأنه أراد بقوله وصريح ما يأتي إلخ ما ذكره وفيما لو فعل ما منع منه من نحو الزرع من أن عليه أجرة المثل لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل لأنه بعدوله عن المستحق له كالراد لما أبيح له اهـ ويمكن أن يجاب بأنه لا دلالة في ذلك لمطلق الرد إذ هنا تفويت للمأذون فيه بفعل غيره ومجرد الرد ليس فيه ذلك. (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته – صلى الله عليه وسلم – لأنا نقول قد تكون استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه وأيضا فهو – عليه السلام – {أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] فأولى بأموالهم فبالكفار أولى فلا عار في تصرفه في شيء من أموال الخلق لأن الجميع له ولا ينافيه نحو قوله بل عارية مضمونة لأنه من باب التفضل فليتأمل وقوله لأنه أي

Mas'alah: When is lending an item obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2383)

للآية وقد تجب كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كحر ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلة الزمن وإلا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر، ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال والظاهر من حيث الفقه وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته وكإعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه

كما صوبه المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the book of loan for use (al-'Ariyah) about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=866)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and basis of loan for use (al-'Ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=866)

العارية: أصلها من عار الفرس إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار، ولا يصح قول الجوهري كأنها مشتقة من العار, لأن الشارع فعلها؛ وهي بتشديد الياء وتخفيفها، وحقيقتها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها عليه [144]، والأصل في استحبابها قبل الإجماع قوله تعالى: وتعاونوا على البر (144) العارية؛ أو العارية: مخففة الياء أو مشددة على المشهور، وجمعه عواري وعواري. قال أهل اللغة: هي مأخوذة من عار الشيء يعيره: إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار؛ وهي منسوبة إلى العارة بمعنى الإعارة. أو مشتقة من التعاور، من قولهم اعتوروا الشيء وتعاوروه، وتعوره: إذا تداولوه بينهم بمعنى التناوب والتداول. أما قول الجوهري كأنها منسوبة إلى العار, لأن طلبها عار وعيب، فهو ربما بما يحصل من الحرج من الطلب. وليس كذلك؛ لأنه لا حرج وقد فعلها الشارع سيدنا الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي، ولو كانت عيبا ما فعلها، ومثل هذا الاعتراض لا يأتي على ناقل

اللغة. وربما اعترض عليه أيضا بأن ألف العارية منقلبة عن الواو، فإن أصلها عورية، وأما ألف العار فمنقلبة عن الياء بدليل عيرته بكذا، وتلك تقول أعرته كذا. والعارية في الاصطلاح: الإذن بالانتفاع من الأشياء مع استيفاء ملك الرقبة، وهو ما عبر عنه الماوردي في الحاوي الكبير: ج 7 ص 116: قال: العارية هي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة. وفي تعريف ابن الملقن رحمه الله كثير من الإيفاء بالتعبير، ويمكن أن نحده كما يأتي: بأن العارية: هي عقد على منفعة الشيء على سبيل التداول مع بقاء ملك الرقبة لترد من غير عوض.

والتقوى [145] وفعله – صلى الله عليه وسلم – كما سلف [146]. وكانت واجبة في ابتداء الإسلام ثم نسخت، وأفتى الزبيري بوجوبها فيما إذا كتب صاحب كتاب الحديث اسم من سمعه ورواه في كتابه، ومثله ما إذا كتب بإذنه ليكتب نسخة السماع.

Mas'alah: What are the rulings on loans for use (ariyah) and their permissibility?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=164)

باب العارية تصح من كل جائز التصرف، مالك للمنفعة ولو بإجارة. ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من أحدهما. وينتفع بحسب الإذن، فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا أن ينهاه عن الغير، فإن قال: ازرع حنطة، جاز الشعير لا عكسه، فإن قال: ازرع، وأطلق، زرع ما شاء، فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد، لكن بأجرة إن أذن مطلقا، وبغيرها إن أذن في معين فزرعه. وإن قال: اغرس أو ابن، ثم رجع، فإن كان شرط عليه القلع قلع، وإن لم يشترط واختار المستعير القلع قلع، وإن

لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته بأجرة وبين قلعه وضمان أرش ما نقص بالقلع.

Sub-topic – Contract Formula (Sighah) and Permissibility

Mas'alah: What is the formula for a valid contract of loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3236)

[مسألة: صيغة العارية] : ولا تنعقد العارية إلا بالإيجاب والقبول كما نقول في هبة الأعيان، وتصح بالقول من أحدهما والفعل من الآخر، بأن يقول: أعرني، فيسلمها إليه المالك، أو يقول المالك: أعرتك، فيقبضها الآخر، كما نقول في إباحة الطعام.

Mas'alah: Is it permissible to lend for an unspecified duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3241)

[مسألة: لا يشترط تعيين مدة الإعارة] : وتجوز الإعارة مدة معلومة، ومدة مجهولة؛ لأن العارية عطية لا عوض فيها، فصحت في المعلوم والمجهول، كإباحة الطعام، والوصية، وفيه احتراز من الإجارة.

إذا ثبت هذا: فللمعير أن يرجع في العارية متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة، أو مؤقتة وإن لم تنقض المدة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال مالك: (إذا أعاره مدة مؤقتة.. لم يجز له أن يرجع فيها قبل انقضاء المدة، وإن أعاره مدة مجهولة.. لزمه تركه

مدة ينتفع بها في مثلها) . وبنى مالك ذلك على أصله: أن الهبة تلزم بالعقد من غير قبض. دليلنا: أن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده، فكان للمعير الرجوع فيها، كما لو لم يقبض العين، ويجوز للمستعير أن يرد العارية متى شاء؛ لأنه ملك الانتفاع بالإباحة، فكان له ردها متى شاء، كما لو أباح له أكل طعامه. وإن مات المعير، أو جن، أو أغمي عليه، أو حجر عليه للسفه.. انفسخت العارية؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بما ذكرناه، كسائر العقود الجائزة. وإن مات المستعير.. انفسخت العارية؛ لأن الإذن بالانتفاع إنما كان للمستعير دون وراثه، وإذا انفسخت العارية.. وجب على المستعير ردها، ومؤنة الرد عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث صفوان: «عارية مضمونة مؤداة» . فوصف العارية بذلك، فدل على: أن ذلك مقتضى حكمها، فإن ردها المستعير إلى المالك، أو إلى وكيله.. برئ من الضمان. وإن ردها إلى ملك المعير، بأن استعار دابة فردها إلى إصطبل المالك..لم يبرأ بذلك. وقال أبو حنيفة: (يبرأ بذلك) . دليلنا: أنه لم يردها إلى المالك، ولا إلى وكيله، فلم يبرأ بذلك، كما لو غصب مائة عينا، أو سرقها، فردها إلى ملكه.. فإنه لا يبرأ بلا خلاف.

Mas'alah: What are the valid offer formulas for a loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1011)

(بإيجاب) كالبيع. (وذا) أي: الإيجاب (كمثل أقرضت وأسلفت) بزيادة مثل أي: كأقرضتك أو أسلفتك أو (خذا هذا بمثل) أي: بمثله أو بدله أو (خذه واصرفنه فيما تريد ببديل عنه، أو قال: ملكتك إياه على أن أسترد بدلا) عنه، فإن اقتصر على ملكتك إياه كان هبة، وأفهم كلامه أنه لو قال: خذه واصرفه فيما تريد ولم يقل: ببدله لا يكون

إقراضا، وهو ظاهر لاحتماله الهبة، وقد حكى فيه في المطلب وجهين والظاهر أنه لا حاجة لقوله: كغيره واصرفه فيما تريد، فلو قال: خذه ببدله فينبغي كما قال الشارح أن يكون [حاشية العبادي] به قال السبكي والعبرة بالوزن اهـ. (قوله أو خذ هذا بمثله) ظاهره كعبارة الشيخين أنه صريح، وهو كذلك ويؤخذ منه أنه لا يكون كناية في البيع على قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره، ولهذا اعتمد ذلك شيخنا الشهاب الرملي ورد قول من قال: إنه كناية في البيع، ومثله خذه ببدله بخلاف خذه بكذا فهو كناية هنا وفي البيع م ر (قوله خذه واصرفنه إلخ) وخذه فقط لغوا لا إن سبق: أعطني هذا فيكون هبة، أو أقرضني هذا فيكون قرضا فيما يظهر، ويحتمل خلافه ح د. (قوله كان هبة) نعم يصدق المالك في نية البدل؛ لأنه أعرف بقصده على ما قيل لكن قولهم في الهبة لا ثواب فيها، وإن نواه يرده وللآخذ عدم ذكره؛ لأنه الأصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه، وبهذا فارق ما مر فيما لو اختلفا في كون العقد بيعا أو هبة، وما لو قال لمضطر: أطعمتك بعوض وأنكر حيث يصدق المطعم؛ لأنه أعرف بكيفية بذله، والظاهر يخالف ما ادعاه ح ج د. (قوله لا يكون قرضا) أي صريحا وينبغي أن يكون كناية (قوله أن يكون كقوله إلخ) قد يقال: قد جزم بهذا في قوله السابق أو بدله. فما معنى الجزم أولا؟ ثم التردد؟ فليتأمل. [حاشية الشربيني] الحاجة حرره. (قوله أو خذ هذا بمثل هذا) صريح في القرض، بخلاف خذه بكذا، فإنه كناية في البيع، والقرض إن نوي به البيع كان بيعا، أو القرض كان قرضا، لكن لا يكون كناية قرض إلا عند التماثل، وحينئذ فيفرق بين معنى المثل ولفظه حيث كان كناية في الأول صريحا في الثاني، وإنما كان خذه بمثله صريحا للنص فيه على مقصود القرض، وهو رد المثل، ولو الصوري فتمحض للقرض بخلاف: خذه بكذا، ولو كان مثلا. (قوله خذ هذا بمثل أو خذه إلخ) فهما صريحان لكن في غير ربوي اشترطت فيه المماثلة، وإلا فكناية إن نوي بهما بيع وقع أو قرض فكذلك؛ لأن المثلية واجبة فيه

أيضا عند البيع، وإن كانت مثلية البيع حقيقية، ويكتفى هنا بالصورية وعبارة حجر والذي يتجه أنهما إن نويا بملكتك الدرهم بدرهم أو بمثله البيع أو القرض تعين، لما تقرر من صلاحيته لهما، وإلا كان في بمثله صريح قرض، وفي بدرهم صريح بيع عملا بالتبادر فيهما فهو صريح في البابين ويتخصص بالنية إن وجدت، وإلا فبالتبادر والتزم ذلك لضرورة اقتضاء النظر له اهـ. بتصرف اهـ. مرصفي وقد يقال: إن البيع من حيث هو لا يقتضي المثلية؛ لأنه لا يتقيد بالمماثلة بخلاف القرض، ولذا أطلق م ر أن خذه بمثله صريح في القرض اهـ. ثم رأيت في سم على المنهج ذكر أن م ر قال: إن ملكتك هذا الدرهم بدرهم من صريح البيع، بخلاف ملكتك هذا الدرهم بمثله؛ لأن ذكر المثلية قرينة على القرض خلافا للإسنوي حيث سوى بينهما اهـ. تأمل. (قوله بمثل) راجع لخذ هذا لتوقف صراحته عليه بخلاف ما قبله، فإن صراحتهما لا تتوقف على ذكر المثل. اهـ. بجيرمي (قوله كان هبة) أي إن لم ينو البدل

Mas'alah: What are the valid acceptance formulas for a loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1012)

كقوله: خذه بمثله فيصح الإقراض به وبالصيغ المذكورة، (إن قبلا) أي: المقترض كقوله: اقترضت أو استلفت أو تملكت أو قبلت كالبيع. وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع.

Mas'alah: When does the borrower own the borrowed item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1012)

(وملك ما استقرضه) يحصل (بالقبض) له، وإن لم يتصرف فيه كالموهوب؛ ولأنه يملك بقبضه كل التصرفات، ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه، ولو قبضه بعد التفرق، فإن كان معينا لم يضر ذكره في الكفاية أو غير معين كأن قال: أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم أقبضه، فإن لم يطل الفصل جاز، وإلا فلا لتعذر البناء على العقد حينئذ، كذا ذكره في المهذب ونقله عنه في الروضة وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from the borrower to the lender without a condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1013)

(قلت) : كما في الروضة (وإن أهدى إليه) المقترض شيئا بغير شرط (أخذا) أي: أخذه جوازا بلا كراهة قال الماوردي والتنزه عنه أولى، ولو أقرضه من غير شرط فرد ببلد آخر أو أجود أو أكثر جاز، وهذا مذكور في الحاوي، وأسقطه الناظم من أكثر النسخ لوضوحه أو لفهمه من زيادته السابقة، وأثبته في بعضها مع زيادة بقوله: (وإن يكن من غير شرط أقرضا فرد في قطر سواه أو قضى) أي: أدى (أجود أو أكثر لم يحرم، ولا يكره) رده، ولا أخذه (بل يندب) أي: الرد (في تين) وفي نسخة في ذين (كلا) أي: كليهما لخبر: «خياركم أحسنكم قضاء» نعم إن اقترض لمحجوره أو لجهة وقف، فليس له رد زائد كما ذكره الزركشي، ولا فرق في جواز رد الأكثر بين الربويات وغيرها، ولا بين المشهور برد الزيادة وغيره، فلو قصد إقراض المشهور برد الزيادة

لأجلها، ففي كراهته وجهان في الروضة عن المتولي. وقياس كراهة نكاح من عزم على أنه يطلق إذا وطئ بغير شرط كراهة هذا

Mas'alah: Can a loan contract be concluded by word and action?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1177)

ويكتفى (بلفظه) أي بلفظ أحد العاقدين (من طرف وفعل) للآخر (من طرف) آخر كأن يقول أعرتك هذا فيأخذه المستعير أو يقول أعرنيه فيدفعه إليه المعير كما في إباحة الطعام فلا يكفي الفعل من الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1177)

ى إليه بظرف الهدية حيث كانت بلا مقابل وجرت العادة باستعماله فيها كأكل الطعام من الصحن فالظرف عارية، وإن كانت بمقابل فأمانة كالإجارة الفاسدة، وإن لم تجر العادة باستعماله فاستعمله فغاصب حكاه في الروضة عن أبي عاصم العبادي وأقره قال في المهمات ويؤخذ من كلام الرافعي أن الضمان يتوقف على الاستعمال فأما قبله فأمانة، وإن كانت بغير مقابل وصرح به الرافعي في الهبة وخالف البلقيني في ذلك فرجح أن ذلك هبة لمنفعة الظرف لا إعارة له كما أن هبة منافع الدار ليست إعارة للدار على الأرجح ويفرق بأنه هناك وهب المنافع بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

المتولي فسد الشرط دون العارية قال الأذرعي وفيه وقفة

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition of repayment with a better item or in a different location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2201)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرا منها" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما القرض فإنما سمي قرضا لأن المقرض يقطع قطعة من ماله فيدفعها إلى المقترض. والقطع في كلامهم هو القرض فلذلك قيل: ثوب مقروض أي مقطوع، وسمي المقراض مقراضا لأنه يقطع. والقرض معونة وإرفاق، والدليل على جوازه وإباحته: ما روى عطاء عن أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقترض من رجل بكرا فرد رباعيا وقال: خيار الناس أحسنهم قضاء. وروى إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: استقرض مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين ألفا ثم أتى بمال فقال: ادعوا لي ابن أبي ربيعة فقال: هذا مالك فبارك الله لك في مالك وولدك إنما جزاء السلف الحمد والوفاء. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقترض من رجل صاعا فرد عليه صاعين. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن قرض جر منفعة. فدل

على جوازه إذا لم يجر منفعة. فإذا ثبت جواز القرض فهو إنما يجوز في الأموال المنقولة، فأما ما لا ينقل من الدور والعقار والضياع فلا يجوز قرضها اعتبارا بالعرف فيها، وإن العادة جارية بإعارتها، وإن ثبوتها في الذمم لا يصح. فأما الأموال المنقولة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما كان له مثل كالدراهم والدنانير والبر والشعير وما جرى مجراه فقرض هذا يصح وهو مضمون على مقترضه بمثله وصفته وقدره. والضرب الثاني: ما لا مثل له ولكن يضبط بالصفة كالثياب والحيوان فقرض ذلك جائز إلا الجواري فإن قرضهن لا يجوز على ما سنذكره، وبماذا يصير هذا الضرب مضمونا على مقترضه على وجهين: أحدهما: أنه مضمون عليه بقيمته كالمغصوب إذا لم يكن له مثل.

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب أنه مضمون بالمثل لأنه يصح ثبوته في الذمة إذا وصف، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقترض حيوانا فرد حيوانا. ولأن القرض إرفاق ومعونة فباين حكم المغصوب بالمفاضلة. والضرب الثالث: ما لا مثل له ولا يضبط بالصفة كاللؤلؤ والجوهر والمعجونات من طيب أو دواء والخبز والبر المختلط بالشعير فهذا وما جرى مجراه في جواز قرضه وجهان: أحدهما: وهو مذهب البصريين أن قرضه باطل لأنه لا يضبط بمثل ولا صفة فلم يصح استقراره في الذمة كالسلم. فتكون العلة فيما يصح قرضه على مذهب البصريين أنه يصح فيه السلم، وما لا يصح قرضه هو ما لا يصح فيه السلم. والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين أن قرضه جائز لأن بيعه جائز، وجعلوا العلة فيما يجوز قرضه أنه يجوز بيعه، ويكون مضمونا على مقترضه بالقيمة وجها واحدا. وفي اعتبار زمان ما ضمن من القرض بالقيمة وجهان: أحدهما: أن قيمته معتبرة وقت قبضه. وهذا قول من زعم أن القرض يملك بالقبض. والوجه الثاني: أنه يضمن قيمته أكثر ما كان قيمة من حين قبض إلى حين تصرف. وهذا قول من يزعم أن القرض يملك بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2204)

فأما الشرط الأول: فهو إطلاق القرض حالا من غير أجل مشروط فيه، فإن شرط فيه أجلا وقال: قد أقرضتك مائة درهم إلى شهر لم يجز. وقال مالك يجوز القرض مؤجلا ويلزم فيه الأجل ولا يجوز للمقرض المطالبة به قبل أجله. وحكي نحوه عن علي وابن عباس. وكان بعض أصحابنا يغلط فيذهب إلى جوازه ويتناول كلاما للشافعي في كتاب السلف أنه قال: وإن وجد الحاكم من يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة. وأن دليل هذا الكلام جواز القرض مؤجلا. وهذا تأويل فاسد لأن الشافعي أجاز ذلك للحاكم، وإن كان يرى تأجيل القرض على مذهب من يجيزه لأن أموال اليتامى لا يجري نظر الحاكم فيها مجرى نظر المالكين. وإن كان مذهبه لم يختلف في حظر تأجيل القرض. واستدل من إلى ذهب جواز تأجيله بقوله – صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم. ولأن حقوق المراضاة إذا صح ثبوتها في الذمة معجلا صح ثبوتها في الذمة مؤجلا كالأثمان.

وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط. فأثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها ودل الكتاب عليها. ولأن ما منع من التفاضل منه منع من دخول الأجل فيه كالصرف. ولأن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما به مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلا وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلا. وأما الخبر الذي استدلوا به فمخصوص بخبرنا. وأما قياسهم على الأثمان فمنتقض بالصرف، ثم المعنى في الأثمان أنه لما جاز الزيادة فيها صح دخول الأجل فيها، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه لم يصح دخول

الأجل فيه. فإذا صح أن تأجيل القرض لا يجوز فقد اختلف أصحابنا هل يبطل القرض باشتراط الأجل فيه؟ على وجهين: أحدهما: قد بطل القرض لاشتراط ما ينافيه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن القرض صحيح لأن الأجل وإن كان غير لازم فتأخيره من غير شرط جائز فلم يتنافيا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=328)

استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use that resembles a lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

ولو قال أعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرني فرس

Mas'alah: What is the ruling on an absolute and time-limited loan for use?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

ك فهو إجارة لا إعارة نظرا إلى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجرة المثل

ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد على المكتري

Mas'alah: What contracts are valid with an unknown or known term?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

والخامس: عقد يصح بأجل مجهول، وبأجل معلوم، وهو اثنان: العارية، والوديعة.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a loan concluded by writing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6419)

(الشرح) الاحكام: إن كتب إليه وهو غائب إلى آخر الصورة التى حكاها المصنف في انعقاد القرض وصحته وجهان، أصحهما ينعقد، لاننا قلنا في الفصل قبله: ويمكن انعقاده بما يؤدى معنى ذلك، ولانه عقد ارفاق وقربة. قال ابن قدامة: والشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولان هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص فوجب الابقاء على الاباحة.

Mas'alah: How is a contract of loan for use concluded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6872)

(فصل) ولا تنعقد الا بإيجاب وقبول لانه ايجاب حق لآدمي فلا يصح الا بالايجاب

والقبول كالبيع والاجارة، وتصح بالقول من أحدهما والفعل من الآخر، فإن قال المستعير أعرني فسلمها إليه انعقد، وان قال المعير: أعرتك

فقبضها المستعير انعقد، لانه اباحة للتصرف في ماله، فصح بالقول من احدهما والفعل من الآخر، كإباحة الطعام

Mas'alah: Is a loan contract valid when made by correspondence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=612)

فصل: وإن كتب إليه وهو غائب أقرضتك هذا أو كتب إليه بالبيع ففيه وجهان: أحدهما ينعقد لأن الحاجة مع الغيبة داعية للكتابة والثاني لا ينعقد لأنه قادر على النطق فلا ينعقد عقده بالكتابة كما لو كتب وهو حاضر وقول القائل الأول إن الحاجة داعية إلى الكتابة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يعقد العقد بالقول.

Mas'alah: How is a loan for use contract formed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=724)

فصل: ولا تنعقد إلا بإيجاب وقبول لأنه إيجاب حق لآدمي فلا يصح إلا بالإيجاب والقبول كالبيع والإجارة وتصح بالقول من أحدهما والفعل من الآخر فإن قال المستعير أعرني فسلمها إليه انعقد وإن قال المعير أعرتك فقبضها المستعير انعقد لأنه إباحة

للتصرف في مال فصلح بالقول من أحدهما والفعل من الآخر كإباحة الطعام.

Mas'alah: What are the required formulas for a loan contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

قوله: وأما الصيغة، فالإيجاب لابد منه، وهو أن يقول: أقرضتك أو أسلفتك أو خذ هذا بمثله. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What are the pillars of the contract of loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2647)

كتاب العارية وأركانها أربعة

Mas'alah: What is the required verbal formula for a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2650)

قوله: الركن الرابع: الصيغة، واختلفوا في الواجب من اللفظ. والأصح الأشهر ما قطع به البغوي وغيره أن المعتبر: اللفظ من أحد الطرفين، والنقل من الآخر. وقال الغزالي: يعتبر اللفظ من جهة المعير ولا يعتبر من جهة المستعير، إنما يعتبر منه القبول بالفعل.

انتهى. واللفظ "للروضة" ، وقد ذكر في الباب الثاني ما يوافق مقالة الغزالي، وسأذكره في موضعه فراجعه. ثم إن الذي ذكره هناك هو قياس الوديعة فإن الرافعي، قد جزم بأنه يشترط فيها اللفظ من جهة المودع، والفعل من الآخر ووافقه عليه في "الروضة" وتتجه التسوية بين البابين.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of borrowing and the owner's statement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتها إلي عارية , وإنما أضاف الفعل في كليهما إلى صاحب الدابة , وكذلك كلام العرب .

Mas'alah: What is the formula (sighah) for a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1458)

الرابع صيغة الإعارة ولابد فيه من الإيجاب وهو قوله أعرت أو خذ أو ما يفيد معناه ويكفي القبول بالفعل ولا يشترط اللفظ كاستباحة الضيفان فلو قال أعرتك حماري لتعيرني فرسك فهو أجاره فاسدة غير مضمونة ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه لأجل العمل فإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة فالظاهر أنه يستحق الأجرة كما يستحق الحمامي والحلاق والتعويل فيه على القرائن ولهذا ذكر القاضي في المعاطاة في البيع وجهين لأجل القرائن

Mas'alah: What is the third ruling regarding permissibility in loans?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1462)

الحكم الثالث الجواز

Mas'alah: What is the formula of qard and is acceptance required?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1541)

أما الصيغة فقوله أقرضتك أو أخذه بمثله وهل يشترط القبول وجهان أحدهما لا لأنه أن في الإتلاف بعوض والثاني نعم لأنه يملكه المستقرض بالقبض أو التصرف فليس إتلافا محضا

Mas'alah: What are the valid formulas for a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2042)

وصيغته: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله. ـــــــ المندوب .. فهو الشخص نفسه. والإقراض رخصة ليس على قياس المعاوضات، قال الغزالي: وكأنه عند الشافعي إذن في الإتلاف بشرط الضمان، أو هو قريب منه، أي: فيه شوب منه، وفيه نظر. قال: (وصيغته: أقرضتك، أو أسلفتك) وهما صريحان قطعا. قال: (أو خذه بمثله) ؛ لدلالتها على المقصود، لأنه يضمن بالمثل، فإن اقتصر على (خذه) .. لم يملك التصرف، وجعلوا (خذه بكذا) في (البيع) كناية في الأصح، وهنا جزموا بصحة القرض بـ (خذه بمثله) . قال الشيخ: وينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي في

البيع. ومقتضى كلام (المطلب) : أنه هنا أيضا كناية كالبيع. قال: (أو ملكتكه على أن ترد بدله) ؛ لأن ذلك حقيقة القرض، ولا يحتمل البيع؛ لجهالة الثمن، وكذا لو قال: خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله، فإن اقتصر على (ملكتكه) ولم يذكر البدل ولا نواه .. فهو هبة لا يحتمل غيرها، وإن نواه .. فهو كناية، فإن اختلفا في ذكر البدل .. فالقول قول الآخذ؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What invalidates a loan contract due to a condition that brings benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=730)

ويجوز اقتراض المكيل، وزنا، وعكسه) إن لم يتجاف في المكيال كالسلم (فصل) (ويبطل قرض) بشرط (جر منفعة) أي يجرها إلى المقرض (كشرط رد الصحيح عن المكسر أو رده ببلد آخر أو بعد شهر فيه خوف) من نهب أو نحوه (وهو) أي المقترض (مليء) لقول فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – كل قرض جر منفعة فهو ربا، والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته، وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» فمحمول على البيع أو السلم إذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل، وقد رواه أبو داود، وغيره بلفظ «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل» (وكذا شرط) رد (زيادة) في القدر أو الصفة (ولو في غير الربوي فإن فعله) أي الرد لشيء من ذلك (بلا شرط) في العقد (استحب) ، ولو في الربوي (ولم يكره أخذه) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقرض بكرا ورد رباعيا، وقال إن خياركم أحسنكم قضاء»

وروي ورد بازلا، وروي، وأمر برد بكر، وهو الفتى من الإبل، والرباعي منها بفتح الراء وتخفيف الياء ما دخل في السنة السابعة، والبازل بالموحدة والزاي ما له ثمان سنين هذا إن اقترض لنفسه فإن اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term or returning inferior quality in a loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=730)

وإن شرط أجلا لا يجر منفعة) للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض (أو أن يرد الأردأ) أو المكسر (أو) أن (يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده) أي دون العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق، ووعده وعدا حسنا، واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي، ويجاب بقوة داعي القرض لأنه مستحب بخلاف الرهن، ويندب الوفاء باشتراط الأجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة، وغير الأجل مما ذكر في [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الإسنوي) أي وغيره (قوله والمتجه المنع) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامهم أيضا امتناع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويجوز إقراض الأمة للخنثى) قال الزركشي وهو واضح لأنه يجوز له السلم فيها فجاز قرضها له وكتب أيضا لو بانت ذكورة الخنثى المقترض للجارية أو أنوثة الخنثى المقترض للرجل فالقياس بطلان العقد إن تبين بغير إخباره وإلا استمر في الصورة الثانية وكذا في الأولى إن تعلق به حق ثالث أو إن كان متهما في إخباره قاله الإسنوي ولو نذر إعتاق أمة في وقت معين وحضر وألزمه الحاكم بالإعتاق حينئذ فاقترضها وأعتقها فالأقرب الصحة (قوله وقضية كلامهم أنه يمتنع على الملتقط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم قال الأذرعي وقد يفرق إلخ)

يحتمل أن المجوسية والوثنية مثلا كغيرهما وإن حرمتا عليه مع بقائهما على ملتهما ويحتمل غيره ثم رأيت الرافعي ذكر في اللقطة أن من لا تحل له كالمجوسية كالعبد فيتملكها وإن كانت ممن تحل له فعلى قولين كالاقتراض فاقتضى كلامه جواز اقتراضه المجوسية ونحوها نظرا إلى الحال وفيه نظر وقد يفرق بين البابين بأن ظهور المالك هنا بعيد وكلام الجرجاني هنا مصرح بالتسوية بين البابين قوله ويجوز إقراض بعض الجارية إذا كان باقيها لغير المقترض كإقراض شقص الدار وقوله فاقتضى كلامه جواز اقتراضه المجوسية إلخ قال شيخنا لو أسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء (قوله ويؤخذ من تعليله أن محله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه كذا في المهمات والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولأنه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري س]

Mas'alah: What are the rulings on loan conditions such as pledge, guarantor, and witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=731)

معناه. (ويصح) الإقراض (بشرط رهن، وكفيل، وإشهاد، وإقرار به عند حاكم) لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع، وإن كان له الرجوع بغير شرط كما سيأتي على أن في التوثق بها مع إفادته أمن الجحد في بعض، وسهولة الاستيفاء في آخر صون العرض فإن الحياء، والمروءة يمنعانه من الرجوع بغير سبب بخلاف ما إذا وجد سبب فإن المقترض إذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم (لا) بشرط

رهن، وكفيل، وإشهاد، وإقرار (بدين آخر) فلا يصح العقد لأنه قرض جر منفعة، وهذا تصريح بما أفهمه قوله به، وبما تقرر علم انقسام الشرط إلى ثلاثة أقسام صحيح، وفاسد مفسد، وفاسد غير مفسد. (، وإذا قبض القرض) أي ما اقترضه (ملكه، وإن لم يتصرف فيه) كالموهوب، وأولى لثبوته بعوض، ولأنه يملك بقبضه كل التصرفات، ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه (وعتق) عليه (إن كان بعضه) ، ولزمه نفقة الحيوان كما صرح به الأصل (لكن إن رجع) المقرض (فيه) أي فيما أقرضه (وهو ملكه) أي المقترض جاز، وإن كان مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة لأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه أولى نعم إن بطل به حق لازم كان، وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع، ولو زال ملكه ثم عاد فوجهان، وقياس أكثر نظائره الرجوع، وبه جزم العمراني، وهو ظاهر كلام المصنف بخلاف قول أصله ما دام باقيا، وإذا جاز رجوعه فرجع فيه (لزمه) أي المقترض (رده) ، وللمقترض رد ما اقترضه، وعلى المقرض قبوله إلا إذا نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما قاله الماوردي، وفيما إذا وجده مؤجرا لا أرش له بل يأخذه مسلوب المنفعة لأن له فيها أمدا ينتظر فإن شاء رضي بذلك، وإن شاء أخذ مثله، ولو زاد رجع في زيادته المتصلة دون المنفصلة (فصل) (وأداؤه) أي الشيء المقرض صفة، ومكانا وزمانا (كأداء المسلم فيه) فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في غير مكان الإقراض إن كان لحمله مؤنة، ولم يتحملها المقترض أو كان المكان مخوفا، ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو له مؤنة، وتحملها المقرض كما أفهمه قوله (لكن له مطالبته في غير بلد الإقراض بقيمة ماله) أي لحمله (مؤنة) لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله، وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين، وكثير مؤنة الحمل، وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض،

والأول أوجه، وتصريح المصنف بما لحمله مؤنة من زيادته، وبه صرح الرافعي، وتعتبر قيمته (ببلد القرض) لأنه محل التملك (يوم المطالبة) لأنه وقت استحقاقها (وينقطع بها) أي بالقيمة (حقه) أي المقرض لأنها للفيصولة لا للحيلولة فلو اجتمعا ببلد الإقراض لم يكن للمقرض ردها، وطلب المثل، ولا للمقترض استردادها (فرع له) بل عليه كما يقتضيه كلام الأصل (رد مثل ما اقترض) حقيقة في المثلي (ولو في نقد بطل) التعامل به (وصورة في المتقوم) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا ورد رباعيا» كما مر في خبر مسلم، ولأنه لو وجبت قيمته لافتقر إلى العلم بها، والذي يظهر كما [حاشية الرملي الكبير] الرفق وهذا من جملته (قوله على أن في التوثق بها مع إفادته أمن الجحد إلخ) قال ابن العماد ومن فوائده أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط إن قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن إلا برضا البائع والمقترض هاهنا لم يبح له التصرف إلا بشرط صحيح وإن في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل أنواع البر وغير ذلك (قوله ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه) لأنه ليس نائبا عن المالك ولا وليا عليه وكالهبة للولد (قوله لكن إن رجع فيه إلخ) يستثنى منه ما إذا أسلم عبد كافر فأقرضه من مسلم فإن المتجه الاكتفاء بالقرض ويحتمل امتناع الرجوع قاله الإسنوي (قوله أو معلقا عتقه بصفة) شمل المدبر (قوله وقياس أكثر نظائره الرجوع) أشار إلى تصحيحه (قوله وعلى المقرض قبوله) يستثنى ما لو رده في زمن نهب أو إغارة فلا يلزمه قبوله [فصل أداء الشيء المقرض صفة ومكانا وزمانا كأداء المسلم فيه] (قوله بقيمة ماله أي لحمله مؤنة) المراد بكون النقل له مؤنة أنه تزيد قيمته بالنقل إلى بلد المطالبة لا أن مجرد النقل له مؤنة فإنه لا يمكن نقل شيء من بلد إلى بلد إلا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لأدى إلى أنه لو أقرضه قفيزا بقرية من قرى مصر ثم وجده بأخرى منها وقيمته بالموضعين سواء أو في بلد المطالبة أقضي أنه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق

وقوله المراد بكون النقل له مؤنة إلخ قال شيخنا لعل قائل ذلك بناه على أن زيادة القيمة ليست علة مستقلة أما إذا قلنا باستقلالها فمؤنة النقل وحدها كافية نعم يتجه أن المراد بذلك مؤنة يترتب عليها اختلاف غرض لا مطلق المؤنة (قوله فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل) أشار إلى تصحيحه (قوله وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمته إلخ) هو مأخوذ من كلام الشيخين هنا إما بقياس الأولى أو المساواة فلا مخالفة بينهما وقال الأذرعي وغيره الظاهر ما قاله ابن الصباغ. اهـ. وهذا الخلاف إنما ذكراه في الغصب ويفرق بين البابين بأن الغاصب متعد ولو أقرضه طعاما بمكة فلقيه بمصر فليس له مطالبته بقيمة مكة بل عليه مثله فإن تراضيا بقيمته جاز قال شيخنا قاله الزركشي قلت ولعله مبني على أنه ليست كل واحدة مما هو على الهامش علة مستقلة فالأوجه خلافه كاتبه وكتب أيضا قال الأذرعي وكلام الشافعي يشير إلى كل من العلتين فإذا أقرضه طعاما أو نحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه إليه لأنه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبأن في نقله إلى مكة ضررا فالظاهر أن كل واحدة منهما علة مستقلة (قوله فرع له بل عليه كما يقتضيه كلام الأصل) كلا التعبيرين حسن فإن قيمة مثل المقرض حتى ما بطل من النقد قد تنقص وقد تزيد (قوله والذي يظهر كما

قال ابن النقيب اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة العبد وعدو الدابة فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (والقول في الصفة أو القيمة) عند الاختلاف فيها (قول المستقرض) بيمينه لأنه غارم. (وإن قال أقرضتك ألفا، وقبل) المقترض (وتفرقا ثم سلم إليه ألفا) فإن كان (قبل طول الفصل جاز) لأن الظاهر أنه قصد الدفع عن القرض (وإلا فلا) يجوز (وعلله في الروضة) تبعا للمهذب (فقال لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل) أما لو قال أقرضتك هذه الألف مثلا، وتفرقا ثم سلمها إليه فيجوز، وإن طال الفصل (ولا كراهة في قبول هدية المستقرض) بغير شرط قال الماوردي والروياني، والتنزه عنه

أولى قبل رد البدل، وأما ما رواه البخاري، وغيره مما يدل على الحرمة فبعضه شرط فيه أجل، وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد (وإن قال) لغيره (خذ من ما) أي الذي (لي مع زيد) يعني الذي في جهته (ألفا قرضا) فأخذها منه (وهو) أي ما في جهة زيد (دين) عليه (لم يصح) قرضا لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره، وإنما ذلك توكيل بقبض الدين فلا بد من قرض جديد (أو عين كوديعة صح) قرضا قال القفال في فتاويه ولو قال أقرضني خمسة، وأدها عن زكاتي جاز، وهذا منه بناء على ما جوزه من اتحاد القابض والمقبض قال الماوردي، ولو قال لغيره اقترض لي مائة، ولك علي عشرة فهو جعالة فلو أن المأمور أقرضه مائة من ماله لم يستحق العشرة، ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه، وإنما هو وكيل عن الآمر، وقد انتهت وكالته بموت الآمر، وليس للآخذ الرد عليه، ولو رد ضمن للورثة، وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا (الرهن) هو لغة الثبوت، ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة، وقال الإمام الاحتباس، ومنه كل نفس بما كسبت رهينة، وشرعا جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر، وفائه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله {فتحرير رقبة} [النساء: 92] {فضرب الرقاب} [محمد: 4] ، وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله ثم قيل إنه افتكه قبل موته» لخبر «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي» ، وهو – صلى الله عليه وسلم – منزه عن ذلك، والأصح خلافه «لقول ابن عباس توفي – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي» ، والخبر الأول محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم، وقيل على من لم يخلف وفاء الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة، ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد، والآخران

لخوف الإفلاس. (وفيه أربعة أبواب الأول في أركانه وهي أربعة الأول المرهون، وله شرطان الأول كونه عينا فلا يصح رهن منفعة) كسكنى دار سنة، وإن كان المرهون به حالا لأنها تتلف كلها أو بعضها فلا يحصل بها توثق (ولا) رهن (دين) ، ولو ممن عليه لأنه غير مقدور على تسليمه، والكلام في إنشاء الرهن كما يؤخذ من كلامه فلا ينافي كون المرهون دينا بلا إنشاء كما لو جنى عليه فإن بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بأنه رهن لامتناع الإبراء منه كما سيأتي. (ويصح رهن المشاع) [حاشية الرملي الكبير] قال ابن النقيب اعتبار إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي المراد بالصورة أن يكون على هيئته التي تختلف بها القيمة وفي التتمة يرد عليه من جنسه ما يجمع أوصافه حتى لا يفوت شيء من إقراضه فلا يمتنع من الرفق. اهـ. وفي التدريب ويجب رد المثل ولو من حيث الصورة ولو في المتقوم والمراد على صفته التي تختلف بها القيم حتى لو اقترض عبدا كاتبا رد مثله (قوله لأن الظاهر أنه قصد الدفع عن القرض) علم منه أن القرض لا يجب إيراده على معين بل يجوز أن يكون على موصوف ثم يعين. (فرع) لو استقرض حنطة من آخر فأجاز المقرض الآخذ من مطمورة أو كندوج معين فأخذ واختلفا في القدر صدق القابض بيمينه ولو ردها إليه بإذن المقرض وهناك حافظ له برئ وإن لم يكن لم يبرأ ولو تلفت تلفت من ضمانه ولو كانت وديعة أو غصبا وردها بإذنه برئ ولو دفع ألفا إلى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق بيمينه (قوله فليس للدافع مطالبة الآخذ إلخ) المذهب أن له مطالبته كما ذكره الشيخان في كتاب الوكالة وجزم به المصنف [كتاب الرهن] (قوله رهينة) أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة (قوله جعل عين مال) أي متمولة (قوله لأنه مصدر) أي مفرده (قوله «رهن درعه عند يهودي» إلخ) رهنه عند اليهودي لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وقيل خشية من براءة ذمته الشريفة لو عامل أصحابه ومعنى معلقة محبوسة في القبر غير

منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه [الباب الأول أركان الرهن] (قوله لأنه غير مقدور على تسليمه) لأن الرهن لا يلزم إلا بقبض المرتهن وقبضه هنا لا يصادف ما تناوله العقد لأنه فرع عن أخذه له وإذا أخذه خرج عن أن يكون دينا (قوله فلا ينافي كون المرهون دينا ومنفعة) كمن مات عنها وعليه دين ولو ضمن عبده بصداق في ذمته قال الماوردي وغيره لم يصح رهنه به لاتحاد الوثيقة والموثوق فيه (قوله كما لو جنى عليه إلخ) وما إذا مات وعليه دين وخلف دينا (قوله ويصح رهن المشاع إلخ) قال في الميدان وجملة ما أقوله في رهن المشاع وقسمته إنه إما أن يصدر من أحد الشريكين أو منهما وإذا صدر من أحدهما فإما أن يكون بإذن الآخر أو بغير إذنه وفي الأقسام الثلاثة تجوز القسمة حيث نقول إنها إفراز ولم يحصل بها نقص فإن حصل بها نقص ورضي بها المرتهن جازت وإلا فات طلبها الراهن أو الشريك الآخر بعد رضاه بالرهن فلا يجاب وإلا فيجاب وأما إذا قلنا إنها بيع فإن طلبها الشريك الذي لم يرهن ولم يرض برهن شريكه أجيب وإن طلبها الراهن أو

كرهن الكل، ولو عند غير شريكه، وإن قبل القسمة سواء أكان الباقي للراهن أم لغيره (ولو في بيت من دار) مشتركة (بينهما) أي بين اثنين (ولو لم يأذن الشريك) كبيعه، والتصريح بالتصحيح فيما إذا لم يأذن من زيادته (فلو خرج) ما رهنه من البيت (عن ملكه بالقسمة) للدار بأن، وقع في نصيب شريكه (غرم قيمته رهنا مكانه) لأنه حصل له بدله، وبهذا فارق تلف المرهون بآفة سماوية (

Mas'alah: What constitutes the formula of a valid loan contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=915)

(الركن الرابع الصيغة، ويكفي لفظ من جانب يدل على الإذن) في الانتفاع كأعرتك أو أبحتك منفعة هذا مع فعل من الجانب الآخر، وإن تراخى أحدهما عن الآخر (فلو قال أعرني فأعطاه أو) قال له (أعرتك فأخذ صحت) أي العارية كما في إباحة الطعام ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه في الوديعة والفرق أن أصل وضع اليد على مال الغير الضمان فلا يزول إلا بلفظ من جانبه، الوديعة أمانة فاحتيج إلى لفظ من جانب المالك بخلاف العارية فإنها مضمونة على وفق الأصل فاكتفي فيها بلفظ من أحد الجانبين، وأيضا فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم إلا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفي فيها بلفظ المستعير ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا فيما كان عارية ضمنا كظرف الهدية الآتي وظرف المبيع إذا تسلمه المشتري منه (فلو رآه عاريا فألبسه قميصا أو فرش له مصلى أو وسادة) أو نحوهما فجلس عليه (فهو إباحة) لقضاء العرف به، وفي نسخة بدل إباحة عارية، وهو ما جرى عليه المتولي بناء منه على أنه لا يشترط فيها اللفظ قال بخلاف ما لو دخل فجلس على فراش مبسوط؛ لأنه لم يقصد به انتفاع شخص بعينه والعارية لا بد فيها من تعيين المستعير. وكلام الأصل يقتضي تقرير المتولي على ما قاله من أن ذلك عارية لاقتضاء العرف له، ويكون مستثنى من اشتراط اللفظ، ومساويا للإباحة في عدم الاحتياج إلى لفظ فكل من النسختين صحيح لكن الثانية أولى (وإن أكل هدية من ظرفها ضمنه) بحكم العارية إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها، وإلا فبحكم الغصب (لا إن كان لها عوض، وجرت العادة بالأكل منه) فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة، وإن لم تجر العادة بذلك ضمنه بحكم الغصب، وهذا قد يستشكل بظرف المبيع إذا تسلمه المشتري فيه حيث جعل عارية، ويجاب بأنه لما جرت العادة هنا بالأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الأصل قال في المهمات: ويؤخذ من كلام الرافعي فيما إذا ضمنه أن الضمان يتوقف على الاستعمال

فأما قبله فأمانة، وإن كانت بلا عوض، وصرح به الرافعي في الهبة، وخالف البلقيني فرجح أن ذلك هبة لمنفعة الظرف لا إعارة له كما أن هبة منافع الدار ليست إعارة للدار على الأرجح، ويفرق بأنه هناك وهب المنافع بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditional on a return benefit or payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=915)

(فرع) لو (قال أعرتك حماري لتعيرني كذا أو) دابتي (لتعلفها) أو على أن تعلفها (أو بعشرة دراهم فإجارة) لا إعارة نظرا للمعنى (فاسدة) للتعليق في الأولى ولجهل العلف في الثانية والمدة في الثالثة فيجب في الثلاث أجرة المثل بعدم القبض مدة الإمساك، ولا يضمن العين (فإن قدر مع) ذكر (الدراهم) في الثالثة (مدة) معلومة كأن قال أعرتك داري شهرا من اليوم بعشرة دراهم (فعارية فاسدة أو إجارة صحيحة، وجهان) قال في الأصل مبنيان على أن الاعتبار باللفظ أو المعنى قال الإسنوي: وقضيته تصحيح الثاني اعتبارا بالمعنى كما صححه فيها بدون ذكر المدة، وبه جزم في الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on giving a shop and money or land and seed as a loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=915)

(فرع) لو (أعطاه حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا، وقال اتجر) بالدراهم (فيه) أي في الحانوت (أو ازرعه) أي البذر (فيها) أي في الأرض (لنفسك فالأرض) في الثانية (أو الحانوت) في الأولى (عارية، وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة، وجهان) قياس ما مر

في الوكالة من أنه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح الأول ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك وزاد في الأنوار بعد قوله فيه وجهان والقول قوله في القصد. [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال أعرني دابة فقال خذ إحدى دوابي] قوله: ويكفي لفظ إلخ) وفي معناه الكتابة وإشارة الأخرس (قوله: فكل من النسختين صحيح) لكن الثانية أولى إنما حكى الأصل كلام المتولي رأيا مرجوحا مقابلا لما صححه من اشتراط اللفظ من أحد الطرفين فالنسخة الأولى هي الجارية على الأصح. (تنبيه) هل يصح تعليق الإباحة قال الروياني في آخر كتاب الوكالة من البحر لو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أبحت لك فيه وجهان قال الزركشي في قواعده ويشبه ترجيح الجواز إذ لا تمليك فيها. اهـ. بل هو الأصح [فرع قال أعرتك حماري لتعيرني كذا أو بعشرة دراهم] (قوله: ولجهل العلف في الثانية) قضيته أن نفقة المعار على مالكه لا على المستعير وإلا لم يكن شرطه مفسدا وبه جزم الصيمري والماوردي والعمراني وغيرهم، وهو الأصح؛ لأنها من حقوق الملك خلافا للقاضي الحسين، وهذه المسألة تؤخذ من قول الرافعي في باب القرض إن نفقة الحيوان المقرض على المقرض إن قلنا يحصل الملك بالتصرف ونقل النووي في نكته عن الصيمري أنها على المالك، وأقره وجزم به في الكفاية وصوبه البلقيني والزركشي وحكاه الشيخ أبو علي في شرح التلخيص قبيل الصوم عن المذهب فقال عندنا لا نفقة على المستعير إنما هي على صاحب الرقبة (قوله: أو إجارة صحيحة) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو المعنى) أشار إلى تصحيحه [فرع أعطاه حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر لنفسك] (قوله: وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة وجهان قياس ما مر في الوكالة إلخ) الفرق بينهما واضح والأصح هنا الثاني (قوله: ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي) نبه على ذلك تبعا للإسنوي. [الباب الثاني في أحكام العارية] (الباب الثاني في أحكامها، وهي ثلاثة)

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition of specified compensation for loss?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=916)

(فرع) لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العارية قال الأذرعي، وفيه وقفة

Mas'alah: What wording is required for a valid loan contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=615)

ولا بد من لفظ دال على الإذن فيها كـ: "أعرتك" ، أو: "خذه لتنتفع به" ، أو ما أشبهه، أو "أعرني" فتعطيه [6]، فيعتبر اللفظ من طرف على المرجح [7].

Mas'alah: What is the ruling on implicit permission in lending according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=615)

واعتبره الغزالي من جهة المعير [8]، ولم يعتبره المتولي من الطرفين، واكتفى بالدلالة على الإذن، كبسط فرش للضيف ونحوه، بخلاف فرش (1) في (ل) : "إلا إن ملك" . (2) في (ل) : "إلى رابعة" . (3) في (ل) : "كتب عليه صاحبه" . (4) في (ب) : "جماعة" . (5) في (ل) : "على" . (6) في (ل) : "فيعطه" . (7) "منهاج الطالبين" (ص 287) . (8) في (ل) : "المعنى" .

Mas'alah: What are the valid wordings for a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

ويصح بلفظ القرض والسلف، وبما في معناه؛ بأن يقول: ملكتك هذا؛ على أن ترد علي بدله.

Mas'alah: Is offer and acceptance a condition for a valid loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

الإيجاب والقبول فيه ليس بشرط بل إذا قال: أقرضني كذا وأقرضه أو بعث إليه رسولا جاز؛ لأن الركن في التبرعات الفعل كالهدية تتم من غير نطق. فرع

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in a loan transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

إذا قال: خذ هذه الدراهم وتصرف فيه، أو قال: خذ هذا البزر وازرعه لنفسك فيه وجهان: أحدهما: يجعل هبة لأنه لم يوجد شرط القرض لا بنطق ولا بدلالة. والثاني: يكون قرضا؛ لأن اللفظ يحتمل كلاهما فلا يقطع [ق 63 ب] حقه عن ملكه إلا بيقين. فرع

Mas'alah: What are the conditions and formula for a valid loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2288)

فرع لا يصبح القرض إلا من جائز التصرف، ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد عليك، ويصح بلفظ القرض والسلف؛ لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه، وهو أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد على بدله، ولو قال: ملكتك ولم يذكر البدل فهو هبة، فإن اختلفا فيه فالقول قول من يدعي الهبة؛ لأن الظاهر معه، فإن التمليك من غير ذكر عوض هبة في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on adding a term after a contract is concluded in relation to loans and gifts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

وقال أيضا: إذا أعار شيئا لا يمكنه الرجوع قبل انقضائها، وهذا بناء على أن الهبة عنده تلزم دون القبض والتأجيل، والعارية هبة المنفعة، وعندنا لا لزوم للتبرعات إلا بالقبض. ولو زاد في الثمن أو النقص بعد إبرام العقد قد بينا انه لا يلحق بأصل العقد خلافا لأبي حنيفة. وقال: لو كان هذا أو الأجل بعد تلف المبيع، قال أبو حنيفة: يلحق أصل العقد، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلحق.

Mas'alah: How is a contract of i'arah concluded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3117)

ولا تنعقد إلا بإيجاب وقبول لأنه إيجاب حق لآدمي كالبيع والإجارة، وتصح بالقول من أحدهما: والفعل من الآخر فإن قال المستعير: أعرني فسلمها المعير إليه انعقد، وإن قال المعير: أعرتك فقبضها المستعير انعقد لأنه إباحة التصرف في ماله فتصح بالقول من أحدهما: والفعل من الآخر كإباحة الطعام.

Mas'alah: What is the role of possession (qabd) in i'arah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3117)

واعلم أن تمام العارية بالقبض ويصح القبض فيه بالإذن فيه من غير إقباض، ولا يصح القبض في الهبة بالإذن في القبض من غير إقباض، والفرق أن قبض المستعير لا يزول به ملك المعير فجاز أن يأذن بالتصرف فيه والقبض في الهبة مزيل لملك الواهب فلم يتم إلا بإقباض الواهب

Mas'alah: What are the requirements for the wording of a loan for use contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1041)

والأصح: اشتراط لفظ؛ كـ (أعرتك) و (أعرني) ، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، ولو قال: (أعرتكه لتعلفه) أو (لتعيرني فرسك) .. فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل === المستعار خنثى .. امتنع على الصحيح، أخذا بالاحتياط. (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) لأن فيها امتهانا، وقيل: يحرم، وحمل في "المطلب" : التحريم على الإعارة للخدمة، والكراهة على غيرها، واختار السبكي: التحريم مطلقا، لما فيه من الاستيلاء، وليس كالإجارة "فإنه يؤمر فيها بإزالة ملكه عن المنفعة على الأصح، والمستعر لا يعير، فتفسد." (والأصح: اشتراط لفظ، كـ "أعرتك" ، و "أعرني" ، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) قياسا على إباحة الطعام، فإن اللفظ من أحدهما شرط، والثاني: لا يعتبر اللفظ في واحد منهما، حتى لو رآه عاريا فأعطاه قميصا فلبسه .. كان ذلك إعارة [1]. ويستثنى من اشتراط اللفظ: ما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف .. فالظرف معار في الأصح، وما إذا أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها .. فيجوز وهو معار، قاله أبو عاصم

العبادي والبغوي [2]، قال في "زيادة الروضة" : محله: ما إذا كانت الهدية لا لمقابل، فإن كانت عوضا .. فالظرف أمانة في يده؛ كالإجارة الفاسدة؛ كذا حكاه المتولي عن أبي عاصم [3]. (ولو قال: "أعرتكه لتعلفه" أو "لتعيرني فرسك" .. فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل) لجهالة العلف والمدة، والتعليق في الثانية، وصحح في "المطلب" : أنه عارية فاسدة؛ نظرا إلى اللفظ، فلا تجب أجرة، ثم قال: وفيه بعد؛ لأنه لم تبذل المنفعة مجانا. (1) قال في "العجالة" [2/ 871] : (والخلاف مبني على أن العارية هبة للمنافع أو إباحة) انتهى، وفيه نظر؛ فإن القائل بالاشتراط قاسه على إباحة الطعام، كما ذكرناه. اهـ هامش (أ) . (2) التهذيب (4/ 280) . (3) روضة الطالبين (4/ 430) .

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan for use?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

(والعارية المؤقتة كالمطلقة) في جميع ما سبق، سواء انتهت المدة أو رجع قبلها، أما بعد المدة .. فلأنه محترم، ولم يشترط نقصه، فلا ينقص مجانا، وبيان (1) المحرر (ص 209) . (2) الشرح الكبير (5/ 387) ، روضة الطالبين (4/ 438) ، وفي المطبوع من "الروضة" : (يختارا) بالتثنية.

Mas'alah: What is the purpose of specifying a time limit in a loan for use?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

المدة كما يجوز أن يكون للقلع يجوز أن يكون لمنع إحداث البناء والغراس بعده، وأما

قبله .. فلأن وضع العواري على الجواز، والتأقيت وعد، فلا يجب الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a loan of a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5050)

وان رضى بعوض فذلك قد يكون على سبيل البيع وقد يكون على سبيل الاجارة وسنتكلم فيهما من بعد *

Mas'alah: What is the formula (sighah) of ariyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5404)

قال (الرابع صيغة الاعارة وهو كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع. ويكفي القبول بالفعل. ولو قال أعرتك حماري لتعير لى فرسك فهو أجارة فاسدة غير صحيحة ولا مضمونة. ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه. وان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتياديا استحق الاجرة) في الباب ما يدل على الاذن في الانتفاع لقوله أعرتك أو خذه لتنتفع به وما أشبه ثم ضاهر لفظ الكتاب انه يعتبر اللفظ من جهة المعير وانه لا يعتبر من جهة المستعير وانما يعتبر منه القبول اما باللفظ واما بالفعل كما في الضيف وقد صرح بهذا في الوسيط وقال صاحب التهذيب وغيره المعتبر في الاعارة اللفظ من احد الطرفين والفعل من الآخر حتى لو قال المستعير أعرني فسلمه المالك إليه صحت الاعارة وكان كما لو قال خذه لتنتفع به فأخذه تشبيها للاعارة باباحة الطعام وذكر أبو سعيد المتولي ان اللفظ

Mas'alah: What constitutes a valid ariyah through action without verbal expression?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5405)

لا يعتبر في أحد من الطرفين حتى لو رآه عاريا فاعطاه قميصا فلبسه تمت العارية وكذلك لو فرش لضيفه فراشا أو بساطا أو مصلى أو القى به وسادة فجلس عليها كان ذلك اعارة بخلاف مالو دخل مجلسا على البسط المفروشة لانه لم يقصد بها انتفاع شخص معين ولا بد في العارية من تعين الشخص المستعير وهذا الذي ذكره يشبه تمام الشبة بالضيافة ويوافقه ما ذكره عن الشيخ ابي عاصم انه إذا انتفع بظرف الهدية المبعوثة إليه حيث جرت العادة باستعمالها كل الطعام من القصعة فيها كان عارية لانه منتفع بملك الغير بأذنه والاشهر الرواية الوسطى ولو أعلم قولة في الكتاب وصيغة الاعارة – بالواو – لما ذكره في التتمة لكان صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ariyah with an unknown or known compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5405)

ثم الفصل مسألتان (الاولى) إذا قال أعرتك حماري لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة على كل واحد منهما أجرة مثل دابة الآخر وكذلك الحكم إذا اعاره شيئا بعوض مجهول كما لو أعار دابته ليعلفها أو داره ليطين سطحها وكذلك لو كان العوض معلوما ولكن مدة الاعارة مجهولة كما لو قال لك أعرتك بعشر دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا وفيه وجه أنه عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ فعلى هذا تكون مضمونة عليه وعلى الاول لا

ضمان ولو بين مدة الاعارة وذكر عوضا معلوما فقال أعرتك هذه الدار شهرا واليوم بعشرة دراهم لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهى اجارة

صحيحة مضمونه أو إعارة فاسدة فيه وجهان مبنيان على النظر إلى اللفظ أو المعنى ولو دفع دراهم إلى رجل وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر عليها بنفسك أو دفع إليه بذرا وقال ازرع به هذه الارض فهو معير الحانوت والارض واما الدراهم والبذر فتكون هبة أو قرضا فيه وجهان

Mas'alah: What is the condition for the formula of 'ariyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=317)

"

Mas'alah: What is the condition for the formula of 'ariyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=317)

و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله" وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في. 1 الماعون:7.

Mas'alah: Is a loan for use valid when specified for a fixed term or left absolute?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

[صحة العارية مؤقتة ومطلقة وبيان كل منهما]

Mas'alah: What is the appropriate terminology for the borrowed item in a loan contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

قوله: (بالمستعار) المناسب "بالمعار" .

Mas'alah: How should the condition of benefit be phrased for a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

قوله: (ما لا ينتفع به) المناسب لكلام المصنف أن يقول: ما لا يمكن الانتفاع به. وأجيب بأنه لو قال ذلك لم يصح إدخال ما توقع نفعه، كالجحش الصغير إذا كانت إعارته مقيدة في زمن يمكن الانتفاع به فيه.

Mas'alah: What is the correct wording for the condition of lending?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1098)

قوله: (قوية) عبارة م ر: "مقصودة" بدل "قوية" وهي أولى، ويدل عليها قوله بعد: "قلما تقصد اهـ" وأشار بقوله: ولا بد إلى قيد آخر.

Mas'alah: What is the required formula for a valid loan for use (ariyah) contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1101)

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك، أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وإن تأخر

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the commentator's phrase regarding a conditional loan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

قوله: (نظرا إلى المعنى) راجع للإجارة المثبتة والإعارة المنفية، وقوله "فاسدة" صفة ل "إجارة" . وكان الأولى للشارح أن يقدم قوله "فاسدة" على قوله "لا إعارة" .

Mas'alah: What wording is required for the contract of loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1043)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع [حاشية البجيرمي] ويوهم أن

إعارتها للأجنبي لا تجوز مع الصحة وكان ينبغي أن يقول: أعم وأولى تأمل. (قوله: مع بقائه) ومنه إعارة الماء للغسل والوضوء؛ لأن ما يذهب به كالذاهب بانسحاق وانمحاق الثوب أو لإزالة النجاسة وإن لزم عليه تنجيسه لإمكان طهره بالمكاثرة وبحث بعضهم أنه إذا لزم تنجيسه يمتنع إعارته ح ل. وعبارة ع ش على م ر وتجوز إعارة الورق للكتابة وإعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية ومثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها سم على حج. وقوله: لأن ما يذهب به كالذاهب بانسحاق وانمحاق الثوب إلخ لا يخفى ما فيه من التأمل؛ إذ الذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته. (قوله: ونحوه) أي: كالشمعة للوقود. (قوله: فانتفى المعنى المقصود من الإعارة) أي: وهو الانتفاع بها مع بقاء عينها. (قوله: وبما ذكر) أي: من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولم يذكر التعيين. (قوله: من دوابي) أي: وإذا ردها ليس له أخذ غيرها إلا بإذن جديد؛ لأن الأولى انتهت بالرد ع ش. (قوله: صحت) وفارقت الإجارة؛ لأنها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها س ل. . (قوله: كراهة تنزيه) انظر وجه التقييد بها في هذا المحل وما قصده شوبري وقد يقال أتى به للتأكيد (قوله: وإعارة فرع أصله) أي: بأن ملك الفرع منفعة أصله بنحو إجارة له فيكره أن يعيره قال ز ي: وهذا مصور بما إذا كان الأصل رقيقا فيكره لمالكه إعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته فلا ينافي قول الشارح بعد، وكذا لا تكره إلخ؛ لأنه مصور في الحر انتهى والراجح أن الكراهة هنا بالنسبة للفرع فقط، وعبارة الروض والكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره. انتهى. وحاصله أن الأصل لو أعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وإن كان فيه إعانة على مكروه وهي استعارتها إياها انتهى ز ي أي: وكذا لو أعار مالكه لفرعه. اهـ. اط ف أي فيكون إضافة الإعارة لفرع من إضافة المصدر لمفعوله الأول والفاعل محذوف والتقدير: وإعارة المالك أي: مالك الأصل الفرع أصله وصوره اج بأن يشتري المكاتب

أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه، وتكره إعارته فاندفع ما يقال كيف يتصور إعارة الفرع أصله مع أنه يعتق عليه بالشراء (قوله: للخدمة) أي: وإن لم توجد الخدمة، كما قاله ع ش فاللام للتعليل أي: متى كان القصد بالاستعارة والإعارة الخدمة كانتا مكروهتين وجدت الخدمة أم لا وأخذ الشارح محترز هذا بقوله فإن قصد باستعارة أصله إلخ لكن المحترز غير واف بحكم الإعارة وحكمها كحكم الاستعارة، كما في عبارة المحلي انتهى وفي ق ل وكذا يكره أن يستعير الولد والده إلا لترفيهه والإعارة كالاستعارة ولو من أصله له نعم إن خدمة أصله بغير طلبه لم يكره وإن كان فيه إعانة على مكروه وهذه هي التي في حاشية شيخنا ويدل لها قول شيخنا الرملي إنها ليست عارية حقيقة وعليها يحمل ما في المنهج فتأمل. (قوله واستعارة وإعارة كافر مسلما) الظاهر من هذه العبارة أنهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضي أن الكافر يكره له أن يعير العبد المسلم ولو لمسلم وهو محل نظر وأجاب بعضهم بأنه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر شوبري. (قوله للخدمة) الأولى حذفه؛ لأن هذا مفهوم قوله سابقا لخدمة (قوله فلا كراهة) أي للاستعارة ولا للإعارة (قوله وكذا لا تكره إعارة الأصل) أي: الحر ولا يكره للفرع أن يستعيره إذا إعارة نفسه. (قوله ولا استعارة فرعه) في شرح الروض في هذه الكراهة والمعتمد ما هنا شوبري وم ر موافق للشارح . (قوله: لفظ يشعر إلخ) يستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئا وسلمه له البائع في ظرف فالظرف معار في الأصح والمعتمد أنه مقبوض بالإجارة قياسا على ظرف الهدية بعوض فلا يضمن، كما يؤخذ من آخر عبارة م ر وأما لو أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام في القصعة المبعوث

Mas'alah: What are the valid expressions for a loan for use contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1044)

كأعرتك أو لطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله) وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة، وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان

Mas'alah: What is the wording of the qard contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1425)

فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك إلخ.

Mas'alah: What wording indicates permission to benefit in a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1625)

لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله) ، وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة، وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan for use (ariyah) contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1625)

(و) قوله: (أعرتكه) أي فرسي مثلا (لتعلفه) بعلفك (أو لتعيرني فرسك إجارة) لا إعارة نظرا إلى المعنى (فاسدة) لجهالة المدة والعوض فتجب فيها أجرة المثل بعد القبض، ومضي زمن لمثله أجرة، ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة [حاشية الجمل] وإن أركب الدابة أو السفينة مع نفسه ضمن نصفها اهـ. وصورة المسألة أنه وجد لفظ من أحد الجانبين، وإلا لم يكن عارية، ولا ضمان مطلقا بل هو إباحة اهـ. م ر.)

Mas'alah: Is a verbal formula required for a valid loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) كما في إباحة الطعام، ومقابل الأصح ما ذكره المتولي أنه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الإعارة، وكذا لو فرش لضيفه بساطا لمن يجلس عليه، فليس إعارة لمن جلس عليه؛ لأنه لا بد من تعيين المستعير اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan that includes a benefit for the lender?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

ولو قال: أعرتكه) أي حماري مثلا (لتعلفه) بعلفك، (أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل) ، أي بعد القبض مدة الإمساك، وقيل: هو إعارة فاسدة، وهذا ناظر إلى اللفظ وفساده لذكر العوض، الأول ناظر إلى المعنى، وفساده لجهالة

المدة والعلف. ولو قال: أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي إجارة صحيحة أو إعارة فاسدة؟ وجهان بناء على أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (وقيل هو إعارة فاسدة) قضيته أن لا يجب أجرة المثل على هذا، وبه صرح في المطلب واستبعده من حيث إنه لم يبذل المنفعة مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with an invalid condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1534)

فإن شرط في القرض شرطا فاسدا، بطل الشرط، وفي القرض وجهان: أصحهما: أنه يبطل. والثاني: أنه يصح.

Mas'alah: How is a valid loan (qard) contract concluded?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=789)

ويحصل (بإيجاب: كأقرضتك) هذا، أو ملكتكه على أن ترد مثله، أو خذه ورد بدله، أو

إصرفه في حوائجك ورد بدله، فإن حذف ورد بدله: فكناية.

Mas'alah: Is offer and acceptance required for a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=790)

وقال جمع: لا يشترط في القرض: الايجاب والقبول واختاره الاذرعي.

Mas'alah: What wording indicates permission in a loan for use?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=882)

(بلفظ يشعر بإذن فيه) أي الانتفاع.

Mas'alah: What are examples of valid wording for a loan for use?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=882)

(كأعرتك، وأبحتك) منفعة، وكاركب، وخذه لتنتفع به.

Mas'alah: Can a loan for use be concluded by word and action?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=882)

ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر.

Mas'alah: What is the legal form for a loan of a child or slave-girl for service?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=172)

المصطلح: وصوره تشتمل على أنواع منها: صورة عارية الرجل ابنته أو ابنة جاريته موطوءته للخدمة: أعار فلان ولده لصلبه فلانا أو ابنته لصلبه فلانة جميع الجارية الحبشية أو السوداء التكرورية الجنس أو النوبية أو الزنجية المرأة الكاملة المدعوة فلانة المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية التي هي مفترشة المعير المذكور أو أم ولده لتقوم بخدمة المستعيرة أو المستعير المذكور خدمة مثلها لمثلها أو لمثله مدة كذا وكذا من تاريخه عارية شرعية معتبرة مرعية وجد فيها شروط صحتها من الإعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ووجود الاستعمال من المستعيرة وسلم إليها العارية المعينة أعلاه بالمقتضى المشروح أعلاه فتسلمتها منه التسلم الشرعي وصارت في يدها

وحوزها ووجب لها الاستخدام المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the legal form for a mother lending jewelry to her daughter for adornment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=173)

وصورة عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به: أعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما

ذكرت المعيرة المذكورة: أنه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها إلى حالة العارية المذكورة وصدقتها المستعيرة المذكورة على ذلك وذلك جميع العصابة المشتملة على لؤلؤ ويصفه بعدته ويذكر الوزن بالمثاقيل وجميع كذا وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل شيء منها بحسبه من الحلي والقماش واللباس والفرش وغير ذلك وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ثم يقول: عارية صحيحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعا لتنتفع بذلك انتفاع مثلها بالمعروف باللبس والتزين والتجمل به وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه من الأواني الصيني والنحاس مدة كذا وكذا سنة من تاريخه بمنزلها الكائن بالموضع الفلاني وسلمت إلى ابنتها المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة أعلاه فتسلمتها منها تسلما شرعيا وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه قبلت ذلك منها قبولا شرعيا هذا إذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة وإن كانت باقية تحت حجر والدها فيقع التصديق والتسليم والقبول منه لمحجورته المستمرة تحت حجره وولاية نظره ويكمل

Mas'alah: What is the legal form for a father lending a trousseau to his daughter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=173)

وصورة عارية الوالد لابنته الشورة وهي الجهاز للتجمل به: أعار فلان لابنته لصلبه فلانة البكر البالغ التي اعترف برشدها عند شهوده ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا ويصف اشتمالاتها كلها ويذكر الوزن والقيمة وإن كان ملكا أو دارا وصفها وحددها ثم يقول: إعارة صحيحة شرعية مقبولة مسلمة مقبوضة بيد المستعيرة من المعير بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة

الشرعية والتشخيص الشرعي وعلى المستعيرة المذكورة حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا والتجمل به على العادة في مثله بحيث لا يخرج ذلك ولا شيئا منه عن يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المشروحة أعلاه واعترفت بمعرفة مقدار العارية وما يلزمها فيه وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the legal form for lending a house for residence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=173)

وصورة عارية الدار للسكنى: أعار فلان فلانا ما ذكر المعير المذكور أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه العارية وإن كانت إباحة بغير أجرة يقول: أباح فلان فلانا جميع الدار وجميع الحصة الشائعة وقدرها كذا وكذا من أصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها عارية صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين أو إباحة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول لمدة

كذا وكذا سنة يسكنها المستعير المذكور أو المباح له المذكور بنفسه وأهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة أعلاه بغير أجرة تلزمه عن ذلك وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور أو وسلم المبيع المذكور للمباح له المذكور جميع الدار أو جميع الحصة من جميع الدار المذكورة فتسلمها منه على الحكم المشروح أعلاه تسلما شرعيا وصارت بيده وحوزه ثم تفرقا بالأبدان عن تراض ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا: قام فلان المبيح المذكور في فسخ الإباحة وتمسك المباح له بها وذكر أنها من العقود الجائزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء وتصادقا

على أنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم من حكام المسلمين جائز الحكم والقضاء ماضيهما وتقدم فلان المبيح في فسخ هذه الإباحة وامتنع المباح له من فسخها وتمسك بالعقد فيها وسأل الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك وأنه حكم بصحة هذه الإباحة المدة المذكورة وقطع بإجازتها وإمضائها حكما شرعيا بعد أن ثبت عنده صدور الإباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح أعلاه ثبوتا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of a riding animal for travel to a specific place?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=174)

وصورة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين: أعار فلان فلانا ما ذكر أنه له وبيده وتحت تصرفه وذلك جميع البغل أو البغلة أو الحمار أو الحصان أو الفرس أو غير ذلك مما يركب ويذكر شيته على أن يركب هذه الدابة المذكورة من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني ركوب مثله لمثلها في الطريق المأمون المعروف

بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم ثم يعود عليها إلى الموضع الفلاني عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤداة وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of land for planting and building?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=175)

وصورة عارية الأرض للغراس والبناء: أعار فلان فلانا جميع القطعة الأرض الكشف البياض الخالية من العمارة والغراس ويصفها ويحددها وإن ذكر ذرعها فهو أجود عارية صحيحة شرعية ليبني المستعير فيها ما شاء من البناء على الصفة التي يختارها أو ليغرس بها ما شاء من أنواع الغراس المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل من تاريخه وأذن له في ذلك كله إذنا شرعيا وسلم إليه العارية المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب للمستعير المذكور البناء والغراس بالأرض المستعارة والانتفاع بها وبما يستجده فيها من العمارة والغراس لطول المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of a wall for placing beams?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=175)

وصورة عارية الجدار لوضع الجذوع: أعار فلان فلانا جميع الحائط المستطيل الماد قبلة وشمالا المبني بالحجر النحيت أو المكسور أو الآجر أو الطين أو الجير الذي ارتفاعه من الأرض كذا وكذا ذراعا وطوله قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمة البناء على الدار التي أنشأها المستعير المذكور عارية صحيحة شرعية ليضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا جذعا من الخشب رواقا واحدا بداره المذكورة لمدة كذا وكذا سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر من تاريخه وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الحائط المذكور وأذن له في وضع الجذوع المذكورة عليه إذنا شرعيا فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار في يده ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of land for burying the dead?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=175)

وصورة عارية الأرض لدفن الميت: أعار فلان فلانا جميع القطعة الأرض الكشف البياض التي هي بالمكان الفلاني وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وتحدد عارية صحيحة شرعية ليدفن فيها المستعير المذكور موتاه ويجعل لنفسه بها أزجا بالحجارة مجوفا مقببا برسم دفنه به ويبني حول ذلك عمارة ويغرس بباقي الأرض المذكورة غراسا مختلفا ألوانه وأنواعه مدة ثلاثين سنة من تاريخه لم يرجع في الأرض التي بها الدفن ما لم يبل الميت ويرجع في الباقي عند فراغ المدة أعلاه وانقضائها على الوجه الشرعي وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الأرض المستعارة المذروعة المحدودة بأعاليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه على الحكم المشروح أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل والله أعلم

Mas'alah: What are the two views on stipulating a term in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4570)

وفي الحاوي حكاية الوجهين من غير تقييد. أحدهما: أن ذلك يبطل القرض؛ لاشتراط ما ينافيه. والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة أن القرض صحيح، وهو ما جزم به المتولي؛ لأنه وعد وهو لا يلزم، لكن المستحب الوفاء به، وكذا فيما إذا أجل الدين الحال بعد لزومه لا يتأجل، ولكن المستحب الوفاء بالوعد.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

قال: وإن أخذ عن القرض [أي: عن بدل القرض] عوضا جاز؛ لأن ملكه عليه مستقر، فجاز له أخذ العوض عنه، كالعين المغصوبة في يد الغير، ويخالف المسلم فيه؛ فإنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يلحقه فسخ أو انفساخ، وليس بدل القرض كذلك، ويشترط في صحة ذلك قبض العوض في المجلس إن كان ربويا، والمقرض من جسه سواء ورد العقد على العين أو الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a loan from the borrower or another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

وقد يؤخذ من كلام الشيخ هنا بأن ينزل قوله: "وإن أخذ عن القرض عوضا جاز" على ظاهره؛ فإنه يقتضي جواز ذلك من المستقرض، ومن غيره] .

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

واعلم: أنه لابد في صحة العارية من الإيجاب والقبول، ويكفي من أحدهما الإتيان به بالقول، ومن الآخر بالفعل؛ كما صرح به في المهذب؛ قياسا على إباحة الطعام، وعلى [ذلك] جرى البغوي.

Mas'alah: Is verbal expression required from the lender in a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5088)

وفي الوسيط: أنه لابد في جانب المعير من اللفظ، وهو أن قول: أعرت أو خذ، أو ما يفيد معناه.

Mas'alah: Can a loan for use be concluded without verbal expression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5088)

وفي التتمة: أن اللفظ لا يعتبر في واحد من الطرفين حتى لو رآه عريانا، فأعطاه قميصا، فلبسه - تمت العارية.

Mas'alah: What actions constitute a valid loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5088)

وكذلك لو فرش لضيفه بساطا، أو فراشا، أو مصلى، أو ألقى إليه وسادة، فجلس عليها - كان ذلك إعارة؛ بخلاف ما لو دخل، فجلس على الفرش المبسوطة؛ لأنه لم يقصد بها.

Mas'alah: Why is a loan for use valid whether restricted by time or unrestricted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

وإنما جوزنا الإعارة مقيدة بزمان، وغير مقيدة؛ لأنها عطية لا بدليها بحال؛ فصحت معلومة، ومجهولة؛ كالوصية.

Mas'alah: What are the valid formulas for a loan contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1072)

وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a sound item for a broken one in a loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1076)

بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a broken item for a sound one in a loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1076)

ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط، والأصح أنه لا يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1076)

ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض،

Mas'alah: Is a verbal formula required for a valid loan for use (ariyah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1356)

والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر. [مغني المحتاج] بالإباحة، والمستعار هو الشاة لمنفعة، وهي التوصل لما أبيح له، وكذا الباقي اهـ . وهو كلام متين لم أره لغيره، فإن ملكه در الشاة ونسلها أو أباحها له وشرط عليه علفها، فهو بيع وإجارة فاسدان، فيضمن الدر والنسل بحكم البيع الفاسد دون الشاة؛ لأنه أخذها بإجارة فاسدة كمن أعطى سقاء شيئا ليشرب فأعطاه كوزا فانكسر في يده، فإنه يضمن الماء؛ لأنه أخذه بشراء فاسد دون الكوز؛ لأنه أخذه بإجارة فاسدة، فإن كان الماء أكثر مما يشربه لم يضمن الزائد؛ لأنه في يده أمانة، فإن سقاه مجانا فانكسر الكوز ضمنه؛ لأنه أخذه بإعارة فاسدة دون الماء؛ لأنه أخذه بهبة فاسدة. ثم شرع في شرط الركن الرابع، فقال (والأصح) في ناطق (اشتراط لفظ) في الصيغة؛ لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه (كأعرتك) ، هذا أو أعرتك منفعته وإن لم يضفه إلى العين كما في نظيره من الإجارة (أو أعرني) أو خذه لتنتفع به؛ لأن ذلك يدل على الرضا القلبي فأنيط الحكم به (ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) كما في إباحة الطعام، ولا يشترط اللفظ

من جانب المعير بخلافه في الوديعة فإنها مقبوضة لغرض المالك، وغرضه لا يعلم إلا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفي فيها بلفظ المستعير، ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا فيما سيأتي استثناؤه.

Mas'alah: Can a loan for use (ariyah) be established without an explicit verbal formula?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1356)

فرع لو أضاف شخصا وفرش له لينام فيه، وقال: قم ونم فيه فقام أو فرش بساطا في بيت وقال لآخر: اسكن فيه تمت العارية، والثاني: لا يشترط اللفظ حتى لو رآه حافيا، فأعطاه نعلا أو عاريا فألبسه قميصا أو فرش له مصلى أو وسادة أو نحو ذلك كان ذلك عارية، وهو ما جرى عليه المتولي بناء منه على أنه لا يشترط فيها اللفظ قال: بخلاف ما لو دخل فجلس على فراش مبسوط؛ لأنه لم يقصد به انتفاع شخص بعينه، والعارية لا بد فيها من تعيين المستعير. اهـ. وعلى الأول يكون ما جرى عليه المتولي إباحة كما جرى عليه ابن المقري لقضاء العرف به، وإن كان في كلام أصله ما يقتضي تقرير المتولي، على ما قاله، ويستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف، فالظرف معار في الأصح، وما لو أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها، وهو معار، فيضمنه بحكم العارية لا إن كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة، فإن لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب. قال الأذرعي: ولا خفاء في جواز إعارة الأخرس

Mas'alah: What are the pillars of a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2889)

3387 – عماد الإقراض اللفظ والإقباض: ثم اللفظ أن يقول: أقرضتك أو لفظ هذا معناه. ومن الألفاظ أن يقول له: خذ هذا واصرفه في حوائجك بمثله مهما وجدت (2) . وأما قبول المستقرض نطقا، ففيه خلاف: فمن أصحابنا من لم يشترطه، وهو ظاهر المذهب؛ لأن الإقراض حاصله يرجع إلى الإذن في الإتلاف على شرط الضمان، وهذا لا يستدعي قبولا. ومن أصحابنا من قال: لا بد من القبول؛ فإن هذا التصرف لا يقصر عن الهبة، (1) كذا بدون ذكر متعلق؛ لأنه مفهوم من السياق. (2) أي إلى أن تجد.

وهي مفتقرة إلى القبول، مع عروها عن العوض؛ فالقرض المضمن بالعوض بذلك أولى. وهذا الخلاف يقرب من القولين في أن القرض هل يتضمن تمليكا إذا اتصل به القبض. ولا يكاد يخفى وجه الأخذ منه.

Mas'alah: What are the explicit formulas for a loan contract (qard)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1754)

(وصيغته) الصريحة أشياء منها (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا (أو خذه بمثله) ولو متقوما إذ ذكر المثل فيه نص في مقصود القرض لأن وضعه على رد المثل صورة، وبه فارق جعلهم خذه بكذا كناية في البيع، وبه اندفع ما للغزي وغيره هنا، واتضح أنه صريح كما هو ظاهر كلامهما لا كناية خلافا لجمع، وأيضا فمما يدفع به ذلك أن ما

كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. [حاشية الشبراملسي] (قوله: وهو) أي التضعيف (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أن الأصل استرده وبقي التضعيف (قوله وإلا حرم عليهما) أي مع صحة القرض كبيع العنب لعاصر الخمر (قوله: وإلا كان واجبا) أي على المقرض (قوله: أو في مكروه) ولم يذكر المباح، ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض (قوله كره) أي لهما أيضا (قوله: ويحرم على غير مضطر) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب وإن كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر بالنسبة اهـ سم على حج. وقوله أو كان المقرض وليا: أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر إلا هو (قوله: من سبب ظاهر) أي قريب الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع (قوله: ما لم يعلم المقرض بحاله) أي فإن علم فلا حرمة، وهل يكون مباحا أو مكروها؟ فيه نظر، ولا يبعد الكراهة إن لم يكن ثم حاجة (قوله: ويحرم) أي الاقتراض (قوله على من أخفى غناه) ينبغي ما لم يعلم المقرض اهـ سم (قوله: كما هو ظاهر) هل يقول هنا حيث كان بحيث لو علم باطنا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا، ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنى؟ فيه نظر، والثاني أقرب اهـ سم على حج. ويوجه بأنه يشبه شراء المعسر ممن لا يعلم إعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه لمن يجهله والشراء بالثمن المعيب كذلك إلى غير ذلك من الصور (قوله: حرم أيضا) ويملكه اهـ سم. (قوله: أو أسلفتك) وقد ينظر فيه بأنه مشترك بين القرض والسلم إلا أن يقال إن المتبادر منه القرض لا سيما وذكر المتعلق في السلم يخرج هذا اهـ حج. والمتعلق نحو قوله أسلفتك كذا في كذا (قوله وبه فارق) أي بقوله إذ ذكر المثل إلخ (قوله خلافا لجمع) منهم الشيخ في شرح منهجه (قوله: لا يكون

كناية في غيره) يتأمل هذا فإن قضيته أن [حاشية الرشيدي] أن القرض أفضل من الصدقة وهو خلاف ما تقدم. (قوله: ويؤخذ منه أن المقرض) كان مراده أنه يؤخذ من القياس على صدقة التطوع أن محل الحرمة إن علم أن المقرض لو علم حقيقة حاله لم يقرضه فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح. (قوله: وأيضا فمما يدفع به ذلك أن ما كان صريحا إلخ) هذا لا يظهر له تعلق بما قبله، ولعل فيه سقطا من النساخ.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1755)

(ويشترط) في غير القرض الحكمي (قبوله في الأصح) كسائر المعاوضات، ولهذا [حاشية الشبراملسي] خذه بمثله صريح في غير القرض فلا يكون كناية فيه وليس ذلك مرادا وعبارة حج: وبحث بعض هؤلاء أن خذه بمثله كناية بيع ورده بمثل ما ذكر هنا وهي واضحة (قوله: أما خذه بكذا) ينبغي تصويره بما إذا كان المسمى مثل المقرض كخذ هذا الدينار بدينار، وعليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من أن ذكر المثل فيه نص إلخ (قوله ورد بدله) فإن حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط اهـ حج. وإنما يكون خذه كناية إذا سبقه أقرضني كما يأتي في كلام الشارح فمثله قوله اصرفه في حوائجك (قوله: وقوله خذه إلخ) أي أو ما يقوم مقامه كأن سبق منه الطلب ثم قال له الدافع: هذا ما طلبت (قوله: وإلا فهو كناية) أي وإن يسبقه أقرضني (قوله: كناية) هبة أو قرض أو بيع اهـ حج، لكن قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن، ولا تكفي نيته لا مع الصريح ولا الكناية على ما اعتمده مر وعبارة حج في البيع بكذا لا يشترط ذكره، بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد (قوله فهبة) ظاهره

وإن نوى البدل، وعبارة سم على منهج: فرع: أثبت مر في شرحه على المنهاج أن ملكتكه إن لم ينو معه البدل فهبة وإن نواه فكناية قرض اهـ، ولعلها كذلك في النسخة التي وقعت له. (قوله: صدق الآخذ بيمينه) ظاهره وإن كان باقيا، وقال سم على منهج: والقول في ذكره: أي البدل فيما لو اختلف فيه قول الآخذ بيمينه لأن الأصل عدم ذكره، قال مر: محله إذ كان تالفا وإلا فالقول قول الدافع اهـ فليحرر. أقول: والأقرب ظاهر إطلاق الشارح وحيث صدق في عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لأن خذه مجردة عن ذكر البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لمالكه وليس للمالك مطالبته بالبدل (قوله لم أقبض صدق بيمينه) معتمد زاد حج أو في نيته صدق الدافع وسواء قاله فورا أم لا (قوله: وقال ابن الصباغ إلخ) ضعيف. (قوله: قبوله في الأصح) فلو لم يقبل لفظا ولم يحصل إيجاب معتبر من القرض لم يصح القرض، ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له، لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة لما يأتي من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه. [حاشية الرشيدي] فإن الشهاب حج ذكر بعد قول الشارح خلافا لجمع ما لفظه وبحث بعض هؤلاء أن أخذه بمثله كناية بيع ثم رده، فلعل ما في الشارح من قوله وأيضا إلخ رد لما بحثه هذا البعض بعد الرد الذي في كلام الشهاب حج، ويدل لذلك تعبيره بقوله وأيضا، ثم رأيت في حواشي الشهاب سم على حج بعد الرد الذي ذكر ما نصه: مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ ولهذا رده شيخنا الشهاب م ر واعتمد أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اهـ. وهو صريح فيما ترجيته فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح (قوله: فهو كناية) عبارة التحفة عقب قوله ورد بدله نصها: فإن حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط إلخ، فلعل قوله فإن حذف إلخ سقط من نسخ الشرح من

Mas'alah: What are the required verbal expressions for a valid loan (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2121)

(والأصح) في ناطق (اشتراط لفظ) يشعر بالإذن أو بطلبه إذ الانتفاع بملك الغير يتوقف على ذلك ويلحق بذلك كتابة مع نية وإشارة أخرس واللفظ المشعر بذلك (كأعرتك) هذا أو أعرتك منفعته وإن لم يضفه للعين كنظيره في الإجارة (أو أعرني) أو خذه لتنتفع به أو أبحتك منفعته وكاركب وأركبني، ولو شاع أعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه، قاله في الأنوار، وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة بأنه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها، وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الألفاظ ونحوها وأنه لا كناية للعارية، وفيه توقف ظاهر.

Mas'alah: Can a loan (ariyah) be formed by one party's words and the other's action in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2121)

(ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وإن تأخر أحدهما عن الآخر كالوديعة فيما يظهر خلافا لمن فرق بينهما إذ ظن الرضا حاصل حينئذ، وقد يحصل من غير لفظ ضمنا كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه على ما جرى عليه المتولي ونقله الشيخان عنه نقل الأوجه الضعيفة وجرى عليه ابن المقري في بعض نسخ الروض وجزم به في العباب، وهو مبني على أن العارية لا يشترط فيها لفظ والأصح خلافه وحينئذ فيكون ذلك إباحة لا عارية، ولا دليل للأول فيما يأتي فيمن أركب منقطعا دابته بلا سؤال لإمكان حمل نفي ذلك [حاشية الشبراملسي] أصله من نفسه بأن كان أصله حرا، وصورة ذلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا، وهذا ظاهر من عبارته، لكني نبهت عليه لأنه خفي على جماعة

من الطلبة اهـ سم على حج (قوله: ونحو مصحف لكافر وإن صحت) لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الخيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل وإلا فلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة الأمة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر أو خلوة أو يفرق فليحرر اهـ سم على حج. وهو يقتضي أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله، ولنا تحرم إعارته له وتصح وهو مشكل لأنه حيث ظن ذلك لا وجه للحرمة، ومن ثم قال الزيادي: إنه إذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت إعارته له ولم تصح وإلا صحت ولا حرمة، ولا ينافي ما ذكره الشارح من الصحة. قوله في شرح المنهج فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي لأنه محمول على ما إذا غلب على الظن أن يقاتلنا به أخذا من قوله فلا تصح إعارة إلخ لأنه لا يحرم الانتفاع به إلا إذا كان يقاتلنا به. (قوله: كان صريحا) وعليه فيمكن أن يقال: تتميز العارية بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرائن، فإن لم توجد قرينة تعين واحدا منهما فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على الفرض بما اشتهر فيه بحيث هجر معه استعماله في العارية إلا بقرينة، وظاهره أن ذلك شائع حتى في غير الدراهم كأعرني دابتك مثلا (قوله: وفيه توقف) ولو قيل: إن نحو خذه أو ارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكتابة في غير ذلك اهـ حج. (قوله: وإن تأخر أحدهما عن الآخر) ظاهره وإن طال الزمن جدا، ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لا يضر التأخر إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد (قوله: فيكون ذلك إباحة) [حاشية الرشيدي] (قوله: وإن لم يضفه للعين) أي وإن لم يقل أعرتكه أو عينه مثلا فهو تأكيد لقوله أو أعرتك منفعته (قوله: كان صريحا فيه) ظاهره ولو فيما يعار كالدابة، وقد يتوقف فيه مع القاعدة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره (قوله: بأنه يحتاط للأبضاع) أي: فلا نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية؛ لأنه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف

الاحتياط. (قوله: وإن تأخر أحدهما عن الآخر) يحتمل أن المراد بالتأخر هنا التراخي، وهو الذي فهمه الشيخ في الحاشية، ويحتمل أن المراد مطلق التأخر: أي: فلا فرق بين أن يتأخر الفعل عن القول أو عكسه. (قوله: لإمكان حمل نفي ذلك إلخ) لم يظهر المراد

Mas'alah: What are the rulings on implied loans (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2122)

على الجهتين. أما من أحدهما فلا بد منه وأنه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير، وخرج منه جلوسه على مفروش للعموم فهو إباحة حتى عند المتولي وكأن أذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده، وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية، وكأن أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها منه وقبل أكلها هو أمانة، ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ حتى لو رآه حافيا فأعطاه نعلا أو نحو ذلك كان عارية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use that is considered a void lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2122)

(ولو) (قال أعرتكه) أي فرسي مثلا (لتعلفه) أو على أن تعلفه (أو لتعيرني فرسك) (فهو إجارة) نظرا للمعنى وهو وجود العوض (فاسدة) لجهالة المدة، والعوض مع التعليق في الثانية (توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن يقابل بأجرة ولا ضمان عليه بتلفها

كالمؤجرة، وكلامهم هذا صريح في وجوب مؤنة المستعار على المعير دون المستعير، وهو كذلك سواء أكانت العارية صحيحة أم فاسدة، فإن أنفق لم يرجع إلا بإذن حاكم أو إشهاد بينة الرجوع عند فقده.

Mas'alah: What is the valid formula for a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=262)

الركن الرابع الصيغة وإنما تصح الإعارة (بلفظ) أو كتابة بنية أو إشارة أخرس (يشعر بإذن فيه) أي يدل ذلك على الإذن في الانتفاع أو على طلبه إذ الانتفاع بملك الغير يتوقف على ذلك (كأعرتك) هذا أو أعرتك منفعته أو أبحتك منفعته أو اركب أو خذه

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=263)

لتنتفع به أو أعرني أو أركبني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر وإن تأخر أحدهما عن الآخر وإن طال الزمن جدا فحيث حصلت الصيغة لا يضر التأخر إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد

Mas'alah: What is the required formula for a valid loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1823)

الركن الرابع: الصيغة، واللفظ المعتد به في الباب ما يدل على الإذن في الانتفاع، كقوله: أعرتك، أو خذه لتنتفع به، وما أشبههما. واختلفوا في الواجب من اللفظ، فالأصح الأشهر ما قطع به البغوي وغيره: أن المعتبر اللفظ من أحد الطرفين، والفعل من الآخر. حتى لو قال المستعير: أعرني، فسلمه المالك إليه، صحت الإعارة، كما لو قال: خذه لتنتفع به، فأخذه، قياسا على إباحة الطعام. وقال الغزالي: يعتبر اللفظ من جهة المعير، ولا يعتبر من جهة المستعير، وإنما يعتبر

منه القبول، إما بالفعل وإما بالقول. وقال المتولي: لا يعتبر اللفظ في واحد منهما، حتى لو رآه عاريا فأعطاه قميصا فلبسه، تمت العارية. وكذا لو فرش لضيفه فراشا أو بساطا أو مصلى، أو ألقى له وسادة فجلس عليها، كان ذلك إعارة، بخلاف ما لو دخل فجلس على الفرش المبسوطة؛ لأنه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه، ولا بد في العارية من تعيين المستعير، وهذا الذي قاله المتولي فيه تمام التشبيه بإباحة الطعام، ويوافقه ما حكي عن الشيخ أبي عاصم، أنه إذا انتفع بظرف الهدية المبعوثة إليه حيث جرت العادة باستعماله، كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها، كان عارية؛ لأنه انتفاع بملك الغير بإذنه. قلت: هذا المحكي عن أبي عاصم، هو فيما إذا كانت الهدية لا تقابل. فأما إن كانت عوضا، فالظرف أمانة في يده كالإجارة الفاسدة، كذا حكاه المتولي عن أبي عاصم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use with an unknown compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1824)

فرع قال: أعرتك حماري لتعيرني فرسك، فهي إجارة فاسدة، وعلى كل واحد أجرة مثل دابة صاحبه، وكذا الحكم، لو أعاره شيئا بعوض مجهول، كما لو أعاره دابة ليعلفها، أو داره ليطين سطحها، وكذا لو كان العوض معلوما، ولكن مدة الإعارة مجهولة، كقوله: أعرتك داري بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك شهرا. وفي وجه ضعيف: أنها عارية فاسدة، نظرا إلى اللفظ، فعلى هذا تكون مضمونة عليه، وعلى الأول: لا ضمان، ولو بين مدة الإعارة وذكر عوضا معلوما، فقال: أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم، فهل هي إجارة صحيحة، أو إعارة فاسدة؟ وجهان، بناء على أن الاعتبار باللفظ، أو المعنى؟

Mas'alah: Is a verbal formula required for a valid loan for use (ariyah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=512)

(والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) كما في إباحة الطعام، ومقابل الأصح ما ذكره المتولي أنه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الإعارة، وكذا لو فرش لضيفه بساطا لمن يجلس عليه، فليس إعارة لمن جلس عليه ; لأنه لا بد من تعيين المستعير ا ه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use that includes a return favor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=512)

(ولو قال: أعرتكه) أي حماري مثلا (لتعلفه) بعلفك، (أو لتعيرني فرسك فهو إجارة

فاسدة توجب أجرة المثل) ، أي بعد القبض مدة الإمساك، وقيل: هو إعارة فاسدة، وهذا ناظر إلى اللفظ وفساده لذكر العوض، الأول ناظر إلى المعنى، وفساده لجهالة المدة والعلف. ولو قال: أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي إجارة صحيحة أو إعارة فاسدة ؟ وجهان بناء على أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى.

Mas'alah: What is the requirement of a verbal formula in a loan for use contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1021)

2558 - قول "المنهاج" [ص 287] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 348] : (والأصح: اشتراط لفظ؛ ك "أعرتك" أو "أعرني" ، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فيه أمران:

Mas'alah: Who must utter the verbal formula in a loan for use contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1021)

ثانيهما: أن الغزالي عين كون اللفظ من المعير، والفعل من المستعير [4]، قال في "المهمات" : وفي "الروضة" في الباب الثاني ما يوافقه [5]، وهو قياس الوديعة يشترط فيها اللفظ من جهة المودع، والفعل من الآخر، وتتجه التسوية بين البابين. قلت: الذي في "الروضة" هناك عن البغوي: لو قال صاحب المتاع لصاحب الدابة: احمل متاعي على دابتك، فأجابه .. فصاحب المتاع مستعير، ولو قال صاحب الدابة: أعطني متاعك

لأضعه على الدابة .. فهو مستوح متاعه، ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع [6]، وهذا (1) الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 287) . (2) انظر "الروضة" (4/ 430) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 374) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 376) . (5) قال في "الروضة" (4/ 429) : (واختلفوا في الواجب من اللفظ، فالأصح الأشهر ما قطع به البغوي وغيره: أن المعتبر اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر) . (6) الروضة (4/ 434) ، وانظر "التهذيب" (4/ 287) .

عكس مقالة الغزالي؛ فإنه اعتبر في العارية اللفظ من المستعير دون المعير. نعم؛ هو مخالف للمذكور هنا من اعتبار اللفظ من أحدهما مطلقا. قال شيخنا الإمام البلقيني: ولعل سبب المخالفة أنه لم يوجد من جهة صاحب المتاع إذن بوضعه على دابة السائل؛ فإن السائل طلب منه إعطاء المتاع للوضع. قلت: مناولته له بعد استئذانه إذن في المعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that turns a loan into a void lease?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1022)

2559 - قول "المنهاج" [ص 287] : (ولو قال: "أعرتك لتعلفه" أو "لتعيرني فرسك" .. فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل) اقتصر "الحاوي" على الصورة الثانية، ولم يقل: توجب أجرة المثل [1]، وفي كلام "المنهاج" أمور:

Mas'alah: What are the pillars and explicit formulas of a qard (loan) contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2010)

وأركانه أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي وبدأ بها لأنها أهمها للخلاف القوي في أصلها وتفاصيلها فقال (وصيغته) الصريحة متعددة منها (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا، وقد ينظر فيه بأنه مشترك بين القرض والسلم إلا أن يقال المتبادر منه القرض لا سيما وذكر المتعلق في السلم يخرج هذا (أو خذه بمثله) أو ببدله؛ لأن ذكر المثل أو البدل فيه نص في مقصود القرض إذ وضعه على رد المثل صورة وبه فارق جعلهم خذه بكذا كناية بيع واندفع ما للغزي وغيره هنا واتضح أنه صريح كما هو ظاهر كلام الشيخين لا كناية خلافا لجمع. وبحث بعض هؤلاء أن خذه بمثله كناية بيع ويرده ما قررته مما يعلم منه أن القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية حقيقية ولا صورة، وهنا بالعكس فلم يصلح للكناية ثم. نعم بحث السبكي وغيره إن أخذه بكذا كناية هنا كالبيع وفي شرح الإسنوي في ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم هل هو بيع فيترتب عليه أحكام الصرف أو قرض فيه نظر والمتجه الأول ويؤيده أنهم لم يذكروا هذا المثال هنا اهـ وما قاله محتمل في خصوص هذا المثال؛ لأنه صالح للصرف والقرض إذ المثلية مقصودة في كل منهما وإن اختلف المراد بها فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a defective or invalid loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2388)

ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة

بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة وفي الفاسدة التي فيها إذن معتبر لا يضمن أجرة ما استوفاه من المنافع بخلافه التي لا إذن فيها كذلك كمستعير من مستأجر إجارة فاسدة وفي الباطلة ويفرق بأن في تلك صورة عقد فألحق بصحيحه ولا كذلك هذه وفي الأنوار المأخوذ من غير أهل التبرع مضمون بالقيمة والأجرة ومن الفاسدة أعراكه بشرط رهن أو كفيل ذكره الماوردي واعترض بتصريحهم بصحة ضمان الدرك في العارية وأجيب بأن ما هنا في شرط التضمين ابتداء وما هناك في شرطه دواما وفيه نظر والظاهر أن كلام الماوردي مقالة

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a verbal formula in a loan for use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2391)

)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a verbal formula in a loan for use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2391)

والأصح اشتراط لفظ) يشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه أو نحوه ككتابة وإشارة أخرس فاللفظ المشعر بذلك بل المصرح به (كأعرتك أو أعرني) وما يؤدي معناهما كأبحتك منفعته واركب وأركبني وخذه لتنتفع به لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه

المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه، ولو شاع أعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في الأنوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة بأنه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم أن هذه الألفاظ كلها ونحوها صرائح وأنه لا كناية للعارية لفظا وفيه وقفة، ولو قيل إن نحو خذه أو ارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكناية في غير ذلك (

Mas'alah: Can a loan for use be concluded by one party's words and the other's action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2391)

ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وإن تأخر أحدهما عن الآخر لظن الرضا حينئذ وسيأتي أن الوديعة كذلك خلافا لمن فرق وقد تحصل بلا لفظ ضمنا كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى [حاشية الشرواني] خدمته اهـ ع ش. (قوله لأنه ليس فيها إلخ) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور اهـ سم. (قوله وتكره) إلى المتن في النهاية. (قوله استعارة وإعارة فرع أصله) أي الرقيق وتصور الإعارة بأن يشتري المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه وبأن يستأجر الشخص أصله وقوله الآتي وإعارة أصل نفسه أي الحر فلا تكرار وفي المغني أن استئجار الأصل كاستعارته فيما قبل إلا وبعده اهـ. (قوله إلا إن قصد) أي في استعارته اهـ سم. (قوله فتندب) أي الاستعارة. (قوله واستعارة فرعه إلخ) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع إلخ إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا اهـ سم. (قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله وإعارة أصله إلخ (قوله فلا كراهة إلخ) للسيد عمر

هنا إشكال وجواب راجعه. (قوله فلا كراهة فيهما) خالف الأسنى والمغني في الثاني، فقالا ويكره أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه، وإن علا للخدمة صيانة لهما عن الإذلال نعم إن قصد باستعارته أو استئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان. وأما إعارة وإجارة الوالد نفسه لولده فليسا مكروهين، وإن كان فيهما إعانة على مكروه اهـ. (قوله لنحو حربي) كقطاع الطريق. (قوله وإن صحت) لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الخيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل وإلا فلا تصح سم على حج وهو يقتضي أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم الإعارة مع الصحة وهو مشكل إذ لا وجه للحرمة حينئذ، ومن ثم قال الزيادي إذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الإعارة ولم تصح وإلا صحت ولا حرمة اهـ ع ش. . (قوله يشعر) إلى قوله، ولو قيل في النهاية. (قوله أو بطلبه) أي الإذن بالانتفاع عطف على بالإذن. و (قوله أو نحوه) عطف على لفظ. (قوله ككتابة) أي مع نية اهـ نهاية قول المتن (كأعرتك) أي هذا أو أعرتك منفعته نهاية ومغني (قوله لأن الانتفاع إلخ) تعليل للمتن (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن أن يقال تتميز العارية بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لواحد منهما فإن لم توجد فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على القرض بما اشتهر فيه بحيث هجر معه استعماله في العارية إلا بقرينة وظاهره أن ذلك شائع حتى في غير الدراهم كأعرني دابتك مثلا اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر كان صريحا فيه ظاهره، ولو فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره اهـ أقول ويزيل التوقف آخر كلام ع ش المار آنفا (قوله بأنه يحتاط للإبضاع) أي فلا نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية لأنه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط اهـ رشيدي. (قوله ولو قيل إلخ) أقره ع ش (قوله إن نحو خذه) أي لتنتفع به. (قوله وإن تأخر) إلى قوله وقد تحصل في النهاية (قوله: وإن تأخر

أحدهما عن الآخر) ظاهره، وإن طال الزمن جدا ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لا يضر التأخير إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد اهـ ع ش عبارة البجيرمي ولا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع، ولذلك صحت بلفظ الإباحة قليوبي اهـ. (قوله لمن فرق إلخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعير [حاشية ابن قاسم العبادي] الرهن ما يعلم منه أنه لا يخالف ذلك قولهم أن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وإن زعم المخالفة بعض المتأخرين ويجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما الانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية اهـ وقوله ويجوز إعارة صغيرة إلخ لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الأجنبي، وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع إلا من المذكور. (قوله لأنه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التمليك المذكور (قوله إلا إن قصد) أي في استعارته. (قوله واستعارة فرعه إياه منه) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع أصله إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا وهذا ظاهر من عبارته لكني نبهت عليه لأنه خفي على جماعة من الطلبة. (قوله إياه منه) الضمير في منه راجع لقوله إياه ش. (قوله وإن صحت) كذا شرح م ر ولعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي السلاح أو

كلامهما اعتماده.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan compared to an absolute loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2407)

والعارية المؤقتة كالمطلقة) في جميع ما مر فيها رجع قبل انقضائها لأن التأقيت وعد لا يلزم وقيل لا يجوز الرجوع حينئذ وإلا لم يكن للتأقيت فائدة أو بعده ويأتي معنى الرجوع حينئذ وذكر المدة كما يجوز أن يكون للقلع يجوز أن يكون لمنع الأحداث أو لطلب الأجرة)

Mas'alah: What is the clarification regarding the comparison between time-limited and absolute loans?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2407)

تنبيه) قوله كالمطلقة وقول الشراح في جميع ما مر فيها مشكل لأنهم إن أرادوا التشبيه في البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتي ورد عليهم أنه إذا أعير لهما ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة وغيرهما مثلهما في ذلك، وإن قيد بمدة كرر المرة بعد الأخرى ما لم تنقض أو يرجع أو فيهما وفي غيرهما ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الأجرة فيه بخلافه في المطلقة وكأنهم وكلوا هذا التفصيل إلى محله في الكتب المبسوطة)

Mas'alah: Is a verbal formula required for a valid loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

والأصح: اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، تشبيها

لها بإباحة الطعام، والثاني: لا يعتبر اللفظ في واحد منهما؛ حتى لو رآه عاريا فأعطاه قميصا صحت العارية، والخلاف مبني على أن العارية هبة للمنافع أو إباحة.

Mas'alah: What are two exceptions to the requirement of a verbal formula for a loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

فرعان واردان على اشتراط اللفظ: إذا انتفع المهدى إليه بظرف الهدية؛ وكانت بلا عرض؛ فإنه عارية، وإذا اشترى من إنسان شيئا وسلمه في ظرف وتلف الظرف في يد المشترى؛ فالأصح في كتاب الإجارة من الرافعي: أنه يكون مضمونا عليه ضمان العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan for use that resembles a lease?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=868)

ولو قال: أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك، فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل، لجهالة العلف والمدة، والتعليق في الثانية، وصحح في المطلب أنه عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ فلا أجرة، قال: وفيه بعد؛ لأنه لم يبذل المنفعة مجانا، ومؤنة الرد

على المستعير، لقوله عليه الصلاة والسلام [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] حسنه الترمذي وصححه الحاكم [147]، فإن تلفت لا باستعمال، ضمنها وإن لم يفرط، لأنه عليه الصلاة والسلام [استعار أدراعا (•) يوم حنين من صفوان بن أمية فقال: أغصب يا

محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة] رواه أبو داود والحاكم وذكر له شاهد

Sub-topic – Rights and Obligations After Revocation

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a borrowed animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3244)

[فرع: إنفاق المستعير على الحيوان] : قال الصيمري: وإذا استعار حيوانا.. فإن نفقته مدة العارية على المعير؛ لأنه ملكه والنفقة تجب على مالك الرقبة دون مالك المنفعة، كما نقول في الإجارة. فعلى هذا: إذا استعار حيوانا، فإن أذن المعير للمستعير بالإنفاق عليه، فأنفق عليه.. رجع عليه بما أنفقه؛ لأنه أخرجه بإذنه، وإن لم يأذن له في الإنفاق عليه.. فللمستعير أن يرفع ذلك إلى الحاكم، لينفق عليه من مال المعير إن كان له مال، أو يبيع جزءا من الحيوان المعار، أو يقترض عليه من غير المستعير، أو من المستعير، كما قلنا في الوديعة.

Mas'alah: Is the borrower compelled to remove plants or buildings if the lender does not compensate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3247)

وإن لم يبذل المعير قيمة الغراس والبناء، ولا أرش النقص، ولا رضي بالأجرة، وطالب بقلع الغراس والبناء.. لم يجبر المستعير على القلع، سواء كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة

بمدة. وقال أبو حنيفة: (إن كانت الإعارة مطلقة.. فله مطالبته بقلعه أي وقت شاء، ولا ضمان على المعير، وإن كانت مقيدة.. فليس له مطالبته بالقلع قبل انقضاء المدة من غير ضمان) دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» . وهذا غير ظالم، فوجب أن يكون له حق. ولأنه غرس مأذون فيه، ولم يشرط عليه القلع، فلم يلزمه القلع من غير عوض، كما لو كانت العارية مؤقتة. إذا ثبت هذا: ولم يبذل المعير العوض، ولا رضي المستعير بالقلع.. فإن الغراس يقر في الأرض، فإن اتفقا على البيع.. بيعا، ويقسم الثمن بينهما على قيمة الغراس والأرض، فيقوم الغراس قائما وهو في غير ملك الغارس، ثم تقوم الأرض وفيها الغراس، ولا يكون الغراس داخلا، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، وإن امتنعا من البيع.. أقر الغراس، ويقال لهما: انصرفا، فلا حكم لكما عندنا حتى تصطلحا على شيء، وللمعير أن يدخل إلى أرضه، ويغرس، ويزرع في بياضها، ويستظل تحت غرس المستعير؛ لأنه ملكه، ولكن لا يستند إلى جذوع غرس المستعير، وإن أراد بيع أرضه من المستعير وغيره.. كان له ذلك؛ لأنهما ملكه. وأما المستعير: فإن أراد دخول الأرض للتفرج والاستراحة.. لم يكن له ذلك؛ لأن الأرض للمعير، وقد رجع في عاريتها، وإن أراد دخولها لسقي الشجر، وأخذ الثمرة، وإصلاحها.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن المعير قد رجع في عارية الأرض، ولم يبق للمستعير إلا إقرار الغراس في مواضعه، فلم يكن له التخطي في ملك غيره.

والثاني: له ذلك، وهو الصحيح؛ لأن الإعارة للغراس تقتضي التأبيد، ولا يحصل التأبيد فيها إلا بالسقي، والإصلاح. وإن باع المستعير غراسه من مالك الأرض.. صح بيعه، وجها واحدا، وإن باعه من غيره.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأن للمعير أن يبذل قيمته ويتملكه، فلم يصح بيعه من غيره. والثاني: يصح،

وهو الصحيح؛ لأنه باع ملكه، وجواز انتزاعه لا يمنع صحة البيع، كما لو اشترى شقصا فيه شفعة، فباعه.

Mas'alah: May the borrower replant a tree that was uprooted without renewed permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3248)

[فرع: قلع المستعير الغراس] : إذا أذن في غراس شجرة، فغرسها، فانقلعت.. فهل له أن يعيد غرسها في موضعها من غير إذن؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن الإذن اختص بالأولى. والثاني: له ذلك؛ لأن الإذن قائم ما لم يرجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a borrowed item back to the borrower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3917)

وإن وهب المعير العين المستعارة منه للمستعير.. صحت الهبة. فإن أذن له في القبض، ومضى زمان الإمكان.. صار مقبوضا عن الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of returning a slave-girl without her child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1311)

1587 – فرع إذا استحق الرجوع في الجارية دون الولد، ففي كيفيته وجهان: أحدهما: يبذل قيمة الولد ليأخذه مع أمه. (1) في "ل" : "وجد" . (2) في "ل" : "في الجارية" . (3) في "ل" : "ففي الثمر وجهان" .

والثاني: يباعان، ويأخذ ما يخص الأم. ولو استحق الرجوع في الجارية دون الحمل، فلا وجه إلا الصبر إلى الوضع، فإذا وضعته ففي كيفية الرجوع الوجهان، ولا تقوم الجارية حائلا وحاملا؛ إذ لا ثقة بالولد قبل الوضع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the borrower removing his building or trees from borrowed land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1540)

1906 – فصل في قلع بناء المستعير وغراسه تجوز العارية مطلقة ومؤقتة، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء، وإن أراد المستعير قلع بنائه وغراسه لم يمنع، لكن يلزمه تسوية ما زاد من الحفر على قدر الحاجة، وفي قدر الحاجة وجهان. وإن امتنع المستعير من القلع، تخير المالك بين أن يبقي الغرس والبناء بأجرة المثل، وبين أن يقلعهما ويضمن ما بين قيمتهما مقلوعين وقائمين، وبين أن يتملكهما بقيمتهما، وليس له القلع مجانا، وهل يستحق الأجرة من حين طلب القلع مجانا؟ فيه نظر من جهة أنه قد رجع على خلاف الشرع، ولو كانت قيمة الأرض كعشر قيمة البناء، فطلب المستعير تملك الأرض بقيمتها، لم يكن له ذلك اتفاقا. وإن اختار المعير القلع، فامتنع المستعير، قلع غرسه وبناؤه، وثبت له الأرش، فإن قال: لا أريده، لم يسقط إلا أن يبرئ منه، وإن اختار المعير التملك، فطلب المستعير القلع، فله ذلك اتفاقا. وإن امتنع المستعير من القلع

والتمليك قلع بناؤه مجانا. فإن بذل الأجرة قيل له: إما أن تملك، وإما أن يقلع مجانا. وإن اختار المالك الإبقاء بالأجرة، وطلب المستعير البيع، لم يجبر

المالك على ذلك، وتجب له الأجرة من حين طلبها، ويقال للمستعير: إما أن تبذل الأجرة، وإما أن تقلع البناء مجانا.

Mas'alah: What are the rulings on selling the land and building after a loan agreement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1541)

1907 - فرع إذا اتفقا على بيع الأرض والبناء جاز، وفي كيفية توزيع الثمن عليهما خلاف تقدم في باب التفليس، وللمعير أن يبيع الأرض ممن شاء، وله الانتفاع بالعرصة والاستظلال بسقوف المستعير من غير اتكاء أو استناد إلى الجدران، وللمستعير أن يبيع البناء من المعير، وإن باعه من غيره فوجهان، وللمالك أن يمنع المستعير من دخول الدار، فإن دخل لمرمة جدار أو اجتناء ثمار لم يمنع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the lender finds the borrower in a different location?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1012)

(نعم لظافر) أي للمقرض الظافر (بمستقرضه) أي: بمن استقرض منه (في موضع غير مكان قرضه قيمة أرض القرض) عليه (يوم رؤيته) ، يعني: مطالبته، (إن لحقت مؤنة في نقلته) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه، بخلاف نظيره في السلم لامتناع

الاعتياض فيه كما مر، وإنما لم يطالبه بالمثل لما فيه من الكلفة. وإنما اعتبرت القيمة يوم المطالبة؛ لأنه وقت استحقاقها، وليست للفرقة حتى لو اجتمعا بمكان الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل، ولا للمقترض استردادها، فإن لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة ولم يطلبها المقرض، طالبه بالمثل فيلزمه [حاشية العبادي] قوله خذه بمثله) وفارق خذه بعشرة، فإنه وإن احتمل البيع والقرض، إلا أنه يحتمل الإجارة أيضا فاحتاج لنية، وخذه بمثله لا يحتمل غير القرض فكان صريحا فيه إلخ ح د. (قوله إن قبلا) نعم القرض الحكمي كإنفاق على لقيط محتاج وإطعام جائع وكسوة عار لا يحتاج لصيغة ح د. (قوله وإلا فلا) ظاهره كتعليله المذكور أنه لا فرق بين قصد الدفع عن القرض وعدمه، وفيه ما فيه (قوله ولو وجده مستأجرا فيأخذه مسلوب المنفعة) أو يأخذ مثله شرح الروض. (قوله فلا رجوع) ظاهره أنه لو أخذ البدل حينئذ كان للفيصولة (قوله فله قبوله مع الأرش) هل الخيرة إليه أو إلى المقترض؟ فيه نظر. (قوله وحقيقة في المثلي) هو مثل صورة أيضا، فهو داخل في المتن. (قوله إن كان لنقله) أي إلى مكان الاقتراض (قوله ولم يتحملها) فيجوز تحملها بدفعها إلى المقرض؛ لأن غايته الاعتياض، وهو جائز هنا (قوله لجواز الاعتياض) على أخذ [حاشية الشربيني] وإلا كان كناية في القراض اهـ. سم عن م ر. (قوله ثم أقبضه) ظاهره أنه لا يكفي التعيين، وعبارة شرح الإرشاد لحجر ويجوز إيراد القرض على موصوف ثم يعين، ولو في غير المجلس لكن قبل طول الفصل عرفا اهـ. وهو صريح في كفاية التعيين قال الشوبري: وإنما اشترطوا فيه ذلك؛ لأنه بمنزلة عوض ما في الذمة، وتوسعوا هنا فجوزوا القبض بعد التفرق على الفور. (قوله ولو وجده مستأجرا) لكن لا أجرة له لما بقي اهـ. ق ل. (قوله عند الفوات) بخلاف ما إذا كان باقيا، فلا يطالب إلا بعينه (قوله فلا رجوع) بل له الرجوع في بدله والصبر إلى زوال مانعه ق ل. (قوله فليس له غيره) أي إن بقي له قيمة، وإلا وجب رد قيمته بأقرب وقت إلى وقت المطالبة، كذا نقله سم عن م ر بهامش شرح الروض. (قوله ولا قبول

المثل في زمن النهب) وإن وجب القبول فيه في السلم الحال الشبيه به القرض، إذ لا يدخله أجل، والفرق أن المقرض محسن بخلاف المسلم، وهذا هو المعتمد عند ز ي اهـ. ق ل معنى. (قوله ولا في غير مكان الإقراض) أي: العقد؛ لأنه كالسلم الحال فيكون

دفعه، كذا أطلقه الشيخان وقيده ابن الصباغ وغيره وكما قاله ابن الرفعة بما إذا لم تكن قيمة المثل ثمة أكثر، فإن كانت أكثر، فإنما يلزمه دفع قيمته بأرض القرض .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

(ومؤن الرد) للعارية حيث له مؤنة أخذها من المستعير لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط البخاري ولئلا يمتنع الناس منها

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item when borrowing from a lessee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

ويستثنى ما إذا استعار من مستأجر أو موصى له بالمنفعة أو نحوهما ورد على المالك فمؤنة الرد على المالك كما لو رد عليه المعير بخلاف ما إذا رد على المعير

Mas'alah: How is the return of a borrowed item that discharges liability defined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

والتصريح بقوله: (كفي سوم) من زيادته أي كما تؤخذ مؤنة رد المقبوض بجهة السوم من المستام قال في الروضة والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين للمالك أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته أو ولد فأرسلها إلى المرعى فضاعت فالمعير إن شاء غرم المستعير أو المتسلم والقرار عليه

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings and plants when the loan was for building or planting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings and plants when the loan was for building or planting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1181)

كما) يقلع البناء والغراس مجانا إذا كانت الإعارة (للأبنيه) أي لبنائها (والغرس) للغراس

(إن يشرط) قلعهما عند الرجوع أو لم يشرط وأمكن قلعهما بلا نقص (وإلا) فعليه (التبقيه) لهما (بالأجر) إلى أن يختار المستعير [حاشية العبادي] لا مال له اهـ (قوله: لكن قضية كلام الشرح الصغير) اعتمده م ر (قوله بعد وضعه في القبر) ومثله إعارة الكفن فيمتنع بعد إدراجه فيه م ر بل وضعه عليه (قوله: لأنه المورط) قال في الروض ولا يلزم الولي الطم أي لأنه حفر بالإذن (قوله لا أن يعين مدة إلخ) قال الإسنوي وذكر الرافعي في نظير المسألة من الإجارة أنه إذا أبدل الزرع المعين بغيره كان كالتقصير بالتأخير ويأتي هنا أيضا مثله شرح الروض (قوله: السيل) أو نحوه كالريح (قوله: بذرا) تكملة يتأمل (قوله: التي قبل القلع) سكت عن مدة القلع بل مفهوم التقييد الوجوب لأجرتها (قوله: لعدم الفعل منه) قد يدل على وجوبها في مسألة التأخير (قوله: لبنائها) أي الأبنية (قوله: البقية بالأجرة) إن قلت هل تتوقف التبقية بالأجرة على عقد إيجار بإيجاب وقبول بشروطهما أم يكفي مجرد اختيار الإبقاء بالأجرة وإن لم يوجد عقد بشروطه قلت المتجه التوقف بالنسبة لوجوب المسمى وعدمه بالنسبة لوجوب أجرة المثل لكل مدة مضت، ثم إذا وجد عقد إيجار بشروطه فإن عين فيه مدة فالأمر ظاهر وإلا أشكل الحال لأنه إن أبهمت المدة اقتضى ذلك فساد الإيجار، وإن عقد على الدوام واغتفر ذلك كما في حق البناء فقد لا يتفقان على قدر معين من الأجرة ولا يقدر الحاكم على فرض أجرة مثل حالة لعدم انضباط المدة، ثم رأيت الإسنوي في شرح المنهاج قال ما نصه، وأما الأجرة فلم يتعرض [حاشية الشربيني] لازمة من جهة المستعير وللمعير الرجوع ونزع الثوب ولا إعادة اهـ شرح م ر (قوله: للصلاة) أي لمطلق الصلاة أما لو استعارها لصلاة الفرض وأحرم به فيمتنع الرجوع عليهما اهـ شرح م ر (قوله: بعد وضعه) أو بعد إدلائه أو إدلاء بعضه في القبر سم و ع ش على م ر (قوله: ومتى رجع إلخ) خرج ما إذا انفسخت الإعارة بنحو جنون فلا شيء للمستعير لعدم التقصير من المعير اهـ ق ل بزيادة (قوله فمؤنة الحفر عليه) أي أجرة المثل لا ما صرفه

الوارث اهـ حاشية لكن إن كان الحافر الميت قبل موته فلا أجرة له لأنه لا حق له فيما حفره حال حياته ق ل بزيادة (قوله: فإن كان صاحبها أعرض عنها إلخ) قال م ر في شرح المنهاج وسيأتي قبيل الأضحية جواز ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ويؤخذ منه أن ما هنا إذا كان كذلك يملكه مالك الأرض، وإن لم يتحقق إعراض المالك قال فالشرط أن لا يعلم عدم إعراضه لا أن يعلم إعراضه وإن أوهم كلامهم خلافه (قوله للمدة التي قبل القلع) أما مدة القلع فتجب أجرتها إن قلع باختياره وكذا يلزمه تسوية الأرض فإن قلع بغير اختياره فلا يلزمه شيء من ذلك على المعتمد نقله ق ل عن شيخه ز ي (قوله: إن شرط إلخ) ويصدق فيه المعير إن اختلفا فيه شرح إرشاد لحجر (قوله: إن شرط قلعهما) ولو لم يقل مجانا على المعتمد كما في العراقي (قوله: التبقية بالأجرة إلى أن يختار إلخ) بأن يتوافقا على تركه كل شهر بكذا ويغتفر ذلك للحاجة كالخراج

Mas'alah: What are the options for the lender when revoking a loan of land with buildings or plants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1182)

القلع (أو نقض) لهما (بأرش) أي مع أرش نقصهما إن نقصا بنقضهما وهو قدر التفاوت بين قيمتهما قائمين ومقلوعين (أو ملك بقيمة) أي أو تملكهما بقيمتهما حين التملك ويلزم المستعير بموافقته على ما اختاره من هذه الثلاث؛ لأن الإعارة مكرمة فلا يليق بها إلزامها كما مر وحفظ مال المستعير متعين فأثبت الرجوع على وجه لا يضره ونيط الأمر باختيار المعير لأنه المحسن ولأن الأرض أصل لما فيها

Mas'alah: What is the ruling when the borrower is a partner in the land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1182)

نعم إن كان المستعير شريكا ففيهما عن المتولي تتعين التبقية بالأجرة؛ لأن له في الأرض حقا لكن في فتاوى ابن الصلاح أن للشريك أن يتملك بالقيمة من البناء بقدر حصته من الأرض ويصير البناء مشتركا بينهما كاشتراكهما في الأرض ونقله عنه في المهمات وأقره

Mas'alah: What is the ruling on retaining buildings by rental when the borrower endows them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1182)

وقال البلقيني: إنه التحقيق واقتصر ابن الرفعة على كلام المتولي قال ويتعين أيضا التبقية بالأجرة فيما لو وقف المستعير البناء أو الغراس قال

Mas'alah: When does the choice regarding trees apply in borrowed land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1182)

وقال الإمام تبعا للقاضي ومحل التخيير في الغراس إذا لم يكن عليه ثمر لم يبد صلاحه وإلا فلا يتجه التخيير إلا بعد الجداد كما في الزرع؛ لأن له أمدا ينتظر

Mas'alah: What happens if the borrower refuses the lender's chosen option?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling if the borrower refuses the lender's chosen option?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1182)

فإن أباها) أي أبى المستعير الخصال أي ما اختاره المعير منها (قيل لك) أيها المعير (تكليفه) أي المستعير (تفريغها) أي الأرض ويؤخذ من هذا مع ما قدمته أن اللازم للمستعير إذا اختار المعير شيئا موافقته له أو تفريغ الأرض ولما أشكل هذا المقام على بعضهم اعترض كلام الحاوي فقال قوله فإن أبى كلف التفريغ وجه والأصح [حاشية العبادي] المكثرون للنقول كالرافعي والمصنف وابن الرفعة لكيفيتها ولك أن تقول قد تكون الأجرة التي يطلبها المالك كثيرة فكيف يكلف المستعير التفريغ إذا لم يوافق عليه ولا يصح أن يقال يفرض الحاكم أجرة المثل حالة لأنه لا ضابط للمدة ولا يسقطه؛ لأن الحاكم لا يفرض إلا حالا وأيضا فلو قسطناه فهل نوجب قسط كل ساعة عند انقضائها أو كل يوم أو شهر أو سنة وأقرب ما يمكن سلوكه ما ذكروه في الصلح من منع حق البناء دائما على الأرض بعوض حال إما بلفظ البيع أو بلفظ الإجارة، وإن كانت المدة مجهولة على ما سبق فينظر إلى المقدار المشغول من الأرض، ثم نقول لو أجر هذا لنحو بناء دائما بعوض حال كم يساوي فإذا قيل كذا أوجبناه غير أنه يلزم منه أن

يبني ويغرس غير القائم عند قلع القائم أو تلفه وأن يؤجر المنفعة لغيره وفيه بعد اهـ ولا يخفى أن قول الشارح إلى أن يختار المستعير ينافي وجود العقد؛ لأن العقد يتوقف على تعيين المدة أو تأبيدها وذلك ينافي التقييد باختيار المستعير فليتأمل سم (قوله: أو ملك بقيمة) أي بعقد بإيجاب وقبول بشروط البيع فقد قال الإسنوي في شرح المنهاج ما نصه وعلة القائل بأنه لا يتملك أن ذلك بيع فلا بد فيه من التراضي كذا ذكره الرافعي وبذلك تعلم أن القائل بالتملك يقول: لا بد فيه من عقد ولا يلحقه بالشفيع وأشار في الكفاية إلى ثبوت وجهين فيه اهـ (قوله: بين الخصال الثلاث) اعتمده م ر (قوله: التبقية بالأجرة) وقال الزركشي يتخير بين ذلك وبين قلعهما بالأرش ذكره في شرح الروض م ر (قوله: فيما لو وقف إلخ) قال في شرح الروض ومحله أيضا إذا لم توقف الأرض وإلا فيتخير بين الثلاث لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة ولا يتملك بالقيمة إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الإجارة اهـ (قوله: لأن له أمدا ينتظر) المعتمد التخيير في الحال وهو المنقول في نظيره من الإجارة كما قاله الإسنوي فإن اختار التملك فإن كان الثمر غير مؤبر ملكه أيضا وإلا فعليه تبقيته إلى أوان الجداد م ر (قوله: مع ما قدمته) يعني قوله: ويلزم المستعير بموافقته إلخ بر (قوله: أشكل هذا إلخ) ومنشأ الإشكال عليه توهمه أن فاعل أبى المعير [حاشية الشربيني] المضروب على الأرض كذا قاله الشيخ عميرة في باب الصلح ونقله ع ش عنه هنا (قوله: إن كان المستعير شريكا إلخ) في شرح الإرشاد لحجر ثم محل التخيير إذا نقص بالقلع وإلا تعين مجانا وإذا لم يكن المستعير شريكا إلخ (قوله: قال) أي ابن الرفعة وما قاله ضعيف فقد قال م ر يقلع، وإن وقف مسجدا خلافا لما نقل عن ابن الرفعة اهـ نعم يمنع حينئذ التملك كما في ق ل على الجلال (قوله: وإلا فلا يتجه التخيير إلا بعد الجداد) في الشوبري له تملك الغراس حالا، ثم إن لم يكن الثمر مؤبرا ملكه تبعا اهـ بتصرف راجعه،

ثم رأيت م ر بعدما ذكر ما في الشارح قال: لكن المنقول في الإجارة التخيير فإن اختار التملك ملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة وأبقاها إلى الجداد إن كانت مؤبرة ونقل سم على المنهج عن م ر اعتماده اهـ ثم رأيت المحشي ذكره (قوله تكليفه تفريغها)

أن الحاكم يعرض عنهما حتى يصطلحا قال الشيخان فإن لم يختر المعير شيئا لم يقلع مجانا، وإن لم يبذل المستعير الأجرة أي لتقصيره بترك الاختيار ولا يبيع الحاكم عليهما بل يعرض عنهما حتى يختارا شيئا (

Mas'alah: What are the lender's rights of entry before the borrower vacates the land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1183)

وإن رجع) أي: المعير للأرض (قبل فراغ) أي: تفريغها (فالدخول) منه إليها لأي غرض شاءه (ما امتنع) ؛ لأنها ملكه (ومستعيرها له سقي الشجر والرم) لما يهدم من البناء فله الدخول إليها لذلك صونا لملكه عن الضياع فلو تعطلت المنفعة على مالك الأرض بدخوله قال المتولي لا يمكن إلا بأجرة، وليس له الدخول لنحو التفرج بغير إذن المعير إذ لا ضرورة إليه (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower leveling holes after removing buildings and trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1183)

ثم قالع) أي: ثم إن قلع المستعير البناء والغراس (سوى) لزوما (الحفر) الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالاستعمال هذا إذا لم يشرط عليه القلع مجانا، أو شرط عليه مع التسوية فإن شرط عليه دونها لم يلزمه؛ لأن شرط القلع رضا بالحفر (

Mas'alah: What is the ruling on the lender and borrower selling their respective shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1183)

وقل لكل) منهما (بيع ما تملك لك) أي: لك بيع ما تملكه (ممن تشا) من الآخر، أو من ثالث ولهما البيع من ثالث بثمن واحد للحاجة قال المتولي: ويوزع كما في الرهن، وقال البغوي يوزع على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء، وعلى ما فيها وحده وتمكن المعير من نقض ملك المستعير وتملكه لا يمنع بيعه من ثالث كما إن تمكن الشفيع من تملك الشقص لا يمنع ذلك، ثم المشتري من المعير أو المستعير بمنزلة بائعه فيما مر وله خيار الفسخ إن جهل الحال (

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed item before taking it back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2078)

فصل: القول في بيع العارية قبل استرجاعها وأما بيع العارية قبل استرجاعها فجائز لعلة واحدة، وذلك أن تلفها قبل القبض لا يبطل سبب الملك ولا يكون ضمانها على المستعير مانعا من جواز البيع كما لا يكون ضمانها بالسوم مانعا من جواز البيع، فإن بيعت على غير المستعير كان قبضها موقوفا على إذن البائع سواء قبض الثمن أم لا

يكون الإذن مسقطا لضمان المستعير فإن قبضها المشتري من المستعير بغير إذن البائع المعير فإن لم يكن الثمن مقبوضا لم يصح القبض في البيع لعدم الإذن وضمنها المشتري باليد وضمنها المستعير بالدفع وإن كان الثمن مقبوضا صح القبض في البيع، وهل يسقط ضمانها عن المستعير على وجهين:

أحدهما: لا يسقط عنه ضمانها لأنه دفعها من غير إذن مالكها. والوجه الثاني: قد سقط عنه الضمان لزوال ملك المعير عنها وحصولها في يد مالكها فلو ابتاعها المستعير صح البيع، وهل يفتقر قبضها إلى النقل والتحويل على ما ذكرنا من الوجهين في الوديعة.

Mas'alah: What is the first opinion on re-placing beams after a wall collapses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

أحدهما: له ذلك لأنه صار مستحقا على التأبيد كما لو كان الأول باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a broken beam placed in a wall by permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

ولو كان قد أذن له في وضع جذع في حائطه فانكسر الجذع كان له إعادة غيره.

Mas'alah: What are the different opinions when the lender refuses to pay for the building and the borrower refuses to remove it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2949)

فصل : فأما إذا امتنع المعير من بذل قيمة الغرس وامتنع المستعير من القلع فقد اختلفوا في حكمه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول أبي حنيفة أنه يؤخذ بالقلع سواء كانت مدة العارية مقدرة أو مطلقة لقوله – صلى الله عليه وسلم – العارية مؤداة.

والثاني: وهو قول أبي إبراهيم المزني إنه إن كانت العارية مطلقة ترك وإن كانت مقدرة بمدة قلع بعدها فرقا بين المطلقة والمقدرة لأنه المقصود في اشتراط المدة. والثالث: وهو مذهب الشافعي رحمه الله أنه مقر ولا يجبر على القلع إذا بذل الأجرة بعد الرجوع من العارية لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق والمستعير ليس بظالم فلم يجز أن يؤخذ بالقلع كالظالم لأن العارية ارتفاق ومعونة فلو أوجبت الإضرار بالقلع لخرجت عن حكم الإرفاق إلى حكم العدوان والضرر.

Mas'alah: What are the conditions for keeping the building on borrowed land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2950)

فصل : فإذا ثبت أن الغرس والبناء مقر فإقراره مشروط ببذل الأجرة وإقامة المعير على المبيع من بذل القيمة فصار إقراره مستحقا بهذين الشرطين فإن أجاب المعير من بعد إلى بذل القيمة أو امتنع المستعير من بذل الأجرة أجبر على القلع لأنه لا يجوز أن يدخل الضرر على المعير بتفويت الأجرة وما استدام الشرطان وجب الإقرار ولم يكن للمستعير منع المعير من دخول أرضه وإن كان مستطيلا بغرسه وبنائه لأن الأجرة مأخوذة على إقرار الغرس والبناء فأما البياض الذي أثنائه فليس بمشغول بملك المستعير فلم يجز منع المعير منه وإن بذلت له الأجرة عنه. إلا أن يجيب إلى إجارتها طوعا

بمسمى رضياه فيكون كمن أجر أرضه مختارا فأما المستعير فهل يستحق دخول الأرض ليصل إلى غرسه وبنائه أم لا على وجهين: أحدهما: لا يستحق الدخول إلا برضا المعير لأن استحقاق الترك لا يوجب التصرف في الأرض. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يستحق دخول الأرض ليصل إلى غرسه وبنائه في مراعاته ومصلحته ويجبر المعير على تمكينه لأن الإذن بالغرس والبناء إذن به وبمنافعه فإن مات الغرس وانهدم البناء لم يكن له إعادة بدله إلا باستحداث عارية بدله. فصل : فلو أراد المستعير بيع غرسه وبنائه على غير المعير ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه مملوك وليس للمعير أن يأخذ المشتري بالقلع كما لم يكن له أن يأخذ به المستعير. والوجه الثاني: أن يبيعه لا يجوز لأن المشتري غير مستعير وترك ما اشتراه غير مستديم لأن المعير متى بذل القيمة استحق بها أخذ الغرس أو قلعه وهذان الوجهان من اختلافهم في المستعير هل يجوز له أن يعير. فصل : وإذا حمل السيل بذرا لرجل فنبت في أرض غيره أو نوى، فصار غرسا فهو لمالك البذر والنوى لأنه نماء ملكه وهل لصاحب الأرض أن يؤاخذ المالك بقلعه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له قلعه لأن ما نبت في أرضه بغير اختياره. والوجه الثاني: ليس له قلعه إذا بذلت الأجرة لأن مالكه غير متعد به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loaned item while it is in the borrower's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2952)

فصل : فإذا باع المعير العارية في يد المستعير لم يخل حالها من أحد أمرين إما أن يكون ردها ممكنا كالدار التي يمكن خروجه منها والدابة التي يمكن نزوله عنها والثوب الذي يمكن نزعه صح البيع وبطلت به العارية وإما أن يكون ردها غير ممكن كالأرض

إذا غرست فالبيع باطل لأن مدة بقاء الغرس فيها مجهولة واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة الغرس أو أرش النقص وذلك غير واجب على المعير ولا على المستعير وفيه وجه آخر: أن البيع صحيح ويؤخذ المستعير بقلع الغرس لأنه من حقوق التسليم كما يجبر على مورثه التسليم.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2953)

فصل : فإذا طالب المعير المستعير برد العارية كانت مؤنة ردها واجبة على المستعير بخلاف المستأجر، والفرق بينهما أن تسليم المنفعة في الإجارة مستحق على المؤجر فكانت مؤنة الرد عليه وتسليمها في العارية هبة للمستعير فكانت مؤنة الرد عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وإن خالف القاضي وقال إنها على المستعير وتجوز (العارية مطلقة) من غير تقييد بزمن (ومقيدة بمدة) كشهر فلا يفترق الحال بينهما

Mas'alah: What is the ruling on removing structures after revocation of ariyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

ولكن الهمم قد قصرت وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فإن امتنع قلعه المعير وإن لم يشترط عليه ذلك فإن اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض

Mas'alah: What options does the lender have when the borrower refuses to remove structures?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

وإن لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك أو قلعه بضمان أرش نقصه أو تبقيته بأجرة فإن لم يختر المعير شيئا ترك حتى يختار أحدهما ما له اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا إلى أرضه فنبت فيها فإن له قلعه

Mas'alah: Is the buyer required to level the excavation after removing trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5679)

وهل يلزمه تسوية الحفر أو يخرج على الخلاف في العارية وقال ابن الرفعة يشبه أن يقال (إن قلنا) الإبقاء يستحق كالعارية فكالعارية وإلا فلا يلزمه وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on re-placing beams on a neighbor's wall after removal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6631)

(فصل) وإذا وضع الخشب على حائط الجار أو الحائط المشترك، وقلنا انه يجبر في قوله القديم، أو صالح عنه على مال في قوله الجديد فرفعه جاز له أن يعيده، فان صالحه صاحب الحائط عن حقه بعوض ليسقط حقه من الوضع جاز لان ما جاز بيعه جاز ابتياعه كسائر الاموال.

Mas'alah: What is the ruling on re-placing beams after they fall from a neighbor's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6634)

فأما إذا أراد أن يبنى على الحائط أو يضع عليه خشبا يضر به ضررا بينا أو جدار آخر يمكنه أن يسقف عليه، لم يجبر الجار قولا واحدا، فإذا قلنا بقوله في الجديد فأعاره صاحب الحائط فوضع الخشب عليه لم يكن لصاحب الحائط أن يطالبه بقلعه، لان اذنه يقتضى البقاء على التأبيد، فان قلع المستعير خشبه أو سقطت فهل له أن يعيد مثلها؟ فيه وجهان. (أحدهما) له ذلك، لانه قد استحق دوام بقائها. (والثانى) ليس له بغير اذن مالك الحائط وهو الصحيح، لان السقف إذا سقط فلا ضرر على المعير في الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall that has borrowed beams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6634)

وان أراد صاحب الحائط هدم حائطه، فإن لم يكن مستهدما لم يكن له ذلك، لان المستعير قد استحق تبقية خشبه عليه، وان كان مستهدما فله ذلك، وعلى صاحب الخشب نقله، فإذا أعاد صاحب الحائط حائطه - فان بناه بمادة أخرى - لم يكن

لصاحب الخشب اعادة خشبه من غير اذنه، لان هذا الحائط غير الاول. وقال الحنابلة: يجوز اعادة وضعه بغير اذنه. وان بناه بمادته الاولى بعينها بأن كانت عضادته خشبا فأقامه أو حجرا فرصه، فهل له أن يعيد خشبه بغير اذن على الوجهين الاولين،

Mas'alah: What is the difference between borrower and lessee regarding return of the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6878)

(الشرح) أما الاحكام فانه إذا طالب المعير بردها كانت ضرورة ردها واجبة على المستعير بخلاف المستأجر، والفرق بينهما أن تسليم المنفعة في الاجارة مستحق

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to the owner's stable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6879)

على المؤاجرة فكانت مؤونه الرد عليه، وتسليمها في العارية هبة للمستعير فكانت مؤونة الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to the lender's stable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6879)

فإذا استعار دابة ثم ردها إلى اصطبل المعير لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها إلى المعير أو وكيله فيها. وقال أبو حنيفة: يبرأ منها بردها إلى الاصطبل استحسانا لا قياسا وهذا

خطأ، لان الاصطبل لو كان كيده لاقتضى أن يكون سارقها من الاصطبل إذا ردها إليه أن يسقط عنه ضمانها كما يسقط بردها إلى يده، وفى بقاء الضمان عليه دليل على أن ليس عودها إلى الاصطبل عودا إلى يده. وقال الحنابلة إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير أو وكيله في قبضها، ويبرأ بذلك من ضمانها. وان ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كزوجته المتصرفة في ماله ورد الدابة إلى سائسها فقياس المذهب أنه يبرأ

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower regarding the land after revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6882)

وإذا أقررنا الغراس في ملكه فأراد المعير أن يدخل إلى الارض للتفرج أو يستظل بالغراس لم يكن للمستعير منعه، لان الذى استحق المستعير من الارض موضع الغراس. فأما البياض فلا حق للمستعير فيه فجاز للمالك دخوله وإن أراد المستعير دخولها نظرت فإن كان للتفرج والاستراحة لم يجز، لانه قد رجع في الاعارة فلا يجوز دخولها من غير إذن، وإن كان لاصلاح الغراس أو أخذ الثمار ففيه وجهان (أحدهما) لا يملك لان حقه إقرار الغراس والبناء دون ما سواه (والثانى) أنه يملك، وهو الصحيح لان الاذن في الغراس إذن فيه فيما يعود بصلاحه وأخذ ثماره، وإن أراد المعير بيع الارض جاز لانه لا حق فيها لغيره فجاز له بيعها، وإن أراد المستعير بيع الغراس من غير المعير، ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه ملك له لا حق فيه لغيره (والثانى) لا يجوز لان ملكه غير مستقر، لان للمعير أن يبذل له قيمة الغراس والبناء فيأخذهما، والصحيح هو الاول لان عدم الاستقرار لا يمنع البيع كالشقص المشفوع يجوز للمشترى بيعه، وإن جاز أن

ينتزعه الشفيع بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling when the lender stipulated removal of plants and buildings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6883)

فأما ما تقدم من الغرس والبناء قبل الرجوع فللمعير حالتان: إحداهما أن يكون قد شرط على المستعير حين أعاره أن يقلع غرسه وبناءه عند رجوعه فيؤخذ المستعير بقلع ذلك للشرط المتقدم، ولقوله صلى الله عليه "المؤمنون عند شروطهم" ولان رضاه بهذا الشرط التزام منه للضرر الداخل عليه بالقلع فكان هو الضامن لنفسه، ولم يكن مغرورا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when no condition to remove plants and buildings was stipulated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6883)

(والحال الثانية) أن لا يشترط المعير على المستعير القلع بعد الرجوع فهذا على ضربين.

Mas'alah: What is the ruling when the value of plants and buildings removed is less than their value standing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6883)

والضرب الثاني: أن يكون قيمته مقلوعا أقل، فإن بذل المعير قيمته قائما أو بذل نقص

ما يميز قيمته مقلوعا وقائما منع المستعير من إقراره وخير بين قلعه أو أخذ قيمته أو أرش نقصه، لان ما يخافه من ضرر النقص بالقلع قد زال ببذل القيمة أو الارش، فلو بذل المستعير قيمة الارض وبذل المعير قيمة الغرس كان المعير أحق من المستعير لامرين. (أحدهما) أن الارض أصل والغرس تبع فكان ملك الاصل أقوى. (والثانى) أنه أسبق ملكا، وقيل للمستعير: لا يجوز مع زوال الضرر عنك أن تدخل الضرر على المعير بالترك، فان أخذت القيمة وإلا أجبرت على القلع فإذا قلع فهل تلزمه تسوية الارض بعد القلع أم لا، على وجهين (أحدهما) لا يلزم لانه مأذون فيه، فأشبه بلى الثوب باللبس (والوجه الثاني) يلزمه ذلك لانه قلع باختياره بعد زوال العارية من غير أن يلجأ إليه فصار مأخوذا بنقصه

Mas'alah: What is the ruling when the lender refuses to pay the value and the borrower refuses to remove?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6883)

(فرع)

Mas'alah: May the borrower sell his planting and building on the borrowed land to someone other than the lender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6884)

(فرع) وإذا أراد المستعير بيع غرسه وبنائه على غير المعير ففي جوازه وجهان، أحدهما: يجوز، لانه مملوك، وليس للمعير أن يأخذ المشترى بالقلع كما لم يكن له أن يأخذ به المستعير. والوجه الثاني أن بيعه لا يجوز، لان المشترى غير مستعير، وترك ما

اشتراه غير مستديم، لان المعير متى بذل القيمه استحق بها أخذ الغرس أو قلعه، وهذان الوجهان من اختلافهم في المستعير هل يجوز له أن يعير؟

Mas'alah: Does the lender have the right to enter his land for leisure despite the borrower's planting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6885)

(فرع) وللمعير دخول أرضه كيف شاء للتفرج والاستراحة، لان بين الغراس أرضا بيضاء ليست عارية، وليس لصاحب الغرس منع صاحب الارض من غشيانها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the loaned wall collapses and is rebuilt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6887)

فلو انهدم الحائط الذى فيه الاجذاع موضوعة فبناه المالك فهل يجوز لصاحب الاجذاع إعادة موضعها بالاذن الاول أم لا، على وجهين (أحدهما) له إعادتها لان العارية أوجبت دوام وضعها، فعلى هذا لو امتنع صاحب الحائط من بنائه كان لصاحب الاجذاع أن يبنيه ليصل إلى حقه من وضع أجذاعه فيه والوجه الثاني: ليس له إعادتها، لان الحائط المأذون فيه لم يبق وهذا غيره ولم يعره مالكه، فعلى هذا لو أراد صاحب الاجذاع أن يبنى الحائط عند امتناع صاحبه من بنائه لم يكن له

Mas'alah: What are the rules for removing plants or buildings from borrowed land upon revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=726)

شرط عليه القلع رضي بما يحصل بالقلع من الحفر ولأنه مأذون فيه فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص كاستعمال الثوب لا يلزمه ضمان ما يبليه منهن وإن لم يشرط القلع نظرت فإن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع لأنه يمكن رد العارية فارغة من غير إضرار فوجب ردها فإن نقصت قيمة الغراس بالقلع نظرت فإن اختار المستعير القلع كان له ذلك لأنه ملكه فملك نقله فإذا قلعه فهل تلزمه تسوية الأرض فيه وجهان: أحدهما لا تلزمه لأنه لما أعاره من العلم بأن له أن يقلع كان ذلك رضا بما يحصل بالقلع من التخريب فلم تلزمه التسوية كما لو شرط القلع والثاني تلزمه لأن القلع باختياره فإنه لو امتنع لم يجبر عليه فلزمه تسوية الأرض كما لو أخرب أرض غير هـ من غير غراس وإن لم يختر القلع نظرت فإن بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذه مع الأرض أجبر المستعير عليه لأنه رجوع في العاريو من غير إضرار وإن ضمن أرش النقص بالقلع أجبر المستعير على القلع لأنه رجوع في العارية من غير إضرار وإن بذل المعير القيمة ليأخذه مع الأرض وبذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس قدم المعير لأن الغراس يتبع الأرض في البيع فجاز أن يتبعها في التملك والأرض لا تتبع الغراس في البيع فلم تتبعه في التملك وإن امتنع المعير من بذل القيمة وأرش النقص وبذل المستعير أجرة الأرض لم يجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" وهذا ليس بظالم فوجب أن يكون له حق ولأنه غراس مأذون فيه فلا يجوز الإضرار به في قلعه وإن لم يبذل المستعير الأجرة ففيه وجهان: أحدهما لا يقلع لأن الإعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان والثاني يقلع لأن بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجرة.

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower after plants are left on loaned land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=726)

فصل: إذا أقررنا الغراس في ملكه فأراد المعير أن يدخل إلى الأرض للتفرج أو يستظل بالغراس لم يكن للمستعير منعه لأن الذي استحق المستعير من الأرض موضع الغراس فأما البياض فلا حق للمستعير فيه فجاز للمالك دخوله وإن أراد المستعير

Mas'alah: What are the rulings on selling land or plants after a loan for planting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=727)

دخولها نظرت فإن كان للتفرج والاستراحة لم يجز لأنه قد رجع في الإعارة فلا يجوز دخولها من غير إذن وإن كان لإصلاح الغراس أو أخذ الثمار ففيه وجهان: أحدهما لا يملك لأن حقه إقرار الغراس والبناء دون ما سواه والثاني أنه يملك وهو الصحيح لأن الإذن في الغراس إذن فيه فيما يعود بصلاحه وأخذ ثماره وإن أراد المعير بيع الأرض جاز لأنه لا حق فيها لغيره فجاز له بيعها وإن أراد المستعير بيع الغراس من غير المعير ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه ملك له لا حق فيه لغيره والثاني لا يجوز لأن ملكه غير مستقر لأن للمعير أن يبذل له قيمة الغراس والبناء فيأخذهما والصحيح هو الأول لأن عدم الاستقرار لا يمنع البيع كالشقص المشفوع يجوز للمشتري بيعه وإن جاز أن ينتزعه الشفيع بالشفعة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item when borrowed from a lessee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

قوله: فيما إذا استعار من المستأجر: ومؤنة الرد في هذه الإستعارة على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه، كما لو رد عليه المستأجر. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the borrower obligated to remove structures from borrowed land without a stipulation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2656)

وتقييد القلع بقوله مجانا ذكره هو والنووي في كتبهما، والصواب حذفه؛ فإنه يقتضي أنه لا يؤمر بالقلع مجانا إلا عند التنصيص عليه، وهو (1) سقط من أ.

خلاف ما قاله الشافعي، فإن الشافعي أوجب عليه ذلك بدون هذا الشرط، فقال في "المختصر" و "الأم" ما نصه: ولكن لو قال -أي: المعير- فإذا انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك، كان ذلك عليه، لأنه لم يغره إنما غر نفسه هذا لفظه.

Mas'alah: Which scholars omitted the condition of free removal in their works?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2657)

ولذلك لم يأت به جماعة منهم الشيخ في المهذب.

Mas'alah: Is the borrower required to level the land after removing structures?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2657)

قوله: ولو أراد المستعير القلع مكن منه، ثم إن لم يكن قد شرط عليه القلع فهل يلزمه تسوية الأرض؟ فيه وجهان: أظهرهما نعم. انتهى مخلصا.

Mas'alah: What is the majority view on the obligation to level the ground in a loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2657)

والظاهر أنه في "المحرر" انعكس عليه المراد ولأجل ذلك قال في "الروضة" من زياداته: إن الجمهور على اللزوم، قال: ولا تغتر بما في "المحرر" فإنه ضعيف، ويؤيد ما قاله: أن الإمام ادعى في الإجارة إتفاق الأصحاب عليه.

Mas'alah: When is leveling the ground obligatory in a loan for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2657)

الأمر الثاني: أن إيجاب التسوية يتجه أن يكون محله في الحفر الحاصلة من القلع، أما الحاصلة بسبب البناء أو الغراس في مدة العارية فيتجه عدم وجوبها، لأنها ما حدث فيها لأجل الاستعمال.

Mas'alah: What are the options for the lender if the borrower does not remove the building?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2657)

قوله في المسألة: فإن لم يختر المستعير القلع ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the three views on the lender's options regarding the borrower's building?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2657)

أحدها: أن المعير يخير بين أن يتملكه بالقيمة، وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص وهذا رأى أكثر العراقيين وغيرهم، ويشبه أن يكون أظهر في

المذهب. والثاني: أنه يخير بينهما وبين الإبقاء بأجرة. والثالث: له القلع مع الأرش، وليس له التملك، ولا الإبقاء بأجرة، إلا بإذن المستعير لأنها بيع أو إجارة، قاله في "التهذيب" . انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن حاصل ما في "التهذيب" هو التخيير بين الثلاث فإنه قال: ولكن يخير المعير بين أحد الأشياء الثلاثة، إن شاء أخذها بالقيمة وإن شاء كلف المستعير قلعها وضمن أرش النقصان، وإن شاء أقرها بالأجرة، فإن أراد القلع لا يحتاج إلى إذن المستعير وإن أراد التملك بالقيمة أو التقرير بالأجرة يحتاج إلى إذنه، لأنه بيع أو إجارة. وربما يريد المستعير نقله، هذا لفظه بحروفه. وحاصله: أنه لا يستقل بالتملك، ولا بالإبقاء بالأجرة بخلاف القلع لأن في التملك إخراج ملكه عنه وفي الإبقاء بالأجرة إلزام ذمته مالا وهو قد لا يريد ذلك، بل يريد القلع. وهذا الذي

قاله صحيح ظاهر، وحينئذ فإذا اختار المعير واحدة من هذين عرضنا الأمر على المستعير، فإن أجاب إليها، وإلا جوزنا للمعير القلع، وإن لم يقلع المستعير.

Mas'alah: Where else does al-Rafi'i discuss the ruling on structures built on loaned land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2658)

الأمر الثاني: أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي في مواضع شتى، واختلف فيها كلامه، وتابعه في "الروضة" على ذلك، فلنذكر تلك المواضع. فنقول: قد عرفت المذكور هنا وذكرها أيضا في كتاب الصلح وأجاب بالتخيير بين الخصال الثلاث، ذكر ذلك في أوائل الفصل الثاني من الباب الثاني عند الكلام على ما إذا أعاره حائطا لوضع الجذوع وقلنا: بالصحيح

وهو جواز الرجوع فقال: وما فائدة رجوعه؟ فيه وجهان أظهرهما: أنه يتخير بين أن يبقى بأجرة وبين أن يقلع ويضمن أرش النقض، كما لو أعار أرضا للبناء. قال في "التهذيب" : إلا أن في إعارة الأرض له خصلة أخرى، وهي تملك البناء بالقيمة وليس لمالك الجدار ذلك؛ لأن الأرض أصل فجاز أن يستتبع البناء، والجدار تابع فلا يستتبع. انتهى كلامه. وجزم في الباب الثاني من أبواب الغصب في الطرف الثاني منه بما يقتضيه أيضا. وصرح به في كتاب الهبة، فيما إذا وهب لابنه أرضا فبنى فيها الابن أو غرس، ثم رجع الأب فقال: وليس للأب قلع البناء والغراس مجانا لكنه يتخير بين الإبقاء بأجرة، والتملك بالقيمة، أو القلع، وغرامة النقص كالعارية. انتهى فالمذكور هنا التخيير بين التملك والقلع. وفي الصلح والغصب والهبة التخيير بين الثلاث. وذكرها في "الشرح

الصغير" في هذا الباب وفي الصلح "كالكبير" ولم يتعرض لها في كتاب "الهبة" .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's options of keeping with rent or removing with compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2661)

فاعلم أن هذه المسائل قد وقع في الكلام عليها في "التنبيه" و "المحرر" و "المنهاج" شيء غريب، وذلك أن هذه الكتب قد وقع فيها في هذا الباب، أن المستعير مخير بين الإبقاء بأجرة والقلع مع ضمان الأرش لا غير. أما في "المحرر" و "المنهاج" فبالتصريح. وأما في "التنبيه" فعلى ما فهمه الشارحون وهذا المذكور في المختصرات، لم يذكره مصنفوها في أصولهم من هذا الباب، فضلا عن تصحيحه فلم يذكره الشيخ في "المهذب" ، وإن ذكره في "التنبيه" ، ولا الرافعي في هذا الكتاب وإن ذكره في "المحرر" ولا النووي في "الروضة" وإن ذكره في "المنهاج" ، لأنهم حكوا في المسألة ثلاثة أوجه كما تقدم وليس المجزوم به ههنا واحدا منها. وقد ذكر في "التنبيه" مسألة الشفيع على الصواب، وليست في "المنهاج" ، وذكر في "المنهاج" مسألة المفلس على الصواب وليست في "التنبيه" ، وتلك اتفاقات غريبة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower removing his building for free after a fixed-term loan ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2661)

قوله: والثاني أن أبا حنيفة والمزني جوزا له القلع مجانا إذا رجع بعد المدة ذهابا إلي أن فائدة بيان المدة القلع بعد مضيها، وهو اختيار القاضي الروياني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the borrower's right to remove his building after a fixed-term loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2661)

تابعه في "الروضة" على نقل اختيار ذلك عن الروياني، وهو غلط مخالف لما في "البحر" و "الحلية" . أما "البحر" فقد صرح فيه بتخطئة ما قاله المزني. وأما في "الحلية" فإنه صحح فيها أيضا خلافه. فقال: فلو كانت العارية مؤقته، فالحكم كما لو كانت مطلقة في أظهر

القولين. واختيار المزني فيها أن له مطالبته بالقلع عند انقضاء المدة بلا ضمان لفائدة التأقيت وهو الاختيار للمزني، هذا لفظه وكأن إعادة الإختيار المنسوب إلى المزني، مع عدم مراجعة "البحر" ، هو الذي أوقع الرافعي في الغلط. وإنما أعاده الروياني، لأنه تقدم منه نقل نظيره عن المزني، فكأنه قال وهو الإختيار المعهود منه الذي سبق ذكره.

Mas'alah: What happens if the lender refuses to choose an option regarding the borrower's building?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2662)

قوله: ولو امتنع المعير من إختيار شيء مما خيرناه فيه لم يكن له القلع مجانا ثم قال وما الذي يفعل؟ قال بعضهم: يبيع الحاكم عليها ليفصل الأمر. وقال الأكثرون: يعرض الحاكم عنهما حتى يختارا شيئا. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله حتى يختارا أي بالألف وقع كذلك في أكثر نسخ الرافعي وفي "المحرر" و "المنهاج" والصواب حذفها لأن اختيار المعير وحده كاف. وقد حذفها النووي في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan or return of a deposit before the agreed term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3910)

السلف لأن السلف عارية لم يأخذ بها المسلف عوضا فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فيها , وهكذا الوديعة , وجميع العارية من المتاع , وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء , وسواء غر المعار أو المسلف من شيء أو لم يغره إلا أن الذي يحسن في هذا مكارم الأخلاق , وأن يفي له فأما الحكم فيأخذها متى شاء , وإذا كان للرجل على الرجل الدين إلى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذي عليه الدين السفر , وسأل الذي له الدين أن يحبس عن سفره , وقال سفره بعيد , والأجل قريب أو يؤخذ له كفيل أو رهن لم يكن ذلك له , وقيل إذا حل الأجل طلبته حيث كان أو ماله فقضى لك فيه من يرى القضاء على الغائب , ومالك حيث وضعته , وكما وضعته لا يحيله عما تراضيتما به خوف ما لا يدري يكون أو لا أنت ترضى أن تكون أعطيته إياه لا سبيل لك عليه فيه إلى الأجل ثم نجعل لك عليه السبيل قبل الأجل , ولسنا نعطي بالخوف ما لم يكن لما أعطيته , ولا ترضى ذمته , ونأخذ لك مع ذمته رهنا , وجميلا به , وكذلك لو بعته متاعا إلى أجل فلم تدفعه إليه حتى تعلم أنه غير مليء جبرناك على دفعه إليه , ولم

نفسخ بينكما البيع حتى يحل الأجل فيكون مفلسا لأنه قد يمكن أن يوسر قبل الأجل نقص ص 586–الى 588 @

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a building when a loan of land is revoked?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4275)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائما يوم@

يخرجه , ولو وقت له وقتا وقال أعرتكها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقا كان هكذا ولكنه لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه ; لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه

Mas'alah: What is the ruling on causing harm and the neighbor's right to place wood in a wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4597)

أن مالكا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? لا ضرر ولا ضرار ? قال : ثم أتبعه في كتابه حديثا كأنه يرى أنه تفسيره قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ? قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لارمين بها بين

أكتافكم قال الشافعي : : ثم أتبعهما حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى@

المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله فقال ابن مسلمة : لا فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد : لا فقال : عمر والله ليمرن به ولو على بطنك . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر فقضى عمر أن يمر به فمر به قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فرويتم في هذا الكتاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يقضى بها على الناس وليس عليها العمل ولم تروا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها فعمل من تعني تخالف به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower repairing buildings and the lender selling the land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1463)

يجوز للمستعير الدخول وتنزها وهل يجوز مرمة الجدران فيه خلاف وجه الجواز أن حقه مضمون عن التلف وفي المنع من العمارة تضييع ويجوز للمعير بيع الأرض وعليها بناء المستعير قبل التملك

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling the building on loaned land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1463)

وهل يجوز للمستعير بيع البناء فيه وجهان وجه المنع أنه معرض للهدم أن أراد المعير هذا إذا كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة بالتأبيد فلو قال أعرت سنة فإذا مضت قلعت البناء مجانا فله ذلك اتباعا للشرط ولو اقتصر على قوله أعرت سنة لم يجز له النقض بعده مجانا فكان يحتمل أن يحمل على طلب الأجرة بعده كما يحتمل الهدم والأصل حرمة ملكه

Mas'alah: Is the borrower required to level holes after removing plants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1464)

أحدهما لو بادر المستعير وقلع الغراس هل يلزمه تسوية الحفر فيه وجهان أحدهما نعم ليرد ما أخذ كما أخذ والثاني لا لأن المأذون في الغرس مأذون في القلع وقد حصل من المأذون فيه فصار كما لو تلفت الدابة المستعارة أو تعبت بالركوب

Mas'alah: What are the rulings on returning the loaned item or its equivalent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1545)

التفريع إن قلنا يملك بالقبض فله أن يرده بعينه إذله أن يرد بدله فهو أولى ولو رجع المقرض في عينه جاز له لأنه أقرب من بدله وله أخذ بدله وذكر الشيخ أبو محمد وجها أن النظر فيه الى جانب المستقرض وإرادته فإن لم يرد عينه فله ذلك وأن قلنا يملك بالتصرف فلا خلاف في أنه يملك بكل تصرف مزيل للملك كالبيع والإعتاق وما يستباح بالإباحة كالاعاره والاستخدام فلا يملك به واما الإجارة والرهن والبيع بشرط الخيار ففيه طرق قال الشيخ أبو محمد كل ما يقطع رجوع الواهب والبائع في عين متاع المفلس يملك نه هاهنا

Mas'alah: What must the borrower repay in a loan contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1546)

فإن قيل المستقرض ماذا يؤدي قلنا المثل في المثليات وفي ذوات القيم وجهان أشبههما بالحديث رد المثل لما روي انه عليه السلام أستقرض بكرا ورد بازلا وقال عليه السلام خيركم أحسنكم قضاء ولأنه لو

وجب القيمة لافتقر الى الإعلام والثاني وهو القياس وجوب القيمة والله أعلم وأحكم

Mas'alah: What must be repaid when a fungible or non-fungible item is lent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2046)

ويرد المثل في المثلي، وفي المتقوم المثل صورة، وقيل: القيمة. ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة .. طالبه بقيمة بلد الإقراض ـــــــــ قال: (ويرد المثل في المثلي) ؛ لأنه أقرب إلى حقه. قال: (وفي المتقوم المثل صورة) ؛ لما روى مسلم [1600] عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا، فلما جاءت إبل الصدقة .. أمرني أن أقضي الرجل بكرا، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال صلى الله عليه وسلم: (أعطه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء) . و (البكر) : الصغير من الإبل، كالغلام من الآدميين. و (رباعيا) مخفف الياء: الذي دخل في السنة السابعة. ولم يقضه من إبل الصدقة إنما اشتراه منها ممن استحقه، فملكه النبي صلى الله عليه وسلم منه، واعتبار المثل الصوري يفهم: أنه لا أثر لما فيه من المعاني كحرفة العبد وفراهة الدابة، والذي يظهر: اعتبار ذلك، فإن تأتى ذلك، وإلا .. اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة. قال: (وقيل: القيمة) كما لو أتلف متقوما، وهو الأقيس في (الشرحين) و (الروضة) . وقال المتولي في الشفعة: إنه المذهب، والمعتبر: قيمة يوم القبض إن قلنا: يملك بالقبض، وإلا .. فالأكثر منه إلى التصرف، فإن اختلفا في القيمة أو في صفة الملك .. فالقول قول المستقرض، وإذا قلنا بجواز قرض ما لا مثل له ولا قيمة .. ضبط بالصفة ويضمن بالقيمة قولا واحدا، لكن لنا قرض لا يرد في شيء، وهو إذا اقترض بعض الجيش من بعض شيئا مما يجوز التبسط به وهم في دار الحرب كما سيأتي في بابه؛ لأنه لو بقي في يده .. لرده إلى المغنم وله المطالبة به في دار الحرب. قال: (ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة .. طالبه بقيمة بلد الإقراض) ؛ لما في التكليف بالمثل من الكلفة، ويخالف السلم، فإنه لا يأخذ القيمة

Mas'alah: How are increases and decreases in the loaned item handled upon return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2052)

وإذا زاد زيادة منفصلة كالولد .. أخذه بدونها، وإن كانت متصلة كالسمن .. أخذه معها، وإن نقص، فإن شاء .. أخذه مع الأرش، وإن شاء .. أخذ بدله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when revoking permission to place beams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2219)

وفائدة الرجوع: تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه، وقيل: فائدته: طلب الأجرة فقط. ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض: فإن أجر راس الجدار للبناء .. فهو إجارة، ـــــــ والثاني: لا يرجع بعده؛ لأن مثل هذه الإعارة المقصودة بها التأبيد، كما إذا أعار لدفن ميت، وهذا عليه أكثر العراقيين، وإذا قلنا لا رجوع .. فلا أجرة، لكن إذا رفع الجذوع صاحبها أو سقطت بنفسها فهل له إعادتها بمقتضى الإذن الأول؟ وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الإذن إنما يتناول مرة، فلابد من إذن جديد. تنبيه: محل المنع من إعادة الجذوع إذا وضعت بإذن، فلو ملكا علوا وجذوعا موضوعة عليه، ولم يعلم كيف وضعت: فإذا سقط الجدار .. فليس له المنع من إعادة الجذوع بلا خلاف، ولو أراد صاحب الجدار نقضه، فإن كان مستهدما .. جاز، وحكم إعادة الجذوع ما سبق، وإن لم يكن مستهدما .. فلا. قال: (وفائدة الرجوع: تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه) كما إذا أعار أرضا للبناء والغراس. قال: (وقيل: فائدته: طلب الأجرة فقط) ؛ لأن ضرر القلع يتعدى إلى خالص ملك المستعير، لأن الجذوع إذا قلعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي، وسيأتي في (العارية) ما في ذلك من التناقض إن شاء الله تعالى. قال: (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض: فإن أجر رأس الجدار للبناء .. فهو إجارة) ويجوز ذلك بلا خلاف كسائر

الأعيان التي تؤجر للمنافع، ويصح بلفظ الإجارة والصلح، وكذا بلفظ بيع المنفعة إذا صححنا الإجارة. ويشترط فيها شروطها، لكن لا يشترط فيها بيان المدة في الأصح؛ لأن الحاجة تدعو إلى دوامه وهذا أيضا مفرع على عدم الإجبار، أما على الإجبار .. فلا يجوز أخذ العوض عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2420)

ومؤنة الرد على المستعير ـــــــ أجرة؛ لأن معنى ما صدر منهما هو الإجارة؛ إذ الإعارة لا عوض فيها، وإنما جعلناها فاسدة لجهالة المدة والعوض. وقيل: الذي وقع عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ. وعلى هذا: فلا تجب الأجرة، واستبعده في (المطلب) ؛ لأنه لم يبذل المنفعة مجانا. وأما العين .. فمضمونه على اعتبار اللفظ دون المعنى. هذا كله إذا كان أحد العوضين مجهولا كما فرضه المصنف، فإن كانا معلومين كما لو قال: أعرتك هذا العبد شهرا من الآن بعشرة .. فالأصح: أنه إجارة صحيحة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a borrowed animal or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2420)

أحدهما: نفقة الدابة المستعارة عند القاضي حسين على المستعير وكذلك سترها بما يقيها الحر والبرد، قال: وكذلك إذا استعار عبدا فطعامه وشرابه وحفظه عما يهلكه عليه، لكن صرح في (الحاوي) و (البيان) بأن نفقة المعار على المالك وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's entry and the borrower's use of the land after revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2431)

ثم قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما، والأصح: أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا. وللمعير دخولها والانتفاع بها، ولا يدخلها المستعير بغير إذن لتفرج، ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح ـــــــ وأغرب الشاشي وابن يونس فحكياه مع بذلها أيضا. قال: (ثم قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما) فصلا للخصومة. قال: (والأصح: أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) ؛ إذ لا تقصير من المستعير، فكيف يزال ملكه قهرا؟ قال الإمام: والظاهر لزوم الأجرة في مدة التوقف. وقوله: (يختارا) كذا هو مثنى بخط المصنف و (المحرر) وبعض نسخ (الشرحين) ، والصواب: حذف الألف، كما هو بخطه في (الروضة) ؛ لأن اختيار المعير كاف. قال: (وللمعير دخولها والانتفاع بها) أي: في مدة التنازع؛ لأنها ملكه ويستظل بالبناء والغراس لكن لا يربط بهما شيئا ولا يستند إليهما، هكذا قاله القاضي وجماعة، فإن حمل على ما يضر .. فلا إشكال كما سبق في (الصلح) . قال: (ولا يدخلها المستعير بغير إذن لتفرج) ؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك. و (التفرج) : لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه، ووقع في (الوسيط) التنزه بدل التفرج وهو مراده، لكن هذه اللفظة معدودة من لحن العوام. قال أهل اللغة: التنزه التبعد عن المياه والبلاد، ومن لحن العامة: كنا نتنزه، أي: نتفرج. قال: (ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح) صيانة لملكه عن الضياع. والثاني: لا؛ لأنه يشغل ملك غيره إلى أن يصل إلى ملكه، وضعفه الإمام بأنه يؤدي إلى تعطيل الثمار.

Mas'alah: Can the lender or borrower sell their property in the land after revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2432)

ولكل بيع ملكه، وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث ـــــــ وتعبيره بـ (الإصلاح) أعم من قوله في (المحرر) و (الروضة) و (الشرحين) : ومرمة الجدار. ومحل الجواز ما إذا لم تتعطل المنفعة على مالك الأرض بدخوله، فإن تعطلت لم يمكن إلا بأجرة، قاله المتولي وصوبه الشيخ. قال: (ولكل بيع ملكه) من الآخر ومن ثالث كسائر الأملاك، ثم إن باعه أحدهما للآخر .. فلا كلام، وإن باع المعير لثالث .. تخير المشتري كما كان يتخير البائع، وإن باع المستعير .. فالمعير باق على خيرته، وللمشتري الخيار إن جهل. قال: (وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث) بل يبيعه للمعير فقط؛ لأن ملكه غير مستقر. والصحيح: الأول؛ لأن عدم الاستقرار لا يمنع البيع، كالشقص المشفوع، يجوز للشريك بيعه وإن جاز أن ينزعه الشفيع، أما إذا أذن له المعير .. فمقتضى كلام الماوردي والإمام القطع بالصحة. وقال في (المطلب) : الذي يظهر طرد الخلاف مطلقا. وقيل: لا يجوز للمعير البيع لثالث أيضا، وصححه الماوردي والروياني؛ لأن مدة بقاء الغرس فيها مجهولة. كل هذا في حال التنازع وقبل استقرار الأمر بينهما على أجرة، فإن اتفقنا على أجرة مسماة .. صار الحكم كالحكم في العين المستأجرة. ولو باعا لثالث بثمن واحد .. صح في الأصح للحاجة، بخلاف ما لو كان لاثنين عبدان لكل منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم ما يقابل كلا منهما عن العقد .. فإن المصحح في (شرح المهذب) و (تصحيح التنبيه) ونقله الرافعي في (الصداق) عن النص: البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item after the lender revokes permission but before the borrower knows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2437)

تتمة: إذا استعمل المستعير المعار بعد رجوع المعير وقبل العلم به .. نقل الرافعي الرافعي عن (فتاوى القفال) : أنه لا تلزمه أجرة، ونقل في (كتاب القسم والنشوز) : أن مبيح الطعام إذا رجع عن إباحته فأكله المباح له بعد الرجوع وقبل العلم في وجوب الضمان طريقين. قال في (المطلب) : والأشبه القطع بوجوب الضمان في المسألتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed item with remaining usufruct?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

قال: (وقيل: باطل) أي: قطعا، ولا يخرج على القولين؛ لأنها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع وذلك غرر، بخلاف المستأجر يموت فإن منفعته تعود لورثته، ولم يصرح في) المحرر) بهذا الوجه، وعلم من هذا أن المصنف يطلق الوجه ويريد به الطريقة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=916)

(فرع مؤنة الرد) للعارية إن كان له مؤنة (على المستعير) لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الترمذي وحسنه والحاكم، وصححه [حاشية الرملي الكبير] قوله:

الأول الضمان) قال الأصحاب كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه (قوله: ولأن المستعير من الغاصب إلخ) ولأنه يجب عليه مؤنة ردها فوجب ضمانها كالعين المغصوبة (قوله: فإن تلفت في استعمال مأذون فيه إلخ) قال الغزي سقوط الدابة في بئر حال السير تلف بغير استعمال هكذا رأيته مصرحا به وقياسه أن عثور الدابة في حال الاستعمال مثله (قوله: كاللبس والركوب إلخ) أي وانكسار السيف المستعار للقتال فيه (قوله: وتضمن العارية بقيمة يوم التلف) ؛ لأن الأصل رد العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، وهو إنما يتحقق بالتلف قال البلقيني في تدريبه المضمونات في الشريعة أربعة أقسام قسم يرد فيه المثل مطلقا، وهو القرض وقسم ترد فيه القيمة مطلقا ولو كان مثليا على الأصح، وهو العارية وقسم يفترق الحال بين المثلي والمتقوم كالمغصوب والمستام والمشتري فاسدا على الأصح المنصوص خلافا للماوردي وغيره. اهـ. واستثني من ضمان العارية مسائل منها جلد الأضحية المنذورة فإعارته جائزة قال البلقيني ولو تلف في يد المستعير لم يضمن لابتناء يده على يد من ليس بمالك ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن ومنها لو استعار صيدا من محرم لم يضمنه في الأصح ومنها إعارة الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال ومنها استعارة الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين. (فرع) لو استعار عبدا مرتدا فتلف في يده لم يضمنه قال في الخادم هذا هو القياس؛ لأنه لو أتلفه لم يضمنه فكذا إذا تلف في يده ولم أره منقولا وقوله هذا هو القياس أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر كلامهم لزوم قيمة العين، وإن كانت مثلية إلخ) ، وهو كذلك وقد جرى عليه الإسنوي وبه أفتيت قال شيخنا؛ لأن رد عين مثلها مع استعمال جزء منها بالإذن متعذر فصار بمنزلة المثلي المفقود فرجع إلى القيمة (قوله: وكذا يضمن المضمون بالسوم بقيمة يوم تلفه إن كان متقوما) قال الروياني في البحر لا يضمنه بالمثل بلا خلاف فالمذهب أنه يضمن بالقيمة، وإن كان مثليا وبه أفتيت؛ لأن الخلاف في ضمان المعار جار في ضمان

المقبوض بالسوم والصحيح كالصحيح، وإن جرى البلقيني على أن المثلي يضمن بمثله (قوله: قال الإسنوي والقياس تخريجه إلخ) الفرق بينهما ظاهر (قوله: وقضيته ترجيح الصحة إلخ) قال البلقيني في تدريبه ليس لنا شرط فاسد مناف لمقتضى العقد ويصح مع وجوده إلا في العمرى والرقبى، قال شيخنا ويؤخذ منه أن الأرجح هنا فسادها أيضا. [فرع أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين] (قوله: قال المتولي فسد الشرط دون العارية) أي لعدم منافاته لها قال شيخنا الأوجه فسادها أيضا (قوله: ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها إلخ) قال في الأنوار إلا أن يتعذر الانتفاع بالأم بدونه فيضمنه أيضا وكتب أيضا قال ابن العماد ما أطلقه من عدم الضمان في الولد التابع ينبغي تقييده بما إذا علم المالك بأن الولد قد تبع أمه فإن لم يعلم فكالحادث، وأولى بوجوب الضمان؛ لأنه السبب في إخراجه عن حوزة المالك ويده. اهـ. قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر (قوله: فإذا تمكن من رده فلم يرده ضمنه) قال ابن العماد إنه يقتضي وجوب الرد عليه حتى تلزمه مؤنته وليس كذلك بل هي على المالك فكان ينبغي التعبير بوجوب التخلية، وإعلام المالك على الفور. [فرع مؤنة الرد للعارية] (قوله: فرع مؤنة الرد على المستعير) هذا من إفراد قاعدة كل ما كان مضمون العين كان مضمون الرد

على شرط البخاري؛ ولأن الإعارة بر، ومكرمة فلو لم تجعل المؤنة على المستعير لامتنع الناس منها، وخرج بمؤنة الرد مؤنة العارية فتلزم المالك لا المستعير؛ لأنها من حقوق الملك جزم بذلك الماوردي والشيخ أبو علي السنجي وغيرهما، واقتضاه ما مر من أنه لو قال أعرتك دابتي لتعلفها كان إجارة فاسدة (وإنما يبرأ) من ضمانها (بالرد) لها (إلى المالك أو وكيله) فيه أو الحاكم عند غيبته أو حجره عليه بسفه أو فلس فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ إلا أن يعلم به المالك أو يخبره به ثقة، كما قاله المتولي هنا ونقله عنه الأصل في باب الغصب وأقره، وكذا

(لا) يبرأ بالرد إلى (ولده وزوجته) ، وإن لم يجد المالك أو وكيله (بل يضمنان) بالرد إليهما لعدم إذن المالك (فإن أرسلاها المرعى وتلفت فالقرار عليهما) لحصول التلف في يدهما حتى لو غرما لم يرجعا على المستعير، ولو غرم المستعير رجع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on leveling the land after removing buildings or plants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=921)

من المستعير فتلزمه التسوية قال الإسنوي تبعا للسبكي، وينبغي تقييده بالحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بسبب البناء والغراس في مدة العارية؛ لأنها حصلت بالاستعمال فأشبه انسحاق الثوب. انتهى. وفرق الزركشي بإمكان عود الأرض لما كانت بخلاف الثوب، وفي تأثير فرقه نظر (

Mas'alah: What are the options for the lender when the borrower has built or planted on borrowed land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=921)

فإن لم يكن ذلك) أي شيء من الاشتراط واختيار القلع (خير المعير بين القلع بضمان) أي مع ضمان (الأرش) ، وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما، ومقلوعا (والتملك بالقيمة) حين التملك؛ لأن العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور، وإنما خيرنا المعير؛ لأنه المحسن؛ ولأن الأرض أصل لما فيها ولا بد في اعتبار قيمته من ملاحظة كونه مستحق الأخذ فإن قيمته قائما بهذا التقدير أقل من قيمته قائما بدونه ذكره العمراني. (

Mas'alah: What is the ruling if the lender demands rent for the land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=921)

وإن طلب) المعير (الأجرة لم يلزم المستعير) إجابته بخلاف ما إذا اختار أحد الأمرين السابقين تلزمه إجابته فإن أبى كلف تفريغ الأرض كما صرح به الرافعي فعلم بذلك أنه ليس للمعير التبقية بالأجرة وبه صرح الأصل والذي في الحاوي الصغير والأنوار وغيرهما أن له ذلك أيضا، وهو اختيار الإمام والغزالي، وخيره في المنهاج كأصله بين التبقية بالأجرة والقلع بالأرش، وقال الزركشي تبعا للبلقيني ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث، وهو ما اقتضاه كلامهما في الصلح وغيره، وهو قياس نظائره أي كالشفعة والهبة والإجارة، وقولهما في الإجارة إنها كالعارية لا يستلزم أنها كهي في اختيار الخصلتين فقط على ما صححاه فيها، وإن كان ظاهره ذلك لكنهما قد يفرقان بين العارية وغيرها بأن غيرها ملك فيه الباني والغارس منفعة الأرض فساغ إلزامهما بها بخلافهما في العارية ثم محل التخيير إذا لم يوقف البناء والغراس، وإلا قال ابن الرفعة وغيره فيتعين تبقيتهما بالأجرة والزركشي يتخير بين ذلك وبين قلعهما بالأرش، والموافق لما في الكتاب كأصله أنه يتعين القلع بالأرش، ومحله أيضا إذا لم توقف الأرض، وإلا فيتخير بين الثلاث لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة ولا يتملك بالقيمة إلا إذا كان في شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه، وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الإجارة قال ابن الرفعة، ومحله أيضا في الغراس كما قال القاضي وغيره إذا لم يكن عليه ثمر لم يبد صلاحه، وإلا فلا يتجه التخيير إلا بعد الجذاذ كما في الزرع؛ لأن له أمدا ينتظر قال الإسنوي، ويؤخذ من كلام الرافعي أنه لا بد في التملك من عقد ولا يلحق بالشفيع)

Mas'alah: May the borrower enter the land to water or repair the trees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=921)

فلو دخل لسقي) للغراس (أو إصلاح) له أو للبناء (جاز) صيانة لملكه عن الضياع، وفهم منه بالأولى جواز دخوله لأخذ الثمار، وفهم مما قاله في المعير عدم جواز الاستناد إلى البناء والغراس وبه قطع القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعمراني وغيرهم وحكاه القاضي حسين ثم استشكله بما مر في الصلح من جواز هذا في جدار الأجنبي قال الزركشي ولعل الفرق أنه – [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الإسنوي تبعا للسبكي وينبغي تقييده بالحفر الحاصلة بالقلع إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال الأذرعي كلام الأصحاب مصرح بالتصوير في الحفر المتولدة من القلع بعد زوال العارية، ومحل الخلاف كما ذكره ابن الملقن في الحفر إذا كانت على قدر حاجة القلع، وإلا لزمه طم الزائد قطعا، وهو ظاهر ولو شرط تملكه بالقيمة عند الرجوع قال الصيمري لزمه ذلك (قوله: وفرق الزركشي) أي وابن العماد وغيره (قوله: خير المعير بين القلع بضمان الأرش والتملك بالقيمة) قال ابن الرفعة في كلام الأصحاب رمز إلى تردد في أن مؤنة القلع على المالك أو على صاحب البناء أو الغراس، والظاهر الثاني كما في نظيره من الإجارة على المستأجر ولو أراد المالك أن يتملك البعض ويبقي البعض بأجرة أو يقلعه بالأرش ويبقي البعض قال الزركشي وغيره الظاهر أنه لا يمكن لكثرة الضرر على المستعير ولأن ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفارة. اهـ. وهو واضح وقوله: والظاهر الثاني أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا لو شرط تملكه بالقيمة عند الرجوع ففي الإيضاح للصيمري أنه يلزمه ذلك (قوله: بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: كالشفعة والهبة) قال الرافعي في باب الهبة في رجوع الأب في هبته أنه يتخير بين الخصال الثلاث كالعارية (قوله: قال ابن الرفعة وغيره فيتعين

تبقيتهما بالأجرة) قال في التوشيح أيتخير بين المتبقية بأجرة والقلع مع إعطاء الأرش ذكره ابن الرفعة والوالد وغيرهما. اهـ. وهو المعتمد. . (قوله: والزركشي يتخير بين ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإلا فلا يتجه التخيير إلا بعد الجذاذ إلخ) قال الإسنوي لكن المنقول في نظيره من الإجارة التخيير فإن اختار التملك ملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة، وإبقاءها إلى الجذاذ إن كانت مؤبرة قال شيخنا كلام الإسنوي هو المعتمد (قوله: قال الإسنوي ويؤخذ من كلام الرافعي أنه لا بد في التملك من عقد) فإنه قال: واعلم أن من فوض الأمر إلى اختيار المعير في الخصال الثلاث قال منه الاختيار، ومن المستعير الرضا، وإسعافه لما طلب فإن لم يسعفه كلفناه تفريغ الأرض، وأسقطه في الروضة (قوله: إلى أن يختار المعير ما له) اختياره هذا مبني على ما جرى عليه المصنف كأصله، وأما على أن له التبقية فإذا اختارها لزم المستعير موافقته (قوله: لأنه جالس في ملكه) قال في الخادم ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو كان البناء مسطبة امتنع الجلوس عليها، وهو واضح (قوله: قال الزركشي ولعل الفرق إلخ) ، وهو فرق دقيق وكتب أيضا ويمكن أن يفرق هنا بأن المعير حجر على نفسه بعدم اختياره فلهذا منع بخلاف الأجنبي

Mas'alah: Must the borrower pay rent for entering the land if it harms the lender?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

وعليه أجرة الدخول إن تعطلت المنفعة بدخوله) على المعير فلا يمكن من الدخول إلا بها)

Mas'alah: May each party sell their share of the property to a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

ولكل) منهما (بيع ما له من الآخر بل) له بيعه (لثالث أيضا) كسائر الأملاك ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ما له كتمكن الشفيع من تملك الشقص (

Mas'alah: How is the price distributed when land and its improvements are sold together in a loan for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

ومتى باعاهما بثمن) واحد (جاز للضرورة ووزع) الثمن (على قيمة الأرض مشغولة بالغرس) بمعنى الغراس أو البناء (و) على (قيمة ما فيها وحده) فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير قاله البغوي، وقال المتولي يوزع كما في الرهن كذا ذكرهما الأصل مقدما كلام المتولي فالترجيح من زيادة المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fruits eaten after retraction of permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

ولا ينظر ذلك بإباحة الثمار، فإنه يغرم للأكل بعد الرجوع، وإن لم يعلم على الأرجح.

Mas'alah: Is the lender liable for damage caused by removing trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه لما أعار مع علمه- بان له مع قلع الأشجار؛ فقد رضي بما يحصل بالقلع من التخريب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on removing trees from borrowed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه: له قلعها مجانا، وهو اختيار المزني، وهذه فائدة بيان المدة.

Mas'alah: When may the owner of the plants enter the land without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

وليس لمالك الغراس دخولها للتفرج، ولا لغير غرض، إلا لتعهد الغراس بسقي أو تلقيح أو جذاذ ثمر؛ فيجوز له دخولها لهذه الأغراض؛ بغير إذن المعير.

Mas'alah: What is the alternative opinion on entering the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

وقيل: لا يجوز إلا بإذنه.

Mas'alah: Can the lender demand rent after revoking the loan of land for crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

وله طلب أجر مثل ما بعد الرجوع إلى الحصاد؛ لارتفاع العارية بالرجوع.

Mas'alah: Is there an opinion that no rent is due after revocation of a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

وقيل: ليس له طلب الأجرة، لأنه أذن فيه مجانا؛ كما قبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation after revocation of a loan for use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

والأول أصح؛ لأنه أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع؛ كما لو أعار بعيرا إلى مكة، فلما توسط البادية: رجع المعير عليه لنقل أمتعته إلى العمران بأجر المثل.

Mas'alah: What options does the landowner have if plants are not removed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

فإن قلنا: لا يجبر: فإن كان زرعا: يبقى إلى أوان الحصاد بالأجرة، وإن كان شجرا: يتخير مالك الأرض فيها بين أن يتملكها بالقيمة، أو يقلعها، ويضمن أرش النقصان، وبين أن يقرها بالأجرة، كما ذكرنا في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's obligation to return a borrowed item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3121)

فرع آخر لو مات المستعير يلزم الوارث أن يبادر بردها على المعير طلب أو لم يطلب علم بموته أو لم يعلم لأن رد العارية واجب بخلاف ما لو مات المودع لا يلزم وارثه ردها لأن ردها لا يجب وإنما يجب التمكين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the heir delays returning a borrowed item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3121)

فرع آخر لو لم يقدر وارث المستعير على الرد حتى هلكت ضمن في تركة المستعير [5/ب] ولو كان مع القدرة على ردها فهي مضمونة على ورثة المستعير مع الأجرة، وكذلك لو جن المستعير يلزم الولي أن يبادر بردها على المعير.

Mas'alah: What are the options for a lender when a borrower has built or planted on the borrowed item?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=36)

قوله في كتاب العارية: بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص. وقع في هذا الموضع شيء عجيب ينبغي للفقيه أن يعرفه، ولم يكن معروفا عند خلق كثير؛ حتى من الله علي بالتنبيه عليه، وهو أن هذا الذي رجحه في المنهاج من أن المعير يتخير بين أن يبقيه بأجره أو يقلع، ويضمن أرش النقص وقع مثله في المحرر،

والظاهر أنه غلط فيهما، وكذلك وقع في التنبيه أيضا، ولتعلم أن هذا لا

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1042)

ومؤنة الرد على المستعير.

Mas'alah: What are the rulings on returning land lent for building or planting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1046)

وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع؛ إن كان شرط القلع مجانا .. لزمه، وإلا؛ فإن اختار المستعير القلع .. قلع، === ومنها: إذا نذر المعير ألا يرجع إلا بعد سنة، أو نذر أن يعيره سنة .. امتنع الرجوع قبل السنة، قاله المتولي. ومنها: لو استعار دارا لسكنى المعتدة .. فهي لازمة من جهة المستعير فقط. ومنها: لو أراد الصلاة المفروضة فأعاره ثوبا ليستر به عورته أو ليفرشه في مكان نجس ففعل وكان الرجوع مؤديا إلى بطلان صلاته .. قال الإسنوي: فيحتمل: منعه منه، وهو متجه، ويحتمل: الجواز، وتكون فائدته طلب الأجرة. انتهى [1]. ونقل الزركشي في "الخادم" عن "البحر" : أنه ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة. انتهى. وفي "شرح المهذب" في آخر (باب ستر العورة) : (ولو رجع المعير في أثناء الصلاة .. نزعه وبنى على صلاته، ولا إعادة عليه بلا خلاف، ذكره صاحب "الحاوي" وغيره) [2]. (وإذا أعار للبناء أو) لغرس (الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد أن بنى وغرس

(إن كان شرط القلع مجانا .. لزمه) عملا بالشرط، ويلزم المستعير أيضا تسوية الحفر إن شرطها، وإلا .. فلا. ولم يذكر الشافعي في "الأم" و "المختصر" لفظة (مجانا) [3]، وحذفها أولى؛ لأن الحكم عند حذفها كذلك، وقد حذفاها في نظيره من (الإجارة) [4]. واحترز بقوله: (ولم يذكر مدة) عن العارية المؤقتة، وستأتي بعد. (وإلا) أي: وإن لم يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع .. قلع) بلا أرش؛ لأنه ملكه وقد رضي بنقصانه. (1) المهمات (6/ 13) . (2) المجموع (3/ 187 – 188) . (3) الأم (5/ 29) ، مختصر المزني (ص 130) . (4) الشرح الكبير (6/ 131) ، روضة الطالبين (5/ 214) .

Mas'alah: What are the rulings on leveling the land after returning a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1047)

ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح. قلت: الأصح: يلزمه، والله أعلم. وإن لم يختر .. لم يقلع مجانا، بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأخرة، أو يقلع ويضمن أرش نقصه، قيل: أو يتملكه بقيمته === (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأنه مأذون فيه، فلم يلزمه ضمان نقصه؛ كاستعمال الثوب المستعار. (قلت: الأصح: يلزمه، والله أعلم) ليرد كما أخذ. ومحل الخلاف: فيما إذا كانت الحفر الحاصلة في الأرض على قدر الحاجة، فإن كانت زائدة على حاجة القلع .. لزمه حكم الزائد قطعا؛ كذا قاله ابن الملقن [1]، وهو ظاهر. (وإن لم يختر) القلع (.. لم يقلع مجانا) لأنه محترم، (بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أي: أجرة مثله (أو يقلع ويضمن أرش نقصه) ، وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا؛ لأن العارية مكرمة، فلا يليق بها منع المعير من ماله، ولا تضييع

مال المستعير، فجمعنا بذلك بين الحقين، وخير المعير؛ لأنه المحسن. ومحل التخيير: إذا كان في القلع تنقيص، وإلا .. تعين القلع؛ كما اقتضاه كلام "الشرح" و "الروضة" وجزم به في "المهذب" و "الاستقصاء" [2]. ومحله أيضا: في الأرض الخالصة للمعير، أما لو كان شيء منها للمستعير .. لم يكن للمعير إلا التبقية بأجرة، حكياه عن المتولي وأقراه [3]. (قيل: أو يتملكه بقيمته) حال التملك، ووجه مقابله: أن ذلك بيع فلا بد فيه من التراضي. وما ذكره من التخيير بين التبقية بالأجرة وبين القلع مع غرامة الأرش دون التملك بالقيمة تبعا لـ "المحرر" .. لا يعرف في غيرهما [4]، إلا ما يوهمه كلام "التنبيه" [5]، (1) عجالة المحتاج (2/ 875) . (2) الشرح الكبير (5/ 385) ، روضة الطالبين (4/ 437) ، المهذب (1/ 479) . (3) الشرح الكبير (5/ 387) ، روضة الطالبين (4/ 439) . (4) المحرر (ص 209) . (5) التنبيه (ص 78) .

Mas'alah: What are the options for the lender and borrower when the borrower does not choose to remove structures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1048)

فإن لم يختر .. لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة، وكذا إن لم يبذلها في الأصح، ثم قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها ويقسم بينهما، والأصح: أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا، === ولم يذكراه في باقي كتبهما وجها فضلا عن ترجيحه؛ فإن حاصل ما في "الشرحين" و "الروضة" : ثلاثة أوجه [1]: أصحها في هذا الباب: يتخير بين التملك بالقيمة والقلع بالأرش، وليس له الإبقاء بأجرة إلا برضا المستعير، وهو المجزوم به في "الكتاب" في (الفلس) ، والثاني: يتخير بين الثلاث، وهو ما أجابا به في مواضع [2]، والثالث: له القلع وغرامة أرش النقص، وأما الخصلتان الباقيتان .. فلا يجبر

المستعير عليهما. ولو كان على الأشجار ثمر بدا صلاحه تأخر التخيير بين الخصال إلى الجداد، نقله في "الكفاية" عن القاضي والإمام وأقره [3]. (فإن لم يختر) المعير واحدة من الخصال التي خير فيها (.. لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة) لأنه غير ظالم. (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لأن المعير مقصر بترك الاختيار راض بإتلاف منافعه، والثاني: يقلع مجانا، لأن العارية قد انتهت بالرجوع، فلا بد من الأجرة في مقابلة الانتفاع. (ثم) حيث لم يختر المعير إحدى الخصلتين المخير بينهما [4]، ولم يقلعه مجانا (قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها ويقسم بينهما) فصلا للخصومة، وفي كيفية التوزيع الخلاف السابق في رهن الأم دون ولدها. (والأصح: أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) لأن المستعير لا تقصير منه، فكيف يزال ملكه بغير اختياره؟ ! وأما المعير .. فالتقصير وإن كان منه لكن ضرره عليه (1) الشرح الكبير (5/ 385) ، روضة الطالبين (4/ 438) . (2) انظر مثلا "الشرح الكبير" (6/ 327) ، و "روضة الطالبين" (5/ 383) . (3) كفاية النبيه (10/ 374) . (4) في غير (أ) : (إحدى الخصال المخير بينها) .

Mas'alah: What are the rulings on the lender's and borrower's rights to enter and use the lent property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

وللمعير دخولها والانتفاع بها، ولا يدخلها المستعير بغير إذن لتفرج، ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح، ولكل بيع ملكه، وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث. والعارية المؤقتة كالمطلقة، ===

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the choice of the lender?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

وقوله: (حتى يختارا) : كذا هو في نسخة المصنف تبعا لـ "المحرر" بالتثنية [1]، وفي أكثر نسخ "الشرحين" وفي "الروضة" بخط المصنف: (يختار) بغير ألف [2]، وصحح بخطه على موضع سقوط الألف، وهو الأحسن؛ لأن اختيار المعير كاف في فصل الخصومة.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on the lender's choice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

ثم ذكر المصنف ما يترتب على الوجه الأصح –وهو الإعراض عنهما إلى الاختيار– فقال:

Mas'alah: May the borrower enter the property for watering and repair?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

(ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح) صيانة لملكه عن الضياع، والثاني: لا؛ لأنه يشغل ملك غيره إلى أن يصل إلى ملكه.

Mas'alah: May the lender or borrower sell their share of the property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

(ولكل) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه ومن أجنبي؛ كسائر الأملاك، فإن باع المعير لأجنبي .. يخير المشتري كما يتخير البائع، وإن باع المستعير .. كان المعير على خيرته، لكن للمشتري الفسخ إن جهل الحال، (وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث) لأن ملكه غير مستقر، فإن للمعير تملكه بالقيمة. وأجاب الأول عنه: بأن هذا لا يمنع البيع، كما في بيع الشقص المشفوع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner cultivating borrowed land without the borrower's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=584)

746 – مسألة استعار أرضا للزراعة فكرى بها ثم جاء مالك الأرض فزرعها من غير إذن المستعير هل يجب عليه أجرة مثل الأرض قال لا يجب كما لو رجع بعد ما كرب له ذلك قال ويحتمل أن يوجب عليه أجرة المثل لأنه لو كان غرس بإذن الغير لم يكن للمعير قلع غراسه مجانا

Mas'alah: What if the borrower returns the exact item borrowed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4725)

ولو رد المستقرض عين ما أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the lender's obligation when the borrower returns the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4726)

فعلي المقرض لا محالة

Mas'alah: What are the options when the owner revokes permission to use his wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5050)

في انه لا يمكن من القلع مجانا وفائدة رجوعه فيه وجهان مذكوران في الكتاب (أظهرهما) انه يخير بين أن يبقى بأجرة وبين أن يقلع ويضمن ارش النقصان كما لو أعاره أرضا للبناء قال في التهذيب إلا أن في اعارة الارض له خصلة أخرى وهى تملك البناء بالقيمة وليس لمالك الجدار ذلك لان الارض أصل فجاز أن يستتبع البناء والجدار تابع فلا يستتبع والذى رواه الامام عن حكاية القاضى انه ليس له الا الاجرة ولا يمكن من القلع أصلا لان ضرورة القلع تتداعى إلى ما هو خالص مال المستعير لان الجذوع إذا ارتفعت أطرافها من جدار لم تستمسك على الجدار الثاني

Mas'alah: What are the options for the lender when revoking permission for cultivation before harvest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5421)

قطعه كلف قطعه والا فقد ذكرنا للمعير خصالا عند رجوعه في البناء والغراس واختلف الاصحاب ههنا فعن صاحب التقريب وجه أن له أن يقلع ويغرم ارش النقصان تخريجا مما إذا رجع في العارية المؤقتة للبناء قبل مضى المدة وعن الطبري انه يملكه بالقيمة

وظاهر المذهب أنه ليس كالبناء في هاتين الخصلتين لان للزرع أمدا ينتظر والغراس للتأبيد فعلى المعير ابقاؤه للمستعير إلى أوان الحصاد ثم فيه وجهان (أحدهما) ويحكى عن المزني واختاره القاضى الرويانى أنه يبقيه بالاجرة لانه انما أباح المنفعة إلى وقت الرجوع فصار كما إذا أعاره دابة إلى بلد ثم رجع في الطريق عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل ولو عين المعير للزراعة مدة فانقضت المدة غير مدرك نظر ان كان ذلك لتقصيرة في الزراعة بألتأخير قلع مجانا والا فهو كما لو أعاره مطلقا وان أعار للفسيل قال الشيخ أبو محمد ان كان ذلك مما يعتاد نقله فهو كالزرع والا فكالبناء.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

ومؤنة رده" أي المعار "على مستعير" من مالك أو من نحو مكتران رد عليه فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما ورد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير. "

Mas'alah: Can a borrower rebuild or replant after removal without new permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

تتمة" لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى.

فصل: لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه والإ فإن اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإلا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصر قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالكها. ـــــــ

Mas'alah: What happens if the lender stipulated removal of building or planting upon revocation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع" بعد أن بنى المستعير أو غرس "فإن شرط عليه "قلعه" أي البناء أو الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجانا "لزمه" قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الأرض فإن امتنع قلعه المعير "

Mas'alah: What happens if the borrower chooses to remove buildings or plants after revocation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

وإلا" أي وإن لم يشرط القلع "فإن اختاره" المستعير "قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض"

لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه وظاهر أن محل إيجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره "

Mas'alah: What options does the lender have if the borrower does not choose to remove?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

وإلا" أي وإن لم يختر قلعه "خير معير بين" ثلاث خصال من "تملكه" بعقد "بقيمته" مستحق القلع حين التملك "وقلعه ب" ضمان "أرش" لنقصه وهو قد التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا. "

Mas'alah: What is the ruling on the lender keeping the building or plants for rent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

وتبقيته بأجرة" كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للإمام الغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والأنوار وغيرهم ولمقتضى كلام الروضة وأصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالأوليين ولما في المنهاج وأصله من تخصيصه بالأخيرتين وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض مجانا ومحل ما ذكر إذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه وإلا فيتعين القلع في الأول والتبقية بأجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير إلى

بعد الجذاذ وكما في الزرع في الثالث لأن له أمدا ينتظر وفيما لو وقف البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته في شرح الروض "

Mas'alah: What happens if neither party chooses an option regarding the loaned land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

فإن لم يختر" أي المعير شيئا مما مر "تركا حتى يختار أحدهما" ما له اختياره لتنقطع الخصومة فليس المعير أن يقلع مجانا وإن لم يعطه المستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر أولى من قوله حتى يختارا "

Mas'alah: What rights does the lender have to enter and use the land during the waiting period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

ولمعير" زمن الترك "دخولها" أي الأرض "وانتفاع بها" لأنها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس "

Mas'alah: What rights does the borrower have to enter the land for repairs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

ولمستعير دخولها لإصلاح" بترميم بناء وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها إلا بأجرة أما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه. "

Mas'alah: Can the lender and borrower sell their respective property rights?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

ولكل" منهما مجتمعين ومنفردين "بيع ملكه" ممن شاء كسائر أملاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار إن جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما "

Mas'alah: What are the options for the lender and borrower regarding structures built before revocation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

وما بني وغرس قبل الرجوع إن أمكن رفعه من غير نقص يدخله .. رفع، وإلا: فإن شرط القلع عند رجوعه وتسوية الحفر .. لزمه، فإن امتنع .. فللمعير قاعه مجانا، أو شرط القلع فقط .. لم تلزمه تسوية الحفر، وإن لم يشرط القلع: فإن اختار المستعير القلع .. قلع وتلزمه التسوية في الأصح، وإن لم يختر القله .. لم يكن للمعير قلعه

مجانا؛ لأنه محترم، والأصح: أن للمعير أن يبقيه بأجرة، أو يقلع ويضمن أرش النقص؛ وهو التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا، أو يمتكله بقيمته حين التملك.

Mas'alah: What happens if the borrower refuses to comply with the lender's choice regarding the structures?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

وإذا اختار ما له اختياره .. لزم المستعير موافقته، فإن أبى .. كلف تفريغ الأرض، فإن لم يختر المعير شيئا مما ذكر .. لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة، وكذا إن لم يبذلها في الأصح.

Mas'alah: What is the role of the judge and the rights of the lender during the period of dispute?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=530)

والأصح: أن الحاكم يعرض عنهما حتى يختارا شيئا، وللمعير في مدة التوقف دخولها والانتفاع بها، والاستظلال بالبناء والشجر، ولا يدخلها المتسعير بغير إذن لتفرج، ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح، فلو تعطلت منفعة الأرض بدخوله .. لم يمكن إلا بأجرة، ولكل بيع ملكه للآخر ولثالث على الصحيح، والمشتري من المعير كهو فيتخير، أو من المستغير فكهو، وللمشتري الفسخ إن جهل.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

قوله: (لأنها من حقوق الملك) يؤخذ منه أن أجرة المعدية أو من يسوقها على المستعير دون المعير للعلة المذكورة اهـ ع ش.

Mas'alah: Can the borrower recover the cost of feeding the borrowed animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

قوله: (وإن خالف القاضي وقال إلخ) قول القاضي ضعيف فلو علفها المستعير لم يرجع إلا إن علف بإذن حاكم أو إشهاد ق ل.

Mas'alah: Is a formal contract required when reclaiming a mother slave and her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: فإن بذلها أخذها) والأوجه أنه لا بد من عقد بأن يقول رجعت في الأمة وتملكت ولدها بكذا نظير ما يأتي في تملك المعير الغراس والبناء في الأرض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه حذرا من التفريق بينهما إذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1044)

(ومؤنة رده) أي المعار (على مستعير) من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك؛ لأنها من حقوق المالك [حاشية البجيرمي] فيها فيضمنه بحكم العارية إلا إن كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة فإن لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب انتهى س ل. (قوله: كأعرتك) أي: هذا أو أعرتك منفعته أو خذه لتنتفع به أو أبحتك منفعته وإن لم يضفه للعين كنظيره في الإجارة م ر وكأركب أو أركبني ولو شاع أعرني في الفرض، كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في الأنوار، وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة لما أنه يحتاط للإبضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الألفاظ وأنه لا كناية للعارية، وفيه توقف ظاهر شرح م ر قال ع ش نقلا عن حج: ولو قيل: إن نحو "خذه وارتفق به" كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية "خذه" للكناية في غير ذلك تأمل. (قوله: مع لفظ الآخر) راجع لكل من قوله كأعرتك وأعرني، ولا يكفي سكوت أحدهما من غير فعل ولا الفعل منهما إلا في نحو ظرف مبيع أو هدية جرت العادة به ولا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الإباحة ق ل. (قوله: وإن تأخر أحدهما عن الآخر) أي: وظاهره وإن طال الزمن ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لا يضر التأخر ما لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ومن المستعير ما يدل على الرد انتهى اط ف. (قوله: ما مر في الضمان) أي: من الإشارة والكتابة. (قوله: نظرا إلى

المعنى) وهو وجود العوض م ر. (قوله: لجهالة المدة) أي: في الصورتين وقوله: والعوض أي: في الأولى فقط. (قوله: ولا تضمن العين) أي: وأما العلف فمضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به انتهى برماوي؛ لأنه إنما علفها في مقابلة الانتفاع بها. (قوله: وقضية التعليل) فيه نظر؛ لأنه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأجرة وهي مجهولة والعوض شيئان: معلوم وهو قيمة العلف، ومجهول وهو أجرة فعله والمجهول إذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا ابن حجر ز ي وجوابه أنه وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ق ل وقال ح ل بعد نقله هذه العبارة: ورد بأن هذا يغتفر للحاجة ولا يحتاج إلى التصريح بالتبرع به انتهى أي: كما اغتفر فيه اتحاد القابض والمقبض للحاجة. وأجاب س ل بأن الدرهم وهو الأجرة وهو متبرع بالعلف. (قوله: من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد، كما هو ظاهر شوبري (قوله: كان إجارة صحيحة) يؤخذ منه أن لفظ الإعارة مع ذكر العوض يكون إجارة. (قوله: ومؤنة رده على مستعير) وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال المأذون فيه، فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا إلى أن يردها إلى مالكها فماتت مثلا ضمنها ع ش على م ر قال في الروضة: والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين للمالك أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها إلى المرعى فضاعت، فالمعير إن شاء غرم المستعير والمتسلم منه والقرار عليه انتهى ز ي. (قوله: إن رد عليه) أي: على نحو المكتري. (قوله: عليه) أي: على المالك؛ لأنه لو رد عليه المكتري لزمت المالك فكذا المستعير منه شيخنا ويجب الرد فورا متى بطلت العارية، فإن أخر لزمته الأجرة مع مؤنة الرد وعليه الضمان إن قصر وله الركوب في الرد إن لم تجر به عادة للزومه له ويبرأ به إن وصلت إلى المالك أو وكيله أو لمحل أخذها منه إن علم بها المالك ولو بخبر ثقة ق ل بخلاف المستأجر لا يركب

في الرد إلا بإذن لعدم وجوب الرد عليه م ر. (قوله: فتلزم المالك) فلو علفها المستعير لم يرجع إلا إن علف بإذن حاكم، أو إشهاد، وشمل ذلك ما لو استعار زوجته الأمة المسلمة له ليلا ونهارا من سيدها، فمؤنتها على السيد؛ لأن الزوج استحق منفعتها بالإعارة ولو استعار زوجته الحرة صح، كما لو أذن لها في إعارة نفسها لغيره، كما في الإجارة فيهما ويتجه أنها تسقط نفقتها، كما لو سافرت لغرضها وحدها قاله شيخنا، وفيه نظر لعدم خروجها هنا ق ل

Mas'alah: What compensation is due if the lender revokes a loan for burial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1049)

وإذا رجع قبل المواراة، غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة، فإنه إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط وبذلك علم أن تعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره.

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower regarding the land after revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1051)

ولمعير) زمن الترك (دخولها) أي الأرض (وانتفاع بها) ؛ لأنها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس (ولمستعير دخولها لإصلاح) بترميم بناء وسقي غراس، وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله [حاشية البجيرمي] قوله كنظائره من

الشفعة) أي: فيما لو اشترى شقصا مشفوعا وبنى أو غرس ثم أخذه الشريك بالشفعة فالمشتري كالمستعير والشفيع كالمعير وقوله: وغيرها كالإجارة فيما لو أجره أرضا لبناء أو غراس وفعل ذلك ثم انقضت مدة الإجارة، ومثل ذلك ما لو وهب لولده أرضا فبنى فيها أو غرس ثم رجع الوالد، ومثله أيضا ما لو باع أرضا بيعا فاسدا فبنى فيها المشتري أو غرس، ثم أخذها البائع فإنه أي: البائع يتخير بين الأمور الثلاثة، كما أفاده شيخنا، وبعضه في الشوبري. (قوله: بالأوليين) هما التملك والقلع بالأرش والأخيرين هما القلع بالأرش والتبقية بالأجرة وحمله بعضهم على ما إذا كان البناء والغراس موقوفين. اهـ. ع ش بزيادة. (قوله: لزم المستعير موافقته) نعم لو اختار قلع بعض، وتبقية بعض مثلا لم يلزمه موافقته ق ل. (قوله: فإن أبى) أي: المستعير كلف تفريغ الأرض وانظر ما معنى تكليفه تفريغ الأرض مع أنه هو الذي أراده المعير بقلعه وغرامة أرش النقص؟ فلعل المعنى كلف موافقته للمعير على ما اختاره وهو القلع وغرامة أرش النقص. اهـ. ع ش. (قوله: ومحل ما ذكر) أي: تخيير المعير بين الخصال الثلاث. (قوله: وكان المعير غير شريك) أي: في الأرض. (قوله: في الأول) وهو ما إذا لم يكن في القلع نقص والثاني إذا كان المعير شريكا والثالث إذا كان على الغراس ثمر لم يبد صلاحه. (قوله: والتبقية بأجرة المثل في الثاني) أي: فليس له القلع بأرش النقص؛ لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ولا أن يتملك بالقيمة؛ لأن للباني والغارس في الأرض مثل حق المعير؛ لأن كل جزء مشترك بينهما شرح الروض. (قوله: وتأخير التخيير) المعتمد ثبوت الخيار الآن، ثم إن كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعا إن اختار التملك، وإلا أبقاها إلى أوان الجذاذ، كما في نظيره من الإجارة شوبري ومثله شرح م ر. (قوله: إلى بعد الجذاذ) فيه جر "بعد" بإلى ولا تجر بعد وقبل وعند إلا بمن في الكثير فكلام الشارح على قلة شوبري. (قوله: كما في الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تبقيته إلى أوان الحصاد، كما سيأتي في قوله وإذا رجع قبل

إدراك زرع إلخ وعبارة ع ش قوله: كما في الزرع أي: كما يمتنع القلع حالا في الزرع ففي التشبيه مسامحة. اهـ. أجيب بأن التشبيه في مطلق التأخير بقطع النظر عن التخيير أي: فالتشبيه من حيث إن في كل تأخيرا، وإن كان المؤخر في المشبه التخيير، وفي المشبه به القلع إذ لا خيار فيه كما سيأتي في المتن. (قوله: وفيما لو وقف) أي: المستعير أو المعير فقوله: البناء أو الغراس بالنسبة للمستعير وقوله: أو الأرض بالنسبة للمعير. والحاصل أن المستعير إذا وقف البناء أو الغراس امتنع التملك بالقيمة فقط؛ لأن الوقف لا يتملك وأن المعير لو وقف الأرض لم يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من الإبقاء بالأجرة ح ل ولا يتملكه بالقيمة، إلا إن تبرع بها أو كانت من الربع واقتضاه شرط الواقف ز ي وقوله: امتنع إلخ؛ لأن الوقف لا يتملك وقوله: واقتضاه أي: اقتضى التملك بالقيمة بأن يكون في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك. فتلخص أن الناظر يخير بين الأمور الثلاثة بالقيد المار إذا وقف المالك الأرض. (قوله: تركا) قال الإمام: والظاهر لزوم الأجرة زمن التوقف وجزم في البحر بعدم الأجرة وهو الأوجه؛ لأن الخيرة في ذلك إليه خ ط. (قوله: حتى يختار أحدهما) فيه أن المستعير ليس له إلا خصلة واحدة فليس فيه تخيير، ثم رأيت في ق ل ما نصه والمعنى أن للمستعير أن يعود ويختار القلع، وأن للمعير أن يختار أحد الأمور الثلاثة. . (قوله: زمن الترك) انظر حكم الدخول قبله أي: وبعد الرجوع. والظاهر أنه لا فرق شوبري. وانظر حكم الدخول قبل الرجوع. والظاهر منعه إن ترتب عليه ضرر للبناء أو للغراس م ر اط ف. (قوله: بترميم بناء) أي بغير آلة أجنبية، أما إصلاحه بآلة أجنبية فلا يمكن منه؛ لأن فيه ضررا بالمعير؛ لأنه قد يتعين له التملك أو النقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة إليه بخلاف إصلاحه بآلته

لم يمكن من دخولها إلا بأجرة، أما دخولها لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه (

Mas'alah: Can the lender and borrower sell their respective property after revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1052)

ولكل) منهما مجتمعين ومنفردين (بيع ملكه) ممن شاء كسائر أملاكه، حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما، ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص، وللمشتري الخيار إن جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما. (

Mas'alah: What are the rules for reclaiming a lent item that has changed or been mortgaged?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1428)

وإن وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما في أكثر نظائره ولأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فإن بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فإن وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الأرش أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله: ما دام باقيا بحاله. (ويرد) المقترض لمثلي (مثلا) ؛ لأنه أقرب إلى الحق

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-fungible lent item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1428)

(ولمتقوم مثلا صورة) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء»

Mas'alah: How must the lent item be returned in terms of quality and place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1428)

(وأداؤه) أي الشيء المقترض (صفة ومكانا [حاشية الجمل] فسخته اهـ. ز ي وللمقترض رده عليه قهرا اهـ. شرح م ر (قوله: ولمقرض رجوع إلخ) قضية كلامهم أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر؛ لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة برلسي اهـ. سم (قوله: وإن وجده مؤجرا) ويأخذه مسلوب المنفعة لا يقال لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمى كما في نظائره؛ لأنا نقول هنا مندوحة وهي أخذ المثل الصوري أو الحقيقي اهـ. س ل. وعبارة شرح م ر وإذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله اهـ. وكتب عليه ع ش قوله: تخير بين الصبر إلخ ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل اهـ. وأفتى بعضهم في جذع نخل اقترضه وبنى عليه وحب بذره؛ لأنه كالهالك فيتعين بدله اهـ. شرح م ر (قوله: كما في أكثر نظائره) أي المشار إليها في النظم المشهور وهو وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق اهـ. شيخنا (قوله: أو أخذ مثله سليما) ويصدق المقترض في أنه قبضه وبه هذا النقص وأيد بأن الأصل براءة ذمته ولا نظر إلى كون الأصل السلامة وإن الحادث يقدر بأقرب زمن اهـ ح ل (قوله: وبما تقرر) أي من قوله بأن وجده مؤجرا إلخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا ومن جملته قوله: أو ناقصا رجع فيه من الأرش إلخ وقوله إن تعبيري بما ذكر أي قوله: لم يبطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقيا بحاله؛ لأنه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده معيبا وربما يخرج ما لو وجده مؤجرا فتأمل اهـ. (قوله: ويرد مثلا) أي حيث لا استبدال ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به فشمل ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا فحيث كان لذلك قيمة أي غير تافهة رد مثله وإلا رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى وقت المطالبة له فيه قيمة. اهـ. ح ل مع زيادة ل شرح م ر (قوله: ولمتقوم مثلا صورة) أي ولو كان القرض فاسدا خلافا لجمع قالوا في الفاسد بوجوب القيمة اهـ. شوبري (قوله: مثلا صورة) قضيته كأصله عدم اعتبار المعنى الذي في العين المقرضة كحرفة العبد وعدو الدابة، وفيه نظر والمتجه الوجوب فالمراد الصورة مع مراعاة القيمة اهـ واعتمد م ر اعتبار المعنى صفة ومكانا زاد المحلي الزمان ويستشكل بأن القرض لا يكون مؤجلا حتى يتصور إحضاره قبل محله فيحتمل أن مراده بالزمان أنه لا يجب قبوله في زمان النهب وفي شرح البهجة للشارح ولا قبوله في زمن النهب. اهـ. سم (قوله: صورة) قال شيخنا في شرحه ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كجودة الرقيق ورفاهية الدار كما قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه؛ لأنه غارم اهـ. م ر وفي شرح الروض مثله اهـ شوبري (قوله: رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء على وزن مفاعل وروي ورد بازلا وروي وأمر برد بكر وهو الفتي من الإبل والرباعي ما دخل

في السنة السابعة والبازل بالموحدة والزاي ما له ثمان سنين اهـ. شرح الروض والبكر ما دخل في السنة السادسة اهـ. حلبي (قوله إن خياركم أحسنكم قضاء) قال الكرماني خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخبر وأن يكون جمعا فإن قلت أحسن كيف يكون خبرا له؛ لأنه مفرد قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جائز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له اهـ. شوبري (قوله: وأداؤه صفة إلخ) إنما قيد بالصفة ليصح قوله: كمسلم فيه؛ إذ أداء النوع والجنس هنا ليس كالمسلم فيه؛ لأنه يصح هنا أداء غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كما تقدم وقوله كمسلم فيه أي كما تقدم في قوله ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم إلخ وفي قوله وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر فقول الشارح فلا يجب قبول

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan in a different location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1429)

كمسلم فيه) أي كأدائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض (لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله) أي لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الإقراض) ؛ لأنه محل التملك (وقت المطالبة) ؛ لأنه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي وإذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن

للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1626)

)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1626)

ومؤنة رده) أي المعار (على مستعير) من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك؛ لأنها من حقوق المالك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير.

Mas'alah: What happens when both parties delay choosing an option in a loan dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1634)

(تركا حتى يختار أحدهما) ما له اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا، وإن لم يعطه المستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر أولى من قوله حتى

يختارا.

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower regarding the land during a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1634)

(ولمعير) زمن الترك (دخولها) أي الأرض (وانتفاع بها) ؛ لأنها ملكه، وله استظلال بالبناء والغراس (، ولمستعير دخولها لإصلاح) بترميم بناء وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها إلا بأجرة أما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه

Mas'alah: Can the lender and borrower sell their respective property during a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1634)

(ولكل) منهما مجتمعين، ومنفردين (بيع ملكه) ممن شاء كسائر أملاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص، وللمشتري الخيار إن جهل، وله حكم من باعه من معير، ومستعير فيما مر لهما

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding after a wall collapses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=806)

(ولو انهدم الجدار) بعد بناء [حاشية قليوبي] قوله: (من مال أخيه إلخ) المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل، والاختصاص تغليبا وبالإعطاء ما يعم السماح، وعلم الرضا، وذكر الأخ للغالب وهذا يشمل الجار الذي الكلام فيه فراجعه. قوله: (وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفردا حال منه، وفي بعضه عطف على في معظمه، ولا يخفى ما في ذلك فإن شرط البخاري أخص فتأمل. قوله: (أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا، وليس له التملك بالقيمة، كما في إعارة الأرض للبناء؛ لأن الأرض أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه. قوله: (أصلا) أي سواء طلب أجرة أو لا تخير بين التبقية والأجرة أو لا كما في الروضة. قوله: (يراد بها التأبيد) أي ما دام المبني عليه فلو انهدم بطلت به العارية، وليس له الإعادة بعد إلا بإذن جديد اتفاقا أخذا من التشبيه. قوله: (تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة) فإن قدرت تقدرت، ومحل عدم التقدير في غير الوقف، فلا بد من تقدير المدة فيه بلا خلاف، وإذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة في رجوع المعير. قوله: (بعته إلخ) هما عبارتان: الأولى منهما للشافعي – رضي الله عنه –، والثانية للإمام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة، ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفي البناء صح العقد، وامتنع البناء في الثاني، وينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره. قوله: (شوب) وفي المحرر شائبة واعترض بأنه مؤنث شائب ولا يصح هنا. قوله: (فليس للمالك الجدار نقضه) نعم، لو اشترى حق البناء ممن اشتراه منه فله نقضه مع أرش نقصه، وله إبقاؤه بأجرة كما في العارية. قوله: (ولو انهدم الجدار) أي بنفسه بعد بناء المشتري أي بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره، وللمستأجر ولكن الشارح [حاشية عميرة] مقدم على العام وإن تأخر عنه العام، ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا، وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لما ساق حديث «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . قال: صرف الأمر عن الوجوب القياس اهـ. فإن صح أن القياس يصرف الأمر عن الوجوب، جاز أن تقول به هنا صرف

النهي عن التحريم القياس فليتأمل. قوله: (إلا ما أعطاه عن طيب نفس) أي فحمل الأول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها، قاله الرافعي وفيه نظر. قول المتن: (فلو رضي إلخ) قال الإسنوي: هو وما بعده تفريع على الجديد اهـ. ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتي وإن قال بعته إلخ. قوله: (كما لو أعار أرضا) أي لكن هناك خاصة أخرى، وهي التملك بالقيمة قال الرافعي: لا تتأتى هنا؛ لأن الأرض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار. قوله: (لم تستمسك) أي فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع. قول المتن: (ولو رضي بوضع الجذوع إلخ) هو من تفريع الجديد، وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض، ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة، ولم تجد من يعلمها الفاتحة إلا واحدا فأصدقها تعليمها، فإنه يصح؛ لأنا نقول: الوجوب لاقى المرأة أولا بخلاف هذا، فإن الوجوب على الجار لصاحب الجذوع. قوله: (تصح من غير تقدير مدة إلخ) أي فكان ذلك في معنى النكاح. قول المتن: (فيه شوب بيع إلخ) أي جوز ذلك لحاجة التأبيد في الحقوق المذكورة. قول المتن: (بحال) لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك، وباقي خصال العارية في المسألة السابقة قاله الإسنوي. ومما دخل في الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه، فلا يمكن. قول المتن: (ولو انهدم الجدار إلخ) منه

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو المستأجر إن رد عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه، كما لو رد عليه المستأجر

Mas'alah: What are the rulings on the cost and manner of returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (ومؤنة الرد على المستعير) ويجب الرد فورا متى بطلت العارية، فإن أخر لزمه الأجرة مع مؤنة الرد وعليه الضمان إن قصر، وله الركوب في الرد، وإن لم تجر به عادة للزومه له ويبرأ به إن وصلت إلى المالك أو وكيله أو لمحل أخذها منه إن علم بها المالك ولو بخبر ثقة.

Mas'alah: Can a borrowed beam be replaced on a neighbor's wall without permission after it falls?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1691)

فإن كان قد وضع خشبة على حائط جاره، بإعارة منه، فسقط الخشب، ففي إعادته بغير رضاه وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز.

Mas'alah: May the borrower return a borrowed item, and what is the evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1869)

وكذلك يجوز للمستعير أن يرد، لأنه إباحة، فجاز لكل واحد منهما رده كإباحة الطعام، وإذا فسخ العقد، وجب الرد على المستعير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا، فقال: أعارية مؤداة، قال: عارية مؤداة. =

Mas'alah: May the borrower enter the land to tend to trees and take fruit after the loan is revoked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1874)

فإذا أقر الغراس في الأرض، فأراد المستعير أن يدخل لتفقد الأشجار وسقيها، وأخذ ثمارها، جاز في أصح الوجهين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on replacing beams after a wall collapses in a loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1876)

فإن انهدم الحائط فأعاده بآلته، لم يكن له إعادة الوضع إلا بإذن جديد في أصح الوجهين (3) .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=886)

(و) يجب (عليه) أي على المستعير (مؤنة رد) للمعار على المالك، وخرج بمؤنة الرد، مؤنة المعار، فتلزم المالك، لانها من حقوق الملك. وخالف القاضي، فقال إنها على المستعير.

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah say about the lender's right to compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=887)

وبحث ابن الرفعة أن له الاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed garment used for prayer on impurity?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=30)

[مسألة] : لو أعار ثوبا للصلاة ففرشه المستعير على نجاسة امتنع عليهما الرد حتى تفرغ تلك الصلاة كما بحثه الأسنوي لحرمة قطع الفرض، ويوافقه قول البحر: ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة، قال (حج) : لكن يرد ذلك قول المصنف في مجموعه: لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا

إعادة عليه بلا خلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's right to remain in a borrowed house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1679)

وقال مرة: المستعير أولى؛ فإنه صاحب السكنى، إلى أن ينصرف ويمنع. وهذا ما أورده القاضي الحسين، وتبعه البغوي، وعلى هذا قال الإمام: فالفرق بين المعير والسد مع عبده: أن العيد في سكونه ممتثل أمر مولاه، وسكون العبد من عرض السيد؛ فإنه ملكه؛ فإذا حضر السيد فهو المالك، وإليه ترجع فائدة السكون، [وفائدة السكون] في حق المستعير [إليه] ؛ فإذا لم يرجع المعير في العارية؛ فيجوز أن يقدر دوام الحق للمستعير.

Mas'alah: What is the ruling if the loaned item returns to the lender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

وإن قلنا: إن العين ترجع إلى المقرض؛ فينبغي أن يتخرج على ما إذا باع الأب ما وهبه لابنه، وفيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the borrower bringing the loaned food to the lender without burden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4578)

مؤنة، فإن لم يكن في حمله مؤنة؛ لقلته أو قرب ما بين البلدين – اتجه أن يخرج على

الوجهين، يما لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه في غير المكان المشروط وقد تقدما.

Mas'alah: Can the lender demand rent for the land after the borrower has used it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5097)

قال الإمام: وأبعد بعض أصحابنا، فقال: لا يملك المعير طلب الأجرة؛ لأن المنافع صارت في حكم المستوفاة، والمستعير إذا استوفى المنافع، لم يلزمه بعد استيفائها أجرة، ثم نسبه إلى العراقيين، ونسبه الفوراني في كتاب الإجارة إلى [قول] القفال.

Mas'alah: Is the borrower liable for leveling the land after removing plants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

قال: ولا يكل تسوية الأرض؛ لأنه مأذون فيه؛ فلم يلزمه الضمان فيما يحصل به من النقص؛ كاستعمال الثوب.

Mas'alah: Is the borrower required to level the land if he chooses to uproot without a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5099)

قال: وإن لم يشترط، واختار المستعير القلع، فقلع، لم يكلف تسوية الأرض؛ لأن القلع مباح؛ لكون المقلوع ملكه، وإذن المعير في البناء والغراس مع علمه بأن له القلع [يتضمن الرضا] بما يحصل من التخريب؛ فلم

Mas'alah: Is the borrower required to level the land if he chooses to uproot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5100)

يلزمه التسوية؛ كما لو شرطه.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the borrower's obligation to level the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5100)

قال: وقيل: يكلف ذلك؛ لأن النقص حصل باختياره؛ ولهذا لو امتنع لم يجبر، وإذا كان كذلك، لزمه جبره؛ ليرد العين كما أخذها؛ وهذا ما صححه الرافعي، وصاحب البحر، واختاره في المرشد، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه في نظير المسألة من كتاب الإجارة، وهي إذا انقضت مدة الإجارة، فاختار المستأجر القلع، وأبدى الوجه الأول المذكور هاهنا احتمالا [فيها] لنفسه، مع تصريحه بحكايته هاهنا.

Mas'alah: What if the borrower removes structures before the loan period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5100)

فعلى هذا: لو قلع المستعير بناءه، أو غراسه قبل الرجوع في العارية، أو انتهاء المدة المعينة- لزمه التسوية أيضا.

Mas'alah: What are the lender's options if the borrower does not remove structures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5100)

قال: وإن لم يختر – أي: المستعير – القلع، فالمعير بالخيار بين أن يبقى ذلك [قيمته] ، وبين أن يقلع، ويضمن [له] أرش ما نقص بالقلع–أي: إن حصل [به] نقص – فيقوم قائما ومقلوعا، ويجب ما بينهما.

Mas'alah: Why is the lender given the choice to keep or remove structures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5100)

وإنما قلنا: له ذلك؛ لأن العارية مكرمة ومبرة، فلا يليق بها منع المعير من ماله، ولا تضييع مال المستعير؛ لكونه غير ظالم فأثبتنا الرجوع على وجه لا يتضرر به المستعير؛ جمعا بين الحقين، وربطنا الأمر باختيار المعير؛ لأنه الذي صدرت منه هذه المكرمة.

Mas'alah: What is the third option for the lender according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

وقدحكى الشيخ في المهذب وغيره من العراقيين والمراوزة: [أن] للمعير الخيار في خصلة ثالثة، وهي بذل قيمة البناء والغراس؛ ليتملكهما، ويعتبر فيهما حالة البذل، لكن لم يصرح العراقيون عند اختيار البقاء بأن له طلب الأجرة، وسلكوا في ذلك مثل ما قاله الشيخ هنا.

Mas'alah: What did al-Rafi'i and others report about the lender's options?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

وحكى الرافعي عنهم، وعن القاضي أبي علي الزجاجي، وغيرهم: أن المعير يتخير بين خصلتين: القلع وضمان الأرش، والتمليك بالقيمة، دون اختيار التبقية بأجرة، ثم قال: ويشبه ان يكون هو الأظهر في المذهب، وصرح المراوزة بأن له مع اختيار التبقية طلب الأجرة، وهو ما قيد به ابن يونس كلام الشيخ.

Mas'alah: What did al-Imam attribute to Ibn Surayj regarding the borrower's options?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

قال الإمام: وقد نسب الأئمة تخيير المستعير بين هذه الخصال إلى ابن سريج، وهو مذهب كافة الأصحاب.

Mas'alah: What happens when the lender and borrower agree on an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

ثم إذا اختار المعير خصلة من الثلاث، ووافقه عليها المستعير، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling if the lender chooses removal with compensation for the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

فإن عين القلع مع غرامة النقص -فعل، ودخل الأرش في ملك المستعير قهرا، وله إسقاطه بالإبراء؛ كما صرح به الإمام هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the lender chooses retention for rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

وإن ين التبقية بأجرة، فإن قلع، وألا فهي واجبة على المستعير عند المراوزة.

Mas'alah: What is the alternative view that the borrower is not obliged to pay rent or remove?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

قال في البحر: ومن أصحابنا من قال: لا يلزم المستعير بذل الأجرة، ولا القلع؛ لأن العارية تقتضي الانتفاع من غير ضمان، وهو اختيار المزني، وهذا عين ما حكاه الرافعي عن العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the borrower to accept compensation for structures on loaned land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

وإن عين بذل القيمة؛ ليتملك العين، قال القاضي أبو الطيب، وأبو الحسن العبادي، والغزالي: أجبر المستعير على قبولها، وظاهر هذا يقتضي أنه يتملك

Mas'alah: What is the ruling on the borrower removing structures for free if no agreement is reached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5102)

وقال الماوردي في هذه الحالة: إذا لم تحصل الموافقة، قلع بناءه وغراسه مجانا، وهو ما صرح به القاضي الحسين، وأبداه الإمام هاهنا احتمالا لنفسه، وحمل عليه إطلاق [كلام] الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling when the lender does not permit any of the options for the borrower's structures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5102)

وفي الرافعي [أن] من اعتبر - يعني: من أصحابنا - رضا المستعير في التمليك [بالقيمة] ، لا نكلفه التفريغ، بل يكون الحكم عنده كالحكم فيما إذا لم يجز المعير شيئا مما خيرناه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower offering to buy the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5103)

ولا خلاف أن المتعير لو بذل قيمة الأرض؛ ليتملكها - لم يجب؛ لأنها أصل؛ فلا تتبع الفرع؛ بخلاف البناء والغراس؛ ولأن ملكها أسبق.

Mas'alah: What are the lender's options when the borrower has a share in the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5103)

واعلم ان محل تخيير المعير في الخصال الثلاث إذا كانت الأرض كلها له، أما لو كان

للمستعير شيء فيها، لم يكن للمعير إلا التبقيةبأجرة؛ كما صرح به المتولي.

Mas'alah: Is the borrower compelled to remove his plants if the lender refuses compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5104)

قال: وإن تشاحا –أي: تباخلا – فامتنع المعير من البذل، وطلب القلع مجانا، وامتنع المستعير من القلع مجانا؛ فإنه ليس بواجب عليه بذل الأجرة – لم يجبر المستعير على القلع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" ، والمستعير ليس بظالم؛ فلم يجزأن يؤخذ بالقلع [كالظالم] .

Mas'alah: What are the two conditions for requiring the lender to keep the plants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5104)

قال الماوردي: ومتى وجد الشرطان – وجب الإقرار، ومتى فقد أحدهما – تعين القلع. وأراد بالشرطين: بذل الأجرة، وامتناع المعير من البذل مع طلب القلع.

Mas'alah: What is the ruling when the lender demands removal without compensation but the borrower offers rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5104)

وفي ابن يونس حكاية وجه فيما إذا طلب المعير [القلع] من غير أرش، وبذل المستعير الأجرة: أنه يجبر على القلع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to pay compensation or remove the structure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5104)

وفي المهذب حكاية وجه فيما إذا امتنع المستعير من بذل الأجرة، ومن القلع، وامتنع المعير من بذل الأرش مع طلب القلع: أن القلع يمتنع، وإطلاق الجمهور

Mas'alah: What are the six opinions on removing a building from borrowed land when the lender demands removal without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5105)

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه عند طلب المعير القلع بغير أرش، وامتناع المستعير منه – ستة أوجه: [أحدها] : لا يقلع، تجب أجرة المثل. [الثاني] لا يقلع، ولا أجرة. [الثالث] : يقلع، ويجب الأرش. [الرابع] : يقلع، ولا أرش؛ إن بذل المستعير الأجرة. [الخامس] : لم يقلع، وإلا قلع. [السادس] : يباعان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the lender entering his land when the borrower has a building on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5105)

وكلام الشيخ يقتضي عدم القلع والبيع؛ فإنه ذكر ما يترتب على ذلك؛ حيث قال: لم يمنع المعير من دخول أرضه، أي: وإن كان مستغلا البناء والغراس؛

لأن الأجرة مأخوذة على إقرار الغراس والبناء، والبياض الذيبين إنشائه ليس بمشغول

بملك الغير، ولا أخذ عنه أجرة؛ فلا يجوز منعه منه.

Mas'alah: Is the lender obliged to accept rent offered by the borrower for keeping the building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5106)

وهكذا لو بذلت [له] عنه أجرة، لم يلزمه قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower entering the lender's land for watering and maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5106)

قال: ويمنعالمستعير من دخولها؛ للتفرج؛ لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه، ولا يمنع من دخولها؛ للسقي، والإصلاح - [أي] [كذا] لجني الثمار، و [نحوه] - لأنا لو لم نمكنه من ذلك، لأتلفنا عليه ماله؛ فألحقنا به الضرر، وهو منهي عنه شرعا؛ وهذا قول ابن أبي هريرة، وهو المذهب في البحر، والأصح عند الشيخ، والإمام، غيرهما. فعلى هذا: إذا تعطلت المنفعة على صاحب الأرض بدخوله، لا يمكن إلا بأجرة؛ قاله في التتمة. قال: وقيل: يمنع من ذلك؛ لأنه انتفاع بملك الغير؛ فلا يجز من غير إذنه. قال الإمام: وهذا سرف، وفيه إرهاق إلى هدم البناء، وتعطيل الثمار.

Mas'alah: Can the owner of the land sell it while it is on loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5106)

قال: فإن أراد صاحب الأرض بيع الأرض – جاز؛ لخلوص [الحق له] فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that becomes permanent due to construction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5117)

وقد رأيت في تعليق البندنيجي في كتاب الصلح [ما يداني ذلك] ؛ فإنه قال: إذا وضع الجذوع، لزمت العارية، ولم يكن [له الرجوع] ؛ وهذا أصل كل عارية كانت [لما] يتأبد بقاؤه كالغراس والبناء، لزمت إذا صارت علصفة لا يمكن المعير [أن يرجع فيها] إلا بضرر المستعير.

Mas'alah: What is the ruling if the wall collapses or is demolished after a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5118)

قال: فإن انهدم – أي: الحائط–أو هدمه –أي: [إما] متعديا عند سلامته، أو من غير تعد؛ كما استهدم، ثم أعيد بنقضه.

Mas'alah: What is the ruling if the beams fall from the wall after a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5118)

قال: أو سقطت الجذوع– أي: والحائط [باقيا] –فقد قيل: يعيد مثلها؛

اعتمادا على الإعارة السابقة، والإذن يقتضي بقاءه على الدوام. قال: وقيل: لا يعيد، وهو الأصح – أي: إلا بإذن جديد – لأن المأذون فيه الأول، وقد زال؛ فلم يملك غيره. ورتب القاضي الحسين الخلاف فيما إذاهدم الجدار أو قلعت الجذوع على الخلاف فيما إذا انهدم بنفسه، أو سقطت الجذوع، وقال: الأولى [عدم] الإعادة. [وفي الجيلي: أن محل الخلاف في إعادة تلك الجذوع] أما إذا أراد إعادة غيرها عند سقوطها، فليس له ذلك وجها واحدا. والذي حكيته من قبل عن القاضي أبي الطيب عند الكلام في مسألة الغراس [يرد عليه، ولا نزاع في أن الجدار إذا أعيد بغير النقض الأول، لا يملك المستعير الإعادة [عليه]]؛ كما صرح به ابن الصباغ، والبندنيجي، والإمام، وغيرهم. وفي البحرك أنه قيل: لا فرق بين أن يعيده بتلك الآلة، أو غيرها في جريان الوجهين. وقال في ابن يونس: إن الشيخ أبا حامد لم يذكر هذا التفصيل. واعلم: أن ظاهر [كلام الشيخ] يقتضي جواز الإعادة على القول الأول وإن منعه المالك منها. وتعليل الماوردي يقتضيه فيما إذا أعيد الجدار؛ حيث قال في كتاب الصلح في توجيهه؛ لأنه صار مستحقا على التأبيد؛ كما لو كان الأول باقيا. وقال– هاهنا: – لأن العاريةأوجبت دوا وضعها. فعلى هذا لو امتنع صاحب الحائط من بنائه، كان لصاحب الأجذاع: أن يبنيه؛ ليصل إلى حقه من وضع أجذاعه فيه، وهو ما صرح به القاضي أبو الطيب في كتاب الصلح.

وقال الإمام: لا ينبغي أن يعتقد خلاف في أن صاحب الجدار لو منع من الإعادة؛ لعلة – يبقى للمستعير خيار، وإنما الخلاف في [أنه هل] له ذلك من غير إذن؛ بناء على الإعارة الأولى؟ وعلى ذلك جرى المتولي، ووجهه بأن المنع من الرجوع في حال البقاء، كان لأجل الإضرار، وهو منتف هاهنا.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5122)

قال: ومؤنة الرد على المستعير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى [تؤدي" ، أخرجه] أبو داود. [ولأنه ضامن للعين] ؛ فكانت مؤنة الرد عليه؛ كالغاصب. ولأن العارية بر ومعروف، فلو لم تجب مؤنة الرد على المستعير، لامتنع الناس من الإعارة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5126)

وعلى المستعير مؤنة الرد؛ إن رد على المستأجر، وإن رد على المالك؛ فهي عليه؛ كما لو رد على المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation to return a borrowed item after the borrower's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5137)

الفرع السادس: إذا مات المستعير، وجب على الورثة الرد، وإن لم يطلب المعير؛ لأن الرد واجب؛ بخلاف الوديعة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on returning a loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=172)

فصل لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجانا لزمه وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح قلت: الأصح يلزمه والله أعلم وإن لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل: أو يتملكه بقيمته فإن لم يختر لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة وكذا إن لم يبذلها في الأصح ثم قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح ولكل بيع ملكه وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد وأن له الأجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر والأصح أنه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال بل أجرتكها أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال أعرتني وقال بل غصبت مني فإن تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة.

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1077)

ويملك القرض بالقبض، وفي قول بالتصرف.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1357)

ومؤنة الرد على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1362)

فصل في رد العارية] :

Mas'alah: What are the lender's options if the borrower does not remove structures?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1365)

وإن لم يختر لم يقلع مجانا، بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل أو يتملكه بقيمته. [مغني المحتاج] لأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه، فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ، وهذا هو الأظهر

في الشرحين. وقال في الروضة: إنه قول الجمهور، وأن ما في المحرر ضعيف. وقال السبكي: إن كان الكلام في حفر حصلت في مدة العارية، لأجل الغرس والبناء فالأمر كما في المحرر، وإن كان في حفر حصلت من القلع زائدة على ما حصل قبل ذلك، فالراجح وجوب التسوية، ثم قال فتلخص للفتوى الفرق بين الحفر لأجل الغراس والبناء، وبين الحفر للقلع، وهذا الحمل متعين

Mas'alah: What are the rulings on filling holes after removing structures from loaned land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1365)

تنبيه محل الخلاف كما قاله ابن الملقن: إذا كانت الحفر الحاصلة في الأرض على قدر الحاجة، فإن كانت زائدة على حاجة القلع لزمه طم الزائد قطعا (وإن لم يختر) أي المستعير القلع (لم يقلع) أي المعير (مجانا) ؛ لأنه وضع بحق فهو محترم (بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أي أجرة مثله (أو يقلع ويضمن أرش النقص) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا كما في الكفاية (قيل أو يتملكه) ؛ أي بعد ولا يلحق بالشفيع كما يؤخذ من كلام الرافعي (بقيمته) أي: مستحق القلع حين التملك كما قاله العمراني، فإن قيمته تنقص على هذا التقدير، ووجه مقابله أن ذلك بيع، فلا بد فيه من التراضي، وتخييره بين الثلاث هو المعتمد وفاقا للإمام والغزالي وصاحب الحاوي الصغير والأنوار وغيرهم، ومقتضى كلام الروضة وأصلها في الصلح خلافا لما فيها هنا من تخصيص التخيير بالأول والثالث. وأما ما وقع في الكتاب تبعا لأصله من التخيير بين التبقية بالأجرة وبين القلع مع غرامة الأرش، دون التملك بالقيمة لم يذكراه في الشرحين والروضة وجها فضلا عن تصحيحه بل لم يذكره غيرهما إلا ما يوهمه كلام

التنبيه، بل قال الزركشي تبعا للبلقيني ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث، ونسبه الإمام إلى كافة الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower removing his property from the borrowed land upon return?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1368)

وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on recovering increases or decreases in value after the cause for recovery arises?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1745)

فإذا تقرر ذلك، فنقول: ما ذكرناه من الرجوع في الزيادة، وتغريم النقصان، على التردد الذي قدمناه فيه، إذا جرت الزيادة والنقصان قبل حدوث السبب. فأما إذا جرت الزيادة بعد السبب، فلا شك أن الزيادة للراجع، فإنها إنما حدثت في ملكه على القاعدة التي ذكرناها. وإن فرض نقصان بعد حدوث انتقاض الملك، أو فرض تلف، فالوجه عندي أن يقال: يجب الضمان؛ فإن العين لو تلفت [وهي] (1) على ظاهر ملك القابض، ثم حدث ما يوجب الاسترداد، لوجب على القابض الضمان، وكذلك إذا حصل التلف بعد انتقاض الملك. وهذا يناظر شيئا: وهو يد المستعير، فإنها ثابتة بإذن المالك من غير عدوان، ولكنها يد ضمان، وسبب ذلك أن حقيقة العارية، أن المستعير ملتزم أن يرد ما

قبض، إذا انتفع، فإذا لم يتمكن من الرد، لزمه الضمان. كذلك تعجيل الزكاة، هو على تقدير وقوعها عن الفرض، فإذا لم تقع عنه، فالضمان ثابت.

Mas'alah: Is the borrower required to level the ground after removing his buildings or plants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3633)

ولو أن المستعير بدا له أن يقلع بنفسه، فلا معترض عليه، وإذا قلع، فهل يلزمه (2) تسوية حفر الأرض؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يلزمه ذلك؛ فإنه هو الذي اختار القلع، وإيقاعه، وأحدث بما أراده أخاديد في الأرض، فيلزمه أن يطمها، ويرد الأرض إلى ما كانت. والوجه الثاني - لا يلزمه ذلك، فإن في ضمن الإعارة تسليط المستعير على الإبقاء إن أراد، والنزع إن شاء، وليس من موجب الإعارة إلزام المستعير الإبقاء. فإذا تبين اقتضاء الإعارة ما ذكرناه، فالذي فعله المستعير، فهو مأذون فيه، فإن ترتب عليه حصول نقص في الأرض، كان بمثابة ما ينسحق من الثوب بالبلى، مع الاقتصاد في اللبس. نعم، لو حفر عند القلع حفائر، لا يحتاج إليها، لزمه تداركها.

Mas'alah: What compensation must the lender pay if he removes the borrower's buildings or plants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3633)

4526 - ولو أراد المعير أن يقلع على المستعير بناءه وغراسه، فله ذلك، ولكنه يغرم ما ينقصه القلع، وهو تفاوت ما بين البناء والغراس قائما ومقلوعا. والسبب فيه أن

الإعارة بر ومكرمة، فلو كان عقباها تخسير المستعير، لكانت حائدة عن وضعها، والمطلوب بها، ولكان المستعير مغررا بماله، ولا سبيل إلى ذلك. فإذا اختار المعير القلع وضمان الأرش (3) ، فالمستعير محمول على هذا، شاء أم أبى.

Mas'alah: What happens if the lender demands removal of structures and the borrower refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3634)

وما ذكرناه وإن نسبه الأئمة إلى ابن سريج، فهو مذهب كافة الأصحاب، فإن أراد المعير القلع، فامتنع المستعير، قلع عليه وله الأرش. وإن زعم أنه لا يريد الأرش، فهو حق ثبته الشرع له في هذا المقام، فإن لم يرده، فليسقطه.

Mas'alah: Is the borrower obliged to sell structures to the lender upon demand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3634)

وإن طلب المعير أن يبيع المستعير منه البناء والغراس، فقد قال الأصحاب: حق على المستعير أن يجيبه إن أراد ألا يحبط حقه، ولم يريدوا بهذا إلزامه البيع؛ إذ لا خلاف أنه لو أراد أن يقلع البناء عند طلب المعير القلع، فله القلع. ولكن قال الأصحاب: إذا لم يجب المعير إلى ما طلب، أفضى ذلك إلى قلع البناء مجانا.

Mas'alah: Can the borrower pay rent instead of selling structures to the lender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3634)

ولو قال المستعير: هذا المعير يطلب مني البيع وأنا لا أريده، ولا أحبط حق المعير، بل أغرم له أجرة مثل أرضه، في مستقبل الزمان، قيل له: ليس إليك تعيين الجهات؛ فإما الإسعاف بما عينه، وإما تفريغ أرضه من غير طلب أرش.

Mas'alah: What if the lender demands rent and the borrower refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3634)

ولو قال المعير: بق ذاك بأجرة، فقال المستعير: لست أبغي (1) ذلك، ولكن اشتر مني بنائي، قلنا: يستحيل إجبار المعير على ذلك، ولكنه يقال للمستعير من وقت طلب الأجرة: استمر عليك الأجرة، فإنه رجع عن التبرع بالمنفعة، فإن لم ترد الأجرة، ففرغ أرضه. ثم إذا فرغ، لم يكن له أن يلزمه أرش النقص.

Mas'alah: Can the lender demand removal of buildings without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3635)

4528 - فلو قال المعير: لست أرضى بشيء من هذه الخصال، ولكني أبغي (1) أن يقلع البناء والغراس مجانا، قلنا: ليس لك ذلك، إذا لم يرض المستعير به.

Mas'alah: When does the lender become entitled to rent after revoking the loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3635)

نعم، في هذا المقام نظر: وهو أن المعير إذا قال ما ذكرناه، فيحتمل (4) أن نقول: تأخذ أجرة المثل في الثبوت في مستقبل الزمان، من وقت بداية ما أبداه؛ فإن ما ذكره رجوع في الشرع في العارية. ويجوز أن يقال: لا يثبت حتى يكون رجوعه على سمت الشريعة. وفي هذا الفصل بقايا سنذكرها في آخر كتاب المزارعة، في شرح الفروع (5) ، إن شاء الله. (1) (ت 2) : أرضى. (2) في هامش (ت 2) ما نصه: "حاشية: في هذه المسألة وجه آخر ذكره الرافعي، عن الأصحاب، أن الحاكم يبيع الأرض مع ما عليها، من بناء أو غراس، ويقسم الثمن عليهما، على ما يقتضيه التوزيع. والله أعلم." وكيف يوزع؟ فيه وجهان: أحدهما - كما يوزع إذا بنى المرتهن، أو غرس في الأرض المرهونة. والثاني - يوزع على الأرض مشغولة بما فيها، وعلى ما فيها بمفرده، فما يقابل ما فيها يختص بالمستعير. والله أعلم "." (3) (ت 2) : قضاء. (4) (ت 2) ت محتمل. (5) يعني الفروع التي يفرعها على الأصول في آخر كل باب، وليس يعني كتابا يسمى (شرح الفروع) .

Mas'alah: Can the borrower demand to buy the land separately from his building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3636)

4529 - ومما يتعلق بما نحن فيه أن المستعير لو قال: قيمة بنائي ألف، وقيمة العرصة

مائة، فبيعوا العرصة مني، ولا تكلفوني أن أبيع بنائي. قلنا: لا يجاب إلى ذلد؛ فإن العرصة وإن قلت قيمتها، لا تتبع البناء، بل البناء يتبع العرصة. ولا نظر إلى القيمة. هذا اتفاق الأصحاب.

Mas'alah: Can the lender prevent the borrower from entering the land after building on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3636)

ولو أراد المعير أن يمنع المستعير من دخول الدار التي بناها، فله ذلك، وللمعير أن يدخل تلك العرصة؛ فإنها ملكه، ولا يستند إلى الجدارات؛ فإنها ملك المستعير، ولا يتكيء عليها، ولا يمنع من الاستظلال بالسقوف.

Mas'alah: Does preventing the borrower from using the land amount to destroying his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3636)

فإن قيل: هذا يضاهي قلع بنائه مجانا، قلنا: المحذور أن يحبط ملك المستعير في رجوعه، فأما أن يمنعه من الانتفاع بالعرصة، وينتفع هو بالعرصة، فلا منع في ذلك.

Mas'alah: Can the borrower enter the land to repair the building or pick fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3636)

ولو مست حاجة المستعير إلى دخول الدار لمرمة الجدار، أو لاجتناء الثمار، ففي المسألة وجهان: أحدهما – ليس له ذلك؛ لأن العرصة ملك الغير. وهذا سرف وفيه إرهاق (1) إلى هدم البناء، وتعطيل الثمار. والصحيح أنه لا يمنع من القدر الذي ذكرناه.

Mas'alah: Can the lender sell the land that has been borrowed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3636)

وللمعير بيع العرصة؛ لأنها مملوكة له ملكا مستقرا.

Mas'alah: Can the borrower sell the building on the borrowed land without the lender's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3636)

والمستعير لو أراد بيع البناء قائما من غير المعير بغير إذنه، ففي صحة بيعه وجهان: أحدهما – أنه باطل؛ فإنه عرضة للنقض والقلع. والثاني – أنه صحيح؛ فإنه متصرف في حق نفسه، وتعرضه للنقض لا يزيد على تعرض بيع المشتري للشقص (1) إرهاق: أي إكراه وإرغام (معجم) .

المشفوع لنقض الشفيع. ثم البيع نافذ بحكم الملك، وللشفيع نقضه بحكم الشفعة.

Mas'alah: What are the options for the landowner and builder after lease termination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4289)

والرجوع إلى صاحب الأرض في تخير ما شاء من هذه الخلال، فلو قال: بع مني، فليس له أن يقول: بل أبقيه بشرط أجرة المثل. ولو قال: بقه بشرط الأجرة، فليس لصاحب البناء أن يقول: بل ألزمك قيمته وابتياعه؛ إذ الخيرة إلى المالك. ثم قال ابن سريج: إذا اختار صاحب الأرض قسما من هذه الأقسام، فلم يرض به صاحب البناء، فيقال له: إما أن ترضى به [وإما] (1) أن تقلع بناءك مجانا. وهذا قد فصلته على نظائر وترتيب يقضي اللبيب العجب من النظر فيه، في كتاب العواري. وما ذكره ابن سريج، هو الذي قطع به معظم أئمة المذهب.

Mas'alah: What happens if both parties insist on impossible demands after lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4290)

5533 - ومما ذكره الشيخ أبو علي أن مالك الأرض إذا طلب من صاحب البناء أن يقلع مجانا، وأبى صاحب البناء، وطلب التبقية مجانا، وأصرا على التناكر وطلب كل واحد منهما محالا. هذا مما ذكرته في العارية، ولكن الشيخ ذكر وجهين، وأنا اقتصرت على أحدهما، [وإن كان أظهرهما] (3) قال رحمه الله: إذا تناكرا، وطلب كل (1) في الأصل: فإن. (2) ساقطة من الأصل. (3) زيادة من (د 1) .

ما ليس (1) له، ودام الخصام، فللأصحاب وجهان: أحدهما – أن الأمر يوقف بينهما إلن أن يستمسكا بما يجوز، وقد ذكرنا ما لكل واحد منهما، وما عليه. والوجه الثاني – أنهما إذا تناكرا، حملا على القلع، ثم مالك الأرض يغرم ما ينقصه القلع. وهذا كلام مبهم عندي، جاز عليه الناقلون، ولم يبحثوا عن حقيقته، وأول إشكال فيه عسر تصوير التناكر؛ فإن المالك إن طلب قلعا مجانا، لم يجب إليه، وإذا طلب صاحب البناء تبقيته بلا أجرة (2) ، لم يجب إليه، فكل واحد طلب أمرا هو فيه مبطل، ومقتضى الشرع منع المبطلين. وهذا التردد عندي يرجع إلى أن المأمور بالقلع من؟ فإذا طلب مالك الأرض القلع من صاحب البناء، فلأصحابنا وجهان: أحدهما – أنه لا يجبر صاحب البناء على القلع، وإذا لم يجبر وقف الأمر، وقيل لمالك الأرض: مهما (3) أردت أن تقلع، فاقلع، واغرم. هذا معنى وقف الأمر، لا معنى غيره. والوجه الثاني – أن مالك البناء يجبر على القلع، ثم إذا قلع، فعلى مالك الأرض أرش النقص، ثم إذا فرعنا على وجه الوقف، وقد بيناه، وأوضحنا معناه، فالظاهر أن أجرة مثل الأرض تجب في مدة الوقف، على صاحب البناء؛ فإن استحقاقه لمنفعة الأرض قد انقضى، ولو رضي صاحب الأرض بالتبقية على شرط الأجرة، ثبتت الأجرة، لم يختلف فيها أصحابنا، ولا حاجة في إثبات أجرة المثل إلى ذكر وشرط. وفي المسألة احتمال على بعد إذا قلنا: القلع على مالك الأرض، وقد طلب القلع، ثم لم يقلع، والتمس القلع من صاحب البناء، والتفريع على أن القلع على مالك الأرض إذا (4) أراد القلع، وهذا لا أعتد به، والفقه إيجاب أجر المثل. والله أعلم.

(1) (د 1) : ماله، وطال الخصام. (2) (د 1) : بالإجارة. (3) مهما بمعنى (إذا) . (4) (د 1) : وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to remove a borrower's plantings or buildings without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

فيما لو غرس المستعير أو بنى، فهل للمعير -لو أراد الرجوع- القلع مجانا؟ ... 7/ 162

Mas'alah: What is the benefit of revoking a loan for use regarding keeping or removing the object?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1939)

وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع (بأجرة أو يقلع [حاشية الشبراملسي] التي يسكن فيها الباني له، بخلاف ما لو كان مستعيرا، أو مستأجرا فلا يجبر جاره على تمكينه من البناء (قوله: في الأصح) أي الراجح، وعبر عن هذا المعنى حج بقوله: خلافا لما في الأنوار، وهو يشعر بأنه ليس خلافا بين الأصحاب (قوله: ولو وضع) ذكره هنا لمناسبة ما قبله، وإلا فمحله عند قول المصنف الآتي، وأما الجدار المشترك إلخ (قوله: من غير إذن شريكه) مفهومه أنه لو كان مختصا بغير واضع الجذوع لم تجز إعادتها إلا بإذن فيكون مفصلا بين المشترك وغيره، فهو ثالث يقابل كلا من القائلين بالمنع مطلقا أو الجواز مطلقا (قوله: إلا بإذن جديد) معتمد (قوله: على الجدار) أي وهو مختص بمالك إحدى الدارين (قوله: فليس له) أي صاحب الجدار (قوله: منعه) أي الآخر (قوله: وشككنا إلخ) أي وللشك في ذلك لم نحمله على أنه وضع بالإعارة، وإلا لامتنعت الإعادة لما مر من أنه إذا أذن له في الوضع بلا عوض ثم انهدم الجدار وأعيد ليس له وضع الخشب إلا بإذن جديد، ويؤيده ما سيأتي بعد قول المصنف ولو كان لأحدهما عليه جذوع إلخ من قوله والأوجه أنه لا قلع ولا أجرة أخذا

بإطلاقهم إلخ (قوله صاحب الحائط) أي فيما لو ملكا دارين ورأيا إلخ، ويحتمل أنه مستأنف وهو الأولى؛ لأن هذا الحكم لا يختص بما ذكر (قوله: وحكم إعادة الجذوع) أي من التفرقة بين كونها وضعت بعوض أو لا (قوله: فأشبه ما إذا أعار للدفن) أي فإنه ليس له الرجوع إلا بعد الاندراس للميت (قوله: فإنه) الفاء تعليلية (قوله: الموضوع بأجرة) أي فلو اختار الإبقاء بالأجرة هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الأرش أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن موافقته على الأجرة بمنزلة ابتداء عقد الإجارة، ومعلوم أنه إذا عقد بشيء ابتداء ليس له [حاشية الرشيدي] (قوله: ومحل ما ذكره المصنف إذا وضعت أولا بإذن إلخ) فيه أن كلام المصنف ليس فيه وضع أول فحق العبارة ومحل كلام المصنف في الوضع ابتداء، أما إذا وضعت أولا بإذن إلخ. (قوله: ولو أراد صاحب الحائط نقضه) أي: الجدار الذي لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه (قول المصنف قبل البناء عليه) أي: على الجدار أو الموضوع عليه كما ذكره الشهاب حج، ولا يضر على الأول كون الكلام في الجذوع

Mas'alah: What is the ruling on only seeking rent when revoking a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1940)

وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) في المستقبل؛ لأن ضرر القلع يتعدى إلى خالص ملك المستعير؛ إذ الجذوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستملك على الجدار الآخر والضرر لا يزال بالضرر.)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2123)

(ومؤنة الرد) للعارية حيث كان له مؤنة أو عند الحجر عليه (على المستعير) من المالك أو نحو مستأجر رد عليه للخبر الصحيح «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأنه قبضها لغرض نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate return of a borrowed item upon demand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2123)

أما إذا رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رده عليه معيره، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه، ووجهه أنه منزل منزلة معيره، ومعيره لو كان في محله لم تلزمه مؤنة، فسقط ما للأذرعي هنا، ويجب الرد فورا عند طلب معير أو موته أو عند الحجر عليه فيرد لوليه، فإن أخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الأجرة ومؤنة الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a borrowed item by the heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2130)

كما مر وإن لم يطلب المعير، فإن أخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنت في التركة ولا أجرة وإلا ضمنوها مع الأجرة، ومؤنة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة، فإن لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية، وكالورثة في ذلك وليه لو جن أو حجر عليه بسفه.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the return of a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2130)

وللمعير سقي شجرة المقبرة [حاشية الشبراملسي] على المالك. (قوله: كما مر) أي في موت المعار وبها عبر حج (قوله: ولا أجرة) أي للعين المعارة في مدة التأخير (قوله: وإلا ضمنوها) ظاهره وإن لم يضع أحد منهم يده عليها، ولعل محله إذا وضع يده عليها ولا يتوقف عليه وصولها إلى مستحقها. ووجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه اهـ سم على حج. وأفهم قوله ولا توقف إلخ أنه لو توقف ردها على وضع يده عليها فأخذها ليردها على مالكها فتلفت لم يضمنها كما لو تلفت قبل وضع اليد عليها وهو ظاهر (قوله: وفيما قبلها) لعل المراد بما قبلها أنهم حيث ردوا فورا أو عقب زوال المانع من الرد لا أجرة عليهم إذ لم يتمكنوا من الرد (قوله: فإن لم تكن) أي التركة (قوله لو جن) لم يقل أو أغمي عليه لأن المغمى عليه لا ولي له إلا إن زادت مدة إغمائه على ثلاثة أيام على ما ذكره الشارح في كتاب النكاح (قوله: وكالورثة في ذلك وليه) أي المستعير (قوله: لدفن ميت محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي وقاطع الطريق، وخرج بالمعير المستأجر فليس له أن يدفن موتاه فيها إلا إن عمم له المؤجر في الانتفاع ونص له على الدفن بخصوصه فله ذلك، وعليه فهل للمستأجر أن يعيرها لغيره للدفن فيها لجواز ذلك له فينزل منزلته أم لا فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله: ودفن) بقي ما لو وضع في القبر بالفعل ثم أخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر أو إصلاح كفنه مثلا فهل له الرجوع أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يأتي فيه ما قيل فيما لو أظهره سيل أو سبع الآتي (قوله: فلا يرجع حتى يندرس) ويعلم ذلك بمضي مدة يغلب على الظن اندراسهم فيها (قوله: بأن يكون قد أذن له) تصوير لصورة الرجوع (قوله: إلا أن الكلام) الأولى لأن إلخ (قوله: في الأجزاء التي تحس) قضيته أن كل ما لا يحس من الأجزاء كعجب الذنب اهـ سم على حج (قوله: لزومها) أي العارية (قوله: لعدم بلائهما) يؤخذ منه أن مثلهما غيرهما ممن ثبت فيهم عدم الاندراس، ولعله لم يذكره لعدم علمنا بالشروط المقتضية لعدم بلائهم

(قوله: فلو رجع بعد وضع الميت) أي أو إدلائه اهـ سم على حج وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فليتأمل، وقول سم بمجرد إدلائه: أي أو إدلاء بعضه فيما يظهر (قوله: لم يؤثر) أي الرجوع (قوله: وللمعير سقي شجرة المقبرة) [حاشية الرشيدي] قوله: وإلا ضمنوها) أي: في أموالهم كما هو ظاهر (قوله: لم يؤثر) هو عين ما قبله فكان اللائق خلاف هذا التعبير. وحاصل المغايرة بين هذا وبين ما قبله الخلاف في هذا والوفاق في ذاك، فكأنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on a loaned shroud after it is used?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2132)

وإلا إذا أعار كفنا وكفن فيه وإن لم يدفن فإن الأصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lend a house after death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2132)

وإلا إذا قال أعيروا داري بعد موتي لزيد سنة مثلا وخرجت من الثلث فيمتنع على الوارث الرجوع، أو نذر أن يعيره مدة معلومة أو أن لا يرجع،

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's option to remove structures and leveling the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2134)

لأن من صدق في شيء صدق في صفته، وإن ذهب بعضهم إلى تصديق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله

Mas'alah: What are the borrower's obligations when removing structures after an unconditional loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2134)

(وإلا) بأن لم يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع قلع) بلا أرش لأنه ملكه وقد رضي بنقصه (ولا تلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الإعارة مع علم المعير بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت: الأصح تلزمه) التسوية (والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ، وهذا هو مرادهم بالتسوية عند إطلاقها فلا يكلف ترابا آخر لو كان ترابها لا يكفيها، ومحله كما بحثه السبكي وغيره في حفر حاصله بالقلع، بخلاف ما حصل في زمن العارية لأجل الغرس والبناء فإنها حدثت بالاستعمال وهذا ظاهر، بل قال الأذرعي: إن كلام الأصحاب مصرح بهذا التفصيل، ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه الزائد جزما

Mas'alah: What options does the lender have if the borrower refuses to remove structures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2134)

(وإن لم يختر) المستعير القلع (لم يقلع مجانا) لاحترامه إذ هو موضوع بحق (بل للمعير الخيار) لأنه المحسن ولأنه مالك الأرض التي هي الأصل (بين أن يبقيه بأجرة) لمثله. واستشكل مع جهالة المدة فلذا قال الإسنوي: وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء دائما على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغل من الأرض، ثم يقال لو أجر هذا لنحو بناء دائما بحال كم يساوي؟ فإذا قيل كذا أوجبناه، وعليه فالأوجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام لأن المالك لما [حاشية الشبراملسي] قوله: لأن من صدق في شيء صدق في صفته) ويمكن أن يفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال حيث صدق المستعير ثم على المعتمد بأن ما ادعاه المعير هنا راجع للعقد وهو لو ادعى عدمه صدق، بخلاف ما تقدم فإن التلف ليس من صفات العقد فرجح جانب المستعير فإن الأصل عدم ضمانه ويؤخذ هذا من قول الشارح لأن من صدق في شيء إلخ (قوله: فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه) أي بأن يعيد الأجزاء التي انفصلت منها فقط (قوله: لو كان ترابها لا يكفيها) أي فلا تلزمه إعادته (قوله: لزمه الزائد) أي طمه وأرش نقصه إن نقص. (قوله: بين أن يبقيه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه بمجرد الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار، ثم رأيت الشارح بسط الكلام عليه في فتوى واستدل من كلامهم بما هو ظاهر فيه. وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل اهـ سم على حج. لكن قول الشارح لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض قد يخالفه، فإن قوله لأن المالك لما رضي بالأجرة وأخذها كان كأنه أجره ظاهر في أنه لم يجر بينهما عقد. ويمكن الجواب بأنه لا مخالفة لاختصاص قوله لأن المالك لما رضي إلخ بما صور به من جريان عقد بينهما وكتب أيضا بين أن يبقيه بأجرة لو أراد المعير أن يسكن في بناء المستعير ويدفع له أجرته لم تلزمه موافقته لما فيه من الحجر عليه في ملكه (قوله: وعليه) أي

قول الإسنوي وأقرب ما يمكن إلخ (قوله: فالأوجه أن له إبدال ما قلع) هو ظاهر بناء على ما صور به، وتقدم عن ع في باب الصلح أن من طرق التبعية [حاشية الرشيدي] لم نشرطه، وأما قوله: بلا أرش أو معه فهو تعميم في الحكم: أي سواء ذكرا مع ذلك اشتراط الأرش أو لا، لكن قوله: وإن ذهب بعضهم إلخ موهم؛ لأن هذا البعض هو الأذرعي والتعليل له، وفي النسخ بدل قوله خلافا لما بحثه الأذرعي ما نصه: كما بحثه الأذرعي، وهو موافق لما في التحفة، لكن الموجود في كلام الأذرعي اختيار تصديق المستعير، وعبارته: ولو اختلفا في وقوع شرط القلع فالظاهر تصديق المستعير إذ الأصل عدمه واحترام ماله ولم أره نصا انتهت. (قوله: ولو امتنع منه لم يجبر عليه) لا ينافيه قوله: الآتي وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلف تفريغ الأرض مجانا لتقصيره؛ لأن ذاك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار (قوله: بخلاف ما حصل في زمن العارية لأجل الغرس إلخ) أي: فالذي حفره وغرس فيه أو بنى إذا ظهر بعد ذلك

Mas'alah: Who bears the cost of removal and land restoration in a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2135)

والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء، والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر، أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا، ولو أراد تملك البعض وإبقاء البعض بالأجرة أو القلع بالأرش وإبقاء البعض فالأوجه كما بحثه الزركشي عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير، إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفارة

Mas'alah: Can the lender acquire the borrower's structures by paying their value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2135)

(قيل أو يتملكه) بعقد مشتمل على إيجاب وقبول ولا يلحق بالشفيع كما قال الإسنوي إنه يؤخذ من كلام الرافعي (بقيمته) حال التملك مستحق القلع وهو الأصح كنظائره من الشفعة وغيرها، ومن ثم قيل إنهما جزما به في مواضع، وجرى عليه جمع متأخرون، ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب فالمعتمد تخييره بين الأمور الثلاثة، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك. قال الرافعي في باب الهبة في رجوع الأب في هبته: إنه يتخير بين الأمور الثلاثة كالعارية، وأيضا فيستفاد اعتماد ذلك من مجموع ما صححه المصنف في الروضة والكتاب، وقد يتعين الأول بأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه ثم رجع كما نقلاه عن المتولي وأقراه، فإن لم يرض بها أعرض عنها كما يأتي خلافا لابن الصلاح، ومحل التخيير بين الثلاثة إذا لم يوقف وإلا تخير بين الأولين وامتنع الثالث.

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower regarding access and use during a dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2137)

هو الأصل لكن لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث إلا بموافقة المستعير كما قررناه فصح الإسناد إليهما، ثم فرع على الإعراض عنهما حتى يختارا فقال: (وللمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة لأنها ملكه، ويؤخذ من التعليل كما في الخادم أنه لو كان البناء مسطبة امتنع الجلوس عليها وهو واضح، وله الاستناد إلى بناء المستعير وغراسه والاستظلال بهما وإن منعه كما مر في الصلح، وتمحل فرق بينهما غير

صحيح، وإطلاق جمع امتناع الإسناد محمول على ما يضر حالا أو مآلا وإن قل. والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك إليه خلافا للإمام (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (لتفرج) وغيره من الأغراض التافهة كالأجنبي وهي مولدة قيل لعلها من انفراج الهم: أي انكشافه (ويجوز) دخوله (للسقي والإصلاح) للبناء بغير آلة أجنبية ونحوها كاجتناء الثمر (في الأصح) صيانة لملكه عن الضياع، فإن عطل منفعتها بدخوله لم يلزمه أن يمكنه من دخولها إلا بأجرة كما نقله الرافعي عن التتمة وأقره. أما إصلاح البناء بآلة أجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضررا بالمعير، لأنه قد يتعين له التملك أو النقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة إليه بخلاف إصلاحه بآلته، كما أن سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة. والثاني لا لأنه يشغل ملك الغير إلى أن ينتهي إلى ملكه، وقد علم من جواز الدخول لما ذكرناه جوازه لأخذ الثمار بالأولى (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للمشتري من كل ما كان لبائعه أو عليه، نعم إن كان جاهلا بالحال فله الفسخ (وقيل ليس لمستعير بيعه لثالث) إذ بيعه غير مستقر لأن للمعير تملكه. ورد بأن غايته أنه كشقص مشفوع، وقيل ليس للمعير ذلك أيضا للجهل بأمر [حاشية الشبراملسي] أي الخصومة. (قوله: عدم لزوم الأجرة) أي للبناء والغراس، وقوله إليه: أي المعير (قوله: وهي مولدة) أي ليست في كلام العرب وإنما الذي في كلامهم على ما يستفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التفصي من الهم (قوله: والإصلاح للبناء بغير آلة) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن إعادتها بدونه كالجديد من الخشب والآجر، أما نحو الطين مما لا بد منه لإصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا (قوله: لم يلزمه) أي المعير (قوله: إلا بأجرة) أي لدخوله وإلا فتقدم أن على المستعير أجرة الأرض مدة التوقف فتأمل اهـ سم على منهج. لكن الذي تقدم للشارح قريبا أن الأوجه عدم لزوم الأجرة مدة التوقف (قوله: كما أن سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين) هذا التوجيه

يقتضي امتناعه لأنه قد يجر إلى ضرر بالمعير كما في الإصلاح بالآلة الأجنبية، فكان الأولى توجيه جواز السقي بنحو الاحتياج إليه (قوله وقد علم من جواز الدخول لما ذكرناه إلخ) لم يذكر حج قوله وقد علم إلخ، ولعله تركه لأنه عين قوله أولا ونحوهما كاجتناء الثمرة، وقد يقال: أراد الشارح بالثمار هنا الثمار الساقطة قبل أوان الجذاذ [حاشية الرشيدي] الشارح، وعبارة التحفة بعد ما ذكر نصها: ورجح الأذرعي إثباتها؛ لأنه الموافق لتعبير جمع بأنه يقال لهما انصرفا حتى تصطلحا على شيء؛ ولأنه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه كلام الأذرعي اهـ. والوجه صحة كل من التعبيرين، أما الأول فلأن المعير هو المخير أولا فصح إسناد الاختيار إليه وحده، وقد صرح ابن الرفعة وغيره بأنه إذا عاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث أجيب كالابتداء، وإن اختار شيئا من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الأمر وإلا استمر الإعراض عنهما مع أنه مع حذف الألف يصح الإسناد لأحدهما الشامل للمستعير؛ لأنه إذا اختار ما له اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة أيضا. وأما الثاني؛ فلأن المعير وإن كان هو الأصل إلى آخر ما سيأتي في الشارح إلا قوله كما قررناه فتأمله لتعلم ما في نسخ الشارح من السقط. (قوله: لأخذ الثمار بالأولى) وقد مر أيضا

البناء والغراس،

Mas'alah: Is the borrower compelled to remove unauthorized plants from the loaned land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2138)

والأصح أنه يجبر على قلعه) لانتفاء إذن المالك فيه فصار شبيها بما لو انتشرت أغصان

شجرة غيره إلى هواء داره فإن له قطعها، ولا أجرة لمالك الأرض على مالك البذر لمدته قبل القلع وإن كان كثيرا كما في المطلب لعدم الفعل منه ومن ثم أجبر على تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لأنه من فعله. والثاني لا يجبر لأنه غير متعد به فهو كالمستعير [حاشية الشبراملسي] وبالثمر في قوله أولا كاجتناء الثمر ما يقطع وقت الجذاذ. (قوله لكونه قصيلا) أي شتلا (قوله: لانقطاع الإباحة به) أي الرجوع (قوله قلع مجانا) أي وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به (قوله لنحو برد) كحر أو مطر أو جراد أكل أعلى الزرع ثم نبت من أصله (قوله بمجرد الإعراض) وهو الراجح (قوله: فالشرط أن لا يعلم عدم إعراضه) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا أو لا وفي ملكه نظر، فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك في الإعراض اهـ سم على حج (قوله: لمدته) أي بقاء البذر (قوله: قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدة القلع اهـ سم على حج. وينبغي أن يلحق بمدة القلع ما لو تمكن من القلع وأخره أخذا مما مر في وارث المستعير من أنه إذا أخر مع التمكن لزمته الأجرة (قوله: لأنه من فعله) مفهومه أنه لو أجبره [حاشية الرشيدي] قوله: أم لقصر المدة المعينة) ظاهره وإن كان المعير جاهلا بالحال، والمستعير عالما به ودلس وفيه بعد (قوله: وإلا فللحاكم) يعني إن لم يعلمه فهو الداخل تحت وإلا فقط كما هو واضح، وإن كان خلاف السياق

)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=263)

(وعليه) أي المستعير (مؤنة رد) للمعار إذا استعار من المالك وكذا إذا استعار من نحو مستأجر ورد عليه لأنه قبضه للغرض نفسه أما إذا رده المستعير على المالك فالمؤنة على المالك ولو كان استحقاق المستأجر باقيا كما لو رد عليه معيره المستأجر

Mas'alah: What is the ruling if the borrower uses the loaned item after the lender's revocation while ignorant of it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1839)

فرع استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير وهو جاهل بالرجوع، لم يلزمه الأجرة، ذكره القفال.

Mas'alah: What constitutes a valid return of a loaned item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1840)

قلت: قال أصحابنا: الرد الواجب والمبرئ هو أن يسلم العين إلى المالك أو وكيله في ذلك. فلو رد الدابة إلى الإصطبل، أو الثوب ونحوه إلى البيت الذي أخذه منه، لم يبرأ من الضمان، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الغصب بيان هذا واضحا. ولو رد الدابة إلى دار المعير، فلم يجده، فسلمها إلى زوجته، أو ولده، فإن سلمها المتسلم إلى المدعي، فضاعت، فالمعير بالخيار، إن شاء ضمن المستعير، وإن شاء غرم الزوجة أو الولد. فإن غرم المستعير، رجع عليهما، وإن غرمهما. لم يرجعا على المستعير. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of fodder in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=512)

(تنبيه): قضية الفساد في أعرتكه لتعلفه أن يكون العلف في الإعارة على المالك، ومثله طعام الرقيق، وهو موافق لما في البيان عن الصيمري.

Mas'alah: What does Qadi Husayn say about the borrower's responsibility for fodder and water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=512)

وقال القاضي حسين: على المستعير علف الدابة وسقيها، وطعام العبد

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=513)

(ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو المستأجر إن رد عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه، كما لو رد عليه المستأجر

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower regarding the land after revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=517)

وللمعير) على هذا الأصح (دخولها والانتفاع بها) والاستظلال بالبناء والشجر، (ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج، ويجوز) دخولها (للسقي والإصلاح) للجدار (في

الأصح) ،

Mas'alah: What is the ruling on the borrower entering the lender's land for maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=518)

صيانة لملكه عن الضياع، والثاني يعارض بأنه يشغل بدخوله ملك غيره إلى أن يصل ملكه)

Mas'alah: Can the borrower sell his right to the lender in a loan for use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=518)

ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر، والثالث (وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث) ; لأن ملكه له غير مستقر، إذ للمعير تملكه، وأجيب بأن هذا ليس مانعا من بيعه، ثم المشتري من المعير يتخير تخيره، والمشتري من المستعير ينزل منزلته فيتخير المعير كما سبق، وللمشتري فسخ البيع إن جهل الحال.

Mas'alah: How is the price distributed when lender and borrower jointly sell land with improvements?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=518)

تتمة: لو اتفق المعير والمستعير على بيع الأرض مما فيها بثمن واحد جاز في الأصح للحاجة، ثم كيف يوزع الثمن هنا، وفيما إذا باعهما الحاكم على وجه سبق، قال

المتولي: هو على الوجهين فيما إذا غرس الراهن الأرض المرهونة، أي وهما السابقان في رهن الأم دون الولد. وقال البغوي: يوزع على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء، وعلى ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير، وحصة ما فيها للمستعير.

Mas'alah: What is the ruling on leveling the land after the borrower removes a building?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1028)

2569 – قول "التنبيه" [ص 112] : (فإن لم يشترط، فاختار المستعير القلع، فقلع .. لم يكلف تسوية الأرض، وقيل: يكلف ذلك) رجح الأول الرافعي في "المحرر" [8]، فاستدرك عليه النووي في "المنهاج" وقال [ص 288] : (الأصح: يلزمه) ، وكذا صححه في "الروضة" تبعا "للشرحين" [9]، ومشى عليه "الحاوي" [10]، وكان ينبغي التعبير عنه في "المنهاج" بالصحيح؛ (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 411) . (2) بحر المذهب (9/ 10) . (3) في حاشية (ج) : (بقي من الصور: ما إذا نذر المعير ألا يرجع، أو نذر أن يرجع، قاله المتولي عجالة) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 385) ، و "الروضة" (4/ 437) . (5) المهذب (1/ 364) . (6) المختصر (ص 116) ، الأم (7/ 138) . (7) انظر "فتح العزيز" (6/ 133) . (8) المحرر (ص 209) . (9) فتح العزيز (5/ 385) ، الروضة (4/ 438) . (10) الحاوي (ص 349) .

فإنه في "الروضة" حكاه عن الجمهور، وقال: ولا يغتر بتصحيح "المحرر" فإنه ضعيف [1]. وأيده في "المهمات" : بأن الإمام ادعى في الإجارة اتفاق الأصحاب عليه، قال: والظاهر: أنه في "المحرر" انعكس عليه المراد، قال في "المهمات" : ويتجه أن محل

إيجاب التسوية في الحفر الحاصلة من القلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس في مدة العارية؛ لحدوثها بالاستعمال، وإذا لم يوجبوا ضمانا عند انمحاق الثوب أو انسحاقه لهذه العلة .. فالحفر أولى. انتهى. وسبقه إليه السبكي.

Mas'alah: What are the lender's options when the borrower does not remove a building?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1029)

2570 – قول "التنبيه" [ص 112] : (وإن لم يختر القلع .. فالمعير بالخيار بين أن يبقي ذلك، وبين أن يقلع ويضمن له أرش ما نقص بالقلع) فيه أمور: أحدها: ظاهره التبقية بغير أجرة؛ فإنه لم يتعرض لها، وهو رأي العراقيين، وقال السبكي: إنه الذي ينبغي أن يكون مراده، ولكن حمله ابن يونس شارحه على التبقية بأجرة، وهو الذي في "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيها: قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح: هذا التخيير محله: إذا كان في القلع تنقيص، وإلا .. فليس له إلا القلع، فإن صح ذلك .. فهو وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. ثالثها: التخيير بين هاتين الخصلتين هو المرجح في "المنهاج" هنا، وهو نظير ما تقدم في "المنهاج" تصحيحه في (الصلح) في الرجوع عن إعارة الجدار لوضع الجذوع، وتوافقت "الروضة" و "المنهاج" عليه هناك [3]، ثم قال في "المنهاج" هنا [ص 288] : (قيل: أو يتملكه بقيمته) وهذا الوجه الذي ضعفه من التخيير بين ثلاث خصال هو الذي في "الحاوي" [4]، وهو اختيار الإمام والغزالي [5]، وهو الذي في "الروضة" وأصلها في (الهبة) ، وجوز بعضهم أن يكون ذلك هو مراد "التنبيه" هنا؛ فإن التبقية مطلقة في كلامه، صادقة بأن يبقيها ملكا له، وهو التملك، أو للمستأجر بأجرة يدفعها له، قال: وبهذا يتعين إطلاق التبقية في كلامه، وعدم تقييدها

بأجرة وعدمها؛ لئلا تخرج خصلة التملك. انتهى. وصحح في "أصل الروضة" هنا: التخيير بين القلع مع ضمان أرش النقص والتملك بالقيمة [6]، وعبارة الرافعي فيه: هذا رأي أكثر العراقيين وغيرهم، ويشبه أن يكون أظهر في (1) الروضة (4/ 438) . (2) الحاوي (ص 349) ، المنهاج (ص 288) . (3) الروضة (4/ 438) ، المنهاج (ص 261، 262) . (4) الحاوي (ص 349) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 158) ، و "الوجيز" (1/ 377) ، و "الروضة" (4/ 438) . (6) الروضة (4/ 438) .

Mas'alah: Can the lender forcibly take ownership of a building on his land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1030)

ثم ظاهر كلامهم: أنه يتملك بالقيمة قهرا بغير بيع؛ كتملك الشفيع، قال السبكي: وقد أشار الرافعي إلى ذلك، وفي كلام غيره ما يقتضي أنه بالبيع بمعنى: أن المستعير إن باعه، وإلا .. فكما لو امتنع عن الخصال، وهذا هو الأقرب، قال ابنه في "التوشيح" : ويمكن أن يقال: يكره المستعير على الإيجار أو البيع أو يفعل هو ذلك نيابة قهرية عنه، ولكن يقدح في ذلك قول البغوي: لا بد في التملك والتبقية بأجرة من رضا المستعير؛ لأن الأول بيع، والثاني إجارة.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower owns part of the land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1030)

رابعها: محل ذلك: في الأرض الخالصة للمعير، أما لو كان شيء منها للمستعير .. لم

يكن للمعير إلا التبقية بأجرة، حكاه في "الروضة" وأصلها عن المتولي من غير مخالفة [6]، وهو وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا، لكن في "فتاوى ابن الصلاح" : أن للشريك أن يتملك بالقيمة من البناء بقدر حصته من الأرض، ويصير البناء مشتركا بينهما كاشتراكهما في الأرض [7]، ويوافقه في "التتمة" في الشفعة: تخيير الشريك بين الخصال الثلاثة، حكاه في "المهمات" .

Mas'alah: How is the rental amount determined for retaining a building on borrowed land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1030)

خامسها: لم يبين "المنهاج" و "الحاوي" قدر الأجرة، ولا يصح إنهاء ما يطلبه المعير، ولا أن يفرض الحاكم أجرة المثل حالة؛ إذ لا ضابط للمدة، ولا مقسطة؛ لأنه لا يفرضه، قال شيخنا الإسنوي: وأقرب ما يمكن: سلوك ما ذكروه في (الصلح) من بيع حق البناء دائما بعوض حال بلفظ البيع أو الإجارة وإن جهلت المدة، لكنه يلزم منه أن يبني ويغرس غيره عند تلفه أو قلعه، أو يؤجره لغيره، وهو بعيد. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 386) . (2) المنهاج (ص 254) . (3) التنبيه (ص 116) . (4) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 107) . (5) الأم (7/ 138) ، المختصر (ص 116) . (6) فتح العزيز (5/ 388) ، الروضة (4/ 440) . (7) فتاوى ابن الصلاح (2/ 492) .

Mas'alah: Can the lender choose different options for different trees in a borrowed land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1031)

ثامنها: ظاهر كلامهم: أنه لو أراد فعل بعض هذه الخصال في البعض وبعضها في البعض الآخر .. لم يمكن منه، وذكره في "التوشيح" بحثا، وهو واضح.

Mas'alah: What happens if the borrower refuses all three options regarding the borrowed land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1031)

2571 - قول "الحاوي" [ص 349] : (فإن أبى .. كلف التفريغ) أي: إن أبى المستعير الخصال الثلاث .. كلف تفريغ الأرض، كذا ذكره الرافعي [2]، وأسقطه في "الروضة" ، والذي في "المنهاج" [ص 288, 289] : (فإن لم يختر .. لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة، وكذا إن لم يبذلها في الأصح) ، ومعناه: إن لم يختر المعير إحدى الخصلتين المخير بينهما فيه، وهما التبقية بأجرة والقلع بالأرش، وكذا هو في "الروضة" وأصلها فيما إذا امتنع من القلع بالأرش والتملك بالقيمة بناء على ترجيحهما هناك، فقال في "الروضة" وأصلها: وبه قطع المخيرون بين (1) البيان (6/ 520) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 386) .

Mas'alah: What is the correct ruling when the borrower refuses all options in a loan of land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1032)

الخصال الثلاث إذا امتنع منها جميعا. انتهى [1]. وكان ينبغي لـ "الحاوي" ذكر هذا التفريع على ما اختاره من التخيير بين الخصال الثلاث. واعلم: أنه على الأصح في "المنهاج" : يؤول الأمر إلى التخيير بين القلع بالأرش والتبقية بلا أجرة، وهو ظاهر

"التنبيه" كما تقدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the borrower entering the land for irrigation and repair?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1032)

2573 - قولهما: (ولا يمنع من دخولها للسقي والإصلاح) [6] أعم من قول "المحرر" والروضة" وأصلها: (ومرمة الجدار) [7]، وعبارة "الحاوي" [ص 349] : (المرمة) ولعله أعم من مرمة الجدار، فهو مثل التعبير بالإصلاح."

Mas'alah: What is the ruling on removing plants from loaned land after the term ends?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1032)

2575 - قول "المنهاج" [ص 289] : (وفي قول: له القلع فيها - أي: في العارية المؤقتة - مجانا إذا رجع) محل هذا القول: بعد المدة، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع؛ فكان ينبغي التعبير بالانتهاء دون الرجوع، وعبر في "الروضة" وأصلها بالرجوع بعد المدة [11]، وفيه تجوز. (1) فتح العزيز (5/ 387) ، الروضة (4/ 438) . (2) التنبيه (ص 112) ، المنهاج (ص 288) . (3) المحرر (ص 209) . (4) فتح العزيز (11/ 228) طبعة دار الفكر بإثبات الألف، وفي "فتح العزيز" (5/ 5/ 387) طبعة دار الكتب العلمية بحذف الألف. (5) الروضة (4/ 387) . (6) انظر "التنبيه" (ص 112) ، و "المنهاج" (ص 289) . (7) المحرر (ص 210) ، فتح العزيز (5/ 387) ، الروضة (4/ 438) . (8) انظر "التنبيه" (ص 112) ، و "الحاوي" (ص 350) ، و

"المنهاج" (ص 289) . (9) تصحيح التنبيه (1/ 287) ، المجموع (9/ 372) . (10) انظر "فتح العزيز" (8/ 260) . (11) فتح العزيز (5/ 388) ، الروضة (4/ 439) .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2393)

ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو نحو مستأجر رد عليه للخبر الصحيح «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأنه قبضها لمنفعة نفسه أما إذا رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه معيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين بعد دار معيره وعدمه ويوجه بأنه منزل منزلة معيره ومعيره لو كان في محله لم يلزمه مؤنة فكذا هو فتأمله ليندفع به ما للأذرعي هنا ويجب الرد فورا عند طلب معير أو موته أو عند الحجر عليه فيرده لوليه فإن أخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الأجرة ومؤنة الرد نعم لو استعار نحو مصحف أو مسلم فارتد مالكه امتنع رده عليه [حاشية الشرواني] النهاية إلا قوله وشذ إلى أما لو عين (قوله لجهل المدة والعوض) أي في كل من الصور الثلاث وجهل العوض في الثالثة بناء على أن الإضافة في فرسك ليست للعهد. (قوله مع التعليق في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعليق اهـ سيد عمر (فرع) يجوز تعليق الإعارة وتأخير القبول ففي الروضة وأصلها أنه لو رهنه أرضا وأذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد شهر عارية غرس أم لا وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع اهـ مغني. (قوله إذا مضى) إلى قوله بناء في المغني إلا قوله صحت العارية إلى وشذ القاضي. (قوله وكلامهم هذا) أي قول المصنف، ولو قال أعرتكه لتعلفه إلخ. (قوله ليست على المستعير) بل على المعير

اهـ نهاية (قوله وهو كذلك) لأنها من حقوق الملك مغني و ع ش. (قوله فإن أنفق) أي المستعير (وقوله عند فقده) أي أو أخذه دراهم، وإن قلت اهـ ع ش. (قوله فعليه) أي قول القاضي (قوله أما لو عين) أي المعير اهـ ع ش. (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري اهـ بجيرمي. (قوله ورجح) أي كون العقد إجارة صحيحة عند التعيين، وكذا ضمير له. (قوله ولو أعاره ليضمنه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وأقره سم فرع لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها معين فسد الشرط دون العارية كما قاله المتولي قال الأذرعي فيه وقفة اهـ. (قوله ولا يبرأ) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو أطلق والشغل للآمر وقوله أو أطلق وهو صادق وما أنبه عليه (وهو طريق) أي والمستعير طريق في الضمان. (قوله لما أخذها) أي لموضع أخذها منه كالإصطبل والبيت. (قوله فتركها فيه) أي لم يأخذها منه ولم يرد إبقاءها فيه فلا يشترط منه قصد لترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من أخذها منه اهـ ع ش (قوله لم يضمن إلا نصفها) أي سواء كان مقدما على مالكها أو رديفا له اهـ ع ش. (قوله فهو المستعير) أي الآمر. (قوله أو أطلق) أي والشغل للراكب أخذا مما قبله. (قوله وهو صادق) أي والآمر صادق في قوله في شغله. (قوله فالراكب) أي هو المستعير اهـ سم. (قوله وإن وكله) أي وكل الراكب الآمر في الأخذ له. (قوله وليس إلخ) أي الآمر (قوله: وإن كذب) أي الآمر في قوله في شغله فهو إلخ أي الآمر عبارة النهاية وإلا فهو إلخ اهـ أي، وإن لم يوكله فهو إلخ ع ش. (قوله للعارية) إلى قول المتن لا باستعمال في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى ويجب وقوله وموته وقوله فإن أخر إلى نعم. (قوله أو نحو مستأجر) أي كموصى له بالمنفعة اهـ سم. (قوله رد) أي المستعير (عليه) أي على نحو المستأجر اهـ سم (قوله أما إذا رد) أي المستعير من نحو المستأجر. (قوله فالمؤنة عليه) أي المالك وظاهره، ولو كان استحقاق المستأجر باقيا اهـ ع ش وقوله وظاهره إلخ فيه وقفة، ثم رأيت ما يأتي من

تقييد السيد عمر بانقضاء مدة الإجارة ولله الحمد (قوله كما لو رد عليه إلخ) أي على المالك ش اهـ سم. (قوله معيره) أي وهو نحو المستأجر اهـ سم. (قوله بين بعد دار هذا إلخ) أي المستعير من نحو المستأجر بالنسبة إلى دار المالك، وكذا الضمائر في قوله بأنه إلى فتأمله إلا ضمير لم يلزمه فللمعير. (قوله فيرد إلخ) راجع للأخيرين فقط. (قوله ضمن مع الأجرة إلخ) كأنه إنما صرح بالضمان مع أن حكم العارية [حاشية ابن قاسم العبادي] بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة. (قوله: ولو أعاره ليضمنه بأكثر من قيمته إلخ) قال في شرح الروض فرع لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العارية قال الأذرعي وفيه وقفة اهـ. (قوله فالراكب) أي هو المستعير. (قوله وليس طريقا كوكيل السوم) كذا شرح م ر (قوله أو نحو مستأجر) أي كموصى له بالمنفعة (قوله رد) أي المستعير وقوله عليه أي المعير وقوله فالمؤنة عليه أي على المالك وقوله كما لو رد عليه أي على المالك ش. (قوله معيره) أي وهو نحو المستأجر. (قوله ويوجه بأنه منزل إلخ) قد يقال هذا التوجيه مصادرة لأن تنزيله منزلة معيره مع بعد داره هو محل الكلام فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed property after revocation due to ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2399)

ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a borrower returning the borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2399)

وعلى وارث المستعير الرد فورا فإن تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد في التركة فإن لم تكن تركة فلا شيء عليه غير التخلية عند بقائها وإن لم يتعذر [حاشية الشرواني] نفي التجوز المذكور فتأمله اهـ سم. (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الأجرة لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة انتهى حواشي شرح الروض أي ولا ينسب إليه تقصير بعدم الإعلام ومثل الجنون إغماؤه أو موته فتلزمه الأجرة مطلقا لبطلان الإذن بالإغماء والموت اهـ ع ش. (قوله فلا أجرة عليه) وانظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه أجرة أو لا ويفرق على حج، وقد يقال الأقرب الفرق فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الإذن أصلا وجهله إنما يفيد عدم الإثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله وينبغي أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الأجرة، ثم ما تقرر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع يقتضي أن البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الأعيان كاللبن فإنها مضمونة عليه، وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفي منافعه ويجري مثل ذلك في نظائره اهـ ع ش. (قوله كما مر) أي في شرح ومؤنة الرد اهـ كردي. (قوله إذا لم يسلطه إلخ) خبر ومحل قولهم إلخ. (قوله ولم يقصر) أي المالك. و (قوله إعلامه) أي المستعير اهـ ع ش (قوله فرجع) أي المعير اهـ ع ش، وكذا ضمير لزمه. (قوله نقل متاعه إلخ) فلو لم يفعل فتلف هل يضمن محل نظر والأقرب لا قياسا على ما صرحوا به فيما لو مات رفيقه أثناء الطريق فترك متاعه

ولم يحمله، وإن أمكن الفرق فليتأمل فإن تغريمهم مؤنة الحفر الآتي في مسألة القبر يؤيد الفرق اهـ سيد عمر أقول والفرق ظاهر فالأقرب الضمان وسيأتي عن ع ش ما يفيده. (قوله أن مثله) أي المتاع. و (قوله نفسه) أي المستعير. (قوله إذا عجز عن المشي إلخ) ويقبل قوله في ذلك إن دلت قرينة على ما ادعاه اهـ ع ش ولعل الأقرب أن يقال إن لم تكذبه القرينة. (قوله من نحو موت إلخ) عبارة النهاية انفساخها بموت أحد العاقدين أو جنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه، وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه الشيخ اهـ ع ش قوله م ر أو الحجر عليه بسفه أي على أحدهما وقوله، وكذا بحجر فلس لكن تقدم أن المفلس تجوز له إعارة عين من ماله زمنا لا يقابل بأجرة وعليه فينبغي أنه إذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك أنها لا تنفسخ اهـ ع ش. (قوله وعلى وارث المستعير إلخ) عبارة النهاية وحيث انفسخت أو انتهت وجب على المستعير أو ورثته إن مات ردها فورا كما مر ولم يطلب المعير فإن أخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنت في التركة ولا أجرة وإلا ضمنوها مع الأجرة ومؤنة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فإن لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في ذلك وليه أي المستعير لو جن أو حجر عليه بسفه اهـ. (قوله مع مؤنة الرد) أي دون الأجرة نهاية أي للعين المعارة في مدة التأخير ع ش. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يراد بالعارية العلقة المرتبة على العقد فإنها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه في محله إن المراد بالبيع الذي يوصف بالإجارة والفسخ العلقة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين من عدم تصور قطع العقد فضلا عن نفي التجوز المذكور فتأمله. (قوله: ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه إلخ) انظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كما لو استعمله بعد الرجوع جاهلا بها فلا أجرة عليه أو يفرق بأنه هنا مقصر والمالك لم يسلطه على ما بعد المدة ولا قصر بالإعلام للاستغناء عنه بمعرفة انقضاء المدة فيه نظر ويؤيد الفرق إطلاق ما يأتي في

التنبيه الآتي قبيل قول المصنف وفي قول له القطع فيها مجانا إذا رجع من قوله ولزوم الأجرة فيه. (قوله فلا أجرة عليه) اعتمده م ر، وكذا قوله الآتي لزمه إلخ (قوله وحجر) شامل للحجر على المستعير بسفه وعليه فيحتمل أن محله حيث تضمن العارية بأن لا تكون استعارتها من نحو مستأجر والحجر بالفلس وينبغي تخصيص هذا بالمعير. (قوله وعلى وارث المستعير الرد فورا) ظاهره وجوب الرد فورا على المالك، وإن استعار من المستأجر فلا يكفي الرد عليه لكن قدمت في الإقرار عند قول المصنف، ولو غصبها من زيد إلخ أن المغصوب من المستأجر أو المرتهن يرد عليه ويبرأ الغاصب فيحتمل أن المستعير من المستأجر ووارثه كذلك (قوله وعلى وارث المستعير إلخ) وكالوارث في ذلك وليه لو جن أو حجر عليه

ضمنها الوارث مع الأجرة ومؤنة الرد ومر أنه يجب الرد فورا عند نحو موت المعير (

Mas'alah: Does the borrower bear digging costs if the loan is dissolved by the lender's insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2401)

ويؤخذ منه أنها لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة الحفر لأنه لا غرر حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug on borrowed land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2401)

وأن من أعاره أرضا لحفر بئر فيها ينتفع بمائها، ثم طمها يلزمه مؤنة الحفر ما لقبر

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to rent when revoking a loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2402)

أنه له الأجرة في هذه كما لو رجع قبل انتهاء الزرع

Mas'alah: What happens if the lender does not choose an option and the borrower offers rent for the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2405)

فإن لم يختر) المعير شيئا مما ذكر (لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة) لانتفاء الضرر (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لأن المعير مقصر بتركه الاختيار راض بإتلاف منافعه (ثم) عليه (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة في رهن الأم دون ولدها فصلا للخصومة (والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) لأن المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على إزالة ملكه والمعير، وإن قصر لكن الضرر عليه فقط وإجبار الحاكم إنما هو لإزالة الضرر المتعدي للغير كبيع مال مدين امتنع عن الوفاء [حاشية الشرواني] أو أحد الأولين) وهما التبقية بالأجرة والقلع مع غرامة الأرش. (قوله تخير) أي بين الثلاثة مغني ونهاية. (قوله لكن لا يفعل الأول إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان

أصلح للوقف من التبقية بالأجرة اهـ. (قوله وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد إلخ) يحتمل أن معنى ذلك أن قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الأول وهو الإبقاء بالأجرة أصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الأخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتأمل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكل إلا إن حمل على ما إذا شرط القلع مجانا اهـ سم. (قوله بإجارة) متعلق بالبناء. (قوله فطروه) أي الوقف. (قوله حكمها) أي الإجارة. (قوله: ولو كان على الشجر) إلى المتن في النهاية. (قوله كما في الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تبقيته إلى أو أن الحصاد كما سيأتي في قول المصنف وإذا أعار أرضا لزراعة فرجع إلخ ويمكن أن يقال إن المعنى كما يمتنع القلع حالا في الزرع ففي التشبيه مسامحة اهـ ع ش أي فالتشبيه في مطلق التأخير، وإن كان المؤخر في المشبه التأخير وفي المشبه به القلع إذ لا خيار فيه كما يأتي في المتن. (قوله لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير) أي في الحال سم على حج ونقل سم على منهج عن الشارح م ر اعتماده اهـ ع ش عبارة البجيرمي المعتمد ثبوت الخيار الآن، ثم إن كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعا إن اختار التملك وإلا أبقاها إلى أو أن الجذاذ كما في نظيره الإجارة شوبري اهـ. (قوله تملك الثمرة أيضا) أي ملكها تبعا اهـ سم. (قوله أبقاها إلخ) وينبغي وجوب الأجرة كما في الزرع ع ش وسم. (قوله: وإن أراد القلع إلخ) (فرع) لو قطع شخص غصنا له ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لملكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره، ثم إن كان الوصل بإذن المالك فليس له قلعه مجانا يتخير المالك بين أن يبقيه بالأجرة أو يقلعه مع غرامة أرش النقص ولا يملكه بالقيمة، وإن قلنا فيما مر أنه يملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح اهـ مغني. (قوله وإذا اختار إلخ) راجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي قول المتن (إن بذل) بالمعجمة أي أعطى نهاية ومغني أي التزام ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش. (قوله: ثم عليه) يعني

على الأصح وكان الأولى الإظهار اهـ رشيدي. (قوله على الكيفية السابقة إلخ) سيأتي ما فيه قول المتن (والأصح أن يعرض عنهما إلخ) والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك إليه أي المعير خلافا. [حاشية ابن قاسم العبادي] بجهل المدة فلا حاجة إلى ارتكابه حينئذ مع الاستغناء عنه بالقلع الذي لا يضر المستعير مع عدم النقص وفيه نظر فهلا اغتفر هذا الجهل كما اغتفر في بيع رأس الجدار أو إيجاره لوضع الجذوع والبناء ويفرق بالحاجة هناك لا هنا (قوله لكن لا يفعل الأول إلخ) الذي في شرح الروض لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة انتهى وفي شرح م ر وبحث في الإسعاد أن المعير لو كان ناظرا لم يتعذر عليه التملك لنفسه، ثم بعد انتقال الاستحقاق في الأرض لغيره ممن ليس وارثا يبقى بأجرة المثل ويمكن رد بأن التملك بالقيمة إنما هو تبع لملك الأرض فحيث انتفى ملكها لوقفها امتنع على الناظر التملك وإنما جاز التملك من ربع الوقف لأنه يصير بذلك وقفا تبعا للأرض انتهى فليتأمل قوله يصير إلخ. (قوله وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد إلخ) يحتمل أن معنى ذلك أن قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الأول وهو الإبقاء بالأجرة أصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الأخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتأمل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكل إلا إن حمل على ما إذا شرط القلع مجانا (قوله لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير) أي في الحال م ر. (قوله تملك الثمرة أيضا) أي مالكها تبعا (قوله وإلا أبقاها إلخ) ينبغي بالأجرة فراجع (قوله في المتن، ثم قيل يبيع الحاكم إلخ) في العباب وعلى المستعير أجرة مدة التوقف انتهى وفي شرح م ر والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك إليه خلافا للإمام اهـ

Mas'alah: May the lender enter and benefit from the land while the borrower remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2406)

و) في حالة الإعراض عنهما إلى الاختيار يجوز (للمعير دخولها والانتفاع بها) لأنها ملكه وله الاستناد إلى بقاء المستعير وغراسه والاستظلال بهما وإن منعه كما مر في الصلح وتخيل فرق بينهما غير صحيح وإطلاق جمع امتناع الاستناد إليه محمول على ما يضر، ولو أدنى ضرر حالا أو مآلا (

Mas'alah: Is the lender entitled to rent for the period of keeping crops after revoking a loan for use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2407)

و) الصحيح (أن له الأجرة) أي أجرة مدة الإبقاء وقت الرجوع لانتفاء الإباحة به فأشبه ما إذا أعار دابة ثم رجع أثناء الطريق فعليه نقل متاعة إلى ما من بأجرة المثل كما مر (

Mas'alah: What is the ruling if the lender who retracts agrees to her residence after the property has been transferred to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3618)

والأوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للأول؛ لأنها لا تأمن رجوعه بعد (

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in a sub-loan scenario?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

فرع: مؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر فيستثنى ذلك من قوله أولا: (ومؤنة الرد على المستعير) .

Mas'alah: What are the rulings when a lender revokes a loan for building or planting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=872)

وإذا أعار للبناء أو الغراس، أي لغرس الغراس، ولم يذكر مدة، ثم رجع، بعد أن بنى وغرس، إن كان شرط القلع مجانا، أي بلا بدل، لزمه، لأنه رضي بالتزام الضرر الذي يدخل عليه بالقلع، فإن امتنع فللمعير القلع مجانا، ولم يذكر الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر لفظة مجانا وحذفها أولى، واحترز بالمدة عن العارية المطلقة وستأتي بعد، وإلا، أي وإن لم يشترط عليه القلع، فإن اختار المستعير القلع قلع، لأنه ملكه فله نقله عنه، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح، لأنه مأذون فيه؛ فلم يلزمه ضمان نقصه كاستعمال الثوب المستعار. قلت: الأصح تلزمه، والله أعلم، ليرد كما أخذ، ومحل الخلاف فيما إذا كانت الحفر الحاصلة في الأرض على قدر الحاجة، فإن كانت زائدة على حاجة القلع لزمه حكم الزائد قطعا، وإن لم يختر، يعني القلع، لم يقلع مجانا، لأنه محترم، بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة، إلى أجرة مثله، أو يقلع ويضمن أرش النقص، أي حال البدل، وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقطوعا؛ لأنه لا يليق بالعارية منع المعير من ماله ولا يضيع مال المستعير فجمعنا بذلك بين الحقين، وخيرنا

المعير؛ لأنه المحسن؛ فإن لم يحصل بالقلع نقص؛ فليس له إلا القلع.

Mas'alah: What options does the lender have when revoking a loan for building or planting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=873)

قيل: أو يتملكه بقيمته، أي حال التملك فهذه خصلة ثالثة، ووجه مقابله: أن ذلك بيع؛ فلا بد فيه من التراضي. وصحح المصنف في أصل الروضة أنه يتخير بين القلع بضمان الأرش والتملك بالقيمة، وهذه المسألة اضطرب فيها الترجيح كما بينته في الشرح مع نظائرها، ولو كان في الأرض شيء للمستعير لم يكن له إلا التبقية بأجرة، قاله المتولي، ولو كان على الأشجار ثمر بدا صلاحها تأخر التخيير بين الحصاد إلى الجداد، فإن لم يختر، أي المعير من اختيار شيء مما خير فيه، لم يقلع مجانا، إن بذل المستعير الأجرة، لأنه غير ظالم، وكذا إن لم يبدلها في الأصح، لأن العارية تقتضي الانتفاع من غير عوض، والثاني: يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجرة. وعلى الأصح، ما الذي يفعل؟ فيه وجهان؛ حكاهما المصنف حيث قال: ثم قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما، فصلا للخصومة. وفي كيفية التوزيع الخلاف السالف في الرهن.

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower after revocation of a loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=873)

والأصح: أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا، لأن المستعير لا تقصير منه فكيف يزال

بغير اختياره؟ والبيع ليس هو واجب فليس بيعه كبيع مال الممتنع، وقوله (حتى يختارا) كذا هو بخطه بالألف وحذفها بخطه من الروضة، وصحح على موضع سقوطها وهو أحسن؛ أي يختار المعير وبه تنفصل الخصومة. ثم ذكر المصنف ما يترتب على الوجه الأصح: وهو الإعراض عنهما إلى الاختيار فقال: وللمعير دخولها والانتفاع بها، لأنها ملكه، ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج، لأنه لا ضرورة به إليه فكان كالأجنبي. ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح، صيانة لملكه عن الضياع، والثاني: لا، لأنه يشغل ملك غيره إلى أن يصل إلى ملكه، ولكل، أي من المعير والمستعير، بيع ملكه، أي من الآخر، وللمعير أيضا بيع ملكه لثالث على الأصح، ثم يخير المشترى تخيير المعير، وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث، لأن ملكه غير مستقر، فإن للمعير تملكه بالقيمة، وأجاب الأول عنه: بأن هذا لا يمنع البيع كما في بيع الشقص المشفوع، والعارية المؤقتة كالمطلقة، فيما سلف من الأحكام وبيان المدة، تكون للمنع من إحداث البناء والغراس بعد هذا أو لطلب

الأجرة،

Mas'alah: What are the rulings on returning land loaned for cultivation before harvest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=874)

وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد، لأنه محترم وله أمد ينتظر، والثاني: للمعير أن يقلع ويغرم أرش النقص كما مر في الغراس تخريجا من العارية المؤقتة، والثالث: له تملكه بالقيمة، وأن له الأجرة، لأنه إنما أباح له

المنفعة إلى وقت الرجوع فأشبه من أعار دابة إلى بلد ثم رجع في الطريق؛ فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل، والثاني: لا أجرة له؛ لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة، ومحل ما ذكره في الزرع فيما إذا كان مما لا يحصد قصيلا كالقمح ونحوه، فإن كان مما يحصد قصيلا كالرطب فله قطعه، فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا، لما أشار إليه من كونه مقصرا وإلا فهو كما لو أعاره مطلقا، ولو حمل السيل، أي وكذا الهوى، بذرا إلى أرضه فنبت، فهو لصاحب البذر، أي ولو كان حبة واحدة؛ لأنه باق على ملكه وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالكها، أما إذا أعرض عنها وألقاها فينبغي القطع بكونها لصاحب الأرض، والأصح أنه يجبر على قلعه، لأن المالك لم يأذن فيه فهو كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء دار غيره؛ فإن له قطعها، والثاني: لا يجبر مجانا، لأنه غير متعد؛ فهو مستعير فينظر في النابت: أهو شجر أم زرع؟ ويكون الحكم على ما سبق.

Sub-topic – Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

Mas'alah: What happens when a borrowed item is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1534)

1896 – فرع إذا ظهر استحقاق العارية، فضمن المستحق المستعير، لم يرجع بقيمة العين على المعير، ويرجع بأجرة ما لم يستوفه من المنافع، وفيما استوفاه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the recipient claims hire?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1537)

الثانية: أن يدعي المالك الإعارة، والقابض الإجارة، فإن لم يمض ما له أجرة فالقول قول المالك، فإن نكل حلف القابض، واستحق ما حلف عليه، وإن مضت المدة فالقابض مقر بالأجرة، والمالك يكذبه، فلا يستحق الأجرة ما لم يصدق القابض، ولو وقع هذا النزاع بعد التلف؛ فإن لم يمض من المدة ما له أجرة فالقول قول المالك، فإن حلف استحق القيمة، وإن مضت المدة فالقابض مقر بالأجرة، والمالك يدعي القيمة، فإن زادت القيمة على الأجرة فالقول قول المالك، وإن استويا فقد اتفقا على الدين، واختلفا في سببه، فإن أثبتناه سلمت الأجرة إلى المالك من غير يمين، وإن لم نثبته حلف المالك، واستحق القيمة، ولا يجري القولان إلا إذا تلفت المنافع في يد المنتفع مع اتفاقهما على الإذن، واختلافهما في ضمان المنافع بالإتلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the recipient claims loan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1537)

1901 – فصل في دعوى المالك الغصب والقابض الأعارة إذا اختلفا في ذلك مع بقاء العين، فالمنقول عن الشافعي أن القول قول القابض، وللأصحاب في ذلك طرق:

إحداهن: القطع بما نقل عن الشافعي؛ تحسينا للظن بذي اليد. والثانية: فيه قولان. والثالثة، وهي القياس: أن القول قول المالك، والمنقول عن الشافعي غلط من الناقل، فعلى هذا يثبت للمالك أجرة المنافع. وإن تنازعا بعد التلف وجبت القيمة؛ لاتفاقهما على وجوبها، ولا يضر الاختلاف في سببها، بخلاف الاختلاف في سبب الدين، والفرق بينهما اتحاد متعلق الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the item is destroyed after the period and the owner claims both value and hire?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1538)

1902 – فرع إذا تلفت العين بعد مضي مدة، فالمالك مدع للقيمة والأجرة، والقابض معترف بالقيمة دون الأجرة، ففي ثبوت الأجرة الطرق الثلاثة، وأما القيمة؛ فإن ألحقنا العارية بضمان الغصب وجبت القيمة؛ لاتفاقهما على وجوبها، وإن ضمنا العارية بقيمة يوم التلف، فإن كانت القيمة يوم التلف أكثر وجبت، ولا أثر للتنازع، وإن كانت أقل فلا نقل في هذه الصورة، وينبغي أن يخرج على الطرق الثلاثة، والقياس: أن القول قول المالك. * * *

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims usurpation or lease and the user claims loan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1183)

والقول: قول من ملك) أي: المالك بيمينه على ما يأتي (إن ادعى الغصب، أو الإجاره) في دابته المركوبة، أو أرضه المزروعة (و) ادعى (راكب) للدابة (وزارع) للأرض (إعارة) لهما فهذه أربع صور باعتبار الدابة والأرض (وعكسهن) بالنصب أي: أو ادعى المالك عكسهن وبالرفع أي: وعكسهن كذلك بأن ادعى المالك الإعارة والراكب والزارع الغصب أو الإجارة فهذه أربع أيضا فالجملة ثمان ترجع بالاختصار إلى أربع ولبعضها تقييد يعرف بتفصيلها، وقد ذكر الناظم تقييد الأولى بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the user claims usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1184)

وأما الثالثة ولم يصرح بها الشيخان وهي أن يدعي المالك الإعارة والمتصرف الغصب، فلا معنى للنزاع فيها إن كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها أجرة، وإن مضت فالمتصرف مقر بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت قبل مضي مدة لها أجرة، فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف أخذ القيمة بلا يمين، وإلا فالزيادة مقر بها المتصرف لمنكرها، وإن مضت مدة لمثلها أجرة، فالأجرة مقر بها المتصرف لمنكرها، فقول النظم: والقول قول من ملك لا يأتي في هذه،

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the user claims lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1184)

وأما الرابعة، وهي أن يدعي المالك الإعارة والمتصرف الإجارة، فمحلها أن تتلف العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة، أو تبقى، ولم تمض مدة الإجارة المدعاة أما إذا تلف بعد مضي مدة لمثلها أجرة فإن لم تزد القيمة على الأجرة أخذها بلا يمين، وإلا حلف للزائد وإن بقيت العين وقد مضت مدة الإجارة، فالمتصرف مقر بالأجرة لمنكرها

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims borrowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2944)

فصل : والفصل الثاني وهو أن يقول المالك غصبتنيها ويقول الراكب أعرتنيها فهذا الاختلاف مؤثر في الأجرة دون القيمة لأن العارية مضمونة كالغصب وأجرة العارية غير مضمونة بخلاف الغصب. فإن كان هذا قبل الركوب سقط تأثر هذا الاختلاف وإن كان بعد الركوب فالذي نقله المزني هاهنا أن القول قول المستعير فاختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجها على قولين كالمسألة الأوللاستوائها في العلة ويجعل مانقله المزني ها هنا أحد القولين. وذهب آخرون من أصحابنا إلى أن القول في هذه المسألة قول المالك قولا واحدا والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن في اختلافهما في العارية والإجارة اتفقا على أن الراكب مالك للمنفعة فجاز أن لا يقبل قول المالك في الأجرة ولم يتفقا على مثل ذلك في هذه المسألة لأن المالك يقول أتلفت أيها الراكب منفعتي بغير حق والراكب يقول أتلفتها مستعيرا بحق فلم يصدق، فمن قال بهذا

أجاب عما نقله المزني بجوابين: أحدهما: أنه زلل من المزني وسهوا والثاني تسليم الرواية واستعمالها على أحد تأويلين إما على أن القول قول المستعير في قدر الأجرة وإما على أن القول قول المستعير في أن لا يلزمه الضمان إلا في العارية دون الغصب. وهذا تأويل من فرق بين ضمان العارية وضمان الغصب. فعلى هذا لو تلفت الدابة ضمن قيمتها وكانت الأجرة على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the rider claims hire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2944)

فصل : والفصل الثالث أن يقول رب الدابة أعرتكها ويقول الراكب استأجرتها فتأثير هذا الاختلاف من وجهين: أحدهما: في ضمان رقبتها لأن العارية مضمونة والمؤاجرة غير مضمونة، فإن كانت الدابة باقية سقط هذا الاختلاف. والثاني لزوم ركوبها تلك المدة فإن كانت الدابة تالفة أو المدة منقضية سقط تأثير هذا الاختلاف فيكون القول قول المالك مع يمينه أنه ما أجرها لأن الراكب يدعي عليه عقدا في إجارتها، فإن كانت الدابة قائمة أخذها ولا أجرة له؛ لأن الراكب وإن أقر بها فالمالك لا يدعيها وإن كانت الدابة تالفة كان له الرجوع على الراكب بقيمتها لأنها تالفة في يده وهو يدعي بالإجارة استيمانا فلم تقبل دعواه ولزمه غرم القيمة وإن لم تكن لمدة الركوب أجرة وإن لم يحكم للمالك بالقيمة إلا بعد يمينه بالله تعالى أنه ما أجرها ولقد أعارها إلا أن تنقضي المدة فيحلف بالله لقد أعارها ولا يحلف ما أجرها لتقضي زمان الإجارة وإن

كان لمدة الركوب أجرة فهي بقدر القيمة فصاعدا فهل يجب على المالك يمين يستحق

بها القيمة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يمين عليه لأن الراكب مقر به أجرة والمالك يدعي قيمة، فصارا متفقين على استحقاقه وإن اختلفا في سببه فسقطت اليمين فيه. والوجه الثاني: عليه اليمين لأنه قد أسقط حقه في الأجرة فلم يؤثر إقرار الراكب بها وهو يدعي القيمة والراكب منكر لها فإذا حكم له بدعواه لما ذكرنا من التعليل لم يثبت إلا باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over return of a borrowed item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

ولو ادعى المالك الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة فإن قيل

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims loan and the user claims hire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6891)

(فصل) وان اختلفا فقال المالك: أعرتكها، وقال الراكب بل أجرتنيها

فالقول قول المالك لانهما اتفقا أن الملك له، واختلفا في صفة انتقال اليد، فكان القول قول المالك، فإن كانت العين باقية حلف وأخذ. وان كانت تالفة نظرت. فان لم تمض

مدة لمثلها أجرة حلف واستحق القيمة، وإن مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى القيمة والراكب يقر له بالاجرة، فان كانت القيمة أكثر من الاجرة لم يستحق شيئا حتى يحلف، وإن كانت القيمة مثل الاجرة أو أقل منها، ففيه وجهان. (أحدهما) يستحق من غير يمين، لانهما متفقان على استحقاقه. (والثانى) لا يستحق من غير يمين، لانه أسقط حقه من الاجرة وهو يدعى القيمة بحكم العارية، والراكب منكر، فلم يستحق من غير يمين.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about disputes over loan versus lease of an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6892)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي في العارية من الام: ولو قال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا بكذا، وقال الراكب بل عارية كان القول قول الراكب مع يمينه، ولو قال. أعرتنيها، وقال ربها غصبتها كان القول قول المستعير، قال المزني هذا عندي خلاف أصله، لانه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعة فأتلفها فله قيمة السكن، وقوله من أتلف شيئا ضمن، ومن ادعى البراءة لم يبرأ به، وجملة هذه المسألة أن الكلام يشتمل فيها على أربعة فصول. فالفصل الاول وهو مذكور في الام صورته في رجل ركب دابة غيره ثم اختلفا، فقال المالك أجرتكها فلى الاجرة، وقال الراكب أعرتنيها، فليس لك أجرة، فالذي نص عليه الشافعي في كتاب العارية أن القول قول الراكب، فاختلف أصحابنا

لاختلاف هذا الجواب، فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهورهم

ينقلون جواب كل واحدة من المسألتين إلى الآخر، ويخرجونها على قولين (أحدهما) وهو اختيار المزني والربيع أن القول قول المالك في الدابة والارض على ما نص عليه في المزارعة وله الاجرة، ووجهته ما ذكره المزني، وهو أن المنافع مملوك تصح المعاوضة عليها كالاعيان، ثم ثبت أنهما لو اختلفا في العين بعد استهلاكها، فقال ربها: بعتها عليك، وقال المستهلك. بل وهبتنيها، فان القول قول المالك دون المتلف وله الاجرة. (والقول الثاني) ان القول قول الراكب في الدابة والزارع في الارض معا على ما نص عليه في العارية ولا أجرة عليه، ووجهه أنهما متفقان على أن المتصرف قد استهلك منافع لنفسه إما بعارية أو إجارة، ومن ادعى ثبوت عوض على غيره في استهلاك منافعه لم يقبل منه، وخالف استهلاك العين التى قد اتفقا عليها أنها ملك لربها دون مستهلكها، وفى هذا انفصال عما ذكره المزني توجيها. وقال أبو العباس بن سريج. ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما الجواب على ظاهره في الموضعين فيكون القول في الدابة قول راكبها وفى الارض قول مالكها اعتبارا بالعرف فيها، لان العادة في الدواب جارية باعارتها، فكانت العادة شاهدة لراكبها، والعادة جارية في الارض بالاجارة فكانت العادة شاهدة لمالكها، وهذه طريقة أبى العباس في اعتبار العرف والعادة فيها، وليس مذهبا للشافعي لان من يؤجر قد يعير، ومن يعير قد يؤجر. فإذا تقرر ما وصفنا فان قلنا: إن القول قول رب الدابة والارض فمع يمينه فإذا تلف فله الاجرة، وفيها وجهان: (أحدهما) أنه القدر الذى سماه، لانه قد جعل القول قوله فيه. (والوجه الثاني) وهو أصح أن له أجرة المثل لانهما لو اختلفا في الاجرة مع اتفاقهما على الاجارة لم يقبل قول المؤجر فيها، فأولى أن لا يقبل قوله مع اختلافهما فيها، فان نكل المالك عن اليمين لم ترد على المتصرف المستعير، لان ردها لا يفيد، لان الاجرة ساقطه عنه لنكول المالك. وإن قلنا إن القول قول

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

والفصل الثاني وهو أن يقول المالك غصبتها ويقول الآخر بل أعرتنيها، فهذا الاختلاف مؤثر في الاجرة دون القيمة، لان العارية مضمونه كالغصب وأجرة العارية غير مضمونه بخلاف الغصب، فان كان هذا قبل الركوب سقط تأثير هذا الاختلاف، وإن كان بعد الركوب فالذي نقله المزني ههنا أن القول قول المستعير فاختلف أصحابنا فكان أبو على بن أبى هريرة يخرجها على قولين كالمسألة الاولى لاشتراكهما في العله، ويجعل قول المزني ههنا أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the user claims hire?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=730)

فصل: وإن اختلفا فقال المالك أعرتكها وقال الراكب أجرتنيها فالقول قول المالك لأنهما اتفقا أن الملك له واختلفا في صفة انتقال اليد فكان القول قول المالك فإن كانت العين باقية حلف وأخذ وإن كانت تالفة نظرت فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة حلف واستحق القيمة وإن مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعي القيمة والراكب بقوله بالأجرة فإن كانت القيمة أكثر من الأجرة لم يستحق شيئا ثم يحلف وإن كانت القيمة مثل الأجرة أو أقل منها ففيه وجهان: أحدهما يستحق من غير يمين لأنهما متفقان على استحقاقه والثاني لا يستحق من غير يمين لأنه أسقط حقه من الأجرة وهو يدعي القيمة بحكم العارية والراكب منكر فلم يستحق من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the rider of an animal claims it was a loan and the owner claims it was a rental?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2664)

قوله: إحداها: إذا قال راكب الدابة لمالكها: أعرتني هذه الدابة، وقال المالك: بل أجرتكها فله حالتان:

Mas'alah: What is the ruling when the animal has perished and the parties disagree over loan or rental?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2664)

قوله: الحالة الثانية أن تكون الدابة هالكة، فإن تلفت عقب الأخذ قبل أن

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1835)

ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه , ولا كراء عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the mount was hired and the rider claims it was borrowed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1835)

قال الشافعي : بعد : القول قول رب الدابة , وله كراء المثل , ولو قال أعرتنيها وقال رب الدابة غصبتنيها كان القول قول المستعير .@

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed garment is claimed by a third party after being worn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1862)

قال : وإذا استعار الرجل من الرجل ثوبا شهرا أو شهرين فلبسه فأخلقه ثم استحقه رجل آخر أخذه وقيمة ما نقصه اللبس من يوم أخذه منه , وهو بالخيار في أن يأخذ ذلك من المستعير اللابس أو من الآخذ لثوبه . فإن أخذه من المستعير اللابس , وكان النقص كله في يده لم يرجع به على من أعاره من قبل أن النقص كان من فعله , ولم يغر من ماله بشيء فيرجع به , وإن ضمنه المعير غير اللابس فمن زعم أن العارية مضمونة , قال : للمعير أن يرجع به على المستعير ; لأنه كان ضامنا , ومن زعم أن العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء ; لأنه سلطه على اللبس . وهذا قول بعض المشرقيين . والقول الأول قياس قول بعض أصحابنا الحجازيين وهو موافق للآثار وبه نأخذ . ولو كانت المسألة بحالها غير أن مكان العارية أن المستعير تكارى الثوب كان الجواب فيها كالجواب في الأولى إلا أن المستكري إذا ضمن شيئا رجع به على المكري ; لأنه غره من شيء أخذ عليه عوضا , وإنما لبسه على أن ذلك مباح له بعوض ويكون لرب الثوب أن يأخذ قيمة إجارة ثوبه .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

أكريتكها إلى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وكذا , وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه , ولا كراء عليه .

Mas'alah: What is the alternative ruling when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

(قال أبو محمد) وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل أنه مقر بركوب دابتي مدع علي أني أبحت ذلك له فعليه البينة , وإلا حلفت , وأخذت كراء المثل .

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed animal dies during a dispute over hire or loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو كانت المسألة بحالها فماتت الدابة كان الكراء ساقطا , وكان عليه ضمان الدابة في العارية لأن أصل ما نذهب إليه تضمين العارية , وسواء كان رب الدابة ممن يكري الدواب أو لا يكريها لأن الذي يكريها قد يعيرها , والذي يعيرها قد يكريها .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether an animal was borrowed or usurped?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنيها , وقال رب الدابة بل غصبتنيها

كان القول قول المستعير , ولا يضمن فإن ماتت الدابة في يديه ضمن لأن العارية مضمونة ركبها أو لم يركبها , وإذا ردها إليه سالمة فلا شيء عليه ركبها أو لم يركبها .

Mas'alah: How is a dispute over ownership of rikaz resolved between parties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=873)

فرع لو تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير وقال كل واحد أنا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد في الحال فإن قال المكري بعد رجوع الدار إلى يده أنا كنت دفنته قبل الإجارة

لم يصدق على أحد الوجهين بيمينه لأنه اعترف بثبوت يد المستأجر عليه وانفرد بدعوى التقدم

Mas'alah: What is the ruling when the owner swears it was not a loan and claims rental?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1466)

التفريع الأول إن قلنا القول قول الماك فيحلف على نفي الإعارة ولا يتعرض لإثبات الإجازة والمسمى فإنه مدع فيهما ثم إذا حلف أخذ أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath regarding loan versus rental?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1467)

وقال القاضي والعراقيون إنه يتعرض للإجارة فيحلف أنه ما أعار ولكنه أجر لينتظم الكلام لا ليثبت الإجارة وذكر العراقيون قولا آخر أن فائدته إثبات المسمى إظهارا لفائدته وهو بعيد

Mas'alah: Does the lender claim the value or the price if the slave is sold for the debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1563)

فرع لو بيع العبد في الدين بإذن مجدد أو بأصل الرهن يرجع المعير على المستعير بقيمته أو بالثمن فيه خلاف قال القاضي إذا قلنا (إنه) عارية يرجع بالقيمة وهو بعيد فإن ما زاد على القيمة مستفاد في مقابلة ملكه فكيف يسلم للمستعير

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath when the owner claims a higher value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2437)

فإن كان ما يدعيه المالك أكثر .. حلف للزيادة. ـــــــ والخلاف المذكور في كيفية ضمان العارية جار في ضمان المأخوذ بالسوم، لكن الأصح فيه: اعتبار يوم القبض؛ لأن تضمين أجزائه غير ممتنع، كذا قاله الإمام، وقال غيره: الأصح فيه كالأصح في العارية. قال: (فإن كان ما يدعيه المالك أكثر) بأن تكون قيمتها يوم التلف أقل. قال: (... حلف للزيادة) ؛ لأن غريمه ينكرها، وأما المتفق عليه .. فيأخذه بلا يمين؛ لموافقة غريمه على

الاستحقاق، وإليه أشار المصنف بقوله: (حلف للزيادة) . نعم؛ إن قلنا: إن اختلاف الجهة يمنع الأخذ .. فلابد من اليمين في أظهر الوجهين.

Mas'alah: When may the judge hand over the borrowed money to the lessee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

قال: (فإن وثق) أي: القاضي (بالمكتري .. دفعه إليه) سواء اقترضه منه أم من غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute is not mentioned in a loan contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=729)

فإن لم يذكر البدل) بأن اقتصر على ملكتكه (فهو هبة) في الظاهر (

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the mention of compensation in a loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=729)

والقول في ذكره) أي البدل فيما لو اختلفا فيه (قول الآخذ) بيمينه لأن الأصل عدم ذكره والصيغة ظاهرة فيما ادعاه وبهذا فارق ما لو اختلفا في كون العقد بيعا أو هبة حيث يحلف كل على نفي دعوى الآخر وحكى في الروضة وجها أن القول قول الدافع قال وهو متجه أي لموافقته قوله في الأطعمة لو قال أطعمتك بعوض فقال المضطر بلا عوض صدق المطعم في الأصح لأنه أعرف بكيفية بذله وهذا الوجه صححه صاحب

الأنوار (

Mas'alah: What is the ruling when a landowner claims water flow was by loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=815)

فرع) لو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان عارية قبل قوله كما أفتى به البغوي. [

Mas'alah: What happens when the lender and borrower disagree on the options?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=921)

وبالتمانع) بأن امتنع المعير من التخيير والمستعير من بذل الأجرة، وقد طلبها المعير (يعرض عنهما) إلى أن يختار المعير ما له اختياره (وللمعير) حينئذ (الدخول) للأرض والانتفاع بها؛ لأنها ملكه (والاستظلال بالبناء) والغراس؛ لأنه جالس في ملكه (لا للمستعير) أي ليس له دخولها لتفرج أو لا لغرض بغير إذن المعير إذ لا ضرورة إليه. (

Mas'alah: What happens if the owner refuses to swear and the property is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

فلو نكل) عن اليمين (لم يحلف المتصرف؛ لأنه لا يدعي إلا الإعارة، وهي لا تلزم فإن تلفت فالراكب مقر بالقيمة لمنكر لها) ، وهو (يدعي الأجرة) إن كان التلف بعد مضي

مدة لها أجرة (فيعطى قدرها) أي الأجرة (منها) أي القيمة (بلا يمين، ويحلف للزائد فيما لو زادت على القيمة)

Mas'alah: Who is believed when the owner claims usurpation and the user claims loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

ومتى قال) له المالك (غصبتني) فقال بل أعرتني (وهناك مدة) لها أجرة ولم تتلف العين (صدق) المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن فللمالك الأجرة، وإن لم تمض مدة لها أجرة فلا معنى للنزاع إذ لم تفت العين ولا المنفعة)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

إذا ركب دابة إنسان، فاختلفا، فقال المالك: أكريتك الدابة، وقال الراكب: بل أعرتني- لا يخلو: إما إن كان هذا الاختلاف في حال قيام الدابة أو بعد تلفها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the rider claims a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3124)

مسألة [1]: قال: "ولو قال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا وكذا، وقال الراكب: بل عارية" .

Mas'alah: May the lender enter the property during a dispute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

(وللمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة، لأنها ملكه، (ولا يدخلها المستعير بغير إذن لتفرج) لأنه لا ضرورة به إليه، فكان كالأجنبي.

Mas'alah: Who is believed when the owner and user dispute over a loan or lease of an animal or land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

(ولو ركب دابة وقال لمالكها:) – وهي باقية ومضى زمن لمثله أجرة – ("أعرتنيها" ، فقال: "أجرتكها" [1]، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك. . فالمصدق المالك على المذهب) لأن المنافع تصح المعاوضة عليها؛ كالأعيان، ولو اختلفا في العين بعد هلاكها؛ فقال المالك: (بعتكها) ، وقال: (بل وهبتنيها) . . صدق المالك، فكذا هنا.

Mas'alah: What are the different views on who is believed in a dispute over loan versus lease?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

والثاني: يصدق الراكب والزارع؛ لأن المالك وافقهما على إباحة المنفعة لهما، والأصل براءة ذمتهما من الأجرة التي يدعيها، والثالث: يصدق المالك في الأرض دون الدابة؛ لأن الأراضي تندر فيها الإعارة، بخلاف الدواب.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

(وكذا لو قال: "أعرتني") هذه الدابة أو الأرض، (فقال: "بل غصبت مني") . . فالمصدق المالك على المذهب؛ لأن الأصل عدم إذنه، والثاني: أن القول قول المستعير؛ لأن الظاهر: أن تصرفه بحق.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer dispute over who buried the treasure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2874)

قال (وان تنازع البائع والمشترى والمعير والمستعير وقال كل واحد منهما أنا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد فلو قال المكرى بعد رجوع الدار إليه كنت دفنته قبل الاجارة فالقول قول المستأجر علي أحد الوجهين لانهما توافقا على انه كان في يده) *

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over treasure between seller and buyer of a house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2875)

إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز الذى وجد فيها فقال المشترى هو لي وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع المعير والمستعير أو

المكترى والمكري هكذا فالقول قول المشترى والمستعير والمكترى مع ايمانهم لان اليد لهم فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار وهذا إذا احتمل ان يكون صاحب اليد صادقا فيما يقوله ولو علي بعد فاما إذا انتفى الاحتمال لان مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد ولو فرض النزاع بين المكرى والمكترى أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك فان قال المكرى أو المعير أنا دفنته بعد ما رجعت الدار إلى يدي فالقول قوله بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار عن يدى ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (احدهما) ان القول قوله أيضا لانه صاحب الدار الآن (وأظهرهما) عند الامام أن القول قول المكترى والمستعير لان المالك قد سلم له اليد وحصول الكنز في يده ويده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله (وقوله) في الكتاب فالقول قول صاحب اليد معلم بالزاى لان الشيخ أبا علي وآخرين نقلوا عن المزني أن القول قول المالك اتباعا لما في الارض (وقوله) فالقول قول المستأجر معلم به أيضا *

Mas'alah: How is a dispute resolved between a rider and the owner regarding loan or hire?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5422)

قال (الحكم الرابع فصل الخصومة فإذا قال راكب الدابة لمالكها أعرتنيها وقال المالك أجرتكها فالقول قول الراكب. ولو قال ذلك زارع الارض لمالكها فالقول قول المالك لان عارية الارض نادرة وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج. ولو قال بل عصبتنيها فالقول قول المالك إذا الاصل عدم الاذن. ولو قال الراكب أركبتنيها وقال المالك أعرتكها فالقول قول المالك إذا الاصل عدم الاجارة فيحلف حتى يستحق

القيمة عند التلف وجواز الرجوع عند القيام) .

Mas'alah: What is the ruling when a rider claims loan and the owner claims hire?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5422)

في ترجمة تساهل فان فصل الخصومة ليس حكما للعارية بخلاف الاحكام السابقة والمقصود بيان مسائل (احداها) إذا قال راكب الدابة لمالكها أعرتنى هذه الدابة وقال المالك أجرتكها مدة كذا بكذا فاما أن يقرض هذا الخلاف والدابة باقية أو هالكة (الحالة الاولى) أن تكون باقية فاما أن يقع الاختلاف بعد مضى مدة لمثلها أجرة والنص في المختصر أن القول قول الراكب مع يمينه ونص في باب الزراعة انه إذا زرع أرض الغير ثم اختلفا هكذا أن القول قول المالك مع يمينه وللاصحاب فيها طريقان (أحدهما) تقرير النصين لان الدواب يغلب فيها الاعارة وفى الاراضي يندر فصدق في كل صورة

Mas'alah: What oath is required from the owner in a loan versus hire dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5423)

(التفريع) ان صدقنا المالك فعلى ما يحلف حكي الامام عن شيخه في طائفة أنه إنما يحلف على نفى الاعارة التى تدعى عليه ولا يتعرض لاثبات الاجارة مع نفي الاعارة وكان السبب فيه أن ينكر أصل الادلة حتى يتوصل إلى أثبات المال بنفى الاذن ونسبته إلى الغصب وإذا اعترف باصل الاذن فانما يثبت بطريق الاجارة فملكناه الحلف على

أثباته

Mas'alah: What compensation is due when the owner prevails in a loan versus hire dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5424)

(فان قلنا) لا يتعرض الا لنفى الاعارة فإذا حلف أستحق أقل الامرين من اجرة المثل أو المسمى لانه ان كان أجر المثل أقل لم تقم حجة على الزيادة وان كان المسمى أقل فقد أقر أنه لا يستحق الزيادة (وان قلنا) يتعرض لهما ففيما يستحقه وجهان (أحدهما) المسمى اتماما لتصديقه (وأظهرهما) ويحكي نصا في الام أجرة المثل لانهما لو اتفقا على الاجارة وأختلفا في الاجرة كان الواجب أجرة المثل وإذا أختلفا في أصل الاجارة كان أولى والامام لم يحك الوجه الثاني هكذا ولكن حكى بدله أنه يستحق أقل الامرين كما سبق والتعرض للاجارة على هذا ليس لاثبات المال الذى يدعيه ولكن لينتظم كلامه من حيث انه اعترف باصل الاذن فحصل فيما يستحقه ثلاثة أوجه كما ترى وان نكل المالك عن اليمين المعروضة عليه لم ترد اليمين على الراكب والزارع لانهما لا يدعيان حقا على المالك حتى يثبتا اليمين وانما يدعيان الاعارة وليست هي حقا لازما على المعير وعن أبى الحسين رمز إلى انها ترد يخلص من الغرم ولو صدقنا الراكب والزارع فإذا حلف على نفى الاجارة كفاه وبرئ وان نكل رد اليمين على المالك واستحق بيمينه المسمى لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار وأيهما كان يثبت به المسمى وفيه وجه ضعيف أنه يستحق أجره المثل لان الناكل ينفي أصل الاجارة فيقع المدعى على أثباته

Mas'alah: What is the ruling when the borrowed animal is destroyed and the parties dispute the basis of possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5425)

اليمين إلى المالك فان نكل حلف المالك اليمين المردودة ويستق الاجرة وانما لم يجئ القولان في هذه الصورة لان الراكب لا يدعى لنفسه حقا ولم يتلف المنافع على المالك فالمدعى على الحقيقة هو المالك وهناك تلفت المنافع تحت يد الراكب بعد القول باحاطتها فهو الذى جر الخلاف (الحالة الثانية) أن تكون الدابة هالكة فان تلفت عقب الاخذ قبل أن يثبت لمثلها أجرة فالراكب يقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي الاجرة فتخرج على خلاف ما تقدم في ان اختلاف الجهة هل يمنع الاخذ (إن قلنا) نعم سقطت القيمة برده والقول قول من رد الاجرة فيه الطريقان المذكوران في الحالة الاولى (وان قلنا) لا فان كانت الاجرة مثل القيمة أو أقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر أخذ قدر القيمة وفى المصدق في الزيادة الخلاف السابق (وقوله) في الكتاب فالقول قول الراكب معلم - بالميم والزاى - (وقوله) والقول قول المالك معلم - بالحاء - ولا يخفى بعدما ذكرنا في لفظ الكتاب في المسألة وأن كان مطلقا فالمراد منه القسم الاول من الحالة الاولى

Mas'alah: What is the ruling when the user claims a loan and the owner claims usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5425)

)

Mas'alah: What is the ruling when the user claims a loan and the owner claims usurpation after a period of use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5425)

المسألة الثانية) إذا قال المتصرف أعرتني هذه الدابة والارض وقال المالك بل غصبتنيها فان لم تمض مدة لمثلها أجرة فلا معنى لهذه المنازعة إذ لم تفت العين ولا المنفعة ويرد المال إلى المالك وان كان النزاع بعد مضي مدة لمثلها أجرة نقل المزني أن القول قول المستعير وللاصحاب فيه طرق ثلاثة (أظهرها) أن الحكم على ما ذكرنا في المسألة الاولى فيفرق بين الدابة وبين الارض على طريق ويجعلان على قولين في طريق لان المالك ادعى أجرة المثل

Mas'alah: How is a dispute between owner and user resolved in 'ariyah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=365)

فروع: لو اختلف مالك عين والمتصرف فيه كأن قال المتصرف أعرتني فقال المالك بل آجرتك بكذا. صدق المتصرف بيمينه إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة وإلا حلف المالك واستحقها كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي وأنكر المالك أو عكسه بأن قال المتصرف آجرتني بكذا وقال المالك بل أعرتك والعين باقية صدق

المالك بيمينه. ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر أو ازرعه فيها لنفسك فالعقار عارية وغيره قرض على الأوجه لا هبة خلافا لبعضهم ويصدق في قصده.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: Who is allowed to delay repayment to find witnesses for discharge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=309)

ولمن لا يصدق في أداء" كمستعير وغاصب ومدين "تأخيره لإشهاد به" أي بالأداء لأنه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع "

Mas'alah: How is a dispute resolved between the lender and borrower regarding the nature of the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1106)

تتمة: لو قال من في يده عين كدابة وأرض لمالكها. أعرتني ذلك، فقال له مالكها: بل أجرتك أو غصبتني. ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك، إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى، ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك

الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة، فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها؛ ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة. فإن قيل: الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه أجيب [حاشية البجيرمي] عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا قوله: (لم يضمنه) ؛ لأن المحرم يلزمه إرساله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى؛ لأنه متعد بالإعارة. قوله: (فتلف في يد المستعير لم يضمنه) هذا مبني على ضعيف وهو جواز العارية من بيت المال، والصحيح خلافه؛ لأن المستعير إن كان من المستحقين فهذه ليست عارية؛ لأن ما يأخذه يملكه وإن لم يكن من المستحقين امتنعت العارية فقوله لمن له فيه حق فيه نظر؛ تأمل شيخنا. قوله: (أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه) ولو بدعوى المستعير فيصدق عند الاختلاف على المعتمد؛ لأن الأصل براءة ذمته كما قاله ح ل وز ي، أي ولعسر إقامة البينة عليه. وأما لو أقاما بينتين قدمت بينة المالك؛ لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة كما ذكره البرماوي. وعبارة شرح م ر: ولو اختلف في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، لعسر إقامة البينة عليه؛ ولأن الأصل براءة ذمته خلافا لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعير اهـ. قوله: (لو قال من في يده عين إلخ) يحصل من هنا صور ثمانية؛ لأن مالك العين إما أن يدعي الإجارة أو الغصب، وفي كل إما أن تمضي مدة لمثلها أجرة أو لا، وفي كل إما أن تكون العين باقية أو تالفة وواضع اليد يدعي الإعادة. قوله: (أو غصبتني) قال في المختار تقول غصبه منه وغصب عليه، وهو مشعر بأنه إنما يقال غصبته مني لا غصبتني اهـ ع ش. قوله: (صدق المالك) أي بيمينه إن تعينت العين فيحلف إنه ما أعاره وأنه أجره أو غصبه وله أجرة المثل، أي فيجمع في يمينه إثباتا ونفيا بأن ينفي الإعارة ويثبت دعواه، فإذا

حلف أخذ العين في الصورتين ويأخذ الأجرة أيضا، فإن تلفت العين والحالة هذه أخذ الأجرة في الصورتين، وأما القيمة فهو يدعي أقصى القيم في الغصب وواضع اليد يدعي القيمة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه فقد اتفقا على القيمة فيأخذها ويترك الزائد إلى البيان. قوله: (والعين باقية) فإن كانت تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فتترك في يده، شرح المنهج. قوله: (بيمينه في الأولى) انظر أي فائدة في يمينه مع بقاء العين وعدم مدة لها أجرة وتمكن صاحبها من أخذها. قوله: (ولا معنى إلخ) ؛ لأن العارية مضمونة أيضا والعين باقية فيأخذها المالك ولا أجرة، فإن تلفت العين فهو يدعي أقصى القيم والمستعير يدعي القيمة فاتفقا على القيمة فيأخذها المالك ويترك الزائد إلى البيان. قوله: (ولو ادعى المالك إلخ) هذا عكس ما تقدم. وحاصله أنه إن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فيأخذ العين صاحبها، وإن تلفت فالمالك يدعي القيمة والغاصب يدعي أقصى القيم فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد إلى البيان، وأما إذا مضت مدة لها أجرة والعين باقية فيأخذ العين صاحبها ويترك الأجرة في يد الغاصب إلى البيان، وإن تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد عن القيمة إلى البيان. قوله: (جاهلا برجوع

بأن ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه، والأصل بقاء السلطنة وبأن المالك مقصر بترك الإعلام

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item claims it was a loan but the owner claims it was a rental or usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1053)

ولو قال من بيده عين) كدابة وأرض (أعرتني فقال) له (مالكها) بل (آجرتك أو غصبتني) بقيد زدته بقولي (ومضت مدة لها أجرة، صدق) أي: كما لو أكل طعام غيره وقال: كنت أبحته لي وأنكر المالك؛ ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الأولى، والأصل عدم الإذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه إن بقيت العين، فيحلف أنه ما أعاره وأنه أجرة وغصبه وله أجرة المثل فإن تلفت في الأولى بغير استعمال، فمدعي الإعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة فيعطى الأجرة بلا يمين إلا إن زادت على القيمة فيحلف للزائد، أما إذا لم تمض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين [حاشية البجيرمي] وعليه أيضا تسوية الأرض م ر اط ف. (قوله: بل لنحو حر أو برد أو مطر) أو بأكل الجراد أو الدود الزرع، ثم نبت ثانيا فلا يقطع مجانا لعدم تقصيره بل يبقى بأجرة أو لتعيين المعير مدة يعلم أنه لا يدرك فيها وإنما لم تبطل العارية في هذه، كما تقدم في دفن الميت لإمكان إبدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت فراجعه ق ل. (قوله: بذرا) البذر اسم لما يشمل الحب والنوى، وأصله مصدر سمي به المبذور؛ لأنه سيصير مبذورا ففيه مجاز من وجهين: إطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشيء بما سيصير إليه ز ي. (قوله: فعلم أنه باق إلخ) فيجب على مالك الأرض رده لمالكه إن حضر وعلمه، وإلا فللحاكم؛ لأنه مال ضائع شرح م ر. (قوله: وإلا فقد صار إلخ) أي: وإلا بأن أعرض عنه مالكه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه. اهـ. م ر. (قوله: فقد صار) أي: إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض شرح م ر (قوله: إن قلع باختياره) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ما ذكره سم ويوجه بأنه لم يوجد منه في الأصل تعد ع ش. (قوله: تسوية الحفر) أي: بالأجزاء التي انفصلت منها فقط ع ش. (قوله: قبل القلع) مفهومه وجوبها مدة القلع. (قوله: لعدم الفعل منه) قضية ذلك أنه لو كان بذره مالكه في أرض الغير ظانا أنها ملكه، فبانت غير ملكه لزمته الأجرة وهو متجه حج س ل. . (قوله: ولو قال من بيده إلخ) تحصل من هنا

صور ثمانية شوبري، ولعل وجهه أن مالك العين إما أن يدعي الإجارة أو الغصب وفي كل، إما أن تمضي مدة لها أجرة أو لا، وفي كل من هذه الأربعة، إما أن تكون العين باقية أو تالفة، ولها زيادة تفاريع كما يعلم من كلام الشارح. (قوله: فقال مالكها: بل آجرتك إلخ) بقي ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الإجارة، والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن فالمصدق واضع اليد؛ لأن الأصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية ع ش على م ر، ولو انعكست الدعوى في الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا، فإن لم تتلف العين ولم يمض زمن لمثله أجرة فلا شيء سوى ردها وإن مضى ذلك فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها وإن تلفت ولم يمض ذلك الزمن فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك، وإن زاد فذو اليد مقر به لمنكره، وإن مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر بها لمنكرها أيضا ولو ادعى المالك العارية، وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعملها ذو اليد، وإلا فعلى قياس ما مر أنه يصدق بلا يمين. اهـ. ق ل على الجلال باختصار. (قوله: أو غصبتني) قال في المختار: تقول: غصبته منه وغصبه عليه وهو مشعر بأنه إنما يقال: غصبته مني لا غصبتني. اهـ. ع ش. (قوله: فيحلف أنه ما أعاره) فيجمع في يمينه بين النفي والإثبات فإن نكل المالك لا يحلف مدعي الإعارة؛ لأنه ليس بلازم وقيل: يحلف ليخلص من الغرم س ل. (قوله: فإن تلفت في الأولى) أي: دعوى المالك الإجارة وهذا كالمحترز لما يأتي في المتن أعني قوله: فإن تلفت في الثانية وقوله: بغير استعمال أي:، أما به فهي غير مضمونة سواء كانت إعارة أو إجارة وقوله: "يدعي" حال. (قوله: بلا يمين) أي لتوافقهما عليها في ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك إلى الحلف فيها إذا زادت الأجرة، ولذا قال: فيحلف للزائد أي: فيحلف يمينا، تجمع نفيا وإثباتا مثل ما سبق لأجل إثبات الزائد والتوصل إليه. (قوله: فيحلف للزائد) أي: يمينا أخرى، كذا يتبادر ولينظر ما وجه ذلك، وهلا اكتفى بالأولى. اهـ. ح ل

وقوله: أي يمينا أخرى فيه نظر؛ لأن محل حلف المالك إذا بقيت العين وهي هنا تالفة وقوله: أيضا فيحلف للزائد أي للمدة الماضية فيقول: والله ما أعرتك بل آجرتك لأجل ثبوت الزائد وأما أصل الأجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقر بها مدعي الإعارة فلهذا لا يحلف لها. (قوله: فيصدق من بيده العين) وهو المستعير فيأخذها

بيمينه في الأولى، ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو والعين تالفة في الأولى ف

Mas'alah: Who is not believed regarding payment and must delay to have witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1594)

ولمن لا يصدق في أداء) كمستعير وغاصب، ومدين (تأخيره لإشهاد به) أي بالأداء؛ لأنه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع (

Mas'alah: When must the borrower swear an oath regarding the value of a destroyed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1636)

(فإن كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا (للزائد) أنه يستحقه؛ لأن غريمه ينكره ويحلف للأجرة مطلقا إن مضت مدة لها أجرة. [حاشية الجمل] استحق المسمى لا أجرة المثل اهـ. سم. (قوله: وله أجرة المثل) أي دون المسمى، وإن حلف عليه هذا قضية كلام الرافعي أي لا بد من ذكر الأجرة، ومع ذلك يستحق أجرة المثل،

وقال الإمام إن قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين، وإلا كفى الحلف على الأجرة. اهـ. بر اهـ. سم. (قوله: فإن تلفت في الأولى إلخ) أما في الثانية فأبقاها للمتن الآتي، وقوله: بغير الاستعمال أي إما به فهي غير مضمونة سواء كانت إعارة أو إجارة (قوله: بلا يمين) أي لتوافقهما عليها في ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك إلى الحلف فيما إذا زادت الأجرة، ولذا قال فيحلف للزائد أي فيحلف يمينا تجمع نفيا، وإثباتا مثل ما سبق لأجل إثبات الزائد والتوصل إليه (قوله: فيحلف للزائد) أي يمينا أخرى كذا يتبادر ولينظر ما وجه ذلك، وهلا اكتفى بالأولى اهـ. ح ل وقوله أي يمينا أخرى فيه نظر؛ لأن محل حلف المالك إذا بقيت العين وهي هنا تالفة (قوله فيصدق من بيده العين) أي فيأخذها صاحبها، ولا يلزم من بيده العين أخذها بالأجرة بمقتضى دعوى صاحبها، وقوله: بيمينه أي لاحتمال أن ينكل فيحلف مدعي الإجارة فتثبت. اهـ. س ل أي؛ لأنها عقد لازم (قوله: أو والعين تالفة في الأولى) أي أما في الثانية فداخلة في المتن الآتي أي والتلف بغير الاستعمال كما قيد به فيما مر فكان الأنسب ذكره هنا أيضا (قوله: فهو مقر بالقيمة لمنكرها) أي فتترك القيمة في يده بمعنى أنه لا يطالب بها إلا إن أقر له بها ثانيا بعد رجوع المنكر عن إنكاره كما مر. (قوله: فإن تلفت في الثانية إلخ) قد عرفت أن في هذا صورتين ذكر الشارح مفهومهما سابقا بقوله فإن تلفت في الأولى إلخ وبقوله أو والعين تالفة إلخ (قوله: إذا المعار يضمن بقيمته وقت تلفه) أي، ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه الشارح في الفصل الأول، وكذا المستام يضمن بقيمته وقت تلفه، ولو مثليا على الراجح. والحاصل أن المتلفات ثلاثة أقسام: ما يضمن بالمثل مطلقا، وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو ما ذكر أو المثل إن كان مثليا، وأقصى القيم وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد اهـ. شوبري – رحمه الله – (قوله: حلف للزائد) أي يحلف يمينا تجمع نفيا، وإثباتا كما سبق لأجل إثبات الزائد اهـ. (قوله: ويحلف للأجرة مطلقا) أي سواء كانت زائدة على القيمة أو لا، وأما تفسيره ببقاء العين

أو تلفها فيتكرر مع ما مر اهـ. ويصح تفسيره أيضا بما إذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى القيم أو أقل منه فيكون الإطلاق في مقابلة قوله فإن كانت دون أقصى قيمه. (خاتمة) . في ق ل على الجلال ما نصه (تنبيه) . لو انعكست الدعوى في الأولى بأن ادعى المالك الإعارة وذو اليد الإجارة صدق المالك بيمينه فإن لم يمض زمن له أجرة وجب رد الدابة فقط فإن تلفت بالمأذون فيه فلا شيء، وإلا فالمالك مدع بقيمتها فهي له، وإن مضى ما ذكر وجب رد الدابة إن بقيت وذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها فإن تلفت بالمأذون فيه فكذلك، ولا شيء في الدابة أو بغيره فله قدر الأجرة بلا يمين، ويحلف إن زادت على القيمة لما زاد فإن زادت القيمة فالزائد مقر به لمنكره ولو نكل المالك حلف ذو اليد واستوفى المدة، ولو انعكست الدعوى في الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فإن لم تتلف العين، ولم يمض زمن لمثله أجرة فلا شيء سوى ردها، وإن مضى ذلك فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت، ولم يمض ذلك الزمن فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهو للمالك وإن زاد فذو اليد مقر به لمنكره، وإن مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر بها لمنكرها أيضا. ولو ادعى المالك الغصب والراكب الإجارة صدق المالك كذلك ثم إن لم يمض زمن له أجرة وجب الرد فقط إن بقيت الدابة، وإلا فللمالك أقصى القيم الذي استحقه بيمينه، وإن مضى ذلك فإن ساوى المسمى أجرة المثل فهو للمالك بلا يمين، وإن زادت أجرة المثل حلف للزائد أو المسمى فذو اليد مقر به لمنكره ويجب رد الدابة إن بقيت، وإلا فكما مر، ولو انعكست هذه الصورة بأن ادعى المالك الإجارة والراكب الغصب صدق المالك أيضا، ويجب رد الدابة إن بقيت، وإلا فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها، وإن مضى زمن له أجرة فالمالك يدعي المسمى وذو اليد مقر بأجرة المثل فإن تساويا أخذه المالك بلا يمين وإلا فالزائد من المسمى يحلف عليه المالك والزائد من أجرة المثل مقر به لمنكره، ولو ادعى المالك الغصب وذو اليد الوديعة

فالمصدق المالك بيمينه إن وجد استعمال من الآخذ، وإلا صدق

Mas'alah: What is the liability of the rider if his claim of loan prevails?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1880)

– (وإن) (3) قلنا: إن القول: قول (الراكب) (4) ، فهل يلزمه أقل الأمرين من الأجرة، أو القيمة؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يلزمه ذلك (5) . والثاني: أنه لا يحكم (له) (6) بشيء (7) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the user claims lease?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1881)

فإن قال المالك: أعرتكها، وقال الراكب: بل أجرتنيها، فالقول: قول المالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the item is destroyed and the owner claims value while the user admits rent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1881)

فإن كانت العين تالفة بعد مضي مدة، لمثلها أجرة، فالمالك يدعي القيمة، والمتصرف

يقر بالأجرة، فإن كانت القيمة، مثل الأجرة، أو أقل منها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يستحق ذلك من غير يمين (3) . والثاني: أنه لا يستحق ذلك من غير يمين (4) .

Mas'alah: Is the hand cut off for denying a borrowed item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3604)

فإن استعار شيئا، وجحده، لم يجب عليه القطع (3) . وقال أحمد، وإسحاق: يجب عليه القطع (4) . (1) (إذا) : في أ، جـ وفي ب إن. (2) لأن الحرز شرط في إيجاب القطع، ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزا، فما عرفوه حرزا، قطع بالسرقة منه، وما لا يعرفونه حرزا، لم يقطع بالسرقة منه، لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض، والتفرق في البيع، وإحياء الموات/ المهذب 2: 279. (3) لأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق وإنما هو خائن، فأشبه جاحد الوديعة/ المغني لابن قدامة 9: 104، والهداية 2: 90. (4) لما روى عن عائشة: إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي: (لا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى) ثم قام النبي -صلى الله عليه وسلم- خطيبا فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد -صلى الله عليه وسلم- سرقت لقطعت يدها. قالت: فقطع يدها، قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه) / نيل الأوطار 7: 138.

Mas'alah: Whose word is taken when the lender and borrower disagree about the intention of a loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=789)

ولو اختلفا في نية البدل: صدق الدافع، لانه أعرف بقصده.

Mas'alah: Who is believed if the borrower and lender dispute the cause of loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=885)

فرع: لو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه، أو بغيره: صدق المعير، كما قاله الجلال ـــــــ (قوله: على الأوجه) أي عند شيخه ابن حجر، ووافقه الخطيب في الإقناع، حيث قال: وهذا هو الجاري على القواعد، فهو المعتمد (قوله: وجزم في الأنوار الخ) اعتمده م ر (قوله: كخشب وحجر) تمثيل للمثلي، كما في البجيرمي (قوله: وشرط التلف الخ) دخول على المتن. (وقوله: المتضمن) بصيغة اسم الفاعل، فهو بكسر الميم المشددة (قوله: أن يحصل) أي التلف وقوله باستعمال: أي مأذون فيه، كما يدل عليه المفهوم (قوله: وإن حصل) أي التلف معه: أي الإستعمال المأذون فيه، كأن استعار دابة لاستعمالها في ساقية، فسقطت في بئرها، فماتت: فيضمنها المستعير، لأنها تلفت في الإستعمال، لا به (قوله: فإن تلف هو إلخ) مفهوم قوله باستعمال، قال البجيرمي: حاصله أن يقال إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه: لا ضمان، ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه، وموت به، وإنمحاق ثوب بلبسه، لا نومة فيه، حيث لم تجر العادة بذلك، بخلاف تعثره بانزعاج، أو عثوره في وهدة، أو ربوة، أو تعثره لا في الاستعمال

المأذون فيه: فإنه يضمن في هذه الأمور. ومثله: سقوطها في بئر حال السير – كما قاله م ر. اه (قوله: فلا ضمان) جواب إن. وقوله للإذن فيه أي في الإستعمال (قوله: وكذا لا ضمان على مستعير الخ) أي لا ضمان على مستعير الخ – مثل أنه لا ضمان على من تلف المعار تحت يده بالاستعمال المأذون فيه. (وقوله: من نحو مستأجر إجارة صحيحة) قال في فتح الجواد – بخلاف المستعير من مستأجر آجارة فاسدة، لأن معيره ضامن – كما جزم به البغوي وعلله بأنه فعل ما ليس له – قال: والقرار على المستعير، ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه، بل في سقوط الضمان بما يتناوله الإذن فقط. اه. وقوله بما يتناوله الإذن فقط: أي والإذن في الفاسدة لم يتناول الإعارة، لأن المستأجر فيها لا يملك المنفعة (قوله: فلا ضمان عليه) أي على المستعير من المستأجر، ولا حاجة إليه بعد قوله وكذا لا ضمان الخ (قوله: لأنه) أي المستعير. وقوله نائب عنه: أي المستأجر (قوله: وهو) أي المستأجر لا يضمن. وقوله فكذا هو: أي المستعير (قوله: وفي معنى المستأجر: الموصى له بالمنفعة، والموقوف عليه) أي فلا ضمان على المستعير منهما (قوله: وكذا مستعار الخ) أي ومثل المستعار من المستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه، المستعار من المالك ليرهنه، فإنه لا ضمان إذا تلف في يد المرتهن، لا على المستعير الذي هو الراهن، ولا على المرتهن، لأن الثاني، أمين، والأول، لم يسقط الحق عن ذمته، كما مر للشارح في مبحث الرهن، أما إذا تلف في يد الراهن قبل الرهن، أو بعد فكاك الرهن، فالضمان عليه، لأنه مستعير الآن (قوله: لا ضمان عليه) أي المرتهن. وقوله كالراهن، أي كما أنه لا ضمان على الراهن، وقد علمت العلة في ذلك (قوله: وكتاب موقوف) بالرفع معطوف على مستعار، أي وكذا كتاب موقوف، فإنه لا ضمان على من استعاره إذا تلف. وقوله على المسلمين، أي وهو أحدهم. وقوله مثلا، اندرج فيه الموقوف على العلماء أو السادة وهو ممنهم (قوله: استعاره فقيه) أي من الناظر (قوله: فتلف في يده من غير تفريط) أي أما به: فيضمن

(قوله: لأنه الخ) تعليل لمحذوف: أي فهو لا يضمنه، لأنه من جملة المسلمين الموقوف عليهم (قوله: لو اختلفا) أي المعير والمستعير، صدق المعير، أي بيمينه، وجرى م ر على تصديق المستعير، لأن الأصل براءة ذمته، وعبارته، ولو اختلف في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا: صدق المستعير بيمينه، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، لعسر إقامة البينة عليه،

Mas'alah: What is the basis for believing the lender in a dispute over a borrowed item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=886)

البلقيني، لان الاصل في العارية، الضمان، حتى يثبت مسقطه.

Mas'alah: How is a dispute between owner and user resolved regarding loan vs. lease?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=888)

فروع: لو اختلف مالك عين والمتصرف فيه، كأن قال المتصرف أعرتني، فقال المالك بل آجرتك بكذا. صدق المتصرف بيمينه، إن بقيت العين، ولم يمض مدة لها أجرة، وإلا حلف المالك واستحقها، كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي، وأنكر المالك، أو عكسه، بأن قال المتصرف آجرتني بكذا، وقال المالك بل ـــــــ العادة بالمقابل. وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض، فليس له الرجوع بعد الإحرام، ولا أحرة له أيضا، وإذا أعار سيفا للقتال، فإذا التقى الصفان: امتنع الرجوع، ولا أجرة له، لقلة زمنه

عادة: كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج، ونقل اعتماد م ر فيه. اه. (قوله: ولو استعار) أي أرضا، وكان الأولى إفراد هذه المسألة بتتمة، لعدم ارتباطها بما قبلها، وذكرها في التحفة بعد كلام يناسب ارتباطها به، ونص عبارته مع الأصل، وإذا استعار لبناء أو غراس، فله الزرع، لأنه أخف، ولا عكس، لأن ضررهما أكثر، والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس، لاختلاف الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس، لانتشار عروقه، وما يغرس للنقل في عامه، ويسمى الشتل، كالزرع، وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات، أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى: لم يجز له فعل نظيره، ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد. اه. وقوله: لم يجز له: أي للمستعير، وقوله ذلك، أي البناء، أو الغراس (قوله: فلو قلع الخ) تفريع على المفهوم. وقوله أو غرسه، معطوف على بناه، أي أو قلع ما غرسه، (وقوله: إلا بإذن جديد) أي من المعير (قوله: إلا إذا صرح) أي المعير له: أي للمستعير، (وقوله: بالتجديد) أي بتجديد البناء أو الزرع مرة أخرى (قوله: فروع) أي خمسة، أحدها قوله لو اختلف الخ، ثانيها، قوله ولو أعطى رجلا الخ، ثالثها، ولو أخذ الخ، رابعها، ولو استعار حليا الخ، خامسها، ومن سكن الخ (قوله: لو اختلف الخ) أي ولم تكن بينة، كما هو ظاهر وقوله مالك عين، أي كدابة أو ثوب، (وقوله والمتصرف فيها) ، أي في تلك العين بركوب أو لبس أو نحوهما (قوله: كأن قال الخ) تمثيل للإختلاف بينهما (وقوله أعرتني) ، أي الدابة أو الثوب أو نحوهما (قوله: صدق المتصرف بيمينه) قال في شرح الروض: أي لأنه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدله ويحلف ما آجرتني لتسقط عنه الأجرة، ويرد العين إلى مالكها، فإن نكل، حلف المالك يمين الرد، واستحق الأجرة. اه. (وقوله: إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة) قيدان في تصديق المتصرف بيمينه، فلو انتفيا معا، بأن تلفت العين، ومضت مدة لمثلها أجرة، فمدعي العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة، وهو المالك، فيعطي،

الأجرة للمالك بلا يمين، لتوافقهما عليها في ضمن القيمة، هذا إن لم تزد الأجرة على القيمة، فإن زادت عليها، حلف المالك، لأخذ الزائد فقط، فيقول، والله ما أعرتك، بل آجرتك، أو انتفى القيد الأول فقط، بأن تلفت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة، فهو مقر بالقيمة أيضا لمنكرها، وحينئذ تبقى في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية، فيدفعها إليه بعد إقراره له بها، قياسا على ما لو أقر شخص لآخر فأنكره، أو انتفى القيد الثاني فقط، بأن مضت مدة لمثلها أجرة وبقيت العين، صدق المالك بيمينه واستحق الأجرة. وهذه الصورة، هي التي ذكرها بقوله وإلا إلخ (قوله: وإلا حلف المالك) راجع للقيد الثاني فقط، كما عرفت، أي وإلا لم تمض مدة لها أجرة، بأن مضت مدة لها أجرة مع بقاء العين، حلف المالك، واستحق الأجرة. (وقوله: كما لو أكل طعام غيره الخ) الكاف للتنظير، أي وما ذكر من تصديق المالك، نظير ما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي الأكل من طعامك وأنكر المالك ذلك، فالمصدق المالك بيمينه، ويستحق بدل الطعام. قال في شرح الروض، عاطفا على قوله كما لو أكل الخ، ولأنه إنما يؤذن في الإنتفاع غالبا بمقابل، وفرقوا بين هذه وبين ما لو قال الغسال أو الخياط فعلت بالأجرة ومالك الثوب مجانا، حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب، بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضا على الغير والمتصرف فوت منفعة مال غيره وطلب إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق. اه. (قوله: أو عكسه) بالجر معطوف على المصدر

أعرتك والعين باقية، صدق المالك بيمينه،

Mas'alah: May a borrower or debtor refuse to return property without witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5015)

وأما من لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة: كالمستعير، والمديون، والمستأجر، والمرتهن، هل له الامتناع؛ بعذر الإشهاد؟ قال العراقيون: إن كان عليه بينة [به] فنعم، وإلا [فلا، على] الأصح، وبه جزم بعضهم: كالمحاملي، وغيره. وحكى الماوردي وجه ابن أبي هريرة فيه. وعلى هذا الترتيب جرى القاضي الحسين في تعليقه.

Mas'alah: What happens when the landowner claims the loan period has expired?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5108)

فرع: على مذهب الزني ومن وافقه: إذا قال رب الأرض: انقضت المدة،

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5130)

التفريع: إن قلنا بالثاني، قال الغزالي: حلف المالك على نفي الإعارة، ولا يتعرض لإثبات الإجارة، والمسمى؛ فإنه مدع فيهما، فإذا حلف، أخذ أقل الأمرين من المسمى، أو أجرة المثل. وقال القاضي والعراقيون: إنه يتعرض للإجارة، فيحلف ما أعاره، ولقد أجره بكذا، إذا حلفن فهل يستحق المسمى، أو أجرة المثل؟ فيه وجهان:

أصحهما -وهو المنصوص في الأم كما حكاه المحاملي: الثاني. وحكى الإمام [بدله] : أنه يستحق أقل الأمرين، ويكون الحلف على إثبات الإجارة؛ لينتظم كلامه، وبهذا يحصل ثلاثة أوجه. فإن نكل عن اليمين، قال العراقيون، والقاضي الحسين في تعليقه: لا

ترد على الراكب؛ لأنه لا يستفيد بها شيئا. وفي الوسيط حكاية عن القاضي: أنه يحلف، وفائدته: رفع الغرم، وهو أقرب من القضاء بالنكول. وإن قلنا بالأول فحلف الراكب – برئ، وإن نكل، حلف المالك، واستحق المسمى. قال الماوردي والشيخ: وجها واحدا. وقال المحاملي والقاضي الحسين: فيه الوجهان السابقان، لكن الأظهر منهما في تعليق القاضي [الحسين] – هنا: استحقاق المسمى. ولا خلاف في أن هذا التنازع لو وقع قبل مضي المدة بتقوم منفعتها: أن القول قول الراكب في نفي ما يدعي عليه من الإجارة المستقبلة. ولو وقع هذا الاختلاف والدابة هالكة، فإن قلنا بالثاني، استحق الأجرة دن القيمة؛ لأنه لا يدعيها، لكن [هل] يحتاج إلى اليمين؟ ينظر: إن كانت القيمة والأجرة سواء، أو كانت القيمة أكثر – فوجهان؛ بناء على اختلاف الجهة، وإن كانت الأجرة أكثر، فلا يستحق القدر الزائد، إلا بيمين وفي القدر المساوي الوجهان. وإن قلنا بالأول، فهل يلزمه للمالك أقل الأمرين من الأجرة، أو القيمة، أو لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لاتفاقهما على استحقاقه؛ فعلى هذا لا يحتاج إلى اليمين.

والثاني: لا؛ لانه لا يدعي القيمة، ولا يستحق الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the rider claims hire of an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5132)

قال: وإن قال صاحب الدابة: أعرتكها، وقال الراكب: بل أجرتني، فالقول قول صاحب الدابة، أي: إذا كانت الدابة قد تلفت في يد الراكب، [أو هي] باقية، ولم تمض المدة التي ادعى الراكب وقوع عقد الإجارة [عليها؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه الراكب من

عقد الإجارة] ، وضمنا مال الغير إذاتلف في يده، ما لم يثبت أن اليد [يد] أامنة، [ولم يثبت] . لكن حال قيام [الدابة] يحتاج إلى [اليمين على] نفي الإجارة، وفي حال تلفها، ينظر: إن كان ما اعترف به الراكب من الأجرة أو أقل [من قيمتها، أو لم يكن قد مضت مدة لمثلها أجرة، فلابد من اليمين؛ لأجل استحقاق القيمة. [وإن كانت القيمة قدر ما اعترف به الراكب من الأجرة، أو أقل] فهل يستحق المالك قدر القيمة بيمين، أو بغير يمين؟ [فيه وجهان] . ولا نزاع في أنه لا يستحق القدر الزائد على القيمة إلا أن يكذب نفسه. أما لو كانت الدابة باقية وقد انقضت المدة، فلا يظهر لهذا الاختلاف فائدة.

Mas'alah: What is the ruling when the animal perishes before a period with a rental value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5134)

وفي الرافعي: أنه خرج قول مما [مر] في المسألة الأولى: أن المصدق الراكب عند هلاك الدابة قبل مضي مدة لمثلها أجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree about the return of the borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

قال: وإن اختلف المعير والمستعير في رد العارية، فالقول قول المعير؛ لأن الأصل عدم الرد، مع أن المستعير قبض العين [لمحض حق] نفسه.

Mas'alah: What is the fifth view from al-Imam regarding wages for a washer not known for charging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5568)

وقد أبدى الإمام في كتاب العارية لنفسه وجها خامسا، وهو أن يقال: إذا لم يكن معروفا، ينظر فيه: فإن كان مثله لا يطلب على مثل هذا عوضا فلا عوض، وإلا فيجب. وإن هذا يناظر اختلاف المذهب في الهبة المطلقة واقتضائها الثواب كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims permission for relocation and the husband denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

قال الإمام: ويحتمل أن يجعل القول قولها؛ لوجه ذكر فيما لو قال صاحب اليد: أعرتني هذه الدار، فقال المالك: ما أعرتك-: أنه يجعل القول قول صاحب اليد.

Mas'alah: How does the dispute over a trustee's fee relate to a rider's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

وقد حكى الماوردي الخلاف المذكور وجهين، وأنهما مأخوذان من الوجهين فيما إذا ادعى راكب الدابة إعارتها، وادعى المالك [إجارتها] ، في أنه هل يستحق

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute over the return of the loaned item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1371)

خاتمة لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية، فالقول قول المعير بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد مع أن المستعير قبض العين لمحض حق نفسه، ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة. فإن قيل: الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه. أجيب بأن ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه، والأصل بقاء السلطة، وبأنه المقصر بترك الإعلام. فإن قيل: الجواب الثاني مشكل بوجوب الدية على الوكيل إذا اقتص جاهلا بعزل المستحق. . أجيب بأنه مقصر بتوكله في القود؛ لأنه غير مستحق إذ العفو فيه مطلوب فضمن زجرا له عن التوكل فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the owner or user's word is taken in a dispute over hire vs. loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3620)

4507 – توجيه القولين: من قال: القول قول المنتفع، احتج بأن قال: إن المنتفع يقول: وافقتني أيها المالك في الإذن بالانتفاع، وادعيت علي وراء ذلك مالا، والأصل براءة ذمتي منه. ومن قال: القول قول المالك، احتج بأنه يقول: الإذن في الانتفاع لا ينافي التزام العوض، وأنت أيها المنتفع تدعي وراء الإذن علي إباحة محبطة لمالي، فلا يقبل قولك، وقد أتلفت المنافع، وهي متقومة في الشرع. هذا بيان القولين.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the dispute between borrower and owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3620)

التفريع عليهما:

Mas'alah: How should the owner swear an oath when denying a loan and claiming a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3620)

4508 - إن قلنا: القول قول المالك مع يمينه، فلا بد أن يتعرض في يمينه لنفي الإعارة؛ فإنه مدعى عليه في العارية. ثم قال شيخي وطائفة من المحققين: لا يتعرض المالك لإثبات الإجارة، بل يقتصر على نفي الإعارة؛ فإنه إنما يحلف فيما يدعى عليه، ولو حلف في إثبات الإجارة، لكان مدعيا حالفا على إثبات دعواه، وهذا لا يسوغ إلا في القسامة. (1) في النسختين: أجر. (2) (ت 2) : النصيبين. (3) (ت 2) : فتقول.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's admission of value in a dispute over 'ariyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3625)

فإن تلفت العين في يد المنتفع، فلا يخلو النزاع إما أن يقع قبل مضي المدة، وإما أن يقع بعد مضي المدة: فإن وقع النزاع قبل مضي المدة، فصاحب اليد معترف بالقيمة للمالك؛ من جهة ضمان العارية، والمالك منكر لوجوبها عليه، فلا نثبت له ما أقر به المنتفع، إلا أن يعود فيصدقه ثانيا، بعدما كذبه، فيثبت حينئذ موجب العارية. 4515 -

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the borrower claims a rental?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3625)

ونحن نذكر صورتين أخريين بعد هذه: إحداهما – عكس الصورة المتقدمة: فإذا قال المالك: أعرتكها، وقال المنتفع: بل أكريتنيها، فلا يخلو إما أن تكون العين قائمة، أو تالفة: فإن كانت العين قائمة، لم يخل إما أن يكون النزاع متصلا من غير تخلل زمان معتبر، وإما أن يقع بعد التسليم زمان معتبر. (1) هنا سقط في نسخة الأصل مقداره ورقة كاملة. وهو ما يوازي [ش 44، 45 كلها، ونصف ي 46] ، من نسخة (ت 2) . (2) في الأصل: ففي.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute occurs after the period has passed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3626)

فإن تنازعا بعد مضي المدة، فالمنتفع مقر للمالك بالأجرة، وهو ينكرها. ولا يخفى حكم ذلك. 4517 –

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the user claims a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3627)

الصورة الأخيرة في اختلافهما أن يقول المالك لراكب الدابة: قد غصبتنيها، ويقول المنتفع: بل أعرتنيها، فلا يخلو إما أن يجري ذلك والعين قائمة، أو يجري والعين تالفة: فإن كانت قائمة، ينقسم القول إلى فرض النزاع متصلا بحيث لا يمضي زمان معتبر بين تسليم العين وبين إنشاء النزاع، وإلى تقديره بعد مضي زمان من وقت قبض العين.

Mas'alah: What is the ruling when the item is destroyed immediately and the parties dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3628)

فإن تلفت العين، انقسم الأمر، فلا يخلو: إما أن يقع التلف متصلا، أو بعد مضي مدة، فإن اتصل التلف، ثم تنازعا، فللمالك القيمة، ولا أثر للخلاف؛ فإن العارية مضمونة، والغصب مضمون، ولا يتصور فرض تفاوت مع الاتصال. ولا يخرج في هذه الصورة الخلاف المشهور للأصحاب باختلاف الجهة، حتى يقال: إحدى الجهتين غصب والأخرى عارية، فإن العين متحدة، فلا وقع للاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the item is destroyed after a period and the owner claims hire and value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3628)

وإن وقع التلف بعد مضي مدة، فالمالك يدعي أجرة مثل المنفعة في ذلك الزمان، والقيمة، والمنتفع مقر بالقيمة، منكر للأجرة، فالكلام في الأجرة في هذه الصورة

كالكلام فيها إذا كانت العين قائمة، وقد ذكرنا نقل المزني واختلاف الأصحاب وراء نقله. وما قدمناه يعود، يعني الطرق الثلاث. أما القيمة إن (1) قلنا: تضمن العارية ضمان الغصوب، فقد وقع الوفاق في قدر القيمة، فيستحقها المالك. وإن قلنا: العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وكان قيمة يوم التلف أكثر، فتجب القيمة ولا أثر للنزاع والاختلاف. وإن كان قيمة يوم التلف أقل، فلا نقل في هذه الصورة. والذي يقتضيه القياس أن القول قول المالك، لأنه جاحد لأصل الإذن، وقياس نقل المزني أن ننفي العدوان ونجعل القول في نفيها قول صاحب اليد. ثم ينتظم من ذلك الطرق التي قدمناها. هذا نجاز القول ومنتهاه في اختلاف المالك والمنتفع. (1) نذكر بالتزام إمام الحرمين حذف الفاء في جواب (أما) (تقريبا) وهو مذهب الكوفيين.

Mas'alah: What did al-Muzani say about a dispute between lender and borrower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3635)

قال المزني: لو ارتفع إلي المعير والمستعير، وكان المعير يبغي القلع من غير ضمان، والمستعير يأباه، لقلت: لا حكومة لكما عندي، فشأنكما حتى تعودا إلى ما يقتضيه الشرع. وهذا الذي ذكره صحيح (2) . ولكن في عبارته لبس؛ فإنها مشعرة بقيام خصومة بين شخصين، مع تعذر فصلهما (3) ، وليس الأمر كذلك؛ فإن المستعير ليس يطلب شيئا، وإنما المعير يبغي أمرا يخالف وضع الشرع، فلا يجاب إليه. فإن ابتدر القلع، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies giving permission for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7957)

9870 – ومما يتم به بيان الفصل أن كلام الأصحاب يشير إلى أن الزوج لو أنكر أصل الإذن وادعته المرأة، فالقول قول الزوج، وإنما ذكروا القولين فيه إذا كان أصل الإذن

ثابتا والخلاف راجعا إلى صفته، ولا يبعد تقدير خلاف إذا كان أصل الإذن متنازعا فيه، بناء على ما لو فرض نزاع بين المالك وبين صاحب اليد في الإعارة، وقد قدمنا ذلك في كتاب العارية، والأصل تصديق من ينكر أصل الإذن، ثم وهاهنا.

Mas'alah: What is the effect of custom on determining whether a payment is a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1762)

أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم. قال: ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني اهـ وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد، والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر

Mas'alah: What happens if the lender finds the borrower in a different location with transport costs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1762)

(و) لكن (لو) (ظفر) المقرض (به) أي بالمقترض (في غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه [حاشية الشبراملسي] يشترط للزومه للمقترض إذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له فإنه دقيق، ومن ذلك أيضا ما جرت به العادة من مجيء بعض الجيران لبعض بقهوة وكعك مثلا، ومنه أيضا اجتماع الناس في الحمامات والقهاوي ودفع بعضهم عن بعض (قوله: أطلق الثاني) أي قرضا (قوله: تعين ما ذكر) أي من الجمع وأنه يكون قرضا حيث جرت العادة برد مثله إن قال: خذه ونوى القرض. قال حج: وأفتى بعضهم في أخ أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذا من القول بالرجوع في مسألة النقوط وفيه نظر، بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع في ذلك وعدم الإذن من المنفق عليه. والمسائل التي صرحوا فيها بالرجوع إما لكونه أنفق بإذن الحاكم أو مع الإشهاد للضرورة كما في هرب الجمال ونحوها، وإما لظنه أن الإنفاق لازم له كما إذا أنفق على مطلقته الحامل فبان أن لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فترجع بما أنفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع، ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع بسبب رجع عليه الآخذ بما أنفقه على الأوجه لإنفاقه بظن الوجوب لظنه أنه ملكه وكذا يقال في لقطة تملكها ثم جاء مالكها. نعم لا أثر بظن وجوب في مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه اهـ ملخصا. وتوقف سم على حج فيما ذكر بأن كلا من المستحق والملتقط ملك ما أخذه، ومن ثم يرده بدون زيادته المنفصلة فليراجع، ثم أجاب بتصوير ذلك بما لو تبين فساد التعجيل والالتقاط، وعبارته بعد كلام ذكره: وإن كان الغرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه أنه ملكه كأن يأخذ المعجلة غير مستحق أو بان خلل في التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليراجع (قوله: وزمنا ومحلا) قضية تشبيهه بالسلم في الزمان أنه إن أحضره في محله لزمه القبول، وإن أحضره قبل محله لا يلزمه القبول إن كان له غرض في الامتناع، وهو مشكل بأن القرض لا يدخله أجل، بل إذا ذكر الأجل إما يلغو

أو يفسد العقد. وأجيب بأن المراد من تشبيهه به في الزمان ما ذكروه من أنه إذا أحضر المقرض في زمن النهب لا يجب عليه قبوله، كما أن المسلم فيه إذا أحضره قبل محله لا يلزمه القبول وإن [حاشية الرشيدي] في كف دراهم (قوله: وجرى على الأول بعضهم) قال: ولا أثر للعرف فيه إلخ، هذا البعض هو الشهاب حج وعبارته في تحفته الذي يتجه في النقوط المعتاد أنه هبة ولا أثر للعرف فيه؛ لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي به القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه، وعلى هذا يحمل إطلاق جمع أنه قرض أي حكما. ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني إنه هبة قال ويحمل الأول على ما إذا اعتيد الرجوع به والثاني على ما إذا لم يعتد. قال لاختلافه بأحوال الناس والبلاد. وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته اهـ. ما في التحفة وبه تعلم ما في كلام الشارح. واعلم أن الشهاب حج قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه: أي بخلاف ما إذا كان يأخذ بنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه فإنه لا رجوع قطعا، وسيأتي في الشارح في آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على المزين ونحوه أنه إن قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a loan in the lender's city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1763)

بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة إذ الاعتياض عنه جائز، فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله وهو كذلك،

فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل، وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض وهذا مأخوذ من كلامهما هنا، أما بقياس الأولى أو المساواة فلا مخالفة بينهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، لأن من نظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى لأن المدار على حصول الضرر وهو موجود في الحالين. قال الأذرعي: وكلام الشافعي يشير إلى كل من العلتين، فإذا أقرضه طعاما أو نحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه إليه لأنه بمكة أغلى، كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة، وبأن في نقله إلى مكة ضررا، فالظاهر أن كل واحدة منهما علة مستقلة، وحيث أخذ القيمة فهي للفيصولة لا للحيلولة، فلو اجتمعا ببلد الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها. أما إذا لم تكن له مؤنة أو تحملها المقرض فيطالبه به. نعم النقد اليسير الذي يعسر نقله أو تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة كما قاله الإمام. وما اعترض به قوله أو تفاوتت قيمته من أنه إنما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده.

Mas'alah: What is the ruling on beams placed on a shared wall when ownership is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1951)

قال الماوردي: وإذا تحالفا أقرت الجذوع بحالها لجواز وضعها بحق، وإن لم يملك الحائط فلمالك الجدار قلع الجذوع بالأرش والإبقاء بالأجرة، وهذا مفروض في الجدار المشترك حملا لذلك على أضعف السببين وهو العارية، بخلاف ما إذا كان لأجنبي فإنه يحتمل أنه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on beams placed on a shared wall when ownership is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1951)

والأوجه أنه لا قلع ولا أجرة أخذا بإطلاقهم إبقاءها بحالها في تلك، وفي كلام ابن الرفعة في العارية عن جمع متقدمين فيما لو جهل أو وضعت بحق لازم ما يدل له وأجراه في الأجنحة المطلقة في ملك الغير في القنوات المدفونة تحت الأملاك. قال: وبه صرح العز بن عبد السلام في قواعده والجلال البلقيني. قال: ولا رجوع له بأجرة في المستقبل، ولم يذكروه لجواز أن يكون الواضع استحق ذلك مؤبدا بطريق البيع، وألحق بذلك ما لو رأينا ساقية على فوهة بئر مشتركة بين أقوام، وعليها بستانان وممر ماء الثاني في أرض الأول فليس لمشتريه منع الإجراء فيه؛ لأن الأصل أنه بحق فلا يزال بغير حق ولا أجرة له وفي إحياء [حاشية الشبراملسي] من قوله وفي الجذعين إلخ (قوله: وإن لم يملك الحائط) أي بأن لم يحكم به لأحدهما بسبب التنازع، ولكنه له به بمقتضى اليد ليتأتى قوله فلمالك الجدار إلخ، وفي سم على منهج: وقوله أي شرح الروض: فلمالك الجدار، انظر هذا مع أنه حكم بأنه بينهما والشريك لا يقطع حقه بالأرش، ولعل مراده بمالك الجدار من يثبت له الجدار بعد ذلك بطريقه فليحرر، وأطال في استشكال ذلك في حواشي حج فليراجع (قوله: أنه كذلك) أي مدة تخيير مالك الجدار بين قلع الجذوع بالأرش والإبقاء بالأجرة (قوله: ولا أجرة) أي وله إعادتها إذا سقطت أو انهدم الجدار ثم أعيد (قوله: في تلك) هي قوله: ولو كان لأحدهما عليه جذوع (قوله: في ملك الغير) قال حج: محله حيث لم يعلم ابتداء حدوثها، وإلا فيصدق الخصم في أنه عارية، وأن الإذن وقع منه بلا عوض فيخير بين التبقية بأجرة وقلعه وغرم أرش نقصه، وتقدم أن إطلاق الشارح يخالفه. [حاشية الرشيدي] النفي. واعلم أن الاكتفاء بالنفي هو ما نص عليه الشافعي والذي اختاره الشارح قول مخرج

من نصه في المتبايعين . (قوله: وإن لم يملك الحائط) هو آخر كلام الماوردي جعله غاية في جواز وضع الجذوع بحق كما يعلم بمراجعة القوت، وقوله: فلمالك الجدار قلع الجذوع إلخ تفريعه على كلام الماوردي لا يتمشى على الراجح الآتي، وقوله: وهذا مفروض: يعني كلام الماوردي، وهو معلوم لا حاجة للتنبيه عليه إذ وضع كلامه فيما إذا تحالفا، وقوله: حملا لذلك على أضعف السببين تعليل لقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع إلخ على ما فيه، وقوله: بخلاف ما إذا كان لأجنبي محترز قوله وهذا مفروض إلخ، وأما قوله: نعم قياس ما تقرر إلخ فلم أفهم موقعه ولا ما أراد به، والذي في القوت عن الفوراني هو قوله: فإن ثبت لأحدهما نزل على الإعارة؛ لأنه أضعف الأسباب فيجوز القلع مع الأرش اهـ. وقوله: والأوجه أنه لا قلع: أي فيما إذا كان الجدار لأجنبي إذ هو مقابل قوله فيه فإنه يحتمل أنه كذلك، ويدل عليه بقية كلامه، فقوله: بعد في تلك: أي فيما إذا كان الجدار لأجنبي، ومعلوم أن المشترك مثله في ذلك بالأولى، وقد نبه عليه هنا الشهاب سم وعبارته به كلام طويل ساقه اعتراضا على شرح الروض نصها: وحينئذ فالحاصل أنه إن جهل حال الجذوع قضي باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالأرش سواء أكانت لأجنبي أم شريك وإن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها إلى آخر ما ذكره، وبالجملة فكلام الشارح هنا في هذا المقام لا يكاد ينتظم وقد علمت ما فيه. (قوله: والجلال البلقيني) هذا لا يصح أن يكون من كلام ابن الرفعة؛ لأن الجلال البلقيني بعده بكثير؛ لأن والده السراج البلقيني تلميذ التقي السبكي الذي هو تلميذ ابن الرفعة، فلعل قول

الموات ما يشهد لذلك اهـ ملخصا.

Mas'alah: How is a dispute over treasure found in a house resolved between buyer and seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=689)

فرع إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها، فقال المشتري: لي وأنا دفنته، وقال البائع مثل ذلك، أو قال: ملكته بالإحياء، أو تنازع المعير والمستعير، أو المكري والمستأجر هكذا – فالقول قول المشتري والمستعير والمستأجر مع أيمانهم؛ لأن اليد لهم، وهو كالنزاع في متاع الدار. وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد. فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة جديدة، فلا يصدق صاحب اليد. ولو وقع النزاع بين المكري والمستأجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك، فإن قال المكري أو المعير: أنا دفنته بعد عود الدار إلي، فالقول قوله بشرط الإمكان. وإن قال: دفنته قبل خروج الدار من يدي، فوجهان، أحدهما: القول قوله أيضا، وأصحهما: القول قول المستأجر والمستعير؛ لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده، فيده تنسخ اليد السابقة؛ ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع، كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the rider claims hire and the owner claims loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1839)

الخامسة: قال الراكب: أكريتنيها، وقال المالك: بل أعرتكها، والدابة باقية، فالقول قول المالك في نفي الإجارة. فإذا حلف، استردها. فإن نكل، حلف الراكب واستحق الإمساك. ثم إن مضت مدة لها أجرة، فالراكب يقر بالأجرة، والمالك ينكرها، ولا يخفى حكمه. وإن كان هذا الاختلاف بعد هلاك الدابة، فإن هلكت عقب القبض، فالمذهب: أن المالك يحلف، ويأخذ القيمة؛ لأن الراكب أتلفها، ويدعي مسقطا. وخرج

قول في المسألة الأولى: أن القول قول الراكب؛ لأن الأصل براءته، وإن تلفت بعد مدة لها أجرة، فالمالك يدعي القيمة وينكر الأجرة، والراكب يقر بالأجرة وينكر القيمة. فإن قلنا: اختلاف الجهة يمنع الأخذ، حلف وأخذ القيمة، ولا عبرة بإقرار الراكب. وإن قلنا: لا يمنع، وهو الأصح، فإن كانت القيمة والأجرة سواء، أو كانت القيمة أقل، أخذها بلا يمين. وإن كانت القيمة أكثر، أخذ الزيادة باليمين.

Mas'alah: Who is believed when the owner and user dispute over loan or lease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=521)

(ولو ركب دابة وقال لمالكها: أعرتنيها فقال: بل آجرتكها) مدة كذا بكذا، (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك، فالمصدق المالك على المذهب) نظرا إلى أنه إنما يأذن في الانتفاع غالبا بمقابل، فيحلف لكل منهما أنه ما أعاره وأنه آجره، ويستحق أجرة المثل. والقول الثاني المصدق الراكب والزارع ; لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة فيحلف كل منهما أنه ما استأجر، والثالث المصدق في الأرض المالك وفي الدابة الراكب ; لأنه تكثر الإعارة فيها بخلاف الأرض، وقطع بعضهم بهذا

Mas'alah: Who is believed when the owner claims usurpation and the user claims loan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=521)

(وكذا لو قال) الراكب أو الزارع: (أعرتني، وقال) المالك: (بل غصبت مني)

فالمصدق المالك على المذهب ; لأن الأصل عدم إذنه فيحلف، ويستحق أجرة المثل.

والقول الثاني المصدق الراكب والزارع ; لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة، والثالث الفرق بين الأرض والدابة كما تقدم، وقطع به بعضهم

Mas'alah: Who has the right of choice in a dispute over borrowed land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1032)

2572 - قول "المنهاج" [ص 289] : (الأصح: أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) كذا في نسخة المصنف تبعا لـ "المحرر" بالتثنية [3]، وكذا في أكثر نسخ "الشرحين" [4]، والصواب: حذف الألف، كما في "الروضة" [5] لأن الاختيار إلى المعير خاصة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies purchase and swears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: فأنكر وحلف) أي: على عدم الشراء فلو قال استعرتها، أو استأجرتها، أو عين جهة أخرى فسيأتي الكلام على ذلك في آخر كتاب العارية اهـ ع ش

Mas'alah: Who is believed when the borrower and lender dispute the cause of loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2395)

فرع) اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وأيده غيره بكلام البيان ويوجه بأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه)

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee or beneficiary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2395)

والمستعير من مستأجر) أو موصى له أو موقوف عليه بقيده السابق أو مستحق منفعة بنحو صداق أو صلح أو سلم (لا يضمن في الأصح) لأن يده نائبة عن يد غير ضامنة نعم إن كانت الإجارة فاسدة ضمن لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي قال لأنه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة [حاشية الشرواني] الرشيدي ولعل صورته أنه حملها حملا ثقيلا بالإذن فماتت بسببه بخلاف ما إذا كان خفيفا لا تموت من مثله في العادة فاتفق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما إذا تلفت بالاستعمال وما إذا ماتت في الاستعمال اهـ. (قوله وكسر سيف إلخ) أي انكساره في القتال. (قوله ومر) أي في شرح وملكه المنفعة. (قوله إعارة المنذور) أي من المهدى والأضحية. (قوله لكن يضمن إلخ) أي إذا كان ذلك بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح وإلا فلا ضمان على المعير ولا على المستعير لأن يد المعير يد أمانة كالمستأجر نبه على ذلك ابن العماد اهـ مغني (قوله كل من المعير والمستعير إلخ) أي كل منهما طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اهـ ع ش (قوله ضمنه) أي لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به و (قوله بخلاف ما إذا استأجره) أي لأن العين المستأجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة اهـ سم. (قوله بل، وإن إلخ) أي بل

يضمن وإن إلخ اهـ نهاية (قوله: وإن كانت بيد المالك) قد يتوهم من هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له إذا ليس لنا شيء تضمن فيه العين بمجرد العقد ويتعين أن المراد أن تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية وقبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير مضمن ختم على حج اهـ ع ش وقوله لكن استعملها المالك إلخ ينبغي بطلب المستعير. (قوله وفي الروضة إلخ) تأييد لما قبله. (قوله كان) أي الغير ش اهـ سم. (قوله شيء) أي لغير الغير (قوله ذلك) أي ما في الروضة. (قوله بأن هذا) أي ما نقلاه عن الشيخ إلخ. (قوله وهي إلخ) أي ضمان العارية والتأنيث باعتبار المضاف إليه. [فرع اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه] . (قوله صدق المعير إلخ) بل يصدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته اهـ نهاية عبارة البجيرمي والمعتمد تصديق المستعير يمينه لعسر إقامة البينة ولأن الأصل براءة ذمته كما قاله م ر في شرحه وهذا بعكس ما لو أقاما بينتين برماوي اهـ. (قوله والمستعير من مستأجر أو موصى له إلخ) قال البلقيني والضابط لذلك أن يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فإذا عار لا يضمن المستعير منه اهـ مغني. (قوله أو موصى له) إلى قول المتن ولو تلفت في النهاية والمغني إلا قوله لأن معيره ضامن وقوله لأنه فعل ما ليس له. (قوله بقيده السابق) وهو قوله إن لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه سم وع ش عبارة النهاية بقيديهما السابقين اهـ قال الرشيدي وقيدا الموصى له لعله أن لا تكون ممن تحبل إذا كانت أمة واستعارها مالكها اهـ. (قوله أو مستحق منفعة بنحو صداق إلخ) بأن أصدق زوجته منفعة أو صالح على منفعة أو جعل رأس مال السلم منفعة فإنه إذا أعار مستحق المنفعة شخصا فتلف تحت يده لم يضمن على الأصح مغني ونهاية. (قوله ضمن) أي المستعير عبارة النهاية والمغني ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوي اهـ قال الرشيدي قوله م ر ضمنا معا أي ضمان

غصب كما هو ظاهر مما يأتي اهـ. (قوله لأن معيره ضامن) أي من حيث تعديه بالعارية لأن الإذن لم يتناولها اهـ بجيرمي. (قوله فعل ما ليس له) فلذلك صار طريقا في [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بالاستعمال (قوله ضمنه) أي لأنه تلف بالاستعمال المأذون فيه وقوله بخلاف ما إذا استأجره أي لأن العين المستأجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة. (قوله ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده) قد يتوهم من هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له لأن العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح أو الفاسد مع أنه لا ضمان فيه على المشتري قبل القبض بل ليس لناشئ تضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ويتعين أن المراد أن تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير فيضمن. (قوله: وإن كانت بيد المالك) أي كأن استعملها المالك في شغله. (قوله بسؤال الغير كان) أي الغير ش. (قوله وهذا أولى إلخ) كذا شرح م ر. (قوله صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني إلخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأن المصدق المستعير لأن الأصل براءة ذمته ولا يرد عليه أن الأصل الضمان لأن هنا ضمانين شغل الذمة ورفع اليد فأما الأول فالأصل عدمه. وأما الثاني فمعناه أن اليد سبب لشغل الذمة إذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه الأصل عدم حصول ما ذكر ومجرد وضع اليد لا يستلزم حصوله فليتأمل. (قوله بقيده السابق) وهو قوله إن لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه

Mas'alah: What is the correct wording regarding the choice of the lender and borrower in a dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2406)

وقوله يختارا المحكي عن خطه هنا وعن أصله وأكثر نسخ الشرحين ينافيه إسقاط الألف من خطه في الروضة وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوبه الإسنوي لأن اختيار المعير كاف في فصل الخصومة ورجح الأذرعي إثباتها لأنه الموافق لتعبير جمع بأنه يقال لهما انصرافا حتى تصطلحا على شيء ولأنه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه اهـ والوجه صحة كل من التعبيرين أما الأول فلأن المعير هو المخير أولا فصح إسناد الاختيار إليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بأنه إذا عاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث أجيب كالابتداء وإن اختار شيئا من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الأمر وإلا استمر الإعراض عنهما على أنه مع حذف الألف يصح الإسناد لأحدهما الشامل للمستعير لأنه إذا اختار ما له اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة أيضا. وأما الثاني فلأن المعير وإن كان هو الأصل لكن لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث إلا بموافقة المستعير فصح الإسناد إليهما)

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal and claiming it was a loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2408)

ولو ركب دابة، وقال لمالكها أعرتنيها، فقال أعرتكها) [حاشية الشرواني] أو بنفسها) أي الزراعة عطف على تأخير إلخ ع ش اهـ سم أي وقوله كأن كان إلخ مثال له عبارة المغني وشرح المنهج، وإن قصر بالزرع ولم يقصر بالتأخير كأن كان إلخ اهـ. (قوله أو زرع إلخ) عطف على قوله كان على الأرض إلخ قول المتن (قلع مجانا) أي، وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع اهـ ع ش. (قوله من تقصيره) أي بتأخير الزرع في الصورة الأولى وبأصل الزرع في الثانية وبزرع غير المعين في الثالثة. (قوله لنحو برد) أي كحر

ومطر وأكل جراد أو دود، ثم نبت من أصله ثانيا ع ش ومغني. (قوله أم لقصر المدة إلخ) وإنما لم تبطل العارية في هذه لإمكان إبدال الزرع بغيره مما هو دونه قليوبي اهـ بجيرمي. (قوله أم لقصر المدة المعينة) ظاهره، وإن كان المعير جاهلا بالحال والمستعير عالما به ودلس وفيه بعد اهـ رشيدي. (قوله أو نحو الهواء) كذا في أصله اهـ سيد عمر أي كالطير. (قوله أي ما سيصير مبذورا) ففيه تجوز من وجهين اهـ مغني أي إطلاق المصدر على المفعول وتسمية الشيء بما سيصير إليه اهـ زيادي. (قوله: ولو نواة أو حبة) عبارة المغني شمل إطلاقه ما لو كان المحمول لا قيمة كحبة أو نواة لم يعرض عنها مالكها وهو الأصح كما في زيادة الروضة اهـ. (قوله فيجب على ذي الأرض إلخ) عبارة المغني والنهاية فيجب رده إليه إن حضر وعلمه وإلا فيرده إلى القاضي لأنه نائب الغائب ويحفظ المال الضائع اهـ عبارة سم قوله فيجب إلخ عبارة الروض لزمه ردها للمالك، وإن غاب فللقاضي اهـ فليتأمل ما ذكره الشارح اهـ. (قوله أما ما أعرض) إلى قوله إن قلنا في المغني إلا قوله لا كسفيه. (قوله بمجرد الإعراض) وهو الراجح اهـ ع ش. (قوله ويؤخذ منه) أي من ذلك الجواز. (قوله وحينئذ فالشرط إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله أن لا يعلم إلخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك في الإعراض سم على حج اهـ ع ش، وقد يمنع دعوى الشمول بأن مرجع ضمير عدم إعراضه في الشرح قوله ما هو كذلك المشار به إلى قوله مما يعرض عنه غالبا قول المتن (والأصح أنه يجبر إلخ) ظاهر إطلاقه، وإن كان البذر مما يعرض عنه غالبا وهل ذلك مقيد حينئذ بما إذا لم يدع المالك الإعراض عنه فليراجع. (قوله لأن المالك) إلى قوله وقضية ذلك في النهاية. (قوله ولا أجرة) إلى قوله وقضية ذلك في المغني. (قوله لمدته) أي بقاء البذر اهـ ع ش. (قوله قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدة القلع سم على حج وينبغي أن يلحق بمدة القلع ما لو تمكن من القلع وأخره أخذا

مما مر في وارث المستعير من أنه إذا تأخر مع التمكن لزمته الأجرة اهـ ع ش أقول وقول سم مفهومه الوجوب فيه وقفة إذا المتبادر من القلع تمامه لا الشروع فيه ومن الغاية طول زمن القلع بل التعليل الآتي كالصريح في عدم الوجوب فليراجع. (قوله: ومن ثم) أي من أجل التعليل بذلك. (قوله تسوية الحفر إلخ) أي برد الأجزاء المنفصلة منها فقط اهـ ع ش. (قوله لأنه) الأولى التأنيث. (قوله وقضية ذلك) أي التعليل. (قوله من فعله) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ما ذكر سم على منهج ويوجه بأنه لم يحصل منه في الأصل تعد، ثم رأيت الأذرعي صرح بالمفهوم المذكور اهـ ع ش قول المتن (ولو ركب إلخ) عبارة المنهج، ولو قال من بيده عين أعرتني، فقال مالكها آجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق اهـ قول المتن (فقال آجرتكها) بقي ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الإجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو بنفسها) أي الزراعة عطف على بتأخير ش. (قوله فيجب على ذي الأرض فالحاكم رده إلخ) عبارة الروض لزمه ردها للمالك وإن غاب فللقاضي اهـ فليتأمل ما ذكره الشارح. (قوله وحينئذ فالشرط إلخ) اعتمده م ر. (قوله أن لا يعلم إلخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك في الإعراض. (قوله قبل القلع)

Mas'alah: How is a dispute resolved when the user claims a loan and the owner claims usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2409)

وكذا) يصدق المالك فيما (لو قال) الراكب أو الزارع (أعرتني، وقال المالك بل

غصبته مني) وقد مضت مدة لمثلها أجرة والعين باقية لأن الأصل أنه لم يأذن فيحلف وله أجرة المثل (

Mas'alah: Who is believed in a dispute over loan versus usurpation, and how is compensation calculated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=875)

وكذا لو قال: أعرتني، أي هذه الدابة أو الأرض، وقال: بل غصبت مني، فالمصدق المالك على المذهب لأن الأصل عدم إذنه، والثاني: أن القول قول المستعير؛ لأن الظاهر أن تصرفه بحق، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، فإن تلفت العين فقد اتفقا على الضمان، لأن كلا من العارية والمغصوب مضمون، لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لأن الأصل رد العين، وإنما تجب القيمة بالفوات وهذا إنما يتحقق بالتلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، لأنه لو ضمنها لضمن ما أذن له في إتلافه وهو لا يضمنها كما تقدم، والثاني: يضمنها بأقصى القيم كالمغصوب، والثالث: بقيمة يوم القبض كالقرض، قال المتولي: ومحل الخلاف إذا نقصت القيمة بتغير السوق! فإن نقصت بالاستعمال ولم تذهب العين ثم تلفت لم يضمن الزائد، فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة، لأن غريمه ينكرها.

Sub-topic – Revocability of 'Ariyah and Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on revoking a time-limited loan for use before its term ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1541)

1908 – فرع إذا رجع في العارية المؤقتة قبل انقضاء المدة أو بعدها جاز، ولا يقلع البناء مجانا، بل يتخير كما في العارية المطلقة حرفا بحرف، ولا يجوز القلع بعد المدة مجانا إلا أن يشرط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a partner to use shared property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1081)

حتى رجعا) أي ويمتد جواز الانتفاعات المتوقفة على الإذن إلى رجوع الشريك الآذن عن إذنه فإذا رجع لم يجز شيء منها؛ لأن الإذن فيها إعارة فجاز الرجوع فيها لكن لا يتمكن بعد وضع الجذوع، والبناء عليها من قلعها مجانا يبقيها بأجر كما سيأتي بيانه في العارية وليس له قلعها مع غرام أرش النقص؛ لأن فيه إلزام المستعير بتفريغ ملكه من ملكه، بخلاف ما إذا كان الجدار لغيره فإنه يتخير بين الأمرين كما سيأتي قال الإمام: ولو فتح من لا باب له في السكة بابا فيها بإذن أهلها فلهم الرجوع ولا يلزمهم به شيء بخلاف رجوعه في أرض أعارها لبناء، أو غراس فإنه لا يقلع مجانا. قال الرافعي: وهذا

لم أجده لغيره، والقياس أن لا فرق. انتهى. ويظهر الفرق بأن الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة فلم يجز الرجوع مجانا، بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب، وخسارة فتحه إنما ترتبت على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يتوقف على الإذن وإنما المتوقف عليه الاستطراق ولو أراد الشركاء الرجوع بعد إخراج الجناح قال في المطلب: يشبه أن لا يجوز وبه صرح الماوردي: لا سبيل إلى قلعه مجانا لوضعه بحق ولا إلى قلعه مع غرم الأرش؛ لأنه شريك، والشريك لا يكلف ذلك ولا إلى إبقائه بأجر؛ لأن الهواء لا أجر له (

Mas'alah: Can the lender or borrower revoke a loan for use at any time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1179)

(ومتى شاء) المعير أو المستعير (رجع) عن العارية، وإن كانت مؤقتة والمدة باقية؛ لأنها إرفاق فلا يليق بها الإلزام فهي جائزة

Mas'alah: What happens to a loan for use if the lender or borrower dies or becomes insane?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1180)

ويؤخذ مما ذكر من كون العارية جائزة ما في الروضة من أنه لو مات المعير أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخت الإعارة كسائر العقود الجائزة وكذا إن مات المستعير؛ لأن الإذن إنما كان له لا لوارثه انتهى والقياس انفساخها أيضا بجنونه وإغمائه

وبه صرح الروياني في الجنون

Mas'alah: When does a loan for use become binding due to circumstances?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1180)

وقد تلزم لعارض من جهة المعير كأن كفن أجنبي ميتا وقلنا بالأصح إن الكفن باق على ملك الأجنبي أو أعاره سفينة فطرح فيها مالا وهي في اللجة أو قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا أو نذر أن يعيره مدة معلومة أو أن لا يرجع

Mas'alah: When does a loan for use become binding due to the borrower's circumstances?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1180)

ومن جهة المستعير كأن استعار دارا لسكنى معتدة أو آلة الاستقاء للوضوء وقد ضاق الوقت وكأن استعار سترة للصلاة فتحرم فيها بالفرض فيمتنع الرجوع عليه قبل التحلل

Mas'alah: Can the lender revoke permission for beams after the wall is built?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

ثم ليس له أن يرجع في العارية ما بقي الحائط لأن موضع الأجذاع يراد للاستدامة فكان إطلاقه الإذن محمولا عليه. كمن أعار أرضه لدفن ميت لم يكن له الرجوع في عاريته

وإخراج الميت منها بعد دفنه ولكن لو انهدم الحائط وأعاده مالكه فهل لصاحب الأجذاع أن يعيد وضعها فيه بالإذن المتقدم أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: Is a loan for use (ariyah) a binding contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2939)

فصل : ثم العارية بعد القبض تامة وغير لازمة؛ لأنها عقد ارتفاق ومعونة وسواء قدرها بمدة أم لا. وقال مالك: إن قدرها المعير بمدة لزمه لم يكن له الرجوع قبل تقضيها وإن لم يقدرها لم يلزم ورجع فيها متى شاء ليكون لذكر المدة تأثير مفيد وهذا خطأ لأن لزومها يخرجها عن حكم العارية إلى حكم الإجارة ولو جاز أن يختلف حكمها بتقدير المدة في حق المعير لاختلف في حق المستعير وفائدة المدة منع المستعير من التصرف بعد مضي المدة والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a loan for use when the borrower dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2952)

فصل : وإذا مات المستعير بطلت العارية ولم يكن لوارثه الانتفاع بها بعد موته فإن فعل كان في حكم الغاصب في ضمان الرقبة والأجرة وعلى الوارث أن يبادر بردها على المعير سواء طلب أو لم يطلب علم بموت المستعير أو لم يعلم بخلاف الوديعة التي لا يلزم وارث المودع ردها لأن رد العارية واجب ورد الوديعة غير واجب وإنما التمكين منها واجب وإن أمسك وارث المستعير عن ردها حتى هلكت فإن كان إمساكها لتعذر

القدرة على ردها فهي مضمونة في تركة المستعير ولا أجرة وإن كان مع القدرة على ردها فهي مضمونة على ورثة المستعير ومع الأجرة فلو جن المستعير ولم يمت بطلت العارية بجنونه أيضا لأنها عقد جائز يبطل بالموت والجنون وعلى الولي أن يبادر بردها على المعير وهكذا لو مات المعير وجب على المستعير رد العارية على وارثه لبطلانها بموته وأن يمسك بها بعد موته كان في حكم الغاصب في ضمان الرقبة والأجرة وهكذا لو جن المعير فإن مرض فالعارية على حالها.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan for use and exceptions for burial?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

نعم المؤقتة فيجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له فإذا استعار أرضا لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس المرة بعد الأخرى ما لم تنقص المدة أو يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة فإن قلع ما بناه أو غرسه لم تكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى وسواء أكانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة ولكل من المعير أو المستعير رجوع في العارية متى شاء لأنها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت أحدهما وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما إذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع أيضا على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي

Mas'alah: What does the author say about additional exceptions to revocation of a loan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=329)

وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن أرادها فليراجعها من تلك الكتب

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item while it is in the borrower's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6392)

وأما الرجوع في العين المقترضة، فلا خلاف بين أصحابنا أن للمستقرض أن يردها على المقرض، أما المقرض فهل له أن يرجع فيها وهى في يد المستقرض؟ فإن قلنا إن المستقرض لا يملكها إلا بالتصرف فللمقرض أن يرجع فيها، ومنهم من قال للمقرض أن يرجع فيها بكل حال، وهو المنصوص عليه في الام. ولا يكون جواز رجوع المقرض فيها مانعا من ثبوت الملك للمستقرض فيها قبل التصرف، ألا ترى أن الاب إذا وهب لابنه هبة وأقبضه اياها فإن الابن قد ملكها، وللاب أن يرجع فيها، وكذلك إذا اشترى سلعة بسلعة ثم وجد كل واحد منهما بما صار إليه عيبا، فإن لكل واحد منهما أن يرجع في سلعته، وان كانت ملكا للآخر، ويبطل بما لو تصرف هذا المستقرض بالعيب المستقرض ثم رجعت إليه، فإن للمقرض أن يرجع فيها، ولا يدل ذلك على أن المستقرض لم يكن مالكا للعين وقت التصرف فيها، فعلى هذا إذا اقترض حيوانا وقبضه كانت نفقته على المستقرض، وان اقترض وقبضه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing beams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6886)

(فرع) إذا أعار الرجل جاره حائطا ليضع عليه أجذاعا فليس للمعير أن يأخذ المستعير بقطعها بعد الوضع، لان وضع الاجذاع يراد للاستدامة والبقاء وهل يستحق عليه الاجر بعد رجوعه في العارية أم لا؟ على وجهين (أحدهما) يستحقها كما يستحق أجرة أرضه بعد الغرس والبناء، فعلى هذا إن امتنع صاحب الاجذاع من بذلها أخذ بقلعها (والوجه الثاني) وهو أصح: لا أجرة له. والفرق بين الحائط والارض أن الحائط قد يصل مالكه إلى منافعه وإن كانت الاجذاع موضوعة فيه وليس كالارض التى لا يصل مالكها إلى منافعها مع بقاء الغرس والبناء فيها، مع أن العرف لم يمكن بإجارة الحائط وهو جار كما يمكن بإجارة الارض، فلو بذل صاحب الحائط ثمن الاجذاع لصاحبها لم يجبر على قبولها ولا على قلعها بخلاف الغرس والبناء، والفرق بينهما أن الاجذاع إذا حمل أحد طرفيها في حائط المعير والطرف الآخر في حائط المستعير فلم يجبر أن يأخذ

قيمة ما في ملكه، والغرس والبناء كله في أرض المعير فجاز أن يجبر على أخذ قيمة ما في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a beam used to support a wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6887)

(فرع) إذا أعاره جذعا ليمسك به حائط فليس له بعد الامساك أن يرجع فيه ما كان الحائط قائما وكان الجذع صحيحا لما فيه من إدخال الضرر على صاحب الحائط بعد

إقامته من خوف السقوط وهلاكه. وهل له المطالبة بعد الرجوع بأجرته أم لا، على ما ذكرنا من الوجهين، فإن أنكر الجذع أو انهدم الحائط فله الرجوع به لانه لا يتجدد بأخذه ضرر

Mas'alah: Can the lender revoke a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=724)

فصل: ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض ويجوز للمستعير أن يرد لأنه إباحة فجاز لكل واحد منهما رده كإباحة الطعام وإذا فسخ العقد وجب الرد على

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing beams?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=727)

فصل: وإن أعاره حائطا ليضع عليه أجذاعا فوضعها لم يملك إجباره على قلعها لأنه تراد للبقاء فلا يجبر على قلعها كالغراس وإن ضمن المعير قيمة الأجذاع ليأخذها لم يجبر المستعير على قبولها لأن أحد طرفيها في ملكه فلم يجبر على أخذ قيمته وإن تلفت الأجذاع وأراد أن يعيد مثلها على الحائط فلم يجز أن يعيد إلا بالإذن لأن الأذن تناول الأول دون غيره فإن انهدم الحائط وبناه بتلك الآلة لم يجز أن يضع الأجذاع على الثاني لأن الإذن تناول الأول من أصحابنا من قال يجوز لأن الإعارة اقتضت التأبيد والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the lender and borrower revoking the loan at any time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

قوله: وللمعير والمستعير الرد متى شاء.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of revoking a loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

واستثنى الأصحاب عن الأصل المذكور صورتين: الأولى: إذا أعار أرضا للدفن للميت فدفن.

Mas'alah: When can the lender revoke a loan and what are the exceptions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1462)

وللمعير الرجوع مهما شاء إلا إذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر سواء كان الميت جديدا أو عتيقا إلى أن يندرس أثر المدفون فعند ذلك يفعل ما يريد وقبل الاندراس لو كان له فيه أشجار فله السقي بشرط أن لا يظهر الميت وكذلك لو أعار جدارا ليضع الجار عليه جذعه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا إذ لا أجرة له حتى يطالب به

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a wall after it collapses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1676)

التفريع إذا لم يوجب فلو رضي فهو إعارة فلو انهدم الجدار فالظاهر انفساخ الإعارة فيفتقر إلى إعادتها وإن رجع قبل الانهدام فله ذلك وفائدته التسلط على النقض بشرط أن يغرم الأرش إذا بنى بإذنه وقال القاضي فائدته المطالبة بالأجرة في المستقبل فإن الطرف الآخر في الملك الخالص للمستعير فلا يمكنه أن ينقص ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2048)

ولو شرط أجلا .. فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض، وإن كان كزمن نهب .. فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح ــــــــ

Mas'alah: What is the second view on stipulating a term in a loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2049)

والثاني: أنه كالتأجيل بغير عوض فيلغو الشرط ويصح العقد.

Mas'alah: What are the three views on the validity of a loan with a stipulated term?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2049)

وتتلخص في فساد القرض بشرط الأجل ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان للمقرض غرض .. فسد، وإلا .. فلا، ولا يلزم الأجل عندنا بحال.

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item while it still exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

قال: (وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح) كالوالد في الهبة، ولأن له تغريم بدله عند الفوات، فالمطالبة بعنيه أولى؛ لأنه أقرب.

Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming the specific item loaned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

والثاني: ليس له الرجوع في عينه؛ صيانة لملك المستقرض، وله أن يؤدي من موضع آخر كسائر الديون.

Mas'alah: What is meant by the permanence of the loaned item in the borrower's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

والمراد بـ (الدوام) : بقاؤه في ملكه، وهذا يفهم: أنه إذا زال ثم عاد .. لا يرجع فيه، وقياس نظائره من الفلس وغيره: الجواز.

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan and lending specific items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2415)

وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له. والمستعار: كونه منتفعا به ـــــــ وله الرجوع متى شاء، فإذا ردها الثاني عليه برئ. الثاني: للموقوف عليه أن يعير إن كان الوقف مطلقا، فإن قال: يسكنها معلم صبيان القرية .. لا يعير، قاله القفال وغيره وقياسه: المنع في البيت الذي يسكنه المدرس والمعيد ونحوه؛ لأنه ملك الانتفاع لا المنفعة، وقيد في (المطلب) جواز الإعارة للموقوف عليه بما إذا كان ناظرا. الثالث: استعار كتابا يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنا، قاله العبادي. وتقييده بالإصلاح يعلم منه أن ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خط ونحوه .. امتنع؛ لأنه إفساد لماليته لا إصلاح، أما الكتاب الموقوف .. فيصلح جزما، خصوصا ما كان خطأ محضا لا يحتمل التأويل، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح. قال: (وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) ؛ لأن الانتفاع راجع إليه، ولهذا: لو أركب دابته وكيله لغرض الموكل في مكان أرسله إليه أو ليحفظها له فتلفت في يده .. لم يضمنها الوكيل؛ لأنه في حاجته، وكذا له أن يركبها زوجته وغلامه، ولا يخفى أن شرط الراكب أن يكون مثله أو دونه. وإنما جازت الاستنابة وامتنعت الإعارة؛ لأن الإعارة إخراج عن اليد بالكلية، والاستنابة كأنها في يد المستنيب. قال: (والمستعار: كونه منتفعا به) أي: منفعة مباحة كالدواب والدوار وكل ما يجوز عقد الإجارة علي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا ومن صفوان أدرعا وقيس عليهما غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2426)

فصل: لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن ميت .. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2426)

فصل: لكل منهما رد العارية متى شاء) ؛ لأنها مكرمة ومبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فلو ألزمناها لامتنع الناس منها، ولا فرق بين المطلقة والمؤقتة. وقال مالك: لا يجوز الرجوع في المؤقتة، وهو وجه لصاحب (التقريب) . ومن جوازها يعلم أنها تنتهي بموت أحدهما وإغمائه وبحجر السفه، فإذا مات المستعير .. وجب على ورثته الرد وإن لم يطالب المعير، كذا قاله الرافعي، وزاد غيره أن مؤنة الرد على التركة، فإن لم يخلف شيئا .. فالواجب عليهم التخلية فقط. قال: (إلا إذا أعار لدفن الميت .. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) ؛ لأن الدفن يراد للدوام، وفي النبش هتك لحرمة الميت. ويستفاد من منع الرجوع أنه ليس له طلب الأجرة؛ لأن العرف لم يجر به، والميت زائل الملك، والأولياء لا يلزمهم، لكن للمالك سقي الأشجار إن لم يؤد ذلك إلى ظهور شيء من الميت. والمراد بـ (الاندراس) : أن يصير ترابا، وذلك يختلف باختلاف الأرض والموتى، وكذا بعد الاندراس عند القاضي حسين يمتنع الرجوع أيضا. ومسألة الكتاب مصورة بما إذا كان الرجوع بعد الدفن، فإن رجع بعد الوضع في القبر وقبل المواراة .. فالصحيح: امتناعه أيضا، كما صرح به في (الشرح الصغير) ، وليس

في (الكبير) ولا في (الروضة) في ذلك تصحيح.

Mas'alah: Is the contract of ariyah a revocable contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة 153

Mas'alah: What is the ruling when the lender revokes permission for the borrowed dwelling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

قال: (فإن رجع المعير ولمريرض بأجرة) أي: أجرة المثل) .. نقلت) أي: وجوبا؛ لما روة ابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) لا يحل ما امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=264)

فصل في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة لكل منهما أي المعير والمستعير رد العارية متي شاء وان كانت مؤقته والمدة باقية إلا إذا أعار أرضا لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون بأن يصير ترابا وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة بأن أطلق ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس إن كان المعير شرط القلع مجانا أي بلا أرش

لنقصه لزمه أي المستعير قلعه فان امتنع فللمعير القلع وكذا لو شرط القلع من غير تعرض لكونه مجانا أم لا وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرش فيلزمه وإلا أي ان لم يشرط

عليه القلع فان اختار المستعير القلع قلع بلا أرش ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح قلت الأصح تلزمه والله أعلم فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ وان لم يختر المستعير القلع لم يقلع المعير مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أي أجرة مثله أو يقلع ويضمن أرش نقصه وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا قيل أو يتملكه بعقد بقيمته مستحق القلع والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث فان لم يختر أي المعير واحدة من الخصال المذكورة لم يقلع مجانا إن بذل أى أعطى المستعير الأجرة للأرض وكذا ان لم يبذلها في الأصح لأن المعير مقصر بترك الاختيار ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجانا ثم على الأصح قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما والأصح أنه أي الحاكم يعرض عنهما حتى يختارا شيئا أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير وللمعير دخولها والانتفاع بها في مدة المنازعة ولا يدخلها المستعير بغير إذن من المعير للتفرج وهو لفظ مولد ويجوز الدخول للسقي والاصلاح له أو للبناء ولكل من المعير والمستعير بيع ملكه من صاحبه وغيره وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع بعد المدة وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقاء إلى الحصاد لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس ومقابل الصحيح له أن يقلع ويغرم أرش النقص وقيل له تملكه بالقيمة والصحيح أن له الأجرة من وقت الرجوع إلى الحصاد ولو عين المعير مدة

للزراعة ولم يدرك الزرع فيها لتقصيره أي المستعير بتأخير الزراعة قلع المعير مجانا ويلزمه أيضا تسوية الأرض أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

يكون كما لو أعار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=919)

الحكم الثالث: الجواز) للعارية؛ لأنها إرفاق فلا يليق بها الإلزام (فلكل) من العاقدين (الرجوع) فيها، وإن كانت مؤقتة والمدة باقية (لا في مقبرة قبل الاندراس) للميت المحترم بحيث لا يبقى منه شيء بعد مواراته بالتراب محافظة على حرمته أما بعد اندراسه أو قبله، وقبل مواراته ولو بعد وضعه في القبر فيجوز الرجوع لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المنع بعد وضعه في القبر، وصورة ذلك بعد الاندراس إذا أذن المعير في تكرار الدفن، وإلا فقد انتهت العارية وذكر منع رجوع المستعير من زيادته واستفدنا من منع رجوع المعير قبل الاندراس أنه لا أجرة له أيضا، وقد صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما؛ لأن العرف غير قاض به والميت لا مال له (وله) أي للمعير (سقي شجرها) أي المقبرة (إن أمن ظهور) شيء من (الميت) بخلاف ما إذا لم يأمنه ولو أظهره السيل من قبره قال الماوردي والروياني تجب إعادته فيه؛ لأنه قد صار حقا له مؤبدا قال ابن الرفعة، وقد يوجه بأن دفنه على الفور، وفي تأخيره إلى حفر غيره ونقله إليه تأخير للواجب نعم إن كان السيل حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فالذي يظهر المنع من ذلك (وعليه) أي على المعير لولي الميت (مؤنة حفر

ما رجع فيه قبل الدفن) ؛ لأنه المورط له فيه. وفي فتاوى البغوي أن المعير لو بادر إلى زراعة الأرض بعد تكريب المستعير لها لم تلزمه أجرة التكريب قال الإسنوي: والقياس التسوية بينهما قلت: وهو احتمال للبغوي أيضا قاله بعدما تقدم، ويجاب بأن الدفن لا يمكن إلا بالحفر بخلاف الزراعة فإنها ممكنة بدون التكريب (ولا يلزم الولي الطم) لما حفره؛ لأنه حفر بالإذن ولو أعاره أرضا ليحفر فيها بئرا صحت الإعارة فإذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه؛ لأن الماء يستباح بالإباحة نقله في الروضة عن البيان وغيره، وقال المتولي إن قصد أن يستقي منها فلا خلاف أنه إذا رجع المعير فله منعه من الاستقاء، وإن أراد طمها، ويغرم ما التزمه من المؤنة جاز أو أراد تملكها بالبدل فإن كان له فيها عين كآجر وخشب جاز كما في البناء والغراس، وإلا فإن قلنا القصارة ونحوها كالأعيان فكذلك، وإلا فلا أو أراد التقرير بأجرة فإن كان الاستقاء يحتاج إلى استطراق أي أو نحوه في ملكه، وأخذ الأجرة في مقابلة الاستطراق أي أو نحوه جاز أو أراد أخذ العوض في مقابلة ما يستفيد من الماء فلا بد من شروط البيع أو في مقابلة ترك الطم لم يجز؛ لأنه بذل المال في مقابلة ترك الضرر والإجارة موضوعة لجلب [حاشية الرملي الكبير] والقصب ونحوهما على وجه الأرض فالأقرب جوازه؛ لأنه أخف ضررا من الغراس، وتفريغ الأرض منه أقرب مدة فأشبه الزرع وقوله: فالأقرب جوازه أشار إلى تصحيحه (قوله: وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير وغيره) وصححه الإسنوي والأذرعي وغيرهما وابن الرفعة وقال السبكي ينبغي القطع به وقد صحح الشيخان في نظيره من الإجارة الصحة فالعارية أولى (قوله: وهو ما صححه المنهاج كأصله) أشار إلى تصحيحه. (قوله: الحكم الثالث الجواز) فائدة الجواز يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور أحدها رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها الثاني على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود (قوله: لأنها إرفاق فلا يليق بها الإلزام) ولأنها تبرع بالمنافع

المستقبلة، والتبرع إذا لم يتصل بالقبض يجوز الرجوع فيه؛ ولأنها إن كانت إباحة منفعة لا تلزم كإباحة الطعام، وإن كانت هبة فالتبرع لا يلزم إلا بالقبض كالهبة والرهن (قوله: لا في مقبرة قبل الاندراس) شمل كلامه ما لو كانت الإعارة مقيدة وما لو رضي وليه بنقله (قوله: بحيث لا يبقى منه شيء) فلا رجوع في عارية لدفن نبي أو شهيد (قوله: لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المنع، وهو الأصح) . قال الأذرعي وكلام النهاية والبسيط يوافقه ولم أر من صرح بخلافه. اهـ. لأنه بوضعه فيه استحق البقعة فلا يجوز إزعاجه منها، وإن أوصى بنقله منها (قوله: فالذي يظهر المنع من ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: وعليه مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن) قال الزركشي ما أطلقوه من لزوم مؤنة الحفر يجب تقييده بما إذا حفرها الوارث أو غيره بعد الموت كما يشير إليه تعبيره بولي الميت أما لو حفرها الميت قبل الموت فلا يرجع الوارث على المعير بالأجرة؛ لأن الميت لم يكن حالة الحفر أحق بها من غيره كما قاله العبادي في المقبرة المسبلة ومعنى قوله لم يكن أحق أي لم يكن له فيها استحقاق وقوله قال الزركشي ما أطلقوه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنه المورط له فيه) أي من غير أن يتصل له بذلك مقصود ولم يحصل به مقصود العارية (قوله: قال الإسنوي والقياس التسوية بينهما) قال في الأنوار، وهو الأصح؛ لأنه عمل محترم، وأنه ظاهر جار مجرى الأعيان في الحكم (قوله: وقد يجاب بأن الدفن إلخ) الدفن واجب لا بد منه على الولي بخلاف الزرع فهو راجع إلى خبرته فيغرم الأول دون الثاني قال شيخنا مقتضى الفرق أنه لو أعار لغراس أو بناء من لازمه الحفر أو زرع شيء من لازمه الحرث ورجع بعده قبل الفعل أنه يغرم له أجرة الحفر ونحوه، وهو كذلك (قوله: فإن قلنا القصارة ونحوها كالأعيان) أشار إلى تصحيحه

النفع. وإن كان البئر بئر حش أو يجتمع فيها ماء المزاريب فإن أراد الطم أو التملك

فالأمر كما ذكرنا أو التقرير بعوض فكما لو صالحه عن إجراء الماء على سطحه بمال. (والرجوع) من المعير (في حائط) أعاره (لوضع الجذوع) عليه (تقدم) جوازه مع بيان فائدته (في الصلح ولا) يرجع كل من العاقدين (في ثوب كفن فيه) المعير (أجنبيا) قبل الدفن أو بعده (أو أحرم فيه عار بمكتوبة) لما في ذلك من هتك الحرمة فتلزم الإعارة من جهتهما في هاتين، وفيما لو أعاره سفينة فطرح فيها مالا، وهي في اللجية، وفيما لو أعار أرضا لدفن ميت كما مر أو أعار آلة لسقي حيوان محترم يخشى هلاكه، ومن جهة المعير فيما لو قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا أو نذر أن يعيره مدة معلومة أو أن لا يرجع (وتلزم من جهة المستعير في إسكان معتدة) ، وفيما لو استعار آلة الاستقاء لوضوء أو إزالة نجس، وقد ضاق الوقت، وقوله ولا في ثوب إلى آخره من زيادته وذكره مع ما زدته الأذرعي وغيره لكنهم ذكروا بعض ذلك فيما يلزم من جهة المعير فقط وتبعتهم في شرح البهجة، وما ذكرته هنا أنسب. (وتنفسخ) العارية (بموت واحد) من العاقدين (وجنون، وإغماء وحجر سفه) من واحد منهما كسائر العقود الجائزة وبحجر فليس على المعير فيما يظهر (و) إذا انفسخت أو انتهت، وجب (على المستعير) إن كان حيا (أو الورثة) إن كان ميتا (ردها فورا) ، وإن لم يطالب المعير كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره لكن الرد في تلك بالتخلية فإن أخره الورثة فإن كان لعدم تمكنهم منه فهي مضمونة في تركة المستعير ولا أجرة، وإلا فهي مضمونة عليهم مع الأجرة. ومؤنة الرد في هذه الحالة عليهم، وفي الأولى على التركة وذكر مسألة الورثة هنا والفور من زيادته، وفي معنى موته جنونه والحجر عليه بسفهه. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use (ariyah) after the object has been used?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=621)

* القاعدة الثالثة: الجواز من الجانبين في المطلقة والمقيدة، إلا إذا استعار أرضا لدفن ميت محترم ودفن: فإنه لا يرجع ما [4] لم يندرس أثر المدفون. (1) "وهو" : سقط من (ل) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 289) . (4) في (ل) : "بما" .

ولم يجوزوا له الرجوع وطلب [1] الأجرة من المستعير إلى الاندراس، ولو قيل به لم يبعد، إلا [2] إذا استعار للرهن ورهن، وقبض المرتهن، وقد سبق التنبيه على هذا [3] في باب الخيار. ويزاد على ذلك كل موضع تجب فيه العارية فلا رجوع فيها. وإذا استعار لوضع الجذوع حيث لا وجوب، فله الرجوع على الأصح، فيتخير بين الإبقاء بأجرة المثل والقلع [4] وضمان أرش النقص. وتنفسخ التي يرجع فيها [5] بالموت [6] والجنون والإغماء وحجر السفه [7]. وإذا رجع المعير والزرع في الأرض، فإن كان يعتاد قطعه كلف قطعه، وإلا بقي بأجرة المثل على الأصح، وإن كان بناء أو غراسا [8] موضوعا بمقتضى العارية، ولم يمكن رفعه إلا بنقص، ولم يشترط القلع، فالنص أنه يتملكه [9] بقيمة يوم التلف [10]. (1) في (ل) : "بطلب" . (2) في (ل) : "وإلا" . (3) في (ل) : "ذلك" . (4) في (ب) : "المثل والتسليم" . (5) في (أ) : "فيها بالموصي" . (6) في (ل) : "وتنفسخ بالموت" . (7) في (ل) : "السفيه" . (8) في (ل) : "غرسا" . (9) في (ل) : "يتملك" . (10) في (ل) : "التملك" .

وفهم الأصحاب من النص دفع الضرر، فخيروا [1] مالك الأرض أو من انتقل إليه منه بين أن يقلع ويضمن [2] ما نقص من ثمرته وقيمته قائما بالصفة المذكورة. ومؤنة القلع على صاحب البناء على الأصح، وبين أن يتملك بالقيمة، وبين أن يبقى بالأجرة، وما اختاره المالك من ذلك، ووافقه عليه صاحب البناء، أو من انتقل إليه منه فعل. فإن أبى،

فإن كان الذي اختاره صاحب الأرض القلع وضمان أرش النقص كلف صاحب البناء [3] القلع مجانا على وجه، والأصح [4] بالأرش. وإن [5] اختار التملك بالقيمة أجيب إليه على مقتضى النص، وقال به كثير من الطريقين كالشفيع، ورجح جمع تكليف التفريع على ما سبق. وإن اختار الإبقاء بالأجرة فأبى، كلف التفريع على ما سبق. وإن لم يختر المعير شيئا أعرض الحاكم عنهما على الأصح. وإذا قلع المستعير باختياره لزمه تسوية الحفر على الأصح، إلا أن يشترط القلع. * * * (1) في (ل) : "وخيروا" . (2) "ويضمن" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "كان لصاحب البناء" ، وفي هامشه: "كلف" . (4) في (أ) : "في الأصح" . (5) في (ل) : "فإن" .

Mas'alah: Can the lender demand the return of the specific loaned item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنه يملك بالقبض لا خلاف أنه يجوز للمستقرض رده بعينه. وأما المقرض هل له أن يطالبه بعينه؟ نص الشافعي رحمه الله أن له ذلك.

Mas'alah: Can the lender revoke the loan after the borrower has taken possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

شاء. وهذا اختيار جماعة من الكبار. والصحيح الأول، وليس إذا ملكه لا يجوز للمقرض الرجوع فيه، كما نقول في هبة الابن يرجع الأب فيها وإن ملك الابن.

Mas'alah: Is a loan for use (i'arah) binding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3117)

ولا تلزم العارية وله الرجوع فيها متى شاء، وقال مالك: إن قدر العارية بمدة تلزمه ولم يكن له الرجوع قبل انقضائها بناء على أصله الهبة تلزم بالقول من غير قبض وهذا غلط لأن لزومها يخرجها عن حكم العارية إلى حكم الإجارة فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use (ariyah) after the death of the lender?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3202)

فرع آخر لو أعار من رجل أرضا ليغرس فيها فغرس ثم مات المعير فمضت مدة لمثلها أجرة هل للوارث مطالبته بأجرة مثل سكان الغراس فقياس المذهب أن له المطالبة لأن العارية بطلت بالموت فصار كما لو بطلت في حال الحياة برجوع المعير فيكون له المطالبة بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim the loaned item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=861)

ومحل الخلاف: إذا قلنا: يملك بالقبض، فإن قلنا: بالتصرف .. رجع فيه جزما. واحترز بقوله: (بحاله) : عما إذا تعلق به حق لازم؛ كما لو رهنه أو كاتبه أو جنى، فتعلق الأرش برقبته .. فإنه لا رجوع، ولو زاد زيادة منفصلة .. أخذه بدونها، أو متصلة؛ كالسمن .. أخذه معها، وإن نقص .. قال الماوردي: فإن شاء .. أخذه مع الأرش، وإن شاء .. أخذ

مثله سليما [1]. * * * (1) الحاوي الكبير (6/ 436) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use (ariyah) of a wall?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=304)

200 – مسألة رجل أعار رجلا جدارا يضع عليه سترة ليس عليها حمل ثم أراد المعير استرداد عاريته فهل له إزالتها مجانا أجاب رضي الله عنه ليس له إزالتها مجانا وله ذلك إذا عزم أرش النقص

Mas'alah: What are the evidences for the lender's right to revoke a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4684)

واحتج في الكتاب لهذا الاصل بشيئين (أحدهما) أن للمقرض الرجوع عنه في الحال وهذا سنذكره من بعد (والثانى)

Mas'alah: Can the lender revoke the loan while the item is still in the borrower's possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4721)

(التفريع) (إن قلنا) يملك بالقبض فهل للمقرض أن ترجع فيه ما دام باقيا في يد المستقرض بحاله فيه وجهان (احدهما) لا صيانة لملكه وله أن يؤدى حقه من موضع

آخر وهذا ما ذكره

Mas'alah: What is the preferred view on the lender's right to reclaim the loaned item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4722)

في التهذيب (وأظهرهما) عند الاكثرين ان له ذلك لانه يتمكن من تغريمه بدل حقه عند الفوات فلان يتمكن من مطالبته بعينه كان أولى ولا يبعد أن يرجع فيما ملكه غيره كما يرجع الواهب في

الهبة (وقوله) في الكتاب وله المطالبة ببدله للجبز ليس مسألة أخرى بل المعني أن له المطالبة ببدل ملكه عند فواته جبرا لحقه فأولى أن يكون له المطالبة بما كان عين ملكه وكثيرا ما يقرؤن قوله

للجبر للخبر وظني القريب من اليقين أنه خطأ لانه ليس في كتب المصنف ولا في كتب غيره ذكر خبر يستدل به على أن للمقرض المطالبة ببدل القرض مع بقاء عينه (وأما) للجبر فهو مناسب للمعني

Mas'alah: When does a loan for use become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4758)

ثم العارية قد تلزم كما إذا أعار بقعة لدفن ميت ودفن فيها

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall with their permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5047)

قال (أما الجدار إن كان ملك أحدهما فلا يتصرف الآخر فيه الا بأمره فان استعاره لوضع جذعه لا يلزمه (م) الاجابة في القول الجديد فان رضى فمهما رجع كان له النقص بشرط أن يغرم النقص وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالاجرة للمستقبل) *

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a wall owned exclusively by one neighbor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5047)

الجدار بين الملكين قد يختص باحد المالكين وقد يملكه المالكان على الاشتراك (القسم الاول) الجدار المخصوص بأحد المالكين هل للآخر وضع الجذوع عليه من إذن مالكه فيه

Mas'alah: What is the old ruling on compelling a neighbor to allow beams on a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5048)

قولان (القديم) وبه قال مالك وأحمد نعم يجبر عليه لو امتنع لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم رؤسهم فقال أبو هريرة رضى الله عنه مالى أراكم عنها معرصين والله لارمينها بين أكتافكم) أي لاضعن هذه السنة بين أظهركم

Mas'alah: What is the new ruling on compelling a neighbor to allow beams on a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5048)

(والجديد) وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له ذلك ولا يجبر المالك لو امتنع لانه انتفاع بملك الغير فاشبه البناء في أرضه والحمل على بهيمته والحديث يحمل على الاستحباب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه)

Mas'alah: What are the conditions for compelling a neighbor to allow beams on a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5048)

(التفريع) الاجبار على القديم مشروط بشروط (أحداها) أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع الجذوع عليه (الثاني) أن لا يزيد الجارفى

Mas'alah: Can the owner revoke permission to use his wall after beams are placed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5049)

(وإن قلنا) بالجديد فلا بد من رضا المالك وإذا رضى فاما أن يرضى من غير عوض أو بعوض إن رضى بغير عوض فهو إعارة يمكن من الرجوع عنها قبل وضع الجذوع والبناء عليه وبعده وجهان (أصحهما) أن له الرجوع أيضا كما في سائر العوارى وإذا رجع فلا كلام

Mas'alah: Can the owner revoke permission to use his wall for beams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5050)

(والوجه الثاني) وبه أجاب العراقيون انه ليس له الرجوع أصلا ولا يستفيد به القلع ولا طلب الاجرة للمستقبل لان مثل هذه الاعارة إنما يراد بها التأبيد فاشبه ما إذا أعار لدفن ميت لا يمكن من نبشه ولا من طلب الاجرة فعلى هذا لو رفع صاحب الجذوع الجذوع هل له إعادتها من غير اذن جديد فيه وجهان نقلهما الشيخ أبو حامد واصحابه ولو سقطت بنفسها فكذلك والاصح المنع وكذا لو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لان الاذن لا يتناول الامرة واحدة وان بناه بغير تلك الآلة فلا خلاف في أنه لا يعيد إلا باذن جديد لانه جدار آخر

Mas'alah: Can the lender revoke a loan for use at any time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5414)

قال (الحكم الثالث جواز الرجوع عن العارية. الا إذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون. وإذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا إذ لا أجرة له حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الآخر في خاص ملك الجار.

الاصل في العارية الجواز حتى يجوز للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء لانه مبرة وتبرع فلا يليق بها الالتزام فيما يتعلق بالمستقبل ولا فرق بين العارية المطلقة والمؤقتة وعن مالك أنه لا يجوز الرجوع في المؤقتة واستثني الاصحاب من الاصل المذكور صورتين (احداهما) إذا أعار أرضا لدفن ميت قال في النهاية وله سقى الاشجار التى فيها ان لم يفض إلى ظهور شئ من بدن الميت وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت قال في التتمة كذا بعد الوضع ما لم يواره لتراب وذكر أن مؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولى الميت ولا يلزمه الطم. واعلم أن الدفن في الارض احدى منافعها كالبناء والغراس وقد ذكرنا خلافا في أن التعرض للمنفعة يشترط في الاعارة أم اطلاق الاعارة تسليط عليه لما فيه من ضرر اللزوم ولو قدر تسليطه عليه لكان ذلك ذريعة إلى الزام عارية الارضين (الثانية) إذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه ففى جوز الجذوع وجهان (ان جوزناه) ففائدته طلب الاجرعة للمستقبل أو التخيير بينه وبين القلع وضمان أرش النقصان فيه وجهان وكل ذلك بالشرح مذكور في كتاب الصلح والذى أجاب به صاحب الكتاب هناك جواز الرجوع وأورد تفريعا عليه الوجهين في فائدة الرجوع (وقوله) ههنا فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا حاصله الجواب منع الرجوع لان أثر الرجوع اما طلب الاجرة أو الهدم أو ضمان النقصان وقد تفاهما جميعا في هذا الموضع وكان ذلك منعا من الرجوع الا ترى انه لما امتنع في الصورة السابقة طلب الاجرة والنبش أطلقنا القول بمنع الرجوع إذا كان كذلك جاز اعلام قوله

فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا – بالواو – وكذلك قوله أذ لا أجرة له وقوله ولا يمكن هدمه وقد بين في الصلح الاصح من الوجهين ماذا وحاول بعض

من شرح هذا الكتاب الجمع بين كلامه ههنا وبين قوله في الصلح فمهما رجع كان له النقص بشرط أن يغرم النقض فحمل ما ذكره في الصلح على ما إذا كان طرف الجذوع على المستعار وما ذكره ههنا على ما إذا كان أحد الطرفين على خاص ملك المستعير لكن فيه نظر من حيث ان الوجه الثاني هناك وهو قوله وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالاجرة للمستقبل موجه في الوسيط وغيره بأن الطرف الآخر من خالص ملك المستعير فلا يمكن تمكينه من نقضه فلو كان التصوير هناك فيما إذا كان الطرفان على ملك المعير انتظم ذلك وبالجملة فالائمة لم يفرقوا في حكاية الوجهين في ثبوت الرجوع والوجهين في فائدة الرجوع إذا أثبتناه بين أن يكون على ملك المعير أحد طرفي الجذوع أو كلاهما

Mas'alah: When can the lender or borrower revoke 'ariyah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=365)

ولكل رجوع ـــــــ الملك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير. وجاز لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة حتى في الإعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه الاستعارة كإسكان معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة. ولا في جذع لدعم جدار مائل

بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم يجز له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له إعادة إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a loan for use?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=319)

فصل: في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض وغير ذلك. "

Mas'alah: What is the ruling on an absolute versus time-limited loan for use and the right of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

وتصح (العارية مطلقة) من غير تقييد بزمن (ومقيدة بمدة) كشهر فلا يفترق الحال بينهما. نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له، فإذا استعار أرضا لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس المرة بعد الأخرى ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة، فإن قلع ما بناه أو غرسه لم تكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، وسواء أكانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية متى شاء؛ لأنها جائزة من الطرفين،

فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت أحدهما وغيره، ويستثنى من رجوع المعير ما إذا أعار أرضا لدفن ميت محترم، فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع أيضا على

Mas'alah: What is the ruling on revocability of a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (وهو الظاهر) وعليه فلا استثناء، قال م ر: وأفتى به الوالد، وعليه فلا تلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين اهـ فلو بقي بعض المدة فللواهب الرجوع على المتهب فيما بقي.

Mas'alah: Is a loan for use revocable by either party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1047)

[درس] (فصل) في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض، وغير ذلك (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (بشرط في بعض) من الصور [حاشية البجيرمي] بالفاء وهو صغار النخل فيصح س ل، وهو مأخوذ من قول الشارح لانتشار عروقه. (قوله: وقال الأذرعي) عبارة الأذرعي: يزرع ما عهد وهي واضحة ح ل أي: لأن المعتاد لا يكون نادرا وقد يقال: لا منافاة. (قوله: ولو نادرا) ولو مرة على المعتمد برماوي. (قوله: لو صرح به) كأن يقال: أعرتك

هذه الأرض لتزرع فيها أقل الأنواع ضررا. (قوله: إلى النزاع) اعترض بأن العارية جائزة من الجانبين والنزاع إنما يكون في العقود اللازمة. . (قوله: إلا مرة) حيث لم تقم قرينة على الإطلاق وكذا الزرع برماوي (قوله: فلو قلع) أي: أو انهدم. (قوله: لم يكن له إعادته) أي: إذا كانت العارية مطلقة، أما المقيدة بمدة فله البناء والغرس مرة بعد أخرى إلى أن تنقضي المدة أو يرجع المعير قاله في الروض شوبري. [فصل في بيان أن العارية غير لازمة] (قوله: وفيما للمعير) أي: كقوله: والأخير معير بين تملكه إلى آخره وكقوله: ولمعير دخولها وانتفاع بها إلخ وقوله: وعليه كقوله: وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه إلخ وكان الأظهر أن يقول وفيما للمعير والمستعير وعليهما فالذي للمستعير كقوله: ولمستعير دخولها لإصلاح والذي عليه كقوله: فإن شرط قلعه لزمه وكقوله: ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير إلخ وقوله: وغير ذلك وهو قوله: ولو قال من بيده عين: أعرتني إلخ. (قوله: بعد الرد) المراد بالرد الرجوع فيها وإن كانت بيد المستعير. (قوله: لكل رجوع في العارية) أي: لأنها مبرة أي إحسان من المعير وارتفاق من المستعير، والإلزام غير لائق فيها م ر ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه ولا ينافيه قولهم: إن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل؛ إذ محله عند عدم تسليط المالك ولم يقصر بترك إعلامه، وفارق نظيره في الوكالة بأنها عقد والإعارة إباحة وإذن شرح م ر وقول م ر: ولم يقصر عطف على عدم، وعبارة الشوبري: إذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك إعلامه وخرج ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الأجرة؛ لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة ولا ينسب إليه تقصير بعدم الإعلام ومثل الجنون إغماؤه أو موته، فتلزمه الأجرة مطلقا؛ لبطلان الإذن بالإغماء والموت م ر. وانظر لو استعمل العين بعد انقضاء المدة في الإعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا يلزمه أجرة أو لا؟ ويفرق وقد يقال: الأقرب الفرق فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله

الإذن أصلا فاستعمالها محض تعد وجهله إنما يفيد عدم الإثم، كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه مالا وينبغي أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الأجرة؛ لأن الإذن لم يشمله، ثم ما تقرر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع لتسليط المالك له يقتضي أن البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين، ففسخ ولم يعلم بذلك المشتري، فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الأعيان كاللبن فإنها مضمونة عليه، وكذا يقال في المشتري: لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منه منافعه ويجري مثل ذلك في نظائره ع ش. (قوله: من موت أحدهما) وعلى وارث المستعير الرد فورا، فإن تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد في التركة وإن لم يتعذر ضمنها الوارث في ماله مع الأجرة ومؤنة الرد. قاله في التحفة قال الشيخ: وظاهره وإن لم يضع يده عليها وكان وجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه انتهى شوبري. (قوله: لكن بشرط في بعض إلخ) أشار به إلى أن العارية وإن كانت جائزة من الجانبين إلا أنه قد يتوقف جواز الرجوع

Mas'alah: In which cases can the lender not revoke the loan and is not entitled to rent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1049)

فائدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة إذا رجع إلا في ثلاث مسائل، إذ أعار للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له إذا رجع ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الإحرام ولا أجرة له أيضا، وإذا أعار سيفا للقتال فإذا

التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج، ونقل اعتماد م ر فيه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إلى الشط) ويستحق الأجرة من حين الرجوع بالقول إلى أن تصل إلى الشط ح ل. ومقتضى لزوم الأجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح أنه لا يرجع إلا بعد وصولها للشط إلا أن يراد بالرجوع في كلامه تفريغ المال منها لا الرجوع بالقول، وضعف س ل كلام الشارح وقال: الصحيح أن له الرجوع قبل الشط ويستحق الأجرة. (قوله: أعم وأولى مما ذكره) عبارته لكل منهما رجوع في العارية متى شاء، إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون. انتهى. ووجه العموم أن عبارة الأصل لا تشمل طرح المال في السفينة ووجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنه متى أعار للدفن لزمت فلا رجوع له وإن كان الميت بموضع موته ولم ينقل منه ع ش. . (قوله: بعد أن بنى المستعير أو غرس) ، أما لو رجع المعير قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض: فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع. اهـ. سم على حج ع ش. (قوله: فإن شرط عليه قلعه) أي: عند الرجوع، وكذا لو شرط تملكه بالقيمة عند الرجوع يلزمه، كما قاله الصيمري، م ر شوبري ولو اختلفا في وقوع شرط القلع صدق المعير، كما لو اختلفا في أصل العارية؛ لأن من صدق في شيء صدق في صفته وإن ذهب بعضهم إلى تصديق المستعير؛ لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله قاله م ر في شرحه، وعليه فيمكن أن يفرق بين هذا وما تقدم فيما لو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا حيث صدق المستعير، ثم على المعتمد بأن ما ادعاه المعير هنا راجع للعقد وهو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم، فإن التلف ليس من صفات العقد فرجح جانب المستعير بأن الأصل

Mas'alah: When may the lender revoke a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1427)

(ولمقرض رجوع) فيه إن (لم يبطل به حق لازم) [حاشية الجمل] الرجوع ولو في البدل فأشبه الإعارة بخلاف الهبة اهـ. شرح م ر (قوله: تحل لمقترض) أي ولو كان صغيرا جدا؛ لأنه ربما تبقى عنده إلى بلوغه زمنا يمكنه التمتع بها فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأنه عقد جائز إلخ) بخلاف السلم؛ لأنه عقد لازم من الجهتين فالمسلم ليس متمكنا من أخذها إلا برضا المسلم إليه وكذلك هبة الفرع أمة تحل له؛ لأن العقد لازم من جهة الفرع فهو غير متمكن من إعادتها قهرا وكتب أيضا قوله: بخلاف السلم كأن يجعل رأس المال جارية يحل له وطؤها في جارية وهي متصفة بصفات الجارية المسلم فيها حيث يجوز له دفعها عن المسلم فيه كما تقدم؛ لأنه وإن كان قد يوجد فيه ذلك إلا أنه عقد لازم من الجانبين وكذا هبتها من فرعه؛ لأنه لازم من جهة الموهوب له اهـ. ح ل (قوله وربما يطؤها المقترض) الوطء ليس بقيد؛ إذ ربما يؤخذ منه جواز قرض نحو رتقاء أو قرناء سيما لنحو ممسوح والمعتمد امتناعه؛ لأن المانع خوف التمتع وهو موجود وتعبيرهم بخوف الوطء جرى على الغالب اهـ. ح ل (قوله: أو تمجس) لو أسلمت استمرت الصحة وانظر على الاستمرار هل يجوز الوطء حينئذ لزوال المانع أو لا لاحتمال الرد فيأتي المحذور قال الشيخ فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء؛ لأن المانع طرأ لا باختياره وبه فارقت نحو أخت الزوجة وقضيته جواز اقتراض الأمة المزوجة؛ لأن عروض الحمل فيها على فرضه ليس باختياره تأمل اهـ. شوبري (قوله: من نحو أخت الزوجة) الفرق بين هذا وبين المجوسية وإن كان المانع ممكن الزوال في الكل أن زواله ليس في وسعه في المجوسية بخلافه في نحو

أخت الزوجة اهـ شيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها وبحث بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل اهـ. شرح م ر (قوله: في شرح الروض) عبارته وقضية كلامهم امتناع إقراض الخنثى لامتناع السلم فيه وهو ظاهر وما قيل من جواز إقراضه؛ لأن المانع وهو كونه جارية لم يتحقق قال الزركشي خطأ قال النووي في شرح مسلم ويجوز إقراض الأمة للخنثى قال السبكي، وفيه نظر؛ لأنه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الأذرعي الأشبه المنع وقضية كلامهم أنه يمتنع على الملتقط تملك الجارية الملتقطة إن كانت تحل له وبه صرح الجرجاني ثم قال الأذرعي وقد يفرق بأن ظهور المالك ثم بعيد اهـ. واعتمد م ر الامتناع وعدم الفرق والحاصل في الخنثى أنه يجوز أن يكون مقرضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع فإن بان ذكرا تحل له الأمة تبين بطلانه قال بعضهم وهذا إذا تبين بغير إخباره بخلاف ما لو تبين بإخباره لتعلق حق الغير اهـ. م ر ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء؛ لأنه يعز وجوده اهـ. م ر اهـ. سم. (قوله: وملك بقبضه) أي كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية في غيره ثم إن الشيء المقرض إن كان معينا بأن وقع العقد عليه صح قبضه في المجلس وبعده ولو بزمن طويل وإن كان في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور اهـ. وإنما اشترط قبضه على الفور؛ لأنه بمثابة عوض ما في الذمة وتوسعوا هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن على الفور اهـ. شوبري وحلبي، ومنه يؤخذ ما وقع من أن الشخص يستلف برا في الشتاء ليرد بدله في الصيف فإن كان العقد وقع على عين البر صح قبضه مطلقا أو على ما في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور اهـ. فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفارقا ثم أعطاه ألفا جاز إن قرب الفصل عرفا وإلا فلا وإن نازع فيه السبكي أما لو قال أقرضتك هذه الألف مثلا وتفارقا ثم سلمها إليه لم يضر وإن طال الفصل اهـ. شرح م ر من قوله فلو قال إلخ (قوله بقبضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض وبعد

العقد اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وإن لم يتصرف فيه) غاية للرد على الضعيف القائل بأنه إنما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعني أنه إذا تصرف فيه تبين حصول الملك من حين القبض اهـ. من شرح م ر (قوله: كالموهوب) أي فلا بد أن يكون القبض بإذن المقرض وأن الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو قضية التنظير بل أولى وصرح به غيره اهـ. شوبري (قوله: ولمقرض رجوع إلخ) أي بصيغة كرجعت فيه أو

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of loaned items and the lender's revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1623)

(وتكره) كراهة تنزيه [حاشية الجمل] على الجلال، وهذه الأعيان مأخوذة بالإباحة والمعار محالها على الراجح وعلى هذا لو رجع المعير قبل الانتفاع في المذكورات ضمنها المنتفع، ولو قبل علمه بالرجوع كسائر المباحات كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأن لفظ العارية ليس فيه إباحة عين، ولا تصح الإباحة به فإن كانت الإباحة صدرت قبل شرطها فهو محتمل اهـ. (قوله: فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به) هذا مسلم عند م ر في آلة اللهو، وأما في السلاح والفرس فجرى فيهما في شرحه على صحة الإعارة مع الحرمة وجمع ع ش عليه بحمل كلامه على ما إذا لم يعلم، ولم يظن أن الحربي يستعين بهما على قتالنا وبحمل كلام شرح المنهج على ما إذا علم أو ظن ذلك ثم نظر في كلام م ر بعد حمله على ما ذكر بأنه لا وجه للحرمة حينئذ (قوله: كآلة لهو) قضية التمثيل بما ذكر للمحرم أن ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمى آلة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح إعارته بل وإجارته اهـ. ع ش. (قوله: وسلاح لحربي) ويحرم إعارة مصحف لكافر وسلاح لحربي لكن العارية في ذلك صحيحة كذا في شرح شيخنا كحج

أي في السلاح والفرس والمصحف وأما آلة اللهو فالظاهر عندهما عدم الصحة اهـ. ح ل. (قوله: وكأمة مشتهاة) انظر ما وجه إعادة الكاف، ومثلها الأمرد الجميل، ولو لمن لم يعرف بالفجور اهـ. ح ل (قوله: وكأمة مشتهاة) نعم للمرأة خدمة منقطع أي بأن لم يجد من يخدمه فله أن يستعير أمة تخدمه اهـ. حج، ومثله عكسه كإعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة إن احتيج إليه أخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لخدمة رجل إلخ) وعكسه كذلك فقد قال الإسنوي سكتوا عن إعارة العبد للمرأة، وهو كعكسه بلا شك اهـ. ح ل. (قوله: غير نحو محرم) كممسوح وكمالكها إذا استعارها من المكتري أو من الموصى له بالمنفعة، وكالزوج إذا استعارها من سيدها فهؤلاء كلهم داخلون في نحو المحرم فيجوز إعارتها لهم كما يؤخذ من شرح م ر (قوله: فصحح في الروضة صحة إعارتها) لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الأجنبي، وإن لم يكن صغيرا، ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع الأمن المذكور اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فصحح في الروضة إلخ) هو المعتمد عند م ر وعبارته، ويجوز إعارة صغيرة، وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية اهـ. بحروفه، وأقره ع ش على الشارح، وقوله: وقال الإسنوي إلخ اعتمده ز ي وس ل تبعا لحج. (قوله: صحة إعارتها) عبارة م ر في شرحه بخلاف إعارتها لأجنبي، ولو شيخا هرما أو مراهقا أو خصيا لخدمته، وقد تضمنت نظرا أو خلوة محرمة، ولو باعتبار المظنة فيما يظهر بخلاف ما إذا لم تتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة ثم قال وتجوز إعارة صغيرة، وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة، وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية. اهـ بحروفه اهـ. ع ش. (قوله: وقال الإسنوي والمتجه الصحة في الصغيرة) إذا صارت مشتهاة هل تبطل أو لا ويغتفر في الدوام ينبغي أن يأتي هنا ما تقدم في نظيره في

الرهن وبه يجاب عن توقف المحشي اهـ. شوبري (قوله: يحتاط فيه معارا ومستعيرا) أي فلا يعار لرجل أجنبي، ولا لامرأة أجنبية، ولا يستعير امرأة أجنبية، ولا رجلا أجنبيا (قوله: وشرط فيه أن يكون الانتفاع به إلخ) ، ومنه إعارة الماء للغسل والوضوء؛ لأن ما يذهب به كالذاهب بانسحاق وانمحاق الثوب أو لإزالة النجاسة، وإن لزم عليه تنجسه لإمكان طهره بالمكاثرة وبحث بعضهم أنه إذا لزم تنجسه تمتنع إعارته. اهـ. ح ل. وعبارة ع ش على م ر وتجوز إعارة الورق للكتابة، وكذا إعارة الماء للوضوء مثلا، ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية مثلا، وينبغي أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها اهـ. سم على حج (قوله: فانتفى المعنى المقصود من الإعارة) أي وهو الانتفاع بها مع بقاء عينها (قوله: وبما ذكر إلخ) أي حيث سكت عن اشتراطه هنا، وقيد به في المستعير اهـ. ح ل أو يقال وبما ذكر، وهو اقتصاره على الشروط المذكورة فيه فيفهم أنه لا يشترط غيرها، ومنه التعيين (قوله: فقال خذ ما شئت من دوابي صحت) أي، وإذا ردها ليس له أخذ غيرها إلا بإذن جديد؛ لأن الأولى انتهت بالرد اهـ. ع ش

Mas'alah: Is a loan for use a binding contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1628)

فصل) في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض وغير ذلك)

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower to revoke the loan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1628)

لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة [حاشية الجمل] إذا تحقق ذلك دون ما ظنه، ويكتب لعله كذا ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به، وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه، وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره، وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا، وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب اهـ. حج، وقوله: إن لم ينقصه بخطه إلخ ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله، وقوله: وكان خطه مستصلحا خرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا يجوز وإن احتيج إليها لما فيها من تغيير الكتاب من أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلة المذكورة. (فرع) استطرادي، وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن الشريك في فرس يتوجه بها إلى عدو ويقاتله وتتلف الفرس هل يضمن الشريك أو لا؟ . فيه نظر والجواب عنه أن يقال إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس والحال ما ذكر فلا ضمان وإن خرجوا ابتداء، وقصدوا العدو على نية قتاله وتلفت ضمنها؛ لأن الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الأولى فإنها المعتادة عندهم في الانتفاع. (فرع) آخر، وقع السؤال أيضا عما يقع كثيرا أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع؟ . فيه نظر والأقرب أن الضمان على المستعير، وإن ركبها التابع؛ لأنه في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لا

يبني، ولا يغرس) محل المنع من الغراس ما يراد للدوام أما ما يغرس للنقل في عامه، ويسمى الفسل بالفاء، وهو صغار النخل فيصح. اهـ. س ل ويشير لهذا قول الشارح لانتشار عروقه. (قوله: يزرع ما اعتيد زرعه) معتمد (قوله: وبه جزم ابن المقري) معتمد (قوله: إلا مرة واحدة) اعتمده م ر حيث لا قرينة وحاصل كلام الروض وشرحه في الإعارة للبناء والغراس أنه إن كانت العارية مطلقة لم يفعل ذلك إلا مرة واحدة أو مؤقتة فعل ذلك مرة بعد أخرى في المدة فانظره. (فرع) . استعار دابة لركوبها لمكان معين أو بساطا للجلوس عليه هل له تكرير الركوب لذلك المكان وتكرير الجلوس على ذلك البساط أو ليس له إلا مرة واحدة كما في إعارة الأرض للبناء والغراس اعتمد م ر جواز التكرير؛ لأن العادة في ذلك التكرير بخلاف البناء والغراس ثم قرر أنه في جميع الصور يمتنع التكرير حيث لا قرينة عليه حتى لو أعاره كتابا للمطالعة فيه اقتصر على مرة عند عدم القرينة فليحرر، وينبغي أن الكلام في المطلقة في نحو البساط أما لو قيد فيه بمدة فينبغي جواز تكرير الجلوس في المدة، وهذا ظاهر اهـ. سم. (قوله: لم يكن له إعادته إلخ) أي إذا كانت العارية مطلقة أما المقيدة بمدة فله البناء والغراس مرة بعد أخرى إلى أن تنقضي المدة أو يرجع المعير قاله في شرح الروض اهـ. شوبري. (فصل في بيان أن العارية غير لازمة) (قوله: وفيما للمعير) أي كقوله والأخير معير بين تملكه إلخ، وكقوله، ولمعير دخولها وانتفاع بها إلخ وقوله: وعليه كقوله وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه إلخ، وكان الأظهر أن يقول وفيما للمعير والمستعير وعليهما فالذي للمستعير كقوله ولمستعير دخولها لإصلاح والذي عليه كقوله فإن شرط قلعه لزمه، وكقوله ولو عين مدة، ولم يدرك فيها لتقصير إلخ، وقوله: وغير ذلك، وهو قوله: ولو قال من بيده عين أعرتني إلخ (قوله: لكل رجوع إلخ) ، ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا به فلا أجرة عليه كما مر، ولا ينافيه قولهم: م إن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل أو محله عند عدم تسليط المالك ولم يقصر بترك إعلامه اهـ.

شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: بعد الرجوع جاهلا خرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الأجرة؛ لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة اهـ. حواشي شرح الروض أي ولا ينسب له تقصير بعدم

Mas'alah: When is it permissible to return a borrowed item to the owner before the term ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

قوله: (فإن رد على المالك) أي بعد فراغ المدة، وإلا فلا يجوز ردها له بغير إذن المستأجر لفوات المنفعة عليه، وإنما لزمت مؤنة الرد في العارية؛ لأنها إحسان، فلو لم تجعل على المستعير لربما امتنع الناس منها.

Mas'alah: Can the lender demand the return of a loaned item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1527)

(فأما) (1) حكم الرجوع والرد: (فمنصوص) (2) الشافعي رحمه الله: أن له أن يرجع فيما (أقرضه) (3) . ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: أنه يملك بالقبض، لم يكن له أن يلزمه رده عليه، وثبت حقه في بدله في ذمته. والأول: أصح. والمستقرض أن يرده وجها واحدا.

Mas'alah: May the lender revoke a loan for use after delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1869)

ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (5) . = معتاد، كآلة البيت، فلو ردها إلى المالك، فالمالك يردها إلى المربط (الهداية مع فتح القدير، والبابرتي 7: 112) . (1) لأنها مضمونة، فضمن ولدها كالمغصوبة. والوجه الثاني: لا يضمن، لأن الولد لم يدخل في الإعارة، فلم يدخل في الضمان ويخالف المغصوبة، فإن الولد يدخل في الغصب، فدخل في الضمان. (2) (المنفعة) : في ب، ج وفي أ: المقفعة، وهذا تصحيف من النساخ. (3) لأنه غره. (4) لأن المنافع تلفت تحت يده. (5) لقوله عليه الصلاة والسلام (المنحة مردودة، والعارية مؤداة) ، ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها، فالتمليك فيما لم يوجد، لم يتصل به القبض، فيصح الرجوع عنه. (الهداية مع فتح القدير 7: 103)

Mas'alah: What is Malik's view on revoking a loan for use when a time limit is set?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1870)

وقال مالك: إذا وقت له في العارية مدة، لم يكن له الرجوع فيها، وإن لم يوقت له مدة لزمه أن يتركه (مدة) (1) ينتفع بها في مثلها.

Mas'alah: What are the conditions for a lender to reclaim the loaned item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=792)

(و) جاز (لمقرض استرداد) حيث بقي ذلك المقترض، وإن ـــــــ الولي. فكأنه قال: إلا إذا كان الولي القاضي، فإنه يجوز إقراضه مال المحجور عليه. (قوله: لكثرة أشغاله) أي بأحكام الناس، فربما غفل عن المال، فضاع، فيقرضه ليحفظه عند المقترض. (قوله: إن كان المقترض إلخ) شرط في جواز إقراض القاضي. ويشترط أيضا عدم الشبهة في مال المقترض إن سلم منها مال المحجور عليه. قال م ر: ويجب الإشهاد عليه، ويأخذ رهنا إن رأى ذلك. اه. وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي أيضا، لضرورة. ويرد عليه أن من الضرورة: ما لو كان المقترض مضطرا. وقد نقل عن ابن حجر أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه، مع انتفاء هذه الشروط. ومن الضرورة أيضا: ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق، وتعين خلاصه في إقراضه. ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة. اه. بجيرمي. بتصرف. (قوله: وملك مقترض) أي المعقود عليه. فمفعول ملك محذوف – هذا إن قرئ الفعل بالبناء للفاعل، فإن قرئ بالبناء للمجهول فلا حذف، لكن يقرأ مقترض – بصيغة اسم المفعول – أي شئ مقترض. (وقوله: بقبض) أي فلا يجوز له التصرف فيه قبله. (وقوله: وإن لم يتصرف الخ) غاية لكونه يملك بالقبض. أي يملك بالقبض، وإن لم يتصرف فيه المقترض. وهي للرد على الضعيف القائل بأنه إنما يملك بالتصرف فيه المزيل للملك. والمعنى أنه إذا تصرف فيه يتبين به أنه ملكه من حين القبض. (قوله: كالموهوب) الكاف للتنظير، لكونه يملك بالقبض. (قوله: قال شيخنا: والأوجه في النقوط إلخ) عبارة التحفة: والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة، ولا أثر للعرف فيه – لاضطرابه – ما لم يقل خذه مثلا، وينوي القرض، ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه. وعلى هذا، يحمل إطلاق جمع أنه قرض – أي حكما –. ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء، وقول البلقيني أنه هبة، قال: ويحمل الأول على ما إذا اعتيد الرجوع به، والثاني على ما لم يعتد. قال: لاختلافه بأحوال الناس والبلاد. اه. وحيث علم اختلافه. تعين ما ذكرته، ويأتي قبيل

اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه. اه. وحاصله أن محله إذا دفع لصاحب الفرح في يده، فإن دفع للخاتن فلا رجوع. وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج: والذي تحرر من كلام الرملي وابن حجر وحواشيهما: أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح – أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح، أو يد مأذونه – إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ: كخذه، ونحوه. وأن ينوي الرجوع، ويصدق هو أو وارثه فيها. وأن يعتاد الرجوع فيه. وإذا وضعه في يد المزين ونحوه، أو في الطاسة المعروفة، لا يرجع إلا بشرطين: إذن صاحب الفرح، وشرط الرجوع – كما حققه شيخنا ح ف. اه. (ولو أنفق على أخيه الرشيد إلخ) عبارة التحفة: ووقع لبعضهم أنه أفتى في أخ أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت، ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع، أخذا من القول بالرجوع في مسألة النقوط، وفيه نظر – بل لا وجه له – أما أولا: فلأن مأخذ الرجوع، ثم إطراد العادة به عندهم، ولا عادة في مسألتنا، فضلا عن إطرادها بذلك. وأما ثانيا: فلأن الأئمة جزموا في مسائل بما يفيد عدم الرجوع، منها: من أدى واجبا عن غيره – كدينه بلا إذنه – صح، ولا رجوع له عليه – بلا خلاف – والنفقة على ممون الأخ واجبة عليه، فكان أداؤها عنه كأداء دينه. اه. (قوله: وجاز لمقرض استرداد) أي لما أقرضه، ويكون بصيغة: كرجعت فيه، أو فسخته، وللمقترض رده عليه قهرا. (وقوله: حيث بقي بملك المقترض) أي حيث كان ما أقرضه باقيا بحاله في ملك المقترض – أي لم يتعلق به حق لازم، وإنما جاز له الرجوع فيه – حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loan when a right is attached to it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=793)

زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه، بخلاف ما لو تعلق به حق لازم، كرهن، وكتابة، فلا يرجع فيه حينئذ.

Mas'alah: When may the lender or borrower revoke a loan for use (ariyah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=886)

(و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية، مطلقة كانت أو مؤقتة، حتى ـــــــ ولأن الأصل براءة ذمته، خلافا لما عزى للجلال البلقيني من تصديق المعير. اه. (قوله: لأن الأصل الخ) علة لتصديق المعير. (وقوله: حتى ينبت مسقطه) أي الضمان، وهو ما مر من كون العارية تكون من مستأجر إجارة صحيحة، أو من المالك للرهن، ونحو ذلك (قوله: ويجب عليه، أي على المستعير مؤنة رد) أي للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأنه قبضها لمنفعة نفسه. قال في المغني، ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك، إلا إذا حجر على المالك المعير، فإنه لا يجوز الرد إليه، بل إلى وليه. اه. (قوله: على المالك) متعلق برد، أي رد، على المالك، أي أو نحوه، من مكتر، وما في معناه، كالموصى له بالمنفعة (قوله: وخرج بمؤنة الرد) هي أجرة حمله أو من يوصله إلى المالك (وقوله: مؤنة المعار) أي من نفقة وكسوة ونحوهما (قوله: وخالف القاضي) ضعيف (قوله: وجاز لكل من المعير الخ) شروع في بيان أن العارية جائز من الطرفين، وإنما كانت كذلك لأنها مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الإلزام منهما، أو من أحدهما. (واعلم) أن العقود التي يعتبر فيها عاقدان تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها جائز من الطرفين، فلكل من العاقدين فسخه، وهو العارية، والوكالة، والشركة، والقراض، والوديعة، والجعالة قبل الشروع في العمل، أو

بعده وقبل تمامه، والوصية للغير بشئ من الأموال، وغير ذلك، كالرهن قبل القبض، والهبة كذلك، والثاني لازم منهما، فليس لأحدهما فسخه بلا موجب يقتضيه، كعيب وهو البيع، والسلم بعد انقضاء الخيار، والصلح، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة بعد القبض، إلا في حق الفرع والوصية بعد موت، وغير ذلك، كالنكاح والخلع، والثالث، جائز من أحدهما، وهو الرهن بعد القبض بالإذن، فإنه جائز من جهة المرتهن، لازم من جهة الراهن والضمان، فإنه جائز من جهة المضمون له، لازم من جهة الضامن. والكتابة: فإنها جائزة من جهة المكاتب، لازمة من جهة السيد، وهبة الأصل لرفعه بعد القبض بالإذن، فإنها جائزة من جهة الأصل، لازمة من جهة الفرع، وغير ذلك، كالجزية، فإنها جائزة من جهة الكافر، لازمة من جهة الإمام، وقد نظمها بعضهم في قوله: من العقود جائز ثمانية وكالة، وديعة، وعارية وهبة من قبل قبض، وكذا شركة، جعالة قراضية ثم السباق ختمها، ولازم من العقود مثلها وها هيه: إجارة، خلع، مساقاة، كذا وصية، بيع نكاح الغانية والصلح أيضا، والحوالة التي تنقل حق ذمة لثانيه وخمسة لازمة من جهة: رهن، ضمان، جزية، أمانيه كتابة، وهي ختام يا فتى فاسمع بأذن للصواب واعية وقوله ثمانية، ليس القصد الحصر، وإلا فهي تزيد على ذلك، ومثله يقال في قوله، ولازم من العقود مثلها، وقوله ثم السباق، أي المسابقة، أي عقدها، وفيه أنها إن كانت من غير عوض من أحدهما، فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت بعوض من أحدهما، فهي جائزة في حق الآخر، وقوله أمانيه، بتخفيف الياء، ومراده بها الأمان، فهو جائز من جهة الكافر، لازم من جهتنا، وزاد بعضهم في اللازمة منهما، فقال: وهبة من بعد قبض يا فتى فإنها من بعد قبض لازمه واستثن أصلا أن يهب لفرعه من بعد قبض الفرع فهي جائزة

Mas'alah: What are the rules regarding unrestricted and time-bound 'ariyah and its termination?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=276)

(وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة) قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع فللمبيح أن يطلق الإباحة وله أن يؤقتها ثم له الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإغمائه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير فإذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة له وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم ومؤنة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف يقتضي بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جذعا على جداره ثم رجع فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح ويستثنى أيضا ما إذا قال أعيروا دابتي لفلان أو داري بعد موتي سنة فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك أيضا في كتاب التدبير ويستثنى ما لو أعار شخصا ثوبا ليكفن فيه ميتا فكفن وقلنا إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زيادات فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار دارا لسكنى المعتدة فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد والله أعلم قال

Mas'alah: What happens if the owner of a loaned garment takes it back during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

وإذا قبل العارية: إما وجوبا، أو جوازا، فرجع صاحبها في أثناء الصلاة فيها- أخذها، وأتم المستعير صلاته [عاريا] ، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1679)

ولا خلاف في أن المعير إذا رجع في العارية فهو أولى.

Mas'alah: May the lender reclaim the specific property while it remains with the borrower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4565)

التفريع: إن قلنا: إنه يملكه بالقبض، فهل للمقرض أن يرجع في ما دام باقيا في يد المستقرض بحاله؟ فيه وجهان. أحدهما: لا؛ صيانة لملكه، وله أن يؤدي حقه من موضع آخر، وهذا ما حكاه البندنيجي، والبغوي. وأظهرهما عند الأكثرين، وبه أجاب الماوردي: أن له ذلك؛ لأنه يملك مطالبته بالبدل، جبرا لحقه، فأولى أن يكون له المطالبة بما هو عين حقه، فعلى هذا لو زال ملكه عنه ثم عاد، فهل يثبت له الرجوع في عينه أو بدله؟ فيه وجهان. [و] في الحاوي: إن قلنا: إنه يملكه بالتصرف، فمعناه: إنه إذا تصرف تبين ثبوت الملك فيه. وفي البسيط حكاية وجه آخر: أنا نتبين دخوله في ملكه حال القرض، وهذا يؤخذ مما حكاه القاضي أبو الطيب، عن شرح التلخيص من أن

الملك في القرض يراعى إلى أن يرجع فيه المقرض، فتبين أنه لم يكن مستقرا أو يتلفه المستقرض، فنتبين أنه كان مستقرا، وعلى القولين يتخرج وجوب النفقة على المقرض، فإن قلنا: ملك بالقبض إما ناجزا أو نسيئا كانت على المقترض، وإن قلنا بالتصرف يملكه، فهي على المقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the lender taking a substitute for the loaned item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4576)

[قال] ، أما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف، فقد قال بعض أصحابنا: لا يجوز أخذ بدله للمقرض؛ فإنه وإن كان ملكه باقيا إلا أنه قد ضعف؛ بتسليط المستقرض، هذا آخر كلامه.

Mas'alah: Can the lender revoke the loan and reclaim the specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

وكان ينبغي من جهة البحث أن يقال: إذا قلنا: إنه ملك بالقبض، فإما أن يقول: إن المقرض إذا فسخ القرض، وأراد الرجوع إلى عين مال القرض له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the lender cannot reclaim the loaned item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

فإن قلنا: ليس له أخذ المال المقترض، بل الخيرة إلى المقبوض، فالحكم ما قاله ابن الصباغ، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the lender selling the loaned item to a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

[فإن قلت: ثم المشتري غير الموهوب له، وهو غير مالك للمبيع، فلهذا صح المشتري، وهنا المقرض قد ملك العين فكيف يشتري ملكه؟ نعم، هذا يظهر إذا باع المقرض العين المقرضة من أجنبي. قلت: لا يعد في مجيئه في المقترض أيضا؛ لأن من صحح البيع من الأجنبي، قدر الفسخ قبله، وذلك لا يمتنع فيما إذا كان المقترض هو المشتري، وفائدة ذلك تظهر فيما يرجع به المقرض وأمن المستقرض من رجوع المقرض في العين المقرضة] .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a time-limited loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5108)

واعلم أن هذا كله فيما إذا كان الرجوع في العارية المطلقة بلا خلاف، أما الرجوع في المؤقتة، فقد اختلف فيها الأئمة: فالذي ذهب إليه الجمهور: أن الحكم كذلك. وذكر الإمام عن صاحب التقريب: أنه خرج لنفسه احتمالا في أن الحكم في حال بقاء المدة كالحكم في الإعارة للزرع الذي لا يحصد قصيلا، وبعد انقضاء المدة، يكون الحكم [كما في العارية] المطلقة بعد الرجوع. وروى الماوردي [عن المزني] : أن للمعير بعد

انقضاء المدة القلع مجانا، وكذلك مذهبه فيما إذا انقضت مدة [إجارة] البناء، والغراس. وحكى أبو لي الزجاجي قولا مثل مذهبه في العارية عن رواية الساجي، قال الرافعي: وهو اختيار القاضي الروياني، والذي رأيته في البحر تخطئته. وقال الإمام: قد صار طائفة من الأئمة إلى موافقته في مسألة [الإجارة [وفي كلام القاضي رمز إليه، ثم حكى عن بعض الأئمة موافقته في مسألة] العارية دون مسألة الإجارة]، وقال: الفرق: أن التأقيت في الإجارة مستحق؛ لإعلام المعقود عليه؛ فلم يتعين حمله على اعتبار القلع مجانا؛ بخلاف العارية؛ فإنها تصح مطلقة ومؤقتة؛ فانتفى هذا الاحتمال فيها، وكانت فائدة التأقيت القلع مجانا. والمذهب الأول؛ فإن التأقيت كما يجوز أن يكون لهذا الغرض يجوز أن يكون للمنع من إحداث البناء والغراس بعده، أو لطلب الأجرة؛ فلا يسقط حق المستعير بالشك.

Mas'alah: What are the different views on the lender's right to revoke a loan used for pawning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5115)

وحكى الإمام: أن صاحب التقريب والشيخ [أبا محمد] ، والأثبات من أصحاب القفال – صاروا إلى أن للمعير الرجوع على قول العارية متى شاء، فيسترد العين. ثم قال: وهذا عندي راجع إلى ما صار إليه ابن سريج؛ فإن الرهن إذا كان لا يلزم، [ولا يملكي المستعير بيعه في دينه – كما ذكرناه – فلا أثر للحكم بصحته. وحكى عن صاحب التقريب فيما إذا كان الدين مؤجلا، هل له لأن يرجع في العين في الحال؟ [فيه وجهان] : أحدهما: نعم؛ كما بعد الحلول. والثاني: لا؛ لأنه أقت إذنه، وربط به شيئا؛ فصار كما لو أعاره للغراس [إلى مدة] .

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan of a wall for beams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5117)

وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يجوز له الرجوع فيها، [وفائدة ذلك] : طلب الأجرة، فإن امتنع من بذلها – اخذ بقلعها، وهو ما حكاه الإمام في كتاب الصلح، عن رواية القاضي، عن بعض الأصحاب؛ وحكاه الغزالي عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan with compensation for damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5117)

وحكى عن المذهب [جواز الرجوع] وأن فائدته التسلط على النقض؛ بشرط أن يغرم الأرش، وهو الذي جعله الإمام فيه ظاهر المذهب. والذي رأيته في تعليق القاضي الحسين: أنه لا يملك القلع مجانا، وهل يملكه مع ضمان أرش النقص؟ فيه وجهان. [

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan before and after placing beams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5117)

ولا خلاف أن للمعير الرجوع في العارية قبل وضع الجذوع على الحائط، وكذابعده، وقبل البناء عليه؛ كما صرح به الرافعي، والبغوي، وابن الصباغ، ودل عليه كلام [غيره من] العراقيين، ومنهم الشيخ في المهذب؛ فإنه قال: لو أعاره حائطا؛ ليضع عليها أجذاعا، فوضعها، لم يملك إجباره على قلعها [؛ لأنها تراد للبقاء؛ فلم يجبر على قلعها] كالغراس. وحكى في الغراس: أنه إذا لم تنقص قيمته بالقلع، كان له القلع؛ فيجب أن

يكون هاهنامثله، والقلع قبل إحكام الجذوع بالبناء [لا نقص فيه] . وفي الذخائر أن من أصحابنا من قال: ليس له الرجوع بعد وضع الجذوع، ولم يشترط وجود البناء، وهو الذي حكاه في المهذب، ولم يحك سواه. انتهى. وغالب ظني: أن من أطلق الوضع، أراد به [الوضع] المفيد، ولا يكون [مفيدا] ما لم يحكم بالباء عليه. ولو تأمل الشيخ مجلي ما نبهت عليه من كلام الشيخ لم يأبه؛ علن ما قاله الشيخ مجلي إذا أجرى على ظاهره، أمكن أن يوجه بأنه لو ألزم إزالة الجذوع عن الحائط المعار، استلزم إجباره على إزالة طرفها الآخر عن ملكه، وهو ممنوع. ولو تأمل الشيخ مجلي ما نبهت عليه من كلام الشيخ لم يأبه؛ على أن ما قاله الشيخ مجلي إذا أجرى على ظاهره، أمكن أن يوجه بأنه لو ألزم إزالة الجذوع عن الحائط المعار، استلزم إجباره على إزالة طرفها الآخر عن ملكه، وهو ممنوع. واعلم: أن ماذكرناه من تعليل المنع من التسليط على القلع مع غرامة النقص، ومن عدم التمليك – يقتضي أن الجذوع لو كان طرفاها على حائطين للمعير: أنه يجوز ذلك، وهوما حكاه في رفع التمويه في جواز الرجوع. وقد حكى الرافعي: أن الخلاف في جواز الرجوع و [في] فائدت التي ذكرناها تجري في هذه الحالة أيضا.

Mas'alah: When can the lender revoke a loan without causing harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5121)

قال: ويما سواه – أي: سوى ما [ذكره مما يقتضي منع الرجوع] – يرجع إذا شاء؛ إذ لا ضرر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower uses the item after the lender revokes permission while unaware?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

الفرع الخامس: إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير فيها، وهو جاهل بالرجوع – لم تلزمه الأجرة؛ كذا ذكره الرافعي عن القفال.

Mas'alah: How does the ruling on revocation of permission for fruit consumption relate to borrowed items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5136)

قلت: ويتجه أن يتخرج على ما إذا رجع المبيح للثمار فيها، ولم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a lender revoking a loan for use after the borrower has placed belongings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8658)

قال القاضي الحسين: ومن قال به يزيف التفصيل؛ [فإن المستعير] وإن جاز له الرجوع في العارية فبعد الرجوع فيها لا يلزمه أن يمكث ريثما يفرغ المستعير الدار من أمتعته.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a loan for use (ariyah)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=100)

فصل: لكل6 رجوع7 بشرط في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس8 وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه9 لزمه والإ فإن اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإلا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة10 1 العارية: بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار. 2 وملكه: وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين. 3 وتكره: كراهة تنزيه. 4 لا مستعير من نحو مكتر: كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأن نائبه وهو لا يضمن. 5 أطلق الزراعة: أي الإذن فيها أو عممه فيها. 6 لكل: من المعير والمستعير. 7 رجوع: في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة. 8 اندراس: لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمته. 9 قلعة: أي البناء والغراس. 10 بأجرة: كنظائره من الشفعة وغيرها.

Mas'alah: What are the rules regarding the lender's right to revoke the loan and stipulate a pledge or guarantor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1077)

وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح، والله أعلم. [مغني المحتاج] الشرط (وله) أي للمقرض (شرط رهن وكفيل) وإشهاد وإقرار به عند حاكم لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه، فله – إذا لم يوف المقترض به – الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع، وإن كان له الرجوع بلا شرط كما سيأتي؛ لأنه يبقى رجوع بلا سبب. (ويملك القرض) أي المقرض (بالقبض) ، وإن لم يتصرف فيه كالموهوب،

وأولى؛ لأن للعوض مدخلا فيه؛ ولأنه لو لم يملك به لامتنع عليه التصرف فيه (وفي قول) يملك (بالتصرف) المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله، وفائدة الخلاف تظهر في المنفعة وفيما لو استقرض من يعتق عليه. (وله) أي للمقرض (الرجوع في عينه ما دام باقيا) في ملك المقترض (بحاله في الأصح) ؛ لأن له طلب بدله عند فقده، فالمطالبة بعينه أولى لأنه أقرب منه، ويلزم المقترض رده. والثاني: لا يرجع فيه، بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر كسائر الديون، والخلاف على القول بأنه يملك بالقبض وإلا رجع فيه جزما، واحترز بقوله: بحاله عما لو وجده مرهونا أو مكاتبا أو جنى فتعلق الأرش برقبته فإنه لا رجوع له، ولو رده المقترض بعينه لزم المقرض قبوله قطعا. نعم إن نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما قاله الماوردي، ولو زاد رجع في زيادته المتصلة دون المنفصلة، ويرد على المصنف: ما لو وجده مؤجرا أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة فإنه يرجع فيه مع صدق أنه ليس بحاله. فلو عبر بقوله: ما لم يبطل به حق لازم لكان أولى، ولا أرش له فيما إذا وجده مؤجرا بل يأخذه مسلوب المنفعة، ولو زال ملكه ثم عاد فوجهان، وقياس نظائره الرجوع. وبه جزم العمراني، وإن أفهم كلام المصنف خلافه (والله أعلم) .

Mas'alah: When can a lender revoke a loan and demand the item back?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1362)

فصل لكل منهما أي للمعير والمستعير (رد العارية متى شاء) وإن كانت مؤقتة والمدة باقية؛ لأنها مبرمة من المعير، وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام، ورد المعير بمعنى رجوعه كما في المحرر، ولو عبر به لكان أولى كما عبر به في الوديعة (إلا إذا)

كانت العارية لازمة كمن (أعار) أرضا (لدفن) لميت محترم وفعل المستعير (فلا يرجع) أي المعير في موضعه الذي دفن فيه، وامتنع على المستعير ردها، فهي لازمة من جهتهما (حتى يندرس أثر المدفون) ، بأن يصير ترابا لا يبقى منه شيء غير عجب الذنب، وهو مثل حبة خردل في

. . . . . [مغني المحتاج] طرف العصعص لا جميع العصعص، ولما كان لا يكاد يتحقق بالمشاهدة لم يتعرض المصنف لاستثنائه فإنه لا يبلى أبدا، وإنما امتنع الرجوع محافظة على حرمة الميت، ولهما الرجوع قبل وضعه فيه، لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا لما قاله المتولي من جواز الرجوع، وليس في الروضة وأصلها تصريح بترجيح. قال الأذرعي: وكلام النهاية والبسيط يوافق كلام المتولي، ولم أر من صرح بخلافه اهـ. وصورة ذلك بعد البلى، إذا أذن المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية، وإذا امتنع الرجوع قبل البلى لا يستحق المعير أجرة كما صرح بذلك البغوي والماوردي وغيرهما؛ لأن العرف غير قاض به والميت لا مال له، وللمعير سقي شجر بالأرض التي بها القبر إن أمن ظهور شيء من الميت وإلا امتنع عليه، ولو أظهره السيل من قبره قال الماوردي والروياني: يجب إعادته؛ لأنه قد صار حقا له مؤبدا. قال ابن الرفعة: وقد يوجه بأن دفنه على الفور وفي تأخيره إلى حفر غيره ونقله إليه تأخير للواجب، ويؤخذ من ذلك أن السيل إن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير منع إعادته وهو كذلك، وعلى المعير لولي الميت مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن؛ لأنه المورط له. فإن قيل: لو بادر المعير إلى زراعة الأرض بعد تكريب المستعير لها لم يلزمه أجرة التكريب كما في فتاوى البغوي فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الدفن لا يمكن، إلا بالحفر بخلاف الزراعة فإنها ممكنة بدون التكريب، ولا يلزمه الطم

لما حفره؛ لأنه بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming a borrowed dwelling during iddah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2307)

أو مستعارا لزمتها فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت،

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to demand immediate repayment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2878)

3375 – وينشأ من هذا الأصل خلاف عظيم الوقع مع مالك (2) ، فإنه قال: ليس للمقرض أن يسترد ما أقرضه على الفور، حتى يقضي المقترض وطرا، أو يمضي زمان يسع ذلك. وزعم أنا لو ملكنا المقرض استرجاع القرض في الحال، لم يكن للقرض فائدة. وبنى هذا على إثبات الأجل، ولزوم الوفاء به إذا ذكر، وحمل [هذا] (3) على موافقة مقصود القرض. وهذا الذي ذكره فيه تخييل إذا نظر الناظر إلى مقصود القرض. ولكن لا وجه لما (1) في الأصل، (ت 2) : تقابض. (2) ر. جواهر الإكليل: 2/ 76، منح الجليل لعليش: 3/ 51. (3) ساقطة من الأصل.

قاله؛ من جهة أن منعه المقرض من مطالبة المقترض تحكم منه عليه، لا عن أصل ثابت في الشرع. ثم ذكره قضاء الوطر عماية لا يهتدى إليها، وأمر خارج عن الضبط. والوجه

إذا عقلنا غرض الشرع مائلا عن قياس كلي (1) أن نقتصر عليه، ولا نتبعه هدم الأصول. ومقصود الشارع استثناء القرض عن التعبد الثابت في التقابض المشروط. وهذا معترف به، فأما الحجر على المقرض، فلا. والأمر محمول فيه على أنه إن شاء وفى بامتناعه، فإن لم يف، فهو المالك. وقد طرد مالك أصله في إلزام العواري إلى قضاء الأوطار. وهذا عندي خرق لما عليه علماء الأمة؛ فإنهم ما زالوا يعرفون من وضع الشرع في العواري تخير المعير، وأن له الرجوع متى شاء. وقد ثبت في وضع الشرع عقود مقرونة بشرط الرجوع. والواهب المملك بالإقباض عندنا وبنفس الهبة عند مالك رحمه الله يرجع فيما وهب. ولم ينكر أصل الرجوع في الهبة منكر. فالذي يقتضيه الفقه أن يعتقد استثناء الشارع القرض كما ذكرناه، مع أن الأمر فيه مبني على أن المقرض يفي بالامتناع، ولا يخلف الموعد. وهذا ما اطرد العرف فيه. فإن أراد الاسترجاع، فلا مانع منه. وأما الأجل، فقول مالك في إثباته أثبت. وسبيل الكلام عليه ما قدمناه، من أن الأجل من توابع العقود المحققة، ولو أثبتنا الأجل فيه، لألحقناه بالعقود، ولو التحق بها، لامتنع الأجل في مقابلة الدراهم بالدنانير؛ ففي إثباته في الربويات نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lender borrowing a house that he lent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9185)

فصل "وإن أعار رجلا بيتا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can the lender demand immediate return of the loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10781)

– هل يملك المقرض استرجاع القرض في الحال؟ ... 5/ 444

Mas'alah: May the lender reclaim the loaned item while it still exists?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1765)

(وله) بناء على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقيا) في ملك المقترض (بحاله) بأن لم يتعلق به حق لازم (في الأصح) وإن كان مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو مدبرا لأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه أولى. والثاني لا بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر كسائر الديون. أما إذا تعلق به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع. ولو زال ملكه ثم عاد رجع في أوجه الوجهين وكما هو قياس أكثر نظائره، وبه جزم العمراني وهو ظاهر كلام ابن المقري، في روضه، وللمقترض رده عليه قهرا، ولو وجده زائدا واتصلت أخذه بها وإلا فبدونها أو ناقصا، فإن شاء أخذه مع أرشه ومثله [حاشية الشبراملسي] أي عرض المقرض. (قوله: لا يحل له التصرف) أي ولا ينفذ تصرفه [يملك القرض بالقبض كالهبة] (قوله: إذ لولا ذلك) أي الملك (قوله: المزيل للملك) قضيته على هذا القول أن ما لا يزيله كالإجارة والرهن وغيرهما لا يملكه به (قوله وله) أي يجوز له إلخ. [فرع] في شرح الروض: ولو قال لغيره: ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه، ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما وقع خصوصا لأنه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله من التركة وإلا فله

أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله، بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له فليتأمل اهـ سم على حج. ولو دفع شخص لآخر دراهم وقال: ادفعها لزيد فادعى الآخذ دفعها لزيد فأنكر صدق فيما ادعاه لأن الأصل عدم القبض (قوله: فلا رجوع) أي لا يصح (قوله: رجع) أي المقرض (قوله: واتصلت) أي الزيادة (قوله: أخذه بها) ظاهره وإن طلب المقترض رد البدل وهو محتمل إن لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة، فلو أقرضه عجلة صورة فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب (قوله: وإلا فبدونها) ومن ذلك ما لو أقرضه دابة حاملا وولدت عنده فيردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل. أما إقراض الدابة الحامل فلا يصح لأن القرض كالسلم والحمل لا يصح السلم فيها (قوله: أو ناقصا) شمل ما لو كان النقص بعض صفة أو عين، وقياس ما تقدم. [حاشية الرشيدي] عينه، وإلا فلو أريد أنه مليء به عند العقد لم يتصور إعساره به حينئذ (قوله: فبالتصرف يتبين حصول ملكه إلخ) هذا أحد قولين مترتبين على القول بأنه إنما يملك بالتصرف، والثاني أنه يتبين بالتصرف الملك قبله وهو الذي اقتصر عليه الجلال في شرحه. وعبارة الأذرعي: وإذا قلنا بالثاني فمعناه أنه يتبين الملك قبل التصرف، وقيل يتبين بالتصرف أنه ملكه في وقت القبض انتهت. لكن في تعبير الشارح بالفاء في قوله فبالتصرف حزازة.

سليما قاله الماوردي، ويصدق في أنه قبضه بهذا النقص كما أفتى به بعضهم، ويؤيده أن الأصل براءة ذمته، وما سيأتي في الغصب أن الغاصب لو رد المغصوب ناقصا وقال: قبضته هكذا صدق بيمينه فسقط بذلك القول بأنه يعارضه أن الأصل السلامة وأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، وهذان خاصان فليقدما على الأول العام إذ ذلك اشتباه حصل من صورة ذكرت في الغصب غير هذه الصورة فليتأمل، وإذا رجع

فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله، وأفتى بعضهم في جذع أقرضه وبنى عليه وحب بذره أنه كالهالك فيتعين بدله. نعم إن حجر على المقترض بفلس أتى فيه ما يأتي فيما اشتراه آخر الفلس. .

Mas'alah: Does a loan-for-use contract remain valid after a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1778)

(وهو) أي عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما توهمه بعض العبارات (في قول عارية) أي باق على حكمها وإن بيع لأنه قبضه بإذنه لينتفع به

Mas'alah: Can the lender revoke permission to place beams before construction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1939)

)

Mas'alah: What is the benefit of revoking a loan for use regarding duration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1939)

فلعل مراده أنه لا يشترط بيان المدة (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of revoking a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2128)

(فصل) في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض وحكم الاختلاف وهي من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة، فحينئذ (لكل منهما) أي المعير والمستعير (رد العارية) ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمده (متى شاء) لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فالإلزام غير لائق بها، والرد في المعير بمعنى الاسترداد الذي عبر به أصله، ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه كما مر، فلا ينافيه قولهم إن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل إذ محله عند عدم تسليط المالك ولم يقصر بترك [حاشية الشبراملسي] قوله: ويستعمل في ذلك) أي فإن استعمله في غيره كأن تغطى به ضمن. (فصل) في بيان جواز العارية (قوله: وعليه بعد الرد إلخ) أي انتهاء العارية، وإن كانت العين في يد المستعير أو انتهت بفراغ المدة لكونها مؤقتة (قوله: وحكم الاختلاف) أي وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر وإعراض القاضي (قوله: وارتفاق من المستعير) أي شأنها ذلك فلا ينافي أنه قد يستعير ما هو غني عن الارتفاق به لوجود غيره في ملكه (قوله: ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه) خرج بها الأعيان فإنها مضمونة (قوله: بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون الغير غير عالم به فعليه الأجرة لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة اهـ حواشي شرح الروض: أو ولا ينسب له تقصير بعدم الإعلام، ومثل الجنون إغماؤه أو موته فتلزمه الأجرة مطلقا لبطلان الإذن بالإغماء والموت (قوله فلا أجرة عليه) وانظر لو استعمل العين بعد انقضاء المدة في الإعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه أجرة أو لا ويفرق اهـ سم على حج. وقد يقال: الأقرب الفرق، فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله

الإذن أصلا فاستعماله محض تعد وجهله إنما يفيد عدم الإثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله، وقد يشعر بالفرق قول الشارح إذ محله عند عدم تسليط المالك إلخ، وقوله بعد الرجوع، وينبغي أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الأجرة لأن الإذن لم يشمله، هذا ويرد على قوله إذ محله عند عدم تسليط المالك إلخ ما ذكره في القسم والنشوز من أنه لو [حاشية الرشيدي] لئلا يؤدي إلخ (قوله في إطلاق الزراعة) صوابه في إطلاق الإعارة كما يعلم من شرح الروض، ومراده بهذا الرد على شيخ الإسلام في الشرح المذكور فليراجع. [فصل في بيان جواز العارية وما للمعير] (فصل) في بيان جواز العارية (قوله: الذي عبر به أصله) الذي في أصله إنما هو التعبير بالرجوع فهو قد عبر عما في الأصل بالمعنى (قوله: فلا ينافيه) الأولى التعبير بالواو بدل الفاء

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a loan contract by death or insanity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2129)

إعلامه، وفارق نظيره في الوكالة بأنها عقد والإعارة إباحة، وإنما ضمن وكيل اقتص جاهلا بعفو موكله لأنه مقصر بتوكيله في القود إذ هو غير مستحب، لأن العفو مطلوب فضمن زجرا عن التوكيل فيه، ولو أعاره لحمل متاعه إلى بلد فرجع قبل وصوله لزمه لكن بالأجرة نقل متاعه إلى مأمن، ويظهر أن مثله في ذلك نفسه إذا عجز عن المشي أو خاف وعلم من جوازها كالوكالة انفساخها بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه، وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه الشيخ، وحيث انفسخت أو انتهت وجب على المستعير أو ورثته إن مات ردها فورا [حاشية الشبراملسي] أباحه

ثمرة بستانه ثم رجع ولم يعلم من أبيح له بالرجوع فأكل الثمرة من أنه يضمن مع الفرق بين المنافع والأعيان، اللهم إلا أن يخص بالمنافع أو أنه جرى هنا على القول بالتسوية بينهما، ثم ما تقرر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع لتسليط المالك له يقتضي أن البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ العقد ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع، بخلاف الأعيان كاللبن فإنها مضمونة عليه، وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين أو استوفى منه عينا ويجري مثل ذلك في نظائره (قوله: توجيها للتسوية بين العلم والجهل في الضمان) بقوله إذ محله عند عدم تسليط (قوله: ولم يقصر) أي المعير، وقوله بترك إعلامه أي المستعير (قوله: وفارق نظيره في الوكالة) حيث قيل ببطلان تصرف الوكيل بعد عزل الموكل له وقبل بلوغ الخبر (قوله: وإنما ضمن وكيل) أي بالدية لا بالقصاص (قوله: إذ هو غير مستحب) أي بل ينبغي كراهته (قوله فرجع) أي المعير (قوله: لزمه) أي المعير (قوله إذا عجز عن المشي) أي ويقبل قوله في ذلك إن دلت قرينة على ما ادعاه (قوله: أو جنونه) هذا شامل لما لو كانت العارية غير مضمونة عليه كأن كانت من مستأجر أو دعت إليها ضرورة فهلا قيل بعدم انفساخها، والحالة ما ذكر لجواز إنشائها من الولي، اللهم إلا أن يقال: لما كان الانتفاع بها مستندا لعقد المستعير وقد زالت أهليته قلنا ببطلان عقده، وليس ثم ما يستند إليه في الانتفاع ليكون استدامة، والولي متمكن من إنشاء العقد إن أراده بأن رآه مصلحة (قوله: أو الحجر عليه بسفه) أي على أحدهما (قوله: وكذا بحجر فلس) لكن تقدم أن المفلس تجوز له إعارة عين من ماله زمنا لا يقابل بأجرة، وعليه فينبغي أنه إذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك عدم الانفساخ (قوله: أو انتهت) أي بأن كانت مؤقتة بمدة وانقضت (قوله: ردها فورا) ظاهره وجوب الرد فورا على المالك وإن استعار من المستأجر فلا يكفي الرد عليه، لكن قدمت في الإقرار عند قول

المصنف ولو غصبوا من زيد إلخ أن المغصوب من المستأجر أو المرتهن يرد عليه ويبرأ الغاصب فيحتمل أن المستعير من المستأجر ووارثه كذلك اهـ سم على حج. وقد يتوقف في كون ما ذكر قضية كلامه إذ مجرد قوله وجب على المستعير إلخ لا يقتضي قصر الرد (قوله: ومن ثم ضمن وكيل اقتص جاهلا إلخ) في هذا الاستنتاج وقفة لا تخفى، سيما وقد علل الحكم بما يأتي فهو غير معلوم مما قبله حتى يستنتج منه. وفي بعض النسخ: وإنما ضمن وكيل إلخ، وهو الموافق لسياق شرح الروض، إذ هو جواب عما يرد على ما مر من أن محل عدم الاختلاف بالعلم والجهل عند عدم تسليط المالك فيقال: مسألة الوكالة المذكورة فيها تسليط فلم ضمن الوكيل مطلقا؟ فأجاب بما ذكر [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a ship while goods are on board?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2132)

وإلا إذا رجع معير سفينة بها أمتعة موضوعة وهي في اللجة ويستحق الأجرة من حينئذ كما بحثه ابن الرفعة كما لو رجع قبل انتهاء الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan when the borrower has begun an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2133)

فتكون لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم بفرض، وللمعير الرجوع ونزع الثوب، ولا إعادة وجائزة من جهتهما إن أحرم بنفل،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a screen for privacy or a house for a waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2133)

وإلا إذا أعار سترة ليستتر بها في الخلوة أو أعار دارا لسكنى معتدة فهي لازمة من جهة المستعير،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a beam to support a wall or equipment for urgent needs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2133)

وإلا إذا أعار جذعا ليسند به جدارا مائلا فيمتنع الرجوع فيما يظهر وفاقا للبحر، والأوجه ثبوت الأجرة له، وكذا لو أعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كآلة لسقي محترم أو ما يقي نحو برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا، وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا.

Mas'alah: When can the lender or borrower revoke a loan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=263)

(ولكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية المطلقة والمؤقتة قبل فراغ المدة متى شاء إلا إذا أعار أرضا لدفن ميت غير حربي ومرتد فيمتنع الرجوع أي استرداد المعير ورد المستعير إذا كان بعد إدلاء الميت في هواء القبر وإن لم يصل إلى أسلفه كما يمتنع الرجوع في الكفن المعار بمجرد وضعه على الميت وإن لم يلف عليه وعلى المعير إذا رجع بعد الحفر مؤنة حفر ما رجع فيه لوارث الميت سواء حفر بنفسه أو

بالاستئجار لمن حفر له أو بحفر متبرع بقصد المستعير وإلا إذا استعار ثوبا للستر أو الفراش على نجس في صلاة الفرض وشرع فيها فيمتنع على المعير الاسترداد كما يمتنع على المستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الاقتصار على أقل مجزىء من واجباتها بعد الرجوع بخلاف ما لو استعاره لمطلق الصلاة فالعارية لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم بفرض فللمعير الرجوع وإذا رجع نزعه المستعير وبنى على صلاته ولا إعادة عليه فإن أحرم بنفل كانت جائزة من جهتهما وإلا إذا استعار سفينة ووضع فيها متاعا في ماء غزير فيمتنع على المعير الرجوع حينئذ أي يمتنع عليه تفريغها حينئذ حتى تصل إلى محل تأمن فيه وإن كان له الرجوع بالقول ويستحق الأجرة من حينئذ وإلا إذا استعار مكانا لسكنى معتدة فيمتنع على المستعير الرد ويجوز للمعير

الاسترداد وإذا رجع المعير نقلت المعتدة لأقرب المواضع إن لم يرض بالأجرة فلو رضي بها امتنع النقل ولو استعمل المستعار بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه بخلاف ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير أو إغمائه أو موته غير عالم بذلك فتلزمه الأجرة لبطلان الإذن بذلك فإن المعير بعده ليس أهلا للإباحة وإذا استعار للغراس والبناء لم يفعل ذلك إلا مرة فإن قلعه لم يعده إلا بإذن جديد ما لم يأذن له في التجديد مرة بعد أخرى

Mas'alah: What is the ruling on revocability of a loan for use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1830)

الحكم الثالث: الجواز. فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد متى شاء، سواء

العارية المطلقة والمؤقتة، إلا في صورتين.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation to return a loaned item upon the borrower's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1840)

فرع مات المستعير، يلزم ورثته الرد وإن لم يطالب المعير.

Mas'alah: When can the lender or borrower revoke a loan for use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=516)

فصل: لكل منهما) أي المستعير والمعير (رد العارية متى شاء) سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة، ورد المعير بمعنى رجوعه، وبه عبر في المحرر وغيره، (إلا إذا أعار لدفن) وفعل (فلا يرجع) في موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت، وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب. (

Mas'alah: Does the loan contract terminate upon death or insanity of either party?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=516)

تنبيه): يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة، أنه لو مات المعير، أو جن أو أغمي عليه، أو حجر عليه لسفه انفسخت الإعارة كسائر العقود الجائزة، وإن مات المستعير انفسخت أيضا إهـ (

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan for use (ariyah mu'aqqatah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=519)

(والعارية المؤقتة) للبناء أو الغراس، (كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام. (وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع) بعد المدة، ويكون هذا فائدة التأقيت، ومقابله يقول: فائدته طلب الأجرة، وفي وجه ليس له الرجوع قبل مضي المدة.

Mas'alah: When can the lender or borrower revoke a loan for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1026)

2567 - قول "المنهاج" [ص 288] : (لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن .. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) فيه أمور: (1) انظر "التنبيه" (ص 112) ، و "الحاوي" (ص 349) ، و "المنهاج" (ص 288) . (2) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 209) . (3) فتح العزيز (5/ 381) . (4) الروضة (4/ 436) ، وانظر المحرر (ص 209) . (5) فتح العزيز (6/ 114) ، الروضة (5/ 198) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 382، 383) . (7) فتح العزيز (5/ 382) ، الروضة (4/ 436) . (8) فتح العزيز (6/ 115) ، الروضة (5/ 199، 200) . (9) الحاوي (ص 347) .

أحدها: أورد عليه: أنه لا بد أن يقول: (ودفن) ، وعبارة "المحرر" تشعر به؛ حيث عبر بالنبش [1]. قلت: وكذا يشعر به قول "المنهاج" : (حتى يندرس أثر المدفون) ، وعبارة "الحاوي" في ذلك مثل عبارة "المنهاج" [2]، ومثلهما قول "التنبيه" [ص 113] : (حتى يبلى الميت) فإن وضع، ولم يوار .. فالمرجح في "الشرح الصغير" :

عدم الرجوع، والذي في "الروضة" : له الرجوع ما لم يوضع فيه الميت [3]، قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب، وإذا رجع قبل الدفن .. لا يلزم المستعير الطم، ويغرم المعير لولي الميت مؤنة الحفر؛ لأنه الذي ورطه فيه، قاله المتولي، ووهم الرافعي، فنقل عن المتولي: أن مؤنة الحفر على ولي الميت [4]، وتبعه في "المطلب" ، واستدركه النووي [5]. ثانيهما: منع القاضي حسين الرجوع بعد الاندراس أيضا، وهذان الأمران ينكت بهما على عبارة "التنبيه" و "الحاوي" أيضا. ثالثها: يرد على حصره مسائل: أحدها: إذا إعاره جدارا لوضع الجذوع، فوضعها .. فليس له الرجوع على وجه، جزم به "التنبيه" ، واستثنى هذه الصورة مع التي قبلها، فقال بعد ذكرهما: (وفيما سواه يرجع إذا شاء) [6]، لكن الأصح: جواز الرجوع، وفائدته: التخيير بين التبقية بأجرة، والقلع مع ضمان أرش النقص، وصرح به "الحاوي" هنا [7]، وذكره "المنهاج" في (الصلح) ، لكن في الجدار المشترك، فقال: (فلو رضي بلا عوض .. فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح) [8]، ونظير ذلك: الإعارة للرهن لا يرجع فيها على وجه. الثانية: إذا كفنه أجنبي، وقلنا: إنه باق على ملك الأجنبي، كما صححه النووي [9] .. فهو عارية لازمة، قاله الغزالي [10]، وفي الرافعي في (السرقة) : أنه كالعارية [11]. (1) المحرر (ص 209) . (2) الحاوي (ص 349) . (3) الروضة (4/ 436) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 382) . (5) انظر "الروضة" (4/ 436) . (6) التنبيه (ص 113) . (7) الحاوي (ص 349) . (8) المنهاج (ص 262) . (9) انظر "الروضة" (10/ 131) . (10) انظر "الوجيز" (2/ 173) . (11) فتح العزيز (11/ 207) .

الثالثة: الدار المستعارة لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعير فقط، كما ذكروه في العدد. الرابعة: قال: (أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا) .. لم يكن للمالك – وهو

الوارث – الرجوع، ذكره الرافعي في (التدبير) [1]. الخامسة: لو أراد الصلاة المفروضة، فأعاره ثوبا ليستر به عورته أو ليفرشه في مكان نجس, ففعل، وأحرم، وكان الرجوع مؤديا إلى بطلان الصلاة .. قال في "المهمات" : يتجه منعه منه، ويحتمل الجواز، وتكون فائدته: طلب الأجرة. السادسة: لو أعاره سفينة، فطرح فيها مالا .. لم يكن له الرجوع، قاله في "البحر" [2]، وهذه الصور الخمسة واردة على "التنبيه" و "الحاوي" أيضا [3].

Mas'alah: What is the ruling on moving a borrowed item when the lender revokes permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

4349 – قول "المنهاج" [ص 451] : (فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة .. نقلت) كذا لو طلب أكثر من أجرة المثل، والمراد: نقلها إلى أقرب ما يوجد.

Mas'alah: What is the ruling when the lender finds the borrower in a different location with transport costs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2019)

(و) لكن (لو ظفر) المقرض (به) أي بالمقترض (في غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الإقراض والمطالبة أم لا كما قاله الشيخان خلافا لابن الصباغ وجماعة للضرر وهي للفيصولة فلو اجتمعا ببلد

الإقراض لن يترادا أما إذا لم تكن له مؤنة أو تحملها المقرض فيطالبه به نعم النقد الذي يعسر نقله أو تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة قاله الإمام وقوله أو تفاوتت قيمته إنما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the lender revoking a loan and reclaiming the item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2022)

(وله) بناء على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقيا) في ملك المقترض (بحاله) بأن لم يتعلق به حق لازم (في الأصح) وإن دبره أو زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس أكثر نظائره؛ لأن له طلب بدله عند فواته فعينه أولى وللمقترض رده عليه قهرا وخرج بحاله رهنه وكتابته وجنايته إذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو أجره رجع فيه كما لو زاد ثم إن اتصلت أخذه بها وإلا فبدونها أو نقص فإن شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليما فإن قلت يأتي في لقطة تملكت ثم ظهر مالكها، وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط ردها مع الأرش أجيب الملتقط وهذا يشكل على ما هنا قلت لا يشكل عليه بل يفرق بأن المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الآتية بخلاف المالك ثم فإن التملك قهر عليه فأجري به على الأصل في الضمان أنه في الناقص يرده مع أرشه حتى في المغصوب منه فهذا أولى ويصدق في أنه قبضه بهذا النقص على ما أفتى به بعضهم [حاشية الشرواني] نهاية قول المتن (وله) أي يجوز للمقرض (الرجوع إلخ)

.

Mas'alah: What is the benefit of revoking a loan of wall space for beams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2184)

(وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع (بأجرة أو يقلعه ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا يجيء هنا التملك بالقيمة بخلاف إعارة الأرض للبناء؛ لأنها أصل فجاز أن تستتبعه والجدار تابع فلم يستتبع (وقيل فائدته طلب الأجرة) في المستقبل (فقط) ؛ لأن قلعه يضر المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of revoking a loan for use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2398)

فصل) في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض وحكم الاختلاف هي جائزة من الجانبين كالوكالة فحينئذ (لكل منهما) أي المعير والمستعير (رد العارية) المطلقة والمؤقتة قبل فراغ المدة (متى شاء) لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام والرد في المعير بمعنى رجوعه المعبر به في أصله وغيره على أنه يصح إبقاؤه على حقيقته بأن يراد بالعارية العقد فمعنى رده قطعه وذلك لا تجوز فيه [حاشية الشرواني] ضررا اهـ بجيرمي. (قوله: وقال الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله: ولو قال لتزرع ما شئت) هذا عام لا مطلق و (قوله زرع ما شاء جزما) يتقيد أيضا بالمعهود كالإجارة بل أولى م ر وحاصل ما هنا أنه إن أتى بإطلاق صح على الأصح أو بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ما شاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما في الإجارة بل أولى اهـ سم وقوله بالمعتاد أي، ولو نادرا قول المتن

(فله الزرع) أي إن لم ينهه نهاية ومغني قول المتن (ولا عكس) أي إذا استعار للزرع فلا يبني ولا يغرس اهـ مغني (قول المتن، وكذا العكس) أي لا يبني مستعير لغراس اهـ مغني. (قوله لاختلاف الضرر) إلى قوله قال في المطلب في المغني وإلى الفصل في النهاية. (قوله وما يغرس للنقل إلخ) قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجز مرة بعد أخرى ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس كما في البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله فيكون كالفسيل الذي ينقل اهـ مغني. (قوله ويسمى الشتل) عبارة المغني ويسمى الفسيل بالفاء وهو صغار النخل اهـ وظاهر أن الفسيل ليس بقيد. (قوله كالزرع) وينبغي تقييده بما إذا لم تطل المدة التي يبقى فها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة وإلا فبعد انقضاء مدة الزرع يقلع مجانا كما يشمله قوله م ر الآتي أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه كما في نظيره إلخ اهـ ع ش. (قوله ففعله) أي الواحد، وكذا ضمير مات وضمير النصب في قلعه وإعادته. (قوله أو قلعه) أراد به ما يشمل الهدم. (قوله لم يجز إلخ) أي في الإعارة المطلقة التي فيه الكلام بخلاف المؤقتة كما يأتي. (قوله فعل نظيره) راجع لكل من صورتي الموت والقلع. و (قوله ولا إعادته) راجع لصورة القلع فقط. (قوله كما في الإجارة) ومقتضي التشبيه تقييده بما كان معتادا نظير ما مر وبه جزم ابن المقري اهـ نهاية وقوله ومقتضي التشبيه تقييده إلخ هو المعتمد مغني وع ش. (قوله وقيل بما هو العادة ثم) اعتمده م ر أي والمغني اهـ سم. (قوله كالدابة) تصلح للركوب والحمل اهـ مغني أي والحراسة. (قوله إلى بيان الانتفاع) أي بيان جهته. (قوله ويستعمل في ذلك إلخ) أي فإن استعمله في غيره كأن تغطى به ضمن اهـ ع ش. (قوله، وكذا) أي لا يحتاج إلى بيان جهة الانتفاع (لو كان) أي المعار. و (قوله لكن إحداها إلخ) أي فينتفع بها وبمثلها وما دونها أخذا مما مر. [فصل في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض] (فصل في بيان جواز العارية) (قوله في بيان جواز) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية إلا قوله على أنه يصح إلى، ولو استعمل. (قوله

بعد الرد) أي انتهاء العارية بالرجوع مطلقا أو بانقضاء المدة في المؤقتة، وإن كانت في يد المستعير اهـ ع ش. (قوله وحكم الاختلاف) أي وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر وإعراض القاضي اهـ ع ش. (قوله وارتفاق من المستعير) أي شأنها ذلك فلا ينافي أنه قد يستعير من هو غني عن الارتفاق به لوجود غيره في ملكه اهـ ع ش. (قوله فمعنى رده قطعه) لا يخفى أن العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الآن فإن أراد بقطعة أبطله فالعقد بعد صحته لا يرد عليه الإبطال واسترداد العارية ليس إبطالا لها، وإن أراد به انتهاءه فالعقد ينتهي بمجرد فراغه، وإن لم يسترد العارية فالصواب أن يراد بالعارية العلقة المترتبة على العقد فإنها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه في محله أن المراد بالبيع الذي يوصف بالإجازة والفسخ العلقة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين من عدم تصور القطع فضلا عن. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله، وقال الأذرعي إلخ) اعتمده م ر (قوله زرع ما شاء جزما) ويتقيد أيضا بالمعهود كالإجارة بل أولى م ر (قوله: ثم مات) أي الواحد ش. (قوله وقيل بما هو العادة، ثم) اعتمده م ر. (فصل في بيان جواز العارية إلخ) (قوله فمتى رده قطعه) لا يخفى بأدنى تأمل صحيح أن العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الآن فإنه إن أريد بقطعه إبطاله فهو غير صحيح إذا العقد بعد صحته لا يرد عليه الإبطال واسترداد العارية ليس إبطالا له وإن أريد به انتهاؤه فالعقد ينتهي بمجرد فراغه، وإن لم تسترد العارية والصواب على هذا

Mas'alah: What causes the termination of a loan for use contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2399)

واستفيد من جوازها كالوكالة انفساخها بما تنفسخ به الوكالة من نحو موت وجنون وإغماء وحجر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of an animal or weapon for battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2402)

وإلا إذا أعاروه دابة أو سلاحا للغزو والتقى الصفان ويظهر أن يأتي فيه بحث ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a beam to support a leaning wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2402)

وإلا إذا أعاره جذعا ليسند به جدارا مائلا فلا يرجع على الأوجه وفاقا للبحر نعم يتجه أن له الأجرة في هذه كالتي قبلها،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of items to repel harm or save a drowning person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2402)

وكذا لو أعار ما يدفع به عمل يجب الدفع عنه أو ما يقي نحو [حاشية الشرواني] والمغني. (قوله أن له الأجرة) أي يستحق الأجرة من حين الرجوع مغني ونهاية أي في

السفينة فقط ع ش عبارة الحلبي أي من حين الرجوع بالقول إلى أن تصل إلى الشط اهـ. (قوله دابة أو سلاحا) أو نحو ذلك اهـ مغني. (قوله ويظهر أن يأتي) مر آنفا عن ع ش خلافه. (قوله وإلا إذا أعار ثوبا للستر إلخ) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمن عادة م ر اهـ سم. (قوله لكن يرد ذلك إلخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما إذا لم يصرح بأن الإعارة لصلاة الفرض بأن أطلقها أو قيدها بكونها للصلاة بدون تقييد بالفرض بخلاف ما إذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا أجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية والمغني واللفظ للثاني والأولى كما قال شيخي أنه إن استعاره ليصلي فيه الفرض فهي لازمة من جهتهما أو لمطلق الصلاة فهي لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم فيها بفرض وجائزة من جهتهما إن أحرم بنفل ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل اهـ. (قوله وقياسه) أي الستر (ذلك) أي النزع وما عطف عليه. (قوله وإلا إذا أعار دار السكنى معتدة إلخ) ، وكذا لو استعار سترة يستتر بها في الخلوة فهي لازمة من جهة المستعير فقط نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر في الخلوة أي ومثلها غيرها بالأولى اهـ. (قوله كالتي قبلها) انظر ما معنى وجوب الأجرة فيها مع جواز الرجوع للمعير إلا أن يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الأجرة فليراجع اهـ سم. (قوله: وكذا لو أعار ما يدفع إلخ) وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا اهـ شرح م ر اهـ سم أقول ويفيده أيضا قول الشارح، وكذا لو عار إلخ، وكذا لا يرجع مع استحقاق الأجرة لو أعار إلخ. (قوله ما يدفع به إلخ) كآلة لسقي محترم نهاية وسلاح ونحوه كما هو مبين في كتاب الصيال مغني. (قوله نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة فإن قلت عدم الاحتياج هنا إلى عقد يخالف ما يأتي في البناء والغراس

من احتياج كل من التملك والإبقاء بالأجرة إلى عقد قلت قد يفرق بالنسبة للتملك بأنه لا يتأتى انتقال العين عن ملك شخص إلى ملك آخر بغير إرث ونحوه بغير عقد. وأما وجوب الأجرة لإتلاف منفعة ملك الغير فغير بعيد. وأما الإبقاء بالأجرة فقد يقال لا فرق بينه وبين ما نحن فيه في أنه إن وقع عقد وجب المسمى وإلا وجب أجرة المثل لإتلاف المنفعة لكن سأذكر عن فتوى الشارح اعتبار العقد فيما يأتي. (قوله وإلا إذا أعار ثوبا للستر أو الفرش على نجس) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمان عادة م ر. (قوله فيمتنع الرجوع على ما بحثه الإسنوي لحرمة قطع الفرض) وقع السؤال عما لو سلم من الفرض، ثم تبين بطلانه فهل للمعير الرجوع والمنع من الإعادة وأقول لا وجه لهذا السؤال لأن العارية غير لازمة وإنما امتنع الرجوع حال الصلاة لحرمة التلبس بالفرض، وقد انقطع بالخروج منه وإنما يتجه السؤال عما لو لم يصرح بالرجوع ولم يقتض إلا صلاة واحدة وقد تبين بطلان صلاته فهل له إعادتها بدون إذن جديد أو لا لأن الإذن لم يتناول إلا صلاة واحدة، وقد فعلها وإن لم تجز فيه نظر ولا يبعد أن يكون الثاني أقرب، وقد يؤيده ما قالوه في الاستئجار لعمل مدة أن زمن الطهارة والصلاة المكتوبة والراتبة مستثنى وأن الأجير لو صلى، ثم قال كنت محدثا قال القفال لا نمنعه من الإعادة لكن نسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية ونمنعه من الثالثة لأنه متعنت اهـ، ووجه التأييد أن الأجير مأذون له عرفا وشرعا في قدر الصلاة ولم يتناول الإذن إعادتها عند الحاجة إليها بدليل سقوط الأجرة وأنما جازت الإعادة لحرمة الفرض والحرمة هنا لا تتوقف على السترة فليتأمل (قوله لكن يرد ذلك إلخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما إذا لم يصرح بأن الإعادة لصلاة الفرض بأن أطلقها أو قيدها بكونها للصلاة بدون تقييدها بالفرض بخلاف ما إذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا أجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله فهي لازمة من جهة المستعير فقط) ، وكذا في إعارة سترة يستر بها في الخلو شرح م ر.

(قوله في هذه) اعتمده م ر. (قوله كالتي قبلها) انظر ما معنى وجوب الأجرة في التي قبلها مع جواز الرجوع للمعير إلا أن يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الأجرة فليراجع، وكذا لو أعار ما يدفع إلخ وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of items to protect from deadly cold or save a drowning person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2403)

برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams on a wall?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=803)

فلو رضي بلا عوض فهو إعارة، لصدق حدها عليه، وله الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح، كسائر العواري، والثاني: لا كما لو أعار للدفن، وفائدة الرجوع؛ تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقضه، كما لو أعار أرضا للبناء، وقيل: فائدته طلب الأجرة فقط، لأن ضرر القلع يصل إلى ما هو خالص ملك المستعير؛ لأن الجذوع إذا رفعت أطرافها من جدار لم تستمسك على الجدار الباقي.

Mas'alah: When can the lender or borrower revoke a loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=871)

فصل: لكل منهما رد العارية متى شاء، لأنها مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الإلزام وسواء المطلقة والمقيدة، إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حى يندرس أثر المدفون، محافظة على حرمة الميت، وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت وقوله (حتى يندرس أثر المدفون) هو أول جوابي

القاضي حسين وأخرها: أنه لا يجوز له أن يرجع قط؛ لأن الدفن للتأبيد.

Mas'alah: In what cases does a loan for use become irrevocable?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=872)

تنبيه: العارية قد تلزم من جهة المستعير فقط، وهي ما إذا استعار الدار لسكنى المعتدة، ولو كفن أجنبي ميتا، وقلنا بأن الكفن باق على ملك الأجنبي وهو الأصح، فإنه يكون من العواري اللازمة، قاله في الوسيط في كتاب السرقة، وإذا قال: أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا كانت عارية لازمة، ذكره الرافعي في التدبير، وكذا إذا نذر المعير ألا يرجع أو نذر أن يرجع، قاله المتولي. ولو أعار سترة للمصلي؛ فصلى فيها ثم رجع فيها فهل يلتحق بالدفن؟ فيه نظر واحتمال، ولو أعاره سفينة فطرح فيها مالا؛ لم يكن له الرجوع؛ قاله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a time-limited loan for use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=874)

وفي قول: له القلع فيها مجانا إذا رجع، أي بعد المدة ذهابا إلى أن فائدة بيان المدة القلع بعد مضيها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: **Al-Ramli al-Kabir**

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: **Al-Bajuri**

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages:

1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242